

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

المجلد التاسع

كتاب النكاح - كتاب الطلاق - كتاب النفقات وفضل النفقة على
الأهل - كتاب الأطعمة - كتاب العقيدة - كتاب الصيد والذبائح -
كتاب الأضاحي - كتاب الأشربة

الأحاديث من ٥٠٦٤ إلى ٥٦٣٩

كل الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج
بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦٧)
كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

{٥٠٦٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْشَاكُمُ اللَّهُ وَأَنْفَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

{٥٠٦٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آيَاتِنَا فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلُثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعْوَلُوا﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُحْتِي، الْيَتِيمَةَ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهَوُا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

الشرح

الكتاب هو الذي يجمع أبواباً متعددة، وسمي الكتاب كذلك؛ لاجتماع الحروف والكلمات، ومنه تكتب بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه كتيبة الخيل.

والنكاح في اللغة: الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، وأما في الشرع: هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويطلق النكاح على العقد وعلى الوطاء، ومنهم من قال: إنه حقيقة فيهما، ومنهم من قال: إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان فيريدون العقد، وأما قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فالمراد: بلغوا الحلم.

وهذه الترجمة عقدها المؤلف ﷺ للترغيب في النكاح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣] ففيها: الترغيب في النكاح؛ حيث جاء بصيغة الأمر، والأمر أقل أحواله الاستحباب.

وفيه: دليل على أن التعدد هو الأصل؛ قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فأمر الله ﷻ بالتعدد شريطة ألا يخاف عدم العدل فيقتصر على واحدة، وليس فيها حجة للشيعنة القائلين بجواز أن يتزوج الإنسان تسع، ومنهم من أجاز ثماني عشرة؛ قالوا: مثني معدول عن اثنين اثنين يعني: أربعة، وثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة وهذه ستة، ورباع معدول عن أربعة أربعة؛ فيصير المجموع: ثماني عشرة، بل إنهم يجيزون نكاح المتعة. نسأل الله السلامة والعافية.

فالآية فيها: استحباب النكاح والترغيب فيه، والنكاح تجري فيه الأحكام الخمسة؛ فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً.

فيكون واجباً إذا خشي على نفسه الوقوع في الفاحشة وعنده قدرة على النكاح، وهو مستحب إذا لم يصل إلى هذا الحد، ويحرم إذا كان المراد به

المضارة، ويكره لغير حاجة وكذا إن خاف التقصير في النفقة، ويباح لمن لا شهوة له أو عنده شهوة قليلة.

وقد ذكر بعض العلماء أن من صور الكراهة ما إذا خاف على زوجته أن تؤخذ منه أو تنتهك حرمتها؛ فليس له أن يتزوج.

{٥٠٦٣} هذا الحديث فيه: قصة الثلاثة **(رَهْطٍ)**، والرهط: من ثلاثة إلى تسعة، الذين جاءوا **(إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ)**، قوله: **(يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ)**، جاء في اللفظ الآخر: **(يَسْأَلُونَ عَنِ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ)**^(١)، فلما سألوا **(وَكَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا)** أن الرسول ﷺ يصلي بعض الليل وينام بعض الليل، ويصوم بعض الأيام ويفطر بعض الأيام، ويأكل اللحم، ويتمتع بما أحل الله له من المباحات، ويتزوج النساء، **(كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا)**، يعني: كأنهم قالوا: هذه عبادة قليلة، وعللوا ذلك بأن الرسول ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أما نحن فلا ندري هل مغفور لنا أم لا؟ فلا بد أن نزيد ونتجاوز ما فعله النبي ﷺ؛ فقال أحدهم: **(أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا)**، ولا أنام على فراش، وقال الثاني: **(أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ)**، أي: أسرده، وقال الآخر: **(أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا)** حتى لا تشغلني عن طاعة الله، وقال بعضهم كما في اللفظ الآخر: **(أَنَا لَا أَكُلُ اللَّحْمَ)**، فلما جاء النبي ﷺ وأخبر بخبرهم قال: **(أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**، وجاء في اللفظ الآخر: **(أَنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ وَأُنَى عَلَيْهِ)**، ثم قال: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؛ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَا وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**^(٢).

وفيه: أن النبي ﷺ أخشى الناس، وأتقى الناس، وأعبد الناس.

○ وقوله: **(فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)** فيه: وعيد شديد على من

(١) أحمد (٣/٢٨٥)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أحمد (٣/٢٨٥)، ومسلم (١٤٠١).

رغب عن السنة، لكن هؤلاء فعلوه من باب الاجتهاد.

والشاهد قوله ﷺ: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث: دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه.

وفيه: تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن من الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً.

وفيه: تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب».

■ **مسألة:** قال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكّل. قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف؛ فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم من عكس، واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾ [الأحاف: ٢٠]، قال: والحق أن هذه الآية في الكفار، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قلت: لا يدل ذلك لأحد الفريقين، كما أن المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه؛ فيقع في المحذور، كما أن من منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إثارة البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط. وفي قوله: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ» مع ما انضم إليه، إشارة إلى ذلك.

وفيه: أيضاً إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرًا

من مجرد العبادة البدنية).



{٥٠٦٤} في هذا الحديث سأل عروة - وهو من التابعين - عائشة رضي الله عنها - وهي خالته - عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُلْتُمْ وَرَبِحْتُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فبينت له عائشة رضي الله عنها فقالت: «يَا ابن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها»، يعني: يعطيها مهراً أقل من مهر مثلها، قولها: «فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملاوا الصداق». يقسطوا، أي: يعدلوا، والمعنى: أن اليتيمة تكون في حجر وليها - ومعلوم أنه يجوز له أن يتزوجها - فإذا بلغت ورغب أن يتزوجها يعطيها أقل من حقها؛ لأنها مسكينة ولا أحد يطالب بحقها؛ فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يعدلوا لهن فيكملاوا الصداق مثل ما يعطي الناس.

○ وقولها: «وَأْمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ» يعني: إذا لم يرد أن يعطيها صداق مثلها ينكح سواها، ويتركها لمن يعطيها حقها من المهر كما يعطي أمثالها.

وإذا ترك الشخص الزواج؛ رغبة عن السنة، فهو مرتكب كبيرة لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وكما قال عمر رضي الله عنه: لا يترك النكاح إلا من عجز أو فجور.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».

وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

{٥٠٦٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلِيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيَّ هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ. فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَعْنُ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على لفظ الحديث، والباءة: هي مؤن النكاح والقدرة على تكاليفه، وكذلك القدرة على النكاح، أي: يكون له شهوة في النكاح، وظاهر الحديث أن من لا يستطيع المهر وليست عنده قدرة فإنه يعدل إلى الصوم حتى يسر الله له الزواج.

{٥٠٦٥} قوله: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ» هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قوله: «فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» كنية عبد الله بن مسعود، قوله: «إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلِيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟» هذا من باب الممازحة، وهو حق، فالرسول ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًا، والمعنى: تذكرك وقت الشباب، قوله: «فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيَّ هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ»، أي: تعال؛ فليس هناك سر بيننا، قوله: «فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَعْنُ قُلْتَ ذَلِكَ،

لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، وفي اللفظ الآخر: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(١)، وهذا إرشاد وحث من النبي ﷺ للشباب على الزواج، فمن حصل تكاليف الزواج من المهر وتجهيز بيت ولو مستأجراً فليتزوج ويبادر، والأمر هذا أقل أحواله الاستحباب، وقد يكون للوجوب إذا كان يستطيع وعنده قدرة ويخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، فيجب عليه أن يتزوج.

○ قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». الوجاء: هو رض الخصيتين، والمعنى: وإن كان لا يستطيع الزواج وعنده شهوة فعلية بالصوم؛ فإنه يحد الشهوة.

واحتج بعض العلماء بهذا على تحريم الاستمناء باليد، وهو المسمى بـ «العادة السرية»؛ لأنه لو كان جائزاً لأمر به وقال: فعلية بالاستمناء، فلما أرشده إلى الصوم دل على أن الاستمناء محرم، ويدل على ذلك قول الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧]

فجعل عدول الإنسان عن الزوجة والسرية إلى غير ذلك من العدوان، والاستمناء باليد عدول عن الزوجة والسرية فيكون عدواناً.

وهذا الحديث في مجموعه فيه: إرشاد للشباب؛ لأن الشباب - في الغالب - عندهم قوة في الشهوة، ومع هذا الإرشاد العظيم الصريح في المبادرة بالزواج يتعلل كثير من الناس في هذا الزمن بأعذار غير مقبولة مع اقتداره فيقول: أريد أن أكمل دراستي، وكذلك البنت تريد أن تكمل دراستها، أو يقول: أريد أن أبني لي بيتاً، ولعله يبلغ الثلاثين أو الخامسة والثلاثين ولم ينته من دراسته، فهذه كلها أعذار واهية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة،

(١) أحمد (٣٧٨/١)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل، وتعقب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة.

والصواب المنع؛ لأن الحديث ظاهر، فلو كان الاستمناء باليد جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: «وفي قول عثمان لابن مسعود: «ألا نزوجك شابة»، استحباب نكاح الشابة ولاسيما إن كانت بكرًا».



بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

{٥٠٦٦} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة صرح فيها بالأمر بالصيام لمن لم يستطع، والباءة: تكاليف الزواج والقدرة على مؤن الزواج من المهر والنفقة على الزوجة والكسوة والسكنى، ومن لم يستطع فهو مأمور بالصوم حتى ييسر الله له الزواج؛ لأن الصوم يخفف الشهوة.

{٥٠٦٦} قول ابن مسعود: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» هذا وليس خاصًا بشباب الصحابة، بل هو عام لشباب الأمة إلى يوم القيامة، قوله: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، فيه: فوائد الزواج وهي: غرض البصر، وتحصين الفرج، وتكثير النسل.

○ قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». أصل الوجاء: الغمز، ومنه وجأه بالسيف: إذا طعنه، والوجاء: هو رض الخصيتين، والمعنى: كما أن رض الخصيتين يحد الشهوة، فكذلك الصيام يحد الشهوة، وسمي وجاء؛ لأنه كالوجاء.

وظاهر الأمر الوجوب؛ لأنه الأصل فيه، وإن كان المشهور عند الجمهور أنه للاستحباب.

وفي الحديث: وجوب الزواج للشباب إذا استطاع الباءة، ومثله الكهل والشيخ إذا كان له رغبة في النكاح واستطاع الباءة وله قدرة على الوطاء ومؤن الزواج، وإنما خص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي إلى النكاح فيهم بخلاف الشيوخ.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب النكاح إلا على من خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والصواب الأول.



بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

{٥٠٦٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعِرُوهَا وَلَا تُزَلِّلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَفْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَفْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

{٥٠٦٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥٠٦٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ ظَلْحَةَ الْبَامِيَّةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

الشَّرْحُ

{٥٠٦٧} ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما أن التي لم يقسم لها ميمونة، وليس كذلك؛ بل التي لم يقسم لها سودة؛ حيث وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها لما كبرت وخشيت أن يطلقها^(١) النبي ﷺ، أما ميمونة رضي الله عنها فإن النبي ﷺ تزوجها في عمرة القضاء بسرف بعد أن حل من عمرته، كما أخبرت بذلك عن نفسها^(٢)، وكما أخبر بذلك أبو رافع، وكان هو السفير بينهما، ومن الموافقات أن ميمونة رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ بسرف، وماتت بسرف، وهو مكان قرب مكة.

(١) أحمد (٦٨/٦)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) أحمد (٣٣٥/٦)، والبخاري (٤٢٥٩).

○ قوله: «فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا»، يعني: السرير الذي يوضع عليه الميت،
قوله: «فَلَا تُرْعِزُوهَا» يعني: عليكم بالرفق في حمل الجنازة، قوله: «وَلَا تُزْلِقُوهَا
وَأَرْفُقُوا»، مراده السير الوسط المعتدل.



{٥٠٦٨} في الحديث: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة.
وفيه: دليل على أنه لا بأس للرجل إن كان له عدد من النساء أن يطوف
عليهن في ليلة واحدة، أو في وقت واحد من النهار، ولا يعتبر هذا من الجور؛
بل هو من العدل، وقد طاف عليهن ﷺ عند الإحرام بالحج بغسل واحد (١).

وفيه: ما أعطيه النبي ﷺ من قوة في الجماع، قالوا: وهذا يدل على
الفحولة والرجولة، فالنبي ﷺ كان لا يشبع من خبز الشعير ثلاثة أيام متوالية،
وكان يصوم، وكذلك يصل الليل بالنهار - وهذا من خصائصه - ومع ذلك أعطاه
الله قوة الجماع؛ ليطوف عليهن في ليلة واحدة، وكذلك طاف سليمان ﷺ على
تسعين امرأة في ليلة واحدة؛ حيث قال: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن
تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل:
إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق
رجل؛ فقال النبي ﷺ: وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله فرساناً أجمعون» (٢). وفيه: دليل على أن بني إسرائيل وسع الله لهم
في النساء؛ فيجمع الرجل بين تسعين امرأة، واليهود والنصارى الآن يعيبون على
المسلمين التعدد، ويعيبونه على نبينا ﷺ فيقولون: كيف يجمع تسع نسوة؟!
وأنبياؤهم كانوا على تسعين امرأة!!



قد عدد الصحابة الزوجات؛ فالتعداد سنة، إلا إذا خشى عدم العدل؛ فإنه
يقتصر على واحدة أو ما ملكت يمينه.

(١) أحمد (٩٩/٣)، ومسلم (٣٠٩).

(٢) أحمد (٢٧٥/٣)، والبخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا؟ وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجباً عليه، والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه:

أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

ثانيها: لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

ثالثها: للزيادة في تألفهم لذلك.

رابعها: للزيادة في التكليف؛ حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه.

سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.

سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة؛ فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

ثامنها: خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكل والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرتة تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم.

تاسعها وعاشرها: ما نقل عن صاحب الشفاء من تحصينهن، والقيام بحقوقهن. والله أعلم.



بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ أَمْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

{٥٠٧٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في حكم من هاجر أو عمل خيراً فله نيته، ومن ذلك تزويج المرأة، فإنه من عمل الخير أخذاً بعموم الحديث.

{٥٠٧٠} قوله ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ»، وفي رواية: «بالنيات»، قوله: «وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى»، وفي لفظ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وسبق في أول حديث في هذا «الجامع الصحيح» بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وهذا الحديث عام حتى قال بعض أهل العلم: إنه نصف الدين، والنصف الآخر قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)؛ لأن الدين ظاهر وباطن، فالباطن هذا الحديث، وهو تحقيق شهادة ألا إله إلا الله، والظاهر يدل عليه قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وهو تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، ففي الباطن يكون هناك تصديق ومحبة ورغبة ورهبة وإنابة وتوكل وخوف ورجاء، وفي الظاهر أعمال، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا بد من العمل الظاهر والباطن؛ خلافاً للمرجئة القائلين بأنه

(١) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١).

(٢) أحمد (٦/٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

يكفي التصديق في الباطن، وهذا باطل، فتصديق الباطن لا بد له من عمل يتحقق به، والعمل الظاهر لا بد له من إيمان يصحّحه، ولا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر.

وقوله ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ» يعني: العمل معتبر بالنية، فإذا كانت النية حسنة فالعمل حسن، وإن كانت سيئة فكذلك، والنية هي التي تصحح الأعمال؛ فقد يكون العمل صورته واحدة ويختلف بالنية، فهذا يعمل مخلصاً لله وهذا يعمل رياءً؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل ليرى مكانه؛ أي: ذلك في سبيل الله؟ قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷺ»^(١) فهؤلاء الذين يقاتلون الأعداء، صورة العمل ظاهرة، ولكن تختلف باختلاف النية، وبيان ذلك في قصة الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار يوم القيامة: عالم أو قارئ، ومجاهد، ومتصدق؛ فهؤلاء أول من تسعر بهم النار يوم القيامة بسبب النية السيئة^(٢)، وإلا فلو صلحت نياتهم لأثبوا، لكن من أجل النية انقلبت الأعمال.

والنية هي التي يفرّق بها بين الفرض والنفل، فالمسلم يصلي الصلاة ينويها نافلة، وينويها قضاء، وينويها وترّاً، وينويها صلاة ليل، وينويها راتبة، وينويها تحية مسجد، وكذلك الصيام، وكذلك الحج، وهكذا، ثم مثل النبي ﷺ بمثلين: مثال للنية الصالحة، ومثال للنية السيئة؛ فقال: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فلما هاجر النبي ﷺ من مكة أوجب الله الهجرة على كل من أسلم؛ نصرته لله ورسوله، وتكثيراً لسواد المسلمين، فصار الناس يهاجرون ويسافرون من مكة إلى المدينة، وهناك رجل هاجر بقصد أن يتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: (بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَرْوِجِ»

(١) أحمد (٤/٣٩٢)، والبخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) أحمد (٢/٣٢١)، ومسلم (١٩٠٥).

أَمْرًا فَلَهُ مَا نَوَى، ذكر فيه حديث عمر بلفظ: **«الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»**، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب، وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ: **«هَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**، فكذاك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجًا مثلًا أو صلاة أو صدقة، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسنده والآجري في كتاب الشريعة بغير إسناد، ويدخل في قوله: **«أو عمل خيرًا»** ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث: الذي أخرجه النسائي^(١) بسند صحيح عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري فأسلم فكان ذلك مهرها...» الحديث، ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها؛ فظفرت بالخيرين، وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكافر إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأم سليم بمدة، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقًا عن الآية، والذي دلت عليه الآية الاستمرار؛ فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر. والله أعلم.

ومما يتصل بالنية: مسألة قطع نية العبادة؛ قال العلماء: من نوى الإفطار وهو صائم أفطر؛ أي: إذا كان عازمًا - بدون تردد - أفطر، وهو داخل في قوله: **«إنما الأعمال بالنيات»**.



بَابُ تَرْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥٠٧١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وهذا فيه: دليل على ما أشار إليه المؤلف في الترجمة بذكر قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يقض فيها بشيء، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فلم يجد شيئاً، قال: أعطيتها نصف إزاري، ... فقال النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١)، فالمعسر لا بأس أن يزوج بتحفيظ آيات من القرآن، وسيأتي بعد هذه القصة حديث سهل.

{٥٠٧١} قوله: «كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ» يعني: حتى اشتدت عليهم العزوبة، قوله: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟» الاستخصاء: قطع الخصيتين، ووجه مناسبة الترجمة لما نهاهم عن الاستخصاء بعد سؤالهم إياه دل على أنهم فقراء، ولا بد أن يكون الواحد حفظ شيئاً من القرآن؛ فتعين التزويج بما معه من القرآن.



(١) أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: أَنْظِرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. [انظر: ٢٠٤٨]

{٥٠٧٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ. فَاتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «فَمَا سُقْتِ؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: أَنْظِرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا»، يعني: لا بأس بهذا.

{٥٠٧٢} هذه القصة كانت في أول الهجرة، ذلك أنه لما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة تركوا ديارهم وأموالهم وأولادهم، فأخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار، فقرن كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار، وقال: هذا أخوك، فصاروا يتوارثون بهذه الأخوة كأنهم إخوة في النسب، حتى أنزل الله: ﴿رَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأفقال: ٧٥]. وكان ممن أخى بينهم النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فقال سعد: أريد أن أناصفك أهلي ومالي، فقال له عبد الرحمن بن عوف: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ» وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن يستعف عن مال أخيه، ولو بذله له، وأن تكون عنده همة عالية، وأن يكسب ويستغني عما في يد أخيه، ثم قال عبد الرحمن بن عوف: «دُلُونِي عَلَى السُّوقِ»، فدلوه، فجعل يبيع ويشترى حتى ربح شيئًا من أقط وسمن، ثم واصل الغدو حتى

صار من الأغنياء الكبار، فلما جمع شيئاً تزوج امرأة من الأنصار، ولم يعلم النبي ﷺ حتى رآه، وقوله: «وعليه وضر من صفرة»، أي: شيء من أثر الطيب، فقال: «مَهَيْمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟»، أي: ما الخبر، فالعادة أن الطيب لا يكون لكل أحد، بل يكون للمتزوج، قوله: «فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «فَمَا سُقَّتْ؟»، يعني: ما هو المهر، قال: «وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ»، وقوله: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، فيه: مشروعية الوليمة للمتزوج، فيستحب ولو بشاة - على قدر سعته - ولا يلزم أن يكون فيها لحم؛ فالنبي ﷺ أولم على صفية بالحيس أي: سمن وأقط وتمر، وفي وليمته على زينب أشبع الناس خبزاً ولحمًا، ولا يكون في الوليمة إسراف ولا تبذير، ولا يكون فيها تقتير.

وفي الحديث: جواز الطلاق للمصلحة، فالطلاق وإن كان مكروهًا؛ لكن المصلحة لو كانت فيه فلا بأس.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الإيثار، حتى قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقد استدل الحافظ بهذا على أن النظر للتزوج ليس به بأس، لكن لا يسلم الاستدلال به؛ لأن زوجة سعد كانت لا تزال في ذمة زوجها.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

{٥٠٧٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا.

{٥٠٧٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ لَقَدْ: رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لَأَخْتَصَيْنَا.

{٥٠٧٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قرأ عَلَيْنَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

{٥٠٧٦} وَقَالَ أَصْبَعُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَنْتَزِجُ بِهِ النَّسَاءَ. فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرَّ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ» المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح إلى العبادة، وأشار الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلى التبتل المأمور به فقال: «وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: ٨] فقد فسره مجاهد فقال: أخلص له إخلاصًا».

يعني: أنه لا منافاة بينهما، نهى عن التبتل وهنا أمر بالتبتل، فالتبتل المنهي عنه الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ للعبادة، والتبتل المأمور به الإخلاص له.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقد فسره مجاهد فقال: أخلص له إخلاصًا وهو تفسير معني، وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى انقطع إليه انقطاعًا، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك، ومنه صدقة بتلة، أي: منقطعة عن الملك، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

○ قوله: «وَالْخِصَاءُ» هو الشَّقُّ على الأنثيين وانتزاعهما، وإنما قال: «مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ»؛ للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروهًا، وعطف الخصاء عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول».

{٥٠٧٣} التبتل: الانقطاع للعبادة وترك الأعمال والتكسب والدنيا، وهذا الذي رده النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن التبتل فيه إخلال بالواجبات الأخرى.

○ قوله: «وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا» الاختصاء يعني: قطع الخصيتين حتى تزول الشهوة، وسيأتي الكلام على الاختصاء هل هو جائز أو ممنوع في بني آدم؟ قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقال الطيبي قوله: «وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا» كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لَأَخْتَصَيْنَا»؛ لإرادة المبالغة أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام. وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود

الشهوة ينافي المراد من التبتل؛ فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الأصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب؛ لأنه هو الذي يحصل المقصود.

والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل؛ فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

ولهذا فإن تكثير النسل مطلوب؛ تكثيراً للأمة، والنبى ﷺ يباهي بهذه الأمة الأمم السابقة، قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(١).



{٥٠٧٤} قوله: «لَا أُخْتَصِنَا» الاختصاء: قطع الخصيتين حتى تزول الشهوة.



{٥٠٧٥} قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا نَلْمَسُ نَا شَيْءً»، يعني: اشتدت عليهم العزوبة من طول الغزو مع النبي ﷺ، قوله: «فقلنا: ألا نستخصي»؛ لتزول شدة الشهوة، قوله: «فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب»، وهذا هو نكاح المتعة؛ فقد أحل في بعض الغزوات ثم حرم، وهو نكاح المرأة إلى أجل، قوله: «ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾»، فلا ينبغي للإنسان أن يحرم طبيبات ما أحل الله له من الزواج ومن غيره، والاختصاء من الاعتداء، فلا تعتدوا بالاختصاء أو غيره، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٨٧) [المائدة: ٨٧].



(١) أحمد (٣/١٥٨)، وأبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

{٥٠٧٦} حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أنه قال: «إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ» يعني: الوقوع فيما حرم الله، قوله: «وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ»، وفي رواية حرملة: «فَأَذِنَ لِي أَنْ أُخْتَصِيَ»^(١)؛ وبه تظهر مطابقة الجواب للسؤال ويرتفع الإشكال، وهنا قال: «وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي». وفي رواية حرملة: «فَأَذِنَ لِي أَنْ أُخْتَصِيَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: إِذْنٌ لِي أَنْ أُخْتَصِيَ، فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذْنٌ لِي أَنْ أُخْتَصِيَ، فَسَكَتَ عَنْهُ»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ جَفَّ الْقَلَمُ، يَعْنِي: مَا قَدَرَهُ اللَّهُ مَاضٍ وَنَافِذٍ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ.

○ قوله: «فَسَكَتَ عَنِّي» فيه: جواز الإعراض عن السائل وعدم إجابته إن دعت الحاجة إلى ذلك، فله أن يعرض عن السائل ولا يجيب سؤاله، إما لتردد المسؤول في الجواب وعدم جزمه، أو أن السؤال غير مناسب.

قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «وكان شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، كثيراً ما يعرض عن بعض الأسئلة، يسأله السائل ويعرض عنه، ويقول للقارئ: سم الله، ويعرض عنه؛ عملاً بهذا الحديث وأمثاله».

○ وقوله: «فَاخْتَصِ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ». الأمر بالاختصاص ليس إذناً فيه؛ لأنه نهى عن الاختصاص، فما معنى الأمر؟ ففي حديث سعد: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ النَّبْتَلِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْتَنِي»؛ فيكون قوله: «فَاخْتَصِ» ليس إذناً بالاختصاص، بل هو كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وكقوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، والمعنى: افعل أو لا تفعل، فلا بد من نفوذ القدر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «فَاخْتَصِ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ»، في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح: «فاختصر على ذلك

(١) البيهقي في «الكبرى» (٧/٧٩) من طريق حرملة.

أو ذر» قال الطيبي: معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء.

وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه: فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به، وعلى الرويتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۗ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء فإن الذي قدر لا بد أن يقع.

○ وقوله: «عَلَى ذَلِكَ» هي متعلقة بمقدر أي: اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره وليس إذنًا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصي قال: «ليس منا من خصي أو اختصى»^(١) وفي الحديث: ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه، وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل.

وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير، ولو كان مما يستهجن ويستقبح.

وفيه: إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج.

وفيه: جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت.

وفيه: استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة - نفع الله به - : ويؤخذ منه أنه مهما أمكن

(١) الطبراني (١١/١٤٤).

المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها؛ لئلا يخالف الحكمة، فإذا لم يقدر له وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه، ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به له.

وفيه: أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي.

فإن قيل: لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره؟ فالجواب: أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام؛ لأنه كان من أهل الصفة، قلت: ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١) الحديث، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود رضي الله عنه، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاص، كما ظهر لعثمان فمنعه رضي الله عنه من ذلك، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره؛ لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً؛ ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع؟! والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء».



(١) أحمد (٣٧٨/١)، والبخاري (٥٠٦٥).

بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ.

{٥٠٧٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْزُوجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

{٥٠٧٨} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ».

الشرح

هذا الباب في نكاح الأبكار، والبكر: هي العذراء التي لم توطأ.

○ قوله: «لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ». هذا هو الواقع؛ فإن نساء النبي ﷺ كلهن ثيبات، ما عدا عائشة.

{٥٠٧٧} في هذا الحديث أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضربت مثلاً لنفسها مع النبي ﷺ قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْزُوجْ بِكْرًا غَيْرَهَا».

وفيه: فضل نكاح الأبكار على الثيبات، وأنه يستحب نكاح البكر؛ لأنها أولى من غيرها، فهي أغض لبصر الزوج، وأحصن لفرجه، إلا إذا وجدت أسباب

تقتضي تقديم الثيب، كأن يكون كبير السن، أو يكون له بنات أو أخوات أيتام تقوم الثيب بإصلاحهن، كما فعل جابر رضي الله عنه؛ فإنه توفي أبوه عبد الله بن حرام شهيداً يوم أحد، وترك أخوات تسع، فتزوج ثيباً، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوجت؟ قال: نعم، قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قال: ثيبًا، قال: هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قال: يا رسول الله، إن أبي عبد الله بن حرام مات وترك لي أخوات فكرهت أن آتيهن بجارية مثلهن، ولكن آتيتهن بثيب تقوم عليهن وتصلحهن وتمشطهن، فقال: قد أحسنت»^(١).



{٥٠٧٨} في هذا الحديث منقبة لعائشة رضي الله عنها؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أريها في المنام مرتين، قال: «إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ»، يعني: قماش، قوله: «فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ»؛ وهذا لأنه تزوجها بكرًا، ووقع في رواية الترمذي أن المَلَك الذي جاء بها هو جبريل عليه السلام.



(١) أحمد (٣/٣٧٥)، والبخاري (٢٠٩٧).

بَابُ تَزْوِجِ الثِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

{٥٠٧٩} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قُطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟». قُلْتُ: نَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَي: عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

{٥٠٨٠} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

الشَّرْحُ

في النسخة الثانية: «بَابُ نِكَاحِ الثِّبَاتِ»، هذا الباب في تزويج الثيبات في مقابل الباب السابق: «نِكَاحِ الْأَبْكَارِ»، فتزويج الثيب إذا وجدت فيه مصلحة فهو مقدّم، وإلا فإن تزويج البكر مقدّم، والنبي ﷺ تزوج ثيبات، ولم يتزوج بكراً غير عائشة رضي الله عنها.

مناسبة أثر أم حبيبة رضي الله عنها للترجمة أن التي لها بنات من غيره ثيبات.

{٥٠٧٩} قوله: «قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قُطُوفٍ»، يعني: تأخر في المشي لبطء بعيره، قوله: «فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ» العصا في طرفها حديدة، قوله: «فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي

كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ»، وهذه من علامات النبوة، قوله: **«فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ»** يعني: فنظر فإذا هو النبي ﷺ، قوله: **«فَقَالَ: مَا يُعْجِلُكَ؟»**؛ لأنه تعجل وتقدم أمام الجيش، قوله: **«قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ»**، أي: تزوجت قريباً؛ ولهذا احتاج إلى أن يتقدم، فسأله النبي ﷺ فقال: **«بَكَرًا أَمْ ثِيبًا؟»** وفيه: سؤال الرئيس والكبير والعالم عن أصحابه وعن أحوالهم والعلم بشؤونهم، فالرسول ﷺ يحمل هموم الأمة كلها وهو المبلغ عن الله رسالته، قوله: **«قُلْتُ: ثِيْبٌ. قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!»**. فيه: دليل على تقديم البكر على الثيب في النكاح؛ لأن الأبقار محبوبات لدى الرجال، قوله: **«قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»** فيه: أنه ينبغي للإنسان ألا يفجأ أهله ويدخل عليهم ليلاً، وهذا إذا لم يعلموا بقدمه، أما إذا علموا بقدمه بالهاتف ونحوه فلا مانع، لزوال المحذور؛ لأن المحذور أن يفجأهم بعد السفر مدة طويلة، وكانت الأسفار طويلة قديماً والمسافر لا يدرى عنه أي شيء، فيجلس الإنسان أشهراً بل يجلس سنين لا يدرى عنه شيء إلا إذا جاء أحد يخبر عنه.

وقد جاء في الحديث الآخر: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا»**^(١)، وهذا أيضاً إذا لم يعلموا بقدمه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قوله: **«فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ: عِشَاءً»**، كذا هنا، ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق: **«لا يطرُق أحدكم أهله ليلاً»** وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئة العلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغته، ويؤيده قوله في الطريق الأخرى: **«يتخونهم»**^(٢).

وفي الحديث: الحث على نكاح البكر، وقد ورد بأصح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن

(١) أحمد (٣/٣٥٨)، والبخاري (١٨٠١).

(٢) مسلم (٧١٥).

جده بلفظ: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً»^(١)؛ أي: أكثر حركة، والتنتق بنون ومثناة: الحركة، ويقال أيضاً للرمي، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد، وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وزاد: «وأرضى باليسير»^(٢)، ولا يعارضه حديث: «تزوجوا الولود»^(٣) من جهة أن كونها بكراً لا يعرف به كونها كثيرة الولادة؛ فإن الجواب عن ذلك: أن البكر مظنة، فيكون المراد بالولود: من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة، وأما من جربت فظهرت عقيماً وكذا الأيسة فالخبران متفقان على مرجوحتهما.

وفيه: فضيلة لجابر رضي الله عنه لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تراحت مصلحتان قدم أهمهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً، وإن لم يتعلق بالداعي.

وفيه: سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشاده إلى مصلحتهم وتنبههم على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح وفيما يستحى من ذكره.

وفيه: مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك؛ فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم.



{٥٠٨٠} الطريق الثاني من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابَهَا» بكسر اللام: مصدر لاعب يلاعب لعباً وملاعباً، مثل قاتل قتالاً ومقاتلة، والعذارى: الأبكار وفيه: بيان فضيلة البكر على الثيب وتقديمها. وفيه: فضيلة جابر رضي الله عنه؛ حيث قدم مصلحة أخواته على مصلحة نفسه.

(١) ابن ماجه (١٨٦١).

(٢) الطبراني (١٤٠/١٠).

(٣) أحمد (١٥٨/٣)، وأبو داود (٢٠٥٠).

بَابُ تَرْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

{٥٠٨١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

الشَّحْ

{٥٠٨١} هذا الحديث مرسل ولكنه متصل من جهة المعنى؛ لأن عروة لم يدرك النبي ﷺ، وتزويع النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها أمر مجمع عليه ومتفق عليه؛ ولهذا فهو متصل في المعنى.

وفي هذا الحديث جواز تزويج الصغار من الكبار، وأنه لا حرج في التزويج. وفيه: دليل على أن لوالد الصغيرة أن يزوجه قبل البلوغ، ولا يكون لها إذن في هذه الحالة إذا كان في ذلك مصلحة لها وحظ لها بتحصيل الكفء، فأبوبكر زوج النبي ﷺ عائشة وهي صغيرة تلعب، كما جاء في الحديث: «أنها كانت تلعب مع البنات في أرجوحة لها فجاء النساء وأخذنها ومسحن وجهها ورأسها، ثم أدخلت على النبي ﷺ»^(١)، وجاء عن بعض السلف أنه زوج ابنته وأمها في النفاس، ف قيل للزوج: كيف تزوجه؟ قال: نعم ابنة الزبير، إن عشت فهي امرأتي وإن مت ورثتني، أو كما قال، فالمقصود أن الأب له أن يزوجه ابنته الصغيرة دون البلوغ إذا خشي فوات الكفء؛ لأن الأب كامل الشفقة، أما غير الأب فليس كذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهدة».

يعني: هذا إجماع، لكن هذا لا بد أن يكون من قبل الأب.

(١) أحمد (٦/٢١٠)، والبخاري (٣٨٩٤).

قال ﷺ: «لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء».

يعني: يعقد عليها، لكن لا يُمكن منها حتى تبلغ وتتحمل الوطء.

■ **مسألة:** هل للولي أن يستأذنها إذا بلغت؟

● **الجواب:** القول الأول: وهو الصواب أنها تستأذن؛ لقوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها»^(١).

القوال الثاني: ذهب الحنابلة وجماعة إلى أن البكر لا يستأذنها أبوها وأن له أن يجبرها^(٢).

قال الحافظ ﷺ: «ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذنها، قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره، وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر، وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة، وقول أبي بكر: «**إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ**» حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ، وقوله ﷺ في الجواب: «**أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ**»، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجْرَات: ١٠]، ونحو ذلك.

○ وقوله: «**وَهِيَ لِي حَالَةٌ**». معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها؛ لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين. وقال مغلطاي: في صحة هذا الحديث نظر؛ لأن الخلعة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة وخطبة عائشة كانت بمكة؛ فكيف يلتئم قوله: «**إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ**»؟ وأيضا فالنبي ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرج ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة: أن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة فقال لها أبو بكر: وهل تصلح له، إنما هي بنت أخيه، فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها: ارجعي فقولي له: أنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي. فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له، فقال: ادعي

(١) أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (١٤٢١).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٦٣٤/٢).

رسول الله ﷺ فجاء فأنكحه^(١). قلت: اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الأول من وجهين: إذ المذكور في الحديث: الأخوة، وهي إخوة الدين والذي اعترض به الخلّة، وهي أخص من الأخوة، ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»^(٢) الحديث المذكور في المناقب من رواية أبي سعيد، فليس فيه إثبات الخلّة إلا بالقوة لا بالفعل. الوجه الثاني: أن في الثاني إثبات ما نفاه في الأول، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله».



(١) أحمد (٦/٢١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/٣٨٩).
 (٢) أحمد (١/٣٧٧)، والبخاري (٤٦٦)، ومسلم (٥٣٢).

بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

{٥٠٨٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

الشَّرْحُ

{٥٠٨٢} في الحديث: منقبة لنساء قريش.

وفيه: بيان خيريتهن بقوله: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ»، وبين وجه ذلك فقال: «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ» يعني: أكثره شفقة؛ قال الحافظ رحمته الله والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية؛ قاله الهروي، وجاء الضمير مذكراً وكان القياس: أحناهن، وكأنه دُكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا»^(١) بالإنفراد في الثاني، وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة، بالإنفراد في الثاني أيضاً. قال أبو حاتم السجستاني: لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً.

○ قوله: «عَلَى وَلَدٍ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «عَلَى وَلَدٍ» بلا ضمير؛ وهو أوجه، ووقع في رواية لمسلم: «عَلَى يَتِيمٍ»^(٢)، وفي أخرى: «عَلَى طِفْلِ»^(٣) والتقييد باليتيم والصغير يحتمل أن يكون معتبراً من ذكر بعض أفراد العموم؛ لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها، لكن ذكرت الحالتان؛ لكونهما أظهر في ذلك.

(١) أحمد (٣/٢٧٠)، والبخاري (٣٥٤٩).

(٢) أحمد (٢/٥٠٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٣) البخاري (٣٤٣٤).

○ قوله: «وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» أي: أحفظ وأصون لماله، فلا يكون تبذير.

المراد الصالحات من نساء قريش، وليس كلهن؛ ولذلك قال: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ»، ومريم ابنة عمران لا يلزم أن تكون أقل منهن فضلاً؛ لأنه جاء في الحديث الآخر: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ولم تتركب مريم بغيراً قط»^(١)، يعني: أنها لا يتناولها هذا؛ لأنها أفضل، وجاء في الحديث الآخر: «خير نسائها مريم ابنة عمران»^(٢) أي: نساء الدنيا في زمانها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ» في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم عليها السلام فيه قول أبي هريرة في آخره: «ولم تتركب مريم بنت عمران بغيراً قط». فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل؛ لأنها لم تتركب بغيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا يشك أن لمريم فضلاً، وأنها أفضل من جميع نساء قريش، إن ثبت أنها نبية أو من أكثرهن إن لم تكن نبية».

والصواب أنها ليست نبية، فليس في النساء نبية، وادعى ابن حزم وجماعة أن في النساء نبيات وقال: إن مريم نبية، وأن آسية امرأة فرعون نبية، وأن أم موسى نبية؛ وهذا غلط، والصواب أن النبوة مختصة بالرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ١٠٩] فليس في النساء نبية ولكنها صديقة، والله تعالى ذكرها في مقام الامتنان، قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] وهذا في مقام الامتنان، ولو كان لها مرتبة أعلى من مرتبة الصديقين لذكرها.

قال رحمته الله: «وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث: «خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة»^(٣) وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض

(١) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٣٤٣٤).

(٢) أحمد (١/٨٤)، والبخاري (٣٤٣٢).

(٣) أحمد (١/٨٤)، والبخاري (٣٤٣٢).

في عصرها، ويحتمل ألا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله: ركن الإبل؛ لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد منها، فإن قوله: «ركن الإبل» إشارة إلى العرب؛ لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً، ويمكن أن يقال أيضاً أن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات، فليس فيه التعرض لمريم ولا غيرها ممن انقضى زمنهن.

○ قوله: «صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ»، كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكُشميهني: «صَلَح» بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع، وفي أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «نساء قريش»^(١) والمطلق محمول على المقيد، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك.

ثم قال الحافظ: «وفي الحديث: الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفتاً لهن، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه، ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته، وسيأتي في أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث».



(١) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٣٤٣٤).

بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

{٥٠٨٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِبِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلَاهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَذَكَرَ الرَّجُلُ يَرِحُلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

{٥٠٨٤} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي أَجْرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

{٥٠٨٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْلٍ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَلَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

الشرح

هذا الباب في اتخاذ السراري، والسراري جمع سُرِّيَّة وهي المملوكة، وسميت بذلك؛ لأنها مشتقة من التسرر وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع، وأطلق عليها لأنها في الغالب يكتُم أمرها عن الزوجة حتى لا تغار.

والعبيد والإماء كل منهم يدل على قوة المسلمين، فحينما يجاهدون الكفار ويقاتلونهم ويغنمون أموالهم ونساءهم وذرايهم تكون إماء، ويتوالدون فتكون إماء، لكن إذا لم يكن هناك جهاد في سبيل الله أو كان المسلمون ضعفاء فلا يوجد، نسأل الله أن يقوي المسلمين وأن يردهم إلى دينهم ردًا جميلًا، وأن يعينهم على قتال الكفار ونشر دين الله وإعلاء كلمته.

{٥٠٨٣} قوله: «حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ»، يقال له: صالح بن حي، ويقال: صالح بن حيان.

وهذا الحديث فيه: فضل من كان له وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها، وأن له بذلك أجرين؛ أجرًا للتأديب والتعليم، وأجرًا للعتق والزواج، وكذلك الرجل من أهل الكتاب الذي آمن بنبيه وآمن بالنبى ﷺ له أجران؛ الأجر الأول لأنه آمن بنبيه، والأجر الثاني لأنه آمن بالنبى ﷺ، وكذلك المملوك الذي أدى حق مواليه وحق ربه له أجران؛ أجر في مقابل حق مواليه، والأجر الثاني لأدائه حق ربه.

وفي رواية أبي حصين: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا»؛ يحتمل أصدقها نفسها؛ يعني: العتق، أو أصدقها شيئًا من المال.

○ قوله: «قَالَ الشَّعْبِيُّ: حُذِّهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» المعنى: خذ هذه الفائدة من غير تعب ومن غير مشقة، قال: فقد كان الرجل يرحل فيما دونه إلى المدينة، فيسافر المسافات الطويلة، ويسافر من قُطْرٍ إلى قُطْرٍ لأجل الفائدة، وقد رحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس من المدينة إلى الشام في طلب حديث واحد في المظالم، واشترى بغيراً لهذه

المهمة^(١).

{٥٠٨٤} هذا الحديث في قصة إبراهيم عليه السلام لما تَسَرَّى هاجر، قوله: «لَمْ يَخْذُبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ»، وهذه الكذبات فيها تورية يجادل بهن عن دين الله: الأولى: قال عن زوجته سارة: إنها أختي، وتأول أنها أخته في الإسلام؛ خشية أن يأخذها الجبار.

الثانية: أنه لما كسر الأصنام وضع الفأس على الصنم الكبير، ولما سألوه: من فعله؟ قال: كبيرهم.

الثالثة: أنه لما نظر في النجوم، قال: إني سقيم. ومع ذلك يعتذر يوم القيامة إذا طلب منه الشفاعة فيقول: إني كذبت في الإسلام ثلاث كذبات، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

وذكر المؤلف الشاهد، قال: «بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ»، فقال بعض من عند الحاكم من الظلمة له: إنه مر هاهنا رجل ومعه امرأة من أجمل النساء، ما ينبغي أن تكون إلا لك فقال: علي به، فأخذها فأدخلت عليه سارة فجعل إبراهيم يصلي، وكان الملك على سريريه فلما مد يده إليها أصيب، وسقط عن سريريه حتى جعل يفحص برجله، وهذا من حماية الله لأوليائه، فقالت: اللهم إن يمت يقال: قتلته، فأفاق، ثم جلس على سريريه فمد يده مرة أخرى فأصيب، وسقط حتى جعل يفحص برجله، ثم قالت: اللهم إن يمت يقال: قتلته، فأفاق فمد يده الثالثة فأصيب، فقالت: اللهم إن يمت يقال: قتلته، فلما أفاق للمرة الثالثة قال: أخرجوها عني؛ إنما أتيتموني بشيطانة ولم تأتونني بإنسانة، وأعطاهما هاجر خادمة، ولما جاءت إلى إبراهيم قال: مهيم؛ يعني: ما الأمر، قالت: «كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي أَجْرًا» أخدمني، أي: أعطاني خادمًا، وآجر وهاجر لغتان.

وسارة زوجة إبراهيم وبنت عمه كانت من أجمل النساء، ولكنها عقيم لا تلد، ولما أعطاهما الملك هاجر أعتقها إبراهيم وتسراها فولدت إسماعيل

فغارت منها سارة، فأمر الله إبراهيم أن يجعل أهله في مكة بعيداً عنها، ثم بعد ذلك باثني عشرة سنة رزق الله سارة ولداً، فرزقت بإسحاق، وإسحاق أنجب يعقوب، ويعقوب هو إسرائيل، ومن سلالته جميع أنبياء بني إسرائيل الذين آخروهم عيسى، وأما إسماعيل، فمن سلالته نبينا محمد ﷺ، فهو أبو العرب، فإسماعيل وإسحاق أخوان؛ إسماعيل من سلالته العرب وإسحاق من سلالته بنو إسرائيل، فالعرب بنو إسماعيل واليهود والنصارى بنو إسرائيل، فبنو إسماعيل وبنو إسرائيل أبناء عم.

وقول أبي هريرة: «فَتِلْكَ أُمَّكُمْ»، يخاطب العرب، والمعنى: تلك أمكم هاجر، وسمى العرب «بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»؛ لأنهم يتتبعون القطر في الصحاري والفلوات.

والشاهد أن إبراهيم تسرى هاجر؛ فهذا الشاهد لاتخاذ السراري.



{٥٠٨٥} هذا الحديث واضح في اتخاذ السراري، فإن النبي ﷺ تسرى صفيه؛ لأنها مسبية من خير، لكنه أعتقها وأصدقها وتزوجها؛ فصارت من أمهات المؤمنين.

وفي الحديث: قال أنس: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْلٍ»، فيه: أنه لا بأس بالزواج في السفر، قوله: «فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ». والنطع: بساط من جلد، قوله: «فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَليْمَتَهُ». فهذه وليمة النبي ﷺ لم يكن فيها لحم، بل تمر وأقط وسمن؛ ويسمى الحيس إلا أنه لم يختلط.

وفيه: دليل على أنه لا يشترط في وليمة العرس لحم ولا خبز، وأما قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»^(١) فيه أنه ينبغي

(١) أحمد (٢٢٦/٣)، والبخاري (٢٠٤٨).

التخفيف من الولايم ولا سيما في هذا الزمن الذي لا يحتاج فيه الكثير من الناس إلى الطعام، ولكن ينبغي أن تكون الوليمة مناسبة، وإذا كانت الحاجة داعية فإنه يزيد قدر الحاجة، وإذا كان هناك من يأكل من الفقراء والمحتاجين فلا بأس، ولما بنى النبي ﷺ بصفية شك الناس هل هي أمّة أم هي من أمهات المؤمنين؟ فقالوا: «إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ»؛ فالأمة لا تحجب، بل تكون مكشوفة الوجه، وقد جاء أن عمر كان ينهى الوليدة أن تتحجب، وقال: تتشبهن بالحرائر^(١)؟! قال العلماء: إلا إذا كانت جميلة ويخشى عليها من الفتنة؛ فهذا شيء عارض.



(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١/٢).

بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

{٥٠٨٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

الشَّرْحُ

المؤلف لم يجزم بالحرمة في الترجمة؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، ومن العلماء من أجاز أن يكون العتق هو الصداق، ويؤيد هذا أن أم سليم لما خطبها أبو طلحة قالت: مثلك لا يرد إلا أنك رجل كافر وأنا مسلمة فإن تسلم فذاك مهري فأسلم^(١)، فيكون المهر هو إسلام الزوج، ويكون أيضاً مهر الأمة عتقها.

ومن العلماء من منع من ذلك، وقال: لا بد أن يدفع شيئاً من المال. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا»، كذا أورده غير جازم بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار: الثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث. وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها، ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب: سمعت أنساً رضي الله عنه قال: «سبى النبي ﷺ صفيّة فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها فأعتقها»^(٢)، هكذا أخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث قال: «وصارت صفيّة

(١) النسائي (٣٣٤١).

(٢) أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (٤٢٠١).

لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنسًا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم^(١) فهو ظاهر جدًا في أن المجمعول مهرًا هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة؛ فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهًا عند الشافعية، وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه، وممن جزم بذلك الماوردي، وقال آخرون: قوله: «أعتقها وتزوجها»^(٢) معناه: أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقًا، قال: أصدقها نفسها، أي: لم يصدقها شيئًا فيما أعلم ولم ينف أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظنًا من قبل نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة، ويقال: أمة الله بنت رزينة عن أمها: «أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير»^(٣) وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده.

والصواب جواز جعل العتق صداقًا؛ وأما قوله: إن هذا من خصائصه؛ فهذا ليس عليه دليل، والأصل عدم التخصيص إلا بدليل.

{٥٠٨٦} قوله: «أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»، جزم أنس ﷺ بهذا

الحديث، والمؤلف لم يجزم، فهل هو مصيب؟ وهل له دليل؟

والصواب: أن عتق الأمة صداق لها، كما فعل النبي ﷺ.



(١) أحمد (٣/١٨٦)، والبخاري (٩٤٧).

(٢) أحمد (٣/١٠١)، والبخاري (٤٢٠١).

(٣) البيهقي (٧/١٢٨).

بَابُ تَرْوِيجِ الْمُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

{٥٠٨٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَتَنْظُرِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِداءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في تزويج المعسر، وأنه لا بأس أن يزوج المعسر والفقير؛ لأن الفقر والغنى عوارض، فالغني قد يفتقر والفقير قد يغني، واستدل المؤلف بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] على جواز تزويج المعسر - الذي ليس عنده شيء من المال - بالمنفعة كتعليم سور أو آيات من القرآن.

{٥٠٨٧} قوله: «ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء»، هذه جملة معترضة، فالرجل فقير ما له رداء، وما عليه إلا إزار، «فلها نصفه». فهذا الرجل

مكشوف نصف جسمه الأعلى، والنصف الأسفل مشدود بالإزار؛ فقال النبي ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنَّ لِسِتَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لِسِتَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

قوله: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، لأنه إذا حفظهن عن ظهر قلب كان أدعى للتعليم بخلاف الذي يحتاج إلى القراءة من المصحف فيصعب عليه.

وفيه: دليل على جواز تزويج المعسر بالمنفعة كتعليم سور من القرآن أو تعليم بعض الأحاديث أو تعليم قصائد شعرية مفيدة، أو تعليم مهنة من المهن كالخياطة، فلا بأس بالمنفعة، وقد تزوج موسى ﷺ بنت الرجل الصالح على رعاية الغنم ثمان سنين؛ قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [التَّصْوَر: ٢٧].

وفيه: دليل على قول سورة كذا وسورة كذا لسور من القرآن.

وفيه: رد على الحجاج بن يوسف الذي يقول: لا تقولوا: سورة كذا، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها كذا.

وفيه: ما أصاب الصحابة من الشدة أول الهجرة وصرهم ﷺ.

وفيه: جواز لبس الخاتم من الحديد.

أما الحديث الذي فيه النهي عن لبس الحديد وأنه من حلية أهل النار^(١)؛ فهو حديث ضعيف.

وهبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ، فغير النبي ﷺ ما يجوز أن تهب المرأة نفسها له؛ لأنه لا بد من ولي وشاهدي عدل؛ قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].



بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (٥٤)

[الفرقان: ٥٤].

{٥٠٨٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِأَبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ أَمْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

{٥٠٨٩} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلِّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

{٥٠٩٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

{٥٠٩١} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنَكِّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ

إِنْ حَظَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

الشرح

الأكفاء جمع كفاء، وهو المثل والنظير، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فجعل الصهر قسيم النسب، والمعنى: أن القرابة التي تكون بين الناس إما أن تكون قرابة نسب أو قرابة صهر، فالقرابة من جهة النسب كابن أخيه أو ابن عمه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **(بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ)** جمع كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة، وهو المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً».

والخلاف في الكفاءة في غير الدين، فالجمهور يقولون: تكون الكفاءة في النسب: فالعربية ليست كفتناً للعجمي، والقرشية ليست كفتناً لغير القرشي، والغنية ليست كفتناً للفقير. والصواب: أن الكفاءة تكون في الدين، فيجوز للشريفة أن تتزوج غير الشريف.

ووجه الدلالة على الكفاء في الدين أن الله تعالى لما جعل الصهر قسيماً للنسب، دل على أن الناس كلهم متكافئون، إلا الكافر فإنه ليس كفتناً للمسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال بعدها: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وما عدا الكافر فإن الناس متكافئون، فالعرب والعجم والقرشي كلهم متكافئون.

والكفاء إنما يكون في الدين، وذهب جمهور العلماء إلى أن الكفاء يكون في النسب أيضاً، وأن العرب أكفاء لبعضهم لبعض، وأنه ليس للعربية أن تتزوج أعجمي، وإذا تزوجت فلا وليائها الفسخ؛ لأن العجمي ليس كفتناً للعربية، وقال بعضهم: إن قريش أكفاء لبعضهم، فإذا تزوجت قرشية غير قرشي فلا وليائها الفسخ؛ لأنها أعلى نسباً.

وقال بعضهم: الكفء يكون في المال، فالغنية لا تتزوج الفقير.
واختيار المؤلف رحمته أن الكفاءة في الدين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، قال الفراء: النسب: من لا يحل نكاحه، والصهر: من يحل نكاحه، فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين فصلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز».

وهذا هو الصواب، واختيار المؤلف أن الكفاءة تكون في الدين، وهو رأي: لمالك^(١) وجماعة من الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص.

وقال رحمته: «واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور».

فالجمهور قالوا: الكفاءة تكون في النسب، فالعربي ليس كفئًا للعجمية، والقرشي ليس كفئًا لغير القرشية.

وقال رحمته: «وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضًا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفئًا لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفئًا للعرب وهو وجه للشافعية».

وقال رحمته: «والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقًا لهم تركه، فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة في نفسها في غير كفء».

ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث؛ وأما ما أخرجه البزار من

(١) انظر: «التاج والإكليل» (١٠٨/٥).

حديث معاذ رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض»^(١) فإسناده ضعيف، واحتج البيهقي بحديث وائلة مرفوعاً: «إن الله اصطفى كنانة من ولد بني إسماعيل...»^(٢) الحديث، وهو صحيح، أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم إليه حديث: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(٣).

{٥٠٨٨} هذا الحديث فيه: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، فدل على أن الكفاء إنما يكون في الدين، فكون أبي حذيفة القرشي يُنكح سالمًا - وهو مولى - هنديًا بنت أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة يدل على أن الكفاء إنما يكون في الدين، وأنه يجوز للعربية أن تتزوج بالعجمي، وأنه يجوز للقرشية أن تنكح العجمي، أو المولى إذا كان مسلمًا، وليس للمسلمة أن تنكح الكافر، وليس للمسلم أن ينكح كافرة غير كتابية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُنْحَنَةِ: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذا هو الذي دلت عليه النصوص، وذهب الجمهور إلى أن الكفاء يكون في النسب، فالعربي ليس كفاءً للعجمي، فلا ينبغي للعربي أن يتزوج عجمية ولا العجمي أن يتزوج عربية، وإذا تزوج فلا وليائها الفسخ؛ لأنه ليس كفاءً لها، وكذلك القرشية من أعلى العرب، فإذا تزوجت قرشية غير قرشي فلا وليائها الفسخ إلا إذا رضوا، وقال بعضهم: الكفاءة تكون في المال، فالغني لا يتزوج الفقيرة وكذلك الغنية لا تتزوج الفقير، فإذا تزوجت الفقير فلا وليائها الفسخ، لكن الصواب أن الكفاء إنما يكون في الدين كما دلت عليه النصوص، فهذا أبو حذيفة تبنى سالمًا وزوجه بنت أخيه - وهي قرشية - ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وكذلك النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة، وتزوج زينب بنت جحش - وهي قرشية، وكذلك المقداد بن الأسود تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، فهذه الأدلة تدل على

(١) البزار (٧/١٢١).

(٢) مسلم (٢٢٧٦).

(٣) البزار (٢/١١٢).

أن الكفء إنما يكون في الدين؛ ولهذا بَوَّبَ البخاري قال: «بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ».

وأما الكفء في المال فليس عليه دليل وإن قال به الجمهور، والآية كذلك صريحة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، جعل الصهر قسيمًا للنسب؛ فدلَّ على أن الناس كلهم متكافئون إلا الكافر.



{٥٠٨٩} ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ أرادت الحج وهي وجعة مريضة فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني».

وفيه: دليل على أن المريض إذا أراد أن يحج فله أن يشترط إذا خاف ألا يكمل حجه أو عمرته، فيقول: لبيك حجة أو عمرة وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وأما غير المريض فلا يشترط، بل يحسن الظن بالله ولا يشترط، هذا هو الذي ذهب إليه المحققون.

وذهب جمهور العلماء إلى أن لكل أحد أن يشترط، وحثهم هذا الحديث، وقال شيخ الإسلام^(١) وجماعة من المحققين: لا يشترط إلا إذا كان خائفًا كحال ضباعة، أما إذا لم يكن خائفًا فإنه يحسن الظن بالله ولا يشترط.

والشاهد قوله: «وَكَاثَتْ تَحْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ»، فدلَّ على أن الكفاءة إنما هي في الدين.



{٥٠٩٠} قوله: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا»، يعني: رغبات الناس في المرأة تكون واحدة من أربعة، فبعض الناس يتزوج المرأة رغبة في مالها حتى يشاطرها مالها، وبعض الناس لحسبها لكونها

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢٦، ١٠٧).

نسبية، وبعض الناس يتزوجها لجمالها، وبعضهم يتزوجها لدينها، ثم قال النبي ﷺ: «فَاطَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ»، يعني: احرص على ذات الدين، قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، تقال للحث، وهو دعاء بالفلاح والفوز.

والشاهد قوله: «فَاطَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ»، ولم يشترط نسباً ولا مالاً، فدل على أن الكفاءة إنما هي في الدين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا»، بفتح المهملتين ثم موحدة، أي: شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالأباء وبالآقارب مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة، وقيل: المال؛ وهو مردود لذكر المال قبله، وذكره معطوفاً عليه، وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور: «على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها»^(١) وذكر النسب على هذا تأكيد، ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسبية إلا أن تعارض نسبية غير دينة وغير نسبية دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات، وأما قول بعض الشافعية: يستحب ألا تكون المرأة ذات قرابة قريبة، فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القرييين يكون أحق فهو متجه، وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»^(٢) فيحتمل أن يكون المراد: أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه: «الحسب المال والكرم التقوى»^(٣).

والمقصود في هذه المسألة أن الكفاءة تكون في الدين، لكن إذا خشي الإنسان عند عدم مراعاة الكفاءة من مفسدة تحصل فإنه لا يُزوج.

(١) سعيد بن منصور (١/١٦٦).

(٢) أحمد (٥/٣٥٣)، والنسائي (٣٢٢٥)، وابن حبان (٢/٤٧٤)، والحاكم (٢/١٧٧).

(٣) أحمد (٥/١٠)، والترمذي (٣٢٧١).

ولا بأس من زواج اللقيطة إذا كانت مستقيمة في دينها وخلقها.



{٥٠٩١} في هذا الحديث أنه ﷺ مرَّ به رجل من فقراء المسلمين فقالوا: هذا ليس له مكانة في المجتمع إن خطب لا يزوج وإن شفع لا يشفع، وجاء في الطريق الأخرى التي في الرقاق قال: «رجل من أشرف الناس»^(١) فدل على أن الكفاءة لا تكون بالمال ولا بالنسب، وإنما الكفاءة تكون في الدين؛ خلافاً للجمهور.



بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَنِكَاحِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ

{٥٠٩٢} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَهُوَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَعِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْعَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَعِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ.

الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَنِكَاحِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ»: المقلل يعني:

الفقير، والمثرية يعني: الغنية، والصحيح أن الكفاءة في المال غير معتبرة، كما أن الكفاءة في النسب غير معتبرة؛ خلافاً للجمهور.

وسبق أن المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجم بالكفاءة في الدين، وأنها هي المعتبرة، فالمسلم كفاء للمسلمة سواء كان عربياً أو أعجمياً وسواء كان شريفاً أو وضيعاً، والكافر ليس كفاءً للمسلمة، فلا يحل للكافر أن يتزوج بمسلمة، ولا يحل للمسلم أن يتزوج بكافرة، كما قال الله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المُتَّحَنَةُ: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢١]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢١]، أما ما عدا ذلك فالمسلمون أكفاء لبعضهم لبعض، الغني كفاء للفقيرة، والفقيرة كفاء للغني، والقرشي كفاء لغير القرشية، والقرشية كفاء لغير القرشي على الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية»**: أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب، وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال، وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء، فدل على جواز ذلك، ولكنه لا يرد على من يشترطه؛ لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء».

ثم قال رحمته الله: «واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه.

وفيه: أن للولي حقاً في التزويج؛ لأن الله خاطب الأولياء بذلك».

{٥٠٩٢} وحديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] ومعنى تقسطوا: تعدلوا، واليتيمة: هي البنت تكون في حجر وليها، ويكون هو الذي يتولى عقد نكاحها، وكانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام أيضًا إذا صارت اليتيمة في حجر ابن عمها وكانت جميلة أو كان لها مال فإنه يتزوجها، ولكنه لا يعدل لها في الصداق فيعطيها أقل من صداق مثلها، وإن كانت ليست جميلة أو ليس لها مال فإنه يعدل عنها ويزوجها غيره.

وعائشة رضي الله عنها فسرت الآية لابن أختها عروة بن الزبير، فقالت: **«يا ابن أختي،**

هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتنقص صداقها»

يعني: مهرها، قوله: **«فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا»**، يعني: إلا أن يعدلوا،

قوله: **«إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن»**، يعني: إذا لم

يريدوا أن يقسطوا لهن في الصداق أمروا بنكاح من سواهن، قوله: **«قالت: واستفتي**

الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ﷻ ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ

وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ

تَنكِحُوهُنَّ ﴿النِّسَاء: ١٢٧﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَقْسُطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ».

فيؤخذ من عموم التقسيم أن الكفاءة في المال غير معتبرة؛ لاشتغال التقسيم على تزويج المقل المشرية وتزويج المشري المقلّة، ومن اشترط الكفاءة في المال يجيب باحتمال رضا المرأة ورضا الأولياء فيسقط حقهم في الكفاءة.



بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

{٥٠٩٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ».

{٥٠٩٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

{٥٠٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».

{٥٠٩٦} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ»: والشُّؤْمُ ضد اليمين يقال: تشاءمت بكذا وتيمينت بكذا، والشُّؤْمُ: هو المشقة والضرر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، فهذه الآية الكريمة فيها اختصاص الشُّؤْمِ ببعض النساء دون البعض لقوله: ﴿مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾؛ لأن «من» للتبعض، فمن الأزواج من هو عدو، والعدو فيه الشُّؤْمُ، فيختص الشُّؤْمُ بمن كان عدوًّا من النساء.

{٥٠٩٣}، {٥٠٩٤} ثم ذكر حديث ابن عمر من طريقين؛ في الطريق الأول: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ» هذا بالجزم، وفي الطريق الثاني: «إِنْ

كان الشؤم في شيء، ففي الدار، والمرأة، والفرس»، والحديث الثالث حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففي الفرس، والمرأة، والمسكن». ولا ينافي هذا الحديث النهي عن التطير والتشاؤم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التطير فقال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(١).

وفي الحديث: يقول النبي ﷺ في وصف السبعين ألفاً: «لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٢)، وأخبر الله تعالى أن التطير من خصال الكفار فقال: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨]، وهم أصحاب القرية، وقال عن آل فرعون: ﴿وَإِنْ تُصَبِّهُمُ سَيْئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، والجواب: أن الذي في قول النبي ﷺ: «الشؤم في المرأة والدار والفرس» ليس من التطير؛ لأن الله يجعل في بعض الأعيان من النساء أو المساكن أو الدواب شؤماً، فإذا أحس الإنسان شيئاً من ذلك فإنه يتعد عنه، أما التطير فإن الإنسان يتشاءم بأشياء - بالمرثيات أو بالمسموعات - بدون أن يكون فيها شؤم، أما هذا الحديث ففيه أن هذه الذوات قد يجعل الله فيها شؤماً، ففي المرأة مثلاً عقم رحمها وسوء خلقها، وفي الدار كأن تكون ضيقة قليلة المرافق، أو يكون الشؤم في بعض ساحاتها وخبث جيرانها، وفي الدابة كأن تمنع ظهرها وتكون سيئة الطباع وتؤدي صاحبها فإذا ركب أسقطته، فإذا وجد الإنسان شيئاً من ذلك؛ فهذا يدل على أن فيها شؤماً، وأما حديث أسامة: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، فهذا فيه: دليل على أن الشؤم خاص بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا في جميع النساء - كما سيأتي -.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك، وهو ما أخرجه أحمد من حديث سعد مرفوعاً: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء»^(٣)، وفي رواية لابن حبان:

(١) أحمد (٣٢٨/١)، والبخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) أحمد (٤٥٤/١)، والبخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

«المركب الهني والمسكن الواسع»^(٤) وفي رواية للحاكم: «وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»^(٥) وللطبراني من حديث أسماء: «إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة»^(٦).

وفيه: سوء الدار: ضيق ساحاتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة: منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة: عقم رحمها وسوء خلقها.



{٥٠٩٥} قوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ»، يعني: الشؤم، والشؤم ضد اليمين، يقال: تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا، والشؤم: هو المشقة والضرر.



{٥٠٩٦} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النبوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتتفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها. قلت: وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد.

(٣) أحمد (١/١٦٨).

(٤) ابن حبان (٩/٣٤٠).

(٥) الحاكم (٢/١٧٥).

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٤/١٥٣).

وفي الحديث: أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ذُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع؛ إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن. ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين، كمشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث: «واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(١).

وعلى كل حال فهذا فيه: دليل على أن بعض الأعيان يكون فيها الشؤم، فإذا وجد الإنسان شيئاً من ذلك فإن عليه أن يتقيه، وليس هذا من باب التطير.



(١) أحمد (٢٢/٣)، ومسلم (٢٧٤٢).

بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

{٥٠٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ عَتَقْتُ فَخَيْرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ حُبْرٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ»، يعني: هل لها الفسخ؟ وهل تخير أو لا تخير؟ والصواب: أنها تخير، كما دلت عليه الأحاديث، والمؤلف سكت عن الحكم؛ لأن فيه خلافاً بين العلماء، ولكن الحديث صريح في أن الأمة إذا عتقت تحت العبد تخير.

{٥٠٩٧} حديث عائشة في بريرة - وهي مولاة لها - فيه ثلاث سنن:

السنة الأولى: أنها عتقت فخيرت، وكان زوجها عبداً يقال له: مغيث، فلما أعتقت جاءت إلى عائشة تطلب أن تعينها على العتق؛ لأنها اشترت نفسها وكاتبته على نجوم تدفع كل سنة، فقالت: إن شاء أهلك أن أصب لهم ثمنك صباً ويكون لي الولاء، فقالت لأهلها، فقالوا: لا، إن كانت تريد أن تشتريك فالولاء لنا، فلما علم النبي ﷺ قال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(١) فاشتريتها وأعتقتها وصار لها الولاء.

(١) أحمد (٢٠٦/٦)، والبخاري (٢١٦٨).

وكان زوج بريرة عبداً يقال له: مغيث، فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها وفسخت النكاح، ولكن زوجها كان يحبها، وكان متعلقاً بها، حتى إنه كان يمشي في الأسواق ودموعه تجري على خديه، فلما رأى النبي ﷺ ذلك شفع له وقال: «يا بريرة، اتقي الله إنه زوجك وأبو ولدك». قالت: يا رسول الله أتأمرني أو تشفع؟ يعني: إن كان أمراً لم يكن عندي خيار؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فقال النبي ﷺ: «لا، إنما أنا شافع»^(١). فقالت: لا حاجة لي فيه، فلم تقبل شفاعته النبي ﷺ. وحب مغيث لبريرة وبغضها له مما يتعجب منه.

ومن العلماء من قال: إنها لا تعتق؛ لهذا لم يجزم المؤلف بالحكم قال: «بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ»، لكن الحديث صريح: «عَتَقْتُ فَخَيْرْتُ». وقال بعض العلماء: إن زوجها كان حراً. وهو ضعيف.

السنة الثانية: أنها لما أعتقت اشترط أولياؤها أن يكون لهم الولاء، فبطل هذا الشرط وقال النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وفيه: دليل على أن البيع إذا اشتمل على شرط باطل فإنه يصح البيع ويبطل الشرط، والفوائد كثيرة؛ لأن بعض العلماء استنبط من قصة بريرة أكثر من فائدة.

السنة الثالثة: أنه إذا تصدق على فقير ثم أهدى هذا الفقير للغني جاز للغني أن يأكل الصدقة؛ لأنها تغيرت وانتقلت من كونها صدقة إلى كونها هدية؛ ولهذا قالت: «وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ حُبْرٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ»، وبرمة يعني: فيها لحم يطبخ، فقال النبي ﷺ: «لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟»، يعني: ليس بالطعام لحم، وما أتيتمونا بلحم منها، فقيل: «لَحْمٌ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وفيه: أن المال إذا جاء ليد الفقير يتغير حاله، فحينما يعطاه الفقير يكون صدقة، وحينما يهدى للغني يكون هدية، فإذا أعطي الفقير زكاة ثم أضاف بعض الأغنياء فلهم أن يأكلوا منها؛ لأنه صار هدية.

(١) أحمد (٢/٥) بمعناه، وأبو داود (٢٢٣١) بلفظه.

والولاء عصوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق؛ فيرثه بها هو وعصبته،
فإذا مات المولى وليس له أقارب من جهة النسب يرثه المعتق بالولاء.



بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا.

{٥٠٩٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيَّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَىٰ مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا.

الشَّرْحُ

هذا الباب جزم فيه المؤلف بالحكم، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج أكثر من أربع؛ لقوة الأدلة، كقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣] قالوا: «و» بمعنى (أو) على الصحيح، فمعناها: مثنى أو ثلاث أو رباع، وأيد هذا بالأدلة والبراهين فقال: وقوله جل ذكره: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [فاطر: ١]، يعني: من الملائكة من له من الأجنحة مثنى، ومنهم من له ثلاث، ومنهم من له رباع. وما جاء في قول عائشة: «فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا». فالحد الجائز أربع نسوة، وهذا أمر مجمع عليه؛ ولهذا جزم المؤلف بالحكم فقال: «بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ».

ونقل عن علي بن الحسين تفسير قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]؛ لأن علي بن الحسين من أهل البيت، وفي هذا الرد على الرافضة الذين يتعلقون بأهل البيت؛ فهم يرون جواز الزواج بتسع نسوة، ويقولون: الواو للجمع وليست بمعنى (أو): مثنى وثلاث ورباع؛ فيصير المجموع تسعة، ومنهم من يجيز التزويج إلى ثمان عشرة امرأة، ويستدل بهذه الآية، ويرى أن المثنى معدول عن اثنين اثنين،

وثلاث معدول عن ثلاث ثلاث، ورباع معدول عن أربع أربع، وإذا جمعت يصير المجموع ثماني عشرة؛ وهذا باطل، وابن حجر رحمته الله تكلم فيه بكلمة جميلة فقال: «قوله: **«باب لا يتزوج أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾** [النساء: ٣]» أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه».

ثم قال رحمته الله: «وأما انتزاعه من الآية؛ فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة؛ بدليل قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجَدَةٌ﴾ [النساء: ٣]؛ ولأن من قال: جاء القوم مثنى وثلاث ورباع، أراد أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد تبين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى، وعلى هذا فمعنى الآية: انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجميع لا المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله: تسعاً، أرشق وأبلغ، وأيضا فإن لفظ: مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء، فدل إirاده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، وبكونه رحمته الله جمع بين تسع معارض بأمره رحمته الله من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره، كما خرج في كتب السنن^(١)؛ فدل على خصوصيته رحمته الله بذلك».

ثم قال رحمته الله: «قوله: **«وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ»**، أي: ابن علي بن أبي طالب، قوله: **«يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا»** أراد أن الواو بمعنى (أو) فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث إلخ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة؛ لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم».

(١) أحمد (١٢/٢)، وأبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢، ١٩٥٣).

{٥٠٩٨} فسرت عائشة رضي الله عنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النِّسَاء: ٣] فقالت: «الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا»، وقد يكون وليها مثلاً ابن عمها، فإذا بلغت سن النكاح وكانت جميلة فإنه يتزوجها، وإن كانت دميمة فإنه يتركها ويزوجها غيره، قالت: «فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَبُسْبُؤِ صُحْبَتِهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا»، فإن تزوجها فلا بد أن يعطيها صداقها كاملاً كما يُعطى أمثالها.



بَابُ ﴿وَأَمْتُهُنَّ كَمَا أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

{٥٠٩٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ».

{٥١٠٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

{٥١٠١} حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِّيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِيكَنَّ وَلَا أَخَوَاتِيكَنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَتُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرٌ حَبِيبَةً، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقِ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قِيتِي تُوَيْبَةَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في التحريم بالرضاعة قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] لما ذكر المحرمات بالنسب ذكر المحرمات بالرضاعة فدل على أن الأم من الرضاع محرمة.

{٥٠٩٩} قوله: «يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي: «لعله فلان»، لعم حفصة من الرضاعة فقالت: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي؟ قال: «نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». بين النبي ﷺ أن العم من الرضاعة يحرم، وذلك عندما أراد عم حفصة أن يدخل عليها.

وفي هذا الحديث يقول النبي ﷺ: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»، وهذا محل إجماع بين العلماء، وفي حديث عائشة هذا دليل على أن لبن الفحل يحرم.



{٥١٠٠} حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، فلما قيل للنبي ﷺ: «ألا تتزوج ابنة حمزة؟»، وهي ابنة عمه من النسب؛ أي: له أن يتزوجها، لكن قد رضع هو مع عمه فقال: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»؛ فدل على أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب.



{٥١٠١} هذا الحديث فيه أيضا: التحريم بالرضاعة، وأن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب، فأم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ طلبت من النبي أن يتزوج أختها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ»، قال لها: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، أن يكون لك ضرة، «فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِيَةٍ»، يعني: ما يمكن أنفرد بك وإن كان لا بد أن يكون لي ضرة «وَأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي» تكون أختي، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قالت: يا رسول الله كيف ما يحل لك والناس تتحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؛ يعني: أمها أم سلمة زوجتك؟ قال: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قالت: نعم، فقال: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ

رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ والمعنى: أن فيها مانعين، الأول: أنها ربيبته بنت زوجته، والمانع الثاني: أنها بنت أخيه من الرضاعة، يقول: إنها لو لم تكن ربيبة لكان لها مانع آخر وهو أن أبا سلمة أخي من الرضاعة؛ فكيف أتزوجها؟ **«أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً»**.

قال النبي ﷺ: **«فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»**، يخاطب زوجاته، لا تعرض الواحدة علي بنتها لأنها ربيبتي، ولا تعرض علي أختها لأن أخت الزوجة لا تحل، وثوبية **«كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ»**، فسأله بعض أهله قال: **«ماذا لقيت؟»** - وهذا في الرؤيا - قال: **«لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ - يَعْنِي: خَيْرًا - غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَنَاتِي ثُوْبِيَّةً»**، يعني: يشير إلى مقدار شيء يسير كنفرة اليد، أي: لقيت خيرًا بسبب أني أعتقت ثوبية التي أرضعت النبي ﷺ، وهذه الرؤيا لا تنافي قول الله تعالى: **﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشُّفَعِينَ ﴿٤٨﴾﴾** [المدثر: ٤٨]؛ لأن هذه السقيا شيء يسير لا ينفعه؛ لأن أبا لهب لم يصدق في حياته فكيف يصدق بعد وفاته؟ فهو كذاب حيًا وميتًا، ثم إن هذا مرسل من قول عروة فليس بمتصل، ثم هذا البعض من أهله من هو؟ ففيه أولاً: أبو لهب لا يصدق، ثانياً: أن هذا مرسل من قول عروة، ثالثاً: أن هذا البعض الذي رآه مجهول.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: **«قوله: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةُ» أي: وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص»**.

وبقية الأحكام من التوارث، ووجوب الإنفاق على الأم من الرضاعة، ولا يجب العتق، ولا الشهادة كذلك، ولا العقل؛ يعني: يعقل من ديتها، ولا إسقاط القصاص، بخلاف أمه من النسب؛ فيرثها وتجب عليه نفقتها، ويجب عليه أن يعتقها بالملك.

ثم قال ﷺ: «قال القرطبي: في الحديث: دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني: الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي؛ لأنها تصير أمه، وأمها؛ لأنها جدته فصاعداً، وأختها؛ لأنها خالته، وبناتها؛ لأنها أخته، وبنات بنتها فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وبنات صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنات بنته فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وأمها فصاعداً؛ لأنها جدته، وأختها؛ لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهما؛ بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم».

فالحرمة تنتشر بين الرضيع والمرضعة والزوج الذي له اللبن وأقارب كل منهما، فإذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات في الحولين صار الطفل ولدًا للمرضعة وصارت المرضعة أمًّا له، وصار أقارب المرضعة تنتشر بينهم الحرمة، فيصير أبو المرضعة من النسب أبًّا للرضيع وأخوها من النسب خال الرضيع وأختها من النسب خالة للرضيع ويصير الزوج الذي له اللبن أبًّا للرضيع، وتنتشر الحرمة في الزوج الذي له اللبن وأقاربه ويصير أخوه - أخو الزوج الذي له اللبن - عمه من الرضاعة ويكون أولاده من زوجة أخرى إخوة للرضيع من الأب من الرضاعة وأولاد المرضعة منه إخوة للرضيع أشقاء من الرضاعة وهكذا، أما أبو الرضيع وأمّه من النسب فلا علاقة لهما بالرضاعة، وكذلك إخوته لا علاقة لهم، فيجوز لأخي الرضيع من النسب أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعة. وسيأتي إن شاء الله تفصيله.



بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

{٥١٠٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيِّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْيِي. فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للرضاع المحرم، والذي دلت عليه النصوص أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، وأن مقدار الرضاع المحرم هو خمس رضعات؛ هذا هو الصواب الذي دلت عليه النصوص.

والمؤلف ﷺ لم يجزم بالترجمة فقال: «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ»؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، قال: «وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ»، يحرم بضم الميم والتضعيف، وظاهر الترجمة أن البخاري ﷺ يرى أنه يحرم قليل الرضاع وكثيره؛ تمسكا بالعموم الوارد في الأخبار، مثل حديث الباب: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ»، ظاهرها ولو رضعة واحدة، وهو قول بعض العلماء وينسب إلى مالك ^(١) وأبي حنيفة ^(٢) والثوري، وقيل: لا يحرم إلا ثلاث رضعات، ومن أدلتهم حديث: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» ^(٣) ومن العلماء من قال: لا يحرم إلا سبع رضعات، وقيل: لا يحرم إلا خمس رضعات؛ وهذا هو الصواب؛ لحديث عائشة الذي رواه الإمام

(١) انظر: «الناج والإكليل» (٢/٥٣٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٧).

(٣) أحمد (٦/٣٣٩)، ومسلم (١٤٥١).

مسلم: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرم من فسخن بخمس معلومات يحرم فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى من القرآن»^(١). يعني: يتلوه بعض الناس الذين لم يعلموا بالنسخ، وقوله: «باب من قال: لا رضاع بعد حولين»؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِرَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالآية دليل على أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين.

{٥١٠٢} وكذلك ذكر حديث عائشة: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، هذا هو الشاهد للترجمة؛ فإن المجاعة إنما تكون في الحولين، وهو دليل على أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين، ومثله حديث: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الحولين»^(٢)، وهذا هو قول جمهور العلماء؛ وهو الصواب.

وذهب بعض العلماء إلى أن رضاع الكبير يحرم، وإلى هذا ذهب عائشة رضي الله عنها؛ فإنها كانت ترى أن رضاع الكبير يحرم، واستدلوا بقصة سهلة امرأة أبي حذيفة مع سالم، وذلك أن سالمًا كان مولى لأبي حذيفة وكان عندهم في البيت، فشكت كثرة دخوله في البيت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن سالمًا ولد لنا، وإنه كبر، وإنه ذو لحية، فقال: «أرضعيه تحرمي عليه»^(٣) فأرضعته خمس رضعات فصار ابنًا لها من الرضاعة، وكانت عائشة تأمر بعض بنات أخيها إذا أرادت أن تدخل إليها رجلًا أن ترضعه خمس رضعات، وأبى ذلك سائر أزواج النبي ﷺ، فلم يروا هذا الرأي: وقالوا: لا نرى أن يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة، وقالوا: إن هذا خاص بسالم وسهلة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) إلى تقييد ما ذهب إليه عائشة من أن رضاع الكبير لا يحرم في جميع الأحوال؛ بل في حالة خاصة وهو حالة الضرورة والحاجة.

(١) مسلم (١٤٥٢).

(٢) الترمذي (١١٥٢).

(٣) أحمد (٢٠١/٦)، ومسلم (١٤٥٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٤).

والجمهور يرون أن إرضاع الكبير لا يحرم مطلقاً، وأن هذا خاص بسالم وسهلة، وهذا هو الصواب ولا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، فلو فتح هذا الباب فإنه لا يسد، وستدعيه بعض النساء وتترك بعض الأجانب يدخلن عليها بحجة أنها أرضعته ولا سيما الخدم وقائدي السيارات وغيرهم.

○ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ». فيه إنكار الرجل على أهله وجود رجل في البيت لا يعرفه، «فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي»، يعني: أخي من الرضاعة، «فَقَالَ: انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ؟!»، ما إخوانكن: مبتدأ وخبر؛ «ما» مبتدأ، «إخوان»: خبر، وفي رواية الكشميهني: «من إخوانكن»؛ قال الحافظ: «إن هذه أوجه؛ لأن من للعاقل».

وفيه: شاهد أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة؛ فهذا أخوها من الرضاع، فأقرها النبي ﷺ لكنه أمرها أن تتأكد فقال: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ؟!».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]». أشار بهذا إلى قول الحنفية: أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً، وحثتهم قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، أي: المدة المذكورة لكل من الحمل والفضال، وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول: إن أقصى الحمل سنتان ونصف، وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية، لكن منزعمهم في ذلك أنه يعتذر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام؛ لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات، فلأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين، ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة؛ قيل: يعتذر نصف سنة، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونحوه، وقيل: أيام يسيرة».

والصواب أن هذه الآية فيها: تقرير أقل مدة الحمل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالرضاع مدته سنتان وهي أربع وعشرون شهراً، وبقي من الثلاثين ستة أشهر؛ وهي أقل مدة الحمل، فهذه الآية دليل على أن أقل مدة

الحمل ستة أشهر، ويقال: إن الحجاج بن يوسف ولد لسته أشهر، وكذلك الوليد بن عبد الملك وغيرهم.

ثم قال ﷺ: «قوله: **«وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ»** هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وهو المشهور عند أحمد».

يعني: إذا رضع رضعة واحدة تحرم؛ أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، و**«فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»** فمرة واحدة تكفي، وهي أن يمص الصبي الثدي ثم يتركه، والصواب أنه لا بد من خمس رضعات، سواء امتص الثدي أو حلب له، قال بعضهم: أو جفف وأكله كما سيأتي، ومن العلماء من قال: إنه خاص بالتقام الثدي.

قال ﷺ: «وذهب آخرون إلى: أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة، ثم اختلفوا: فجاء عن عائشة: عشر رضعات؛ أخرجه مالك في الموطأ^(١)، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضًا: سبع رضعات؛ أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها^(٢)، وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات^(٣)، وجاء عن عائشة أيضًا خمس رضعات؛ فعند مسلم عنها: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ^(٤)، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات^(٥)، وإلى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد وقال به ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات».

(١) «موطأ مالك» (٢/٦٠٣).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣/٢٩٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٤٦٨).

(٤) مسلم (١٤٥٢).

(٥) مسلم (١٤٥٢).

ثم قال ﷺ: «قوله: **فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**» فيه: تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً، وقوله: **«مِنَ المَجَاعَةِ»** أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: **﴿أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ﴾** [قُرَيْش: ٤]، ومن شواهد حديث ابن مسعود: **«لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»**^(١) أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً، وحديث أم سلمة: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»**^(٢) أخرجه الترمذي وصححه، ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأيِّ صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرذ والطبخ».

والوجور: هو ما يصب في الفم، والسعوط: ما يوضع في الأنف لأنه منفذ. قال ﷺ: **«وإذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة، وخالف في ذلك الليث، وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن؛ لكنه لا يفيد ابن حزم؛ لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي، لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة، وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام**

(١) أحمد (٤٣٢/١)، وأبو داود (٢٠٥٩).

(٢) الترمذي (١١٥٢).

ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة، وعليه دل حديث ابن عباس^(١) المذكور وحديث أم سلمة: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» وصححه الترمذي وابن حبان^(٢).

قال القرطبي: في قوله «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها؛ لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها.

قلت: وهذا الأخير على الغالب، وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها، واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة^(٣)، فلعلها فهمت من قوله: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً، فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عباس - مع تقدير ثبوته - ليس نصاً في ذلك ولا حديث أم سلمة؛ لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال؛ فلهذا عملت عائشة بذلك، وحكاها النووي تبعاً لابن الصباغ وغيره عن داود؛ وفيه نظر، وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع

(١) لعل المراد حديث ابن مسعود، وقد تقدم عند أحمد (٤٣٢/١)، وأبي داود (٢٠٥٩).

(٢) الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٣٧/١٠).

(٣) أحمد (٢٠١/٦)، ومسلم (١٤٥٣).

الاحتجاب منه، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية، وفي نسبة ذلك لداود نظر؛ فإن ابن حزم: ذكر عن داود أنه مع الجمهور. وكذا نقل غيره من أهل الظاهر، وهم أخير بمذهب صاحبهم، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم، ونقله عن علي وهو من رواية الحارث الأعور عنه؛ ولذلك ضعفه ابن عبد البر، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال رجل لعطاء: إن امرأة سقتني من لبنها بعد ما كبرت؛ أفأنكحها؟ قال: لا. قال ابن جريج: فقلت له: هذا رأيك، قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها، وهو قول الليث بن سعد، وقال ابن عبد البر: لم يختلف عنه في ذلك».

فعائشة رضي الله عنها كانت ترى أنه بإطلاق؛ فكانت تأمر بنات أخيها أن ترضع من أرادت الاحتجاب عنه، وخالفها سائر أمهات المؤمنين.

قال رحمته الله: «قلت: وذكر الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند علي هذه المسألة، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً؛ أخرجه مسلم ^(١) وغيره».

نعم أخرجه مسلم، إلى أن قال: وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة التي في الكبر، ورأو أن هذا خاص بسالم وسهلة. وهو مذهب الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ونقله الطبري أيضاً عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين.

وفيه: تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بـداود، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم، وقد تقدم ضبطه، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها: أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في «أحكامه»، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة؛ فدل على تأخرها».

(١) أحمد (٦/٢٧٠)، ومسلم (١٤٥٤).

قال ﷺ: «وفي الحديث: أيضًا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أختًا لها، وقبول قولها فيمن اعترفت به».

أي: يصير أختًا لها من الرضاعة إن اعترفت المرأة بالرضاعة، وكانت امرأة ثقة، ويقبل قولها فيمن اعترفت به؛ لأنها تقبل شهادتها وشهادة المرضعة كما سيأتي.

قال ﷺ: «وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك والنظر فيه، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل، وقال ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل، وإن كان ليس حلالاً في الحال» يعني: في قصة سالم قال ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه»^(١).

وفيه: جواز الإرشاد إلى الحيل؛ لأن هذا من خصوصياته.



(١) أحمد (٢٠١/٦)، ومسلم (١٤٥٣).

بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

{٥١٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أفلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ»، والفحل: هو الزوج؛ أي: ما حكمه؟ هل يحرم كما يحرم لبن المرأة؟

ولبن المرأة يحرم بالاتفاق، وبنص القرآن: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، لكن الزوج الذي تسبب عنه اللبن هل تنتشر الحرمة إليه أو لا تنتشر؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن لبن الفحل يحرم؛ لأن اللبن نشأ بسبب الجماع، فاللبن سببه الحمل والحمل سببه ماء الرجل والمرأة؛ فلهذا يحرم على الصحيح، فإذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات في الحولين صار الطفل ابناً لها، وصار جميع أبنائها وبناتها إخوة لهذا الرضيع، وصار أبوها من النسب جده من الرضاعة، وصار إختوها أخوالاً له، وصار الزوج الذي له اللبن أباه من الرضاعة، وصار أبنائه من هذه المرأة من الرضاعة إخوة أشقاء، وأبنائه من غيرها إخوة له من الأب من الرضاعة وصار إخوة الزوج الذي له اللبن أعمامه من الرضاعة وأبوه جده من الرضاعة، وهكذا، فالحرمة تنتشر في ثلاثة فقط: في المرضعة التي أرضعت وأقاربها، وفي الرضيع الذي رضع وأولاده، وفي الزوج الذي له اللبن وأقاربه، أما أبو الرضيع من النسب وأمه من النسب وإخوته من النسب فلا علاقة لهم بالرضاع؛ فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع.

{٥١٠٣} قوله: «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ».

وفي اللفظ الآخر: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(١) فأبو القعيس زوج للمرأة التي أرضعت عائشة، وأفلاح هذا أخوه؛ فكان عمًّا لها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ»: بفتح الفاء وسكون المهملة، أي: الرجل ونسبة اللبن إليه مجازيه لكونه السبب فيه»، ثم قال رحمته الله: «وفي الحديث: أن لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً».

وفيه: خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج.

فبنت زوج المرأة التي أرضعته تكون أختًا له من الرضاع من الأب، والخلاف في أن لبن الفحل يحرم أو لا خلاف قديم.

قال رحمته الله: «ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه: نظر، ومن التابعين عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية؛ أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين: نبئت أن ناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت الصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئًا، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي: وإبراهيم بن عليّة وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت

(١) أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (٤٧٩٦).

الأحاديث الصحيحة، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به؛ لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد، أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم».

يعني: الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة يرون أن لبن الفحل يحرم، وبعض العلماء يرى أنه لا يحرم من الصحابة ومن غيرهم.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وحتجهم هذا الحديث الصحيح، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد؛ لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة: أن لبن الفحل لا يحرم، قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهاءنا إلا الزهري، فقال الشافعي: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا: إما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه، أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب، قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيّاً والأخرى صبية، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة؛ لأن أفلح ادعى وصدفته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك، وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة، واستدل به على أن قليل

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧/٤).

الرضاع يحرم كما يحرم كثيرة؛ لعدم الاستفصال فيه، ولا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض.

وفيه: أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه؛ ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها.

وفيه: وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

وفيه: جواز التسمية بأفلق، ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه؛ لقوله لها: «تربت يمينك»^(١)، فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلق، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين: أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى؛ لأن عائشة رضي الله عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في «الموطأ»^(٢) وسعيد بن منصور في «السنن» وأبو عبيد في «كتاب النكاح» بإسناد حسن، وأخذ الجمهور - ومنهم الحنفية - بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي».

فالصواب: أن لبن الفحل يحرم، وهو الذي عليه الجماهير.



(١) أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) موطأ مالك (٦٠٤/٢).

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

{ ٥١٠٤ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟! دَعَهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف ﷺ في شهادة المرضعة وحدها هل تقبل؟ أم لا بد أن تكون معها امرأة ثانية؟ أو يكون معهم رجال؟
 ○ قوله: «بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ» فيه: خلاف، والصواب قبول شهادتها وحدها إذا كانت ثقة، كما دل عليه حديث الباب، وهذا مما تقبل فيه شهادة النساء خاصة، حيث إن شهادة النساء تقبل في الرضاة والبكارة والثبوة؛ لأن هذا - في الغالب - لا يعلم إلا من قبل النساء.

{ ٥١٠٤ } ذكر المؤلف ﷺ حديث عقبة أنه قال: «تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ»، يعني: ليلة الزواج، قوله: «فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «ما علمت أنك أرضعتني ولا أخبرتني»^(١) فذهب إلى النبي ﷺ في المدينة وهو في مكة يستفتيه، فقال: «فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهِيَ كَاذِبَةٌ». وهذه دعوى لا تقبل منه، كما هي حال كثير من

دعاوي الخصوم، لا تقبل بغير دليل أو بينة، قوله: **«فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!»** فيه: دليل على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأنه لم يذكر للرضاع عدداً، ومن ذهب إلى اشتراط خمس رضعات في الحولين قال: إنه لم يذكر العدد ولا كونه في الحولين؛ لكون ذلك مستقراً ومعروفاً عندهم من النصوص الأخرى.

○ قوله: **«دَعَهَا عَنْكَ»**، فيه قبول شهادة المرضعة وحدها إذا كانت ثقة؛ لأن هذا من خصائص النساء في الغالب، وذكر الحافظ أن ابن بطال نقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاعة.

قال الحافظ رحمته الله: «وهذا عجيب منه؛ لأنه قول جماعة من السلف، حتى إنه عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها، لكن بشرط فشو ذلك في الجيران»، وعلى هذا فالمسألة فيها خلاف في قبول شهادة المرضعة؛ ولهذا لم يجزم المؤلف رحمته الله بالحكم فقال: **«بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ»**، والصواب الذي عليه الأدلة أنه تقبل شهادة المرضعة وحدها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«فَأَعْرَضَ عَنِّي»**، في رواية المستملي: **«فَأَعْرَضَ عَنْهُ»** وفيه: التفات.

○ قوله: **«دَعَهَا عَنْكَ، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ»**، يعني: يحكي إشارة أيوب، والقائل علي والحاكي إسماعيل، والمراد حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال بلسانه: **«دَعَهَا عَنْكَ»**، فحكى ذلك كل راوٍ لما دونه. واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات.

وفيه: نظر؛ لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد أو بعد اشتهاؤه، فلم يحتج لذكره في كل واقعة؛ لأن ذلك معلوم من النص.

ثم قال رحمته الله: «ويؤخذ من الحديث - عند من يقول: إن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط - أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج، ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء، كمن زنى بها أو باشرها

بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه، أو خلقت من زناه بأمرها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك، والله أعلم.

فالإنسان يحتاط إذا اطلع على شيء فيه ريبة؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).



(١) أحمد (١/٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨).

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ آخر الآيتين إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣-٢٤] وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]. وَقَالَ أَنَسٌ فِي: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَيَّ أَرْبَعٌ فَهِيَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

{٥١٠٥} وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الْآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيِّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ، فَيَمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرِ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ. يَعْنِي: يُجَامَعُ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لما يحل نكاحه من النساء وما يحرم، وذكر فيها آيات وأحاديث وأقوال للصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن هذا الكتاب العظيم - «الجامع الصحيح» - ليس كتاب حديث فقط، بل أخذ من كل علم من العلوم بطرف، فهو كتاب حديث وفقه وتفسير ولغة، وهو يدل على تفقه المؤلف رحمه الله؛ ولهذا قال العلماء: إن ميزة البخاري في فقهه.

○ قوله: «بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ»، يعني: ما يحل من النساء للرجل أن يتزوجها، وما يحرم من النساء على الرجل أن يتزوجها، وقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ الْأَرْضَعْنَكُمُ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرِّضَعَةُ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣] هذه هي الآية الأولى، والآية التي بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤].

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] هي الآية الثانية، فإنه لما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]. قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يعني: وحرمت عليكم المحصنات من النساء، والمحصنات: الحرائر ذوات الأزواج، فالمرأة الحرة المزوجة تحرم على غير زوجها.

قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يعني: إذا اشترت أمة وهي مزوجة فلك أن تنزعها من زوجها وتتسراها إذا استبرأت رحمها بحيضة.

وأثر انس رضي الله عنه كما ذكر الحافظ رحمه الله وصله إسماعيل القاضي في كتابه «أحكام القرآن» بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن

مالك أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، ذوات الأزواج الحرائر، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل جارية من عبده فيطؤها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ: ذوات البعول، وكان يقول: بيعها طلاقها».

وقول أنس في نزع الرجل جاريته من عبده هو أيضاً قول لبعض العلماء، وهو ضعيف، والصواب: قول جمهور العلماء؛ وهو أن الآية ليست في الأمة المببيعة وإنما هي في الأمة المسيبية، فيكون المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: إلا الإماء المسيبات؛ فإنه ينفسخ نكاحها من أزواجها الكفار بالسبي، ويستبرئها المسلم بحيضة وله أن يطأها، أما الأمة المزوجة فلا يجوز لسيدها أن ينزعها من زوجها حتى يموت عنها أو يطلقها، ولو باعها أو وهبها فلا ينفسخ نكاحها، والدليل على ذلك أن بريرة لما أعتقتها عائشة رضي الله عنها بقي نكاحها من زوجها مغيث، إلا أنها صارت حرة وهو عبد، والأمة إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت تختار نفسها.

قال الحافظ رحمته الله: «قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ»، وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه، ولفظه في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة فما زاد منهن فهن عليه حرام».

كذلك من المحرمات ما زاد عن أربع زوجات، فالخامسة تكون حراماً عليه، هذه زيادة على السبع التي سبقت فتكون تسعا.

قوله: {٥١٠٥} «وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»: هذا في رواية البخاري عن الإمام أحمد بن حنبل، ولم يقل: حدثني؛ بل قال: «وَقَالَ لَنَا»، وهذا كما ذكر الحافظ وغيره أنه أخذه عنه مذاكرة أو بالإجازة، وليس في مجلس التحديث، ويقول الشارح: «إنه يستعمل هذا أيضاً في الموقوفات».

وليس للبخاري في هذا الكتاب عن الإمام أحمد إلا هذا الموضوع، وحديث آخر في المغازي يرويه عنه بالواسطة، وسبب ذلك أن البخاري رحمته الله شارك الإمام

أحمد في شيوخه فلم يحتج إلى الرواية عنه؛ ولهذا كان البخاري يروي عن علي بن المديني كثيراً، ولا يروي عن الإمام أحمد.

○ قوله: «وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ» هو ابن جبير، قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ»، يعني: يحرم من النساء من النسب سبع ومن الصهر سبع، وليس المراد الحصر، بل المراد المذكورات بالآية.

فالمحرمات من النسب كالاتي:

الأولى: الأم وإن علت، كالجداات من قبل الأم ومن قبل الأب بنسب أو رضاع، فكله داخل في الأم.

الثانية: البنت وإن نزلت كبنات البنات أو بنات الأبناء أو بنات أبناء البنت من نسب أو رضاع.

الثالثة: الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم من نسب أو رضاع، وبنتها وإن نزلت؛ بنت الأخت الشقيقة، وبنت ابنها؛ بنت ابن الأخت الشقيقة وإن نزلت.

الرابعة: العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم من نسب أو رضاع، وكذا عمة الأب وعمة الجد وعمة الأم وعمة الجدة.

وكذا خالة الأب وخالة الجد وخالة الأم وخالة الجدة وإن علت، أما بنت العمة فهي حلال مطلقاً.

الخامسة: الخالة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وكذا خالة الأب وخالة الجد وخالة الأم وخالة الجدة وإن علت.

وبنت الخالة حلال مطلقاً من نسب أو رضاع، شقيقة أو لأب أو لأم.

السادسة: بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم من نسب أو رضاع، ويدخل في بنت الأخ، بنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ وإن نزلت.

السابعة: بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم، أو رضاع، وكذا بنت بنت الأخت، وبنت ابن الأخت وإن نزلت.

فهذه سبع من النسب، وسبع من الرضاع.
فالسبع من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات
وبنات الأخ وبنات الأخت.
ومثلها من الرضاع.

أما المحرمات في الصهر: ذكر الله في هذه الآية أربعاً:

الأولى: أمهات النساء؛ أم الزوجة من نسب أو رضاع؛ فإنها تحرم بالعقد
على بنتها، وكذا جداتها من قبل الأم أو لأب، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾
[النساء: ٢٣].

الثانية: الربيبة وهي بنت الزوجة، وإن نزلت، وبنات ولدها وإن نزلن من
نسب أو رضاع، ولكنها لا تحرم إلا بالدخول بأمرها.
فأم الزوجة تحرم بالعقد على بنتها، وأما بنت الزوجة - وهي الربيبة -
لا تحرم إلا بالدخول بأمرها.

ولهذا يقول العلماء: الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات
يحرم الأمهات. قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم
بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

الثالثة: حليمة الابن، وهي زوجة الابن من نسب أو رضاع، وإن نزل،
كزوجة ابن الابن، قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء:
٢٣].

الرابعة: زوجة الأب وإن علا، وهو الجد من قبل الأم أو الأب من نسب
أو رضاع؛ لعموم قوله تعالى في الآية التي قبلها: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ
مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فهذه أربع ذكرت في الآية: أم الزوجة، الربيبة، حليمة الابن، زوجة الأب.
الخامسة: الجمع بين الأختين قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

السادسة: المحصنات من النساء؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: المزوجات.

السابعة: الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها.

○ قوله: «وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ» يعني: لا بأس بالجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال، وهذا الأثر كما ذكر الحافظ وصله عبد الرزاق وأبو عبيد.

قول المؤلف: «وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ» يعني: لا بأس أن يجمع بين امرأة وبين بنت زوجها؛ لأنه إن كان أحدهما زوجاً والآخر أنثى لما جاز أن يتزوجها، وهذا مستثنى من هذه القاعدة.

قال الحافظ رحمته الله في وجه إيراد البخاري رحمته الله هذا الأثر «كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة، فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها، والأثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال: جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأته، وقوله لفاطمة: أي: من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تعارض بين الروایتين في زينب وأم كلثوم؛ لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته، وقد وقع ذلك مبيئاً عند ابن سعد، قوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس به»، وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح».

○ قوله: «وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»؛ كراهة أن يكون بينهما قطيعة.

وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله بلفظ: وكان الحسن يكرهه، وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة، قال: إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد هل ترى به بأساً فنظر ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً».

○ قوله: «وَكْرَهُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ»، أي: كره أن يجمع بين ابنتي العم للقطيعة.

قول المؤلف: «وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ». هذا من تفقه المصنف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فالجمع بين بنتي العم وبنتي الخال لم يذكره الله في المحرمات؛ فلا بأس به.

وأما كراهة جابر بن زيد فهذا اجتهاد منه؛ لكي لا تحدث القطيعة.

وقال رحمه الله: «وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله: «لِقَطِيعَةٍ» أي: لأجل وقوع القطيعة بينهما؛ لما يوجه التنافس بين الضرتين في العادة، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، بل جاء ذلك منصوصاً في جميع القربات، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»^(١). وأخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضاً، ولكن انعقد الإجماع على خلافه، وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما.

○ قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ أُمِّرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أُمُّرَأَتُهُ»؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] هذا في عقد النكاح، والزنا ليس نكاحاً.

قال الحافظ رحمه الله: «هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق».

ومعلوم أنه إذا ثبت يقام عليه الحد، لكن إذا لم يثبت فالصواب: أنها لا تحرم؛ وذلك لأمرين:

(١) «المراسيل» لأبي داود (١/١٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٢٧).

الأول: أن الحرام لا يحرم الحلال، كما قال بعض السلف، فالزنى حرام، فلا يحرم الحلال وهو الزواج.

الثاني: أن تحريمها عليه فيه إشاعة للفاحشة؛ لما فيه من تساؤل الناس: لماذا حرمت عليه زوجته؟ والجواب: لأنه زنى بأختها، فيكون هذا فيه إشاعة للفاحشة، فالإسلام أراد الستر، فتبقى زوجته معه، وإن كان هو آثم ومرتكب لجريمة، ويقام عليه الحد، وإذا لم يقم عليه الحد وثبتت عليه الشبهة يجلد، ويضرب ويسجن.

هذا قول الجمهور، وهو الصواب.

القول الثاني: وهو قول الأحناف^(١) أنها تحرم عليه بالاستمتاع بها؛ كالمباشرة واللمس والنظر إلى فرجها إذا كان بسبب مباح.

القول الثالث: أنها لا تحرم عليه إلا بالجماع حلالاً أو حراماً، بخلاف مقدماته، وهذا قول أبي هريرة. ومثله لو تلوط بصبي - والعياذ بالله - أثر عليه دون مقدماته عند أبي هريرة؛ ولهذا فإن المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقل الخلاف فقال: «**وَوُرُوِيْ عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ، فَيَمْنُ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ**»، يعني: يتلوط به، قوله: «**إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَنْزَوِجَنَّ أُمَّهُ**» يعني: تحرم عليه أمه.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد: وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلاً منهن تحرم على الواطئ». قوله: «وبه قال أحمد» يعني: هذا القول: بأنه إذا تلوط بالصبي وجامعه حرمت عليه أمه، هذا هو الصواب.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها».

يعني: خصوا التحريم بالمرأة المعقود عليها، وهو الصواب لظاهر القرآن، أما المرأة المزني بها فليست داخلة فيه.

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٣٨٠).

قال ﷺ: «وهو ظاهر القرآن؛ لقوله: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾، ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، والذكر ليس من النساء ولا أختا، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا؟ وجهان، والله أعلم. وهذا وإن كان أمراً مستتبساً، إلا أن المسألة فيها تحليل وتحريم، فالعلماء يتكلمون في هذه الأمور؛ لأنه لا بد من معرفة حكمها الشرعي.

والصواب: أن التحريم يكون بالجماع، أما إذا لم يصل إلى الجماع فلا.

واختلف العلماء في كيفية عقوبة من فعل هذه الفعلة؛ فمنهم من قال: يقتل بالسيف، ومنهم من قال: يرمم بالحجارة حتى يموت، ومنهم من قال: يحرق بالنار، ومنهم من قال: يلقي من على شاهق في البلد، ويتبع بالحجارة. قال المؤلف: «وَيَحْيَىٰ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ»، يعني: غير معروف بالعدالة، «لَمْ يَتَابَعِ عَلَيْهِ»، يعني: لم يتابع على قوله هذا.

○ قوله: «وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ»، يعني: إذا زنى بأخت امرأته.

قال الحافظ ﷺ: «وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ: في رجل غشي أم امرأته قال: تخطى حرمتين، ولا تحرم عليه امرأته، وإسناده صحيح، وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها قال: «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»^(١)، وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الواقصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر «لا يحرم الحرام الحلال»^(٢)، وإسناده أصلح من الأول.

○ قوله: «وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ»، أي: حرم الزواج بها، وهذا الأثر كما ذكر الحافظ وصله الثوري في جامعه وقوله: «وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا

(١) الدارقطني (٣/٢٨٦).

(٢) ابن ماجه (٢٠١٥).

لَمْ يُعْرَفَ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» أي: أن المسألة فيها خلاف، قال الحافظ: «وأبو نصر هذا بصري أسيدي وثقة أبو زرعة».

○ قوله: «وَيُرَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ»، أورده رحمته الله بصيغة التمريض.

قال الحافظ رحمته الله: «وقال بعض أهل العراق؛ فلعله عنى به الثوري فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبناتها»، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال: «حرمتا عليه كلتاهما»، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا: «إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها»، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك وأبي ذلك الجمهور».

يعني: أن الجمهور على أنها لا تحرم عليه بالزنا وهو الصواب، وفي رواية عن الإمام أحمد^(١) أنها تحرم عليه بالزنا، فإذا زنى بأختها حرمت عليه زوجته.

قال رحمته الله: «وَحَجَّتْهُمْ أَنْ النِّكَاحِ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى المَعْقُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى مجرد الوطاء، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث. قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وبناتها أجوز».

يعني: إذا ظهرت توبته وتوبتها جاز له، أما إذا لم يتب فقال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فلا يجوز للزاني أن يتزوجها إلا بعد ظهور التوبة.

وهذا من الأخطاء الشائعة الآن؛ نجد من زنى بامرأة وحملت يريد أن يعقد عليها حتى يستر عليها؛ فهذا لا يصلح لأمرين:

الأول: أن هذا الولد من سفاح، فلا ينسب للزوج ولا للمرأة.

(١) انظر: «المغني» (٦٨/٧).

الثاني: لا يجوز له أن يتزوجها وهي زانية حتى تتوب؛ لقوله ﷺ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾.

والولد وإن كان من مائه إلا أنه من سفاح، وماء السفاح غير ماء النكاح؛ لأن ماء السفاح لا ينسب إليه، فالعاهر له الحجر وليس له غيره، كما قال النبي: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) فالزاني ليس له ولد ولا يعطى ولداً، وليس له إلا الخيبة وإقامة الحد.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ»، يعني: زوجته، قوله: «حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ. يَعْنِي: بِجَمَاعٍ»، أي: إذا جامع أخت امرأته أو ابنتها حرمت عليه، أما إذا اقتصر على مقدمات ذلك دون الجماع، فلا يحرم عليه.

قال الحافظ رحمه الله: «وكانه أشار إلى خلاف الحنفية، فإنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: مذهب الجمهور: لا تحرم إلا بالجماع مع العقد. والحنفية - وهو قول عن الشافعي - تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع؛ لكونه استمتاعاً، ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح، أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث: إذا وقع الجماع حلالاً أو زنى أثر بخلاف مقدماته».

يعني: المذهب الأول أنها لا تحرم إلا بالجماع مع العقد، والمذهب الثاني: أنها تحرم بالجماع حلالاً أو حراماً، والمذهب الثالث: أنها تحرم بالجماع، وبالاستمتاع إذا كان حلالاً.

○ قوله: «وَجَوْزُهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ»، يعني: قالوا: إنها لا تحرم عليه.

○ وقوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ»، يعني: منقطع؛ لأنه من قول الزهري، والزهري لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فيكون منقطعاً، أطلق على الانقطاع إرسالاً، والمنقطع ضعيف.

(١) أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

قال الحافظ رحمته الله: «أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته فقال: قال علي بن أبي طالب: لا يحرم الحرام الحلال، وأما قوله: **«وهذا مُرْسَلٌ»**، ففي رواية الكشميهني: «وهو مرسل» أي: منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن، والخطب فيه سهل، والله أعلم».

فالمقطع يسمى مرسلًا عند بعض العلماء، والمشهور أن المرسل هو الذي سقط منه الصحابي، مثل أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، ويطلق على المنقطع أيضًا.

ثم قال رحمته الله: «قوله: **«وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ»**، أي: ابن أبي طالب **«بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ»**.

ثم قال رحمته الله: «قوله: **«وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ»** وصله أبو عبيد من طريقه، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة، وزاد: وليس بحرام، قوله: «وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾**» هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح، قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه».

وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبه من حديث أم هانئ مرفوعًا: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها»^(١) وإسناده مجهول، قاله البيهقي؛ قوله: **«وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ»**، أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال فيمن فجر بأم امرأته: «حرمتا عليه جميعًا»، ولا بأس بإسناده، وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبه من طريق قتادة عنهما قال: حرمت عليه امرأته، قال قتادة: لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ: «إذا فجر بأم امرأته

(١) «المصنف» (٣/٤٨٠).

أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته»، وروي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال يحيى بن يعمر للشعبي: «والله ما حرم حرام قط حلالاً قط». فقال الشعبي: «بلى لو صببت خمراً على ماء حرم شرب ذلك الماء»، قال قتادة: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي.



بَابُ ﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾

مَنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿[النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا هُنَّ بَنَاتُهَا فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تَسْمَى الرَّبِيبَةَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

{٥١٠٦} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَحْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْنِي وَأَبَاها ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

الشرح

هذه الباب معقود لبيان حكم الربيبة، والربيبة بنت الزوجة، وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وحرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، فالآية فيها: تحريم الربيبة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: ﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ هذه الترجمة معقودة لتفسير «ربيبة» وتفسير المراد بالدخول.

فأما الربيبة: فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك: لأنها مربوبة، وغلط من قال: هو من التربية، وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما: أن المراد به الجماع، وهو أصح قولي الشافعي، وقول آخر، وهو قول الأئمة الثلاثة: المراد به الخلوة.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ»، يعني: أن الله ﷻ يكتفي بذلك عن الجماع؛ فقوله تعالى: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، يعني: جامعتموهن، وقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]. المسيس هو الجماع، وقوله: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] اللماس هو الجماع، فيكتفي عن الجماع بالدخول وبالمسيس وباللماس.

قال الحافظ رحمه الله: وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال ابن عباس: الدخول هو التعشي والإفشاء والمباشرة، والرفث هو اللمس والجماع إلا أن الله حيي كريم يكتفي بما شاء عما شاء.

الصواب: أن المراد بالدخول الجماع، ومن العلماء من قال: إن الخلوة - يعني: أرخى الستار وأغلق الباب - لها حكم الدخول، والخلاف فيها مشهور.

○ قوله: «بَنَاتٌ وَلَدِيهَا هُنَّ بَنَاتُهَا فِي التَّحْرِيمِ»، يعني: إن بنات ولد الزوجة هن مثل بناتها في التحريم، فإذا تزوج امرأة وهذه المرأة لها أولاد ذكور وأولادها الذكور لهم بنات، فهذه البنات حرام على الزوج، وسواء من النسب أو الرضاع أيضاً.

والدليل قول النبي ﷺ لأم حبيبة: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، فهذا العموم يدخل فيه بنات ولد الزوجة؛ لأن بنات ولد الزوجة من بناتها سواء من نسب أو رضاع.

قال المؤلف: «وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ»، يعني: حلائل الأبناء وإن نزلوا حرام على الآباء؛ فيحرم على الأب أن يتزوج زوجة ابنه من النسب ومن الرضاع، والحليلة: هي زوجة ابنه أو ابن ابنه وإن نزل، وهذا كالإجماع من العلماء إلا من شذ.

وممن خالف الإجماع في هذا شيخ الإسلام ابن القيم رحمته الله^(١) فإنه لم يحرم زوجة الابن من الرضاع؛ فأجاب عن قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال: هذا احتراز من الابن الدعي الذي كان يتبنى في الجاهلية، وكذلك الابن من الرضاع. والصحيح أن زوجة الابن من الرضاع داخلة في التحريم.

○ قوله: «وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟»، يعني: إذا كانت بنت الزوجة تعيش في حجر زوج أمها؛ فهذا ليس فيه إشكال، لكن إذا كانت تعيش في مكان آخر فقد قال بعض العلماء: لا تحرم؛ تمسكاً بقوله: ﴿رَبِّبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لكن هذا قول ضعيف، والصواب: أن بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجره أو في غير حجره، والتقييد بالحجر عند العلماء؛ لأنه وصف أغلبي؛ لأن الغالب أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها، وإذا لم تكن في حجر زوج أمها فهي حرام أيضاً.

ويروى عن علي: «أنها لا تحرم إذا لم تكن في حجره»؛ لكن هذا قول مرجوح. وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله: «عن فروة بن نوفل الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دفع إليه زينب بنت أم سلمة، وقال: «إنما أنت ظئري»^(٢) قال: فذهب بها ثم جاء فقال: «ما فعلت الجويرية؟» قال: عند أمها؛ يعني: من الرضاعة».

○ قوله: «وَسَمَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا» وذلك في قوله عن الحسن بن علي ابن ابنته فاطمة: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٣) فدل على أن ابن البنت حكمه حكم الابن.

قال الحافظ رحمته الله: «أشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة، ثم ساق حديث أم حبيبة، قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان. وتقدم شرحه مستوفى قبل هذا».

(١) انظر: «زاد المعاد» (١٢٤/٥ - ١٢٥).

(٢) أحمد (٤٥٦/٥).

(٣) أحمد (٤٩/٥)، والبخاري (٢٧٠٤).

{٥١٠٦} ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي رحمته الله قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟»، يعني: أختها. قوله: «قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أُتَجَبِّينَ؟»»، المعلوم أن المرأة تكره الضرة، وهذه أم حبيبة تريد أن تكون أختها ضرة لها، فقالت: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيبَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِيكَ أُخْتِي»، «شركني» بكسر الراء، وفي اللفظ الآخر: «من شاركني في خير أختي»^(١) فقال النبي رحمته الله: «إِنهَا لَا تَحِلُّ لِي»؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

○ قوله: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلْمَةَ». قُلْتُ: نَعَمْ»، يعني: إذا كنت تريد أن تخطب بنت أم سلمة - وهي ربيبته - إذاً لا مانع من أن تتزوج أختي، فذكر لها النبي رحمته الله أن بنت أم سلمة فيها مانعان: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِي».

فالمانع الأول: كونها ربيبته، والمانع الثاني: كونها ابنة أخيه من الرضاعة، ثم قال النبي رحمته الله: «فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، يخاطب النبي رحمته الله زوجاته قائلاً: لا تعرضن علي بناتكن؛ لأنهن ربائب، ولا أخواتكن؛ لأنه فيه جمع بين الأختين.

○ قوله: «وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ»، يعني: اسم ربيبته رحمته الله درة.



(١) أحمد (٦/٢٩١)، والبخاري (٥١٠١).

بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿[النساء: ٢٣]

{٥١٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحْبِبِينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]»، يعني: وحرّم الله أن تجمعوها بين الأختين إلا ما مضى قبل نزول الآية، فقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع، والمعنى: لكن ما قد مضى قبل نزول الآية فهو حلال؛ لأن الإنسان لا يكلف إلا بعد التحريم.

{٥١٠٧} هذا هو الحديث السابق، أعاده المؤلف ﷺ لاستنباط الأحكام، حيث إنه ذكره في الترجمة السابقة لبيان تحريم الربيبة، وأتى به مرة ثانية لبيان تحريم الجمع بين الأختين.

○ قوله: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحْبِبِينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ»، يعني: لست لك بمنفردة، قوله: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي»، يعني: أختي، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، يعني: لا يحل لي أن أجمع بين الأختين للآية:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وهذا هو الشاهد، قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ»، وهي ربيبة، قوله: «قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةً»، يعني: لو لم تكن ربيبة؛ لكان فيها مانع آخر؛ وهي أنها ابنة أخي من الرضاعة؛ ارتضع أبوها - أبو سلمة - والنبي ﷺ من ثويبة؛ ففيه: تحريم بنت الزوجة وأخت الزوجة.

والحديث فيه حكمان:

الحكم الأول: تحريم بنت الزوجة، وهي الربيبة.

الحكم الثاني: تحريم أخت الزوجة.

ولكن هناك فرقاً بين التحريمين؛ فتحريم بنت الزوجة مؤبد إلى يوم القيامة، وتحريم أخت الزوجة له أمد ينتهي عنده، فهو مؤقت، فإن طلق أختها أو ماتت حلت، وسواء كانت الأختان شقيقتين، أو لأب أو لأم، من نسب أو رضاع، وهذا كالإجماع بين أهل العلم، وكذا الأختين بملك اليمين في أصح قولي العلماء، فإذا اشترى أمتين أختين، هل ينكحهما جميعاً؟ فيه خلاف، الجمهور على أنه لا يجمع بينهما، والقول الثاني: أنه يجمع بينهما، مروى عن بعض السلف، وهو رواية عن أحمد.

قال الحافظ رحمه الله: «ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وحكاه الثوري عن الشيعة».



بَابُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

{٥١٠٨} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

{٥١٠٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

{٥١١٠} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا. فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

{٥١١١} لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

الشَّرْحُ

هذا الباب في النهي عن نكاح المرأة على عمتها، قال: «بَابُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا»، وكذلك في النهي عن نكاح المرأة على خالتها، وكذلك عمه الأب وخالة الأب، وعمه الجد وخالة الجد؛ فالحكم واحد، والعلة في النهي الإفضاء إلى قطيعة الرحم.

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها مجمع عليه، كما نقله ابن المنذر وابن عبد البر، وابن حزم والقرطبي والنووي، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، ونقل ابن دقيق العيد التحريم عن جمهور العلماء، والأقرب أنه عن الجمهور؛ لأن ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر والقرطبي إذا نقلوا الإجماع فإنهم يريدون - في الغالب - قول الجمهور.

{٥١٠٨} حديث جابر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»، والنهي للتحريم، وفي حديث أبي هريرة: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

وإذا وقع العقد بينهما جميعاً في وقت واحد بطل النكاح، وإن نكح أحدهما أولاً ثم نكح الأخرى فالنكاح الثاني باطل.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذلك نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة - وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة - واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين».

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة، وإنما يردون الأحاديث؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن، ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يعين المخالف».



{٥١٠٩} قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

○ قوله: «لَا يُجْمَعُ» يتضمن النهي.

○ قوله: «عَلَى عَمَّتِهَا» قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج أحدهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتباً بطل الثاني».

فإذا جمع بين المرأة وعمتها بعقد واحد، بأن يقول الولي: زوجتك فلانة وزوجتك فلانة، في وقت واحد، فيكون كل من العقدین باطلاً، وإن وقع أحدهما

أولاً فالمتأخر هو الباطل.



{٥١١٠} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله في الرواية الأخرى: «فَنَرَى»، بضم النون، أي: نظن، وبفتحةا، أي: نعتقد». ولم يذكر من القائل: «فَنَرَى»، فيحتمل أنه قبيصة بن ذؤيب، ويحتمل أنه الراوي أبو هريرة، كل هذا محتمل.

فقوله: «فَنَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»، يعني: خالة الأب، وكذا عمه الأب، وعمه الجد، وخالة الجد، بمنزلة العمه والخالة، فيمنع الجمع بينها وبين ابنة أخيها، أو أختها، أو ابنة ابنة أخيها، أو ابنة ابن أخيها؛ لأن العلة - وهي الإفضاء إلى قطيعة الرحم - موجودة؛ لما يكون بينهما من الغيرة.

وقال رحمته الله: «قوله: «خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ» أي: من التحريم.

{٥١١١} قوله: «لَأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي» إلخ، في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب، كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب».

ثم قال رحمته الله: «ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها، فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها. قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث، وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا﴾ [النساء: ٢٤]، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وانفصل صاحب «الهداية» من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم».

فالجمهور يرون تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، والأحناف^(١) لا يرون هذا، لكن صاحب «الهداية»^(٢) من الحنفية أجاب بأن هذا من الأحاديث المشهورة؛ فتجوز الزيادة فيه على القرآن عند الأحناف.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/١٨١).

(٢) انظر: «الهداية» مع «العناية» (٣/٢١٦ - ٢١٧).

بَابُ الشُّغَارِ

{٥١١٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الشُّغَارِ» يعني: باب ما جاء في حكمه.

{٥١١٢} ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»، وفسر الشغار بـ «أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»، وهذا مثال، ومثله: أن يزوج الرجل أخته على أن يزوجه الآخر أخته، قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تنبيه: ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك. والله أعلم».

وتفسير الشغار مدرج من قول نافع على المشهور، وقيل: من قول ابن عمر، وقيل: من قول مالك، وهذا التفسير اجتهاد من نافع، وهو قول لبعض العلماء أن الشغار ألا يكون بينهما صداق، فإن كان بينهما صداق فليس شغاراً.

واستدلوا على ذلك بمعنى الشغار في اللغة، قالوا: إن الشغار هو الخلو، من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، فكذلك إذا زوجه ابنته على أن يزوجه ابنته بدون صداق فكأنها ترفع رجلها لترفع الأخرى رجلها، ومنه قولهم الآن: وظيفة شاغرة، أي: خالية؛ فالمادة تدل على الخلو.

والصواب الذي عليه المحققون أنه إذا زوجه موليته على أن يزوجه موليته فهو شغار، ولو سمي صداق؛ لأنه كأنه جعل بضع هذه صداقاً لهذه، وبضع هذه صداقاً لهذه، ويدل على ذلك أمور:

الأول: ما ثبت عند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه - زاد ابن نمير: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»^(١) وليس فيه نفي للصداق.

الثاني: أن العلة موجودة ولو سمي صداق، وهو حبس المولية وعدم مراعاة مصلحتها حتى يأتي من يزوجه أو يزوج ولده، والغالب أن الصداق لا يكون صداق المثل.

الثالث: أنه وإن كان في اللغة الخلو فإن الشارع زاد على اللغة في حكمه. ومما يدل على أنه يكون شغاراً ولو كان فيه مهر أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة قال في الشغار الذي فيه مهر: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢)، ولم ينظر إلى المهر.

فالصواب أن الشغار اشتراط عقد في عقد - زوجني على أن أزوجك - سواء وجد مهر أم لم يوجد، وهذا حرام وشر وظلم للمرأة وترك لمصلحتها، أما إذا لم يشترط عقداً في عقد، أي: لم يشترط أن يزوجه على أن يزوجه، ولكن خطب هذا وخطب هذا، وكل من المرأتين راضية بزوجهما، وبينهما مهر المثل، فلم يجعل هذه معلقة بهذه، ولم يجعل بضع هذه مهراً لتلك، وبضع تلك مهراً لهذه؛ فهذا ليس بشغار.

والطريق الصحيح لتصحيح نكاح الشغار - إذا وقع - هو تغيير العقد بولي وشاهدي عدل ومهر المثل مع رضا المرأة.

وفي حديث الباب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»، وفي رواية ابن وهب عن مالك: «نهى عن نكاح الشغار»^(٣).

والنهى يقتضي الفساد، فهذا يدل على أن نكاح الشغار باطل والعقد فاسد،

(١) مسلم (١٤١٦).

(٢) أحمد (٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٧٥).

(٣) «التمهيد» (٧٠/١٤).

وهو قول جمهور العلماء، وذهبت الحنفية^(١) إلى أنه صحيح ويجب مهر المثل، وهذا قول مرجوح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ»** إلخ، قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. قلت: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى؛ لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعبي».

ثم قال رحمته الله: «وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين؛ أحدهما: تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني: خلو بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع؛ لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق».

وكلام الشافعي^(٢) هنا هو الصواب، فالعلة الاشتراك في البضع، أي: جعل البضع هو الصداق، وأما كونه لا يستطيع أن يفرض لها صداقاً فإنه يفرض لها صداق المثل، فيجوز أن يزوجه هو وإن لم يفرض صداقاً، وليس في هذا إشكال، إنما الإشكال في أن يجعل بضع هذه صداق هذه، أو بضع هذه شرطاً في بضع هذه.

ثم قال رحمته الله: «واختلفوا فيما إذا لم يصرحاً بذكر البضع، فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه، ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته

(١) انظر: «المبسوط» (١٠٥/٥).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (١٢٠/٣).

أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صدق كل واحدة بضع الأخرى، أو على أن ينكحه الأخرى، ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صدقاً - فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ، هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث، واختلف نص الشافعي فيما إذا سمي مع ذلك مهراً، فنص في «الإملاء» على البطلان، وظاهر نصه في «المختصر» الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ونقل الخرقى أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع، وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث: لقوله فيه: «ولا صدق بينهما» فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصدق له مدخل في النهي، ويؤيده حديث أبي ریحانة الذي تقدم ذكره، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم».

وذلك أن الأصل في الأبضاع التحريم إلا بدليل، فالصواب أنه فاسد، وأن العلة هو جعل البضع مقابل البضع.



بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ

{٥١١٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿رُجِيَ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في هبة المرأة نفسها لأحد، والصواب أن هبة المرأة نفسها من خصائص النبي ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وهذا هو الحق الذي ذهب إليه الجمهور خلافاً للأحناف^(١) الذين يجيزون للمرأة تزويج نفسها من دون ولي، وهذا قول فاسد كما دلت على ذلك الأحاديث كحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»^(٢) ولحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٣) فمن خصائص النبي ﷺ أنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل، وفي الغالب أن الحنفية ما بلغتهم الأحاديث، أو لم تصح عندهم.

أما العقد بلفظ الهبة، يعني: بدلاً من أن يقول: زوجتك ابنتي، يقول: وهبتك ابنتي - فهذا فيه خلاف، هل يشترط أن يأتي بلفظ التزويج والعقد،

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/٥).

(٢) أحمد (٦٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٣) ابن ماجه (١٨٨٢).

أم يأتي بكل ما يدل على المعنى؟ كما أشار إلى هذا الحافظ وذكر الخلاف في هذا، ومسألة التزويج بلفظ الهبة غير مسألة هبة المرأة نفسها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد»**

أي: فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين:

إحدهما: مجرد الهبة من غير ذكر مهر.

الثاني: العقد بلفظ الهبة.

فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فعدوا ذلك من خصائصه رحمته الله، وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة.

والصورة الثانية: ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج؛ لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق؛ فإنه يجوز بصراحه وبكناياته مع القصد».

وعلى كل حال، فإن القول - مثل ما سبق - من أن هبة المرأة نفسها خاص بالنبي رحمته الله، أما تزويج الولي موليته بلفظ الهبة فهذا فيه الخلاف، والأحوط أن يكون بلفظ الزواج أو النكاح.

{٥١١٣} قوله: **«مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»**، قال العيني رحمته الله:

«أي: في الذي تحبه، يعني: ما أرى إلا أن الله تعالى موجد لمرادك بلا تأخير، منزلاً لما تحبه وترضى، وقال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وهو من نوع قولها: ما أحمدكما، وما أحمد إلا الله، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي لا يحمل على ظاهره؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت: إلى مرضاتك لكان أليق، ولكن الغيرة تغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك».

بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

{٥١١٤} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ»، يعني: هل يصح أو لا يصح؟ وقد ثبت في الحديث: الصحيح من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح»^(١) قال العيني رحمته الله: «وهذا نهى صريح في أن المحرم لا ينكح بنفسه، ولا يزوج غيره، وإذا عقد النكاح وهو محرم فإن النكاح فاسد ويبطل، فيعيده مرة أخرى بعد التحلل من الإحرام، وليس عليه فدية».

{٥١١٤} هذا الحديث هو حديث ابن عباس قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ»، وهو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن قال العلماء: الصواب أن ابن عباس رضي الله عنهما وهم في ذلك.

وظاهر صنيع البخاري رحمته الله كأنه يرى صحة نكاح المحرم، قال: «بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ»، فلم يذكر في الباب غير حديث ابن عباس، ولم يخرج حديث المنع؛ كأنه لا يصح عنده على شرطه، والصواب أنه لا يصح نكاح المحرم فإن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال.

ويدل على هذا أن ميمونة رضي الله عنها - وهي صاحبة القصة - أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال^(٢)، وكذلك أيضاً أبو رافع وهو السفير بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال^(٣)، وكذلك يزيد بن الأصم روى ذلك عن

(١) أحمد (٥٧/١)، ومسلم (١٤٠٩).

(٢) أحمد (٣٣٣/٦)، ومسلم (١٤١١).

(٣) أحمد (٣٩٢/٦)، والترمذي (٨٤١).

ميمونة وهي خالته، يقول: كانت خالتي وخالة ابن عباس، أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال^(١).

ويؤيده حديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»^(٢) يعني: لا يتزوج هو ولا يزوج غيره، وقيل أيضًا: لا يكون شاهدًا في النكاح وهو محرم، ولا يتولى العقد لنفسه أو لغيره.

والأصل أن فعل النبي ﷺ يوافق قوله، فإذا خالفه فلا بد من الخصوصية، ولا دليل على الخصوصية هنا؛ فدل على أن ابن عباس رضي الله عنه وهم.

ومن العلماء من تأول قول ابن عباس فقالوا: قلد الهدى، وإذا قلد الهدى فكأنه محرم، ؛ يعني: عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبس بالإحرام. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومنها من تأوله على أنه تزوجها داخل الحرم أو الأشهر الحرم وإلى هذا ذهب ابن حبان، قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس؛ أي: مع صحته؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال».

ثم قال رحمته الله: «وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضوا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم؛ فهو المعتمد».

وهذا الكلام لابن عبد البر كلام محكم فرواية أنه تزوجها وهي حلال جاءت من طرق متعددة، وحديث ابن عباس صحيح من جهة السند، ولكنه وهم في قوله: أنه تزوجها وهو محرم.



(١) أحمد (٦/٣٣٣)، ومسلم (١٤١١).

(٢) أحمد (١/٥٧)، ومسلم (١٤٠٩).

بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ آخِرًا

{ ٥١١٥ } حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ حَيَّرَ.

{ ٥١١٦ } حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ مُتَمَعَةِ النِّسَاءِ فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ.

{ ٥١١٧ }، { ٥١١٨ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا».

{ ٥١١٩ } وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةَ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا». فَمَا أَذْرِي أَشْيءَ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

الشَّرْحُ

ترجمة المؤلف رحمه الله تشعر بأن نكاح المتعة منسوخ؛ ولهذا قال: «باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً» أو «آخرًا»^(١) فدل على أن نكاح المتعة كان جائزًا ثم نهى عنه آخرًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله في الترجمة: «أخيراً» يفهم منه أنه كان مباحًا، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك لكن قال في آخر الباب: إن عليًا بين أنه منسوخ، وقد وردت عدة

(١) «إرشاد الساري» (٨/٤٢).

أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود^(١) من طريق الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع».

ونكاح المتعة هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة بينهما.

{٥١١٥}، {٥١١٦} والنهي عن نكاح المتعة كان في غزوة الفتح على الصحيح، وقيل: في غزوة أوطاس، وقيل: في حجة الوداع، وأما حديث علي رضي الله عنه: «نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»، وحديث ابن عباس الذي بعده، فالزمن راجع إلى لحوم الحمر الأهلية، فالمعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ونهى عن المتعة، مراده أنه نهى عن الأمرين جميعاً، فجمع الصحابي بينهما في الحكم.

فقوله: «زَمَنَ خَيْبَرَ» راجع إلى لحوم الحمر الأهلية، وذلك أن الصحابة استعجلوا في يوم خيبر، فذبحوا لحوم الحمر وطبخوها، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنما لتفور^(٢)، وثبت أن بعض الصحابة كابن عباس وغيره تمتعوا يوم الفتح، ومن العلماء من قال: إن نكاح المتعة حرم مرتين، أبيض أولاً، ثم حرم، ثم أبيض، ثم حرم؛ ومنهم من قال: ثلاث مرات، والصواب أنه حرم مرة واحدة.

■ **مسألة:** الزواج بنية الطلاق، وهو أن يتزوج امرأة وينوي عند العقد بينه وبين الله أن يطلقها، ولا يعلم عنه أحد.

فيه: خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: إنه يصح النكاح ولو نوى

(١) أبو داود (٢٠٧٢).

(٢) أحمد (١١١/٣) بنحوه، والبخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

الطلاق عند العقد، ومنهم من قال: إنه لا يصح، ونسبه بعضهم إلى الجمهور، ولم يخالف إلا الأوزاعي وجماعة.

وذكر صاحب «المغني» قولين لأهل العلم، فمن العلماء من أجاز الزواج بنية الطلاق، ومنهم من منعه، فالذين منعوا قالوا: لو علم الولي أو علمت الزوجة ما قبلوا الزواج ولا زوجوه، ومنهم من قال: إن هذه النية بينه وبين الله لا يعلم عنها أحد، وأيضاً قد لا ينفذ هذه النية، يعني: لم يتلفظ ولم يعمل شيئاً، أما لو اشترط فيسمى نكاح متعة باتفاق، قال الحافظ رحمته الله: «قال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه، فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحل؛ فيكون في معنى نكاح المتعة، قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله». وهذا هو النكاح بنية الطلاق.

وكتب في هذه المسألة من المعاصرين فضيلة الشيخ صالح آل منصور، وفضيلة الشيخ أحمد السهيلي، وكانت نتيجة البحث المنع مع التحريم.

وأما ما يفعله الآن بعض الناس بأن يذهب إلى بلد من البلاد كأندونيسيا وغيرها، ويتزوج، ويسمونه الزواج بنية الطلاق، فهذا ليس زواجا بنية الطلاق، وإنما هذا زواج مشروط فيه الطلاق؛ لأنه معروف عندهم، فهو كما قال بعض المشايخ: إن هذا زنا منظم، وذلك أن الذين يريدون أن يتزوجوا بهذه الطريقة لهم أماكن معروفة وأحياء معروفة، وهو معروف عند العامة والخاصة، فهؤلاء يتزوجون ليطلقوا، وقد يتلفظون بهذا، والقاعدة الأصولية أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فهذا معروف مسبقاً عندهم جميعاً أنه سيطلق، وقد يسألونه يقولون له: متى تطلق؟ فهذا زواج متعة في الحقيقة، وليس زواجا بنية الطلاق.



{٥١١٧}، {٥١١٨} قال العيني رحمته الله: «قوله: «رسول رسول الله» قيل: بالظن يشبه أن يكون بلائاً رحمته الله، وقوله: «أَنْ تَسْتَمْتِعُوا»، أي: بأن تستمتعوا،

وكلمة أن مصدرية؛ أي: بالاستمتاع، وقوله: «فَاسْتَمْتَعُوا» يجوز فيه الوجهان، أحدهما: أن يكون على صورة الماضي، والآخر أن يكون على صيغة الأمر، والمعنى: جامعوهن بالوقت المعين».



{٥١١٩} قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»، هو البخاري: «وَبَيَّنَهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ»، هذا هو الصواب أن نكاح المتعة منسوخ، وهو كالإجماع من الأمة، ولم يخالف في هذا إلا الشيعة الرافضة، فإنها تبقي على نكاح المتعة.

○ قوله: «فَمَا أَدْرِي أَسَىءَ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً»، قال الحافظ رحمه الله: «ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص؛ أخرجه البيهقي عنه، قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ (١)».

○ قوله: «وَبَيَّنَهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ»، يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وقد بسطناه في الحديث الأول؛ وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث.

وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض».

والروافض معروف أنه لا عبرة بخلافهم ولا وفاقهم؛ لكفرهم وضلالهم والعياذ بالله، نسأل الله العافية، وهم يستعملونه الآن، حتى إنهم يتمتعون بالمتات من النساء؛ ولهذا كثر عددهم وصار لهم أولاد كثيرون.

ثم قال رحمه الله: «وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع

(١) البيهقي في «الكبرى» (٢٠٧/٧).

عن ذلك، قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحت المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل، سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها»^(١).

قلت: وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم، وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته؛ فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه.

❁ فائدة: وقت تحريم المتعة:

قال الحافظ رحمته الله: «وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيل السلمي، عنه، فقال بعد سياق الحديث: قال ابن عيينة: يعني: أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني: نكاح المتعة، قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك، ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ لتقوم به الحجة على ابن عباس، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه.

ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، فقال: إن فلانا يقول

(١) أحمد (٤٠٥/٣)، ومسلم (١٤٠٦).

فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين. قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال: في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم^(١) من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود^(٢) أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة: كان في غزوة أوطاس، فهو موافق لمن قال عام الفتح. اهـ.

فحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع، وبقي عليه حنين؛ لأنها وقعت في رواية قد نهت عليها قبل، فإما أن يكون ذهل عنها، أو تركها عمدًا لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة.

■ مسألة: هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟

ذكر الحافظ رحمه الله أن في المسألة خلافًا على قولين، مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟ وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض.

وقد نقل ابن حزم عن جماعة إباحتها؛ فتعقبه الحافظ فقال رحمه الله: «وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها؛ لثبوت قوله ﷺ: «إنها حرام إلى يوم القيامة»^(٣) قال: فأمنًا بهذا القول نسخ التحريم»^(٤).



(١) مسلم (١٤٠٦).

(٢) أبو داود (٢٠٧٢).

(٣) أحمد (٣/٤٠٥)، ومسلم (١٤٠٦).

(٤) «فتح الباري» (٩/١٧٤).

بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

{٥١٢٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَاتَاهُ وَاسْوَأَاتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

{٥١٢١} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». فَقَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ يُعَدُّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ» قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أي: هذا باب في بيان جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه، قيل: لما علم البخاري الخصوصية في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها للرجل الصالح انتهى».

قلت: لما علم في قصة الواهبة أن النبي ﷺ مخصص بهذا، كيف يستنبط منها ما لا خصوصية فيه؟ ففيما قاله لا خصوصية لأحد، فإن قيل: العرض غير

الهبة، أجيب في حديث سهل بن سعد ما جاء إلا بلفظ العرض، وهو عبارة عن الهبة أو هو مقدمة الهبة، فلا طائل تحت قوله.

{٥١٢٠} في هذه القصة يقول ثابت البناني: «كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكِ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَأَسْوَأَاتَاهُ وَأَسْوَأَاتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا».

والشاهد من الحديث قوله: «تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا»؛ فيه: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

وهبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ، فلا يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فالرسول ﷺ له خصوصيات منها أن المرأة تهب له نفسها، ويتزوجها بدون ولي وبدون مهر، بل إن زينب بنت جحش زوجها الله من فوق سبع سموات، فكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجها الله من فوق سبع سموات، وزوجني الله من فوق سبع سموات، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أي: لما طلق زيد زينب زوجها الله لنيبه ﷺ؛ لأن زيدا كان ابناً للنبي ﷺ ادعاه، فأراد الله تعالى أن يبطل التبني بالفعل وبالقول، فبالقول قال الله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وبالفعل أمر الله نبيه ﷺ أن يتزوج زوجة ابنه الدعي بعده، ثم بين الله الحكمة فقال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] يعني: لا يكون على الإنسان حرج إذا تزوج زوجة ابنه الدعي؛ لأن من يدعى ليس ابناً من النسب ولا من الرضاع، وكانوا في الجاهلية يتبنون الأبناء، ومن ذلك أن النبي ﷺ تبني زيد بن حارثة، فكان يدعى: زيد بن محمد حتى أنزل الله ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فهدم الله التبني.

أما مسألة عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: فإنه عرضت المرأة نفسها على رجل صالح من غير ريبة، فرغب فيها، خطبها من وليها وأمهرها وزوجها وليها بشاهدي عدل، فلا بأس في ذلك.

{٥١٢١} في الحديث: عرض المرأة نفسها على النبي ﷺ، والشاهد قوله: «أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» ففيه: دليل لما ترجم له المؤلف: «بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ»، وأنه لا بأس به، لكن لا يكون هناك عقد، وإنما هذا مجرد عرض فإذا رغب تقدم إلى وليها فخطبها منه وأمهرها وتزوجها.

وفي هذه القصة أن هذه المرأة جاءت للنبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها، فلم يرغب فيها النبي ﷺ «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا»، وفي لفظ آخر: «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة»^(١) وفي لفظ آخر: «أنه نظر إليها رفع رأسه وطأ رأسه كأنه لم يقض فيها بشيء»^(٢).

قال النبي ﷺ: «مَا عِنْدَكَ؟»، يعني: ما عندك من المهر لتمهرها؟ «مَا عِنْدِي شَيْءٌ». قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ»، يعني: هذا الرجل فقير، ومن شدة فقره أنه ليس عليه إلا إزار يشده على النصف الأسفل وليس عليه رداء، فما عنده شيء ولا خاتم من حديد، ولو كان عليه رداء؛ لأعطاه إياه وكان هو المهر، وله إزاره.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، يعني: إزارك ما يقسم، بل يكون لك كله، أو لها كله.

○ قوله: «فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ»، وفي اللفظ الآخر: «أنه قام فدعاه النبي ﷺ أو دعي له»^(٣)، قال: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». فَقَالَ: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا»، وفي لفظ قال له: «تحفظها عن ظهر

(١) أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٥١٣٥).

(٢) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

قلبك؟ قال: نعم»، فقال النبي ﷺ: «أمكنها بما معك من القرآن»، وفي لفظ: «أمكنها»^(١).

وفي الحديث: من الفوائد أن السلطان ولي من لا ولي له، فالرسول - وهو السلطان - تولى عقد نكاح هذه المرأة، وكأن هذه المرأة ليس لها ولي وقد جعلت أمرها إلى النبي ﷺ فأنكحها هذا الرجل برضاها، ويحتمل أن لها ولياً وأن وليها جاء إلى النبي ﷺ وجعل أمرها إليه، ويحتمل أن هذا من خصائص النبي ﷺ فله أن يزوجه بدون إذن وليها؛ لأنه أب للمؤمنين عليه الصلاة والسلام وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ قال الله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وفيه من الفوائد: بيان ما أصاب الصحابة من الشدة في أول الأمر حتى إن الرجل يكون عنده إزار وليس له رداء، وهناك أصحاب الصفة الذين كانوا يسكنون المسجد، وهم سبعون أو أكثر، وكانوا فقراء يعيشون على الصدقات ليس عندهم شيء، بل كان أكثرهم لا يجد الرداء والإزار، وإذا صلى الواحد جمع إزاره بيده كراهية أن ترى عورته، ولم يضرهم ذلك؛ فالفقر والغنى من العوارض، وقد نشروا دين الله وجاهدوا مع رسول الله ﷺ وآمنوا بالله ورسوله ونقلوا الشريعة إلى الأمة ودعوا إلى الله فأفلحوا، ولم يضرهم ما أصابهم.

وفيه من الفوائد: جواز التزويج بالمنفعة عند عدم المال كتعليم القرآن أو الشعر، كأن يعلمها آية من القرآن أو يعلمها قصيدة من القصائد المفيدة، أو يعلمها الخياطة ونحوها عند عدم المال؛ لأن الأصل أن يكون المهر مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولهذا قال أولاً: «التمس شيئاً». هذا دليل على أن الأصل أنه لا بد أن يكون شيئاً من المال، فإذا لم يجد المال جاز أن يتزوج على المنفعة، ومن ذلك أن موسى ﷺ تزوج من ابنة الرجل الصالح بالمنفعة، وهي رعي الإبل ثماني سنين: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْحٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصاص: ٢٧].

(١) «إرشاد الساري» (٤٥/٨).

وفيه: جواز لبس الخاتم من حديد والرد على من كرهه.
 وفيه: دليل على ضعف الحديث القائل: «إن الحديد حلية أهل النار»^(١)،
 والصحابة رضي الله عنهم لم يعطوا هذا الرجل شيئاً من المال؛ ليعلموا الحكم الشرعي عند
 عدم القدرة عن الإتيان بالمال.

وفيه: جواز قول: سورة كذا، مثل سورة البقرة، سورة النساء، سورة آل عمران
 والرد على من أنكره، كالحجاج بن يوسف وغيره؛ لأنه ثبت أن الحجاج خطب
 وقال: لا تقولوا سورة كذا وكذا، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة؛
 تورعاً منه أن يقول: سورة كذا أو كذا! والثابت عن ابن مسعود أنه لما رمى
 جمرة العقبة قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، فلا بأس أن يقال:
 سورة البقرة، سورة النساء، سورة آل عمران.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت لما عرضت المرأة نفسها ولم يقل شيئاً، واستفاد
 ابن المهلب - كما ذكر الحافظ - جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم
 يرد الإسعاف، وأن هذا ألين في صرف السائل من الرد بالقول، وهو السكوت.



(١) أحمد (١٦٣/٢)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥).

بَابُ عَرَضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

{٥١٢٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ حَظَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَبَلْتُهَا.

{٥١٢٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَسِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعَلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

الشَّحْ

{٥١٢٢} هذا الحديث واضح مناسبته للترجمة وهي «بَابُ عَرَضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ».

○ قوله: «تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ»، يعني: لما مات زوجها حنيس بن حذافة تأيمت؛ أي: صارت أيما لا زوج لها، «وَكَانَ

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفِّيَ بِالْمَدِينَةِ»، فعرض عمر رضي الله عنه ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان رضي الله عنه وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن السابقين الأولين، ثم عرضها بعد ذلك على أبي بكر رضي الله عنه وهو من هو، وهذا هو الشاهد من الترجمة في عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير؛ فعمر رغب في أهل الخير.

لما عرضها على عثمان رضي الله عنه قال: «سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي». قال عمر: «فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي»، يعني: عثمان، «فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا»، يعني: لا رغبة لي في الزواج الآن «قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ» فعرضها على أبي بكر فقال: «إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا».

○ وقوله: «فَلَمْ يَرْجِعْ» فيه وجهان:

أحدهما: يَرْجِعُ بفتح الياء وكسر الجيم تكون من الثلاثي رجع يرجع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣].

الثاني: يَرْجِعُ بضم الياء وكسر الجيم تكون من الرباعي أرجع يرجع، فقال عمر: «وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ»، يعني: وجدت في نفسي؛ لأنه سكت ولم يقل له شيئاً، قال عمر: «فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ حَظَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ». اختار الله لها من هو خير منهما.

○ قوله: «فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبِلْتُهَا» هذا فيه المحافظة على السر، وفضل كتمان السر، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج، وصاحب السر هو الرسول ﷺ، فلما أظهره وتزوج حفصة لقي أبو بكر عمر وأعلمه سبب سكوته بقوله: «إني سكت كتماناً لسر النبي ﷺ؛ لأنه ذكرها، فلما تزوجها أخبرتك».

وفيه: عتاب الرجل لأخيه، وعتبه عليه، واعتذاره إليه؛ لأن عمر عتب على أبي بكر ووجد في نفسه، فهذا من العتاب بين الأصدقاء والأخلاء والأخيار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة، فضلاً عن الركون.

وفيه: الرخصة في تزويج من عرض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها؛ لقول الصديق: لو تركها لقبلتها.

وفيه: عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك.

وفيه: أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً.

وفيه: أن من حلف لا يفشي سر فلان، فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث؛ لأن صاحب السر هو الذي أفشاه، فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه، فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به، فأظهر التعجب وقال: ما ظننت أنه حدث بذلك غيري، فإن هذا يحنث؛ لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه.

وفيه: أن الأب يخطب إليه بنته الثيب كما يخطب إليه البكر، ولا تخطب إلى نفسها؛ كذا قال ابن بطال، وقوله: لا تخطب إلى نفسها، ليس في الخبر ما يدل عليه، قال: وفيه: أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤاً لها. وليس في الحديث: تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره، وقد ترجم له النسائي: إنكاح الرجل بنته الكبيرة، فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد، وإن أراد بالإجبار فقد يمنع. والله أعلم».



{٥١٢٣} هذا الحديث فيه: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرت عراك بن مالك: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ» وهي بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ «قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاجِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ» اسمها: درة بنت أبي سلمة،

وأُم سلمة زوج النبي ﷺ هي أمها، فتقول أم حبيبة: يا رسول الله، إنا كنا نتحدث أنك تريد أن تتزوجها.

فقال الرسول ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟»، يعني: كيف أتزوجها على أم سلمة؟ يعني: لا يمكن أن أنكحها على أم سلمة وهي ربيتي بنت زوجتي.

ثم قال: «لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» يعني: إن فيها مانعين أن يتزوجها:

المانع الأول: أنها ربيته بنت زوجه.

المانع الثاني: أنها بنت أخيه من الرضاعة؛ لأن أباهَا أبا سلمة قد رضع مع النبي ﷺ، أرضعتها ثوية، كما في اللفظ الآخر أنه قال: «لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة؛ أرضعتني وأباهَا ثوية»^(١).

والشاهد من الحديث قولها في الرواية الأولى من الحديث السابق: «انكح أختي بنت أبي سفيان»، ولم يذكر هذا الجزء من الحديث هنا، فقال النبي ﷺ: «أوتحيين ذلك؟»، قالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي»^(٢) فقولها: «انكح أختي بنت أبي سفيان»، وفي اللفظ الآخر: «وأحب من شركني في خير أختي»^(٣)، هذا فيه عرض الإنسان أخته على أهل الخير، وهذا هو الشاهد.



(١) أحمد (٣٠٩/٦)، والبخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) البخاري (٥١٠١).

(٣) أحمد (٣٠٩/٦)، مسلم (١٤٤٩).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَكَنْتُمْ﴾ أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

وَقَالَ لِي طَلْقُ: ثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي يُسِرُّ لِي أَمْرًا صَالِحَةً. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا. وَنَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعْدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْثَهَا بَغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: الرِّئَا. وَيَذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْكِنْبُ أَجَلٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: أَنْ تَنْقِضِيَ الْعِدَّةَ.

{٥١٢٤} وَقَالَ لِي طَلْقُ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي أَمْرًا صَالِحَةً. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا. أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعْدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْثَهَا بَغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: الرِّئَا. وَيَذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْكِنْبُ أَجَلٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: تَنْقِضِيَ الْعِدَّةَ.

الشرح

هذه الترجمة على قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فالخطبة نوعان: تصريح وتعريض،

فالمتوفى عنها زوجها وهي في العدة يجوز للإنسان أن يعرض بخطبتها ولا يجوز له التصريح.

واختلف في المطلقة البائن، وأما المطلقة الرجعية فلا يجوز لا التعريض ولا التصريح؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة وهي في عدة النكاح.

{٥١٢٤} مثل المؤلف رحمه الله للتعريض كأن يأتي إليها: «يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ» ويسكت، أو يقول: «وَلَوَدِدْتُ أَنِّي يُسِرُّ لِي أَمْرًا صَالِحَةً»، أو يقول: إني في مثلك راغب، وتجيبه تقول: ما يرغب عنك.

○ قوله: «وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا. وَنَحْوُ هَذَا». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي: يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة؛ ولهذا قال في آخره: «وَنَحْوُ هَذَا».

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعْرَضُ وَلَا يُبْرَحُ» يعني: لا يصرح، ثم مثل عطاء كأن «يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بغيرِ عِلْمِهَا»، أما التصريح كأن يقول: إني أريد أن أتزوجك بعد العدة؛ فهذا حرام لا يجوز بنص الله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَكُمْ سَتَدْرُؤُنَّهَا وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» [البقرة: ٢٣٥]، يقول: «وَإِنْ وَاعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا»، لكن يأثم في المواعدة، «وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الرَّنَا».

وقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» [البقرة: ٢٣٥]، القول المعروف مثلما سبق هو التعريض، «وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [البقرة: ٢٣٥]، يعني: لا يجوز العقد عليها إلا بعد انقضاء العدة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الآية» إلى قوله: «عَفْوَرٌ حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٣٥] كذا للأكثر وحذف ما بعد «أَكْنَنْتُمْ» من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله: «أَجَلَهُ»

الآية، قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام؛ اثنان مباحان: التعريض والإكنان، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة، والمواعدة فيها».

فالتعريض والإضمار هذا جائز، والاثنان الممنوعان هما: عقد النكاح في العدة، والمواعدة فيها، وإذا قيل: إن التصريح لا يدخل في المواعدة؛ فيكون حكمًا خامسًا، يعني: يخطبها تصريحًا لا تعريضًا.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: أضمرتم في أنفسكم، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون، كذا للجميع، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية، والتفسير المذكور لأبي عبيدة».

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فأذنيني»^(١) وهو عند مسلم، وفي لفظ: «لا تفوتينا بنفسك»^(٢) أخرجه أبو داود، واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن، قوله: «وَقَالَ الْقَاسِمُ» يعني: بن محمد «إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ» أي: يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض وكلها أمثلة».

يعني: جواز التعريض في المتوفى عنها زوجها، أما المطلقة الرجعية فهي زوجة، والتصريح حرام في كل الحالات في البائن وفي الرجعية.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها، فقال مالك: يفارقها دخل بها أو لم يدخل، وقال الشافعي: صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة، وقال المهلب: علة

(١) أحمد (٤١٢/٦)، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) أبو داود (٢٢٨٤).

المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى الموافقة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق. اهـ. وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح، إلا أن يقال: التصريح ذريعة إلى العقد، والعقد ذريعة إلى الوقاع، وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل، فاتفقوا على أنه يفرق بينهما، وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحها بعد، وقال الباقر: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد؛ لأن خطبة المعتدة حرام، وفرق فيها بين التصريح والتعريض، فمنع التصريح وأجيز التعريض مع أن المقصود مفهوم منهما، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض، واعترض ابن بطال فقال: يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف، وهذا ليس بلازم؛ لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد؛ لأن للذي يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح».



بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

{٥١٢٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ التُّوبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ».

{٥١٢٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَزَّوَجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، ولكن هذا إِرَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِرَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا - قَالَ: «أَتَقْرَأُوهنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشرح

هذه الترجمة في بيان حكم النظر للمرأة قبل التزويج، وهو مستحب كما دل عليه الأمر به لحديث: «انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١) وهذا لم يذكره

(١) أحمد (٢/٢٨٦)، ومسلم (١٤٢٤).

المؤلف؛ لأنه ليس على شرطه.

{٥١٢٥} ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَحِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» يعني: خرقة من حرير، «فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ النَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». استنبط المؤلف جواز النظر للمرأة قبل التزويج من قوله: «فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ».



{٥١٢٦} هذا حديث سهل ذكره المؤلف رحمته الله مرات؛ لأجل استنباط الأحكام، واستنبط من قوله: «فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ» جواز النظر إلى المخطوبة قبل التزويج، وقوله: «فَصَعَدَ النَّظَرَ»، المعنى: نظر إليها جيداً. ولم يأت المؤلف بالأحاديث الصريحة في النظر كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»؛ لأنها ليست على شرطه كما ذكر الحافظ.

وفيه: جواز التزويج بالمنفعة إذا لم يوجد المال، والأصل المال لقوله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١) والله يقول: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فلا يصح الزواج بدون المال مع وجوده، وأما تزويج أم سليم بأبي طلحة والمهر إسلامه؛ فلعل هذا كان في أول الإسلام، ثم استقرت الشريعة على وجوب المال.

وفي قوله: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» دليل على أنه يجوز التزويج بغير لفظ التزويج كلفظ: «مَلَكَتُهَا»، والمسألة فيها خلاف، فمنهم من قال: لا يجوز إلا بلفظ التزويج؛ أنكحتك وزوجتك. وفي هذه الرواية زيادة: «أَنْتَرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟»، يعني: إذا كان يحفظه عن ظهر قلب؛ فإن هذا أثبت في تعليمه إياها.

(١) أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ النَّظْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ»** استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قال: لا قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً». أخرجه مسلم والنسائي، وفي لفظ له صحيح: أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة فذكره^(١).

ثم قال رحمته الله: «الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة، والشاهد منه للترجمة قوله فيه: **«فَصَعَدَ النَّظْرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ»**. وسيأتي شرحه في **«بَابُ النَّظْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ»**.

○ قوله: **«ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ»**، وذكر الحديث كله، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي، وساق الباقر الحديث بطوله، قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وعن أحمد ثلاث روايات، الأولى: كالجمهور، والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالباً، والثالثة: ينظر إليها متجردة، وقال الجمهور أيضاً: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية: يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم: أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حيثئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة.

والصواب: أنه ينظر إلى ما يظهر غالباً، ينظر إلى الوجه واليدين والرأس والرقبة وما جرت العادة بكشفه، ولا يكون هذا في خلوة، بل يكون معها وليها، فإن لم يكن يتخبأ لها وينظر إليها، ولو بغير علمها.

وفيه: دليل على وجوب الحجاب بتغطية الوجه وغيره، والرد على أهل

السفور.



بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَتْ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَى مِنَكُمُ﴾ [النور: ٣٢].

{٥١٢٧} قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْأَسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لِيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ. تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاظُ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

{٥١٢٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ -لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا- فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.

{٥١٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلِئْتُ لِيَالِي، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَنْزُوجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

{٥١٣٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: رَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا أَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: رَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَحْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» هذه الترجمة في اشتراط الولي في النكاح، والمؤلف لم يجزم بالترجمة؛ لأن المسألة فيها خلاف، فالأحناف لا يرون وجوب الولي^(١)؛ ولهذا قال: «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» وهم الجمهور، وقولهم هو الصواب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ووجه الدلالة: أن الله خاطب الأولياء في الآيات؛ فدل

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/٥).

على أن الأمر بيدهم، ودل على أنه لا نكاح إلا بولي، وليس للأولياء أن يعضلوا النساء فيمنعهن من الزواج من الكفاء، حتى يأتي صاحب جاه، أو يأتي صاحب مال، أو يحبسها لابن عمها، أو يحبسها لتخدمه وزوجته، أو يحبسها لأجل أن يأخذ مرتبها، أو لغير ذلك من المقاصد السيئة؛ فكل هذا حرام ولا يجوز.

○ قوله: «فَدَخَلَتْ فِيهِ الثَّيْبُ وَالْبِكْرُ»، يعني: إن الله خاطب الأولياء فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ بِكْرًا أَوْ ثَيْبًا.

وفيه: الرد على من قال: إن الثيب لا تحتاج إلى ولي.

○ قوله: «وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» [البقرة: ٢٢١] فالخطاب في قوله: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا﴾ للأولياء؛ فدل على وجوب الولي.

○ قوله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ» [الثور: ٣٢] الخطاب للأولياء، وهذا فيه رد على الأحناف القائلين: بأن المرأة تزوج نفسها، وقولهم هذا باطل، ودليل هذا قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير ولي، فنكاحها باطل باطل باطل»^(١) وقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَابٌ مِّنْ قَالٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»، استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، لكن الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية».

(١) أحمد (٦٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣).

(٢) ابن ماجه (١٨٨٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح؛ فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى». والمراد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهي التي صدر بها المؤلف الترجمة.

وقال رحمته الله: «ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها». وهذا فيه الرد على الأحناف القائلين بأنها تزوج نفسها^(١).

وقال رحمته الله: «ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ وعن مالك رواية: أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها». وهذا أيضاً ليس بشيء، وهذه الرواية ضعيفة.

وقال أيضاً: «وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفتناً، واحتج بالقياس على البيع؛ فإنها تستقل به».

ومن العجائب أن يحتج على ذلك بالبيع، ويقال: كما أنها تبيع وتشتري، فكذلك لها أن تزوج نفسها! كأن الإمام أبا حنيفة لم تصح عنده الأحاديث، أو لم تبلغه، والأحناف - في الغالب - لا تبلغهم الأحاديث.

ويوجد الآن في بعض البلدان البنت تتفق مع شاب ثم تزوج نفسها منه، ثم يسافر بها إلى بلد آخر وبعد مدة تتصل بوالديها وتقول: إنها تزوجت، وإنها في البلد الفلاني - نسأل الله العافية -.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها».

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/٥).

فأبو حنيفة حمل أحاديث اشتراط الولي على الصغيرة، أما الكبيرة الرشيدة فلا، فلها أن تزوج نفسها^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس». فلا قياس مع النص.

وقال أيضًا: «ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفاء، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أبو ثور نحوه لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها».

وقول أبي ثور أنه يجوز للمرأة تزويج نفسها بشرط أن يأذن الولي، ليس بشيء أيضًا.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك؛ لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع لنفسها، ولا يصح، وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك وإن أصر زوجها الحاكم، والله أعلم».

والعضل هو المنع؛ يعني: منع الولي للمرأة من الزواج بمن أرادت، وقول الحافظ: «لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره»؛ أي: يقول له: عليك أن تزوجها الكفاء. فإن رفض وامتنع؛ زوّجها السلطان، فالسلطان ولي من لا ولي له.

{٥١٢٧} وهذا الحديث فيه: دليل على أن عائشة رضي الله عنها كانت عالمة فقيهة، ولا نرى امرأة أفقه من عائشة، وكانت عالمة بالشعر، وكان لها عناية بأمور

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/٥).

الجاهلية، وقد فقهت في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته الشيء الكثير؛ فعائشة رضي الله عنها تعلم أمور الجاهلية فتقول: «النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ»، أي: أنواع:

النوع الأول: «نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا» مثل نكاح المسلمين؛ يخطب الرجل المرأة من وليها ثم يصدقها ويتزوجها.

النوع الثاني: نكاح الاستبضاع؛ «كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمْثِهَا»، يعني: من حيضها: «أُرْسِلِي إِلَيَّ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ»، يعني: تستبضع ممن هو معروف بالشهامة أو الشجاعة أو الكرم أو النجدة فيزني بها، «وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا»، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يواقع زوجته واقعها، وإنما يريد النجابة؛ حتى يولد له ولد نجيب يزعمهم!

النوع الثالث: «وَنِكَاحُ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا»، يعني: يفعلون بها الفاحشة، «فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لِيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ»، ثم تلتصقه بمن أرادت، فتقول: «فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ»، تختار واحدًا منهم، «تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ».

النكاح الرابع: نكاح البغايا؛ «يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ؛ ليعرفوا الشبه، فإذا جاء القافة «أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي بَرُونَ، فَالْتَاظُ بِهِ، وَدُعَى ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ». والحمد لله.

{٥١٢٨} الشاهد من الحديث أن الله تعالى خاطب الأولياء في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ الْيَسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ فدل على

وجوب الولي، وفي هذه الآية تقول عائشة: «هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ» كأن يكون ابن عمها أقرب الأولياء لها، «لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ» كأن يكون بينها وبينه إرث؛ هي بنت عمه وتكون شريكته في ماله، «فَيَرْعَبُ عَنْهَا»، يعني: عن نكاحها؛ لأنها ليست جميلة، «فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكَحَهَا غَيْرُهُ»؛ لأنه لو زوجها فإن الزوج يشاركه في مالها؛ فيعضلها لأجل ذلك، فنهى الأولياء عن ذلك.

والشاهد أن الله خاطب الأولياء؛ فدل على وجوب الولي في النكاح.



{٥١٢٩} هذا الحديث سبق، والشاهد منه: «لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ»، أي: عرض عمر حفصة على عثمان، ثم على أبي بكر؛ فدل على أن النكاح بيد الولي، ولكن لا يدل على أن المرأة تجبر، بل لا بد من رضاها، وحفصة لا تخالف أباهما في اختياره من يراه كفئاً لها، وقد اختار الله لها خيراً من عثمان وأبي بكر وهو رسول الله ﷺ.

قوله: «يَخْطُبُهَا» بضم الطاء، ولا فرق بين خطبة النكاح وخطبة الموعظة إلا في المصدر؛ الموعظة يقال: خُطِبَ بضم الخاء، والنكاح يقال لها: خِطْبَةٌ بكسر الخاء، وأما الفعل خطب يخطب فواحد فيهما.

وهذا الحديث صريح في وجوب الولي؛ لأن هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] نزلت في معقل بن يسار.



{٥١٣٠} وذلك أن معقل بن يسار زوج أخته رجلاً، ثم طلقها، «حَتَّى إِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا»، وصار خاطباً من الخطاب، فغضب معقل وقال: «زَوْجُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا»، فحلف ألا تعود إليه أبداً، وظاهره أنه كفر عن يمينه.

قال: «وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ»، لكن معقلاً غضب وقال: يطلق وبعد ذلك يأتي يخطب! ما يمكن أن أزوجه إياه. لكن لما أنزل الله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: سمعاً لربي وطاعة؛ فزوجهها، قال: «الآن أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ». والشاهد: نهى الأولياء عن العضل؛ ففيه: دليل على أن النكاح بيد الأولياء.

وفيه: دليل على وجوب الولي.

وفيه: الرد على الأحناف القائلين: بأن النكاح يكون بدون ولي^(١)، وهذا من فضل الله؛ فإن الرجل قد يغضب على المرأة فيطلقها، وهي لا بأس بها، ثم تزول أسباب الغضب، فيرغب فيها وترغب فيه؛ فلا يمنعها الولي من التزوج به.



(١) انظر: «المبسوط» (١٠/٥).

بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ أَمْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَزَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ أَنْتَجِعِلِينَ أَمْرِكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ أَمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا.

{٥١٣١} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَتْنُونُكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَسْمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرَكْتُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْسِبُهَا، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

{٥١٣٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟». قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ، وَأَخْذُ النِّصْفَ. قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أُذْهِبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيما «إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ» فهل يعقد النكاح لنفسه أو يعقده له غيره؟

ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آثارًا تؤيد ما ذهب إليه، وهو أنه إذا كان الولي هو الخاطب، وذلك كأن يكون ابن عمها، وهو وليها وليس هناك ولي أقرب منه،

وليس لها أب ولا أبناء ولا إخوان ولا أبناء إخوان ولا أعمام، ليس هناك إلا ابن عمها وهو وليها، وقد كان كفلها، فلما بلغت خطبها وأراد أن يتزوجها؛ فإنه يجوز له ذلك بعد رضاها، وإعطائها مهر المثل، فيعقد لنفسه عليها ويتزوجها؛ لأنه هو وليها، وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ عَدْلِينَ، فيقول: تزوجت فلانة أو نكحت فلانة، فيزوجها من نفسه ويتولى طرفي العقد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ»**، أي: في النكاح **«هُوَ الْحَاطِبُ»**، أي: هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً؛ ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد. كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده ألا يتولى أحد طرفي العقد، وقد اختلف السلف في ذلك؛ فقال الأوزاعي وربيعه والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور، وعن مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجني بمن رأيت، فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج، وقال الشافعي: يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه، ووافقه زفر وداود، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه».

فالمؤلف ما جزم بالحكم؛ لا لأنه لا يرى الجواز، ولكن لكون المسألة فيها خلاف، وظاهر الخلاف أن الجمهور يرون الجواز، وأنه يزوجه من نفسه، وهذا هو الصواب.

وهذه الآثار التي ذكرها المؤلف رحمته الله تؤيد ذلك؛ منها: «أن المغيرة لما خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه»، يعني: وكله؛ لأنه هو الولي.

○ وقوله: **«وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ أَنْتَجَعِلِينَ أَمْرِكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ»**، فتولى طرفي العقد بنفسه: الإيجاب والقبول.

○ وقوله: «وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها»، يعني: ليشهد من يتولى طرفي العقد فيقول: قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها فيتولى العقد.

○ وقوله: «وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا». هذه قصة الواهبة، والشاهد قوله: «فَرَوِّجْنِيهَا»، فيكون النبي ﷺ قد تولى طرفي العقد، لكن ظاهره هنا في قوله: «فَرَوِّجْنِيهَا» أنه ما تولى طرفي العقد، وكأن الدلالة من قوله: «أَهْبُ لَكَ نَفْسِي»، أو أخذ ذلك من العموم.

الشاهد أنها وهبت نفسها له، فإذا أراد أن يتزوجها تولى طرفي العقد، أو لأنه هو السلطان فهو وليها، وليس لها ولي، أو أن وليها وكله، فيتولى طرفي العقد لو قبلها، لكنه لم يرغب فيها، قالت: «أَهْبُ لَكَ نَفْسِي»، فلو أراد أن يتزوجها لقال: تزوجتك.

فالوكالة تصح منه، لكن أن يكون من عشيرتها أولى لينظر في أمرها، فلا بد أن يكون من العصبه، فإذا لم يوجد انتقلت الولاية إلى السلطان.

{٥١٣١} قوله: «فَيْرَعْبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا» الشاهد: أن له أن يتزوجها؛ لأنه وليها، فله أن يزوجه من نفسه ويتولى طرفي العقد برضاها وشهادة عدلين.

○ قوله: «فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ» يعني: لو ماتت وقد زوجها غيره، ورثها هذا الزوج هو وأولاده، فيشاركونه هو في الميراث، وهو ابن عمها في درجتها، وإرثهم واحد من الجد، فهو يكره أن يزوجه؛ حتى لا يشاركه أحد، وهذا من الظلم.



{٥١٣٢} الشاهد أن هذه المرأة عرضت نفسها، وهذه قصة الواهبة المعروفة، ساقها المؤلف مرات كثيرة؛ لاستنباط الأحكام، والشاهد قوله: «تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ»، فهذه المرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ ولا ولي لها، والنبي ﷺ هو الإمام والسلطان فهو وليها، فلو أراد أن يتزوجها لتولى طرفي العقد وزوجه من نفسه؛ لأنها لا ولي لها، وكذلك إذا كان هو الوكيل وأراد أن

يزوجها من نفسه ورضيت.

○ قوله: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قال بعضهم: المعنى زوجتك لكونك فاضلاً حاملاً للقرآن، لكن يرد هذا ما جاء في الروايات الأخرى: «فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»^(١) أي: بتعليمك إياها ما معك من القرآن. وفيه: دليل على جواز كون المهر منفعة عند عدم المال.



بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

{٥١٣٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ». هذه الترجمة في إنكاح الرجل ولده الصغير، ولفظ: (ولده) على الجنس، يشمل الذكور والإناث، أو ولده: على الجمع؛ ولد جمع ولد، يعني: أولاده؛ ففيها الوجهان.

وتفيد الترجمة جواز إنكاح الرجل ولده الصغير الذي لم يبلغ، والأب خاصة يزوج بنته وهي صغيرة دون البلوغ إذا خشي فوات الكفء، كما زوج أبو بكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ابنته عائشة وهي صغيرة دون البلوغ، وكذلك أيضاً له أن يزوج ولده الذكر إذا رأى المصلحة في ذلك فيعقد له، والمراد بالزواج العقد، وأما الدخول فيكون إذا كان عنده استعداد للدخول، ويكون ذلك إذا كبرت البنت وصارت تتحمل الوطء، وكذلك الابن.

واستدل البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز إنكاح الرجل ولده الصغير بالآية، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

○ قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ»، أي: لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فعطف فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ على قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾، وهذا يعني: أن اللائي يبسن من المحيض عدتهن ثلاثة أشهر، ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ عدتهن ثلاثة أشهر أيضاً.

والمؤلف رحمته الله بين وجه الدلالة من الآية فقال: «فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ»؛ فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن؛ يعني: إذا لم تحض البنت لصغرها وطلقت وهي صغيرة، فعدتها ثلاثة أشهر كعدة من لم تحض؛ فدل على جواز إنكاح الصغيرة قبل البلوغ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ»، أي: فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر». يعني: أن الآية ليس فيها تخصيص، لكن الحديث فيه تخصيص.

{٥١٣٣} هذا حديث هشام بن عروة عن أبيه في زواج النبي صلوات الله عليه وآله بعائشة.

وفيه: أنه «تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ»، يعني: على حذف الكسر، وإلا فهي كانت بنت سبع سنين، «وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»، ففي الآية وحديث عائشة رضي الله عنها: جواز تزويج الأب ابنته أو ابنه الصغير الذي دون البلوغ، بدون إذنه إذا رأى أن المصلحة في ذلك؛ لأن الأب كامل الشفقة، أما إذا بلغ الصبي أو بلغت الصبية فلا بد من استئذانه؛ لحديث أبي هريرة الآتي: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»^(١).

وأما غير الأب من الأولياء كالأخ والعم، فليس له أن يزوجه وهي صغيرة دون البلوغ، أو يزوجه وهو صغير حتى يبلغ؛ ولهذا قيده المؤلف بقوله: «بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «يمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل؛ ولهذا السر أورد حديث عائشة، قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم

(١) أحمد (٤٣٤/٢)، والبخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا.

وكلاهما قولان فاسدان:

القول الأول: أن الأب لا يزوج بنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، فهذا قول فاسد.

ويقابله **القول الثاني:** وهو تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرًا أو ثيبًا، وهو فاسد أيضًا.

والقول الحق هو القول الوسط؛ فإن الأقوال إذا كانت كل منها في طرف، فالحق الوسط، والقول الوسط: أن الأب يزوج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ بغير إذنها إذا وجد الكفء، دون الكبيرة والثيب؛ فلا يزوجهما إلا بإذنهما.



بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ [انظر: ٤٠٠٥].

{٥١٣٤} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهَيَّ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهَيَّ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنِيتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ»، يعني: من إمام المسلمين، وهذا إذا كان الإمام مستقيماً عادلاً فإنه يزوج، أما إذا كان منحرفاً فلا ينبغي تزويجه.

{٥١٣٤} قوله: «تَزَوَّجَهَا وَهَيَّ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهَيَّ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»، أي: دخل بها، وسمي الدخول بناءً؛ لأن الأصل أن المتزوج يُبنى له بيت يدخل فيه على أهله.

والولي نوعان: ولي عام، وولي خاص: فالولي الخاص مثل أب البنت، والولي العام هو إمام المسلمين، فالولي الخاص يزوج الولي العام، فيكون الولي الخاص في هذه الحالة مقدماً على الولي العام، فإن لم يكن للمرأة ولي تولاها السلطان، إن عضلها أحد الأولياء فتنقل الولاية إلى من بعده.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح».

وفيه: الرد على الأحناف الذين لا يشترطون الولي^(١)، فكل هذه التراجم، وكل هذه الأدلة فيها الرد على الأحناف.

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/٥).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. وقال: وفيه: أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ؛ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد».



بَابُ السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

{٥١٣٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنَاهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدِّقُهَا؟». قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشَّرْحُ

{٥١٣٥} هذا حديث الواهبة ذكره المؤلف رحمته الله في هذا الباب للاستدلال به على أن السلطان ولي من لا ولي له؛ لقوله: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» حيث تولى إنكاحها، فإن النبي رحمته الله هو السلطان والإمام، وظاهر الحديث أن هذه المرأة لا ولي لها، وإن كان يحتمل أن وليها جاء ووكله، وجاء في الحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١) لكن لم يكن على شرط المؤلف؛ فلهذا ترجم به للحديث، وأشار إلى ذلك الحافظ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢) الحديث.

(١) أحمد (١٦٥/٦).

(٢) أحمد (٦٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (٢٠٨٣).

وفيه: «والسلطان ولي من لا ولي لها»؛ أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة.

وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»^(١)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال، وعن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان»^(٢).



(١) أحمد (١/٢٥٠)، والطبراني (١١/١٤٢).

(٢) البيهقي (٧/١١٢).

بَابُ لَا يُنِكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

{٥١٣٦} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنِكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنِكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

{٥١٣٧} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى عَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

الشرح

○ قوله: «بَابُ لَا يُنِكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا» هذه الترجمة مطلقة، وفات البخاري استثناء الصغيرة التي دون البلوغ، فإن للأب خاصة أن يزوجها بغير إذنها، كما زوج أبو بكر رضي عنه رسول الله ﷺ من ابنته عائشة رضيها وهي بنت ست سنين، فيكون فعل الرسول ﷺ مخصصاً لهذا الحديث، وسبق أن المؤلف ذكر هذا في التراجم السابقة، لكن لما كانت هذه الترجمة مطلقة كان عليه أن يخصص فيقول: باب لا ينكح الأب البكر إلا الصغيرة التي دون البلوغ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قوله: «بَابُ لَا يُنِكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا» في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبير والصغير زادت الصور؛ فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً، إلا من شذ كما تقدم».

فهذا كالإجماع: الثيب البالغ لا تزوج إلا برضاها سواء الأب أو غيره.

ثم قال الحافظ رحمته: «والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم». أي: البكر الصغيرة التي دون البلوغ يزوجها أبوها بالاتفاق إلا من شذ.

وقال الحافظ رحمته الله: «والثيب غير البالغ اختلف فيها؛ فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها، وكذا غيره من الأولياء».

والأقرب أن الثيب الصغيرة لا يزوجها غير الأب، بل ينتظر غير الأب حتى تبلغ، وأما الأب فكما سبق أن زوّجها في المرة الأولى، فله أن يزوجها ممن يراه كفتناً لها.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء». يعني: بعد استئذانها.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «واختلف في استئمارها، والحديث دال على أنه لا إيجاب للأب عليها إذا امتنعت، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم، وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت الخيار، وقال أحمد: إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة». يعني: أقام المظنة مقام العلامة.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وعن مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء؛ لأنه أقامه مقامه - كما تقدمت الإشارة إليه - ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها».

{٥١٣٦} ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُنَكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنَكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» والأيّم: هي الثيب التي تأيمت من زوجها السابق، إما بموت أو طلاق، يقال لها: أيّم، وفرق بين الثيب والبكر، فالثيب تستأمر؛ يعني: يؤخذ أمرها؛ لأنها زال حياؤها، فليست كالبكر، وأما البكر فإنها تستأذن ويؤخذ إذنها.

○ وقوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، وفي حديث عائشة الذي بعده أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»، وذلك أن البكر لم تخالط الرجال؛ فلذلك يكون حياؤها شديداً، بخلاف الثيب، فإنه زال الحياء بمخالطة الزوج السابق؛ ولذلك صار الإذن يختلف، فإذا الثيب أن يؤخذ أمرها فلا تزوج حتى تصرح وتوافق، وأما البكر فيكفي في إذنها السكوت، فإذا سكنت فإنه يكفي، قال بعضهم: وكذلك إذا ضحكت أو بكت؛ لأنه قد يكون إقراراً، إلا إذا علم أنها أرادت المنع، أو علمت أمها من ذلك المنع أو تكلمت أو منعت.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» أصل الاستثمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تُسْتَأْمَرَ»، أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

○ قوله: «وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستثمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة؛ ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح».



{٥١٣٧} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». في رواية ابن جريج قال: «سكاتها إذنها»^(١) وفي لفظ له قال: «إذنها صماتها»^(٢) وفي رواية

(١) أحمد (٤٥/٦) نحوه، والبخاري (٦٩٤٦).

(٢) أحمد (٢١٩/١)، والبخاري (٦٩٧١).

مسلم من طريق ابن جريج أيضًا قال: «فذلك إذنها إذا هي سكتت»^(١) ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم: البكر دون الثيب. وعند مسلم أيضًا من حديث ابن عباس: «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٢)، وفي لفظ له: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»^(٣).

قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثا: إن رضيت فاسكتني وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لثلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة.

واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه، وفرق بعضهم بين الدمع؛ فإن كان حاراً دل على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضا.

قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذنها هي البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها. ونقل ابن عبد البر عن مالك: أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها. وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما؛ لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها؛ فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذنها، فلو عقد عليها بغير

(١) مسلم (١٤٢٠).

(٢) مسلم (١٤٢١).

(٣) أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (١٤٢١).

استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق».

فقول الجمهور: إن الأب يجوز له أن يزوج البكر ولو كانت بالغاً بدون إذنها؛ لأنه كامل الشفقة، وقول الأحناف: إنه لا يجوز^(١)، هو ظاهر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن حجبتهم مفهوم حديث الباب؛ لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها».

فهذا دليل على أن مفهومه أن البكر ليست أحق بنفسها، بل وليها أحق بها من نفسها، لكن يقال: هذا المفهوم ألغاه الحديث الآخر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها»^(٢)، قال: فقيد ذلك باليتيمة، فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر؛ لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ: «يستأذنها أبوها»^(٣) فنص على ذكر الأب.

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه: «وأمرؤ النساء في بناتهن»^(٤) أخرجه أبو داود، قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأب أمر، لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأباكار لا يستأمرورهن، قال البيهقي: والمحمفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تستأمر»^(٥) ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة تستأمر»^(٦) وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة.

(١) انظر: «المبسوط» (٤/١٩٦).

(٢) أحمد (٢/٢٥٩)، وأبو داود (٢٠٩٣).

(٣) أحمد (١/٢١٩)، ومسلم (١٤٢١).

(٤) أحمد (٢/٣٤)، وأبو داود (٢٠٩٥).

(٥) أحمد (١/٢١٩)، والبخاري (٦٩٤٦).

(٦) أحمد (١/٢٦١)، وأبو داود (٢١٠٠).

قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ: الأب، ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع. وتستأمر: بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات، ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد، أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي؟ كل من الأمرين محتمل».

يعني: هل الاستئمار شرط في صحة العقد بحيث لو زوجها لم يصح، أو أنه مستحب فإذا زوجها يصح؟ يقول الحافظ: «كل من الأمرين محتمل».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها؛ لعموم كونها أحق بنفسها من وليها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره؛ لعموم قوله: «الثيب أحق بنفسها»^(١) وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه حتى صاحباه، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باقٍ في هذه؛ لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء، لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة.

وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر، وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف، وهذه ثيب لغة وشرعاً؛ بدليل أنه لو أوصى بعنق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعاً، وأما بقاء حياتها كالبكر فممنوع؛ لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربها قط، والله أعلم.

واستدل به لمن قال: إن للثيب أن تتزوج بغير ولي، ولكنها لا تزوج نفسها، بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعقبه بحديث عائشة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢) وهو حديث صحيح كما تقدم، وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من وليها»^(٣) أنه لا ينفذ

(١) أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (١٤٢١).

(٢) أحمد (٦٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣).

(٣) أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (١٤٢١).

عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها، واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله: «وإذنها أن تسكت».

وهذا جمود على الظاهر، فابن حزم وغيره يقول: الرسول ﷺ يقول: إنها لو تكلمت لا يعمل بهذا الكلام ولا يعد قبولاً؛ لأن الرسول قال: «وإذنها أن تسكت». وهذا من عجائب الظاهرية، مثل جمودهم على قول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»^(١) قالوا: لو بال في إناء وصبه في الماء الراكد فلا ينجس؛ وهذا من العجائب؛ لأن المقصود وقوع النجاسة فيه سواء بال فيه أو بال في إناء ثم صبه فيه.



(١) أحمد (٥٣٢/٢)، والبخاري (٢٣٩).

بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

{٥١٣٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خُنَسَاءِ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

{٥١٣٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ. نَحْوَهُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيما إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، هكذا جزم المؤلف ﷺ بالحكم لوضوح الدليل، وهذا إذا لم تمضه، فإن أمضته صح النكاح؛ لما ورد في بعض روايات الحديث: «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، وإنما أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»^(١)؛ فدل هذا على أنها إذا أمضته صح النكاح، والحديث عام للثيب وللبكر، والمسألة فيها خلاف.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: **«إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ»**، هكذا أطلق، فتشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، وَرَدُّ النِّكَاحِ إِذَا كَانَتْ ثَيْبًا فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم. وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلا رد،

(١) أحمد (١٣٦/٦)، وابن ماجه (١٨٧٤).

واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا، ورده الباقون مطلقاً.

{٥١٣٨} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ»** ووقع في رواية الثوري المذكورة قالت: «أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر»^(١)، والأول أرجح؛ فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، فقال في روايته: «وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي»، وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر ابن محمد: أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إلي^(٢).

فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول، واسمه أنيس بن قتادة؛ سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء^(٣)، ووقع في «المبهمات» للقطب القسطلاني: أن اسمه أسير، وأنه استشهد بيدر، ولم يذكر له مستنداً.

وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه، إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له: أنه من بني مزينة، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها: أنه من بني عمرو بن عوف^(٤)، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً فقال له النبي ﷺ: «لا تكرهوهن»، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً^(٥)، وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة؛ قال فيه: «فنزعهما من زوجها وكانت ثيباً، فنكحت بعده أبا لبابة»^(٦).

(١) النسائي في «الكبرى» (٢٨٢/٣).

(٢) «المصنف» (١٤٨/٦).

(٣) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٤٩/١) من طريق الواقدي.

(٤) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٥٢)، والدارقطني في «السنن» (٢٣١/٣).

(٥) «المصنف» (١٤٨/٦).

(٦) أحمد (٣٦٤/١)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٩/٧).

وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: تأيمت خنساء فزوجها أبوها الحديث نحوه.

وفيه: «فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة»^(١)، وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض، وكلها دالة على أنها كانت ثيبا، نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر: أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما^(٢). وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة؛ أخرج النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء: إبراهيم بن مرة، وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابراً، وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها^(٣). ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنه خطأ، وأن الصواب إرساله، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان»^(٤). قال الدارقطني: تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف، والصواب: عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل.

وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفاء، والله أعلم. قلت: وهذا الجواب هو المعتمد؛ فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما، وأما الطعن في الحديث: فلا معنى له؛ فإن طرقة يقوى بعضها ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: «أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها»^(٥).

(١) «المصنف» (١٤٧/٦).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٢٨٣/٣).

(٣) أحمد (٢٧٣/١)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٥).

(٤) الطبراني في «الصغير» (٢٤١/٢)، والدارقطني (٢٣٤/٣).

(٥) الدارقطني (٢٣٢/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٢/٢٤).

ولم يقل فيه: بكرًا ولا ثيبًا. قال الدارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة».



{٥١٣٩} قوله: «أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ. نَحْوَهُ» في مسند الإمام أحمد: أن رجلا يدعى خذامًا أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فرد عنها نكاح أبيها، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر، فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبًا^(١) وبنحوه عند ابن ماجه^(٢) والطبراني^(٣).

قال الحافظ رحمه الله: «والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم: إن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجه وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالوا: «فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك»^(٤).

قال سفيان: وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعتة يقول عن أبيه، أن خنساء انتهت. وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولًا^(٥).

والمرأة التي من ولد جعفر هي: أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر؛ أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده: أنها تأيمت من

(١) أحمد (٣٢٨/٦).

(٢) ابن ماجه (١٨٧٣).

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٢١٨).

(٤) البخاري (٦٩٦٩).

(٥) لم نقف عليه من هذا الطريق، وإنما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٥١) من طريق ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد، عن خنساء.

زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير، فأرسلت إلى القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت: إني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني. فقال لها عبد الرحمن: ليس له ذلك، ولو صنع ذلك لم يجز، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته، وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا، والمذكور هنا هو المعتمد، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزداد عليه؛ فله الحمد على جميع منه».



بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣] وَإِذَا قَالَ الْوَلِيُّ لِلخَاطِبِ: رَوِّجْنِي فَلَانَةَ. فَسَكَتَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِثًا ثُمَّ قَالَ: رَوِّجْتُكَهَا. فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥١٤٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إِلَى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهَا عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى: ﴿وَرَعَبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرَعَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ.

الشَّرْحُ

هذا الباب في تزويج اليتيمة، واليتيمة هي الصغيرة التي لم تبلغ، واستدل المؤلف ﷺ على جواز تزويج الولي لليتيمة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣] واليتامى جمع يتيم؛ فدل على تزويج الولي غير الأب لليتيمة غير البالغ برضاها.

○ قوله: «وَإِذَا قَالَ الْوَلِيُّ لِلخَاطِبِ: رَوِّجْنِي فَلَانَةَ. فَسَكَتَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِثًا ثُمَّ قَالَ: رَوِّجْتُكَهَا. فَهُوَ جَائِزٌ». فيه: أن

تأخير الإيجاب عن القبول والتفريق بينهما بكلام لا يضر إذا كان في المجلس.

○ قوله: «فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، يعني: في حديث سهل في قصة الواهبة، فإن الواهبة لما لم يقض النبي ﷺ فيها بشيء قال رجل: زوجنيها يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «هل عندك شيء تصدقها؟» قال: ما عندي شيء. قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فذهب فلم يجد شيئاً من حديد فقال: «ما معك من القرآن؟»، قال: معي سورة كذا وكذا؛ قال: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١) فالشاهد أن الإيجاب تأخر عن القبول؛ لأنه قال: «زوجنيها»، وهذا قبول، والإيجاب قال: «زوجتكها»، ففصل بينهما بفواصل؛ فدل على أن تأخير الإيجاب عن القبول والتفريق بينهما بكلام لا يضر إذا كانا في المجلس، لكن ظاهر أحاديث الواهبة أن الرجل ذهب إلى بيته يلتمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَإِذَا قَالَ الْوَلِيُّ لِلخَاطِبِ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ. فَسَكَتَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِثْنَا ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتِكَهَا. فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، يعني: حديث الواهبة، وقد تقدم مراراً ويأتي شرحه قريباً، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر؛ لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب».

يعني: لما قال: «زوجتكها»، قال: قبلت. وقوله أيضاً كذلك في المجلس: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فذهب فلم يجد وقال: لا والله ولا خاتماً من حديد، ثم قال بعدها: «زوجتكها». وليس فيه أنه قال: قبلت، بعد ذلك، فالتقييد بالمجلس هنا يخالف حديث الواهبة، فحديث الواهبة فيه أنه قام عن المجلس، وعلى كل حال فكونه يقول: قبلت، فيه خروج من الخلاف.



(١) أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

{٥١٤٠} استدلل المؤلف رحمته الله على تزويج اليتيمة أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها.

○ قوله: «قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ»، فعائشة خالة عروة بن الزبير والخالة بمنزلة الأم، ثم سألها عن الآية: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٌ وَثَلَّثَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣].

○ قوله: «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا»، يعني: لا يعطيها المهر كما يعطى أمثالها، «فَنَهَوْا عَنْ نِكَاحِهَا»، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ»، يعني: إلا أن يعدلوا ويعطوهن حقهن، «وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَّاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: «وَسَتَّفَتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُنَّ لهنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ» [النساء: ١٢٧]، يعني: تقوموا لليتامى بالعدل، قالت عائشة: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرَعِبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا»، يعني: يعدلوا؛ ولهذا قالت: «ويعطوها حقها الأوفى من الصداق».

فدل هذا على جواز تزويج اليتيمة بعد رضاها وموافقتها، واليتيمة هي التي دون البلوغ ولا أب لها، فيزوجها بعد أبيها أقرب أوليائها برضاها ولو لم تبلغ؛ لقول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ»، فسماهن يتامى عند الحديث عن الزواج منهن، واليتم يكون قبل البلوغ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وقد تقدم شرحه في التفسير.

وفيه: دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيبا؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط

ألا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. وقد احتج بعض الشافعية بحديث: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر»^(١) قال: فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة، قلنا: التقدير: لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر؛ جمعا بين الأدلة».



(١) «سنن سعيد بن منصور» (١/١٥٥).

بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ.
فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا. جَاَزَ النِّكَاحُ،
وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ

{٥١٤١} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطَهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب إذا قال الخاطب للولي: زوّجني فلانة. فقال: قد زوّجتك بكذا وكذا. جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت»، وبه يتم الكلام» هذا هو الحكم السابق المأخوذ من الحديث السابق إلا أنه هنا فيه التماس يظهر في قول الرجل: زوجني، يلتمس، فهل يقوم الالتماس مقام القبول؟

فيه: أنه إذا تقدم القبول على الإيجاب ولو بصفة الالتماس صح العقد ولو لم يعد القبول.

وفيه: أن تأخير الإيجاب عن القبول والتفريق بينهما بفاصل من الكلام أو الفعل كالذهاب والإياب لا يضر؛ لأن الرجل ذهب وعاد إلى النبي ﷺ، لكن أن يأتي القبول بعد ذلك يكون أحوط.

والمؤلف جزم بالحكم في هذه الترجمة وذلك على خلاف عاداته في المسائل الخلافية، لكنه لما قوي الدليل عنده جزم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه. انتهى. وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال».

{٥١٤١} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله في هذه الرواية: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فيه إشكال من جهة أن في حديث: «فصعد النظر إليها وصوبه»^(١) فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته، فكان معنى الحديث: ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة. ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وإن لم يرد التزويج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ».



بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ

{٥١٤٢} حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

{٥١٤٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا».

{٥١٤٤} «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرَكَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وأصل النهي للتحريم إلا بصارف، وذلك أنه إذا خطب على خطبة أخيه فإن الخاطب الأول يكون في نفسه عليه شيء، ويكون من أسباب البغضاء واختلاف القلوب، ومثله البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه؛ ففي الحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه»، ومثله النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي^(١)، فكل هذه من أسباب الشحناء والبغضاء؛ فلذلك قال المصنف رحمته الله: «بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ»، يعني: حتى ينكح الأول أو يدع الخطبة أو يأذن، فإذا أذن له فلا بأس.

{٥١٤٢} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» فالبيع على بيع أخيه مثل أن يشتري شخص

(١) أحمد (٣٦٨/١)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

سلعة ويكون له الخيار ثلاثة أيام، فيأتي رجل للمشتري في زمن الخيار ويقول: افسخ البيع وأنا أعطيك مثل هذه السلعة بثمن أقل، فيكون بذلك قد باع على بيع أخيه، ومثله الشراء على شراء أخيه؛ كأن يشتري شخص سلعة وله الخيار، فيأتي آخر إلى البائع في زمن الخيار ويقول: افسخ البيع وأنا أشتريها منك بأكثر، وهذا من أسباب البغضاء، ومثله الخطبة على خطبة أخيه.



{٥١٤٣} قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، يعني:

يروي.

○ قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». فيه: التحذير من الظن، والظن: هو ما ليس عليه دليل، فلا يجوز للإنسان أن يظن ظناً بغير دليل، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. أما إذا وجد الدليل والقرينة فلا بأس.

○ وقوله: «وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا»، فيه: النهي عن التجسس والتجسس، وبينهما فرق دقيق، فالتجسس البحث، والتجسس كأنه التسمع؛ ولهذا قال الله تعالى عن يعقوب أنه قال لبنيه: ﴿يَبْنَئِ أَدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُّوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، أي: ابحثوا عنه، فالتجسس: هو البحث، وتتبع عورات المسلمين والبحث عن أحوالهم.

○ وقوله: «وَلَا تَبَاغَضُوا» يعني: لا تتعاطوا أسباب البغضاء، كالهجر وعدم إجابة الدعوة وعدم رد السلام، فكل هذا من أسباب البغضاء؛ ولذا قال: «وَكُونُوا إِخْوَانًا»، يعني: كونوا إخوة متحابين متآلفين، والأخ لا يعمل شيئاً يكدر صفو الأخوة؛ فالأخ لا يبيع على بيع أخيه، ولا يشتري على شرائه، ولا يخطب على خطبته، ولا يبحث عن عوراته، ولا يتعاطى أسباب البغضاء معه.

○ وقوله: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكَحَ أَوْ يَتَرَكَ» الأصل

أن هذا النهي للتحريم، لكن من العلماء من تأوله وقال: إنه ليس للتحريم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه؛ فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة؛ لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعية، الأصح وهو قول المالكية والحنفية: لا يحرم أيضا، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة: خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة.

وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها».

ففي قصة فاطمة بنت قيس أن ثلاثة خطبوها: معاوية وأبو جهم وأسامة، ولم يعلم كل واحد عن الآخر، فجاءت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، انكحي أسامة»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت،

فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجرى القولين، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم، وقال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكية خلاف كقولين، وقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشارة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط؛ لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبه بن عامر بالأخوة، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام، فلا يصح أن يلحقها النسخ، والله أعلم.

واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها».

وقال أيضاً: «واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم ألا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم».

وعلى كل حال فإن النهي للتحريم، لكن لا يلزم منه الفساد إلا إذا كان يرجع إلى نفس العقد.

■ **مسألة:** قوله: «**عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ**»، هل خرج مخرج الغالب، أو أنه

يجوز إذا خطب نصراني نصرانية؟

أشار الشارح إلى أن المسألة فيها خلاف؛ فمنهم من قال: إن هذا خرج مخرج الغالب؛ وعلى هذا إذا خطب كتابية وقد خطبها كتابي قبله هل يخطب أو لا يخطب؟ من قال: إنه خرج مخرج الغالب قال: لا يخطب، ومن قال: إن النص في المسلم قال: يجوز له أن يخطب على خطبة الكتابي.



بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

{٥١٤٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَلِئْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الشَّرْحُ

ترجم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للباب بقوله: «بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ»، وذكر قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين عرض ابنته حفصة على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يرد عليه. {٥١٤٥} قوله: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فيه دليل على حفظ السر، وأنه لا يجوز إفشاؤه، فأبو بكر تركها؛ لأن النبي ﷺ ذكرها، وقد أشار المؤلف إلى معنى دقيق وهو تفسير ترك الخطبة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال ابن بطال ما ملخصه: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله: «حتى ينكح أو يترك»^(١) وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة؛ لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة، قال: ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك، فقام علم

(١) أحمد (٤٢/٢)، والبخاري (٥١٤٤).

أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً؛ لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو انبرم وتراكتنا، فكأنه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم.

فالشارح رحمه الله ذكر تأويلين: تأويل ابن بطال، وتأويل ابن المنير؛ فابن بطال يقول: إن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده، فقام علم أبي بكر مقام الركون والتراضي، فعلمه بأن النبي ﷺ ذكرها وأنه يريد ما قام مقام خطبة النبي ﷺ من عمر، فلما عرضها عليه عمر لم يرد عليه؛ لأنه لا يريد أن يخطب على خطبة النبي ﷺ.

وأما ابن المنير فله تأويل آخر يقول: امتنع أبو بكر من قبول ما عرضه عليه عمر والأمر لم يكن قد انبرم بين الخاطب والولي، فإذا كان أبو بكر قد امتنع مع أن الأمر لم يتم فامتناعه بعد تمامه يكون أولى، فكان استدلاله منه بالأولى، والشارح يقول: وتأويل ابن بطال أدق من تأويل ابن المنير.



بَابُ الْخُطْبَةِ

{٥١٤٦} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْخُطْبَةِ» - بضم الخاء - يعني: الكلمات التي تلقى قبل العقد، وهي مشروعة، مثل: «إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثم يقرأ ثلاث آيات: آية آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وآية النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ [النساء: ١] وآية الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠-٧١].

فهذه الخطبة - بضم الخاء - مشروعة مستحبة، أما الخطبة - بكسر الخاء - فهي من خطبة المرأة في النكاح.

{٥١٤٦} مناسبة هذا الحديث للترجمة هو أن الخطبة مشروعة في عقد النكاح، والخطبة في النكاح ينبغي أن تكون مختصرة ومقتصدة مثل خطبة النبي ﷺ: «إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ»^(١)، ويقرأ الثلاثة آيات، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»؛ لأنه إذا كان فيها ما يخلط الحق بالباطل فهذا يشبه السحر؛ لأن الساحر يؤثر على المسحور في الخفاء، فكذلك الكلام البليغ الذي يدخل فيه الحق على الباطل، فيؤثر في السامع دون أن يشعُر.

(١) أحمد (١/٣٥٠)، ومسلم (١٦٨).

أو أنّ المناسبة أن الخاطب عليه ألا يحدث الطرف الآخر بغير الواقع؛ فيصف نفسه بما ليس فيه، فيستميل قلوبهم ويسحرهم بكلامه، ولعل كلاً من الأمرين تشمله الترجمة، وأشار إلى هذا الحافظ؛ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال ابن التين: أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه، قال: والبيان نوعان: الأول: ما يبين به المراد، والثاني: تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين، والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسحر؛ لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته.

قلت: فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام، والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول: ما سحرك عن كذا، أي: ما صرفك عنه، وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه: «إن من البيان سحراً»، قال: فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق، فيسحر الناس بيانه فيذهب بالحق^(١).

وقال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة: أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئصال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك؛ لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره، وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره»^(٢) الحديث؛ قال الترمذي: حسن، رواه الأعمش

(١) أبو داود (٥٠١٢).

(٢) أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأبو عوانة (٤٤/٣).

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، وقال شعبة: عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، قال: فكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحاق فجمعهما، قال: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. اهـ. وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ.

والصواب: أن الخطبة سنة.



بَابُ صَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

{٥١٤٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلْتُ جُورِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي. فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

الشرح

هذه الترجمة في إباحة «صَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ صَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ»: يجوز في الدف ضم الدال وفتحها، وقوله: «وَالْوَلِيمَةِ» معطوف على النكاح، أي: ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة».

وعندنا الآن الوليمة والزفاف في ليلة واحدة، وضرب الدف فيها للنساء حسن.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه»، والأول يعني: أن المراد أنه معطوف على النكاح، مثل ضرب الدف في الوليمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه».

{٥١٤٧} ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها قالت لخالد بن ذكوان: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ»، يعني: في ليلة زفافها، وسمي

الدخول بناءً؛ لأنه كان يضرب للزوج خباء أو يُبنى له خباء في ليلة الدخول؛ فسمي بناء لأجل ذلك.

○ قوله: «فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَنِيَّ». قال بعضهم: إن الرسول ﷺ دخل عليها؛ لأنه ﷺ يجوز له النظر للحاجة، وأن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، ويدل على ذلك أنه ﷺ خلا بأم سليم وبأم حرام. والصواب: أنه ﷺ كغيره، وليس هناك دليل يدل على أنه مستثنى، بل هو كغيره؛ لأن إثبات الخصوصية يحتاج إلى دليل، وقولهم بأنه ﷺ خلا بأم سليم وبأم حرام، مردود بأن أم سليم وأم حرام بينه وبينهما محرمة كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ.

ويمكن حمل فعل النبي ﷺ على أنه كان قبل الحجاب، أو كان معها أحدٌ من محارمها، وكونه لم يُذكر؛ لا يمنع من وجود بعض محارمها.

○ قوله: «يَضْرِبَنَّ بِالْذَّفِّ» فيه: دليل على جواز ضرب الدف في النكاح وفي الوليمة، ولا سيما الجويريات والبنات الصغار؛ ولهذا يقول العلماء: ويسن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف للنساء.

○ قوله: «وَيَنْدُبَنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ»، فأنكر النبي ﷺ عليهن، وقال: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». فالرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ ولذلك أنكر النبي ﷺ على هذه الجويرية قولها؛ لأن علم الغيب مختص بالله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الشم: ٦٥].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «جَيْنَ بَنِي عَلِيٍّ» في رواية حماد بن سلمة: «صبيحة عرسي»^(١)، والبناء: الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد^(٢) أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي، وأنها ولدت له محمد بن إياس، قيل: له صحبة.

(١) أحمد (٣٥٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٧).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٤٤٧/٨).

○ قوله: «كَمَجْلِسِكَ» بكسر اللام؛ أي: مكانك، قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة. اهـ. والأخير هو المعتمد.

وهذا ليس بالصواب؛ لأن المعتمد الأول والثاني، فالأول: أنه كان من وراء حجاب ويعني: أنه ما خلا بها؛ فقد يكون بينه وبينها حجاب من ستار، أو كان معها أحد محارمها، والثاني: أن هذا قبل نزول آية الحجاب.

وأما قوله: «أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة»، فهو غير معتمد؛ لأنه ليس هناك حاجة في أن ينظر إليها ﷺ.

وخالد بن ذكوان كان يكلمها من وراء حجاب، أو كان معها أحد محارمها مع التحجب.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها». هذا كلام الحافظ، وأين الأدلة التي تدل على هذا؟ فإثبات الخصوصية يحتاج إلى دليل، كما في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية».

وهذه القصة في الصحيح أن النبي ﷺ دخل على أم حرام بنت ملحان، وأنه غفا إغفاءة ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: ما الذي يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوگًا على الأسرة»^(١). وكذلك قصة أم سليم لما نام عندها فغرق فجعلت تأخذ عرقه^(٢).

(١) أحمد (٦/٣٦١)، والبخاري (٢٧٨٩).

(٢) أحمد (٣/٢٢١)، والبخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).

والصواب: أن بين النبي ﷺ وبين أم حرام وأم سليم محرمة، وأنهما من خالاته، كما حقق ذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح صحيح مسلم؛ خلافاً لما قرره الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وجوز الكرمانى أن تكون الرواية: مجلسك - بفتح اللام - أي: جلوسك».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«وَيَنْدُبَنَّ»** من الندبة بضم النون، وهي: ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

○ وقوله: **«مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ»**، تقدم بيان ذلك في المغازي، وأن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وآبؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف، وأحدهم أبوها».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ»**، فيه: إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو، وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة: أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشاً تنحى في المربرد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد
فقال: «لا يعلم ما في غد إلا الله»^(١). قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح.

وفيه: إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو، ما لم يخرج عن حد المباح.

وفيه: جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه». فهذا الحديث فيه إعلان النكاح بالدف، والغناء مباح للنساء وحدهن دون اختلاط بالرجال، كذلك فيه إقبال الإمام إلى العرس، وإن كان فيه لهو ما دام في الحد المباح، وجواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه، مثل

(١) عزاه في «المجمع» (٤/٢٩٠) إلى الطبراني في «الأوسط» و«الصغير».

مدحهن للنبي ﷺ، فلما خرجن عن المشروع أنكر عليهن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأعرب ابن التين فقال: إنما نهاها؛ لأن مدحه حق، والمطلوب في النكاح اللهو، فلما أدخلت الجد في اللهو منعها، كذا قال، وتمام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه، وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرت على المراثي لم ينههما، وغالب حسن المراثي جد لا لهو، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء؛ حيث أطلق علم الغيب له، وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله لنبيه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقل بعلم ذلك، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [النمل: ٢٦-٢٧].



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَيْتُهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقْرِبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». [انظر: ٢٣١٠]

{٥١٤٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لوجوب المهر وبيان أقله.

○ قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أتوا: يعني: أعطوا، صدقاتهن: يعني: مهرهن، نحلة يعني: عطية، والأمر للوجوب؛ ففيه: دليل على وجوب إعطاء المرأة مهرها، وأنه حق يجب على الزوج للمرأة في مقابل بضعها، والأصل في الصداق أن يكون شيئاً من المال؛ لقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

○ قوله: «وَكثْرَةُ الْمَهْرِ، وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَيْتُهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] الآية فيها: كثرة المهر وأنه جائز ولو كثر؛ ولهذا قال في الترجمة: «وَكثْرَةُ الْمَهْرِ».

○ وقوله: «﴿وَأَتَيْتُهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] والقنطار هو المال الكثير، فالآية فيها: كثرة المهر وأنه جائز.

○ وقوله: «وَأَذْنِي مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ» يعني: وأقل ما يجوز من الصداق، واستدل بقول الله ﷻ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] فيه: أن المهر لا يقدر أقله.

○ وقوله: «وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فيه: أدنى ما يجوز من الصداق.

فألاية فيها: بيان وجوب المهر، وبيان جواز تكثيره، وبيان أقل ما يجوز من المهر، فهذا تابع للترجمة.

والترجمة فيها تقديم وتأخير؛ فكان الأولى به أن يأتي بعد قوله: «وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ» بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] ثم قوله: «وَأَذْنِي مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ»، ويأتي بعدها بقول الله ﷻ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ثم «وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

قال الحافظ ابن حجر ﷻ: «هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: ﴿صَدَقْتِهِنَّ﴾، ومن قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقوله في حديث سهل: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، وأما قوله: «وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ» فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾، فيه: إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلّت بذلك المرأة التي نازعت عمر ﷺ في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] - قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع. يعني: القصة سندها منقطع.

قال الحافظ ابن حجر ﷻ: «فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا، وأصل قول عمر: «لا تغالوا في صدقات النساء» عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان

والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول، وقيل: أقله ما يجب فيه القطع، وقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه؛ فقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة».

والصواب الأول أنه أقل ما يتمول؛ لأنه قال في الحديث: «وَلَوْ حَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، وهو شيء قليل، وأما الذي يقول: أقله ما يجب فيه قطع اليد في السرقة، ومن قال: أربعون أو خمسون؛ فهذا مخالف لحديث سهل. فالإلزام ليس بصحيح، لكن إذا انشرح صدر الزوج بذلك ووافق عن اختيار فطيب، أما الإلزام فلا.



{٥١٤٨} ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عوف أنه: «تَزَوَّجَ أُمْرَأَةً عَلَيَّ وَزَنَ نَوَاةً» وهي تساوي خمسة دراهم، وهذا شيء قليل، قوله: «فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أُمْرَأَةً عَلَيَّ وَزَنَ نَوَاةً»، وفي رواية قتادة قال: «عَلَيَّ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، والمسألة فيها خلاف بين المالكية^(١) والحنفية^(٢) أشار إليها الحافظ.



(١) ذهب المالكية إلى أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم، انظر «التاج والإكليل» (١٨٦/٥).
 (٢) ذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم ولا يصلح أن يكون على أقل من ذلك كالحبة أو نحوها، انظر «بدائع الصنائع» (٢/٢٧٥ - ٢٧٦).

بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

{٥١٤٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتْ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبُ فَاطْلُبُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَاطْلُبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. قَالَ: «أَذْهَبُ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشَّرْحُ

{٥١٤٩} قوله: «فَرَفِيهَا رَأَيْكَ»، فرأى: بهمزة ساكنة، وفي رواية: «فرا»^(١)

أمر من رأى يرى، والمعنى: انظر رأيك.

وهذا الحديث استدل به المؤلف ﷺ مرات كثيرة، وإذا تتبعنا كتاب النكاح» ووجدت المصنف ﷺ قد أكثر من استنباط الأحكام من هذا الحديث، فأتى به للاستدلال بترجمة: «التَّرْوِيجُ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ». ووجه الدلالة للترجمة أنه قال: «أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» هذا تزويج على القرآن وبغير صداق مالي عيني فهو جائز عند عدم وجود المال، لكن إذا وجد المال فهو الأصل؛ لقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. فإذا وجد المال يدفع أقل ما يمكن ولو خاتمًا من حديد، فإن لم يوجد المال فإنه يكون التزويج على منفعة؛ كتعليم القرآن أو تعليم بعض الأحاديث، أو بعض

(١) أحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري (٥١٤٩).

الأبيات الشعرية المفيدة، أو يعلمها صنعة من الصناعات كالخياطة، هذا إذا عُدَّ المال؛ ولهذا ترجم المؤلف فقال: «باب التزويج على القرآن وبغير صدق».

○ قوله: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فيه دليل على جواز لبس الخاتم الحديد للرجال والنساء؛ لأنه لم يقل: خاتم للنساء، وهو دليل على أن الحديث الذي فيه النهي عن لبس الحديد وأنه حلة أهل النار^(١)؛ أنه حديث ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وهذا الحديث يردّه ويطله؛ ولأن الحديد ينتفع به في أشياء كثيرة من سكين وقدر وإناء، لكن السنة من فعله ﷺ لبس خاتم الفضة للرجل.

وفيه: أن هذا الرجل ما وجد شيئاً، ولم يعطه الصحابة شيئاً، ولعلَّ الحكمة في كون الصحابة لم يعطوه شيئاً يدفعه مهراً - وهم ليسوا بخلاء، ومع البعد أن لا يكون في المجلس من يستطيع أن يعطيه شيئاً - أنهم أرادوا أن يعلموا ماذا تكون النهاية لهذا الفقير؛ لأن قلة ذات اليد يُبتلى بها بعض الناس في أيام الحروب والأمراض، فأرادوا أن يعلموا الحكم الشرعي في ذلك.

وفيه: جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وقد دل القرآن على أنها من خصائصه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفيه: دليل على أن السلطان ولي من لا ولي له؛ لأن الرسول زوّجها. وفيه: جواز التزويج على المنفعة؛ ولهذا قال: «معي سورة كذا وسورة». وفيه: جواز قوله: سورة كذا، والرد على من تورع عن قول: سورة كذا، وقال: لا يقال إلا السورة التي يقال فيها كذا! كما جاء ذلك عن الحجاج بن يوسف!

وفيه: دليل على أنه لا حد لأقل المهر؛ لأنه قال: «فأطلب ولو خاتماً من حديد».



(١) أحمد (١٦٣/٢)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥).

بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

{٥١٥٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

الشرح

○ قوله: «باب المهر بالعروض وخاتم من حديد». هذه الترجمة معقودة لكون المهر شيئاً من العروض، والعروض: ما يقابل النقد، والخاتم من حديد هو خاتم من جملة العروض؛ فعطف الخاتم على العروض من عطف الخاص على العام، فالمهر يكون نقداً ويكون عروضاً، والعروض هو ما يقابل النقد مثل الذهب والفضة والأوراق النقدية وما يقوم مقام الأوراق، ويكون بالعروض، كأن يكون المهر سيارة أو أرضاً أو أقمشة أو أمتعة أو ثياباً أو يعطيها ذهباً غير مصوغ مثلاً فكل هذا لا بأس به، المهم أن يكون المهر شيئاً من المال، والأصل في هذا قول الله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

{٥١٥٠} استدل المؤلف رحمه الله بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»، والخاتم من حديد عروض، وهو يقابل النقد؛ فدل على جواز أن يكون المهر من النقد أو من العروض.



بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».

{٥١٥١} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للشروط في النكاح.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ»، أي: التي تحل وتعتبر، وقد ترجم في كتاب الشروط: «الشروط في المهر عند عقدة النكاح»، وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا، قوله: «قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط»، وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها». شرط لها دارها يعني: أنها لا تخرج من دارها.

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت»، يعني: إذا لم يف بشرطها تطلب الفسخ.

وقال أيضًا: «فقال عمر: «المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم»، وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه، وقال في آخره:

فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت».

○ قوله: «وَقَالَ الْمُسَوِّرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَنْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»، هو أبو العاصي بن الربيع، زوج زينب بنت النبي ﷺ، لما أراد علي رضي الله عنه أن يتزوج بنت أبي جهل شق هذا على فاطمة رضي الله عنها وجاءت إلى النبي ﷺ واشتكت عليًا وقالت: إن الناس يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام النبي ﷺ وخطب الناس وقال: «فإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت أبي جهل عند رجل واحد»^(١)، ثم ذكر أبا العاص بن الربيع فقال: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي».

وقال ﷺ: «إني والله لا أحرم حلالًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا»^(٢) يعني: لا أ منع التعدد من الزوجات، ولكن هذا من خصائص فاطمة أنها لا تتحمل، فلما سمع ذلك علي عدل عن خطبة بنت أبي جهل.

والشاهد قوله: «ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَنْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»؛ لأنه لما أسر في غزوة بدر وعد بأن يأتي بابنته زينب فوفى له.

{٥١٥١} ذكر فيه حديث عقبه أن النبي ﷺ قال: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». المعنى: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق، حيث استحل فرجها بالمهر وبالشروط فلا بد أن يفي بها؛ ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله قول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

(١) أحمد (٣٢٦/٤)، والبخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٢) أحمد (٣٢٦/٤)، والبخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

وذكر العلماء أن الشروط ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شروط هي من مقتضى العقد، مثل أن يشترط عليه أن ينفق عليها، وأن يكسوها وأن يعاشرها بالمعروف وألا يؤذيها فهذه تجب الوفاء بها؛ لأنها من مقتضى العقد.

النوع الثاني: شروط تخالف مقتضى العقد، كأن يشترط عليه مثلاً ألا ينام عندها، أو إذا جاء الليل يذهب بها إلى بيت أهلها مثلاً، وكذلك أن يشترط عليه أن يطلق زوجته الأولى، وهذه لا يجوز الوفاء بها.

النوع الثالث: شروط مختلف فيها، كأن تشترط عليه ألا يتزوج عليها، أو ألا يتسرى عليها، أو ألا يخرجها من بلدها أو من بيت أبيها، فهذه محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: يجب الوفاء بها، ومنهم من قال: لا يجب الوفاء بها، والأقرب أنه يجب الوفاء بها، فإن خالف فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها: ما يرجع إلى الصداق؛ فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، وبعضهم يسميه الحلوان، فقيل: هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري وأبو عبيد.

وقيل: هو لمن شرطه؛ قاله مسروق وعلي بن الحسين، وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عِدَّةٍ قبل عصمة النكاح؛ فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح؛ فهو

لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته»^(١)، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه^(٢).

وقال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة؛ منهم عمر قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم»، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، كذا قال، والنقل في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل، وفي وجه: يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي: يبطل النكاح.

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً، وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، قال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك؛ لأن لفظ «أحق الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء، والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها.

قال الترمذي: وقال علي: سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث: الشروط الجائزة لا المنهي عنها. اهـ. وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق: أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها ألا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع

(١) النسائي (٣٣٥٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٢٤٨/٧).

الشرط، وقال: المرأة مع زوجها، قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعي؛ وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على ألا يخرجها؛ فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى، وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق، وقال الشافعي: يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل، وعنه: يصح وتستحق الكل.

وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك، قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط» يعني: يخالف مقتضى العقد.

ثم قال ﷺ: «فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على النذب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١) والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج، إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل».

والحاصل مما سبق أن ما كان من مقتضى العقد يجب الوفاء به، وما كان يخالف مقتضى العقد لا يجوز الوفاء به، وما لم يكن هذا ولا هذا فهو محل خلاف، والأقرب وجوب الوفاء به؛ لعموم الحديث: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».



(١) أحمد (٢١٣/٦)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَا تَشْتَرِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

{٥١٥٢} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَاءَ -هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ»، وذكر منها: شرط اشتراط المرأة طلاق الزوجة السابقة، وهذا حرام عليها.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَا تَشْتَرِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»، هذا من أمثلة الشروط التي لا يجوز الوفاء بها.

{٥١٥٢} قوله: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، يعني: لا يحل للمرأة الجديدة أن تسأل الزوج أن يطلق زوجته السابقة لتستفرغ ما في صحفتها؛ شبه ما يحصل لها من النفقة والكسوة والمعاشرة بالشيء الذي يستفرغ، من إناء إلى إناء، فكون المرأة الجديدة تطلب طلاق الزوجة السابقة حتى تستأثر بالزوج كأنها تأخذ شيئاً كان للزوجة الأولى، وهذا يفعله بعض العامة، إذا أرادوا أن يزوجوا شخصاً يرغبون فيه يقولون: ن شرط عليك أن تطلق زوجتك السابقة. هذا حرام عليهم، وظلم منهم لهذه المرأة.

وفيه: إلحاق ضرر بالمرأة السابقة؛ والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

فهذا الشرط يحرم ولا يجوز لهم، بل إما أن يزوجه بدون شرط، وإما أن يتركه، فينبغي تحذير العامة من هذا، وبعض الناس يحتال في ذلك؛ لأنه يريد بقاء زوجته السابقة، ويريد هذه، فتجده يطلق الأولى طليقة، ثم إذا تزوج راجعها.

(١) أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

○ وقوله: «لَا يَحِلُّ»، أي: يحرم على المرأة أن تسأل الرجل الطلاق لأختها، ويحرم على من أراد أن يزوج شخصًا أن يشترط عليه طلاق زوجته السابقة؛ لتستأثر الزوجة الجديدة بعشرته ونفقتة، وبين هذا فقال: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فما قدر لها سيأتها، وكل منهما لها ما قدر لها؛ فهذا من الشروط الفاسدة التي لا تحل وتنافي مقتضى العقد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «لَا يَحِلُّ» ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبية إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة».

هذا الكلام محمول على أن هناك سببًا يجوز سؤال الزوجة الثانية طلاق الزوجة الأولى، كأن يكون ذلك على سبيل النصيحة، أو لضرر يحصل للزوج من الزوجة السابقة، فيجوز للزوجة الثانية أن تشترط، أو تكون الزوجة الأولى تسأل الخلع بعوض، وعلى كل حال فهذه أمور بين الزوج والزوجة السابقة، وقول الشارح هذا ليس بوجيه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح». والصواب أنه ليس على الندب؛ لأن قوله: «لَا يَحِلُّ» مفيدٌ للتحريم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم»، صدق؛ فنفي الحل صريح في التحريم.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التخليط على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترض بما قسم الله لها».

○ قوله: «أُخْتَهَا»، قال النووي: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها هي، فيصير لها من نفقتة ومعروفه

ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «لتكتفى ما في صحتها»^(١)، قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختًا في الدين، إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة؛ فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية؛ ويؤيده قوله فيها: «ولتنكح»^(٢) أي: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها؛ فإن المسلمة أخت المسلمة»^(٣) فالمراد هنا بالأخت: الأخت في الدين، وهو ظاهر الحديث.

لكن بعضهم قال: الأخت هنا المراد بها وصف أغلبي؛ فلو كانت الزوجة الأولى كتابية فالحكم واحد، وليس للزوجة الثانية أن تسأل طلاق الكتابية؛ لأن العلة معروفة بينها الرسول ﷺ: «لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فذكر أن هذا مخصوص بالمسلمة، والقول الثاني أنه ليس خاصًا بالمسلمة كما سبق.



(١) أحمد (٢/٢٣٨)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) ورد لفظ الاشتراط عند أحمد (٢/٣١١)، و«البخاري» (٢٧٢٧). بدون: «ولتنكح»، وقد أخرجه بذكرها دون لفظ الاشتراط: أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٦٦٠١)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) ابن حبان (٩/٣٧٨).

بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥١٥٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟». قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِسَاءَةٍ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها الصفرة للمتزوج، والصفرة: نوع من الطيب، وأنه لا بأس بالصفرة للمتزوج.

{٥١٥٣} كان المؤلف رضي الله عنه أراد أن يجمع بين هذا الحديث وبين حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»^(١)؛ لأن الزعفرنة نوع من الصفرة، وهنا قال: «بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ»، فقيده بالمتزوج إشارة للجمع بين هذا الحديث، وحديث النهي عن التزعفر للرجال، كأن أثر الصفرة الذي عند عبد الرحمن بن عوف علق به من مخالطته للمرأة، فهو شيء يسير معفو عنه، ولما رأى النبي ﷺ أثره علم أن هناك شيئاً فسأله فأخبره: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟». قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ».

قال بعض العلماء: النهي خاص بالمحرم؛ لأنه طيب، والمحرم ممنوع من الطيب، وقيل: لأنه أحمر فيكون الثوب أحمر إذا تزعفر، وقد جاء النهي عن لبس الأحمر لما رأى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه ثوبان معصفران - يعني: مصبوغان بالعصفر - قال: «أملك أمرتك بهذا؟»^(٢)؛

(١) أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٢) مسلم (٢٠٧٧).

لأن هذا من خصائص النساء، وفي رواية قال: «إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسه»^(١).

○ وقوله: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، فيه: مشروعية الوليمة في العرس ولو بشاة مع القدرة.

فهذا الحديث أراد به المؤلف أن يبين أن الصفرة للمتزوج لا بأس بها؛ لأنها شيء يسير، ومستثناة من النهي عن التزعفر للرجال.



(١) أحمد (١٦٢/٢)، ومسلم (٢٠٧٧).

بَابُ

{٥١٥٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ -كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ- فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

الشَّرْحُ

هذا كالفصل من الباب السابق بدون ترجمة؛ حيث قال: «باب».

{٥١٥٤} قوله: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»، وفي اللفظ الآخر: «فأشبع الناس خيرًا ولحمًا»^(١).

وفيه: مشروعية الزيادة في طعام الوليمة واللحم إذا وجد سبب ذلك من كثرة المحتاجين للأكل وكثرة المدعوين فإنه يزيد على قدر الحاجة، أما أن يأتي بطعام لا يؤكل فلا ينبغي هذا، كما يفعل بعض الناس حيث يكثرون من الذبائح ثم ترمى بعد ذلك في النفايات، وهناك أناس كثيرون يتضورون جوعًا! فهذه مصيبة!

والآن يوجد في بعض فروع المبرات الخيرية أناس يأتون فيجلس بعضهم بأولاده في الساعة الثانية عشرة عند المبرة ينتظر أن يُؤتى بطعام؛ ولذلك ينبغي أن يكون هناك اتفاق بين صاحب العشاء والجمعيات والمبرات بحيث تقوم بتجهيز الطعام وإيصاله إلى الفقراء.



(١) أحمد (١٠٥/٣)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

{٥١٥٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الشَّرْحُ

{٥١٥٥} هذا الحديث فيه: استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة؛ حيث كانوا في الجاهلية يدعون للمتزوج بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام أمر بالدعاء بالبركة، وما جاء في الأحاديث من الدعاء بالرفاء والبنين فهي أحاديث ضعيفة، أشار إلى هذا الحافظ.

وفيه: بيان كيف يدعى للمتزوج، وهو أن يدعى له بالبركة كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، وإذا تقبل الله هذه الدعوة بأن يبارك الله له في نفسه وفي أهله وفي ماله، فهذا شيء عظيم، وورد أيضاً: «بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين، فكأنه أشار إلى تضعيفه، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد إِمْلَاكَ رجل من الأنصار فخطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنكح الأنصاري وقال: «على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق»^(٢) الحديث؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من حديث أنس وزاد فيه: «والرفاء والبنين»، وفي سننه أبان العبدى

(١) أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٩٧/٢٠)، وفي «الأوسط» (٤٤/١).

وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفاً إنساناً قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»^(١)، وقوله: رفاً بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه: دعا له في موضع قولهم: بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها، كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: «قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم»^(٢)، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»^(٣) ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة، واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله. نعم، فإن قولهم بالرفاء والبنين، ليس فيه حمد ولا ثناء ولا ذكر.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات؛ لتخصيص البنين بالذكر». فيقال: بالرفاء والبنين، هكذا بذكر البنين، وليس فيه ذكر للبنات.

وقال الحافظ رحمه الله: «وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفات الثوب ورفوته رفواً ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والاتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره، كأن يقال:

(١) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٦)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان (٣٥٩/٩)، والحاكم (١٩٩/٢).

(٢) أحمد (٢٠١/١).

(٣) النسائي (٣٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٩٤/١٧)، وهو عند ابن ماجه (١٩٠٦).

اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدًا ذكرًا، ونحو ذلك، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال: شهدت شريحًا وأتاه رجل من أهل الشام فقال: إني تزوجت امرأة فقال: بالرفاء والبنين الحديث، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة قال: حدثت شريحًا أني تزوجت امرأة فقال: بالرفاء والبنين، فهو محمول على أن شريحًا لم يبلغه النهي عن ذلك، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له: «تزوجت بكرًا أو ثيبًا؟» قال له: «بارك الله لك»^(١)، والأحاديث في ذلك معروفة.



(١) تقدم عند البخاري (٢٤٠٦) بدون قوله: «بارك الله لك»، وهو عنده (٥٣٦٧) بذكرها.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ، وَلِلْعُرُوسِ

{٥١٥٦} حَدَّثَنَا فَرُوهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ  ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَهٖ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

الشَّرْحُ

هذا الباب في مشروعية دعاء النسوة - اللاتي يهدين الزوجة لزوجها - للزوج وللزوجة.

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ»، مِنْ أَهْدَى يَهْدِي مِنَ الرَّبَاعِي؛ فَيَكُونُ بِالضَّمِّ مِنَ الْهَدِيَّةِ، أَمَا يَهْدِينَ - بَفَتْحِ الْأَوَّلِ - مِنَ الْهَدَايَةِ وَفَعَلَهُ: هَدَى يَهْدِي مِنَ الثَّلَاثِي.

{٥١٥٦} ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ   اسْتِشْكَالًا فِي التَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: «بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ»، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَفِيهِ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ  ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَهٖ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ» يَعْنِي: عَلَى خَيْرِ حِظِّ وَنَصِيبٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِرَّزْمَتِهِ طَائِرَةٌ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، أَي: مَا يَطِيرُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ  : «قَوْلُهُ: «بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ، وَلِلْعُرُوسِ»، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: «لِلنِّسَاءِ» بَدَلَ «النِّسْوَةِ»، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ  ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَهٖ»، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مَطُولٍ تَقْدِمُ بِتَمَامِهِ بِهَذَا السَّنَدِ بَعِينَهُ فِي: «بَابِ تَزْوِيجِ عَائِشَةَ»، قَبِيلِ أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة؛ فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، وقد استشكله ابن التين فقال: لم يذكر في الباب الدعاء

للسوسة، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك، وقال الكرمانى: الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس؛ حيث قلن: على الخير جئن، أو قدمتن على الخير.

قال: ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص؛ أي: الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس؛ لأنها بمعنى المدعو لها، والتي في النسوة؛ لأنها الداعية، وفي جواز مثله خلاف. انتهى.

والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلاً أو كثيراً، وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي: المختص بالنسوة، ويحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه، والتقدير: دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات، ويحتمل أن تكون بمعنى «من» أي: الدعاء الصادر من النسوة، وعند أبي الشيخ في كتاب «النكاح» من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ مر بجوار بناحية بني جدرة وهن يقلن: فحيونا نحييكم، فقال: «قلن حيانا الله وحياكم»^(١)، فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس.

○ وقوله: «يَهْدِينَ» بفتح أوله من الهداية، وبضمه من الهدية، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه، أو أطلقت عليها أنها هدية، فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين .

وأما قوله: «وَاللَّعْرُوسِ» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل في قول النسوة: «عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ»، فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها كما نهت عليه هناك.

وفيه: أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم^(١).

وقوله في حديث الباب: «فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»، سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية؛ فقد أخرج جعفر المستغفري من حديث يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مُقَيَّنَةٌ عائشة قالت: لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب إلينا تمرًا ولبنا الحديث، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن^(٢)، ووقع في رواية للطبراني: أسماء بنت عميس^(٣)، ولا يصح؛ لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بالحبشة، والمقينة - بقاف ونون - التي تزين العروس عند دخولها على زوجها».

والحاصل أن المقصود من الترجمة دعاء النسوة اللاتي يُهدين الزوجة إلى زوجها، يدعون لها ولزوجها بالخير والبركة، فهؤلاء النسوة لما أهدين عائشة قلن: «عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ».



(١) أحمد (٦/٢١٠).

(٢) أحمد (٦/٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٦).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٤/١٥٥).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

{٥١٥٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ أَمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ»، يعني: بزوجته، قوله: «قَبْلَ الْغَزْوِ»، يعني: إذا حضر الجهاد.

{٥١٥٧} قوله: «لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ أَمْرَأَةٍ». البضع: هو الفرج، يعني: عقد عليها، قوله: «وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا»، يعني: يريد أن يدخل بها ولم يدخل بها، وفي رواية: «أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا»^(١).
وفي رواية للحديث أن هذا النبي لما أراد الغزو ذكر ألا يتبعه ثلاثة أصناف من الناس:

الصف الأول: رجل عقد على امرأة وهو يريد أن يدخل بها ولم يدخل بها.

الصف الثاني: رجل ملك خلفات - وهي التي في بطونها أولادها - وهو ينتظر حتى تضع أولادها.

الصف الثالث: رجل رفع سقف بيت وهو لم يكمل بيته.

والحكمة في النهي عن غزوه في تلك الحال أنه يكون متعلقاً بهذه المرأة ومتشوقاً لقضاء وطره منها، وكذلك الذي ملك خلفات يكون متشوقاً لأولادها التي في بطونها، وكذلك الذي رفع سقف بيته يكون متشوقاً لإكمال بناء بيته، فإذا قضى وطره من المرأة ودخل بها، وولدت تلك الخلفات أولادها ورعاها، وأكمل سقف بيته؛ يكون حينئذ فكره مجتمعاً على الجهاد ولا يكون فكره مشغولاً.

(١) أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

- وهذا النبي قيل: إنه يوشع بن نون، وهو فتى موسى بعد وفاة موسى عليهما الصلاة والسلام - وقيل غيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج؛ ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج بل الأولى أن يتعفف ثم يحج». أخذ هذا من قول هذا النبي: **«لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعُ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا»** فقدم هنا الزواج على الجهاد، كذلك يُقدم الزواج على الحج خصوصاً إذا كانت نفسه متعلقة بزوجته، كأن يكون عقد عليها؛ فإن عليه أن يقدم الزواج على الجهاد وعلى الحج؛ حتى لا تكون نفسه متعلقة بهذه الزوجة في وقت الجهاد وفي وقت الحج.

إذن فإن العلة هي التعلق وليس الأفضلية؛ ولهذا أمر المصلي إذا كان بحضرة طعام وهو يشتهي أن يبدأ بالعشاء: **«إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَاْبْدءُوا بِالْعِشَاءِ»**^(١)، وكان ابن عمر يتعشى وهو يسمع الإمام يصلي، ولا سيما إذا كان نفسه متعلقة بالطعام، فإذا قدم الطعام يأخذ نهمته منه حتى لا يكون منشغلاً في وقت الصلاة بشيء، وكذلك الجهاد، إذا كانت نفسه متعلقة بهذه الزوجة قد عقد عليها، وهو يريد الدخول بها فليدخل أولاً، وكذلك من كان متعلقاً بشيء من الدنيا كالذي عنده خلفات لها أولاد ينتظر أولادها قبل الجهاد، وكذلك أيضاً من رفع سقف بيته يريد أن يتمه، فله أن يتمه قبل أن يذهب للجهاد، وكذلك أيضاً الحج كما قال ابن المنير، إذا أمكن أن يتزوج قبل الحج فهذا أحسن.

والأمر يختلف باختلاف أحوال الناس، قد يكون بعض الناس عندهم قوة شهوة ولا يصبر، فمثل هذا يقدم الزواج، وإذا كان عنده في الأمر سعة، وما عنده قوة وتعلق فمثل هذا يقدم الحج.



(١) أحمد (٣/١٠٠)، والبخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).



بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

{٥١٥٨} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

الشرح

{٥١٥٨} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، على حذف الكسر، ومنهم من قال: بنت سبع سنين؛ فمن قال: بنت ست سنين، حذف الكسر، ومن قال: بنت سبع سنين، جمع الكسر، ودخل عليها وهي بنت تسع.

○ قوله: «بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ»، وقوله: «وَبَنَى بِهَا»، يعني: دخل بامرأته، وسمي الدخول بناءً نظرًا للأصل، وذلك أنه يُبنى للمتزوج بيت من شعر، أو يضرب له خيمة يدخل على أهله فيها، فسمي الدخول بناءً لأجل ذلك.

○ وقوله: «وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»، يعني: تسع سنين وأشهرًا؛ لأنه ﷺ تزوجها في شوال، ومات عنها في ربيع الأول، وحصلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المدة على علم وفقه عظيم، ثم حصلت على علم وفقه من الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، فهي أفتة امرأة مع صغر سنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه: دليل على جواز تزوج الصغيرة التي لم تبلغ، وأن الأب له أن يزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ مراعاة للكفء إذا خيف فواته.



بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

{٥١٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليَمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَليَمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجَبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

الشَّرْحُ

{٥١٥٩} هذا الحديث استدل به المؤلف ﷺ لما ترجم له وهو البناء في السفر، والبناء يعني: الدخول بالزوجة، وأنه لا بأس بأن يتزوج الإنسان في السفر ويدخل بزوجه في السفر وفي الطريق، كما فعل النبي ﷺ، فإنه بنى بصفيّة وهو في السفر بين خيبر والمدينة وأقام ثلاثاً؛ لهذا قال أنس: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ».

وفيه: أن النبي ﷺ فعل السنة في الإقامة عند الثيب ثلاثاً، وأن هذه السنة لا تختص بالحضر؛ فإنه من السنة إذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، وإذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة.

وفيه: أن النبي ﷺ أخر أشغاله العامة بشغل خاص وهو الزواج من صفيّة رضي الله عنها؛ لأنه يفون لأهميته، وأخر الأشغال الأخرى ثلاثة أيام.

وفيه مشروعية الوليمة للمتزوج ولو كان في السفر.

وفيه: أنه لا يشترط أن يكون في الوليمة لحم؛ ولهذا فإن وليمة النبي ﷺ على صفيّة كانت الحيس: وهو التمر والأقط والسمن، فلا يشترط أن يكون فيها

لحم، وفي زواج النبي ﷺ بزَيْنَبِ أَسْعَجِ النَّاسِ خَيْرًا وَلَحْمًا^(١).
 وفيه جواز عتق الأمة وجعل عتقها صداقها؛ «فإن النبي ﷺ أعتق صفية
 وجعل عتقها صداقها»^(٢)، ولما اختلف الصحابة في صفة، هل هي من أمهات
 المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ قالوا: «إِنْ حَبَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ
 لَمْ يَحَبِّبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا أُرْتَحِلَ وَطَّيَّ لَهَا خَلْفُهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا
 وَبَيْنَ النَّاسِ» فعرف الناس أنها من أمهات المؤمنين.

وفيه: دليل على وجوب تغطية المرأة لوجهها، والرد على من أنكره.
 وفيه: أن الأمة لا تتحجب، وإنما تتحجب الحرة؛ قال العلماء: إلا إذا
 كانت جميلة ويخشى منها الفتنة فتتجلبب درءًا للفتنة، وكان عمر يضرب الجوّاري
 اللاتي تتجلببن ويقول: «تشبهن بالحرائر؟!»؛ لأنها أمة تباع وتشتري، فيحتاج
 البائع أو المشتري إلى أن ينظر إليها.

ونخلص من هذا الحديث بسبعة أحكام هي:

- ١- جواز البناء في السفر.
- ٢- سنة الإقامة عند الثيب.
- ٣- مشروعية الوليمة.
- ٤- أن الوليمة مشروعة في السفر.
- ٥- أنه لا يشترط أن يكون فيها لحم.
- ٦- سترة الحرة لوجهها، وأما الأمة فلا يجب عليها ذلك.
- ٧- جواز عتق الأمة وجعل عتقها صداقها.



(١) أحمد (٣/١٠٥)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أحمد (٣/١٦٥)، والبخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

{٥١٦٠} حَدَّثَنِي فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدَخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ»، يعني: الدخول على أهله بالنهار.

○ وقوله: «بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ». ذكر الحافظ رحمته الله سبب ذلك وهو أنهم في الشام يوقدون النار، وذكر قصة عبد الله بن قرظ الشمالي: «أنه كان عامل عمر على حمص، وأنه مرت بهم عروس وهم يوقدون النيران بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم»؛ ولهذا بوب قال: «بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ»، فالمهتزون يمشون على أقدامهم أو يركبون، وأما النيران فهذا من فعل الأعاجم؛ ولهذا قال المؤلف: «بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ».

{٥١٦٠} قوله: «فَلَمْ يَرُعْنِي»، أي: فلم يفجئني - من المفاجأة - إلا دخول

النبي ﷺ.

والشاهد من هذا الحديث للترجمة قولها: «ضُحَى»، أي: أنه لا حرج على المرء أن يدخل على أهله في النهار، وأنه لا يلزم أن يكون في الليل، وأن اعتياد الناس الدخول بالليل لا يكون قيدًا، فمن دخل على أهله بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة الظهر، أو بعد صلاة العصر فلا حرج.

والسنة أن يدخل الزوج على زوجته في البناء، هذا هو السنة، والدخول يسمى بناء سواء أحضرت إليه أو جاء إليها في بيتها، فالأمر في هذا واسع.



بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

{٥١٦١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

الشرح

{٥١٦١} قوله: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» الأنمات: جمع نمط، وهي بسط لها حمل، وهي معروفة الآن بالسجاجيد التي لها شعر، وقد وجدت في عصر الصحابة.

○ قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟»، يعني: ما عندنا أنمات، «قال: إنها ستكون» وقد وجدت في عصر الصحابة؛ فهذا فيه علم من أعلام النبوة حيث وقعت كما أخبر ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ»، أي: من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأنمات جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في «علامات النبوة».

○ وقوله: «وَنَحْوِهَا» أعاد الضمير مفردًا على مفرد الأنمات، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز في هذا الحديث، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطًا فنشرته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجزبه حتى هتكه فقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(١) قال: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي. فيؤخذ منه أن الأنمات لا يكره اتخاذها لذاتها، بل لما يصنع بها».

(١) مسلم (٢١٠٦).

يعني: الرسول ﷺ لما رأى عائشة نشرت على الباب هذا النمط هتك الستر وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

ومن السلف من أنكروا ذلك وقال: جعلتم بيوتكم كالكعبة تستر، وهو ستر يسير، فكيف بنا في زمننا الآن من التوسع في الديكورات؛ فالجدر الآن يلصق بها لصوق ويجعل عليها ديكورات وأشياء ثمينة وقد يعدل ثمنها ثمن بنائها، والله المستعان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وسياتي البحث في ستر الجدر في **«باب هل يرجع إذا رأى منكراً»** من أبواب الوليمة، قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل؛ لقول جابر - يعني: كما في الرواية الأخرى - لامرأته: «أخري عني أنماطك»، كذا قال، ولا دلالة في ذلك؛ لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة؛ فلذلك أضافها لها، وإلا ففي نفس الحديث أنه: «ستكون لكم أنماط»^(١) فأضافها إلى أعم من ذلك، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز، قال: وفيه: أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، كذا قال، ويعكر عليه حديث عائشة وسياتي البحث فيه».



(١) أحمد (٣/٢٩٤)، والبخاري (٣٦٣١).

بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

{٥١٦٢} حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ أُمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

الشرح

هذه الترجمة في النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها وأنهن يدعون بالبركة، وسبق في الترجمة السابقة: «الدَّعَاءُ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيَنَّ الْعُرُوسَ، وَلِلْعُرُوسِ»، والمؤلف أطال الكلام فيها، والدعاء بالبركة بأن يقلن: بارك الله لك، وبارك الله فيك، وبارك الله عليك.

{٥١٦٢} قوله: «أَنَّهَا زَفَّتْ أُمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ». لم يذكر فيها أنها دعت بالبركة، وكأن البخاري يشير إلى بعض طرقه التي فيها أنه دعي له بالبركة. ○ قوله: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». المراد باللهو هو: اللهو المباح، مثل الدف والغناء المباح، ومثل ما جاء في الحديث: «حيونا نحبيكم لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «ودعائهن بالبركة». ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره، ولم يذكر هنا الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب «النكاح» من طريق بهية عن عائشة: أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار، قالت: وكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ: «ما قلت يا عائشة؟» قالت: قلت: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا»^(٢).

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣/٣١٥)، وهو عند أحمد (٤/٧٧)، وابن ماجه (١٩٠٠) مختصراً.

(٢) أحمد (٣/٣٩١).

يعني: هذه الزيادة مختلف فيها، ولكن إذا ثبت فلعله أشار بها إلى بعض طرقه التي فيها أن عائشة دعت بالبركة.

ثم قال الحافظ ابن حجر: «قوله: **«أَنَّهَا زَفَّتْ أُمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»** لم أقف على اسمها صريحًا، وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة، وكذا للطبراني في «الأوسط» من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنكحت عائشة قرابة لها^(١)، ولأبي الشيخ من حديث جابر رضي الله عنه: أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها، وفي «أمالي المحاملي» من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه: نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء. وكنت ذكرت في المقدمة؛ تبعًا لابن الأثير في «أسد الغابة» فإنه قال: إن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري، وقال في ترجمة الفارعة: إن أباه أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر، ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرته أولاً من طريق بهية عنها، ثم قال: هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة؛ كذا قال، وهو محتمل، لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة: أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد، ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة، إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة. قوله: **«مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ»**، وفي رواية شريك فقال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟» قلت: تقول ماذا؟ قال تقول: «أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم، ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحنطة السمراء ما سمت عذاريكم»^(٢)، وفي حديث جابر بعضه، وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله: «وحياكم»^(٣). قوله: **«فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»**، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وجابر: «قوم فيهم غزل»^(٤)، وفي حديث جابر عند المحاملي: «أدركها يا زينب»، امرأة كانت تغني بالمدينة.

(١) ابن ماجه (١٩٠٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣/٣١٥).

(٣) ابن ماجه (١٩٠٠).

(٤) أحمد (٣/٣٩١).

ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في «العيدين» حيث جاء فيه: دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان^(١)، وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» له بإسناد حسن، وأني لم أقف على اسم الأخرى، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه. وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث^(٢)، وصححه الحاكم، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له: أترخص في هذا؟ قال: «نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح»^(٣)، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم: «أعلنوا النكاح»^(٤)، زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها: «واضربوا عليه بالدف»^(٥) وسنده ضعيف، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف»^(٦)، واستدل بقوله: «واضربوا»، على أن ذلك لا يختص بالنساء؛ لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهن».

فالضرب يكون بالدف للنساء، وهذا فيه إشهار النكاح وإعلانه، ويكون فصلا بينه وبين السفاح، وهو مستحب ومن السنة إذا تيسر، ويسن فيه الضرب بالدف للنساء فيما بينهن، وإذا أعلن سواء بضر بالدف أو بالغناء أو بغير ذلك من المباحات حول الباب حصل المقصود.



- (١) أحمد (٩٩/٦)، والبخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).
- (٢) النسائي (٣٣٩٣)، والحاكم (١٨٣/١).
- (٣) الطبراني في «الكبير» (١٥٢/٧).
- (٤) أحمد (٥/٤)، وابن حبان (٣٧٤/٩)، والحاكم (٢٠٠/٢).
- (٥) الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥).
- (٦) أحمد (٢٥٩/٤)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦).

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

{٥١٦٣} وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عَثْمَانَ -وَأَسْمُهُ الْجَعْدُ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَرِيذًا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهَدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: أُوْعَلِي. فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «صَعْمَهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا -سَمَاهُمْ- وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيَتْ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفْرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا. فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السُّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عَثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

الشَّرْحُ

هذا الباب في: «الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ»، والعروس يطلق على الزوج والزوجة، كل منهما يسمى عروسًا، فالزوج عروس والزوجة عروس، والمقصود من حديث الباب بيان إباحة الهدية للعروس، أو مشروعيتها للهدية للعروس، سواء كان للزوج أو للزوجة، فإذا أهدى بعض الأصدقاء أو الأقارب أو الجيران للزوج أو الزوجة هدية؛ فحسن، كما فعلت أم سليم وأنس حيث أهدت الحيس للنبي ﷺ وقبله

منهم، ولم ينكر عليهم؛ فدل على أنه لا حرج في الهدية للعروس صبيحة عرسه، سواء كان للزوجة أو للزوج.

وفي هذه القصة أن أم سليم أهدت حيسًا، والحيس هو السمن والأقط والتمر، إلا أنه لم يختلط، وأرسلتها إليه، قوله: **«فِي بُرْمَةٍ»** يعني: في قدر، فذهب بها أنس إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: **«صَعَهَا»** وأمره أن يدعو لطعام الوليمة من لقي من الناس. قوله: **«فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ»**، يعني: ممتلئ. قوله: **«فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى نِوَالِ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ»** فبارك الله فيها، وكثر الطعام، **«ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ»**، يعني: يدعو عشرة فإذا انتهوا دخل عشرة وهكذا؛ لأن بيوتهم ليست واسعة مثل بيوتنا؛ فبيوتنا هذه تسمى بيوت ملوك، أما بيوت الصحابة فكانت صغيرة ما تسع أكثر من عشرة ﷺ.

○ وقوله: **«حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ»**، يعني: شبعوا كلهم.

وهذا فيه آية من آيات نبوته ﷺ في تكثير الطعام، وقد حصل منه ذلك في مرات كثيرة، وكذلك تكثير الماء.

وفيه: أن آية الحجاب نزلت بعد زواجه ﷺ بزَيْنَب: **﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْرِينَ إِنَّهُ﴾**، وفي آخرها: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٣]، ففيها وجوب حجاب المرأة وستر وجهها؛ ولهذا حجب النبي ﷺ خادمه أنسًا رضي الله عنه وأرخصى الستر.

وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ دخل أمامه، ورجله في أُسْكُفَةِ الباب فحجب النبي ﷺ أنسًا وأرخصى الستر^(١)؛ ففيه: دليل على وجوب وستر الوجه والرد على دعاة السفور.

والحجاب: هو المانع الذي يمنعها من الرؤية تجاه الرجال الأجانب مباشرة، فقد يكون الحجاب بابًا، وقد يكون جدارًا، وقد يكون ستيرًا وغطاءً، وقد يكون خمارًا على وجه المرأة يمنعها من نظر الرجال الأجانب، وقد بين الله

(١) أحمد (٣/١٠٥)، والبخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨).

تعالى أن تحجب المرأة أظهر لقلوب الرجال ولقلوب النساء؛ فقال تعالى: ﴿ذَلِكَمُ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجاء في أحاديث: أن النبي ﷺ في وليمته على زينب أشبع الناس خبزاً ولحماً^(١)، وهذا الحديث فيه أنه أطمعهم الحيس؛ وهو: التمر والسمن والأقط، واستشكل هذا؛ إذ كيف جاء في الأحاديث الكثيرة أن النبي ﷺ دعا الناس وأنه لم يترك أحداً، وأنه أشبع الناس خبزاً ولحماً، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ أولم بالحيس؟ جمع العلماء بينهما فذكر الحافظ ابن حجر أن القرطبي قال: إنه لا مانع من اجتماع الأمرين، وأنه أشبع الناس خبزاً ولحماً ثم أطمع المتأخرين الحيس، وقيل: إن الحيس في يوم والخبز واللحم في يوم آخر، ولا مانع من ذلك.

والمراد بالجنبات في قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنْبَاتٍ»، يعني: الناحية، قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنْبَاتٍ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا»، وذلك أن النبي ﷺ بينه وبين أم سليم محرمية، وكذلك أم حرام بنت ملحان كما قرّر ذلك النووي وغيره من أهل العلم؛ خلافاً لما سبق نقله من كلام الحافظ: أن من خصوصيات النبي ﷺ الدخول على المرأة من دون محرم، وهذا ليس عليه دليل، ولا شك أنه معصوم ﷺ، لكن الخصوصية تحتاج إلى دليل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا»، هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث، وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمّر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان؛ أخرجه مسلم من حديثهما^(٢)، ولم يقع لي موصولاً من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه، ولم أقف على ذلك بعد.

○ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِرَيْتَبٍ»، يعني: بنت جحش، وقد تقدم بيان آيته ﷺ في تكثير الطعام واضحاً في علامات النبوة.

(١) أحمد (٣/١٠٥)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) مسلم (١٤٢٨).

وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزینب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهده أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام، وإنما فيه: «أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا»، وذكر في حديث الباب أن أنسًا قال: **«فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيْتِ»**، وأنه أدخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها؛ يعني: تفرقوا.

قال عياض: هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى. وتعبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال: لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة، فأمر بأن يدعو ناسًا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضًا حتى شبعوا، واستمر أولئك النفر يتحدثون، وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك».

وهذا جمع حسن من القرطبي، ويحتمل أن يكون الخبز واللحم في يوم، والحيس في اليوم الثاني، لكن ظاهر الرواية أنه في اليوم الأول؛ فيترجح جمع القرطبي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنسًا يقول: إنه أولم عليها بشاة^(١) كما سيأتي قريبًا، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا^(٢). وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعًا وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام.

وقوله فيه: **«وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ»**، تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الأحزاب» أي: في بيت زينب بعد انقضاء العشاء فاغتنم أنس رضي عنه لذلك.



(١) أحمد (٣/٢٢٧)، والبخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أحمد (٣/٢٠٠)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

{٥١٦٤} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التِّيْمَمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

الشرح

هذه الترجمة لبيان الاستعارة، «اسْتِعَارَةُ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا»، يعني: وغير الثياب، فحديث الباب فيه دليل على جواز الاستعارة للعروس، وأن لها أن تستعير ثيابًا أو غير ثياب، مثل الذهب والأواني إذا احتاجت إلى ذلك، وأنه ليس في العارية مَنَّةٌ، فهي من المعروف الذي يكون بين المسلمين.

{٥١٦٤} هذا الحديث فيه: أن عائشة «اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ»، يعني: ضاعت؛ فدل على جواز الاستعارة والإعارة للعروس، سواء كان ثيابًا أو غيرها، ويجوز استعارة الثياب للعروس ولغير العروس أيضًا، فالإعارة لا بأس بها، وظاهر الحديث أن هذه القلادة ضاعت في بعض الغزوات فنزلت آية التيمم، فهل استعارتها للعرس وبقيت معها هذه المدة؟ محتمل.

ففي هذا الحديث من الفوائد: جواز الاستعارة، وأنه لا غضاضة فيه على الشريف للعرس أو لغيره.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن النبي ﷺ لما ضاعت قلادة عائشة أرسل أناسًا يطلبونها؛ ففيه أن على الرئيس أو قائد الجيش البحث عن الضائع وطلبه؛ لأن المال مطلوب، وأن هذا لا يعد من الحرص على الدنيا؛ لأن المال لا ينبغي إضاعته قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

وفي هذه القصة أن الصحابة الذين أرسلهم النبي ﷺ للبحث عن القلادة ذهبوا بعيداً وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، ولم تشرع آية التيمم، فصلوا بغير ماء ولا تراب؛ فدل على أن من عدم الماء والتراب صلى بغير تيمم.

وهذه فائدة مهمة أن من عدم الماء والتراب صلى بالنية بغير ماء ولا تراب، وذلك كأن يحبس إنسان في مكان ليس فيه ماء ولا تراب، أرضه ملساء كلها رخام، أو يُضَلَب على خشبة وجاءت الصلاة، فله أن يصلي بغير ماء ولا تراب، يقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦] ولذلك فإن النبي ﷺ حينما صلوا بغير ماء ولا تراب لم ينكر عليهم، وهذا يسمى عند أهل العلم فاقد الطهورين: الماء والتراب.

وفي هذه القصة من الفوائد: أنهم بحثوا عن العقد ولم يجده، ثم لما أقيم البعير وجد تحت البعير؛ فدل على أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب؛ إذ لو كان يعلم الغيب لما أرسل أحداً في طلبها؛ فدل على أن علم الغيب من خصائص الله، والرسول لا يعلم الغيب، إلا ما أطلعه الله عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وفي هذا الحديث أن بعض الناس يكون مباركاً؛ فإن أسيد بن حضير قال: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَعْرَجًا، وَجُوعًا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ»، فبعض الناس يكون مباركاً، وفي هذا الحديث بيان بركة كآل أبي بكر.

وفي اللفظ الآخر: أن أسيد بن حضير قال: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»^(١)؛ ففيه: دليل على أن بعض الناس يكون مباركاً لا في ذاته؛ فالرسول ﷺ فقط هو الذي يتبرك به في ذاته، لكن يكون مباركاً؛ لأن فيه خير للناس، كأن يكون معيناً للناس، بأن يحمل الناس أو أمتعتهم على سيارته أو ببدنه، أو يعينهم بماله بأن يسدد ديونهم ويقضي حوائجهم، أو ينفعهم بشفاعته

(١) أحمد (١٧٩/٦)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

أو بتوجيهه وإرشاده وتعليمه أو غير ذلك من قضاء حوائج الناس؛ فيكون مباركًا. وفيه: الدعاء لمن جرى على يده خير؛ لأنه قال: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا».

وفيه: استعارة المرأة الثياب للعروس؛ لتتجمل لزوجها ولو بالإعارة، فتستعير ثيابًا أو ذهبًا أو أواني، ثم تردها بعد ذلك.

قال الحافظ رحمته الله مبيِّنًا وجه الاستدلال بالحديث تحت هذا الباب: «وجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعمّ من أن يكون عند العرس أو بعده». فالاستدلال من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها، والمقصود أن الاستعارة لا بأس بها للعروس ولغير العروس.



بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

{٥١٦٥} حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

الشرح

{٥١٦٥} هذا الحديث فيه: مشروعية التسمية عند إتيان الأهل، قوله: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ» أي: حين يجامع أهله؛ يعني: قبل الجماع، فقوله: «حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ» مثل قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [التحل: ٩٨]، يعني: إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله، فيكون معنى: «حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ»، أي: حين يريد أن يأتي أهله؛ ليس المراد بعد الجماع أو حال الجماع، بل المراد قبل الجماع، كما أن التسمية قبل الوضوء، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

○ وقوله: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا». فيه: مشروعية التسمية والدعاء بهذا الدعاء قبل الجماع، وفي رواية همام: «اللهم جنبنا الشيطان»^(١).

وفيه: أن المسلم عليه أن يحسن ظنه بربه، وأن الشيطان لا يضره أبدًا في دينه ودنياه وبدنه وقلبه؛ لعموم نفي الضرر وتأبيده، قال: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»، وهذا فيه نفي لعموم الضرر ونفي لتأبيد الضرر، فلم يقل: لم يضره في دينه ولا دنياه؛ لإرادة العموم.

لكن جاء في الحديث: الآخر أن: «ما من مولود يولد إلا يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها»^(١)، فهذا شيء مستثنى، وهذه الطعنة لا بد منها، ولا يلزم من هذه الطعنة أن يتضرر في دينه ودينه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق: «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد»^(٢) إلا من استثنى، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه.

ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدًا وإن لم يكن ذلك واجبًا له.

وقال الداودي: معنى «لم يضره» أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد: أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه، ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة الواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادرًا لم يبعد.

(١) أحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦).

(٢) البخاري (٣٢٨٦).

وفي الحديث من الفوائد أيضًا: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه.

وفيه: الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء.

وفيه: الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

وفيه: إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينترد عنه إلا إذا ذكر الله.

وفيه: رد على منع المحدث أن يذكر الله، ويخدش فيه الرواية المتقدمة: «إذا أراد أن يأتي»^(١) وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها: «إذا أراد أن يدخل»^(٢).



(١) البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أحمد (٣٧٣/٤)، والبخاري (١٤٢).

بَابُ الْوَلِيْمَةِ حَقًّا

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ».

{٥١٦٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِزْبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَظَالُوا الْمُكْتَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: قوله: «الْوَلِيْمَةُ حَقًّا»، أي: ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها، كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي».

يعني: ابن بطال يقول: لا أعلم أحدًا قال بوجوبها، والحافظ يقول: غفل عن رواية في مذهب المالكية أنها واجبة^(١)، إذن القول بالوجوب قول لبعض

(١) انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/٤٩٩).

العلماء، ولكن الجمهور على أنها للاستحباب، والصواب القول بالوجوب؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب إلا بصارف، ولا صارف، وهذا عند القدرة والاستطاعة فيولم ولو بشاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة. وابن التين عن أحمد لكن الذي في «المغني» أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن ابن عوف^(١)، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة».

والقول بالوجوب قول في مذهب المالكية^(٢) وقول للشافعية^(٣) أيضاً، والجمهور على أنها مستحبة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً، وأما البناء فلا أصل له. قلت: وسأذكر مزيداً في باب إجابة الداعي قريباً. والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به سليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص «الأم»، ونقله عن النص أيضاً الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم».

وعلى هذا يكون القول بالوجوب قول الظاهرية، وقولاً في مذهب المالكية، وقولاً لبعض الشافعية، والجمهور على الاستحباب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب».

(١) أحمد (٣/١٦٥)، والبخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/٤٩٩).

(٣) انظر: «شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قلوبوي وعميرة» (٣/٢٩٥).

○ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ». هذا أمر بالوليمة، والأصل في الأوامر الوجوب كما قاله الجمهور، فالقول بأن الوليمة واجبة للقادر قول قوي؛ لأنه هو الأصل في الأوامر، فيجب على من استطاع أن يولم بشاة، ولو أولم بغير شاة فلا حرج، ولا يشترط أن يكون فيها لحم كما أولم النبي ﷺ على صفة بالحيس^(١).

والمشهور عند الجمهور أنه للاستحباب، لكن القول بالوجوب - كما هو قول الظاهرية وجماعة - قول قوي؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، هذا إذا كان مستطيعاً، وأما إذا كان فقيراً فلا، فالمستطيع يجب عليه أن يذبح شاة أو يولم بوليمة؛ ولما في ذلك من إعلان النكاح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ» هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، ومن حديث أنس أيضاً، وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول.

وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال.

ففي وقتها خمسة أقوال، هي: الوليمة تكون عند عقد الزواج، وقيل: عقب العقد، وقيل: عند الدخول، وقيل: عقب الدخول، وقيل: الأمر موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول، والأمر في هذا واسع، والآن اعتاد الناس أن تكون الوليمة عند الدخول؛ فيكون الدخول والوليمة في وقت واحد، وهذا حسن.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي: اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد».

(١) أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥).

والخلاصة: أن الوليمة سنة مؤكدة عند الجمهور، وواجبة عند الظاهرية وبعض المالكية^(١) وبعض الشافعية^(٢)؛ وهو الصواب، وأما وقتها فهو موسع من ابتداء العقد إلى الدخول، فتكون عند العقد أو بعده أو عند الدخول أو بعده أو يكون الأمر موسعاً من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول.

{٥١٦٦} في هذا الحديث: ذكر أنس قصة زواج النبي ﷺ بزینب وولیمته فقال: «فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ»، يعني: وليمة العرس، وهذا يؤيد أن الوليمة واجبة من قوله وفعله ﷺ.

وفي هذا الحديث وجوب الحجاب والرد على من أنكره؛ ولهذا قال أنس: «فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ»، وقال: «فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ».

وفيه: أن الحجاب أنزل في مبتني رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش.



(١) انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/٤٩٩).

(٢) انظر: «شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قلوبوي وعميرة» (٣/٢٩٥).

بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

{٥١٦٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - : «كَمْ أَصَدَقْتُمَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيْ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

{٥١٦٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

{٥١٦٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

{٥١٧٠} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في مشروعية الوليمة قال: «بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ»، يعني: إن تيسر، وإلا فليولم ولو بغير اللحم.

{٥١٦٧} هذا الحديث فيه: ذكر قصة عبد الرحمن بن عوف في زواجه، وأنه تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها وزن نواة من ذهب، وهي مقدار خمسة دراهم، وفي الطريق الثاني قال: «لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ».

وفيه: فضل الأنصار رضي الله عنهم حين آووا المهاجرين.

وفيه: أن النبي ﷺ آخى بين الأنصار والمهاجرين، وأن الأنصار قاسموا إخوانهم المهاجرين؛ ولهذا قال سعد بن الربيع الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن: «أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزَلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى أُمَّرَأَتِي»، فلم يقبل، وقال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ»، وجعل يبيع ويشترى.



{٥١٦٨} هذا حديث أنس قال: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيَّ زَيْنَبَ، وَأَوْلَمَ بِشَاؤَ»، وسبق أن النبي ﷺ أشبع الناس خبزاً ولحمًا^(١)، والناس عدد كثير، وأنه دعا عددًا كثيرًا حتى غص بهم البيت ولم يترك أنس أحدًا إلا دعاه، فكيف تكفيهم الشاة؟! فاستنبط من هذا أن الله بارك فيها، وأن النبي ﷺ دعا فيه فكفتهم، ويكون هذا من علامات النبوة.



{٥١٦٩} هذا الحديث فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ»؛ فدل على فوائد منها: عتق الجارية وجعل عتقها صداقها، وأنه لا بأس أن يكون صداق الجارية هو عتقها. وفيه: أيضا جواز الوليمة بالحيس، والحيس: هو الأقط والسمن والتمر، وهذا يدل على أن اللحم ليس بواجب.



{٥١٧٠} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بِأَمْرَةِ» يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش؛ لما تقدم قريبًا في رواية أبي عثمان عن أنس: أن النبي ﷺ بعثه يدعو رجالًا إلى الطعام، ثم تبين ذلك واضحًا من رواية الترمذي لهذا الحديث تامًا من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله: «إِلَى الطَّعَامِ»: فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين^(٢) فذكر قصة نزول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولًا وشرحه في تفسير الأحزاب».

(١) أحمد (٣/١٠٥)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) الترمذي (٣٢١٩).

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

{٥١٧١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ قَالَ: ذُكِرَ تَرْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

الشرح

{٥١٧١} فيه: أن ثابتًا قال: «ذُكِرَ تَرْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»، وأولم على صفة بحيس، والشاة أكثر من الحيس، فصدق على الحديث أن النبي أولم على بعض نساءه أكثر من بعض.

وفيه: دليل على أنه لا حرج في ذلك، ولا يلزم منه التسوية في الوليمة بين نساءه، فإذا تزوج امرأة وأولم عليها بعشر ذبائح مثلاً، ثم تزوج الثانية فيجوز أن يولم عليها بذبيحة واحدة بلا حرج؛ فإن النبي ﷺ أولم على بعض نساءه أكثر من بعض.



بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

{٥١٧٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

الشرح

هذه الترجمة فيها جواز الوليمة بأقل من شاة كما أولم على صفية بالحيس.

{٥١٧٢} قوله: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ»، يدل على أن الوليمة لا يشترط أن يكون فيها لحم، ولا يشترط أن تكون شاة، بل تكون على حسب الحال والحاجة والمدعويين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ»، لم أقف على تعيين اسمها صريحًا، وأقرب ما يفسر به أم سلمة رضي الله عنها؛ فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت: لما خطبني النبي ﷺ - فذكر قصة تزويجه بها - فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرة فيها شيء من شعير، فأخذه فطحنه ثم عصده في البرمة وأخذت شيئًا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ^(١). وأخرج ابن سعد أيضًا وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث: أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها، وفيه: قالت: فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحمًا فعصده له، ثم بات ثم أصبح^(٢) الحديث، وأخرجه النسائي أيضًا لكن لم يذكر المقصود هنا، وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه، وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق شريك عن حميد عن أنس قال: أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن^(٣)، فهو وهم من شريك؛ لأنه كان

(١) «طبقات ابن سعد» (٩٢/٨).

(٢) أحمد (٣٠٧/٦).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٤٦/٦).

سيئ الحفظ، أو من الراوي عنه، وهو جندل بن والق؛ فإن مسلماً والبخاري ضعفاً، وقواه أبو حاتم الرازي والبستي، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية، كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصراً، وقد تقدم مطولاً في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية، ويحتمل أن يكون المراد بنسائه: ما هو أعم من أزواجه؛ أي: من ينسب إليه من النساء في الجملة؛ فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت: لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته؛ رهن درعه عند يهودي بشرط شعير^(١)، ولا شك أن المُدَّين نصف الصاع؛ فكأنه قال: شطر صاع، فينطبق على القصة التي في الباب، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية؛ إما لكونه الذي وفي اليهودي ثمن شعيره، أو لغير ذلك».

فيحتمل أن يكون المراد بنسائه زوجاته أو غير زوجاته.



(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/١٤٥).

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

{٥١٧٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

{٥١٧٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

{٥١٧٥} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْحِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبَّاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ».

{٥١٧٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ.

الشَّرْحُ

هذا الباب في إجابة الوليمة والدعوة، وأن إجابة الوليمة والدعوة حق، والدعوة أعم من الوليمة؛ لأن الدعوة تكون للوليمة وتكون لغير الوليمة، قال المؤلف: «وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ» كأن البخاري يميل إلى أنه لا بأس أن تكون الوليمة يومًا إلى سبعة أيام، ولا بأس أن يدعو الناس كل يوم، وكأنه يشير إلى تضعيف الحديث: «الوليمة أول يوم حق،

والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»^(٢) فهذا حديث ضعيف أشار البخاري إلى تضعيفه، ولكن من العلماء من اعتمده كما سيذكر الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالْوَلِيْمَةِ»، كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس، ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته، وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما، وجزم به الجوهري وابن الأثير، وقال صاحب المحكم: الوليمة طعام العرس والإملاك، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره.

وقال عياض في «المشارك»: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك، وقيل: طعام العرس خاصة. وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيد في غيره فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك. وقال الأزهري: الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزناً ومعنى؛ لأن الزوجين يجتمعان.

وقال ابن الأعرابي: أصلها من تتميم الشيء واجتماعه، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة. وأما الدعوة، فهي أعم من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضمها قطرب في «مثلثه»، وغلطوه في ذلك على ما قال النووي، قال: ودعوة النسب بكسر الدال، وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام. اهـ.

وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبنا «الصحيح» و«المحكم» لبني عدي الرباب. فالله أعلم. وذكر النووي تبعاً لعياض أن الوائم ثمانية: الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان، والعقيقة للولادة، والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة، والعقيقة

(٢) أحمد (٢٨/٥)، وأبو داود (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٩١٥).

تختص بيوم السابع، والنقيعة لقدم المسافر؛ مشتقة من النقع وهو الغبار، والوكيرة للسكن المتجدد؛ مأخوذة من الوكر؛ وهو: المأوى والمستقر، والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة، والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها، انتهى. والإعذار يقال فيه أيضا: العذرة بضم ثم سكون».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما قول المصنف: «**حَقَّ إِيَابَةٌ**» فيشير إلى وجوب الإجابة، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس.

وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة: أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضًا كما عرف من قاعدتهم، وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» أن محل ذلك إذا عمت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة، فإن الإجابة تتعين، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفًا حرًا رشيدًا، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلمًا على الأصح وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وسيأتي البحث فيه».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال: أهل رياء وسمعة. فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة، قال النووي: إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعًا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم

الأول، وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في «شرح»: أصحابهما الوجوب، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا: سنة؛ تمسكًا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه بحث، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر.

وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صورته الروياني، واستبعده بعض المتأخرين، وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة، وإذا كثرت الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباحة غالبًا، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحباب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعًا.

قول البخاري: «ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين» يعني: لا مانع من أن تكون الوليمة ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة؛ لأنه قد يكون الإنسان له مكانة في المجتمع، وتكون قبيلته كبيرة، ولا يستطيع جمعهم في يوم واحد فيجعلها في أيام متعددة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال: وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب، والله أعلم».

على كل حال فالمسألة تحتاج إلى تأمل وجمع بين الأدلة، والبخاري رحمته الله يرى أنه لا بأس من التعدد، وبعض العلماء يرى أنها مكروهة في اليوم الثالث.

{٥١٧٣} ذكر حديث ابن عمر قال: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»**.

هذا أمر والأمر للوجوب، والمراد بالوليمة وليمة العرس خاصة، حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن وجوب إجابة الدعوة خاص بوليمة العرس، وأما الدعوات الأخرى فهي مستحبة، ولكن ظاهر النصوص تدل على وجوب إجابة الدعوة لكل

وليمة، إلا إذا ترتب على الإجابة ضرر، كأن تكون الدعوة في الليل فيتأخر المدعو بحيث يسهر ويحصل عليه ضرر، والضرر يحصل من جهتين:

الأولى: من جهة أنه ورد النهي عن السمر في الليل.

الثانية: ما يحصل من الضرر والسهر على الإنسان وتعطيل أعماله في النهار، أما إذا لم يكن هناك مانع، فإنه يجب على الإنسان إجابة الدعوة للعرس وغيره.



{٥١٧٤} قوله: «فُكُّوا الْعَانِيَّ»، يعني: الأسير، وهذا أمر بفكّه.

○ وقوله: «وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ»: أمر بإجابة الدعوة، وهو عام يشمل دعوة العرس وغيرها.

○ وقوله: «وَعُودُوا الْمَرِيضَ» عيادة المريض: المشهور عند جمهور العلماء أنها مستحبة، ومن العلماء من قال بوجوبها أيضًا.



{٥١٧٥} في حديث البراء بن عازب قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»، حيث إن عيادة المريض فيها مصالح وفيها فضل عظيم، جاء في الحديث: أن من عاد مريضا صلى عليه كذا من الملائكة^(١) ألوف من الملائكة، كذلك أيضًا: «من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»^(٢) من مصالح عيادة المريض التضامن مع أهل المريض، وتقوية لنفس المريض، فيشعر بالأخوة والارتباط بينه وبين إخوانه المسلمين.

○ وقوله: «وَاتَّبَاعِ الْجِنَازَةَ»؛ اتباع الجنائز فيه تعزية لأهل الميت.

○ وقوله: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ» فإذا حمد الله تقول: يرحمك الله.

○ وقوله: «وَأَبْرَارِ الْقَسَمِ»، وفي الرواية الثانية: «وَأَبْرَارِ الْمُقْسَمِ»^(٣) فإذا

(١) أحمد (٣/٤٦٠).

(٢) أحمد (٥/٢٨٣)، مسلم (٢٥٦٨).

(٣) أحمد (٤/٢٨٤)، البخاري (٢٤٤٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

حلف عليك فقال: والله أن تجلس عندي، والله تشرب القهوة؛ تبر قسمه، إلا إذا كان هناك ضرر ولا تستطيع، والأولى أنه لا ينبغي للإنسان أن يقسم على أحد، لكن إذا أقسم ينبغي أن يبر قسمه إذا لم يكن هناك مانع في حقه.

○ وقوله: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ» كذلك المظلوم الذي اعتدي عليه من حقه عليك أن تنصره.

○ وقوله: «وَأِفْشَاءِ السَّلَامِ» أن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف، وابتدأه سنة.

○ وقوله: «وَأِجَابَةِ الدَّاعِي» هذا هو الشاهد من الترجمة، فإذا دعاك للوليمة فأجب الدعوة.

○ وقوله: «وَنَهَانًا عَنِ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ». فالتختم بالذهب للرجال محرم.

○ وقوله: «وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ». كذلك الشرب في آنية الفضة والذهب ممنوع.

○ وقوله: «وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ»، وهو ما يلبسه الأعاجم من مياثر، وقيل: هو ما يجعلونه على الدواب من الحرير، والقسيّة: نوع من الحرير.

○ وقوله: «وَالِاسْتَبْرَقِ وَالدِّيَبَاجِ». الاستبرق: حرير غليظ، والديباج: حرير ليس بغليظ، أو العكس.



{٥١٧٦} هذا حديث سهل بن سعد قال فيه: «دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ أُمْرَأَتُهُ يَوْمئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ»، ظاهره أن المرأة هي التي تبرز للرجال؛ قال سهل: «وَكَانَتْ أُمْرَأَتُهُ يَوْمئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ»، هذا محمول على أن هذا قبل الحجاب، وإن كانت تناول زوجها أو بعض محارمها فلا شيء في ذلك، لكن ظاهر الحديث أنها هي التي تبرز. والشاهد قوله: «عَا أَبُو أُسَيْدٍ» فأجابوا دعوته؛ فدل على إجابة الدعوة.



بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

{٥١٧٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

الشَّحْ

{٥١٧٧} هذا الحديث فيه: وجوب إجابة الدعوة.

○ قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ» جملة يدعى جملة حال من طعام الوليمة، كأن شر الطعام هو الموصوف بأنه الذي **«يُدْعَى»** إليه الأغنياء ويترك الفقراء، أما إذا صار يدعى إليه الفقراء والأغنياء جميعاً زال عنه وصف الشر، والشاهد قوله: **«وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**. هذا دليل وجوب إجابة الدعوة عرساً أو غيره؛ لأن العصيان لا يكون إلا لترك الواجب.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والذي يظهر أن اللام في **«الدَّعْوَةَ»** للعهد من الوليمة المذكورة أولاً، وتقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد، وقوله: **«يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ»**، أي: أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا ألا نجيب، قال: قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلاً على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال البيضاوي: (من) مقدره كما يقال: شر الناس من أكل وحده، أي: من شرهم، وإنما سماه شرّاً؛ لما ذكر عقبه فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا».

○ وقوله: **«وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ»**، المراد ترك إجابة الدعوة لوليمة العرس، ولكن الأصل العموم.



بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

{٥١٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

الشَّرْحُ

{٥١٧٨} هذا فيه من حسن خلقه شيء وتواضعه ﷺ.

وفيه: دليل على وجوب إجابة الدعوة، وأنه لو دعي إلى شيء قليل أجاب، على غير عادة أهل الكبر فإنهم لا يرضيهم القليل، وفي بعض العادات عند بعض القبائل يقول: إنه إذا جاءه الضيف لا بد وأن يضع أمامه ذبيحة كاملة ولو كان وحده، وإذا لم يضع ذبيحة كاملة خرج وبعد ذلك وتكلم فيه، ثم يُهجر ولا يكلم من أهل القبيلة، وهذه من العادات القبيحة السيئة.

والرسول ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»، والكراع: هو مستدق الساق من الرِّجْلِ، وهو عظم ما فيه شيء، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالكراع كراع الشاة، ونقل عن الغزالي أن المراد كراع الغميم، وهو المكان الذي بين مكة والمدينة يقول: لو دعيت إلى المكان البعيد لأجبت، وهذا تأويل بعيد، والأقرب أن المراد بالكراع كراع الشاة.

وهذا الحديث فيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعوه إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل. وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، فكل هذه فوائد استنبطها الحافظ رحمه الله من الحديث.



بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهَا

{٥١٧٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

الشرح

هذه الترجمة فيها اختيار البخاري رحمته الله أن وجوب إجابة الدعوة عامة في العرس وفي غيره، وهو اختيار ابن عمر؛ خلافاً لما ذهب إليه الجمهور بأن إجابة الدعوة في العرس واجبة، وإجابة الدعوة لغير العرس مستحبة.

{٥١٧٩} في هذا الحديث يقول عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ» و«أل» في الدعوة يحتمل أن تكون اللام للعهد؛ أي: الدعوة إلى وليمة العرس، ويحتمل أن تكون للعموم؛ أي: إلى كل دعوة، والجمهور حملوها على أن اللام للعهد؛ يعني: دعوة العرس، وغيرهم حملها على العموم، والصواب أنها للعموم، وهو الذي فهمه ابن عمر كما فهمه المصنف رحمته الله؛ ولهذا قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ» أي: إذا دعي وهو صائم يجب الدعوة فيدعو لهم وينصرف، كما جاء في الحديث الآخر: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً، فليطعم، وإن كان صائماً فليصل»^(١) وليصل؛ يعني: فليدع، مثل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فيدعو وينصرف إذا كان صائماً، وإذا كان مفطراً أكل.

وهذه الأحاديث جاءت في إجابة وليمة العرس، فالوليمة تطلق على وليمة العرس في اللغة والعرف.

(١) أحمد (٢/٢٧٩)، ومسلم (١٤٣١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه»^(١)، ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ: «من دعي إلى عرس ونحوه فليجب»، وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما، وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية؛ فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه».

يعني: بشرط ألا يكون مانع ولا محذور - من منكر وسهر - أو ضرر يلحق المدعُو.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص - وهو من مشاهير الصحابة - أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يُدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «**فِي الْعُرْسِ وَعَبْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ**» في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد: «ويأتيها وهو صائم»، ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع: «وكان ابن عمر يجيب صائماً ومفطراً»، ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع: «**فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع**»^(٢)، ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فإن كان صائماً فليصل**»^(٣)، ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره: والصلاة: الدعاء، وهو من تفسير هشام راويه، ويؤيده الرواية الأخرى، وحمله بعض الشراح على ظاهره؛ فقال: إن كان صائماً فليشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها».

وهذا ضعيف، والصواب الأول.

(١) مسلم (١٤٢٩).

(٢) أبو داود (٣٧٣٦).

(٣) مسلم (١٤٣١).

بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ

{٥١٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في ذهاب النساء والصبيان إلى العرس؛ وذلك لأن ذهاب النساء والصبيان إلى العرس من إعلان النكاح، إذا لم يكن فيه محذور من الاختلاط بالرجال والسهر المؤدي إلى تأخير الصلاة عن وقتها، أما إذا كان فيه محذور كاختلاط أو تصوير كما هو موجود الآن؛ حيث وجدت الجوالات التي فيها كاميرات التصوير، ووجدت كاميرات تكون أيضًا في سقوف بيوت الأفراح، وهذه من المصائب ومن البلاء فهذا يمنع منه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ» كأنه ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة».

{٥١٨٠} هذا الحديث فيه: أن حضور النساء والصبيان من إعلان النكاح؛ ولهذا قال أنس: «أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»؛ لأن ذهاب النساء والصبيان إلى العرس من إعلان النكاح، فترجم المؤلف بهذا؛ لئلا يتخيل كراهة ذلك، كما قال الحافظ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «فَقَامَ مُمْتَنًا» بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف؛ أي: قام قيامًا قويًا، مأخوذ من المنة بضم الميم، وهي: القوة، أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًا في ذلك؛ فرحًا

بهم، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي: أنه من الامتنان؛ لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه». وهذا هو الراجح أنه من الامتنان لا من المنة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال: ويؤيده قوله بعد ذلك: **«أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»**، ونقل ابن بطال عن القاسبي قال: قوله: **«مُمْتَنًّا»** يعني: متفضلاً عليهم بذلك، فكأنه قال: يمتن عليهم بمحبته، ووقع في رواية أخرى: «متيناً» بوزن عظيمًا؛ أي: قام قياماً مستويًا منتصبًا طويلاً، ووقع في رواية ابن السكن: «فقام يمشي»؛ قال عياض: وهو تصحيف».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»**، زاد في رواية أبي معمر قال: **«قالها ثلاث مرات»**^(١)، وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عليه عن عبد العزيز: **«اللهم إنهم»**^(٢) والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات، وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فكلّمها وقال: **«والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي، مرتين»**^(٣)، وفي رواية تأتي في كتاب النذور: **«ثلاث مرات»**^(٤)، و«من» في هذه الرواية مقدره بدليل رواية حديث الباب».



(١) أحمد (١٧٥/٣)، والبخاري (٣٧٨٥).

(٢) مسلم (٢٥٠٨).

(٣) البخاري (٦٦٤٥)، ومسلم (٢٥٠٩).

(٤) البخاري (٦٦٤٥).

بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ، فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَحْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَحْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

{٥١٨١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرِقَةِ؟». قَالَتْ: فَكُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان من دعي إلى وليمة فرأى منكرًا فماذا يعمل؟ فإذا دعي إلى وليمة ورأى منكرًا فعليه أن ينكر المنكر، فإن زال جلس، وإن لم يزل فإنه ينصرف، وكذلك أي مجلس غير الوليمة يكون فيه منكر.

وإنكار المنكر يكون بالمراتب الثلاثة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الذي رواه الإمام مسلم؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فإن استطاع أن ينكره باليد أنكر؛ كأن يكون أميرًا أو له ولاية وله صلاحية في التغيير باليد أو كان في بيته وهو يستطيع، فإن لم يستطع أنكر بلسانه، فإن لم يستطع أنكر بقلبه وفارق المكان، فإن لم يفارق المكان وهو يستطيع مفارقتة وجلس

فهو شريك لهم في الإثم، أيًا كان هذا المنكر، ويكون حكمه حكمهم؛ قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِنَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فأخبر الله تعالى أن من جلس في مكان يكفر فيه بالله، ويستهزأ به وبكتابه وبرسوله، وقعد معهم فإن حكمه حكمهم، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي هذه الترجمة يقول المؤلف رحمته الله: «بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟» أورد الترجمة بصيغة الاستفهام ولم يبت الحكم، وهو واضح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟» هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سألناه إن شاء الله تعالى».

ثم أيد الترجمة بالآثار على عادته فقال: «وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ، فَارْجَعَ»، فأبو مسعود رضي الله عنه لما رأى الصورة في البيت رجع ولم يجلس؛ لأنه منكر، وظاهره أنه لا يستطيع إنكارها؛ ولذلك رجع، وهذا هو الواجب على الإنسان.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ، فَارْجَعَ»، كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبدوس».

○ قوله: «وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ» يعني: كأنه دعاه إلى وليمة، قوله: «فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ»، يعني: فكأن أبا أيوب أنكر عليه، قوله: «فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَغْلَبْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ» يعني: النساء غلبتنا فسترن الجدار، قوله: «فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَحْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَحْشَى عَلَيْكَ»، يعني: إذا كنت أخشى على غيرك فلا أخشى عليك؛ لأنه صحابي جليل، قوله: «وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، فَارْجَعَ»، يعني: فرجع أبو أيوب، وهذا يدل على أن ستر الجدر مكروه وأن ترك سترها أولى، ويؤيده حديث: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(١)

فستر الجدر مكروه، وقد وقع نحو ذلك لابن عمر: أنه دعي إلى مكان ستر فيه الجدار فأنكر وأزال ما أنكره، ولم يرجع كما صنع أبو أيوب.

ومن العلماء من ذهب إلى أن ستر الجدران محرم، وهم يسترون الجدار بقماش خفيف، لكن في زماننا الآن فقد تطوّر ستر الجدار إلى ديكورات وأشياء تلتصق على الجدار، أشياء ثمينة وزائدة عن المطلوب وعن الحاجة، وهذا يكون أشد كراهة، فإذا كان أبو أيوب رجح لما دعاه ابن عمر وقال له: **«وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا»** من أجل ستر الجدار، فكيف لو رأى ما يصنع الآن في زماننا؟! أما ستر الشبابيك والأبواب فالأقرب أنه لا يدخل في ذلك للحاجة؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ستر الشبابيك من الشمس وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: **«وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَحْسَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَحْسَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، فَرَجَعَ»**، وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرست في عهد أبي فاذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر، فقال أبي واستحيا: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب، فقال: من خشيت أن تغلبه النساء، فذكره.

ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه. وفيه فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب، وفيه فقال عبدالله: أقسمت عليك لترجعن، فقال: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف، وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكره، ولم يرجع كما صنع أبو أيوب، فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال: دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: ليهتك كل رجل ما يليه، وأخرج

ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبید الله بن عبد الله بن عمر دعي لعرس، فرأى البيت قد ستر فرجع؛ فسئل، فذكر قصة أبي أيوب.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور - وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس - وموضع الترجمة منه قولها: **«فَأَمَّ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ»**. قال ابن بطال: فيه: أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه؛ لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله: إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع، ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره، ولو كان حراماً ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعاً بين الفعلين، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم، والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة.

وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه قالوا: إن كان لهواً مما اختلف فيه فيجوز الحضور، والأولى الترك، وإن كان حراماً كشرب الخمر نظر؛ فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان:

أحدهما: يحضر وينكر بحسب قدرته، وإن كان الأولى أن لا يحضر، قال البيهقي: وهو ظاهر نص الشافعي، وعليه جرى العراقيون من أصحابه، وقال صاحب الهداية من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(١) وجذب الستر حتى هتكه، وأخرجه مسلم.

قال البيهقي: هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة، وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر لذلك ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه.

وجاء النهي عن ستر الجدر صريحاً؛ منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره: «ولا تستروا الجدر بالثياب»^(١) وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت، وقال: أمحموم بيتكم، أو تحولت الكعبة عندكم؟! قال: لا أدخله حتى يهتك، وتقدم قريباً خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك.

وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أنه رأى بيتاً مستوراً ففعد وبكى، وذكر حديثاً عن النبي ﷺ فيه: «كيف بكم إذا سترتم بيوتكم؟»^(٢) الحديث، وأصله في النسائي. اهـ.

{٥١٨١} ذكر المؤلف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، قوله: «أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ» يعني: أنها أخبرت القاسم بن محمد، وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر فتكون عائشة عمته، وهذه النمرقة كأنها ستر على سهوة أي: على فتحة في الجدار.

○ قوله: «فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَدْنَبْتُ؟!» فيه: أن التوبة تكون للمخلوق وتكون للخالق، فالتوبة للمخلوق من حقه، فإذا أخطأت في شخص أو قصرت في حقه فلك أن تقول: أتوب إليك؛ يعني: أعتذر إليك، سامحني من تقصيري في حقك؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على

(١) أبو داود (١٤٨٥).

(٢) الحاكم في «المستدرک» (١٠٧/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٢/٧)، وأصله عند النسائي في «الكبرى» (١٣٠/٦)، وكذا أبي داود في «السنن» (٢٦٠١).

عائشة قولها: **«أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»**، وجاء في مسند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أسيرا أتى به إلى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

والتوبة لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك كتوبة النصارى والشيعة؛ حيث يتوب الواحد منهم إلى القسيس أو إلى رئيسه، ويعطونه صكوك الغفران إلى الجنة كما يزعمون، وهذا من الشرك؛ فالتوبة فيما لا يقدر عليه إلا الله لا تكون إلا لله؛ قال الله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾** [التَّحْرِيم: ٨] وقال: **﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [النُّور: ٣١].

وكذلك الاستعاذة إذا كانت بالمخلوق أيضًا فيما يقدر عليه فلا بأس بها؛ فتقول: يا فلان أعذني من شر أولادك، ومن شر زوجتك - إذا كانت سليطة اللسان - أو من شر دابتك، والاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك. وكذلك الاستغاثة فيستغيث بحي حاضر قادر، وكذلك الدعاء فيدعو حيًّا حاضرًا قادرًا.

○ قوله: **«مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرَقَةِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا»**، فأنكر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليها النمرقة.

والشاهد للترجمة من الحديث قوله: **«فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ»**؛ حيث رأى التصاوير التي في النمرقة وهي منكر؛ فدل على أن الإنسان إذا كان في مجلس فيه منكر، أو دعي إلى وليمة فيها منكر؛ فعليه أن ينكر المنكر، فإن زال المنكر وإلا رجع؛ ولهذا فإن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ»** لما رأى هذه النمرقة التي فيها تصاوير، قالت عائشة: **«فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ»** (٢)، فزال المحذور؛ حيث قُطعت وانتهكت وجعلتها وسائد يُتَكأ عليها.

(١) أحمد (٣/٤٣٥).

(٢) أحمد (٦/١١٢)، ومسلم (٢١٠٧)، ونحوه البخاري (٥٩٥٤).

وجاء في حديث آخر: أن جبريل واعد النبي ﷺ يوماً فلما جاء ولم يدخل سأله النبي ﷺ فقال: «لم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج»، ففعل النبي ﷺ^(١)؛ فدخل جبريل، وكان الكلب جرواً للحسن أو الحسين تحت السرير.

○ قوله: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». فيه: دليل على تحريم الصور ذوات الأرواح، وأن التصوير من الكبائر؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وهذا الأمر للتعجيز؛ تعذيباً لهم، ومثله الحديث الآخر: «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٢) وهذا الأمر للتعجيز، وعن أبي جحيفة السوائي أن النبي ﷺ «لعن المصور»^(٣)، وقال ﷺ: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم»^(٤).

فهذه نصوص صريحة في تحريم التصوير وأنه من كبائر الذنوب، وقوله: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» فيه: دليل على أن الملائكة لا تدخل البيت إذا كان فيه صور، وقيل: إن المراد ملائكة الرحمة، وإلا فالحفظه والكتابة لا يفارقون الإنسان، ويستثنى من ذلك ما تدعو الضرورة إليه كالصورة تكون في بطاقة الأحوال الشخصية وجواز السفر والأوراق النقدية والشهادة العلمية وصور المجرمين للقبض عليهم، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يبقى شيئاً من الصور كما يفعل بعض الناس؛ يصور صوراً للذكرى ويجعلها عنده يحتفظ بها.

(١) أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

(٢) أحمد (٢١٦/١)، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٣) أحمد (٣٠٨/٤)، والبخاري (٢٠٨٦).

(٤) أحمد (٣٠٨/٤)، ومسلم (٢١١٠).

وإنما عبد قوم نوح الأصنام؛ لأنهم صوروا للذكرى، يتذكرون بها عبادة الصالحين الذين ماتوا، فجاء أحفادهم فعبدوهم، وفي حديث علي أنه قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»^(١)، وهذا فيه: دليل على أنه يجب طمس الصور.

وفيه: الرد على من قال بإباحة الصورة التي ليس لها ظل؛ فالطمس لا يكون إلا في الصورة التي ليس لها ظل، كذلك الصورة التي في القماش كالتي في الحديث: ليس لها ظل، فهي في النمرقة؛ ورغم ذلك لم يدخل النبي ﷺ.

وهذا أيضًا يشمل الصورة الفوتوغرافية؛ لأنها داخلية في عموم الصور، فتسمى صورة؛ ولأنها داخلية في قول النبي ﷺ: «ألا تدع صورة إلا طمستها»، فصورة نكرة في سياق النهي، والقاعدة الأصولية أن النكرة إذا سبقها النفي أو النهي أو الشرط فإنها تعم، فتعم كل صورة فوتوغرافية وغير فوتوغرافية لها ظل أو ليس لها ظل.

أما صور غير ذوات الأرواح ففيه خلاف لبعض السلف لكنه خلاف ضعيف، والصواب جواز تصويرها، كأن يصور نهرًا أو أشجارًا أو بيتًا أو طائرة أو سيارة ليس فيها روح، أما صور ذوات الأرواح كالآدميين والحيوانات والطيور والحشرات والحياتان والسباع فهي ممنوعة مطلقًا إلا ما استثني للضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والممتن من الصور - كالذي يُجلس عليه - استثناه جمهور العلماء من الحكم، وليس مستثنى من التصوير؛ فالتصوير لا يجوز، وقد مر في البخاري حديث فيه: دليل على أن الصور الممتنة تمنع دخول الملائكة، وهذا يحتاج إلى مراجعة وتأمل، وأظن أن النووي وجماعة رأوا المنع من التصوير مطلقًا؛ فذهبوا إلى أنها تمنع دخول الملائكة ولو كانت ممتنة، والمسألة تحتاج إلى توسع؛ لأن

(١) أحمد (٩٦/١)، ومسلم (٩٦٩).

ظاهر حديث البخاري واضح في أن الصورة - حتى ولو كانت ممتهنة - تمنع دخول الملائكة.

وهذا يُعلم الإنسان الحذر، وأنه ينبغي توقي الصور مطلقاً، لكن إذا طمس الرأس أو أزيل زال المحذور إن كان مجسماً، وإن كانت في ورق أو في قماش يطمس الرأس كاملاً، ولا يكفي وضع الخط على الحلق، بل لا بد من طمس الوجه والرأس كاملين، فإذا أزيل الرأس والوجه كاملاً زال المحذور، وبقيت جثة بدون رأس ما تبقى معه الحياة، وهذا هو المخرج.

ومن العلماء من استثنى صور الأطفال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، ويرد عليه بأن صور الأطفال التي وردت في قصة عائشة رضي الله عنها صور ليست كالصور الموجودة الآن، وإنما هي عظام وخرق يجعلونها على هيئة صورة، أما الصور الموجودة الآن فهي مؤثرة وتشبه الإنسان الحقيقي، فمنها صور تبكي وتضحك وتتحرك وتمشي وتطير؛ فالقول بأن هذه مستثناة فيه نظر.

وهناك رسالة صغيرة جيدة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في التصوير.



بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

{٥١٨٢} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَاتُهُ أُمَّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ؛ تُنَحِّفُهُ بِذَلِكَ.

الشرح

{٥١٨٢} قوله: «أَمَاتَتْهُ» يعني: مرسته بيدها.

وفيه خدمة المرأة للرجال مع التحفظ والاحتشام وستر الوجه واليدين وأمن الفتنة، فلا بأس أن تساعد زوجها إذا دعت الحاجة، وقد كان العرب إذا جاءهم ضيف والرجل ليس بحاضر تخدمهم المرأة، ولا سيما نساء البادية، وفي قصة أبو الهيثم بن التيهان لما أتاه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لم يجدوه ووجدوا امرأته فرحبت بهم، حتى جاء أبو الهيثم بن التيهان؛ ففرح بذلك فرحاً شديداً، أما هذه الحادثة فإنها قبل الحجاب^(١) وجاء في الاستيعاب وأسد الغابة أن ذلك في السنة الثالثة من الهجرة^(٢)، والحجاب إنما فرض في السنة الخامسة من الهجرة.

وخدمة المرأة للرجال مع زوجها يجوز بثلاثة شروط:

الأول: مراعاة ما يجب عليها من الستر للوجه واليدين وسائر البدن، وذلك يكون بثوب صفيق غير شفاف أو لامع، وإذا كان عليها عباءة فهو أكمل.

الثاني: الأمن من الفتنة كما ذكر الحافظ رحمه الله؛ فإن خيفت الفتنة فلا يجوز.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٣/١٧٧).

(٢) «الاستيعاب» (١/٥٠٨)، و«أسد الغابة» (١/١١٣٨).

والحافظ أشار إلى هذا في آخر الشرح حيث قال: «وفي الحديث: جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك».

الثالث: إذا دعت الحاجة.

أما خدمة المرأة الأجنبية للرجل الواحد الأجنبي فهذا حرام في كل حال؛ لما فيه من الخلوة المحرمة؛ قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(١) فالرجل لا يخلو بامرأة أجنبية لا في البيت ولا في السيارة ولا في المصعد الكهربائي ولا غيره؛ لأن هذا من أسباب الشر.

وفي هذا الحديث تقديم الطعام والشراب في العرس وفي غيره للضيوف؛ ولهذا قال الحافظ: «وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وفيه: جواز إثارة كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه». لأن أبا أسيد أثر النبي ﷺ بتمرات بلبتها أم أسيد ومرستها وسقت النبي ﷺ «تُحْفُهُ بِذَلِكَ».



(١) أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥).

بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ فِي الْعُرْسِ

{٥١٨٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ - فَقَالَتْ أَوْ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ.

الشرح

{٥١٨٣} هذا هو الحديث السابق؛ حيث خدمت امرأة أبي أسيد النبي ﷺ وأصحابه وقدمت لهم شراب تمر مرسته بيدها من الليل وسقتهم بالنهار، فهو قريب العهد بالنقع فلا يتخمر في مثل هذه المدة، أما إذا كان يخشى أن يتخمر فلا يسقى. وفيه: دليل على جواز إسقاء الضيف من الشراب ومن العصير الذي لا يخشى عليه التخمر، وإذا حملنا قصة أبي أسيد على أنها كانت قبل الحجاب فهذا حسن. أما أهل الزيغ فيتعلقون بالنصوص المشتبهة - ومنها هذا الحديث، وحديث الخثعمية^(١) - ويتركون النصوص الصريحة؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

فإن نصوص وجوب الحجاب محكمة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وجاء في حديث عائشة في قصة الإفك^(٢) «خمرت وجهي بجلبابي»، وكان هذا بعد الحجاب، فهذه نصوص صريحة فلا تترك للأحاديث المشتبهة، والأحاديث المشتبهة المجملة ترد إلى الأحاديث الصحيحة تفسر بها.

فالحاصل أن الخدمة ممكنة مع التحجب.

(١) أحمد (٧٥/١)، والبخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
 (٢) أحمد (١٩٤/٦)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ»

{٥١٨٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ».

○ قوله: «كَالضَّلْعِ» يقال: ضَلَع وضلَع بفتح اللام وإسكانها.

{٥١٨٤} فيه: دليل على أنه ينبغي للزوج أن يداري زوجته ويتغاضى عن بعض الأمور؛ لأن المرأة بطبيعتها - كما في الحديث - «كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا»، وفي لفظ: «وكسرها طلاقها»^(١)، وقال: «وَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»، فينبغي للرجل مداراة المرأة، والتغاضي عن بعض التقصير، لاسيما إذا كانت دينة، فإذا سلم دينها وعرضها فأمر الدنيا أمرها سهل؛ لأن الإنسان إذا حاسب امرأته في كل شيء ما بقيت عنده امرأة، فلا توجد امرأة كاملة، بل لو نظر في نفسه لوجد في نفسه نقصًا، وكما أن لك حقًا عليها فلها حق عليك أيضًا.

وفي الحديث الآخر: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»^(٢) فإذا نظرت إلى العيب والنقص، فعليك أن تنظر إلى المحاسن الأخرى، من أنها دينة وأنها مستقيمة، وأنها تغسل ثيابك وتطبخ طعامك، وقد يكون ليس ذلك بواجب عليها، وقد يكون واجبًا بحسب الأعراف والعادات، وأنها تحفظ مالك وتربي أولادك، وتبقى في بيتك مستعدة لك؛ لتستمتع بها.

(١) مسلم (١٤٦٨).

(٢) أحمد (٣٢٩/٢)، ومسلم (١٤٦٩).

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

{٥١٨٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

{٥١٨٦} «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

{٥١٨٧} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاظَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها الوصاة بالنساء، وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ»، بفتح الواو والصاد المهملة مقصور، وهي لغة في الوصية كما تقدم، وفي بعض الروايات: «الوصاية».

{٥١٨٥} قوله: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، هذه وصية النبي ﷺ فينبغي للمسلم أن يراعيها، قوله: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ»، وكسرهما كما في الحديث الآخر: «وكسرهما طلاقها»^(١) «وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

وفي هذا دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يراعي حالة المرأة وخلقتها؛ لأنها خلقت هكذا، فلا يمكن أن تكون مستقيمة وتلبي رغباتك مائة في المائة! حتى صديقك وقريبك لا يمكن أن يكون كاملاً مائة في المائة.

ولكن الإنسان عليه أن يتغاضى حتى مع أقربائه وأبنائه وبناته ووالديه وإخوانه وجيرانه، لا بد أن يتغاضى عن بعض الشيء؛ فالإنسان الذي يحاسب على كل شيء ما يبقى له أحد؛ قال الشافعي:

تسامح ولا تستوف حقاك كله وأبق فلم يستقص قط كريم

{٥١٨٦} ولهذا قال النبي ﷺ: «وَأَسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ دَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «وَأَنَّ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»، أي: وإن لم تقمه.

○ وقوله: «فَأَسْتَوْضُوا»، أي: أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملا بها؛ قاله البيضاوي، والحامل على هذا التقدير أن الاستيضاء استفعال، وظاهره طلب الوصية، وليس هو المراد، وقد تقدم له توجيهات آخر في «بدء الخلق».

○ قوله: «بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه بالترجمة التي بعده: «بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيم: ٦]»، فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو بترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة.

وفي الحديث: الندب إلى المداراة؛ لاستمالة النفوس وتآلف القلوب.

وفيه: سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها».



{٥١٨٧} حديث ابن عمر قال: «كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا» يعني: الانبساط والكلام الذي يخشى منه نزول شيء من القرآن، أما المعروف من الكلام وحسن الخلق فهذا يفعلونه ولا يتقونه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «كُنَّا نَتَّقِي»، أي: نتجنب، وقد بين سبب ذلك بقوله: «هَيْبَةً أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ»، أي: من القرآن، ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه ^(١).

○ وقوله: «فَلَمَّا تُوفِّيَ» يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه؛ تمسكًا بالبراءة الأصلية».



(١) ابن ماجه (١٦٣٢).

بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

{٥١٨٨} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَإِلِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على الآية في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قوا: أمر من الوقاية، والمعنى: اجعلوا بينكم وبين النار وقاية تقون بها أنفسكم وأهليكم، وهذه الوقاية تكون بتوحيد الله تعالى وإخلاص الدين له، والحذر من الشرك والمعاصي والتقصير في الواجبات؛ بهذا يقي الإنسان نفسه وأهله من النار.

هذا وقد تعددت في العصر الحاضر أسباب الشر والفساد من القنوات الفضائية والمجلات وكتب الضلال والسحر والبدع وأشرطة الفيديو والشبكات المعلوماتية؛ فهذه أبواب شر فتحت على الناس في هذا الزمان، فيجب على الإنسان أن يحذر بها بنفسه ويحذر أهلها منها، ويأمرهم بطاعة الله، وأداء الواجبات.

{٥١٨٨} هذا الحديث مناسبتة للترجمة ظاهرة؛ حيث يقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَإِلِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ»، والإمام يشمل إمام المسلمين ورئيس الدولة، ثم الأمراء والوزراء والأئمة والمؤذنين، فكل واحد مسئول عما استرعاه الله.

○ قوله: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ»، يعني: حتى

الإنسان في بيته راع، والمرأة في بيتها مسئولة، والخادم في مال سيده مسؤول، وإن كانت المسئولية تتفاوت، ثم قال النبي ﷺ: «أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

قال الحافظ: «مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته، وهو مسؤول عنهم؛ لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار بامثال أوامر الله واجتناب نواهيه».

فأهل الإنسان ونفسه من جملة رعيته، وهو مسؤول عنهم؛ لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار، وهذا استنباط حسن من الحديث.



بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

{٥١٨٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ، غَثُّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِيمٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَدَّكَرَهُ أَدَّكَرُ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ، إِنْ أَنْطَقَ أَطَلَّقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَّ، وَإِنْ أَصْطَبَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَّيَاءٌ - أَوْ عَيَّيَاءٌ - طَبَاقَاءٌ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ. قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ زَرْبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَّاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيِّ، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيِّ، وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطِيبَةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمَّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَعَيْظُ جَارِيَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ

مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَاتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةٍ أَبِي زَرَعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقَمَّحُ. بِالْيَمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

{٥١٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ».

{٥١٨٩} ساق المؤلف هذه القصة التي وقعت في الجاهلية من هؤلاء النسوة اللاتي اجتمعن وتعاقدن وتعاهدن على أن تذكر كل واحدة منهن خبر زوجها، والحادية عشرة هي التي أثنت على زوجها ثناء شديداً عطراً؛ فقال النبي ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ».

والشاهد: أن النبي ﷺ كان يحسن معاشرة أهله، كما أن أبا زرع أحسن إليها، وأعطاهما من الأموال ونعمهما، ولم يترك شيئاً من أنواع الإحسان إلا فعله، وجاء في اللفظ الآخر أنه قال: «إلا أن أبا زرع طلق وأنا لا أُطَلِّق»^(١)؛ لأن أبا زرع طلقها، وهذا سوء حصل لها فنغص عليها حياتها، حتى إنها تزوجت

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٣/١٧٣).

رجلا آخر وذكرت من أوصافه الشيء العظيم، وأحسن إليها إحساناً عظيماً، وأعطاهما من الأموال وأمرها بأن تعطي أهلها؛ ومع ذلك قالت: «فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ»، يعني: أن نهاية ما وصل إليه الثاني من العطاء لا يملأ أصغر آنية أبي زرع؛ فحبها إنما هو للحبيب الأول، كما قال الشاعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول

وهذه الكلمات اللاتي قالها هؤلاء النسوة فيها من البلاغة والفصاحة والثروة اللغوية الشيء العظيم.

ومما يسأل عنه: كيف يقر النبي ﷺ عائشة على أن تذكر ما ذكرته هؤلاء النسوة من الغيبة لأزواجهن؛ حيث تذكر كل واحدة مثالب ومعائب زوجها؟
ويجاب على هذا التساؤل بما يلي:

أولاً: أن هؤلاء النسوة غير معروفات، وأزواجهن غير معروفين وما سُموا؛ ولا غيبة لمجهول، إنما الغيبة لشخص معين معروف؛ فالغيبة «ذَكَرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١) أي: أن تذكره بشيء يكرهه حتى ولو كان موجوداً فيه، أو تصفه بأوصاف يعرف بها المخاطب من هو هذا الذي وصفته، ويتعين عنده، ففي هذه الحالة يكون ممنوعاً، فعائشة هي التي تعرف أم زرع فقط، وهذا في الجاهلية، ولا يعرف أزواجهن.

ثانياً: أن هذا قبل الإسلام، فهن قبل الإسلام لا ينكر عليهن هذا؛ لأن الكفر أعظم من ذلك.

وهؤلاء النسوة كما ذكر الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

الأولى: ذمت زوجها ذمّاً شديداً، وقالت: «رَوْحِي لَحْمُ جَمَلٍ، غَثُّ عَلِيٍّ رَأْسُ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيْرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ»، يعني: وصفته بأنه لحم جمل غث، أي: جمل كبير، على رأس جبل، فمن يريد هذا؟! لحم جمل كبير كالليف

(١) أحمد (٣٨٤/٢)، ومسلم (٢٥٨٩).

ليس له طعم ولا فائدة منه، على رأس جبل وعر، فيه صعوبة الوصول إليه، وإذا وصلته ليس فيه فائدة، فهي أرادت أن تسبه وتقول: إنه لا يمكن الوصول إليه، ولا يمكن أن يحقق للإنسان مطلوبه، فهو سيء الخلق.

والثانية: وصفت زوجها فقالت: «**رُؤِجِي لَا أَبْتُ حَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُذْرَهُ، إِنْ أَدَّكَرُهُ أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ**»، يعني: إنها لا تريد أن تذكر خبره كاملاً؛ لأنها إذا بدأت في الكلام عنه فخبره طويل، ولا يمكن أن تتركه حتى تستكملة، وهي تخاف إن تكلمت وذكرت ما فيه، أن يبلغه فيفارقها؛ وذلك لعلاقتها به وأولادها منه؛ فلذلك رأت أن لا حاجة بأن تذكر الخبر؛ لأنها إذا بدأت الخبر صار طويلاً لما فيه من عيوب وأشياء كثيرة، وهي تريد أن تبقى معه ولا تريد أن تفارقه؛ فلذلك اكتفت بالتلميح، وبالإشارة عن التصريح.

وأما الثالثة: فأیضا ذمت زوجها ذمًا قبيحًا وقالت: «**رُؤِجِي الْعَشَنُّ، إِنْ أَنْطَقَ أَطَلَّقَ، وَإِنْ أَسَكَّتْ أُعَلِّقُ**»، يعني: لا أستطيع أن أتكلم، وكأنه هدها، وقال لها: إن تكلمت وذكرت أوصافه طلقها، وإن سكتت جعلها معلقة يؤديها لا يقوم بعشرتها، ولا يحسن إليها، فهي معلقة، لا صاحبة زوج، ولا مطلقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٨-١٢٩]، والمعلقة: هي التي ليست مطلقة حرة تتصرف في نفسها، وليست ذات زوج قد قام بحقها، بل هي معلقة بين بين، فهذه المرأة كذلك، تقول: إن تكلمت طلقها، وإن سكتت فهي معلقة أيضًا.

أما الرابعة: فإنها مدحت زوجها قالت: «**رُؤِجِي كَلِيلِ نَهَامَةٍ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ**»، وليل تهامة معتدل لا فيه حر يؤدي ولا برد، فهي وصفته بأنه معتدل.

وقالت الخامسة: «**رُؤِجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَى**»، أئنت عليه بأنه لا يسأل أهله، وإذا دخل صار كالفهد الذي ينام ولا ينتبه

للشيء، وإن خرج صار أسدًا للناس، وليس معناه أنه ضعيف، بل هو قوي، كالفهد الذي ينام ولا يسأل عن شيء؛ ولذا قالت: «لَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ».

والسادسة: أيضا ذمت زوجها ذمًا شديدًا وقالت: «زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَّ»، المعنى: أنه يأكل كثيرًا ويشرب كثيرًا، فإن أكل لف الأكل واستقصاه، وإن شرب اشتف والاشتفاف في الشرب: استقصاؤه أيضًا، «وَإِنْ أَضْطَجَعَ النَّفَّ»، يعني: إذا اضطجع التف بلحافه، ولا ينظر إلى زوجته، بل هو متلف بلحافه لا يعطيها حقها، كأنه وحده، قوله: «وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ»، يعني: لا يدخل يده في فراشها أو في ثيابها ليعلم خبر زوجته هل هي مريضة؟ هل هي محتاجة إلى شيء؟ فهو معرض عنها.

وكذلك **السابعة:** أيضًا سبت زوجها وقالت: «زَوْجِي غَيَايَاءَ - أَوْ عَيَايَاءَ - طَبَاقَاءَ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ»، جميع الأدوية كلها موجودة فيه: «شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ» أي: جرح رأسك أو بالضرب وكسر العضو أو الجمع بينهما.

أما **الثامنة:** قالت: «زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْزَبٍ». هذه أيضًا - مثل الرابعة - أثنت على زوجها وقالت: إنه لين المس ورائحته طيبة، والزرب نبت له رائحة طيبة، فهي أثنت عليه بخلقه ومعاملته.

وأما **التاسعة:** فإنها مدحت زوجها - أيضًا - بأنه كريم وجواد، وأنه يقوم بحقوق الضيوف، والضيفان يعرفون بيته فيأتون إليه؛ قالت: «زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ»، عظيم الرماد: يعني: الرماد الكثير، وكثرة الرماد تدل على كثرة حرق الحطب، وكثرة حرق الحطب تدل على كثرة الضيفان؛ فالمراد أنه كريم، وقوله: «قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ»، يعني: النادي قريب من البيت، فكل يعرف مكانه؛ يعني: زوجها معروف ومشهور؛ فالنار مرتفعة، والضيف يعرف البيت فيأتي إليه.

وكذلك **العاشرة:** مدحت زوجها بالكرم وكثرة الضيفان؛ قالت: «زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟» هذا تفخيم مثل قوله تعالى: ﴿الْفَارِعَةُ﴾ (١) ﴿مَا الْفَارِعَةُ﴾ (٢) ﴿الْفَارِعَةُ: [٢-١]، تفخيم، «مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتٌ

«المَسَارِحِ»، يعني: له إبل عند البيت باركة ولا تسرح؛ لأنه يحتاجها للضيفان، فهذا دليل على أن الضيفان كثيرون؛ لذلك ما يقدر يسرحها؛ لأنه يخشى إن سرحها أن يأتي الضيفان وهي سارحة؛ فذلك تكون باركة عنده جاهزة، فهي «كثيراتُ المَبَارِكِ».

فإنها أثنت عليه بأنه كثير الضيفان؛ ولذا قالت: «لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ» يعني: الإبل تعودت من كثرة ما يذبح منها للضيفان إذا سمعت صوت المزهر أيقنت بأنها مذبوحة.

أما الحادية عشرة: فهي أم زرع؛ قالت: «رَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟»، يعني: تفخيم له، قوله: «أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي» يعني: الذهب الذي في الأذنين جعلهما تتحركان من النوس: وهو الحركة والاضطرب، فهو جعل في أذنيها الذهب التي تتجمل به، «وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي» يعني: عضدها ملاء من الشحم، والمعنى: أنها متنعمة مترفهة، قوله: «وَبَجَّحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي»، يعني: أفرحها كثيراً وأحسن إليها كثيراً فصارت دائماً فرحة ومسرورة ومبتهجة، قوله: «وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ»، يعني: أنه أخذها من أهلها، وأهلها حالتهم متوسطة؛ فهم أهل غنم، بشق: بين جبلين، فأخذها فجعلها في أهل صهيل: وهي الخيل، وأطيط: وهي الإبل، يعني: بدل ما كانت في غنيمة أتى بها وجعلها في وسط الخيل والإبل وغيرها من الدواب، انتقلت من مكان ضيق إلى مكان واسع؛ ولهذا قالت: «فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ».

ثم أثنت عليه فقالت: «فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أُفْبِحُ»، يعني: لا يقبح أحد كلامها ولا يرد عليها كلامها؛ فهي منعمة، قوله: «وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبِحُ» يعني: تنام نومة الصبح؛ لأنها منعمة مترفة بسبب كثرة الخدم والخادמות، ما عندها ما عمله، فهي تأمر وتنهى؛ ولهذا تنام في الصبح، ومتى ما أرادت تستيقظ؛ ولهذا قالت: «وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبِحُ، وَأَشْرَبُ فَأَنْقَمِحُ».

وقال البخاري في آخره: «فَأَتَقَمَّحُ. بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصْحُ»، يعني: تشرب حتى تروى.

ثم أثنت على أم أبي زرع وابنه فقالت: «أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ»، فحتى أمه أثنت عليها، قوله: «ابن أَبِي زَرْعٍ؟ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟»، تفخيم، «مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ»، يعني: أنه معتدل الخلقة، فهو قوي في خلقة؛ فلهذا يشبعه ذراع الجفرة.

ثم أيضاً أثنت على بنته فقالت: «بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا»، يعني: مطيعة لأبيها ومطيعة لأمها، قوله: «وَمِلْءُ كِسَائِهَا»، يعني: ممتلئة؛ لأنها منعمة حتى إنها تملأ كساء ثوبها، قوله: «وَعَيْظُ جَارَتِهَا» يعني: تغيظ جارتها؛ لأنها منعمة.

ثم تكلمت عن جارية أبي زرع فقالت: «جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟» حتى الجارية أيضاً، «لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبِيثًا»، يعني: ليست نمامة تنشر الخبر، قوله: «وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيًا»، يعني: كذلك الطعام لا تتصرف فيه تصرفاً غير مناسب، قوله: «وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيًا» يعني: إنها منظمة ونظيفة ما تملأ البيت من القمامة، بل البيت نظيف فلا تجعل فيه تعشياً.

ومع هذا النعيم فقد طلقها؛ حيث «قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَحَّضٌ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا» فالدنيا ما تدوم على حال، هذه صفات زوجها ومع ذلك طلقها وتزوج امرأة ثيباً لها ولدان، وقوله: «حَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَحَّضٌ»، يعني: في أوقات النعيم والألبان، «فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ»، يعني: لها ثديان كالرمانتين.

وفيه: إشارة إلى صغر سنها، وأولادها من تحتها وهي مستلقية على قفاها فأعجبه؛ لما رأى من خلقتها الحسنة، ولما رأى هذين الفهدين أيضاً، وكان لها نسب شريف، فأراد أن يتزوجها حتى يأتيه أولاد شرفاء كهذين الولدين؛ «فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا».

قالت أم زرع: «فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا»، يعني: شريفًا، وقوله: «رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ حَظِيًّا»، يعني: هو فارس شجاع يستعمل الرماح، قوله: «وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا»، يعني: أعطاهها نِعْمًا كثيرة، قوله: «وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا»، يعني: أعطاني من كل شيء يذبح زوجًا، وقال لها: «كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكَ»، يعني: كلي وأعطي أهلك وجميع من تريد من كل نوع ومن كل صنف، ومع ذلك ما أعجبها؛ إنما تتغنى بالأول قالت: «فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ»، وهذا يؤيد القائل:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحينه أبدا لأول منزل

فهي تحن لزوجها أبي زرع مع أن الثاني أكرمها إكرامًا عظيمًا، ومن هنا كره من كره تزوج المرأة التي تزوجت قبله؛ لأنها - في الغالب - تحن للزوج الأول ويكون حبها له، قالت: «فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ».

هذا هو الشاهد من القصة الطويلة أن النبي ﷺ حسن المعاشرة، وأنه أحسنَ معاشرته معها أحسن من معاشرة أبي زرع لأم زرع، فقال ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ»، وجاء في غير الصحيح أنه قال: «وأنا لا أطلق»^(١) فأبو زرع طلق فنغص عليها حياتها، وأما الرسول ﷺ فلم يطلق عائشة، وقال لها: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ».

○ قوله: «عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعَشِيشًا»، يعني: بدلاً عن: «ولا تملأ بيتنا تعشيشًا»، وهو اختلاف في الرواية، وقوله: «قَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَنْقَمَحُ. بِالْمِيمِ»، أي: بدلاً عن: «أنقح».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحاذثة بالأمر المباحة ما لم يفض ذلك إلى

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٣/١٧٣).

ما يمنع. وفيه المزمح أحياناً وبسط النفس به، ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لها، ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه.

وفيه: منع الفخر بالمال، وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك، لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.

وفيه: ذكر المرأة إحسان زوجها.

وفيه: إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في «أبواب الهبة» جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ إذا استوفى للأخرى حقها.

وفيه: جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها.

وفيه: الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس.

وفيه: حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهن، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصبر ذلك ديدناً؛ لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

وفيه: تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه.

وفيه: أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة؛ أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك، وإنما

هو نظير من قال: في الناس شخص سييء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي؛ فلا تعقب عليه، وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة؛ لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما الواقع خلاف ذلك، وهو أن عائشة حكّت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه».

فهذه الحادثة من نساء مجهولات وأزواجهن مجهولون.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين».

كما حصل لهند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطيني ما يكفيني وولدي، فهل علي أن آخذ من ماله؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)، فهي ذمت زوجها؛ لأنها مضطرة من باب الاستفتاء.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه؛ لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماءهم، ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم، ولم يثبت للنسوة إسلام؛ حتى يجري عليهن حكم الغيبة، فبطل الاستدلال به لما ذكر» فالحافظ رد على ما استدلوا به من وجهين، فهن مجهولات وأزواجهن مجهولون والكفر أعظم نعم، يكون الكفر أشد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج، لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول.

(١) أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

وفيه: أن الحب يستر الإساءة؛ لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو، وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه.

وفيه: أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة؛ لقوله رحمته الله: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ»، والمراد ما بيّنه بقوله في رواية الهيثم: «في الألفة» إلى آخره، لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية، فإنه رحمته الله تشبه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق؛ لكونه لم يقصد إليه».

وجاء في بعض الروايات: «إلا أني لا أطلق»^(١)؛ فيزول هذا.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه جواز التأسّي بأهل الفضل من كل أمة؛ لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي رحمته الله».

وقال الحافظ رحمته الله: «وفيه جواز قول: بأبي وأمي، ومعناه: فذاك أبي وأمي ... وفيه: مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده.

وفيه: جواز القول للمتزوج: بالرفاء والبنين». قلت: وهذا فيه نظر.

وقال أيضاً: «وفيه: أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال».

وقال: «وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفاً».



(١) الطبراني في «الكبير» (١٧٣/٢٣).

{٥١٩٠} هذا الحديث فيه: حسن خلق النبي ﷺ ومعاشرته مع أهله؛ حيث إنه سمح لها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وهذا من حسن خلقه ﷺ؛ لأنها جارية صغيرة تحب اللهو؛ ولهذا قالت: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»؛ لأن النبي ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين، ومات عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة.

وفي الحديث: الكثير من الفوائد: منها: جواز اللعب بالحراب والسلاح والسيوف في المسجد إذا كانت له رحبة، ولا تؤثر على المصلين؛ لما فيه من التدريب على السلاح للجهاد في سبيل الله؛ لأن السرحة أو الرحبة في الغالب تكون مكشوفة للهواء وللشمس وليس فيها فُرْش، فيمكن اللعب فيها والتدرب بالسلاح والرماية.

وعليه؛ فلا بأس بالعرضة النجدية - وهي عرضة تكون باللعب بالسلاح - إذا لم يكن فيها محظور شرعي من اختلاط أو رقص أو إضاعة صلاة أو طبل، وتكون من جنس لعب الحبش في المسجد.

ومن الفوائد: جواز نظر المرأة إلى الرجال المصلين أو اللاعبين نظر العموم، وليس هذا محذوراً؛ لأنها تنظر إلى العموم، وكذلك المرأة في الشارع في طريقها وعند بيعها وشرائها، إنما الممنوع النظر إلى الرجل الواحد بشهوة وتأمل محاسنه؛ فهذا لا يجوز، ويجب عليها غض بصرها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ولم يقل: من جميع أبصارهن؛ فهي تغض من بصرها للنظر إلى الواحد، لكن لا تغض من بصرها للنظر إلى العموم.

والنبي ﷺ سمح لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، تنظر نظر العموم، ما تنظر إلى واحد بعينه.

والرجل أيضاً يجوز له أن ينظر إلى النساء بالعموم، كنساء يصلين العيد مثلاً على العموم فينظر سواداً، أو ينظر إلى النساء يمشين في الشارع، أو إلى امرأة تمشي في الشارع على العموم، لكن الممنوع أن يتأمل محاسن المرأة؛ فينظر

إلى طولها وقدها وثيابها ورجليها وبيديها، أو ينظر إلى عجيزتها أو ثديها، فهذا ممنوع؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ»، أي: القرية العهد بالصغر، وقد بينت في شرح المتن في «العيدين» أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري: «الجارية العربية»^(١)، وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق».



بَابُ

مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

{٥١٩١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُوا إِلَى اللَّهِ فَدَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّرْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُوا إِلَى اللَّهِ فَدَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤]؟ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَاجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتُعَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتِ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَتَهْلِكِي؟! لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَعْرُتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - يُرِيدُ عَائِشَةَ -.

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَرَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ.

فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ. فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ. فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا - قَالَ: - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَدِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ

فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا. فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنْ أَوْلَيْتَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَغْفِرُ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُهَا عَدًّا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ أَمْرَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ. ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا».

{٥١٩١} ذكر المؤلف هذه القصة الطويلة من أجل أن عمر رضي الله عنه نصح ابنته حفصة رضي الله عنها من أجل حال النبي ﷺ، والمؤلف رحمه الله أحياناً يأتي بالشاهد بجملة أو جملتين، فيأتي مثلاً بقول عمر لحفصة: «لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضاً مِنْكَ»، يقتصر على هذا، وأحياناً ينشرح صدره رحمه الله، كما هنا فساق القصة بطولها.

والقصة بطولها فيها فوائد عظيمة؛ منها: الحرص على طلب العلم، وسؤال الأكابر وأهل العلم الذين تقدم بهم السن دون الأصاغر، فإن ابن عباس من أصاغر الصحابة وكان يسأل عمر رضي الله عنه فقال: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ»، وفي رواية أخرى يقول: «سنة وأنا أتحين الفرصة لأسأله»^(١)، ثم حصلت الفرصة

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

لما حج عمر وحج معه ابن عباس، فأراد عمر أن يستنجي ﷺ فعدل، فعدل معه ابن عباس وصب عليه، ولما وجد الفرصة سانحة سأله.

وفي اللفظ الآخر أنه قال: «والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبته لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم، فأسألني فإن كان لي علم خبرتك به»^(١)؛ ففيه الحرص على طلب العلم والأخذ عن الأكابر.

○ قوله: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤].»

فيه: الحرص على فهم الآيات القرآنية وتفسيرها، فإن هذه الآية الكريمة بينها عمر؛ لأن عمر من أكابر الصحابة الذين نزل القرآن وهم يشاهدونه وقد عرف أسباب نزوله، وابن عباس من أصاغر الصحابة؛ فيريد أن يتأكد فقال: من المرأتان اللتان قال الله فيهما: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤]. فأخبره عمر أن المراد بهما عائشة وحفصة؛ وهذا لأن النبي ﷺ أخبره بذلك، ولأن عمر حضر القصة وعرف سبب النزول.

وفيه: الحرص على مصاحبة الأخيار والأكابر في الحج والعمرة والرحلات والغزو وغيره؛ ولهذا قال: «حَتَّىٰ حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ»، يعني: عدل عن الناس؛ يريد أن يقضي حاجته، فعدل معه ابن عباس من شدة حرصه؛ حتى يستفيد العلم.

○ قوله: «وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ» الإداوة: إناء صغير من جلد يوضع فيه الماء للوضوء والاستنجاء، قوله: «فتبرز» يعني: قضى حاجته في البراز، والبراز: هي الأرض الصحراء.

وقول ابن عباس: «فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ» فيه: دليل على أن العرب والصحابة كانوا في الغالب يستجمرون بالحجارة - ما كانوا يستنجون بالماء - على عادتهم في الغالب، والاكتفاء بالحجارة ونحوها من الطين

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

المتحجر والخرق والمناديل الورق الخشنة إذا مسح ثلاث مسحات منقبة فأكثر؛ كفاه ذلك بالإجماع، إذا لم يتعد الخارج موضع العادة، ولا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، وكان الذي استجمر به طاهرًا، فإنه يكفي عن الماء بالإجماع؛ لأنه لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء وهذا يغتفر؛ ولهذا اكتفى عمر بالحجارة لما تبرز ثم جاء فسكب عليه ابن عباس ماء فتوضأ بعد ذلك.

○ قوله: «فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ»، فيه: جواز المعاونة على الوضوء، والمعاونة في الوضوء على ثلاثة أنواع كلها جائزة:

النوع الأول: أن يعينه بأن يأتي بالماء ويضعه عنده ويذهب، فيأخذ الماء ويتوضأ.

النوع الثاني: أن يأخذ الماء ويصب عليه ويتوضأ.

النوع الثالث: إذا كان مريضًا أو عاجزًا فينوي المريض، ويقوم غيره بمباشرة غسل الأعضاء.

وكان النوع الثاني هو فعل ابن عباس مع عمر، فكان يصب الماء على عمر وعمر يتوضأ ويباشر غسل الأعضاء.

وفيه التعجب من الشيء الواضح لما سأل ابن عباس عمر عن الآية: مَنْ الْمَرَادُ بِهِمَا؟ قال: «واعجبًا لك يا ابن عباس! هما عائشة وحفصة»، يعني: ما تعرف! هذا شيء واضح، القصة مشهورة ومعروفة عند الصحابة أن الآية نزلت في عائشة وحفصة.

○ قوله: «ثُمَّ أَسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ» يبين سبب النزول، فساق الحديث بطوله فقال: «كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنزَلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ». يعني: كان عمر وجار له من الأنصار في عوالي المدينة، بعيدًا عن مسجد النبي ﷺ ويشق عليهما الذهاب جميعًا.

وفيه: التناوب في طلب العلم.

فكان عمر يتناوب هو وجاره، فإذا كان اليوم يوم عمر يقول: جئت بما حدث من خبر ذلك اليوم، والوحي الذي نزل على النبي ﷺ، واليوم الثاني ينزل جاره الأنصاري ثم يأتيه بالفوائد وبما حدث من الوحي ومن غيره.

وقول عمر: «وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ»، فنساء قريش الرجال يغلبونهن؛ ولهذا صاح عمر وصخب على زوجته على عادتهم، وأما الأنصار فإن النساء هي التي تغلب.

قال عمر: «فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ»، يعني: لما جاءوا إلى المدينة صارت نساء قريش تقلد نساء الأنصار؛ فصارت الزوجة تتكلم مع زوجها وتراجعه.

قال عمر: «فَصَخِبْتُ عَلَى أَمْرَانِي»، يعني: صحت فيها مرة، قوله: «فَرَاجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي»، يعني: على عادة قريش وقوتهم وغلبتهم للنساء، قولها: «وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ» فيه تأكيد الكلام بالقسم إذا دعت الحاجة إليه، قولها: «فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ». وهذا لأنهن رضي الله عنهن بشر، يعتريهن ما يعترى سواهن من النساء، ولا يقصدن الإساءة ولا الإيذاء للنبي ﷺ، قوله: «فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ» استعظم عمر أن المرأة من نساء النبي تهجره إلى الليل، فقال: «قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ» يعني: من فعل هذا من أزواج النبي ﷺ فقد خابت؛ تهجره إلى الليل!

○ قوله: «ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ»، يعني: دخل عمر على حفصة لأنها ابنته.

وفيه: أن الرجل في بيته له أن يتخفف من ثيابه، قوله: «فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ» أي: حرف نداء؛ يعني: يا حفصة، وحروف النداء كثيرة: يا، وأي، وأيا، وهيا، والهمزة، كل هذه حروف نداء، وجمعها الناظم في قوله:

وناد من تدعو بيا أو بأيا أو همزة أو أي: وإن شئت هيا

○ قوله: «أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خِبتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِغْصَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟! لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ»، يعني: لا تطلبي منه شيئاً ولا تستكثريه، قوله: «ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجره، وسليني ما بدا لك»، يعني: إذا أردت شيئاً أسأليني، ولا تطلبي نفقة ولا شيئاً؛ فهذا الرسول ﷺ مقامه ليس كمقام غيره؛ فلا تستكثري منه شيئاً ولا تراجعيه، وسليني ما بدا لك ولا تهجره، وهذا هو الشاهد من الترجمة؛ حيث وعظ عمر ابنته حفصة لحال زوجها رسول الله ﷺ، وهو الشاهد لقوله: «بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا».

ثم قال: «وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضاً مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ عَائِشَةَ-»، يعني: لا تعتري بعائشة فتفتدي بها في فعلها، فعائشة تدلي على النبي ﷺ؛ لأن الرسول يحبها، وهي أجمل منك، وأحب إلى النبي ﷺ منك.

○ قوله: «قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا»، يعني: كنا نتحدث أن دولة غسان تعد العدة لقتالنا، وغسان أصلها من العرب، لكن يتبعون الروم ويأتمرون بأمرهم، وقوله: «تُنْعِلُ الْخَيْلَ»، يعني: تجعل لها نعالاً من حديد حتى تغزو المدينة؛ لأنهم أعداء لهذا الدين الجديد.

وفي اللفظ الآخر أن عمر قال: «قد امتلأت صدورنا منه»^(١) يعني: فخشينا، وكلما سمعنا شيئاً نقول: جاءت غسان وغزتنا! فتحدثنا أن غسان تنعل الخيل؛ أي: تجعل لها نعالاً خاصة من حديد حتى تكون قوية في العدو وتقطع المسافات الطويلة.

○ قوله: «وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ» يعني: نزل إلى النبي ﷺ يسمع الحديث ويسمع الوحي؛ فالنوبة نوبة الأنصاري، قوله: «فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَلَمْ هُوَ؟»، يعني: جاء الأنصاري في العشاء وضرب باب عمر ضرباً شديداً على

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

غير المعتاد، ما ضربه إلا لأمر عظيم، ثم قال: «أثم هو؟» يعني: هو موجود؟ وأثم: حرف وظرف مكان والهمزة همزة استفهام؛ يعني: أهو في هذا المكان؟

○ قوله: «قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟» يعني: جاءت غسان لتغزونا؟ هل غزتنا دولة الرومان؟ وقال في اللفظ الآخر: «فقد امتلأت صدورنا منه»^(١) يعني: خائفين منهم.

○ قوله: «قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ»، فهذا يدل على حرص الصحابة واهتمامهم بحال النبي ﷺ، وأن تطلق النبي ﷺ لنسائه أشد عليهم من غزو غسان؛ لأن هذا فيه مشقة على النبي ﷺ.

وفيه: مشقة على زوجات النبي ﷺ، فكون النبي ﷺ يطلق نساءه وهن تسع ويبقى معتزلاً في غرفة أمر عظيم، قوله: «وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه»، يعني: هجرهن واعتزلهن وسكن في غرفة مستقلة، قوله: «فَقُلْتُ: حَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ»، القائل عمر، وكأن لسان حاله يقول: هذا الذي كنت أخافه لما نصحتها.

○ قوله: «فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي» لبس ثيابه مرة ثانية وذهب يريد يستخبر الخبر، قوله: «فصليت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له، فاعتزل فيها»، والمشربة غرفة مرتفعة ولها درج يصعد عليها، فقد صلى النبي ﷺ الفجر وصلى معه عمر، وفي الحال بعد الصلاة صعد النبي ﷺ المشربة واعتزل.

○ قوله: «وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقُكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرِبَةِ»، فيه أنه لا بأس بالبكاء دون صياح ودون صوت عند الحزن، حتى عند المصيبة إذا مات للإنسان ميت فلا بأس بدمع العين، كما قال النبي ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم»^(٢) وأشار إلى

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

لسانه؛ فلهذا كانت حفصة تبكي بدمع العين، وقد كان نصحتها عمر رضي الله عنه، قوله: «أَلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ»، والأنصاري قال: «طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ»، فالظاهر أن هذه إشاعة أشيعت، وسبب هذه الإشاعة أن النبي ﷺ اعتزل نساءه، فظن من ظن أنه طلقهن، فسرت هذه الإشاعة.

قال عمر: «فَحَرَجْتُ فَحِثْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ»، ليكون لحال النبي ﷺ، فقد شاع بينهم أن النبي ﷺ طلق نساءه، يقول عمر: «فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ، فَحِثْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدٌ: أَسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ»، يعني: هذا الغلام الأسود صار بوابًا للنبي ﷺ. وفيه: أنه لا بأس بجعل البواب للأmir أو العالم أو القاضي أو غيره يخبره بحال من يأتي.

○ قوله: «فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ»، يعني: ما أذن له، فلما رأى عمر أنه ما أذن له قال: «فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ». والرهط: من ثلاثة إلى تسعة، وكانوا حول المنبر، قوله: «ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ» وهذه هي المرة الثانية «فَحِثْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: أَسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ»، مرة ثانية ما أذن له «فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ، فَحِثْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ»، هذه هي المرة الثالثة، «فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا - قَالَ: - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَدِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ». وهذا فيه: دليل على مشروعية الاستئذان، وأنه ينبغي للإنسان أن يستأذن، وله أن يستأذن ثلاث مرات كما جاء في حديث أبي موسى: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»^(١).

وفي عدم إذن النبي ﷺ لعمر دليل على أن الإنسان حر في بيته له أن يأذن لمن يشاء وله ألا يأذن، وبعض الناس إذا استأذن يزيد على ثلاث، وهذا ينافي

(١) أحمد (٤/٤٠٣)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

الأدب، يقول الله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ يعني: تستأذنون، ﴿ذَلِكُمْ حَيْثُ لَكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التور: ٢٧-٢٨].

يعني: لو قال: ارجع، أنا موجود لكن ما عندي استعداد للمقابلة؛ فليرجع، فالمسلم له أن يستأذن ثلاثاً مثلما استأذن أبو موسى، ثم رجع، فقال عمر: عليّ به، لماذا انصرفت؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع، فرجعت»، مثل هذا ينبغي إشاعته بين الناس، والآية الكريمة صريحة: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [التور: ٢٨].

وقول عمر: «فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِنًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشُونَهَا لَيْفٌ». هذه حال النبي ﷺ مضطجع على رمال حصير، وقد أثرت الخياطة التي في الحصير بجانبه، وهو أشرف الخلق ﷺ زوى الله الدنيا عنه؛ لا لهوانه عليه، بل ليعظم الله أجره، وليكون قدوة ﷺ، وهو هنا عبد رسول وليس ملكاً نبياً.

وقول عمر: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ»، فيه: مشروعية السلام للداخل، قوله: «ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟» ما جلس عمر لما سلم، وهو واقف يريد أن يسأل عن هذا الأمر المهم، الأمر الذي أفرغ الناس حتى غشيهم البكاء.

○ قوله: «أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ». فيه: مشروعية التكبير عند حصول ما يتعجب منه وما يفرح به، عكس ما يفعله بعض الناس من التصفيق، فالإنسان إذا رأى شيئاً يعجبه يشرع له التكبير والتسبيح، فلما اطمأن عمر على هذا الأمر العظيم كبير، قوله: «ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله» أستأنس أي: أنبسط في الحديث، يعني: ينظر هل النبي ﷺ عنده استعداد للانبطاط في الحديث، أم متعب ومهموم يريد أن يخلو بنفسه؟

ثم جعل عمر يحدث النبي ﷺ بما يزيل همومه وغمومه؛ ففيه محادثة الغضبان والمهموم ليزول ما به من الهم والغضب، فقال عمر: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى»، يعني: أن النبي قد تبسم مرتين فحذف ما به من الهم.

وفيه فضل عمر رضي الله عنه وعنايته بالنبي ﷺ ومحادثته وإزالة الهم والغضب عنه.

قال عمر: «فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ»، يعني: لما رآه تبسم جلس عمر وانبسط، وعرف أن النبي ﷺ مرتاح، قال عمر: «فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ» أنظر هل فيه شيء من المتاع، قوله: «فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ»، يعني: ثلاثة أنواع من الجلود ما دبغت بعد معلقة.

والإنسان منهى أن يقلب بصره وينظر في بيت غيره، لكن هذا يحتمل أن البيت مكشوف ما فيه شيء، أو أن عمر رفع بصره دون تعمد فلم ير شيئاً إلا الجلود الثلاثة، وهذا هو الجمع بين تأمل عمر، وبين أنه ينبغي للإنسان ألا ينظر في بيت الغير ويتأمل ما فيه من الأثاث والأمتعة.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ» قال: يا رسول الله، أنت الآن رسول الله أفضل الناس وأمتك ضيق الله عليهم، والروم وفارس كفار وهم لا يعبدون الله وأعطوا من الدنيا ما أعطوا، وقوله: «فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ» دليل على اهتمامه بالأمر، فقال: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟» وفي اللفظ الآخر: «أَوْفِي شِكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟»^(١) «إِنَّ أَوْلَيْكَ»، يعني: فارس والروم، «قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، يعني: هذه الدنيا جنتهم؛ فالدنيا جنة

(١) أحمد (٣٣/١)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

الكافر وسجن المؤمن؛ فعجلت لهم طيباتهم في الدنيا، وفي الآخرة مصيرهم إلى النار، - والعياذ بالله -.

وكما في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا - يعني: الكفرة - ولنا في الآخرة»^(١). فنحن الآن طيباتنا في الآخرة، أما هم فطيباتهم عجلت لهم؛ ولهذا الصحابة - رضوان الله عليهم - لما فتحت عليهم الدنيا خافوا أن يكونوا تعجلوا شيئاً من ثوابهم.

وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - من السابقين الأولين - لما تأخرت حياته، وكان صائماً في يوم من الأيام، وقدم له الطعام عند الإفطار، فتذكر حال الصحابة لما كانوا قليلي ذات اليد وقال: مصعب بن عمير خير مني ومات ولم يوجد له إلا نمرة، إن غطي بها رأسه بدا رجلاه، وإن غطي رجلاه بدت رأسه؛ فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله الإذخر»^(٢) وجعل يبكي حتى ترك الطعام، وقال: أخشى أن تكون عجلت لنا طيباتنا، فكيف لو رأى حالنا الآن؟!!

فلما رأى عمر ذلك قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَغْفِرُ لِي»، يعني: أذنبت، واسأل الله أن يغفر لي.

○ قوله: «فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً»، الكلام فيه تقديم وتأخير، والتقدير: فاعتزل النبي ﷺ نساءه تسعاً وعشرين ليلة من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، إذن مدة الاعتزال تسع وعشرون ليلة، والسبب: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ»؛ فما هو الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة؟ أشار القرآن الكريم إليه في سورة التحريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ

(١) أحمد (٣٩٠/٥)، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) البخاري (٤٠٤٧)، ومسلم (٩٤٠).

نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ ﴿٢﴾ [التَّحْرِيم: ٣] فهذا الحديث أسره النبي ﷺ إلى حفصة ولكنها أفشته إلى عائشة، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجلها، هذا سبب الاعتزال، وقال: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ». الموجدة: الغضب؛ أي: من شدة غضبه عليهن.

○ قوله: «حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ»، يعني: لما عاتبه الله في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مُؤَلِّمُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ [التَّحْرِيم: ١-٢] لما تواطأت عائشة وحفصة وقالت: أينما دخل عليها قالت: أجد فيك ريح المغافير، قال: «لا بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود»^(١)، وحلف فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، فحرم العسل، أو حرم مارية السرية، فجعل الله تحريم الحلال يميناً مكفرة؛ فإذا حرم الإنسان على نفسه الطعام أو حرم سرية، أو حرم دخول بيت زيد فإنه يكفر عن يمينه، إلا إذا حرم الزوجة؛ فالصواب: أنه ظهار أو طلاق، لكن غير الزوجة فالتحريم يمين مكفرة، كما قال ابن عباس وجماعة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿٢﴾ [التَّحْرِيم: ١-٢] فجعل التحريم يميناً مكفرة.

○ قوله: «فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ» يعني: غضبه «حين عاتبه الله ﷻ»، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا؟»، يعني: أنه حلف ألا يدخل شهراً، ثم مكث تسعاً وعشرين؛ فقال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً».

فيه: أن حلف النبي ﷺ كان من أول الشهر، وصادف أن ذلك الشهر تسع وعشرون، وإلا فحساب الشهر ثلاثون يوماً، فإذا حلف الإنسان أو كان عليه

(١) أحمد (٢٢١/٦)، والبخاري (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤).

صيام شهر وبدأ من أول الشهر يكون على حسب الشهر؛ إن تم الشهر ثلاثين لزمه ثلاثون، وإن نقص إلى تسع وعشرين لزمه تسع وعشرون حسب الرؤية، فكان ذلك الشهر الذي حلف فيه النبي ﷺ تسعاً وعشرين، أما إذا بدأ من وسط الشهر؛ فلا بد أن يتمه ثلاثين يوماً.

○ قوله: «قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ» التخيير يعني: يخيرها بين أن تختار البقاء مع النبي ﷺ على ما فيه من شطف العيش وتصبر على الشدة، أو تختار الفراق، قالت عائشة: «فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ أَمْرَةٍ مِنْ نِسَائِهِ»، خيرها فاخترت الله والرسول، «ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ».

وهذا ذكره الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنتن تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَاً جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتن تَرُدُّنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ فِي الْأَخْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيماً ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. فهذه آية التخيير.

وقال بعض العلماء: التخيير طلاق، والصواب أنه ليس طلاقاً، فإذا خير الإنسان امرأته وقال: تختارينني أو تختاري نفسك، لا يكون طلاقاً؛ لأن النبي ﷺ خير نساءه ولم يعتبر ذلك طلاقاً.

وفي الحديث الآخر قال: «إني ذاكركم لك أمراً، ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك»^(١) فقالت: أفي هذا أستشير أبوي؟! فهذا أمر واضح، إنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وفي اللفظ الآخر أن عائشة قالت: يا رسول الله، لا تخبر نساءك ماذا عملت، فقال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها»^(٢) وهذا من باب الغيرة، فبدأ بعائشة فخيرها، فاخترت الله ورسوله، ثم خير نساءه كل واحدة اختارت الله ورسوله.

والمؤلف ساق القصة في موضع آخر، وفيها زيادة، وهي: أن عمر دخل على نساء النبي ﷺ كل واحدة ينصحها: اتقي الله لا تهجري النبي ﷺ، لا تطلبي

(١) أحمد (٣/٣٢٨)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٥).

(٢) أحمد (٣/٣٢٨)، ومسلم (١٤٧٨).

منه شيئاً، فلما دخل على أم سلمة يريد أن ينصحها قالت أم سلمة: «عجباً لك يا ابن الخطاب! دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه»^(١)، فلما أغلظت له القول ثنته عما يريد.

ووقع في النسخة اليونانية: «التخير»، وفي أصول كثيرة: «التخير» بياءين.

وعلى هذا يكون التخير معناه التخيير، والتخير لغة في التخيير، ومعناهما واحد، وذكر في المخطوط أنها رواية فاتت الشارح.

وأشار الشارح إلى الحديث الذي أفشته حفصة؛ حيث قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه^(٢) ما يجمع القولين.

وفيه: أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تلعه أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكم فقلن: إنا نجد منك ريح مغاير، فقال: «هو عسل، والله لا أطعمه أبداً»، فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباه فأذن لها فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً، فخرج ووجهه يقطر، وحفصة تبكي فعاتبته فقال: «أشهدك أنها علي حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة»، فلما خرج قرعت حفصة الجدار». يعني: قرعت بأصبعها الجدار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت، وعند ابن سعد^(٣) من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه: خرجت حفصة من بيتها يوم

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) لم أجد هذه الرواية بهذا الطريق؛ وهي في «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٢٣/٨) ولكن من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٨٥/٨).

عائشة، فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة، فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية، فقالت له: أما إني قد رأيت ما صنعت، قال: «فاكتمي علي وهي حرام»، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة: أما يومي فتعرس فيه بالقبطية، ويسلم ل نسائك سائر أيامهن، فنزلت الآية. وجاء في ذلك ذكر قول ثالث: أخرجه ابن مردويه^(١) من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقال: «لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت»، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها، ثم جاء إلى حفصة فقال: «أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها»، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة؛ فلماذا قال الله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التَّحْرِيم: ٣].

وأخرج الطبراني في «الأوسط» وفي «عشرة النساء» عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف^(٢)، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ألا يدخل عليهن شهراً قصة أخرى؛ فأخرج ابن سعد^(٣) من طريق عمرة عن عائشة قالت: أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترضَ زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرة أخرى فلم ترضَ، فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية، فقال: «لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني؛ لا أدخل عليكن شهراً». الحديث، ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه: ذبح ذبْحاً فقسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته فقال: «زيدوها ثلاثاً»^(٤) كل ذلك ترده فذكر نحوه.

وفيه: قول آخر أخرجه مسلم^(٥) من حديث جابر قال: جاء أبو بكر والناس

(١) هذا الحديث عند الطبراني في «الكبير» (١١٧/١٢) من الطريق المذكورة آنفاً.

(٢) «الأوسط» للطبراني (٣٢١٦).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٨٨/٨).

(٤) «الطبقات الكبرى» (١٩٠/٨).

(٥) أحمد (٣٢٨/٣)، ومسلم (١٤٧٨).

جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه فذكر الحديث.

وفيه: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهراً فذكر نزول آية التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجهه منهن ﷺ ورضي عنهن، وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد؛ وهي مسندة عند ابن سعد، وأبهم قصة النفقة وهي في «صحيح مسلم».

والراجح من الأقوال كلها قصة مارية؛ لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط؛ لاختص بحفصة وعائشة.

والمشهور أن سبب اعتزاله سؤالهن النفقة، وأنهن اجتمعن عليه يطالبنه النفقة وما عنده شيء، ويحتمل أن هذه الأمور اجتمعت - النفقة، وكذلك تحريم مارية - والمشهور أن قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى﴾ [التَّحْرِيم: ١] في تحريم العسل، أو تحريم مارية السرية، وأن النبي ﷺ أسر إلى حفصة رضي الله عنها وقال: «لا تخبري، هي علي حرام»^(١). فأخبرت عائشة رضي الله عنها فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التَّحْرِيم: ٣].

ويمكن أن تكون كل هذه الأسباب - كما قال الشارح - مجتمعة، يعني: سؤال النفقة، وكذا تحريم مارية، وتحريم العسل، وقول كل واحدة: «إني أجد منك ريح المغافير، والمغافير هو نوع من الشجر له رائحة كريهة، فإذا رعت النحل هذا الشجر الذي له رائحة كريهة صار العسل له رائحة، وكان النبي ﷺ

(١) سعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٥٣).

يكره الرائحة الكريهة، فقال: «شربت العسل عند زينب، ولن أعود»^(١). فقالت لها سودة: قد حَرَمْنَاه من العسل، قالت: اسكتي. وهذا من باب الغيرة بين الضرائر.



(١) أحمد (٢٢١/٦)، والبخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

{٥١٩٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

الشَّرْحُ

{٥١٩٢} قوله: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ» هذا نفي، ولو كان نهياً لقال: لا تصم المرأة، فلما لم يجزم الفعل المرفوع دل على النفي، وفي رواية مسلم: «لا تصم المرأة»^(١) على النهي، والنفي أبلغ من النهي.

○ قوله: «وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ»، أي: وزوجها حاضر غير مسافر ولا مريض. وفيه: نهى المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، والنهي للتحريم، وهذا هو قول الجمهور، وهو الصواب. أما صوم الواجب كصوم رمضان أو ضاق الوقت على قضاء رمضان، وهكذا إذا ضاق الوقت في قضاء صوم النذر أو الكفارة؛ فلها أن تصوم بغير إذنه. وكذلك إذا كان زوجها غائباً فلها أن تصوم التطوع بغير إذنه، مثل أن تصوم الإثنين والخميس والأيام البيض، ويقاس على هذا إذا كان مريضاً لا يحتاجها، أو كان مشغولاً عنها وهي تعلم، فإن أرادها أفطرت، وإن لم يردها استمرت في صومها.



(١) أحمد (٤٤٤/٢)، ومسلم (١٠٢٦).

بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

{٥١٩٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

{٥١٩٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

الشَّرْحُ

{٥١٩٣} قوله: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على المرأة التي تهجر فراش زوجها.

وفيه: دليل على أن ذلك من الكبائر؛ للوعيد على ذلك باللعن من الملائكة، فينبغي تنبيه النساء وتحذيرهن.

فإذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فامتنعت فهي مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب إذا كان امتناعها بغير سبب، أما إذا كان بسبب فلا، كأن تكون مريضة، أو تكون حائضًا أو نفساء؛ اعتبارًا للأدلة الأخرى التي تدل على أن من كان له عذر فإنه معذور.

والزوج أمير على زوجته، حتى وإن كان يفعل الكبائر - كشارب الخمر وتارك الصلاة - لكن عليها أن تنصحه وتدعو له من ينصحه، فإذا استمر على فعل الكبائر، ولم يستجب للنصيحة، فلها أن تمتنع منه في هذه الحالة، بل وتذهب إلى أهلها وتطالبه بالفراق.

وهذا الحديث فيه: جواز اللعن على العموم، وكذلك حديث: «لعن الله

شارب الخمر»^(٢)، وحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»^(٣)، وحديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا»^(٤)، وهذا بخلاف لعن المعين؛ فإنه لا يجوز في أصح قولي العلماء؛ لأن الشخص المعين قد يتوب، وقد يكون معذوراً، وقد يكون له حسنات ماحية؛ ولما ثبت في الصحيح عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»^(٥) يعني: أن هذا الرجل وإن كان يشرب الخمر لكنه يحب الله ورسوله، وقد طهره الله بإقامة الحد.

والكافر كذلك لا يلعن إلا إذا آذى المسلمين؛ لما ورد أنه قيل: يا رسول الله، إن دوساً عصت فادع الله عليهم، فقال الناس: هلكت دوس إذا دعا عليهم، فقال ﷺ: «اللهم اهدِ دوساً وائتِ بهم»^(٦) فهداهم الله للإسلام وجاءوا تائبين.

أما من اشتد أذاه للمسلمين - مثل اليهود - فيلعن على الصحيح؛ وذلك لأن النبي ﷺ قنت أربعين صباحاً يدعو على رعل وذكوان لما قتلوا القراء^(٧)، كما دعا على عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، فكان ﷺ يقول في الركعة الثانية من الفجر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده: «اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة»^(٨). ومثل ذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه: «لعن الله عمرو بن عبيد فتح للناس باب الكلام»؛ فدل على جواز لعن الكافر المعين الذي اشتد أذاه للمسلمين.

(٢) أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٣) أحمد (٢/٢٥٣)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٤) أحمد (١/٨٣)، والبخاري (٥٩٦٢)، ومسلم (١٥٩٧).

(٥) البخاري (٦٧٨٠).

(٦) أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

(٧) أحمد (٣/٢١٠)، والبخاري (٢٨٠١).

(٨) أحمد (٦/٢٦٠)، والبخاري (١٨٨٩)، وانظر مسلم (١٧٩٤).

وهل امتناع الزوجة عن فراش زوجها الذي تستوجب عليه اللعن هو خاص بالليل، أم يشمل النهار أيضًا؟

الحديث خرج مخرج الغالب؛ لأن النوم عادة يكون بالليل، كما أن الزوج إذا كان عمله بالليل صار النهار في حقه مثل الليل؛ أي: أنها تستوجب اللعن إذا أبت ليلاً أو نهاراً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٩)، ولا بن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»^(١٠)، فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لثلا يواقع العمل».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها».

وكما أن الملائكة تدعو على العصاة فإنها تدعو للمؤمنين: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ
الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ
شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ
عَدْنِ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾
وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ نَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾

[غافر: ٧-٩].

(٩) مسلم (١٧٣٦).

(١٠) ابن خزيمة (٦٩/٢)، وابن حبان (١٧٨/١٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه رحمته الله خوف بذلك.

وفيه: الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته.

وفيه: أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، قال: وفيه: أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح؛ ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك».



{٥١٩٤} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً**

فِرَاشَ زَوْجِهَا» فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هي التي هجرت، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا، ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة: «إذا باتت المرأة هاجرة»^(١١) بلفظ اسم الفاعل.

○ قوله: «**لعنتها الملائكة حتى تصبح**»^(١٢) في رواية، وهنا بينها فقال:

«**حتى ترجع**»؛ وهي أكثر فائدة، والأولى محمولة على الغالب كما تقدم، وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبد آبق، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع»؛ وصححه الحاكم^(١٣).

قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمدتها بعفوه».



(١١) مسلم (١٤٣٦).

(١٢) أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(١٣) الطبراني في «الأوسط» (٦٧/٤)، والحاكم (١٩٤/٤).

بَابُ لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا [لِلْأَحَدِ] إِلَّا بِإِذْنِهِ

{٥١٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ سَطْرَهُ» وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمته الله لبيان ما تأذن به المرأة في بيت زوجها، وأنها لا تأذن لأحد إلا بإذنه حتى لأبويها؛ لأن الزوج صاحب البيت وصاحب السلطان، وصاحب الحق له أن يأذن لمن يشاء وله أن يمنع من يشاء، ولكن ينبغي للزوج أن يكون كريم الخلق، وأن يأذن للمرأة أن تذهب لأقاربها ومحارمها ويأذن لهم أن يزوروها، وينبغي له أن يعينها على برها لوالديها وصلتها لأرحامها.

والمعروف أن الوالدين والأقارب مما يسمح لهم بالعادة، إلا إذا حصل مشادة أو مشاحة.

{٥١٩٥} فيه: تحريم صوم المرأة تطوعاً - كصوم الإثنين والخميس وصوم الأيام البيض - وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن صومها يمنعه من الاستمتاع بها وأداء حقه، أما إذا كان زوجها غائباً وكذلك إذا كان مريضاً ولا يحتاجها، أو كان مشغولاً عنها - وهي تعلم هذا - فلا بأس لها أن تصوم، لكن لو احتاجها فإنها تظفر.

أما صوم الفريضة - كصيام رمضان وقضاء رمضان وصيام النذر والكفارة - فلا تستأذن فيها زوجها، إلا أن قضاء رمضان وقته موسع، فهي تستأذنه في أن تصوم في هذا الوقت أم لا؛ لما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»؛ لشغلها برسول الله ﷺ^(١).

ومثل الزوجة الأمة؛ فلا تصوم وسيدها حاضر إلا إذا أذن لها، إذا كان يستمتع بها أو كان الصوم يمنعها من الخدمة.

○ قوله: «عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ» يعني: من غير إذن صريح.

○ قوله: «فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرُهُ»، يعني: نصف الأجر.

فالمرأة ليس لها أن تنفق من مال زوجها إلا إذا أذن لها، فإذا أذن لها إذنًا عامًا كفاها - كأن يقول لها: إذا جاءك فقير فأعطيه من المال مقدار كذا وكذا - ولا تحتاج إلى أن تستأذنه في الشيء الخاص، ويكون لها نصف الأجر ولزوجها النصف، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه؛ لأن المرأة هي التي تصلح الطعام إذا كان المتصدق به طعامًا، وهي التي تعدّه، وهي التي تناوله الخادم.

وجاء في الحديث الآخر: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا»^(٢) فكل هؤلاء مأجورون.

وتصرف الزوجة في مالها الخاص؛ هذا أمر لا تحتاج فيه أن تستأذن زوجها، فلها أن تتصرف في مالها بالصدقة والعتق وغير ذلك بغير إذنه، ولكن إذا استأذنته من باب تطيب خاطر فهذا حسن، ويدل على ذلك أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها ولم تخبر النبي ﷺ، فلما جاء إليها قالت: يا رسول الله أشعرت أني أعتقت وليدتي، فلم ينكر عليها النبي ﷺ ولم يقل لها لماذا؟ وإنما قال لها: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٣)؛ فدل على أن للمرأة التصرف في مالها بغير إذن زوجها، وعلى أن صلة الرحم والقرباة أفضل من العتق.

(١) أحمد (١٣١/٦) نحوه، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) أحمد (٢٧٨/٦)، والبخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٣) أحمد (٣٣٢/٦)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

وإذا أرشد الزوج زوجته للتصدق من مالها كان له كذلك نصف الأجر؛ لأن الدال على الخير كفاعله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«شَاهِدٌ»** أي: حاضر، قوله: **«إِلَّا بِإِذْنِهِ»**، يعني: في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت». ومعنى تضيق الوقت: كأن يكون عليها خمسة أيام من رمضان الماضي، وبقي على رمضان خمسة أيام، ففي هذه الحال لا تستأذنه؛ بل لا بد أن تصوم هذه الأيام.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فإن فيها: **«لا تصوم المرأة غير رمضان»**^(١)، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث: **«ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها»**^(٢). وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ: **«ولا تصوم»**^(٣)، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور.

قال النووي في «شرح المذهب»: وقال بعض أصحابنا: يكره، والصحيح الأول، قال: فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت؛ لاختلاف الجهة، وأمر قبوله إلى الله سبحانه؛ قاله العمراني.

يعني: لو صامت بغير إذنه صح الصوم، وأثمت لعصيان زوجها؛ لأن الجهة مختلفة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ؛ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه، فيكون تأكده بحمله على التحريم»؛ أي:

(١) أحمد (٢/٢٤٥)، وأبو داود (٢٤٥٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١١/٤٠٤).

(٣) أحمد (٢/٢٤٥).

ورد: «لا تصم المرأة»^(١) بالنهي، وورد: «لا تصوم»^(٢) بالنفي، والنفي أبلغ؛ لأنه يدل على التوكيد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال النووي في «شرح مسلم»: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها؛ لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافرًا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع، وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئًا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. اهـ. وهو خلاف الظاهر.

وفي الحديث: أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

○ قوله: «وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ»، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وهو شاهد إلا بإذنه»^(٣) وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات^(٤)؛ أي: من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم

(١) أحمد (٤٤٤/٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أحمد (٢٤٥/٢).

(٣) مسلم (١٠٢٦).

(٤) أحمد (٢٩٨/٣)، والبخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥).

تفتقر إلى استئذانه لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول.

وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً.

○ قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» أي: الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا؟ فيه نظر.

○ قوله: «وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»، أي: نصفه، والمراد نصف الأجر، كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة رضي الله عنه في البيوع، ويأتي في النفقات بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره»^(١)، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»^(٢)، وأغرب الخطابي فحمل قوله: «يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ» على المال المنفق، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد، وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر؛ لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء، قال: ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض، وترد الفضل عن مقدار الواجب».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما تقييده بقوله: «عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ»، فقال النووي: عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره، إما بالصريح وإما بالعرف، قال: ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه

(١) أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أبو داود (١٦٨٧).

لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر، بل عليها وزر، فيتعين تأويله.

قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك لم يجز، ويؤيده قوله -يعني: كما مر في حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الزكاة والبيوع: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة»^(١) فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، قال: ونبه بالطعام أيضاً على ذلك؛ لأنه مما يسمح به عادة؛ بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال».

والمقصود أنه لا بد من إذن سواء كان صريحاً أو عرفاً، والعادة جرت مثلاً في الطعام أو الفاكهة التي تبقى وبخشي فسادها بأنه يؤذن بالتصدق بها؛ فلا يلزم بخصوصها إذن خاص.

وهذا الحديث اشتمل على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: تحريم صوم المرأة وزوجها حاضر في البلد غير مسافر إلا إذا أذن لها.

الحكم الثاني: تحريم إذن المرأة في بيت زوجها إلا لمن أذن له.

الحكم الثالث: أنها إذا أنفقت من مال زوجها فلها نصف الأجر وله نصف الأجر.



(١) أحمد (٦/٢٧٨)، والبخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

بَاب

{٥١٩٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

الشَّرْحُ

هذا الباب من غير ترجمة؛ فهو كالفصل من الباب السابق.

{٥١٩٦} هذا الحديث فيه دليل على أن أكثر من يدخل الجنة المساكين، وأكثر من يدخل النار النساء.

○ قوله: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ»؛ وذلك لأن المساكين لا أموال لهم يوقفون بسببها ويحاسبون عليها، بل يدخلون الجنة من أول وهلة، وفي هذا تعزية لمن ابتلي بالفقر، وجاء في الحديث الآخر: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم»^(١).

○ قوله: «وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ»، أي: أن أصحاب الغنى وأهل الحظوظ والرئاسة محبوسون بسبب أموالهم ومسئولياتهم؛ يُسألون عما فعلوا فيها، ومآلهم إلى الجنة إذا كانوا مؤمنين.

والجد له معانٍ: يطلق على الحظ والغنى كما هنا، ومثله ما جاء في الدعاء: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢) يعني: لا ينفع صاحب الحظ حظه إنما الحظ والعظمة منك سبحانه.

ويطلق الجد على أبي الأب.

(١) أحمد (٤٥١/٢)، الترمذي (٢٣٥٣)، وابن ماجه (٤١٢٢).

(٢) أحمد (٨٧/٣)، البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٤٧١).

ويطلق الجد أيضًا على العظمة، كما في دعاء الاستفتاح: «وتبارك اسمك وتعالى جدك»^(١) يعني: ارتفعت عظمتك وتعاليت على كل ذي عظمة.

○ قوله: «غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ» أي: الذين يستحقون النار أمر بهم إلى النار من أول وهلة.

قال: «وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا أن سبب دخول النساء النار: كثرة اللعن والسباب وكفران العشير - أي: إنكار حق الزوج وعدم الاعتراف به - كما جاء أن النبي ﷺ قال: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٢).

وجاء في الحديث الآخر ما يدل على أن أكثر أهل الجنة النساء أيضًا؛ وذلك لأن الجنة فيها الحور العين، ولكل مسلم زوجتان من الحور العين على الأقل، وقد يكون له مئات، وليس في الجنة أعزب، مع دخول الصالحات من نساء أهل الدنيا الجنة، فإذا اجتمع نساء أهل الدنيا والحور العين صار النساء أكثر أهل الجنة؛ فتبين بهذا أن أكثر سكان النار النساء وأكثر سكان الجنة النساء أيضًا.



(١) أحمد (٣/٥٠)، مسلم (٣٩٩).

(٢) أحمد (١/٢٩٨)، والبخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ

وَهُوَ الرَّوْحُ، وَهُوَ الْخَلِيْطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ. فِيهِ أَبُو سَعِيْدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥١٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَنَا تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَنَا تَكَعَّكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟! قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

{٥١٩٨} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمُ بْنُ زُرَيْرٍ.

الشرح

{٥١٩٧} قوله: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ»، فيه أنه يقال للشمس: خسفت

وكسفت، وكذا للقمر، وفي القرآن ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

وفيه: مشروعية صلاة الكسوف عند وجود سببها، وهي سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة.

وفيه: أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقراءتان وسجدتان، وقد اتفق البخاري ومسلم على ذلك^(١)، وجاء عند مسلم وبعض أهل السنن روايات أخرى: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فرقع في كل ركعة ثلاث ركوعات^(٢)، وفي حديث آخر: أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات^(٣)، وفي حديث آخر: أنه ركع في كل ركعة خمس ركوعات^(٤)، لكن الذي اتفق عليه الشيخان أنه في كل ركعة ركوعان وسجدتان؛ ولذلك ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه ما زاد على ركوعين فهو شاذ، وإن كان في صحيح مسلم؛ وذلك لأن الشمس لم تكسف إلا مرة واحدة في حياة النبي ﷺ، وهو لم يصل إلا مرة واحدة.

وقال آخرون من أهل العلم: لا نستطيع أن نحكم عليه بأنه شاذ؛ لأن النبي ﷺ أقام في المدينة عشر سنوات، والقول بأن الشمس ما كسفت إلا مرة واحدة لا يستطيع أحد أن يجزم به، بل قد يكون خسفت الشمس أكثر من مرة؛ لأن المدة طويلة، لكن الراجح الأول.

○ قوله: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» فيه: أن صلاة الكسوف يشرع إطالة قراءتها في القيام الأول نحوًا من قراءة سورة البقرة؛ أي: مقدار قراءة جزأين وربيع تقريبًا.

وفيه: أن صلاة الكسوف صلاة طويلة في القراءة والركوع والسجود، إلا أن القيام الأول أطولها، ثم القيام الذي بعده دونه، وكذلك الركوع الأول يكون طويلًا، ثم الركوع الذي بعده دونه.

وفيه: أنه إذا ضلّت صلاة الكسوف فإن تجلت الشمس فالحمد لله، وإن لم تتجلّ فإنها لا تعاد الصلاة، بل يكثّر من الدعاء والذكر والصدقة.

(١) أحمد (٨٧/٦)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أحمد (٣١٧/٣)، ومسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (١٤٧٠).

(٣) مسلم (٩٠٨).

(٤) أبو داود (١١٨٢).

وقد جاء في الحديث الآخر أنه يشرع إذا كسفت الشمس أمور:

الأمر الأول: الصلاة.

الأمر الثاني: التكبير.

الأمر الثالث: الاستغفار.

الأمر الرابع: الصدقة.

الأمر الخامس: العتق.

○ قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، وفي رواية: «فافرغوا إلى الصلاة»^(١). وفيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس، والمراد بالخطبة الوعظ.

وفيه: أن النبي ﷺ أزال الوهم الذي توهمه بعض الناس من أن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأنه وافق كسوفها اليوم الذي مات فيه. والعبرة في صلاة الكسوف الرؤية بالعين، فإذا رآه أهل بلد صلوا، ولم تلزم غيرهم.

○ قوله: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ»، الشك من الراوي.

وفيه: إثبات الجنة والنار، وأنها موجودتان.

وفيه: الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن الجنة والنار معدومتان الآن، وإنما توجدان يوم القيامة، وقالوا: إن وجودهما الآن، ولا نعيم ولا عذاب عبث، والعبث محال على الله. وهذا من جهلهم وضلالهم؛ فأرواح المؤمنين تنعم في الجنة، وأرواح الكفار تعذب في النار، والمؤمن يفتح له باب إلى الجنة، والكافر يفتح له باب إلى النار، والولدان والحوار موجودون في الجنة.

وفيه معجزة للنبي ﷺ؛ حيث كشف له عن الجنة والنار، وهو في مكانه يصلي بالناس، والنار في أسفل سافلين، والجنة في أعلى عليين فوق السموات.

(١) أحمد (٤٥٩/١)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

- قوله: «فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا» هكذا قربت له الجنة حتى رأى أنه يتناول منها عنقودًا، والله على كل شيء قدير.
- قوله: «وَلَوْ أَحَدْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا»؛ لأن ما في الجنة باقٍ لا ينفى.
- قوله: «وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ»، كذلك قربت له النار وهي في أسفل سافلين حتى تأخر وتأخرت الصفوف خلفه ﷺ.
- قوله: «وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» هذا هو الشاهد من الترجمة؛ أن أكثر أهل النار النساء.
- قوله: «قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ»، أي: سبب دخولهن النار كفرهن.
- قوله: «قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ! قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» العشير هو الزوج، وهو على وزن فاعيل بمعنى معاشر.
- قوله: «وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» فيه: تحذير النساء من اللعن والسباب وكفران العشير، والواجب الاعتراف بنعمة الزوج وعدم نكران جميله.



{٥١٩٨} هذا الحديث فيه: أن الجنة أكثر أهلها الفقراء؛ لأنهم ليس عندهم أموال يحاسبون عليها، والنار أكثر أهلها النساء بسبب كثرة اللعن وكفران العشير.



بَابُ لِرُؤُجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

{٥١٩٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف رضي الله عنه لبيان حق الزوج، والزوج يطلق على الذكر والأنثى، فالزوج له حق على زوجته، والزوجة لها حق على زوجها.

{٥١٩٩} في هذا الحديث: أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان شاباً، وكان يداوم على العبادة، وكان يسرد الصوم، وكان يقوم الليل، وكان يختم القرآن في كل يوم، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وبين له أنه إذا داوم على العبادة هكذا فلا بد أن يخل بالواجبات الأخرى، فالزوج له حق، والضيف له حق، والأولاد لهم حق، والأقارب لهم حق.

○ قوله: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ». أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن ينتهي عن مداومة الصيام والقيام، وأمره أن يعتدل في عبادته، ولكن عبد الله بن عمرو وجد في نفسه قوة الشباب، وإقبالاً على العبادة، فلم يرد أن يفوت هذه الفرصة، فما زال يستزيده - كما جاء في الأحاديث الأخرى - ويقول: أطيع أفضل من ذلك، فقال له صلى الله عليه وسلم: «صم من الشهر ثلاثة أيام» قال:

أطيق أفضل من ذلك، فقال له ﷺ: «صم يوماً وأفطر يومين»، فقال: أطيق أفضل من ذلك، حتى قال له ﷺ: «صم يوماً وأفطر يوماً»، ثم قال ﷺ: «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»^(١)، وفي لفظ: «لا صام من صام الأبد»^(٢)، وفي لفظ: «لا صام ولا أفطر»^(٣)، وفي لفظ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٤) وزاد في لفظ آخر: «وكان لا يفر إذا لاقى»^(٥).

ثم قال ﷺ: «واختم القرآن في كل شهر»، قال: أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختم القرآن في كل عشرين يوماً»، قال: أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختم القرآن في كل خمسة عشر يوماً»، قال: أطيق أفضل من ذلك، حتى قال ﷺ: «اختمه في سبع ولا تزد على ذلك»^(٦).

○ قوله: «فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، يعني: لا بد أن تعطي جسدك راحته وحظه من الراحة؛ حتى يتقوى على العبادة؛ لأنه إذا استمر في العبادة أنهك جسده فينقطع، ولا يستطيع الاستمرار في العبادة.

○ قوله: «وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». هذا هو الشاهد للترجمة؛ أن الزوجة لها حق، فإذا كان الإنسان يصوم النهار ويقوم الليل، ما استطاع أن يقوم بحق الزوجة من المعاشرة وغيرها.

وفي رواية: «ولزورك عليك حقاً»^(٧) وهو الضيف.

○ قوله: «وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، يعني: النوم والراحة.

(١) أحمد (١٨٧/٢)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد (١٩٤/٢)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أحمد (٢٤/٤)، ومسلم (١١٦٢).

(٤) أحمد (١٦٠/٢)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) أحمد (١٦٤/٢)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٦) البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٧) أحمد (١٩٨/٢)، والبخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب، واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته؛ فقال مالك: «إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة».

يعني: الواجب عليه ألا يتعمد هجر زوجته، ويفعل ما يجب عليه من معاشرة زوجته معاشرة أمثاله بالمعروف من غير إضرار ولا إجحاف، والمشهور عند الحنابلة أنه يجب في كل أربعة أشهر مرة^(١)؛ لأن المؤلي قال الله فيه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فتضرب له مدة ويلزم، فإن فاء وإلا طلق عليه الحاكم.

وقال بعض السلف: يجامعها في كل أربع مرة؛ وهذا فيه نظر.



بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

{٥٢٠٠} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الشرح

{٥٢٠٠} قوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». هذا من جوامع الكلم الذي أوتيهِ النبي ﷺ.

وفيه: عموم المسئولية، فكل واحد مسئول يوم القيامة عما استرعاه الله، فالخادم مسئول عن مال سيده، والمرأة مسئولة عن رعاية بنيتها وبيتها، والرجل مسئول عن أهله وأولاده، والأمير راعٍ في إمارته، والإمام الأعظم ورئيس الدولة مسئول عن الأمة.

- قوله: «وَالْأَمِيرُ رَاعٍ»، وفي اللفظ الآخر: «الإمام راعٍ»^(١).
- قوله: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ»، وفي اللفظ الآخر: «والخادم راعٍ في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته».



(١) أحمد (٥/٢)، والبخاري (٨٩٣).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾

[النساء: ٣٤]

{٥٢٠١} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعَشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ».

الشرح

هذه الترجمة على قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِلْحَتْ فَلَنَنْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ إِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. فالترجمة معقودة لبيان كيفية هجر الرجل زوجته، وأن هذا من الأمور التي شرعها الله ﷻ للزوج في إصلاح زوجته وتأديبها إذا خاف نشوزها؛ فإنه يعظها أولاً ويذكرها ويخوفها بالله، ثم يهجرها في المضجع ما شاء، وهجر الكلام ثلاثة أيام، ثم إذا لم يقد هذا ضربها ضرباً غير مبرح؛ لا يكسر عظاماً ولا يخذش جلداً.

وفي هذه الآية بيان أن القوامة للرجال بسبب أمرين:

الأمر الأول: أن الله فضل الرجال على النساء؛ فالرجل له من التحمل والتأهيل للقوامة ما ليس للمرأة.

الأمر الثاني: الإنفاق؛ ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

{٥٢٠١} قوله: «أَلَى»، أي: حلف أن يهجر نساءه وألا يكلمهن؛ قال الله

تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

- قوله: «وَقَعَدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَّهُ». المشربة: غرفة مرتفعة لها درج.
- قوله: «إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَيَّ شَهْرًا»، يعني: حلفت ألا تدخل على نساءك شهراً.
- قوله: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». كأن ذلك الشهر بدأه من أوله فلم يتمه ثلاثين، أما لو ابتداء ذلك في أثناء الشهر فلا بد أن يتم ثلاثين يوماً.
- وتحديد مقدار الشهر يعمل فيه برؤية الهلال، فإذا أن يرى الهلال أو يكمل الشهر ثلاثين يوماً، ولا يعمل فيه بالحساب الفلكي.
- ومناسبة الحديث للترجمة أن مقتضى الإيلاء الهجر؛ فدل على مشروعية الهجر، وأنه يجوز للإنسان الإيلاء أقل من أربعة أشهر، ولا يجوز الزيادة على ذلك؛ قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَيْصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].
- أي: يؤمر بالفيئة وإلا طلق عليه الحاكم.



بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

{٥٢٠٢} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِيهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْنَهُنَّ - أَوْ رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَهُنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

{٥٢٠٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَغَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَمْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للهجر في غير البيت.

○ قوله: «بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ» هجرة بكسر الهاء وبالتاء المربوطة في آخره: واحدة الهَجْر، ويحتمل أن تكون الهاء زائدة من بعض النسخ، وأن الأصل: «باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن».

○ قوله: «وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ»، والأول هو حديث ابن عباس - الذي ذكره البخاري قبل

ذلك - أن النبي ﷺ هجر أزواجه في مشربة، وعلى هذا يكون ما ذكره المؤلف ﷺ هنا من حديث معاوية بن حيدة: «لَا تُهَجَّرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» مرجوحًا.

وحديث معاوية بن حيدة صحيح إلا أن حديث ابن عباس وأنس أصح منه؛ ولهذا قال البخاري: «وَالأَوَّلُ أَصَحُّ»؛ أي: أن الهجر يكون في البيت وفي غير البيت، وهو الصواب.

وذهب الشارح إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال بحسب ما يراه الزوج؛ فإن رأى أن يهجر في البيت؛ حتى يكون ذلك سرًا وخفيًا حتى على أهل المرأة فعل، وإن رأى أن يهجر خارج البيت؛ بأن يخرج المرأة إلى بيت أهلها، أو يخرج هو عن البيت مدة - كما فعل النبي ﷺ - ويبقيها هي في البيت فعل. وإذا كان الهجر في البيت فللزواج أن يهجر بالفعل ما شاء، وأما بالكلام فإنه يهجرها ثلاثة أيام فقط؛ لما ورد من النهي عن هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام^(١).

{٥٢٠٢} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا»، فيه أنه هجرهن خارج البيت.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ»، يشعر بأن اللاتي أقسم ألا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله، فاستمر مقيمًا في المشربة ذلك الشهر كله^(٢)، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم في مارية، فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض، بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة».



{٥٢٠٣} قوله: «فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ»، يعني: في غرفة خارج المسجد.

(١) أحمد (٣/١١٠)، والبخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) أحمد (٣/٢٠٠)، والبخاري (١٩١١).

○ قوله: «فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ»، يعني: لما سلم ثلاث مرات نادى النبي ﷺ.

وفيه: دليل على جواز الإلحاح على الأمراء والكبراء في الاستئذان إذا كان يرى أن في ذلك مصلحة أو نصحًا لا بد من إظهاره.

○ قوله: «فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟»، قال ذلك وهو واقف؛ لأن هذا أمر مهم.

○ قوله: «فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» يعني: حلفت ألا أدخل عليهن شهرًا.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]: ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

{٥٢٠٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في كراهة ضرب النساء، والضرب هو آخر ما يلجأ إليه، إذا لم يفد الوعظ والهجر.

○ قوله: «وقول الله ﷻ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]»، أي: «ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»، يعني: غير مؤثر؛ لا يكسر عظمًا، ولا يخدش جلدًا، كضرب الصبي على الصلاة؛ فقد قال ﷺ: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(١) أي: ضربًا غير مبرح.

{٥٢٠٤} قوله ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» هذا نهي عن جلد المرأة، والنهي هنا للتحريم، وإنما المباح أن يضربها ضربًا غير مبرح عند الحاجة.

وفيه: دليل على أن العبد يجلد ويؤدب إذا اقتضى الأمر هذا، وأن المرأة ليست كالعبد.

○ قوله: «ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» المعنى: أنه كيف يجلدها جلد العبد وهو محتاج إليها؟! فهذا لا يليق، وليس من المروءة، وليس من المعاشرة بالمعروف التي أمرنا الله تعالى بها.

(١) أحمد (٢/١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ»** فيه: إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفضله.

○ قوله: **«وقول الله ﷻ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٤]»**، أي: **«ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»**، هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله: **«جَلَدَ الْعَبْدِ»**، كما سأوضحه، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلاً.

وفيه: **«فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح»**^(١).

إذن هذا الحديث يفسر أن المراد بالضرب في الآية هو غير المبرح الذي لا يكسر عظماً ولا يجرح جلدًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث: جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: **«غَيْرَ مُبْرَحٍ»**، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل؛ أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده؛ فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام؛ فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب.

قال المهلب: بيّن رحمته الله بقوله: **«جَلَدَ الْعَبْدِ»** أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر؛ لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيض من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها. اهـ. وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً؛ فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة: **«لا تضربوا إماء الله»**. فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن،

(١) أبو داود (٢١٤٥)، والترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن؛ ليس أولئك بخياركم»^(١). وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح ابن حبان^(٢)، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي^(٣).



(١) أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١ / ٥)، وابن حبان (٤٩٩ / ٩)، والحاكم (٢٠٥ / ٢).
 (٢) ابن حبان (٤٩١ / ٩).
 (٣) البيهقي في «الكبرى» (٣٠٤ / ٧).

بَابُ لَا تُطْعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ

{٥٢٠٥} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ -هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ- عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ».

الشرح

{٥٢٠٥} قوله: «أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا»،

يعني: سقط شعرها، فطلب زوجها منها أن تصل شعرها، فاستفتت النبي ﷺ في ذلك.

○ قوله: «فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ». الموصلات: جمع موصلة؛

وهي التي تصل الشعر بالشعر.

وفيه: دليل على أن وصل الشعر من كبائر الذنوب.

وفي الحديث الآخر: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة

والمستوشمة»^(١).

وفيه: أن المرأة لا تطيع زوجها إذا أمرها بمعصية؛ لقول رسول الله ﷺ:

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢)، ولقوله ﷺ: «إنما الطاعة

في المعروف»^(٣).

(١) أحمد (٣٣٩/٢)، والبخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) أحمد (٤٠٩/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٠/١٨) بلفظه من حديث عمران بن

حصين رضي الله عنه، وأخرجه بمعناه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٩٤/١)، والبخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

وهذا عام ولا يختص بالزوجة وحدها؛ وعلى هذا فإذا طلب الأب من ابنه، أو الأمير من أحد رعيته معصية - كأن يشتري له تبغًا أو يشرب خمراً أو نحو ذلك - فلا يطعه، لكن ليس معنى ذلك أن يتمرد عليه، بل لا بد أن يطيعه فيما أمر الله.



بَابُ

﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨]

{٥٢٠٦} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الصلح بين المرأة وزوجها، فإذا خافت المرأة من زوجها نشورًا أو إعراضًا، أو خافت أن يطلقها فلها أن تصالحه؛ بأن تسقط شيئًا من حقوقها، وتبقى معه من أجل مراعاة أولادها، أو من أجل النفقة عليها، كما فعلت سودة بنت زمعة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما خافت أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أبقني وقد وهبت يومي لعائشة. فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة ليلتين: ليلتها وليلة سودة^(١)، وأبقى معه سودة؛ لأنها تريد أن تبقى من نساء النبي ﷺ، وتكون من زوجاته في الدنيا والآخرة.

{٥٢٠٦} قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ [النساء: ١٢٨] أي: إن خافت أن يطلقها، فلا جناح أن يصطلحا بإسقاط شيء من الحق كالنفقة أو الكسوة أو ليلة القسم، وقد فسرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه الآية فقالت: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي» يعني: تسقط عنه النفقة والقسمة.

(١) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

○ قوله: «أَنْ يَصَّالِحَا». هذه قراءة، وفي قراءة حفص: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨].

وذكر الحافظ الخلاف فقال: «اختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها، هل لها أن ترجع في ذلك؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد، وأخرجه البيهقي عن علي، وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم: إن رجعت فعليه أن يقسم لها، وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك».

والصواب: أنها إذا أسقطت حقها سنة مثلاً، وأرادت السنة الثانية أن ترجع؛ فلها ذلك، وهو بالخيار: إما أن يعطيها حقها، وإما أن يطلقها؛ فلا ضرر ولا ضرار.



بَابُ الْعَزْلِ

{٥٢٠٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥٢٠٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

{٥٢٠٩} وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

{٥٢١٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَبَّرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعَزُّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوْأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» -قَالَهَا ثَلَاثًا- مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْعَزْلِ». هذا الباب معقود في العزل، والعزل هو: إنزال المنى خارج فرج المرأة حتى لا تحمل.

والحرة لا بد من استئذنها في العزل؛ لأن لها حقاً في الجماع والولد، وأما الأمة إذا تسرى بها فله أن يعزل بدون استئذنها.

وفي معنى العزل إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً عند الحنابلة وغيرهم؛ فقد ذهبوا إلى أنه يجوز إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح^(١)، أما بعد أربعين يوماً فلا؛ لأنها في طريقها إلى التخلق، فهي أصل الإنسان.

وفي معنى العزل استعمال المرأة الحبوب لمنع الحمل، أو ربط رحمها باللوب؛ فهذا لا بأس به عند الحاجة، بشرط ألا يضر بصحتها، وبشرط ألا تكون

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٢٦٧).

هذه الحبوب سبباً في قطع النسل؛ لأن قطع النسل حرام، أما تنظيم النسل؛ فإذا كان لحاجة - كأن تكون المرأة مريضة، أو تريد أن تجعل مهلة بين الحمل والآخر - فلا بأس به، أما إذا كان بدون سبب - كأن يكون بعض الناس لا يريد الأولاد، أو يخشى من النفقة - فهذا لا يجوز؛ لأنه ينافي التوكل على الله ﷻ. وما يذهب إليه بعض الناس من تحديد فيقول: لا أريد إلا ولدين أو ثلاثة، بدون سبب؛ فهذا لا يجوز أيضاً، لكن إذا وجد السبب جاز.

{٥٢٠٧} قوله: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» استدلال جابر رضي الله عنه على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلون هذا على عهد النبي ﷺ.



{٥٢٠٨} قوله: «كُنَّا نَعْرِزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» هذا لفظ آخر للحديث، وقد استدلال جابر رضي الله عنه على جواز العزل بأنه لو كان العزل حراماً لنهى عنه القرآن؛ فالشيء الذي يقع في زمن النبي ﷺ ثم يقره النبي ﷺ ولا ينكره فهو جائز، ولو قيل: إن النبي ﷺ كان لا يعلم بذلك، نقول: إن الله ﷻ بكل شيء عليم؛ فلو كان حراماً لبينه الله تعالى.



{٥٢٠٩} قوله: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» هذا استدلال جابر رضي الله عنه على جواز العزل.



{٥٢١٠} قوله: «أَصَبْنَا سَبِيًّا» السبي: ما يؤخذ من العدو من الإماء والأرقاء والعبيد، والمراد هنا النساء.

○ قوله: «فَكُنَّا نَعْرِزُ»، يعني: بعد الاستبراء، فمن المعروف أنه إذا سبي نساء الكفار فإنه تستبرأ كل واحدة منهن بحيضة؛ حتى لا تكون حاملاً فتختلط الأنساب، ثم بعد ذلك له أن يطأها، وإذا وطئها فله أن يعزل عنها - بأن ينزل المني خارج الفرج - حتى لا تحمل؛ لأنه يريد بيعها، أو خشية أن يكون له أولاد منها.

○ قوله: «فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا»،
يعني: ليتأكد من الأمر.

○ قوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» نسمة يعني: روح أو نفس، والمراد أن ما قدر الله وجوده فلا بد أن يقع، فإذا قدر الله أن تحمل سبقة الماء فحملت ولو عزل، وقد جاء في الحديث الآخر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»^(١).

وفي رواية: «لا عليكم ألا تفعلوا»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»؛ أي: لا حرج عليكم ألا تفعلوا؛ ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، إلا إن ادَّعِيَ أن (لا) زائدة فيقال: الأصل عدم ذلك، ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقاً، ووصلها مسلم وغيره: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»^(٣) ولم يقل: لا يفعل ذلك؛ فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا راد لما قضى الله.

والفرار من حصول الولد يكون لأسباب: منها خشية علوق الزوجة الأمة؛ لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً فيرغب عن قلة

(١) أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (١٤٣٩).

(٢) أحمد (٣/٢٢)، والبخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨).

(٣) مسلم (١٤٣٨)، وعلقه البخاري (٧٤٠٩) جازماً به.

الولد؛ لثلا يتضرر بتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يغني شيئاً، وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة؛ لأخرج الله ﷻ منها ولدًا»^(١) وله شاهدان في «الكبير» للطبراني عن ابن عباس^(٢)، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود، وسيأتي مزيد لذلك في «كتاب القدر» إن شاء الله تعالى.

وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً، سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد^(٣)؛ وهي خشية أن يضر الحمل بالولد الموضع؛ لأنه مما جرب فضر غالباً، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد؛ لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار، ووقع عند مسلم^(٤) في حديث أسامة بن زيد: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ...».

وقد ذكر الحافظ بعد ذلك قول ابن القيم رحمته الله أن العزل كان يسمى الوأد الخفي^(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطاء وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جذامة بنت وهب أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: «ذلك الوأد الخفي»^(٦) أخرجه مسلم، وهذا معارض بحديثين: أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: كانت لنا جوارٍ وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده»^(٧)، وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن

(١) أحمد (٣/١٤٠)، والبخاري (١٣/٥٠٧)، وابن حبان (٩/٥٠٤).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٢/١٢٥).

(٣) مسلم (١٤٣٨).

(٤) مسلم (١٤٤٣).

(٥) انظر: «حاشية ابن القيم» (٦/١٥١).

(٦) أحمد (٦/٣٦١)، ومسلم (١٤٤٢).

(٧) الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٤٠).

المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه^(١)، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه^(٢)، ومن طريق سليمان الأحول: أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال: زعم أبو سعيد فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة: أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه^(٣).

والحديث الثاني: في البيهقي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤)، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرْقاً منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبتته؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه^(٥)، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورد بأن الاختلاف إنما يقدر حيث لا يقوى بعض الوجوه؛ فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك والجمع ممكن.

ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، قال: فمن ادعى أنه أبيض بعد أن منع فعليه

(١) أحمد (٣/٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٤١).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٣٤١).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٣٤٢).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢٣٠).

(٥) أحمد (١/٢٨٧)، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

البيان، وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًا على طريق التشبيه أن يكون حرامًا، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل، لكن فيه تضييع الحمل؛ لأن المني يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته، أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأدًا خفيًا.

وجمعوا أيضًا بين تكذيب اليهود في قولهم: «الموءودة الصغرى»^(١)، وبين إثبات كونه وأدًا خفيًا في حديث جذامة^(٢) بأن قولهم: «الموءودة الصغرى» يقتضي أنه وأد ظاهر، ولكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًّا؛ فلا يعارض قوله: «إن العزل وأد خفي»؛ فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلًا، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله: «الوَادُ الخفي» ورد على طريق التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه.

قال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلًا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوَادِ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة، وإنما سماه وأدًا خفيًا في حديث جذامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوَادِ، لكن الفرق بينهما أن الوَادِ ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفًا؛ فلذلك وصفه بكونه خفيًا.

فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع، وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في «صحيحه»: ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه: «ضعه في حلاله، وجنبه حرامه، وأقرره فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته ولك أجر»^(٣) اهـ.

(١) أحمد (٣/٣٣)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٤٠).

(٢) أحمد (٦/٣٦١)، ومسلم (١٤٤٢).

(٣) أحمد (٥/١٦٨)، وابن حبان (٩/٥٠٣).

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم، بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار. والله أعلم.

ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس: أنه أنكر أن يكون العزل وأدًا وقال: المنى يكون نطفة ثم علقه ثم مضغة ثم عظمًا ثم يكسى لحمًا، قال: والعزل قبل ذلك كله.

وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر، وسنده جيد.

واختلفوا في علة النهي عن العزل؛ فقليل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة، وقال إمام الحرمين: موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج؛ خشية العلق، ومتى فقد ذلك لم يمنع، وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فقد بقي أصل الإباحة؛ فله أن ينزع متى شاء، حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقًا لم يتعلق به النهي. والله أعلم.

وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك؛ ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز، يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا. والله أعلم.

وعلى كل حال فالصواب أن العزل جائز، وأن تسميته بالوآد الخفي لا يمنع جوازه، وإنما الممنوع الوآد الظاهر، وهو القتل؛ ولهذا كذب النبي ﷺ اليهود.



بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

{٥٢١١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْبِنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَكَرِهْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الإِدْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة لبيان حكم إجراء الرجل القرعة بين نسائه إذا أراد سفرًا.

{٥٢١١} هذا الحديث فيه مشروعية أن يقرع الرجل بين نسائه إذا أراد السفر، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، إلا إذا رضين بالسفر لإحداهن من غير قرعة فلا بأس.

وإذا وقعت القرعة على واحدة من نسائه فسافر بها فإنها تختص بهذه المدة، ولا يقسم لبقية أزواجه مثلها؛ لأنها تتحمل مشاق السفر في هذه المدة مقابل كونها خرجت بالقرعة، والباقيات لا يتحملن مشاق السفر، أما لو أخذها بدون قرعة فلا بد أن يقضي لضراتها مثلها.

○ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»، يعني: إذا أراد سفرًا أجرى القرعة بين زوجاته؛ لأن هذا حق لهن.

○ قوله: «فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ» طارت يعني: حصلت لهما، وأصل الطائر الحظ، يقال: على خير طائر؛ يعني: على خير حظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُقْبِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، يعني: نصيبه وحظه.

وفي هذه المرة طارت القرعة لاثنتين من أزواج النبي ﷺ؛ هما: عائشة وحفصة، فخرجتا مع النبي ﷺ.

○ قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ»، وهذا لأجل الود الذي كان في قلبه لها.

○ قوله: «فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْبِنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى». هذا مشعر أن كلاً منهما كانت في جهة، ولو كانتا متقاربتين لعلمت كل منهما حال الأخرى، ولم يكن لعرض البعير معنى.

○ قوله: «فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ» كان من عادته ﷺ أن يأتي إلى عائشة ويسلم عليها، فلما جاء إليها وجد حفصة على بعيرها، فاشتد الأمر على عائشة ﷺ جداً حتى دعت على نفسها، وكان هذا حيلة من حفصة على عائشة؛ بسبب ما يحصل بين الضرات من الغيرة.

○ قوله: «فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الْأَذْخِرِ»، أي: وضعتهما عائشة بين الحشيش.

○ قوله: «وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا»، وفي لفظ آخر: «رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً»^(١)، ولم تتكلم في حفصة؛ لأنها هي التي رضيت باختيارها.

وهذا الدعاء من عائشة على نفسها بأن يسلط عليها حية أو عقرباً كان بسبب ما غلبها من الغيرة، وإلا فلا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه، ففي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٢)، وزاد مسلم في رواية: «وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(٣).

(١) مسلم (٢٤٤٥).

(٢) أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٣) أحمد (٣١٦/٢)، ومسلم (٢٦٨٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«إِذَا أَرَادَ سَفَرًا»** مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه؛ بل لتعين القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضًا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته؛ فلا يبدأ بأيهن شاء، بل يقرع بينهن، فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

○ قوله: **«أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»**، زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة: فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية^(١)، واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات.

وقد كانوا في الجاهلية يستقسمون بالأزلام، إذا أراد الواحد سفرًا أو تجارة أو مشاركة، فلما جاء الإسلام أبدلهم الله بالقرعة والاستشارة والاستخارة بدلًا من الاستقسام بالأزلام.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة؛ قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها».

فالحنفية^(٢) والمالكية في رواية^(٣) لا يجيزون القرعة بين النساء في السفر، ويقولون: هذا من باب الخطر والقمار. وهؤلاء إن كان بلغهم النص فما ذهبوا إليه مصادم للنص، وإن لم يكن بلغهم النص فهم معذورون، ولا ينبغي للإنسان أن يعارض النص بعقله ورأيه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وحكي عن الحنفية إجازتها، وقد قالوا به في مسألة الباب، واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر؛ لأضر بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى».

(١) الطبقات «الكبرى» لابن سعد (٨/١٧٠).

(٢) انظر: «المبسوط» (٥/٢١٩).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٥/٢٦١).

أي: قد تخرج المرأة التي لا نفع فيها، فيضر هذا بحال الرجل، وهذا الرأي فاسد؛ لأن الرسول ﷺ شرع القرعة، فيكون هذا مصادمة للنص، والقاعدة أن القياس في مقابلة النص لا يعتبر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن؛ لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح. وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلاً؛ لحمله على التخصيص، فكأنه خصص العموم بالمعنى».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد تقدم في «الجنائز» قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين؛ قالت: وطار لنا عثمان بن مظعون^(١)؛ أي: حصل في نصيبنا من المهاجرين».

○ قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ»، استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجباً على النبي ﷺ ولا دلالة فيه؛ لأن عماد القسم الليل في الحضر، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة السير فليست منه لا ليلاً ولا نهاراً، وقد أخرج أبو داود^(٢) والبيهقي^(٣)؛ واللفظ له، من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «قلَّ يومٌ إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة؛ بل يتندى إذا رجع بالقسم فيما يستقبل، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم؛ للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها».

(١) أحمد (٤٣٦/٦)، والبخاري (١٢٤٣).

(٢) أبو داود (٢١٣٥).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٣٠٠/٧).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب؛ فظهر أن للقرعة فائدة؛ وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي؛ لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهما».

ثم قال رحمته الله: «وقد قال الشافعي في القديم: لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى، بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة».

يعني: التي سافر بها بالقرعة تكون هذه الأيام لها خاصة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجوداً، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمناً طويلاً، ثم سافر راجعاً؛ فعليه قضاء مدة الإقامة».



بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ؟

{٥٢١٢} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

الشرح

{٥٢١٢} هذا الحديث فيه: دليل على أن الرجل إذا كان له زوجات، ووهبت إحداهن يومها لضررتها؛ فإن ذلك جائز، ويقسم للموهوب لها يومين كما فعل النبي ﷺ لما وهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنها كان يقسم لعائشة يومين، ولبقية نساءه يوماً.





بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩ - ١٣٠]

وقوله: ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّفَةِ﴾ يعني: لا أيم، ولا ذات بعل ﴿وَإِنْ تُضِلُّوا

وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

الشرح

○ قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]؛

أي: أن العدل بين النساء غير مستطاع، وقد أشار الشارح إلى أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١) وهذا الحديث فيه بيان أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، والآية تقول: إن العدل غير مستطاع؛ فيكون الجمع بين الآية والحديث: أن العدل عدلان: عدل لا يستطيعه الإنسان وهو ما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾، وهو محبة القلب وما ينشأ عنه من الوطء.

وعدل يستطيعه الإنسان وهو المثبت في الحديث، وهو العدل في النفقة والكسوة والسكنى والقسم.



(١) أحمد (٦/١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ

{٥٢١٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَوْلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: - السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

الشَّرْحُ

{٥٢١٣} قوله: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»؛ يعني: إذا تزوج بكراً على امرأته أقام عندها سبعا، وإذا تزوج ثيباً على امرأته أقام عندها ثلاثاً.

وقوله في رواية أخرى: «إذا تزوج الرجل البكر على الثيب»^(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أي: يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً».



(١) البخاري (٥١٢٤)، ومسلم (١٤٦١).

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ

{٥٢١٤} حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

{٥٢١٤} المراد أنه إذا كانت عنده امرأة فتزوج معها ثيباً فإنه يقيم عند زوجته الجديدة ثلاثاً، ثم يقسم بينهما، فإن أحببت أن يقيم عندها سبعمائة فإنه يقسم لها سبعمائة ويسقط حقها من الثلاث، ويقسم لبقية نساءه سبعمائة؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة قال: «ليس بك على أهلِكَ هوانٌ، إن شئت سبعت عندك، وإن شئتِ ثلثت ثم دُرت». فقالت: ثلث^(١).



(١) أحمد (٢٩٢/٦)، ومسلم (١٤٦٠).

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

{٥٢١٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

الشَّرْحُ

{٥٢١٥} هذا الحديث فيه جواز طواف الرجل على نسائه في ليلة واحدة، ولا يعتبر هذا من باب الجور؛ لأنه عدل بينهن في وقت واحد، ويسن أن يتوضأ بعد كل واحدة، وإن اغتسل بعد كل فهو أفضل.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد قال الأصحاب: يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة، وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأعدار في ترك الجماعة، وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع، وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها، وهو قول الشافعية، ورواه ابن القاسم عن مالك، وعنه يستحب، وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي، هذا توجيهه فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث، فلو فرق لم يحسب على الراجح؛ لأن الحشمة لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر».

وهذا القول مرجوح كما قال الحافظ رحمته الله، والصواب أنه لا بد أن يصلي مع

الجماعة.



بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

{٥٢١٦} حَدَّثَنَا فَرُوهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ.

الشَّرْحُ

{٥٢١٦} هذا الحديث فيه : جواز دخول الرجل على نسائه كل يوم إذا كان له عدد من النساء؛ لأن المدة قد تطول على كل واحدة إذا كن ثلاثاً أو أربعاً، فإذا جاء في النهار ودخل ولاسيما لحاجة فلا يضر؛ لأن عماد القسم الليل.



بَابُ إِذَا أَسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ

{٥٢١٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.

الشرح

{٥٢١٧} هذا الحديث فيه: دليل على أن القسم يسقط إذا كان الرجل مريضاً، واستأذن نساءه أن يُمرِّضَ في بيت واحدة منهن فأذنَّ له، ووهبن أيامهن للتي هو في بيتها كما فعل النبي ﷺ.



بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضِ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

{٥٢١٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِي، لَا يَغُرَّنْكَ هَذِهِ الَّتِي أَحَبَّهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ.

الشرح

○ قوله: «باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضِ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ»، أي: أن ذلك جائز، ولكن يجب ألا يحمله ذلك على عدم العدل بينهما، بل لا بد من العدل في أربعة أشياء: النفقة والكسوة والسكنى والقسم، أما محبة القلب وما ينشأ عنه من الوطاء فهذا إلى الله، كما قال النبي ﷺ: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

{٥٢١٨} قوله: «لَا يَغُرَّنْكَ هَذِهِ الَّتِي أَحَبَّهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ»؛ أي: تقريراً له؛ لأن الرسول ﷺ يحب عائشة أكثر من غيرها، ولكن لا يحمله هذا الحب على الميل.



(١) أحمد (٦/١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ، وَمَا يُنْهَى مِنْ أَفْتِخَارِ الضَّرَّةِ

{٥٢١٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ»؛ يعني: باب التحذير من التشبع بما لم ينل، وأن هذا مما نهى عنه شرعاً؛ لما يترتب عليه من المفاسد. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ، وَمَا يُنْهَى مِنْ أَفْتِخَارِ الضَّرَّةِ» أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر». {٥٢١٩} قوله: «إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟» هذه الضرة تريد أن تفتخر على ضررتها وتقول: زوجي أعطاني كذا وكذا، واشترى لي من الثياب كذا وكذا؛ وهي كاذبة، فقط تريد أن تُظهر لضررتها أن زوجها يؤثرها عليها، وأن لها عنده منزلة أعلى منها. وهذا لا يجوز؛ لأنه من الزور.

وفيه: أيضاً إيغار لصدر الضرة وما يترتب عن ذلك من الإحن والبغضاء والشحناء، وقد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من الاقتتال بين الضرتين، أو الهجر أو الغيبة والنميمة، وقد يؤدي إلى الطلاق أيضاً.

○ قوله: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا» هذا الحديث فيه التحذير من تشبع الإنسان بما لم يعط، وتزيينه بما لم يكن فيه، وادعاء ما ليس له، وتقرير

أن هذا كله من الزور، والحديث عام في الزوجة وغيرها.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٨] فالذي يحب أن يحمد بما لم يفعل قد تزين بما ليس فيه، وتشبع بما ليس عنده؛ ولهذا توعد الله تعالى، فيكون الحديث والآية كلاهما في معنى واحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«الْمُتَشَبِّعُ»** أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده؛ تريد بذلك غيظ ضررتها، وكذلك هذا في الرجال.

قال: وأما قوله: **«كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»**، فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد؛ يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه. قال: وفيه وجه آخر: أن يكون المراد بالثياب الأنفوس؛ كقولهم: فلان نقي الثوب، إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دنس الثوب، إذا كان مغموصاً عليه في دينه؛ يعني: إذا كان مُتَنَفِّدًا في دينه.

ثم قال رحمته الله: «وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه: أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأذناس: طاهر الثوب، والمراد به نفس الرجل، وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما؛ ليوهم أنه مقبول الشهادة. اهـ.

وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل، فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه، يعني: الشهادة، فأضيف الزور إليهما فقبل: كلابس ثوبي زور.

وأما حكم التثنية في قوله: **«ثَوْبِي زُورٍ»**، فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثني؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه، ويظلم المشهود عليه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه

كالذي قال الزور مرتين؛ مبالغة في التحذير من ذلك، وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكم كُماً آخر؛ يوهم أن الثوب ثوبان؛ قاله ابن المنير.

قلت: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق، والمعنى الأول أليق. وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبي ودیعة أو عارية، يظن الناس أنهما له، ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت؛ خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها، ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

وقال الزمخشري في «الفائق»: المتشعب؛ أي: المتشبه بالشعبان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبهه بلبس ثوبي زور؛ أي: ذي زور، وهو الذي يتزيا بزى أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه؛ لأنهما كالملبوسين، وأراد بالثنوية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور، ارتدى بأحدهما، واتزر بالآخر كما قيل:

إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، ويحتمل أن تكون الثنوية إشارة إلى أنه حصل بالتشعب حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشعب به، وإظهار الباطل. وقال المطرزي: هو الذي يرى أنه شعبان وليس كذلك».

وليس من التشعب المذموم ولا الرياء ولا الكبر أن يحب الرجل أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١)، وفي حديث آخر: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢).

ولكن المنهي عنه أن يظهر الإنسان من نفسه صفات ليست فيه، أما الغني الذي أغناه الله وأظهر نعمة الله عليه فهذا ليس من التشعب.



(١) أحمد (٣٩٩/١)، ومسلم (٩١).

(٢) أحمد (٣١١/٢)، والترمذي (٢٨١٩)، وبنحوه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (٥٢٢٤).

بَابُ الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيُرُ مِنِّْي».

{٥٢٢٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

{٥٢٢١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

{٥٢٢٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ».

{٥٢٢٣} وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

{٥٢٢٤} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ،

وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَفْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَيَّ ثُلْثِي فَرَسَخَ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَيَّ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ - فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

{٥٢٢٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبْتُ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَاثْقَلَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيْتُ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.

{٥٢٢٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَعَارٌ؟!.

{٥٢٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَصَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارٌ?!

الشَّرْحُ

هذا الباب في بيان ما يمدح من الغيرة، والغيرة يوصف بها الله، ويوصف بها المخلوق وكذلك الغضب والرضا والمحبة والعلم والقدرة والسمع والبصر، ولكنها تثبت لله ﷻ على ما يليق به سبحانه؛ فالله ﷻ لا يماثل أحدًا من خلقه لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فهذه الأحاديث فيها إثبات الغيرة لله ﷻ، والله أعلم بكيفيتها، لكن معنى الغيرة معروف؛ ولهذا جاء في الحديث بهذا الباب: «من أجل ذلك حرم الفواحش».

فكما عُرف ما يقصد بالاستواء من العلو والصعود والاستقرار، وكذلك عرف أن الرضا ضد الغضب، والعلم ضد الجهل، والسمع ضد الصمم، والبصر ضد العمى، فكذلك الغيرة معروف معناها في اللغة، فالذي لا يغار هو الذي ليس عنده إحساس ولا شعور بإنكار المحرمات.

والحديث فيه الرد على من أنكر الغيرة، والرد على من أولها من أهل الكلام من الجهمية والأشاعرة والمعتزلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«بَابُ الْغَيْرَةِ»** بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين؛ هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة - يعني: الآتي في هذا الباب - وهو قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه».

قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب، وقد نسب ﷻ إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا، وقال

ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك. اهـ.

وقول ابن العربي هذا قول باطل، والصواب أن وصف الله بالغيرة ليس محالاً على الله؛ كيف يكون محالاً على الله والنبي ﷺ هو الذي وصف ربه بذلك فقال: «**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ**»؟! والصواب وصف الله تعالى بالغيرة على ما يليق بجلال الله وعظمته، كسائر الصفات من غير مشابهة المخلوقين.

وكذلك قول عياض: أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك. كل ذلك غلط وباطل.

○ قوله: «**لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَأْتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ**»؛ رويت: مصفح ومصفح، فمن فتح جعله وصفاً للسيف، ومن كسر جعله وصفاً للضارب، وهو من: صفح السيف؛ أي: عرضه وحده.

○ قوله: «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي**» سعد بن عبادة هو سيد الخزرج، أما سعد بن معاذ فهو سيد الأوس. وفيه إثبات الغيرة لله ﷻ.

وفيه: أن غيرة النبي ﷺ أشد من غيرة غيره؛ لأنه من أشد الناس إنكاراً للمنكر. قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «**غَيْرَ مُصْفِحٍ**»، قال عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، قال: ورويناه أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه. اهـ.

وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء، وهو من: صفح السيف؛ أي: عرضه وحده، ويقال له: غرار بالعين المعجمة، وللسيف صفحان وحدان، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل؛ بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟**» تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد، وقال: إن وقع ذلك ذهب دم المقتول

هدراً، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله.

وهذه مسألة لا بد فيها من إثبات وبينه، وإلا فإنه يقام عليه الحد إن قتل غيره من غير بينة.

{٥٢٢٠} قوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» يجوز في «أَغْيَرُ» الرفع على أن «مَا» تميمية و«أَغْيَرُ» خبر، ويجوز في «أَغْيَرُ» النصب على أن «مَا» حجازية تعمل عمل ليس و«أَغْيَرُ» اسمها، وهذا هو الراجح؛ لأنها لغة قريش.

○ قوله: «مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ» تحريم الفواحش أثر غيرة الله ﷻ، كإنكار المنكر من الإنسان؛ فهذا أثر لغيرته.

○ قوله: «وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ» وفي اللفظ الآخر: «فلذلك مدح نفسه»^(١) وفي اللفظ الآخر: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»^(٢).

وفيه: أنه يخبر عن الله بأنه: أحد.

وقد يخبر أحياناً عن الله بأنه شيء - كما سيأتي - وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقد يخبر أحياناً عن الله بأنه شخص كقوله ﷺ: «لا شخص أغير من الله»^(٣) وهذا من باب الخبر وليس من باب الصفة التي يوصف بها ﷺ صفات الله.



{٥٢٢١} قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، فيه معنى الإشفاق، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يا بني، كذا قيل، وكان

(١) أحمد (٤٣٦/١)، والبخاري (٤٦٣٧)، ومسلم (٢٧٦٠).

(٢) أحمد (٢٤٨/٤)، والبخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٣) أحمد (٢٤٨/٤)، ومسلم (١٤٩٩)، وعلقه البخاري في كتاب التوحيد جازماً به.

قضية ذلك أن يقول: يا أمتي، لكن لعدوله عن المضمهر إلى المظهر حكمة؛ وكأنه بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف؛ لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً»^(١) الحديث ...

ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر؛ رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى؛ لتزهره عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً.

ويؤخذ من قوله: «يا أمة محمد» أن الواعظ ينبغي له حال وعظه ألا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالي في التواضع؛ لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

○ قوله: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ»، أي: من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي؛ لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتكم على ما فاتكم من ذلك.

○ قوله: «لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً» قيل: معنى القلة هنا العدم، والتقدير: لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً؛ لغلبة الخوف واستيلاء الحزن، وحكى ابن بطال عن المهلب: أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة الله والغناء، وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم؟! والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب.

وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشيع بما يستغنى عن حكايته. وفي الحديث: ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص؛ لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها.



(١) أحمد (٣٣٣/٢) نحوه، والبخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

{٥٢٢٢} قوله: «لَا شَيْءَ أَعْبَرُ مِنَ اللَّهِ» هذا الحديث فيه: إخبار عن الله تعالى بأنه شيء، وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهْدَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]. وهذا من باب الخبر، فلا يقال: من صفات الله (الشيء). والحديث فيه أيضا: إثبات الغيرة لله ﷻ.



{٥٢٢٣} قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»، في الحديث: الذي مضى: «من أجل ذلك حرم الفواحش»، والمعنى: أن الله تعالى يغار إذا أتى المؤمن ما حرم الله عليه. والغيرة - كما سبق - من الصفات الفعلية كالغضب والكراهية والسخط والرضا، وكلها من صفات الله ﷻ التي تليق بعظمته ولا يشابهه فيها أحد من خلقه.



{٥٢٢٤} هذا الحديث فيه: قصة أسماء مع الزبير، وأن الزبير تزوجها «وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ»، الناضح: البعير الذي يسقى عليه الماء.

○ قولها: «فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرَزُ عَرَبَهُ وَأَعِجُنُ» فيه: أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها على عوائد البلاد، والمشهور عند الفقهاء أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة كما ذكر ذلك بعض الشراح فقال: «إن هذا من باب التطوع وإلا فالخدمة ليست واجبة». والأقرب أنها تخدم بما جرت به العادة.

○ قوله: «وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ»؛ المراد: نوى التمر، وأرض الزبير: هي الأرض التي أقطعها إياها رسول الله ﷺ من أموال بني النضير.

○ قوله: «وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ»؛ الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل كيلوان إلا الثلث تقريبا، فيكون ثلثا الفرسخ ما يقارب ثلاثة كيلو مترات؛ يعني: هذه مسافة بعيدة لا تقطع إلا بمشقة.

○ قوله: «فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي». هذا ليس فيه خلوة؛ لأن معه نفرًا من الأنصار.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ»؛ هذه كلمة تقال للبعير لإناخته.

○ قوله: «فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ» فيه: أن سيرها - لو ركبت - مع الرجال ليس فيه خلوة، وذكر الحافظ أن هذا كان قبل الحجاب.

○ قوله: «فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ»، تخاطب الزبير، وهذا هو الشاهد أنها وصفته بالغيرة.

○ قوله: «وَاللَّهُ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَمَا أَنَّ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ» يعني: أن حملها النوى ومجيئها هذه المسافة البعيدة قد يعرضها للرجال، أو تمر بمكان فيه ازدحام؛ بخلاف ركوبها فإنها تكون آمنة.

○ قولها: «حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ» يعني: لما أعطها أبو بكر رضي الله عنه خادمًا جعلتها مختصة بالفرس؛ تحمل النوى وتدقه وتعلف الفرس وتسقيه.

○ قوله: «فَكَأَنَّمَا أُعْتَفَنِي» من شدة الخدمة والمشقة التي كانت عليها.

وفيه: أن الأب يعين ابنته ويساعدها بما يستطيع، وأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

وغيره الإنسان على نسائه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: غيرة شرعية، وهي إنكار المنكر وفق ما شرع الله، كأن يمنع الإنسان زوجته مثلًا من الركوب مع السائق، وكونه يمنعها أن تختلط بالرجال، وكونه يمنعها السفر ويأمرها بالتحجب؛ فهذه غيرة شرعية.

القسم الثاني: غيرة ليس لها وجه، كأن يمنع زوجته الذهاب إلى محارمها، أو يمنع ابنته من الزواج.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ» بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه.

○ قوله: «لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ»؛ كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك.

○ قوله: «فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ» هذا بنته على ما فهمته من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة.

○ قوله: «وَدَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ»؛ هو بالنسبة إلى من علمته قوله: «وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوْءُ عَلَى رَأْسِكَ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ». كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ»، وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم^(١)، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة؛ لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزینب بنت جحش بعيد جداً؛ لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد؛ لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة، ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمر البيت.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقر على أنها تطوعت بذلك، ولم يكن لازماً؛ أشار إليه المهلب وغيره، والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم».

وكلام الحافظ هذا جيد؛ لأن هذه الواقعة لا يقاس عليها غيرها؛ لأن النبي ﷺ والصحابة لا يقاس عليهم غيرهم؛ ومن ثم فلا يكون في هذا حجة لأهل

السفور وأهل الاختلاط.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحي وسألت أباهما خادماً فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى^(١). والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب، قال المهلب: وفيه: أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، وتعقب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً... قال: وفيه جواز ارتداد المرأة خلف الرجل في موكب الرجال، قال: وليس في الحديث: أنها استترت، ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة».

قلت: هذا ليس بصحيح كما بينه الحافظ فقال: «والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور: لما نزلت ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أخذن أزهرن من قبل الحواشي فشققنها فاختمرن بها^(٢)، ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب، والذي ذكر عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخصهن زيادة على ستر أجسامهن، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع».



{٥٢٢٥} هذا الحديث فيه أن إحدى أمهات المؤمنين أرسلت بصحفة فيها طعام للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها؛ لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت كل زوجة في حجرة، فلما أتت الخادم بالطعام والصحفة غارت أم المؤمنين فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة وانكسرت، وسبق هذا الحديث في المظالم، وأن المرسله كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(١) أحمد (١/٩٥)، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) أحمد (٦/١٨٨)، والبخاري (٤٧٥٩).

○ قوله: «فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: عَارَتْ أُمَّكُمْ» هذا هو الشاهد أن عائشة رضي الله عنها غارت من ضررتها؛ لأنها أرسلت للنبي ﷺ طعاماً وهو في بيتها.

○ قوله: «ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيْ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى التِّي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِّي كَسَرَتْ» فيه: دليل على أن من اعتدى على إنسان فأتلف شيئاً من ماله فإنه يغرم، وهنا غرمت عائشة الصحيفة فأرسل النبي ﷺ إلى زينب بصحفة سليمة من بيت عائشة، وأمسك الصحيفة المكسورة لعائشة.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ فإنه لم يغضب، ولم يعنف عائشة ولكن قال: «عَارَتْ أُمَّكُمْ»، وقال في رواية أخرى: «إِنَاءٌ مِثْلَ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلَ طَعَامٍ»^(١) وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون عنده صبر وتحمل ويقدر الظروف؛ فالنبي ﷺ قدر ظرف الغيرة؛ لأن من عنده غيرة لا يكون في حالته الطبيعية غالباً، ولا يكون عنده تصور للأمر؛ فلهذا ينبغي أن تراعى حاله.

○ قوله: «عَارَتْ أُمَّكُمْ»: المراد به عائشة، وقال بعضهم: المراد به سارة زوجة إبراهيم عليه السلام، وأنها غارت من هاجر كما سيذكر الشارح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «عَارَتْ أُمَّكُمْ»: الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحيفة، وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه، وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله: «أُمَّكُمْ»: سارة، وكأن معنى الكلام عنده: لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة؛ فقد غارت قبل ذلك أمكم، حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه، وأن المراد كاسرة الصحيفة، وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيراء بما يصدر منها؛ لأنها في تلك

(١) أحمد (٢٧٧/٦)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والترمذي (١٣٥٩).

الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً: «أن الغبراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه»^(١) قاله في قصة، وعن ابن مسعود رفعه: «إن الله كتب الغيرة على النساء؛ فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد»^(٢) أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم، وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضاً، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمرهم هاجر لا سارة، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمرهم سارة».



{٥٢٢٦} هذا الحديث بروايته فيه: إثبات الغيرة لعمر رضي الله عنه، وهذه من الغيرة المحمودة.

○ قوله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ». وفي الحديث الثاني قال: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة» فيه: بيان أن دخوله رضي الله عنه الجنة إنما هو في الرؤيا في المنام، ورؤيا الأنبياء وحى وحق؛ فقد قال الله تعالى عن إبراهيم أنه قال لابنه: ﴿يَبْنَئُ إِنِّي آرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَابَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴿[الصَّافَات: ١٠٢]، ثم قال الله بعد ذلك: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصَّافَات: ١٠٥].

وفي الحديث: الشهادة لعمر رضي الله عنه بأنه في الجنة.

○ قوله: «فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا». وفي الحديث الثاني: «فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر».

○ قوله: «فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»، أي: غيرة عمر أن ترى زوجته.

وفيه: فضل عمر رضي الله عنه.

○ قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»، يعني: أفديك بأبي وأمي.



(١) أبو يعلى (١٢٩/٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٨٧/١٠)، والبزار (٣٠٨/٤).

{٥٢٢٧} قوله: «فَبَكَى عُمَرُ» فيه: أن البكاء قد يكون من أجل المحبة، ومن أجل الفرح، ومن ذلك بكاء أبي بن كعب رضي الله عنه لما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أمره أن يقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ» وهذا وإن كان منامًا لكن رؤيا الأنبياء حق، ومن ثم أعمل حكم غيرة عمر حتى امتنع من دخول القصر، وقد روى أحمد من حديث معاذ قال: إن عمر من أهل الجنة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ما يرى في يقظته أو نومه سواء وأنه قال: «بيننا أنا في الجنة إذ رأيت فيها جارية، فقلت: لمن هذه؟ فقيل: لعمر بن الخطاب»^(٢).



(١) أحمد (٣/١٣٧)، والبخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩).
 (٢) أحمد (٣/١٧٩)، والبخاري (٣٢٤٢)، ومسلم (٢٣٩٥).

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

{٥٢٢٨} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ.

{٥٢٢٩} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أُمْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَنَأْيِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَهَا بِبَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

الشرح

{٥٢٢٨} هذا الحديث فيه أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي من أمهات المؤمنين، ومن أفضل النساء، وفضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام^(١)، ومع ذلك يعترها ما يعترى النساء من الغيرة؛ فإذا غضبت وأرادت الحلف قالت: «لا ورب إبراهيم»، وإذا رضيت قالت: «لا ورب محمد»، والنبي ﷺ يعرف ذلك.

وفيه: أن الرسول ﷺ - وهو أشرف الخلق - تهجره الواحدة من زوجاته إلى الليل؛ فينبغي للإنسان أن يوطن نفسه على ما يصيبه من غيرة النساء ووجدهن، ولا بد من الصبر على المرأة وتحملها؛ لأنها خلقت من ضلع أعوج كما في الحديث: «إن النساء خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرتة، وكسرهما طلاقها»^(٢).

(١) أحمد (٤/٣٩٤)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

(٢) مسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالنساء قد جبلن على الغيرة؛ ولذلك فإن على الرجل العاقل أن يراعي هذه الخلقة التي خلقت عليها النساء، كما كان النبي ﷺ يراعي ذلك؛ فلم يؤاخذ عائشة في هجر اسمه، ولم يؤاخذها لما كسرت الإناء الذي جاءت به الخادم، وقال: «إناء بإناء وطعام بطعام»^(١) وقال: «غارت أمكم»^(٢) ولم يزد على ذلك ﷺ.

فلا بد من التغاضي والتسامح عن بعض الأشياء حتى تستقيم الحياة، وإلا فالإنسان الذي يريد أن يؤاخذ بكل زلة ويدقق على كل فعل لا يبقى معه أحد، لا زوجة، ولا صديق، ولا ولد؛ ولهذا يقول الشاعر:

تسامح ولا تستوف حقه كله وأبق فلم يستوف قط كريم
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة. اهـ. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم ﷺ دون غيره من الأنبياء؛ دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل؛ حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة».



{٥٢٢٩} هذا الحديث فيه: غيرة عائشة رضي الله عنها على خديجة رضي الله عنها، رغم أنها لم ترها؛ فقد توفيت خديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وكانت لا تزال طفلة صغيرة، ولكن غارت منها؛ لكثرة ذكر النبي ﷺ لها وثنائها عليها، ولأنها أول زوجاته وأم أولاده.

○ قوله: «مَا غَرْتُ عَلَى أَمْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا»، وجاء في الحديث الآخر: أنه ﷺ كان إذا ذبح الشاة يبعث إلى صدائق خديجة^(٣) أي: صديقاتها، وجاء

(١) أحمد (٢٧٧/٦)، والترمذي (١٣٤٩).

(٢) أحمد (١٠٥/٣)، والبخاري (٥٢٢٥).

(٣) أحمد (٢٧٩/٦)، والبخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).

أيضاً أنه استأذنت عليه ﷺ هالة أخت خديجة فارتاح لذلك، وقال: «اللهم هالة»^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها في الحديث الآخر: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة! ما تذكر من عجوز حمراء الشدقين! قد أبدلك الله خيراً منها، هلك في الدهر، فقال ﷺ: «إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد»^(٢)، وهذا من مراعاته ﷺ لحقوق الزوجة.

وفيه: أن ذات الولد لها شأن.

وفيه: وفاء النبي ﷺ.

وجاء في غير الصحيح أنه ﷺ قال: «ما أبدلني الله خيراً منها»^(٣).

○ قوله: «وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»، في اللفظ الآخر: «من قصب لا صخب فيه ولا نصب»^(٤) والمراد بالقصب: اللؤلؤ.

ومناقب خديجة رضي الله عنها كثيرة؛ منها أنها أول من آمن به ﷺ، ومنها أنها ثبتته في أول البعثة، ومن مناقبها العظيمة أن جبريل جاء إلى النبي وقال: «أقرئها السلام من ربها ومني»^(٥).

أما عائشة فإنه جاء في الأحاديث أن جبريل سلم عليها، فقالت عائشة: وعليه السلام، ترى ما لا أرى^(٦).

واختلف العلماء في التفضيل بين خديجة وعائشة، فذهب قوم إلى أن خديجة أفضل، واستدلوا بحديث: «أقرئها السلام من ربها ومني»؛ فهذه منقبة

(١) مسلم (٢٤٣٧) بلفظه، والبخاري (٣٨٢١) بلفظ: «فارتاع».

(٢) البخاري (٣٨١٨).

(٣) أحمد (١١٧/٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣/٢٣).

(٤) أحمد (٢٣٠/٢)، والبخاري (٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٢).

(٥) أحمد (٢٣٠/٢)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).

(٦) أحمد (٨٨/٦)، والبخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧).

عظيمة لخديجة، ومنهم من قال: إن عائشة أفضل، ومنهم من قال: خديجة أفضل في أول الإسلام، وعائشة أفضل بعد الهجرة؛ لأن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أول البعثة ثبتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآمنت به وناصرته، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد الهجرة حفظت من العلم والفقهاء الشيء الكثير، وعُمرت بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستفاد الناس منها علمًا عظيمًا. ومن الناس من قال: لا يُدرى أيهما أفضل؛ وتقدم بيان فضل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

{٥٢٣٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَسْتَأْذِنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُ مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ»، يعني: دفع الرجل الغيرة عن ابنته، وطلبه الإنصاف لها، وهذه ترجمة عامة أخذها المؤلف رحمته الله من الحديث.

{٥٢٣٠} قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ» قال النبي ﷺ هذا الكلام في خطبة خطبها في المسجد - والخطبة بالضم هي الموعظة، والخطبة بالكسر خطبة المرأة للزوج - وكان من عادة النبي ﷺ أنه إذا حدث أمر قام خطيباً على المنبر؛ ليعلم الناس حكم الله فيما جد من الأمور.

○ قوله: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَسْتَأْذِنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ»، يعني: في المستقبل، وإلا فإن علياً رضي الله عنه لا يمكن أن يستمر في الخطبة بعد علمه عدم إذن النبي ﷺ.

○ قوله: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي» فيه: أن الطلاق مباح لعلي رضي الله عنه لو أَرَادَهُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ» وقع في رواية مسلم: «هاشم بن المغيرة»^(١) والصواب: هشام؛ لأنه جد المخطوبة.

(١) لم أجده في «صحيح مسلم» المطبوع، ولكنه في الرواية التي اعتمدها الإمام النووي؛ انظر شرحه (٢/١٦).

○ قوله: «**أَسْتَأْذِنُوا**» في رواية الكشميهني: «استأذنونني»، «في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب». هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه: «أن عليًا خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون...»^(١)، كذا في رواية شعيب، وفي رواية عبيد الله بن أبي زياد عنه في «صحيح ابن حبان»: «فبلغ ذلك فاطمة فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل»^(٢)، هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازًا؛ لكونه أراد ذلك وصمم عليه، فنزلته منزلة من فعله، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد: خطب، ولا إشكال فيها. قال المسور: فقام النبي ﷺ فذكر الحديث.

ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة: «أن عليًا خطب بنت أبي جهل فقال له أهلها: لا تزوجك على فاطمة»^(٣) قلت: فكأن ذلك كان سبب استئذانهم، وجاء أيضًا أن عليًا استأذن بنفسه؛ فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة - وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه - قال: خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ فقال: «أعن حسبها تسألني؟» فقال: لا، ولكن أتأمرني بها؟ قال: «لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع». فقال علي: لا آتي شيئًا تكرهه. ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب، ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار، فلما قال له: «لا»، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها؛ ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري: «فترك علي الخطبة»^(٤)، وهي بكسر الخاء المعجمة، ووقع عند أبي داود من طريق معمر عن

(١) أحمد (٣٢٦/٤)، ومسلم (٢٤٤٩) من رواية شعيب بهذا اللفظ؛ أما رواية شعيب التي في البخاري (٣٧٢٩) فهي بنفس لفظ رواية عبيد الله بن أبي زياد التي في ابن حبان (٤٠٨/١٥) لا فرق بينهما!

(٢) ابن حبان (٤٠٨/١٥).

(٣) الحاكم (١٧٣/٣).

(٤) أحمد (٣٢٦/٤)، والبخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).

الزهري عن عروة: «فسكت علي عن ذلك النكاح»^(١).

○ قوله: «فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ»، كرر ذلك تأكيداً.

وفيه: إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز؛ لاحتمال أن يحمل النبي على مدة بعينها فقال: «ثم لا آذن»؛ أي: ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها، ثم كذلك أبداً.

وفيه: إشارة إلى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل؛ لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام، وسلمة بن هشام.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ» هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشي به أنه مصمم على ذلك، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلمه علي أنه ترك، أنكر عليه ذلك، وزاد في رواية الزهري: «وإني لست أحرم حلالاً ولا أحلل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبداً»^(٢) وفي رواية مسلم: «مكاناً واحداً أبداً»^(٣) وفي رواية شعيب: «عند رجل واحد أبداً»^(٤).

قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً»، أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر

(١) أبو داود (٢٠٦٩).

(٢) أحمد (٣٢٦/٤)، والبخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٣) مسلم (٢٤٤٩).

(٤) أحمد (٣٢٦/٤)، ومسلم (٢٤٤٩).

فاطمة، وَقِيلَ هو ذلك؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يُتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة رضي الله عنها.

والأقرب أنه خاص بفاطمة رضي الله عنها وليس عاماً؛ لأنه قال: «فإنما هي بضعة مني يربيني ما أربأها، ويؤذيني ما أذاها».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزوج بها أو بغيرها».

وهذا يدل على أنه ليس عاماً في بنات النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث: تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه؛ لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة؛ فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها من قتل ولدها». يعني: الحسين رضي الله عنه.

قال الحافظ رحمه الله: «ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد».

وفيه: حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال؛ لما يترتب عليه من الضرر في المآل.

وفيه: بقاء عار الآباء في أعقابهم؛ لقوله: «**بنت عدو الله**»، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام، وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباه الرق، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي؛ بل مس أباه فقط.

وفيه: أن الغيراء إذا حُشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز».

ومن هنا تتضح ترجمة البخاري رحمته الله: «بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي
الْغَيْرَةِ»، فالغيرة إذا كانت شديدة ويخشى معها أن تفتن المرأة في دينها؛ فلوليها
أن يسعى في إزالتها حتى لا تفتن.



بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يَلْذَنُ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

{٥٢٣١} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لأَحَدَثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّانَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرًا الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».

الشَّرْحُ

{٥٢٣١} قوله: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ» هذا واقع الآن؛ فقد رفع العلم وكثر الجهل، والمقصود بالعلم العلم الشرعي؛ فالعلم بشرع الله ودينه أصبح قليلاً جداً برغم كثرة المدارس وتنوعها وكثرة وسائل التقنية الحديثة، فهذا العصر هو أكثر العصور جهلاً، فكثير ممن حصلوا الشهادات في العلوم الدنيوية جهال بالعلم الشرعي، ولا يفقهون في دين الله شيئاً، وإنما هي شهادات في علوم الدنيا، وقد تجد الناس في بعض البلدان لا يجدون من يفتيهم.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يتعلم، ويحرص على التفقه على يد العلماء أهل الحق والبصيرة.

○ قوله: «وَيَكْثُرُ الزَّانَا» وهذا أيضاً واقع الآن - والعياذ بالله - فالإحصائيات في البلدان الغربية - بلاد الكفرة - تنبئ عن هذا؛ وذلك بسبب الاختلاط في المدارس، وفي الأسواق، وفي الأعمال، وفي الشركات والمؤسسات، حتى صار اختلاط الرجل واحتكاكه بالمرأة شيئاً عادياً، وصار الزنا شيئاً لا ينكر عند كثير من البلدان، - والعياذ بالله -.

○ قوله: «وَيَكْثُرُ شُرْبُ الْخَمْرِ» كذلك شرب الخمر قد انتشر في كل مكان ببلاد الكفار.

○ قوله: «وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أُمْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» وفي الحديث: الذي علقه البخاري في الترجمة: «ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون نسوة، يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء»^(١)؛ وذلك لكثرة الحروب التي تقضي على الرجال ويبقى النساء، ولكثرة عقم النساء عن الولادة، أو كثرة ولادة الإناث، وهذا واقع الآن؛ حيث تجد في كثير من البيوت عددًا كثيرًا من الإناث، وعددًا قليلًا من الذكور.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: «حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أُمْرَأَةً» هذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن الأربعين داخلة في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد، بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به، والخمسين عدد من يتبعه، وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة.

○ قوله: «الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» أي: الذي يقوم بأمورهن، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالًا أو حرامًا.
وفي الحديث: الإخبار بما سيقع فوقه كما أخبر».



(١) وصله البخاري في «كتاب النكاح» (١٤١٤)، وأخرجه مسلم (١٠١٢).

بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

{٥٢٣٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

{٥٢٣٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاکْتَسَبَتْ فِي غُرُوزٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ أُمْرَأَتِكَ».

الشَّرْحُ

{٥٢٣٢} قوله: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فيه: تحريم خلوة الرجل بالمرأة من غير محرم.

وفيه: أن النبي ﷺ شبه خلوة الرجل بالمرأة من غير محرم بالموت؛ لشدة الخطر، والموت أفظع حادث ينزل بالإنسان.

○ قوله: «الْحَمُو الْمَوْتُ». شبه الحمو بالموت؛ لأن الحمو - وهو قريب الزوج: كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه - لا يستنكر أحد دخوله في البيت، ولا يحترز منه احتراز غيره؛ لأنه يقال: بيت أخيه، أو بيت ابن أخيه، أو بيت عمه؛ فيحصل الشر والخطر بذلك؛ بخلاف البعيد فإنه يستنكر دخوله.

وفي الحديث: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يخلو بامرأة قريبه، ولا يجوز له الدخول إلا إذا كان هناك في البيت محرم.



{٥٢٣٣} قوله: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ أُمْرَأَتِكَ» أمره النبي ﷺ أن يترك الغزو بعدما كتب فيه؛ ليرافق امرأته فيكون محرماً لها، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، حتى ولو للحج والعمرة.



بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

{٥٢٣٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

الشرح

{٥٢٣٤} قوله: «جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَلَا بِهَا» هذه ليست خلوة من الناس عموماً في مكان مستقل، وإنما المراد خلا بها في بعض الطرق أو السكك المسلوكة والناس حوله يرونه، كما جاء في الحديث: أنه خلا بها في بعض الطرق أو بعض السكك^(١)؛ حتى لا يسمع كلامها أحد، وحتى يقضي لها حاجتها.

وعلى هذا فإن ذلك لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة...»^(٢).

○ قوله: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يعني: الأنصار، وهذا فيه: فضل الأنصار رضي الله عنهم.


وهذا الحديث فيه سعة حلم النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير.

وفيه: أن محادثة المرأة الأجنبية - إذا لم يكن هناك ريبة - لا يضر، وأنه لا يقدح في الدين؛ لأنه لا تزال النساء تسأل وتستفتي، ولكن إذا كانت هناك ريبة أو شك أو تهمة؛ فهذا لا يجوز مطلقاً.



(١) مسلم (٢٣٢٦).

(٢) أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس م.



بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

{٥٢٣٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ».

الشَّرح

○ قوله: «باب ما يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ»
يعني: إذا ظهر منهم ما يدل على أن عندهم معرفة بأحوال النساء وميلاً إليهن، أما من كان ليس لهم إربة ولا شهوة فهذا لا بأس بإبداء الزينة له؛ لأنه لا خطر منه ولا محذور فيه، ولقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [التور: ٣١].
والمخنث هو من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه، ويقال: مخنث ومخنث بفتح النون وكسرهما من التكسر والتأنيث - وهو التشبه بالنساء - والتخنث إن كان بقصد وتكلف فهو حرام مذموم، كالذين يقلدون المرأة في كلامها أو صوتها أو حركاتها أو لباسها.
أما إن كان من أصل الخلقة فلا لوم عليه، لكن عليه معالجته وإزالته قدر الإمكان.

{٥٢٣٥} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ»، هذا المخنث كان يقال له: هيت، وكان يدخل على زوجات النبي ﷺ؛ لأنه لا إربة له في النساء وليس له شهوة.

○ قوله: «فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا»، يعني: كان ذلك أثناء حصار المسلمين للطائف.

○ قوله: «أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ»، يعني: إذا فتحتم الطائف وسبيتم النساء فعليك بابنة غيلان تكون أمة عندك تتسراها.

○ قوله: «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ»، يعني: تقبل بأربع عكن، فإذا أدبرت صارت العكن ثمان، والمراد أنها سميئة، وهذا الوصف يدل على أن له إربة في النساء.

○ قوله: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»، أي: أخرجه النبي ﷺ لما سمع كلامه، وفي لفظ: أنه أخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم^(١)، وهذا فيه تعزير من يشبهه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إن عرف أن له إربة في النساء، وأنه يميل إليهن.

وفيه: أن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال حرام إذا قصد ذلك، ويدل على ذلك الحديث الآخر: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٢) وفي لفظ: «والمترجلات من النساء»^(٣).

وابنة غيلان هذه - كما ذكر الحافظ - كانت تسمى بادية، وأنها لم تحصل لعبد الله بن أبي أمية ولا لغيره، بل إن أباهما أسلم وأسلمت، وتزوجها عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «قوله: «مُخَنَّثٌ» تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد، وذكر ابن حبيب في «الواضحة» عن حبيب كاتب مالك قال: قلت لمالك: إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت، وليس في كتابك هيت، فقال: صدق، هو كذلك.

وأخرج الجوزجاني في «تاريخه» من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال: كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له: هيت، وأخرج

(١) أبو داود (٤١٠٧).

(٢) أحمد (٣٣٩/١)، والبخاري (٥٨٨٥).

(٣) أحمد (٢٢٥/١)، والبخاري (٥٨٨٦).

أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن هيتاً كان يدخل...^(١) الحديث، وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر: أن النبي ﷺ نفى هيتاً في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل؛ قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكرس في المشي وغيره».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله، إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى النقيع فقيل: ألا تقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين»^(٢).

○ قوله: «فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمَّ سَلَمَةَ» تقدم شرح حاله في غزوة الطائف، ووقع في مرسل ابن المنكدر: أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر؛ فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما، لأخي عائشة ولأخي أم سلمة، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما؛ لأن الطائف لم يفتح حينئذ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فقدر أنها استحيضت عنده، وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة، وتزوج عبد الرحمن ابن أبي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة، وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال: من يخبرني عنها؟ فقال مخنث يقال له:

(١) ابن حبان (١٠/٣٤٠).

(٢) أبو داود (٤٩٢٨).

هيت: أنا أصفها^(١) لك، فهذه قصص وقعت لهيت».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب. اهـ. وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضًا؛ لقوله: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا»^(٢). يعني: صار يعرف النساء ويصفهن.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولقوله: «وكانوا يعدونه من غير أولي الأربة»».

يعني: كانوا أولاً يعدونه من الذين لا شهوة لهم، فلما قال هذا الكلام عرف أن له شهوة، وأن له ميلاً للنساء فطرد وحجب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويستفاد منه حجب النساء عمن يفتن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال المهلب: وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية؛ لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقاً؛ فلا دلالة فيه. قلت: إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية، فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزاءً، هذا مراده، وانتزاعه من الحديث ظاهر.

وفي الحديث أيضًا: تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقًا لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس».

(١) البزار (٣/٢٩١)، وأبو يعلى (٢/١٠٢).

(٢) مسلم (٢١٨١).

والحديث فيه: التحذير من التهاون بالاختلاط بالرجال، أو من يظن أن له إربة في النساء، ومن هذا الباب وأولى الخلوة بالخدام أو السائق أو غيرهما في البيت أو السيارة أو العمل ونحوها.

كذلك المراهقون الذين قاربوا على البلوغ فهؤلاء ينبغي أن يحجبوا؛ لأنه يخشى منهم، والأصل أنه لا يمنع إلا إذا بلغ، لكن هذا من باب الاحتياط.



بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ

{٥٢٣٦} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَأَمُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

الشَّرْحُ

{٥٢٣٦} هذا الحديث فيه جواز نظر المرأة إلى الرجال على وجه العموم، كنظر عائشة إلى الحبش، والنظر إلى الرجال وهم يصلون، أو وهم يلعبون بالدرق والحراب؛ بخلاف النظر إلى الرجل الواحد على وجه التأمل له فإنه لا يجوز؛ خشية الفتنة.

وكذلك الرجل يجوز له أن ينظر إلى النساء على وجه العموم نظراً عادياً، أما أن ينظر للمرأة ويتأمل محاسنها فهذا لا يجوز؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُونَ مِنْ أْبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أْبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويستثنى من هذا نظر الفجأة كأن تكون المرأة في طريقها فتري رجلاً أمامها، أو يكون الرجل يمشي في طريقه فيرى امرأة أمامه؛ فهذا لا بأس به، فإن بدا شيء من زينتها وجب عليه غض البصر.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز نظر المرأة إلى الرجل عند أمن الفتنة. وفيه: جواز اللعب في المسجد كنوع تدرّب على الجهاد، كاللعب بالحراب والدرق إذا كان المسجد فيه سعة ورحابة، أما اللهو المحض - مثل لعب الكرة - فلا يجوز في المسجد.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف

الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية: «فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ»، لكن تقدم ما يعكر عليه.

يعني: هناك ما يرد على ما ذهب إليه النووي؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإن كانت صغيرة لكنها نظرت من بعيد، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترها وهي تنظر من وراء كتفه؛ فهم لا يرونها.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة؛ فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور: «أفعمياوان أنتما؟»^(١) وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها؛ وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعله قادحة؛ فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يُمنع النساء من رؤيته؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به».

وكلام الحافظ السابق فيه نظر؛ فالصواب أن حديث نبهان عن أم سلمة: «أفعمياوان أنتما» ضعيف، ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢)، وكذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»^(٣)؛ فالمرأة لا بأس أن تنظر إلى الأعمى، ولا يجب أن تحتجب عنه، لكن ليس لها أن تحد النظر إليه.

(١) أحمد (٢٩٦/٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣/٥).

(٢) أحمد (٣٣٠/٥)، والبخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) أحمد (٤١٢/٦)، ومسلم (١٤٨٠).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهن النساء؛ فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأُمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج».



بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

{٥٢٣٧} حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْفًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجِي لِحَوَائِجِكُنَّ».

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ»، قال الداودي: في صيغة هذا الجمع نظر؛ لأن جمع الحاجة حاجات، وجمع الجمع حاج، ولا يقال: حوائج. وتعبه ابن التين فأجاد، وقال: الحوائج جمع حاجة أيضا، ودعوى أن حاج جمع الجمع، ليس بصحيح، وذكر المصنف في الباب حديث عائشة: «خَرَجْتُ سَوْدَةَ لِحَاجَتِهَا...»، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات».

يعني: عياض يزعم أنه يحرم على أمهات المؤمنين أن يبرزن أشخاصهن، وهذا ليس بصحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويظفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده».

{٥٢٣٧} هذا الحديث فيه: جواز خروج المرأة لقضاء حوائجها، لكن مع التحجب وعدم التبرج.

○ قوله: «خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا»، أي: لقضاء حاجتها؛ لأنه لم

تكن الكنف وقتئذ في البيوت؛ ولذلك كان النساء يخرجن من الليل إلى الليل لقضاء حوائجنهن.

○ قوله: «إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا» من شدة حرص عمر رضي الله عنه على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن تحجب أشخاصهن، فلما خرجت سودة رضي الله عنها - وكانت امرأة طويلة - لتقضي حاجتها بالليل رآها عمر فعرّفها، فعند ذلك استحييت ورجعت إلى النبي وقالت: يا رسول الله، قال عمر كذا وكذا.

○ قوله: «وَأَنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا»؛ العرق: العظم الذي فيه لحم.

○ قوله: «فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرْعَ عَنْهُ»، أي: نزل عليه الوحي في الحال، وكان الوحي في هذه المرة خفيفاً على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في الغالب يكون عليه ثقيلاً؛ فجاء أنه كان جبينه يتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد^(١)، وقد نزل عليه الوحي مرة وفخذه على فخذ زيد فثقلت عليه حتى كادت فخذ زيد أن ترض من ثقل الوحي^(٢).

○ قوله: «قَدْ أُذِنَ لِلَّهِ لَكِنْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ» هذا الإذن تأكيد لما كان عليه النساء من الخروج لحوائجنهن؛ استصحاباً للبراءة الأصلية.

وفيه: ردٌ لما أراه عمر رضي الله عنه من أن تحجب أشخاص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أحمد (٦/٢٥٦)، والبخاري (٢)، وبمعناه مسلم (٢٣٣٣).

(٢) البخاري (٢٨٣٢).

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

{٥٢٣٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

الشَّرْحُ

{٥٢٣٨} قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» في الحديث: دليل على أنه لا يجوز للإنسان منع امرأته إذا استأذنته للخروج إلى المسجد للصلاة وسماع الذكر؛ فإن منعها أثم، لكن هذا مقيد بالنصوص الأخرى التي تدل على أنه لا بد أن يكون ذلك عند أمن الفتنة، وألا تخرج متطيبة؛ لأنه قد جاء في الحديث: أن المرأة إذا خرجت متطيبة متعطرة وشم رائحتها الرجال: «فهي زانية»^(١)، وكذلك جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْراً فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٢). فالنصوص يضم بعضها إلى بعض.

وفي الحديث: دليل على أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيتها بدون إذن زوجها، لقول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ».



(١) أحمد (٤/٤١٣)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦).

(٢) أحمد (٢/٣٠٤)، ومسلم (٤٤٤).

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

{٥٢٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

الشرح

{٥٢٣٩} قوله: «فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: وذلك أن عم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الرضاع استأذن عليها فأبت أن تأذن له، وكانت تظن أن لبن الفحل لا يحرم، وأن الحرمة تختص بالمرضعة فقط؛ فسألت النبي ﷺ فقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ»، وهذا أفلح أخو أبي القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة؛ فصار عمها من الرضاعة.

○ قوله: «فَلْيَلِجْ»، يعني: فليدخل؛ من ولج بمعنى: دخل.

ثم بعدما استفادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحكم من النبي ﷺ قالت: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وفي اللفظ الآخر: «الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»^(١).

وفي الحديث: دليل على أن لبن الفحل يحرم، وأن الحرمة تنتشر أيضاً في الزوج الذي له اللبن، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء.

(١) أحمد (٤٤/٦)، والبخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

وعلى هذا فإذا أرضعت امرأة طفلاً أو طفلة خمس رضعات في أثناء الحولين فإن الحرمة تنتشر من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: المرضعة وأقاربها؛ فتصير المرضعة أمًّا لهذا الرضيع الذي رضع منها، ويصير أبناءها وبناتها إخوة له من الرضاع، ويصير أبوها جده من الرضاع، وتصير أمها جدته من الرضاع، ويصير إخوتها أخواله من الرضاع.

الجهة الثانية: الرضيع نفسه؛ فيصير ابناً للمرضعة، ويصير أبناءه وبناته أبناء لها.

الجهة الثالثة: زوج المرضعة الذي له اللبن؛ فيصير زوج المرضعة أباً للرضيع، ويصير أبناءه منها إخوة للرضيع أشقاء، وأبناؤه من غيرها إخوة للرضيع من الأب، ويصير أبوه جدًّا له من الرضاع، وأمه جدته من الرضاع، ويصير إخوته أعمامًا له من الرضاع، وهكذا.

أما أقارب الرضيع - وهم إخوة الرضيع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب - فلا علاقة لهم بالرضاع؛ ولهذا يجوز لأخي الرضيع من النسب أن يتزوج أخت الرضيع من الرضاع.

وحد الرضاع أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه باختياره، فإذا تركه باختياره اعتبر هذا رضعة، ثم إذا عاد وارتضع مرة أخرى حتى تركه باختياره اعتبر هذا رضعة أخرى، فعلى هذا قد تكون الخمس رضعات في مجلس واحد، وقد تكون في مجالس متعددة، فالمهم أن يلتقم الثدي ويتركه باختياره ولا يُنزع منه.

ويجب الاستئذان في الرضاع إلا أن تكون هناك ضرورة؛ كأن يكون هناك طفل يخشى عليه الهلاك، فالضرورة تقدر بقدرها.

ولا ينبغي للإنسان أن يتهاون في شأن الرضاع، ولا سيما في هذا الوقت الذي قد لا تدعو الحاجة إلى ذلك؛ لما يترتب عليه من أحكام فيما بعد.



بَابُ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

{٥٢٤٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

{٥٢٤١} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «فَتَنْعَتَهَا» منصوب على أن الفاء سببية؛ يعني: فتصفها.

{٥٢٤٠} قوله: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»؛ زاد النسائي في روايته: «في الثوب الواحد»^(١) والمعنى على هذه الرواية: ألا تلتحف المرأة مع المرأة في الثوب الواحد، ثم تنعتها لزوجها، فمباشرتها أن تلتحف معها في ثوب واحد فيباشر بدنها بدنها دون حائل.

وعند مسلم وأصحاب السنن بلفظ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٢).

والمعنى: لا يباشر جسد الرجل جسد الرجل بدون ثوب حائل، وكذلك لا يباشر جسد المرأة جسد المرأة بدون حائل؛ فهذا من أسباب الفتنة.

والحديث فيه: تحريم وصف المرأة للمرأة لزوجها؛ خشية الافتتان بها أو الإعجاب بها، فيفضي إلى تطبيق الواصفة؛ ففيه سد الذرائع، وقاعدة سد الذرائع

(١) النسائي في «الكبرى» (٥/٣٩٠).

(٢) مسلم (٣٣٨).

معروفة، ومن أدلتها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فهى الله عن سب آلهة المشركين؛ لثلاثا يسبوا الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ»، زاد النسائي في روايته: «في الثوب الواحد».

○ قوله: «فَتَنَعَمَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» قال القاسبي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ: «لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل»^(١) وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده، وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

قال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه رحمته الله بنظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السوء اختلافًا، والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة».

وما ذهب إليه النووي من أنه يباح للمحارم نظر بعضهم إلى ما فوق السرة وتحت الركبة فيه نظر؛ لأن قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١] المراد منه إبداء المرأة

(١) النسائي في «الكبرى» (٥/٣٩٠).

لمحارمها ما جرت العادة بكشفه من الوجه والكفين ونحو ذلك؛ لأنه جعل النساء كالمحارم فقال: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أما كون المرأة تبدي فوق ما جرت العادة بإظهاره، كظهر وبطن وفخذ ونحوه؛ فهذا لا يجوز، وهو باب فتنة عظيم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث: تحريم ملاقات بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي: موضع من بدنه كان بالاتفاق، قال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام، فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول؛ إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة».

والمراد بالحمامات: هي التي تؤجر ويكون فيها ماء حار وبارد، وتكون منها حمامات للرجال وحمامات للنساء، والذين يدخلون إليها في الغالب يسترون البدن من السرة إلى الركبة، وأحياناً قد يتساهل فيبدو شيء من العورة، وأحياناً يدخل معه إنسان يملكه، فهذا موجود من قديم، ويجب كذلك الإنكار على لاعب الكرة وغيره، إذا كان يكشف من العورة شيء من الفخذ متعمداً، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه.



{٥٢٤١} قوله: «عَبْدَ اللَّهِ» هو: ابن مسعود رضي الله عنه، و«شَقِيقٌ» هو: ابن سلمة أبو وائل، من أصحابه.



بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ نِسَائِي

{٥٢٤٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ أَمْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ أَمْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تقدم في كتاب الطهارة: «باب من دار على نسائه في غسل واحد»، وهو قريب من معنى هذه الترجمة، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتداء الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك».

وما ذكره الحافظ لا دليل عليه، والصحيح أنه يجوز للرجل أن يطوف على نسائه بدون هذه القيود؛ لأنه إذا طاف عليهن في ليلة واحدة فقد تحقق العدل؛ لوجود المساواة، سواء قدم من سفر أو لم يقدم، وسواء تزوجهن دفعة أو لا، وسواء أذن له أو لم يأذن.

{٥٢٤٢} هذا الحديث سبق مرفوعاً في أحاديث الأنبياء.

وفيه: جواز قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، فإذا كان له عدد من النساء ثلاث أو أربع وطاف عليهن في ليلة واحدة فلا بأس، ولا يعتبر هذا مخالفة للعدل؛ لوجود المساواة، كما أنه لا يُخل هذا بالقسم؛ لأن القسم لكل امرأة يتحقق بالمبيت عندها.

○ قوله: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ أَمْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ

أَمْرًا وَغُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ثبت هذا أيضًا عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه بغسل واحد^(١).

وفيه: دليل على القوة التي أوتيها الأنبياء مع ما هم فيه غالباً من شظف العيش وقلة الأكل.

○ قوله: «فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قيل: إن الملك هذا هو القرين الذي مع كل واحد، وقيل: غيره.

○ قوله: «فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِي» لحكمة بالغة.

○ قوله: «فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرًا نِصْفَ إِنْسَانٍ»، يعني: جامعهن سليمان في ليلة واحدة كما قال ولم تلد منهن إلا امرأة واحدة؛ ولدت نصف إنسان.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». هذا يدل على أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وفي لفظ: «وكان درگا له في حاجته»^(٢)، ومعنى: لم يحنث يعني: لم يتخلف مراده، والحنث لا يكون إلا عن يمين، فنزل التأكيد منزلة اليمين، ويحتمل أن يكون سليمان حلف كما هو ظاهر هذا الحديث.

وفيه: دليل على أن شريعة التوراة فيها التوسع في أمر النساء؛ حتى إن سليمان يطوف على مائة امرأة في ليلة واحدة، وكذلك أبوه داود عليه السلام كان له كثير من النساء، وكل منهما أوتي النبوة والملك، لكن ملك سليمان عليه السلام أوسع.

وفيه: دليل على تعنت اليهود وتعسفهم؛ حيث يعيبون على الأمة المحمدية تعدد النساء إلى أربع، وفي شريعة التوراة التعدد بغير حد، وكذلك النصراني الآن يعيبون على المسلمين الزواج بامرأتين وثلاثة؛ لكن لا بأس عندهم بالصاحبات والأخدان!

(١) أحمد (٣/١٦١)، والبخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٢) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

وفيه: دليل على أن سليمان عليه السلام عالي الهمّة؛ فليس مقصوده التمتع أو التلذذ فقط، بل مقصوده أن تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا عزم على فعل شيء في المستقبل أن يقول: إن شاء الله، كما قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًّا﴾ [٢٣-٢٤].



بَابُ لَا يَطْرُقَنَّ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ

{٥٢٤٣} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

{٥٢٤٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لَا يَطْرُقَنَّ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ» هذه الترجمة فيها النهي عن القدوم ليلاً لمن طالت غيبته وألا يباغت أهله؛ خشية أن يقع بصره على شيء غير مناسب، كأن تكون المرأة غير مستعدة له، أو تكون على هيئة غير مناسبة، أو يكون هناك مجال للشك والريبة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كذا بالميم في يتخونهم وعرثاتهم، وقال ابن التين: الصواب بالنون فيهما».

ثم رد عليه ابن حجر فقال: «بل ورد في الصحيح بالميم».

ثم قال الحافظ: «وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه؛ فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة؛ فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم؛ أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأخرجه النسائي^(٢) من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك، وأخرجه

(١) مسلم (٧١٥).

(٢) في «الكبرى» (٣٦١/٥).

أبو عوانة^(١) من وجه آخر عن سفيان كذلك، وأخرجه مسلم^(٢) من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكن قال في آخره: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؛ يعني: يتخونهم أو يطلب عثراتهم، ثم ساقه مسلم^(٣) من رواية شعبة عن محارب، مقتصرًا على المرفوع كرواية البخاري.

○ وقوله: «عَثْرَاتِهِمْ» - بفتح المهملة والمثلثة - جمع عثرة وهي: الزلة، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ: «لا تلجوا على المغييات؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٤).

{٥٢٤٣} هذا الحديث فيه كراهة أن يدخل الغائب على أهله ليلاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا». في حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية؛ أخرجه مسلم^(٥).

قال أهل اللغة: الطروق - بالضم - المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازًا، كما تقدم تقريره في أواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية؛ حيث قال: «فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»، ومنه حديث: طرق عليًا وفاطمة^(٦)، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقًا؛ لأنه يحتاج غالبًا إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقًا.

{٥٢٤٤} قوله: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»، وجاء

في حديث جابر الذي بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدخلوا ليلاً فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً»؛ فما الجمع بينهما؟

(١) أبو عوانة في «المسند» (٤/٥١٣).

(٢) مسلم (٧١٥).

(٣) مسلم (٧١٥).

(٤) أحمد (٣/٣٠٩)، والترمذي (١١٧٢).

(٥) مسلم (١٩٢٨).

(٦) أحمد (١/٩٥)، والبخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).

يجمع بينهما بأحد وجهين:

أحدهما: أن الأمر بالدخول ليلاً محمول على الدخول في أول الليل لمن قدم بالنهار، والنهي عن الدخول ليلاً محمول على الدخول في أثناء الليل إذا لم يعلم أحد بقدمهم؛ ولهذا لما قدموا في النهار قال لهم النبي ﷺ - كما في الحديث الآتي: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً؛ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»؛ أي: حتى تكون المرأة على استعداد لمقابلة زوجها فتمشط شعرها وتزيل عنها شعر العانة؛ لطول غيبة زوجها.

الوجه الثاني: أن الأمر بالدخول ليلاً يجوز لمن علم أهله بقدمه فاستعدوا له، والنهي عن الدخول ليلاً لمن لم يعلم أهله بقدمه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: **إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا**؛ التقيد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهارًا ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزین المطلوب من المرأة؛ فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة».

ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «يتخونهم ويتطلب عثراتهم»^(١)، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: «لا تطرقوا النساء». وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون.

(١) أحمد (٣/٣٠٢)، ومسلم (٧١٥).

(٢) ابن أبي شيبة (١٢/٥٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٧٤).

قال ابن أبي جمرة - نفع الله به - : فيه النهي من طروق المسافرين أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث، قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً؛ فعوقب بذلك على مخالفته. اهـ. وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه، وقال فيه: فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً. ووقع في حديث محارب عن جابر: أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً؛ فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً؛ أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١).

وفي الحديث: الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين، مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه؛ فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تترين به المرأة ليس داخلياً في النهي عن تغيير الخلقة.

وفيه: التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم. وهذا الحديث فيه: الحض على تزين المرأة لزوجها بما لا محذور فيه كالكحل وتحميم الشفتين وما أشبه ذلك، إذا كان في البيت، أما إذا كانت تترج به أمام الرجال الأجانب فلا يجوز.

والعلة - أيضاً - حينها من عدم قدوم المسافر ليلاً أن الأسفار كانت طويلة، فأحياناً تكون المسافة بين البلد والبلد شهراً على الإبل أو عشرين يوماً، والآن زال المحذور بسهولة ويسر المواصلات والاتصال بالهاتف ونحوه.



بَابُ طَلْبِ الْوَلَدِ

{٥٢٤٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قُطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ». قُلْتُ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثَيْبًا». قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أى عِشَاءَ- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَعْنِي الْوَلَدَ.

{٥٢٤٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ.

الشَّرْحُ

{٥٢٤٥} قوله: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ»: بالفتح فيهما على الإغراء، وفسرها البخاري بطلب الولد والنسل، وجزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع؛ يعني: عليك بالجماع؛ لأنه حق لاسيما إذا قدم من غيبة، وقال ابن الأعرابي - وهو من أهل اللغة - : الكيس العقل؛ أي: العاقل هو الذي يطلب الولد.

والصواب أن الكيس: هو الحزم والجد في الأمور والهمة العالية والفتنة، ويدخل في ذلك طلب الولد.

وتفسير الكيس بأنه طلب الولد - كما فسره البخاري - تفسير للكلمة ببعض معانيها، وهو مشهور عند السلف، كما فسروا الفحشاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّالِوةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] بالزنا.



{٥٢٤٦} قوله: «فَعَلَيْكَ بِالْكِيسِ الْكِيسِ» يعني: عليك بالعقل والحزم، كما جاء في الحديث الآخر: «الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت»^(١) يعني: العاقل والحازم.

وقد تأتي الكيس بمعنى النشاط كما في قوله ﷺ: «كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس»^(٢)، يعني: حتى الكسل والنشاط.



(١) أحمد (٤/١٢٤)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠).
 (٢) أحمد (٢/١١٠)، ومسلم (٢٦٥٥).

بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ

{٥٢٤٧} حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا». قَالَ قُلْتُ بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه يستحب للمرأة أن تكون على استعداد لمقابلة زوجها إذا طالت غيبته بالاستعداد والامتشاط والتزين.

○ قوله: «تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ»، يعني: تزيل شعر العانة بالموسى، قال النووي: «والمراد هنا إزالته كيف كانت».

{٥٢٤٧} قوله: «قَطُوفٍ»، يعني: بطيء.

○ قوله: «فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ» العنزة: عصا في طرفها حديدة.

وفي نحسه ﷺ البعير وسؤاله عن حال جابر بيان لحسن خلقه وتواضعه، واهتمامه برعيته ﷺ.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ»، أي: تزوجت قريباً.

○ قوله: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». فيه استحباب تزوج البكر؛ وأنها أفضل من الشيب؛ لأنها أعون للإنسان في غض بصره، إلا إذا كانت هناك مصلحة، كما كان حال جابر؛ فقد جاء في الحديث الآخر أنه قال: إن أبي قتل

يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات لي، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن؛ فقال ﷺ: «أصبت»^(١).

○ قوله: «وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ»، المغيبة: هي من غاب عنها زوجها، وتستحد: من الإحداد؛ وهو إزالة شعر العانة.

والشعر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شعر لا يجوز إزالته؛ وهو شعر الحاجبين، وشعر اللحية للرجل.

القسم الثاني: شعر يجب إزالته؛ وهو شعر العانة والإبط.

القسم الثالث: شعر مسكوت عنه كشعر الساقين واليدين؛ فهذا مباح للمرأة إزالته.



(١) أحمد (٣/٣٧٥)، والبخاري (٤٠٥٢)، وبنحوه مسلم (٧١٥).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية،
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾

{٥٢٤٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوي جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا، فَحَرَّقَ فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ.

الشرح

هذه الترجمة على آية النور، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وهذه الآية فيها: جواز إبداء المرأة زينتها الظاهرة لمحارمها، وهم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَ بَنِي أَخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾، فهؤلاء الاثنا عشر هم الذين تبدي لهم المرأة زينتها: ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ هم الأزواج، ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ آباء المرأة، ﴿أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ آباء الزوج، ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، يعني: النساء، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، يعني: الأرقاء الذين تملكهم المرأة، ﴿أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، يعني: الذين ليس لهم شهوة.

ولم يذكر العم والخال في الآية، ولكن جاء ذكرهما في السنة؛ أن المرأة تبدي زينتها للعم والخال؛ فيكونون أربعة عشر.

{٥٢٤٨} في هذا الحديث: أن النبي ﷺ جرح يوم أحد، وكسرت ربايعيته، وسال الدم على وجهه ﷺ وهو أشرف الخلق، وذلك دليل على أن الدنيا

دار ابتلاء وامتحان على المسلمين وغيرهم؛ وليس ابتلاء النبي ﷺ لهوانه على ربه، ولكن لكرامته؛ وليكون قدوة لغيره ﷺ وليعلم الناس أنه ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر من الأذى والحر والبرد والمرض وإدالة العدو وغير ذلك، وأنه ليس إلهًا يُعبد.

وفيه: دليل على أن القتال دول؛ يوم لك ويوم عليك، ولو كان المؤمنون ينتصرون دائمًا؛ لما بقي كافر، ولأسلم الناس كلهم.

والحديث فيه: دليل أيضًا على مشروعية العلاج؛ لأن النبي ﷺ ما أنكر على فاطمة وعلي علاجهما للدم، وهو مستحب في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «عباد الله، تداووا ولا تتداووا من حرام»^(١)، وقال بعض العلماء: إنه مباح وليس مستحبًا.

○ قوله: «كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَيَّ

تُرْسِيهِ». الترس: هي المجنة التي يتقي بها الفارس وقع النبال.

فلما فعل علي وفاطمة ذلك ما زاد الدم إلا كثرة، فلما رأت فاطمة ذلك انتقلت إلى علاج آخر؛ فأنت بحصير فأحرقته بالنار ثم ألصقته مكان الجرح فوقف الدم.

والشاهد من الحديث أن فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ أبدت زينتها لأبيها، وهو الرسول ﷺ؛ حيث باشرت غسل الدم لأبيها؛ فيطابق الآية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وإن كان هذا في غزوة أحد قبل الحجاب سنة ثلاث من الهجرة؛ لكن يتمسك فيه بالاستصحاب.



بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾

{٥٢٤٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَيْدَ أَصْحَى أَوْ فِطْرًا قَالَ: نَعَمْ لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوفِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَرْفَعَهُ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

الشرح

هذه الترجمة في الصبيان الذين لم يبلغوا الحُلُم، وبيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم لهن.

والآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَكَمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨] ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعِذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [النور: ٥٩].

فبيّن الله ﷻ في الآيتين أن الذين لم يبلغوا الحُلُم والأرقاء يستأذنون في ثلاثة أوقات:

الوقت الأول: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾.

والوقت الثاني: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾، أي: وقت القيلولة.

والوقت الثالث: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾؛ لأن هذه الأوقات كما بين الله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾، وإذا بلغوا الحُلُم فإن عليهم أن يستأذنوا أيضًا في كل الأوقات: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعِذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

{٥٢٤٩} قوله: «لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ»، يعني: منزلي من النبي ﷺ؛ فابن عباس ابن عم النبي ﷺ، وخالته ميمونة زوجة النبي ﷺ، وفي رواية أخرى: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته»^(١)؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فعل فيه تقديمًا وتأخيرًا، ويكون قوله: «مِنْ صَغُرِهِ» متعلقًا بما بعده؛ فيكون المعنى: لولا منزلي من النبي ﷺ ما حضرت؛ لأجل صغري».

○ قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ» ثم تفيد الترتيب والتراخي؛ فدل على أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة؛ بخلاف الجمعة فإن الخطبة أولاً ثم الصلاة.

○ قوله: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً» فيه: دليل على أن صلاة العيد تصلى بدون أذان ولا إقامة، ولا يشرع أن يقول الإمام: صلاة العيد أثابكم الله؛ بل لا يتكلم بشيء ويشرع في الصلاة مباشرة.

○ قوله: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ». فيه مشروعية تخصيص النساء بالوعظ والتذكير إذا لم يسمعن خطبة العيد التي سمعها الرجال، لكن إذا كن يسمعن بمكبر الصوت فإن الإمام يخطب العيد ويعظ الناس، ثم يوجه نصيحة خاصة للنساء: أيتها النساء، عليكن بالحشمة والوقار... إلخ، لكن في عهد النبي ﷺ لم تكن هناك مكبرات للصوت؛ ولهذا وعظ النساء بعد خطبة الرجال.

○ قوله: «فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَرْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ». هذا هو الشاهد في رؤية الذين لم يبلغوا الحلم للنساء، ودخولهم عليهن إذا لم يخشَ منهم فتنة، ولم يتبين منهم ما يدل على ميلهم إلى النساء؛ حيث شاهدهن ابن عباس وكان صغيرًا، فلم يحتجبن منه.

وأما بلال فقيل: كان من ملك اليمين، وقيل: كان حرًا وأنه لم يشاهدهن مسفرت؛ لأنه لا يلزم من رؤيتهن يهوين إلى آذانهن كشف الوجه والأذن،

ولا يلزم منه أنه رأى كل واحدة تدخل يدها إلى أذنها وإلى حلقها، ويحتمل أن يكون هذا قبل الحجاب.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز عطية المرأة وتصدقها من مالها بغير إذن زوجها؛ فالنبي ﷺ حثهن على الصدقة فصارت كل واحدة تتصدق، ولم تستأذن زوجها، ومما يدل على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها - إذا كانت رشيدة - ما جاء أن ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ لما كان في يومها: أشعرت أني أعتقت وليدتي؟ فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك»^(١)، ولم ينكر عليها عدم استئذنها إياه، وهذا فيه دليل على أن صلة الرحم أفضل من العتق.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٢)؛ فهو حديث شاذ، مخالف للأصول، وعمرو بن شعيب ثقة إذا لم يخالف الثقات، وقال بعضهم: يُحمل على عطيتها من مال زوجها. وهذا معلوم؛ أنها لا تعطي من مال زوجها إلا بإذنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «ثُمَّ أَرْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ»، أي: رجع، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب العيدين»، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ، وكان صغيراً فلم يحتجبن منه، وأما بلال فكان من ملك اليمين؛ كذا أجاب بعض الشراح.

وفيه نظر؛ لأنه كان حينئذ حرّاً، والجواب أنه يجوز ألا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرت، وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال: يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفيها، واحتج بأن جابراً رضي الله عنه روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن، وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن».



(١) أحمد (٣٣٢/٦)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).
 (٢) أحمد (٢٢١/٢)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٣٧٥٦).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

{٥٢٥٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخَذِي.

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ»؛ زاد ابن بطال في شرحه هنا: وقول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ قال ابن المنير: ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أبي بكر رضي الله عنه معها، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة، قال: ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات، فإمسك الرجل خاصة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباشطة أو التسلية أو البشارة.

قلت: وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة، ولفظه: باب قول الرجل ... إلخ، وبعده: وطعن الرجل ... إلخ، والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بياضاً؛ ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو: هل أعرستم؟ أو شيئاً مما يدل عليه، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم رضي الله عنهما عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعرستم الليلة؟»^(١) قال: نعم. وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل «كتاب العقيدة».

{٥٢٥٠} هذا الحديث فيه فوائد كثيرة؛ منها:

(١) البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

١- ما جاء في الترجمة؛ وهو جواز طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، وهو من باب التأديب؛ لأنه لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها وأقام النبي ﷺ، وأرسل الرجال لالتماسه، جاء الناس إلى أبي بكر فقالوا: انظر عائشة؛ حبست الناس وليسوا على ماء! فجاء أبو بكر يعاتبها، فجعل يطعنها بيده في الخاصرة، ويقول: حبست النبي ﷺ والناس وليسوا على ماء ^(١).

٢- تأديب الرجل ولده - ولو كان كبيراً - تأديباً خفيفاً مناسباً، وأما قبل البلوغ فله تأديبه بالضرب إذا دعت الحاجة؛ كما قال النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» ^(٢).

٣- جواز وضع الرجل رأسه على فخذ زوجته ولو دخل عليها بعض محارمها؛ لأن هذا ليس من العورات.

٤- جواز الصلاة بدون وضوء ولا تيمم لمن عدم الماء والتراب؛ ففي هذا الحديث أن الصلاة حضرت وليس معهم ماء، ولم يشرع التيمم، فصلوا بغير ماء ولا تراب، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ، وهذا يسمى عند أهل العلم: صلاة فاقد الطهورين، وهذا يتصور إذا كان الإنسان محبوساً في مكان ليس فيه ماء ولا تراب، أو مصلوباً على خشبة وحن وقت الصلاة؛ فإنه يصلي بغير ماء ولا تراب.

٥- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ فإنهم طلبوا العقد ولم يعرفوا مكانه، وعلم الغيب مختص بالله ﷻ؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

٦- جواز حبس الإمام الجيش لطلب حاجات بعض الرعية، ولا يقال: هذا من الحرص على الدنيا؛ ولكن لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.



(١) أحمد (١٧٩/٦)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

(٦٨)
كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

﴿أَحْصَيْتُهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

{٥٢٥١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

الشَّرْحُ

لما ذكر المؤلف ﷺ كتاب النكاح أتى بعده بـ «كِتَابُ الطَّلَاقِ»، والمناسبة ظاهرة؛ لأن المتزوج قد يحتاج إلى الطلاق، فلا بد أن يعرف أحكامه بعد أن عرف أحكام النكاح.

والطلاق في اللغة: حل الوثاق، وهو مشتق من الإطلاق والإرسال والترك، ويقال: فلان طلق اليد بالخير، أي: كثير البذل، ويقال: طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وبضمها، ويقال: طلقت أيضًا بضم الطاء وتشديد اللام، أما طلقت - بكسر اللام الخفيفة - فخاص بالنفاس في الولادة، يعني: أصابها الطلق.

والطلاق في الشرع: هو حل عقد النكاح أو بعضه.

والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة، وهي الحرمة والكراهة والوجوب والندب والإباحة.

فقد يكون الطلاق حرامًا إذا كان بدعيًا، كالطلاق في الحيض، أو طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو الطلاق في طهر مسها فيه.

وقد يكون الطلاق مكروهًا إذا كان بغير سبب، والحال أن الزوجة مستقيمة.

وقد يكون الطلاق واجبًا إذا طلق عليه الحاكم، أو طلق عليه الحكمان.

وقد يكون الطلاق مندوبًا إذا كانت المرأة غير عفيفة كأن تكون فاسقة.

وقد يكون مباحًا جائزًا إذا لم يكن له رغبة فيها، ولا تطيب نفسه بأن يتحمل النفقة عليها.

○ قوله: «**وقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ﴾ [الطَّلَاق: ١]**» افتتح المؤلف ﷺ كتاب الطلاق بهذه الآية الكريمة التي وجه الله تعالى الخطاب فيها لنبيه ﷺ تعظيمًا له، وقيل: المراد توجيه الخطاب له ولأمته ﷺ.

○ قوله: «**﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]**» أمر الله ﷻ المؤمنين أن يطلقوا للعدة، والعدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء هي أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

○ قوله: «**﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاق: ١]**»، يعني: احفظوها؛ ولهذا قال المؤلف: «**﴿أَحْصَيْتَهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ**» فالله تعالى أمر بحفظ العدة، وبأن يُعلم الوقت الذي تنتهي فيه؛ حتى لا يكون هناك خلاف.

○ قوله: «**﴿وَطَّلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ﴾** هذا من تفقه البخاري ﷺ للنصوص، والمعنى أن طلاق السنة ألا يطلقها في الحيض، وألا يطلقها في طهر جامعها فيه، وأن يطلقها طلقة واحدة، وألا يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد.

وطلاق الحامل بعد أن يتبين حملها يعتبر طلاق سنة أيضا.

وطلاق البدعة أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها في طهر مسها فيه،

أو يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد.

وهناك طلاق ليس سنياً ولا بدعياً، وهو طلاق الآيسة - وهي: التي انقطع عنها الدم - فيطلقها في أي: وقت.

○ قوله: «وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ»، يعني: يشهدان على المطلق، ودليل هذا الإشهاد قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

والأمر بالإشهاد للاستحباب، والأصل في الأمر أنه للوجوب، لكن الذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب الوقائع التي كانت في عهد رسول الله ﷺ، كقصة ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق، فإن النبي ﷺ لم يقل له: هل أشهدت؟ وقصة المتلاعنين فإن فيها أنه طلقها ثلاثاً^(١)، ولم يقل: وأشهد شاهدين.

والحكمة في الإشهاد ألا يكذب الإنسان نفسه أو يتخونها، فيقول: لعلي لم أطلق، والواقع شاهد بذلك، فإن بعض الناس يطلق زوجته ولم يُشهد، وبعد مدة يتصل بها ويعاشرها.

{٥٢٥١} قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُزُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا» استُئِدِلَ به على تحريم الطلاق في الحيض؛ لأنه أمره بمراجعتها ثم بإمسакها؛ فلو كان الطلاق في الحيض جائزاً لما أمره باسترجاعها وإمساکها.

○ قوله: «حَتَّىٰ تَطْهَّرَ»، أي: من هذه الحيضة التي طلقها فيها.

○ قوله: «ثُمَّ تَحِيضَ»، أي: حيضة بعد الحيضة التي طلقها فيها.

○ قوله: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» استُئِدِلَ به على تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه.

○ قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» أمر هنا بمعنى أذن، والمعنى أن الله ﷻ أذن بالطلاق في الطهر الذي لم يمسه فيه.

وفي رواية الزبير عند مسلم قال ابن عمر: «وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [الطَّلَاق: ٤١]»^(٢) الآية، واستدل به من ذهب إلى أن الأقرء الأطهار؛

(١) أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣/٣٤٢)، وأحمد (١٠٢/٢) نحوه.

لأمر بطلاقها في الطهر. وثمة خلاف بين العلماء، هل الأقرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصَنَ بَأْفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، تعني الأطهار أو الحيض؟ والصواب: أنها الحيض.

والحديث يفسر قوله تعالى: ﴿بِأَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: وقت ابتداء عدتهن.

فالحديث دل على نوعين من الطلاق بدعين محرمين:

النوع الأول: الطلاق في الحيض.

النوع الثاني: الطلاق في طهر مسها فيه.

ودل الحديث أيضاً على أن طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واختلف الفقهاء في المراد بقوله: «**طاهراً**»، هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني؛ لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة، قال: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسه فليمسكها»^(١) وهذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه.

ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة، أو لا بد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً، والحاصل: أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان:

الأول: يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة.

الثاني: لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ ومن ذهب إلى أن طلاق الحامل سني تمسك بقوله: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢) وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي.

(١) النسائي في «الكبرى» (٣/٣٤٢)، وأحمد (١٠٢/٢) نحوه.

(٢) أحمد (٢٦/٢)، ومسلم (١٤٧١).

بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ هَلْ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ؟

{٥٢٥٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرُهُ فَلِيرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟».

{٥٢٥٣} وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقِهِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ هَلْ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ؟» اختيار المؤلف ﷺ وقوع الطلاق في الحيض وإن كان محرماً؛ حيث أورد أثر ابن عمر رضي الله عنهما «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقِهِ» وهذا مذهب الجمهور.

وقد خالف جمهور العلماء بعض التابعين كطاوس بن كيسان اليماني وخلاس بن عمرو فأروا أن الطلاق في الحيض لا يقع، واختار هذا أبو العباس بن تيمية^(١)، وبسط البحث فيه في «الفتاوى الكبرى»، واختاره أيضاً العلامة ابن القيم^(٢)، وبسط البحث فيه في «زاد المعاد»، واختار هذا الرأي: أيضاً سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ، واختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ، وسينقل الشارح عن النووي أن القول بأن الطلاق في الحيض لا يقع إنما هو قول الروافض والخوارج، والصواب أنه ليس قول الخوارج والروافض فقط، ولكن قال به بعض العلماء كما ذكرنا.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٢٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/٢٢١)، وما بعدها.

واستدل الجمهور على أن الطلاق في الحيض يعتد به بقول النبي ﷺ لعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**مُرُهُ فُلَيْرًا جِعْهًا**»؛ فإن الأمر بالرجعة يدل على أن الطلاق وقع، وإلا لما أمره بمراجعتها، وكذلك استدلوا أيضًا بقول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**»، وكذلك قوله لمن سأله: أتحتسب؟ قال: «**أرأيتَه إن عجز واستحمق؟!،** يعني: إن لم يصبر وعجز واستحمق تطلق، وتحسب عليه.

{٥٢٥٢} قوله: «**قَالَ: فَمَهْ؟**»، استفهام، والهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، وفي لفظ: «**فما؟**»، أي: فما يكون إن لم تحتسب؟!.

○ قوله: «**أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟**»، يعني: إن عجز واستحمق ولم يصبر فطلق في الحيض فإنها تطلق عليه وتحسب عليه طلاقة، وفي حديث أحمد قال: «**نعم أرأيت إن عجز واستحمق**»^(١).

واستدل من قال بأن الطلاق في الحيض لا يقع بقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»^(٢) وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»^(٣) والطلاق في الحيض، وكذلك الطلاق في طهر مسها فيه ليس عليه أمر الله ورسوله، والذي ليس عليه أمر الله ورسوله مردود على صاحبه.

وأجابوا عن قوله: «**فُلَيْرًا جِعْهًا**» قالوا: معناه فليردها، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]، يعني: فإن ردك، وليس المراد الرجعة بعد الطلاق، وقالوا أيضًا: لو كان النبي ﷺ أمره بالرجعة بعد طلاق لكان قوله بعد ذلك: «**ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق**»^(٤) أمرًا بتكثير الطلاق، وهذا خلاف مقصود الشارع.

(١) أحمد (٤٣/٢).

(٢) أحمد (٦/٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أحمد (٦/١٨٠)، ومسلم (١٧١٨)، وعلقه البخاري (كتاب الاعتصام/ باب إذا اجتهد العامل... مجزومًا به.

(٤) أحمد (٦٣/٢)، والبخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١).

وأجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما : «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ» بأن ابن عمر رضي الله عنهما هو الذي حسبها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله من نفسه، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله أمره أن يحتسبها.

والطلاق في الحيض يقع عند جميع العلماء في حالتين :

الحالة الأولى : إذا حكم بوقوع الطلاق حاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فإذا طلق شخص في الحيض، أو في طهر مسها فيه ثم رُفِعَ أمره إلى الحاكم، فاختر قول الجمهور بأنه يقع الطلاق ارتفع الخلاف ولزمه الطلاق.

الحالة الثانية : إذا لم يعلم الزوج المطلِّق هل طلقها في الحيض أو طلقها في الطهر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه فأشبهه طلاق الأجنبية». اهـ.
فاعتبر النووي القول بأنه لا يقع الطلاق في الحيض شذوذاً؛ لأن الجماهير كلهم يرون أنه يقع؛ وهذا اختيار البخاري رحمته الله - كما تقدم -.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، يعني: الآن». اهـ.
وكلام ابن عبد البر هذا ليس صحيحاً؛ لأنه قال به بعض التابعين، وقال به بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

ثم قال الحافظ رحمته الله : «قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليّة - يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة - الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال، جلس في باب الضوال يضل الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه! فإنه من كبار أهل السنة، وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ». اهـ.

يعني: انتصر للقول بأن الطلاق في الحيض لا يقع، وبالغ وأتى بالأدلة التي تقوي هذا القول.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً، وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت عليّ بتطبيقه» بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي: أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال بعض الشراح، وعندني أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يُتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيب من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟». اهـ. هذا كله رد على ابن حزم في قوله: حسبها من نفسه.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر» قال ابن أبي ذئب: في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأخرجه الدارقطني^(١) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي واحدة»، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه.

(١) «سنن الدارقطني» (٩/٤).

وقد أوردته بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال، وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله، أفنحسب بتلك التظليقة؟ قال: «نعم»^(١) ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك^(٢)، وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له. اهـ.

يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية أطال في هذا وكذا ابن القيم في «زاد المعاد» في تبني هذا القول وتقويته.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه: فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها»، فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك»^(٣) لفظ مسلم. اهـ.

يعني: من أقوى ما استدل به شيخ الإسلام^(٤) وابن حزم قوله: فردها، ولم يقل فراجعها.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وللنسائي وأبي داود: «فردها علي»^(٥) زاد أبو داود: «ولم يرها شيئاً»، وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلماً أخرجه من رواية

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٧/٤).

(٣) مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢).

(٤) سبق عزوه قريباً.

(٥) أبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢).

حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه^(١). اهـ.

أي: أن زيادة أبي داود: «ولم يرها شيئاً» تقوي مذهب شيخ الإسلام والظاهرية.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقال نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة^(٢)، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمدًا، وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عباد عن ابن جريج فذكرها^(٣)، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً»، منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - : ولم يرها شيئاً مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليب بعض الثقات؛ وأما قول ابن عمر: «إنها حسبت عليّ بتطبيقه»، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: «إنه لم يعتد بها» أو «لم يرها شيئاً»^(٤)، على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؛ لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها؛ لأنه قال: «إنها حسبت عليّ بتطبيقه»، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به، وإن جعل الضمير في «لم يعتد بها» أو «لم يرها»

(١) مسلم (١٤٧١).

(٢) مسلم (١٤٧١).

(٣) أحمد (٨٠/٢).

(٤) أحمد (٨٠/٢)، وأبو داود (٢١٨٥).

لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح، وأيضاً فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه». اهـ.

هذا كلام ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»^(١)، وله وجاهته.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطلقته، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار، والله أعلم.

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجز في ذلك أم أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع، ثم قال ابن القيم: لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التغطية إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح

(١) سبق عزوه قريباً.

بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: «لم يرها شيئاً»^(١)، فإما أن يتساقطا، وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً إذا كان بلفظ واحد».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «قلت: وغفل رحمه الله عما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس ابن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ، ولفظه: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها»^(٢) قال: فراجعتها ثم طلقها لظهرها.

قلت: فاعتددت بتلك التطبيقه وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمتت، وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب، وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره النبي ﷺ^(٣)، وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها^(٤)، وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج: أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

وفي حديث ابن عمر من الفوائد - غير ما تقدم - أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة». اهـ.

أي: أن الرجعة خاصة بالزوج، ولا يشترط رضا المرأة، وكذلك الولي ليس له دخل في الرجعة.

(١) أحمد (٢/٨٠)، وأبو داود (٢١٨٥).

(٢) مسلم (١٤٧١).

(٣) مسلم (١٤٧١).

(٤) مسلم (١٤٧١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمَلُونَ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفيه: أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله، شفقة منه وبراً». اهـ.

لأن عمر هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن عبد الله طلق امرأته، فتولى هذا الأب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: أن طلاق الطاهرة لا يكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»^(١).

وفيه: أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢). اهـ.

وهذا هو الصواب، فإن الحامل لا تحيض؛ لأنها إذا حملت احتبس الدم فيكون غذاء للولد، خلافاً لما ذهب إليه الشافعية^(٣) أن الحامل تحيض.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان». اهـ.

يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في زمن الحمل، فلو كانت تحيض زمن الحمل لما أباحه، وهو دليل قوي.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها؛ لأنها بوضع الحمل، فأباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً». اهـ.

(١) أحمد (٦٣/٢)، والبخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أحمد (٢٦/٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) انظر: «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٣٨٣/١).

والحافظ رَحِمَهُ اللهُ أَجَابَ بِهَذَا لِأَنَّهُ شَافِعِي الْمَذْهَبِ.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر؛ لأن الحيض يؤثر في العدة، فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر.

وفيه: أن الأقرء في العدة هي الأطهار، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة». اهـ.

وهذا رأي الشافعية^(١) أن الأقرء في العدة هي الأطهار، والصواب الذي عليه المحققون أن الأقرء الحيض.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه: تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكية: لا يحرم، وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه». اهـ.

والحافظ رَحِمَهُ اللهُ قال هذا؛ لأن المسألة فيها خلاف قوي، وفيها أدلة ومعارضات وأقيسة.

ونحن نرى مذهب جمهور العلماء: أن الطلاق في الحيض يقع مع الإثم؛ لقوله ﷺ: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر»^(٢).

ومن طلق امرأته طلاق بدعة ثم راجعها فلا يلزم من ذلك أن يطلقها، بل إذا أحب أن يطلق طلق، وإن أحب أن يبقيها فهذا هو المطلوب.

وإذا انتهت العدة فلا بد من عقد جديد، ويكون خاطبًا من الخُطَّاب، ولا بد من رضا المرأة ورضا وليها، فإن شاءوا قبلوه وإن شاءوا ردوه، ولكن ينبغي على ولي المرأة إذا وجد منها ميلا نحوه ألا يرده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَصَلُّوهُنَّ أَلَّهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فهذه

(١) انظر: «معني المحتاج» (٧٩/٥).

(٢) أحمد (٦٣/٢)، والبخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

الآية نزلت في بعض الصحابة - وهو معقل بن يسار - حيث قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه (١).

ومن طلق ثلاثا بلفظ واحد، فالجمهور على أنه يقع ثلاثًا، وقيل: لا يقع إلا واحدة؛ لحديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم (٢)، أي: لما تتابع الناس في الطلاق ألزمهم به من باب التعزير.



{٥٢٥٣} قوله: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»، استدل به الجمهور على أن الطلاق في الحيض يقع.



(١) البخاري (٥١٣٠).

(٢) أحمد (٣١٤/١)، ومسلم (١٤٧٢).

بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

{٥٢٥٤} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

{٥٢٥٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَائِئُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، أَكُسْهَا رَاذِقَتَيْنِ، وَالْحَقِّهَا بِأَهْلِهَا».

{٥٢٥٦}، {٥٢٥٧} وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَاذِقَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

{٥٢٥٨} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَلَّابِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَيُطَلِّقَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لشيئين:

الشيء الأول: قوله: «بَابُ مَنْ طَلَّقَ» وقصد المؤلف ﷺ بذلك إثبات جواز الطلاق.

الشيء الثاني: قوله: «وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟» أي: هل يواجهها بالطلاق أو لا يواجهها؟

○ قوله: «بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟» قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «كذا للجميع، وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: «مَنْ طَلَّقَ»، فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»^(١) على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالإرسال، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث؛ أحدها: حديث عائشة. اهـ.

{٥٢٥٤} قوله: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» كناية عن الطلاق، وهي لا تكون طلاقاً إلا بالنية.

فالطلاق نوعان:

النوع الأول: الصريح مثل قوله: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو طلقتك، أو تطلقين، وهو يقع مطلقاً، سواء نوى أو لم ينو.

النوع الثاني: الكناية - وهي أن يُكني عن الطلاق بلفظ غير صريح - مثل قوله: الحقني بأهلك، وهي لا تقع إلا بالنية، فإذا نوى الطلاق مع الكناية وقع،

(١) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

وإذا لم ينو لا يقع، ومثال ذلك أن كعب بن مالك لما قال له النبي ﷺ: «اعتزل امرأتك»^(١) قال لها: الحقي بأهلك، ولم يرد الطلاق، فلم يقع.

بينما النبي ﷺ قال لابنة الجون: «الحقي بأهلك» وأراد الطلاق فوقع.

والشاهد للترجمة قوله: «الحقي بأهلك»؛ فالنبي واجه ابنة الجون بالطلاق.

ومن حلف على زوجته بالطلاق أن تسافر معه فإن كان قصد الطلاق فإنها تطلق عند جميع العلماء إذا لم تسافر معه، وإن قصد الحث والتشديد ولم يقصد الطلاق ففيه خلاف؛ فالأئمة الأربعة يرون أن الطلاق يقع إذا لم تسافر معه، بينما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢) أنها تكون يمينا مكفرة ما دام لم يقصد الطلاق، وبه أفتى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه؛ فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلقها، وقيل: كان بها وضح - يعني: برص - كالعامرية، قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عدت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني»^(٣) فطلقها، قال: وهذا باطل، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت فطلقها، كذا قال، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في «صحيح البخاري»، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث: الذي بعده، والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شرقي بن قطامي».



(١) أحمد (٣٨٧/٦)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٣٤).

(٣) أحمد (٤٩٨/٣)، والبخاري (٥٢٥٧) ومسلم (٢٠٠٧).

{٥٢٥٥} قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ»، هو عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر الأنصاري، ينسب إلى جده حنظلة رضي الله عنه فيقال له: ابن الغسيل؛ لأن حنظلة رضي الله عنه لُقِّبَ بغسيل الملائكة؛ لأنه استشهد يوم أحد وهو جنب فغسلته الملائكة^(١).

○ قوله: «عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ»؛ أسيد بضم الهمزة.

○ قوله: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ»،

وهو بستان معروف بالمدينة.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ»،

يعني: المرأة التي تزوجها وهي ابنة الجون.

○ قوله: «وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا». الداية: الظئر والمرضع، والمعنى أنها

كانت ذات مكانة ومنزلة.

○ قوله: «فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هِيَ نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ

تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقِ؟»، يعني: أنا ملكة وأنت من عامة الناس، وقد قالت ذلك؛ لأنها غرها بعض النساء، أو لجهلها بالنبي ﷺ وقرب عهدها بالجاهلية.

○ قوله: «فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ».

قيل: إن بعض النساء قال لها: إذا دخل عليك النبي ﷺ فقولي أعوذ بالله منك؛ فإنه يحب ذلك، ففعلت.

○ قوله ﷺ: «قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِي»، يعني: أن الله تعالى أعاذك مني فاذهبي.

○ قوله: «أَكْسَهَا رَازِقَتَيْنِ»، تشبية رازقية، وهي ثياب من الكتان الأبيض

الطويل، يعني: اكسها ثوبين.

○ قوله: «وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا»، يعني: ردها إلى أهلها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا». قال ابن بطال: ليس

في هذا أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة

(١) الحاكم في «المستدرک» (٣/٢٢٥)، وابن حبان (١٥/٤٩٥).

أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ»، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: «وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»، فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه.

ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «فأمرني فردتها إلى قومها»^(١)، وفي أخرى له: «فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟! قالت: خُذت»^(٢)، قال: فتوفيت في خلافة عثمان، قال: وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمداً، ثم روى بسند فيه الكلبي: أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها فأراد عمر معاقبتها فقالت: ما ضرب علي الحجاب ولا سميت أم المؤمنين، فكف عنها، وعن الواقدي سمعت من يقول: إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها، قال: وليس ذلك بثبت، ولعل ابن بطلان أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق، وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله، فكتب إليه: ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني العجون فملكها، فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها، فقلوه: فطلقها، يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل، ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم. اهـ.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث: أن من قال لامرأته: الحقي بأهلك، وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته: أن النبي ﷺ لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها: الحقي بأهلك، فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر»^(٣). اهـ. لأنه كناية، فلا يقع إلا بالنية، بخلاف الصريح.



(١) «طبقات ابن سعد» (١٤٤/٨).

(٢) «طبقات ابن سعد» (١٤٦/٨).

(٣) أحمد (٤٥٦/٣)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

{٥٢٥٦}، {٥٢٥٧} قوله: «رَازِقَتَيْنِ» براء بعدها ألف ثم رأي: ثم قاف ثم ياء مشددة تشنية رازقية.



{٥٢٥٨} استدل البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث على الشق الأول من الترجمة وهو قوله: «بَابُ مَنْ طَلَّقَ» أي: جواز الطلاق.

○ قوله: «رَجُلٌ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟»، يعني: فهل يجوز الطلاق؟

○ قوله: «فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟»، يعني: نفسه.

○ قوله: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». هذا دليل على وقوع الطلاق في الحيض.

○ قوله: «قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟»، القائل يونس بن جبير.

○ قوله: «قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ»، يعني: إن عجز واستحتمق وطلق امرأته فإنه يعد طلاقاً.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله في هذه الرواية: «تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟!»، إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه، وهو الذي يخاطبه؛ ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه طلق ابن عمر امرأته، لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. اهـ.

ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور، فقد يحتمل ألا تكون عن شقاق، بل عن سبب آخر، وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها، فقال: طلقها، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «أطع أباك»^(١).

(١) أحمد (٢٠/٢)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

فيحتمل أن تكون هي هذه، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض، فعلم عمر بذلك، فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك؛ لكونه وقع من قبله». اهـ.

■ **مسألة:** هل يجب على الإنسان أن يطيع والده إذا أمره بطلاق زوجته؟

● **الجواب:** في المسألة تفصيل، فإذا كان الوالد متعنتا، ولا يحسن التقدير فلا يلزمه الطلاق؛ ولهذا لما سأل شخص بعض المفتين وقال: إن أباه يأمره أن يطلق زوجته فهل يطيعه؟ فقال: لا، فقال: إن ابن عمر أمره أبوه أن يطلقها فطلقها، فقال: هل أنت مثل ابن عمر؟! وهل أبوك مثل عمر؟!



بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لقوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكُكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
 وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُهُ.
 وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تَزَوَّجَ إِذَا أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ
 الرَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

{٥٢٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ
 سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُومِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ
 الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ
 فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ
 عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى
 عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُومِرُ فَقَالَ:
 يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. قَالَ عُومِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ
 عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُومِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَاِتِّبِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا
 وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُومِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
 فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

{٥٢٦٠} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ
 الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ
 طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

{٥٢٦١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة هل هو جائز أو غير جائز؟

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من جوزه، ومنهم من لم يجوزه، وظاهر اختيار الإمام البخاري ﷺ الجواز.

○ قوله: «بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ»، وفي رواية أخرى: «باب من جوز الطلاق الثلاث» يعني: باب الأدلة التي استدلت بها من جوز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.

○ قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلْتَهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]» يعني: هذه الآية استدلت بها من منع الطلاق الثلاث دفعة واحدة؛ لأن قوله: «الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ» يعني: مرة بعد مرة، لكن من أجاز الطلاق الثلاث دفعة واحدة، قال: الآية فيها: بيان أن الطلاق يكون مرة بعد مرة، وليس فيها المنع بغير الكيفية المذكورة، فكأن البخاري ﷺ أراد بذلك دفع دليل المخالف بالآية، وليس الاحتجاج بها لتجوز الثلاث كما قال الحافظ.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ»، كذا لأبي ذر، وللاكثر «مَنْ أَجَارَ»، وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البيئونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يتمسك له بحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن

(١) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، وسنده صحيح، ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه، وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر». اهـ.

يعني: أن القول بعدم وقوع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة ما قال به إلا الشيعة وأهل الظاهر، أما جماهير العلماء فأجازوا وقوعه.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض، وهو شذوذ». اهـ.

وهذا خطأ من ابن حجر، فقد ذهب إلى أن طلاق الحائض لا يقع: خلاص بن عمرو وطاوس بن كيسان اليماني وغيرهم، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١)؛ فلا يعد هذا القول شذوذاً.

وقد ذهب إلى هذا القول في العصر الحاضر شيخنا ابن باز رحمته الله والشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه». اهـ. وهذا هو الصواب، فإنه يحرم طلاق الثلاث دفعة واحدة لكنه يقع.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(٢) الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في «مسنده»، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير، يعني: ابن الأشج عن أبيه. اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٢٤).

(٢) النسائي (٣٤٠١).

مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَى اللَّهَ بِحَبْلٍ مُّخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك؛ وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه، ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة. اهـ.

وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمته الله (١) وتلميذه الشيخ ابن القيم (٢) أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة، وذهب الجمهور إلى أنه يقع ثلاثاً.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وهو قول محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت» (٣) فارتجعها؛ وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء:

أحدها: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما.

الثاني: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، كما تقدم من رواية مجاهد وغيره.

الثالث: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة. اهـ.

وهذا الطريق من آل بيت ركانة ضعيف؛ لأن فيه مجاهيل.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٢٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٣١)، وما بعدها.

(٣) أحمد (١/٢٦٥)، وأبو يعلى (٤/٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٣٩)، وهو عند أبي داود والترمذي من غير طريق داود بن الحصين.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «الرابع: أنه مذهب شاذ فلا يعمل به، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر مثله، نقل ذلك ابن مغيث في «كتاب الوثائق» له وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني، والله المستعان.

○ قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]» قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث، والذي يظهر لي أنه أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث، مفرقة كانت أو مجموعة، فالآية واردة على المانع؛ لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع؛ لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة، بل على الترتيب المذكور».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقال الكرمانى: وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فدل على جواز جمع الثنتين، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة، كذا قال، وهو قياس مع وضوح الفارق؛ لأن جمع الثنتين لا يستلزم البيونة الكبرى، بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية، وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائناً». اهـ.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْتُوتَةٌ». مبتوتة خبر لمبتدأ محذوف، أي: هي مبتوتة، والمبتوتة هي التي طلقت ثلاثاً، فابن الزبير رحمته الله يرى أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة جائز؛ لأنه ذهب إلى أن المريض إذا طلق زوجته ثلاثاً فأبتهها ثم مات فإنها لا تترث.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْتُوتَةٌ»، كذا لأبي ذر، ولغيره: «مبتوتته» بزيادة ضمير للرجل، وكأنه حذف

للعلم به، وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبثها ثم يموت وهي في عدتها، قال: أما عثمان فورثها، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبيئنته إياها». اهـ.

○ قوله: «**وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُهُ**»، أي: أن الشعبي ذهب إلى أن المريض إذا طلق زوجته ثلاثاً في مرض الموت فإنها ترث؛ لأنه متهم بحرمانها فيعامل بنقيض قصده.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «**وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُهُ**» وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثاً في مرضه قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة». اهـ.

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ شِبْرَمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟**» استفهام محذوف الأداة، يعني: أتزوج إذا انقضت العدة؟

○ وقوله: «**قَالَ: نَعَمْ**»، يعني: التي طلقت في مرض الموت إذا انقضت عدتها فلها أن تتزوج، وهذا الخطاب ظاهره أنه دار بين الشعبي وابن شبرمة، قال الحافظ رحمته الله: لكن الذي رأيت في «سنن سعيد بن منصور» أنه كان مع غيره فقال سعيد: حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم: في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته، فقال له ابن شبرمة: أرأيت إن انقضت العدة؟

○ وقوله: «**قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟**»، أي: إذا مات الثاني الذي تزوجها فهل ترث؟

○ وقوله: «**فَرَجَعَ عَنِ ذَلِكَ**» يعني: ابن شبرمة.

فكأن ابن شبرمة كان يرى أن المطلقة في مرض الموت ترث على كل حال حتى ولو تزوجت، فقليل له: إن مات الزوج الثاني ومات الزوج الأول، أترث الزوجين؟ فرجع عن ذلك، وقال: ترثه ما دامت في العدة. وهذا الأثر اختصره البخاري وحصل فيه خلل.

والشاهد من هذا الأثر أنه يؤيد الترجمة؛ لأنه لم ينكر الطلاق الثلاث، وإنما تكلم في الإرث.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ»**، هكذا وقع عند البخاري مختصراً، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة: أتزوج؟ قال: نعم، قال: فإن مات هذا ومات الأول أترث زوجين؟ قال: لا، فرجع إلى العدة فقال: ترثه ما كانت في العدة. ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية». اهـ.

وبهذا يتبين معنى الأثر الذي ساقه المؤلف رحمته الله بلفظه.

فمسألة الطلاق الثلاث دفعة واحدة فيها خلاف قوي بين أهل العلم، فالجمهور ومعهم البخاري يرون جواز وقوع الثلاث، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز وأنه بدعة، وهذا هو الأقرب.

ثم اختلف الفقهاء هل يقع هذا الطلاق أم لا؟

والصواب أنه يقع مع الإثم، كما لو طلقها في الحيض، أو طلقها في طهر مسها فيه.

وهناك خلاف ثالث وهو: هل يقع هذا طلاق ثلاثاً أو واحدة؟ فالجمهور على أنه يقع ثلاثاً. وقيل: إنه يقع واحدة.

{٥٢٥٩} هذا الحديث فيه أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي وطلب منه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته فيقتل به أم كيف يفعل؟ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا إن كان شيئاً قد وقع لعويمر مع امرأته فيكون عويمر مبتلياً - والعياذ بالله - فأراد أن يسأل عن شيء قد وقع بالفعل.

وإن كان لم يقع فهو دليل على أنه يُكره أن يسأل الإنسان عن شيء لم يقع؛ لأن البلاء موكل بالمنطق.

○ قوله: **«فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا»** فهذا دليل على كراهة السؤال عن الشيء الذي لم يقع.

○ قوله: «قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا» أي: لم ينته عويمر لما أخبره عاصم بأن النبي ﷺ كره ذلك، بل جاء إلى النبي ﷺ بنفسه، فسأله وهو وسط الناس.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، يعني: نزل القرآن بحكم ما كان يسأل عنه عويمر.

○ قوله: «فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه: دليل على أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا - والعياذ بالله - فإنها إن اعترفت أقيم عليها الحد، وإن أنكرت تلاعنا، وهذا خاص بالزوج، وأما ما عدا الزوج فإنه إذا قذف امرأة أو رجلاً بالزنا فإن عليه أن يأتي بأربعة شهود، فإن لم يأت بالشهود فإنه يجلد ثمانين جلدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: ٤-٥]. واللعان هو طلب التلاعن عند الحاكم، فيقول لهما الحاكم: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم إن استمرا في اللعان يطلب الحاكم من الزوج أن يشهد أربع شهادات لقد زنت زوجتي هذه، ثم يشهد الشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم توجه الأيمان إلى المرأة، فتشهد أربع شهادات بالله لقد كذب عليّ زوجي فيما رمانى به من الزنا، ثم تشهد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، كما قال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٣﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النور: ٦-٩]، فإذا تمت الملاعنة بالأيمان والشهادات فإنه يفرق بينهما فرقة مؤبدة، وإذا كان بينهما ولد ونفى الزوج الولد فإن الولد ينسب إلى أمه ولا ينسب إلى الزوج.

○ قوله: «قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وهذا هو الشاهد من الحديث؛ حيث استدل به الإمام البخاري على جواز الطلاق الثلاث مجموعة؛ حيث لم ينكر عليه النبي ﷺ طلاقها ثلاثاً؛ فدل ذلك على جواز الطلاق الثلاث.

وأجاب الذين يرون المنع من الطلاق الثلاث دفعة واحدة بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثاً موقِعاً؛ فلا فائدة له. وهذا مردود بأن الاحتجاج ليس في كون الطلاق وقع عليها أو لم يقع، وإنما الاحتجاج بكون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة؛ فلو كان ممنوعاً لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.



{٥٢٦٠} في الحديث: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ تخبره بأن زوجها رفاعة طلقها طلاقاً بائناً، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. قوله: «**إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَّاقِي**». هذا الشاهد من الترجمة؛ لأن ظاهره أنه قال لها: أنت طالق البتة، وطلاق البتة هو الطلاق الثلاث؛ فدل ذلك على جوازه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على زوجها أنه طلقها ثلاثاً. ويحتمل أنه طلقها طلاقاً حصل به قطع عصمتها، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثاً مجموعة أو مفرقة.

ويحتمل أن هذه الطلقة كانت آخر التطليقات الثلاث، ويؤيده ما سيأتي في «كتاب الأدب» من وجه آخر أنها قالت: «**طلقتني آخر ثلاث تطليقات**»^(١).

○ قوله: «**عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ**» بفتح الزاي: في هذا الاسم خاصة، وما عداه فهو بضم الزاي.

○ قوله: «**وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ**» كناية على أن ذكره لا ينتشر.

○ قوله ﷺ: «**لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»، العسيلة: كناية عن الجماع.

وهذا الحديث فيه: دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاح زوج آخر، ولا بد أن يطأها، ولا يكفي العقد، ولا بد أيضاً أن يكون

(١) أحمد (٢٢٦/٦)، والبخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣).

النكاح نكاح رغبة لا نكاح تحليل؛ فلا يحلها للأول نكاح التحليل، أو نكاح فيه شبهة، أو زنا - والعياذ بالله - .



{٥٢٦١} قوله: «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»، استدل به البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز طلاق الثلاث دفعة واحدة؛ لأن ظاهره أنها كانت مجموعة.

○ قوله: «فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ»، يعني: تزوجت رجلاً آخر فطلقها قبل أن يمسه.

○ قوله: «فَسُئِلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ» فهذا دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمن طلقها إلا بعد أن ينكحها زوج آخر، وأنه لا يكفي العقد، بل لابد من الوطء.

وهنا مسألتان:

■ **المسألة الأولى:** هل يجوز طلاق الثلاث بلفظ واحد أو لا يجوز؟
● **الجواب:** البخاري والجمهور يرون أنه يجوز، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز، وأنه بدعة.

■ **المسألة الثانية:** إذا طلق ثلاثاً بلفظ واحد، فهل يقع ثلاثاً أو واحدة؟
● **الجواب:** اختلف في ذلك الفقهاء على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) أنه يقع ثلاثاً، وهذا هو الذي ألزم به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس.

القول الثاني: أنه يقع واحدة وهو اختيار شيخ الإسلام^(٥) وابن القيم^(٦)

(١) انظر: «شرح مختصر خليل» (٣٠/٤).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٥٠٢/٤).

(٣) انظر: «المبسوط» (٨٩/٦).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٢٤٠/٥).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢٢٤/٣).

(٦) انظر: «إعلام الموقعين» (٣١/٣)، وما بعدها.

وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله واختيار الشيخ محمد العثيمين رحمته الله، ويدل عليه ما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فلما تتابع الناس - يعني: تتابعوا وأكثروا من الطلاق - على عهد عمر قال: لأمضيته عليهم، فأمضاه عليهم^(١) يعني: لما كثر الطلاق الثلاث في عهد عمر ألزمهم بالثلاث من باب التعزير والتأديب، ومثل ذلك أن شارب الخمر كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر يجلد أربعين جلدة، فلما تتابع الناس في زمن عمر، جلده ثمانين تعزيراً.

■ **مسألة:** هل هذا الخلاف يقع في كل طلاق بالثلاث؟

● **الجواب:** فيه تفصيل، فإذا كرر لفظ الطلاق بالواو أو بالفاء أو بضم - أي: قال: أنت طالق وطالق وطالق، أو طالق فطالق فطالق، أو طالق ثم طالق ثم طالق - فإنها تعتبر ثلاثاً عند كل العلماء حتى سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز، إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) فإنه يرى أنه مهما كررها لا تكون طلقة إلا بعد رجعة، ولا نعلم أن أحداً وافق شيخ الإسلام على هذا. أما إذا كررها بدون واو أو فاء أو ثم فقال: طالق طالق طالق، فإن قصد التأكيد أو الإفهام فهي واحدة، وإن قصد التكرار وقعت ثلاثاً إلا عند شيخ الإسلام كما بينا.



(١) أحمد (١/٣١٤)، ومسلم (١٤٧٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٢٥).

بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلزَّوْجِكِ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨].

{٥٢٦٢} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

{٥٢٦٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ». هذه الترجمة في تخيير الرجل لزوجته، وذلك بأن يقول لها: اختاري نفسك إن شئت، فتكون هي بين أحد أمرين: إما أن تختار زوجها، وإما أن تختار نفسها، فهل هذا التخيير من حيث هو يكون طلاقاً؟ فيه خلاف بين أهل العلم، فذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو أن الرجل إذا خير امرأته فاختارته فلا يعد هذا طلاقاً.

{٥٢٦٢} قوله: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا»، وفي رواية لمسلم: «فلم يعده طلاقاً»^(١).

وقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، وهو ظاهر اختيار البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذهب بعض العلماء إلى أن التخيير يقع به طليقة واحدة، وتكون بائنة، وهو قول عمر وابن مسعود وأخذ به الإمام أبو حنيفة^(٢).

(١) مسلم (١٤٧٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/١١٩).

وذهب البعض إلى أنه يقع طلقة واحدة رجعية.

وذهب آخرون إلى أنه يقع ثلاثاً.

والصواب أنه لا يكون طلاقاً، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّيُّ قُلْ لَأَرْوِيحَكَ إِن كُنْتَن تَرِدُكَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكَ وَأُسرِحْكَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحراب: ٢٨].

فإن اختيارها بمجرد لا يكون طلاقاً - كما قال الحافظ - بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أُمْتِعْكَ وَأُسرِحْكَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، يعني: بعد الاختيار، وقال الحافظ رحمته الله: «دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم». اهـ. وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت، ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي». اهـ.

فإذا وقع التصريح في التخيير، كأن يقول لها: خيرتك، فإن اخترت نفسك فأنت طالق، فهذا ليس فيه إشكال.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ونبه صاحب «الهداية» من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اخترت، لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر، لكن محله الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ، وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال: اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائناً، فلو لم ينو فهو باطل، وكذا لو قال: اختاري فقالت: اخترت، فلو نوى فقالت: اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية.

وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها: «فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً»^(١)

(١) أحمد (١٧٠/٦)، ومسلم (١٤٧٧).

أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، ووافق القرطبي في «المفهم» فقال: في الحديث: أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور.

قلت: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿أُمَّعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ﴾، أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، واختلفوا في التخيير: هل بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعي فيه قولان؛ المصحح عند أصحابه أنه تملك، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع، وفي وجه لا يضر التأخير ما دام في المجلس وبه جزم ابن القاص، وهو الذي رجحه المالكية والحنفية، وهو قول الثوري والليث والأوزاعي.

وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلقت نفذ، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه: «إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك...»^(١) الحديث، فإنه ظاهر في أنه فسح لها؛ إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قلت: ويمكن أن يقال: يشترط الفور أو ما دام في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخي، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك، والله أعلم. اهـ.

أي: أن الحافظ رحمته الله اختار أنه لا بد من إنشاء الطلاق في الأمرين، سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها؛ أخذاً من ظاهر الآية، ولم يذكر أن هذا قال

(١) أحمد (٣/٣٢٨)، والبخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

به أحد من أهل العلم، وكان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله كان يميل إلى قول الحافظ، وأنه لا بد من إنشاء طلاق في الأمرين.

وإذا قال لها اختاري فاختارت نفسها هل له أن يرجع؟

ما ذهب إليه كثير من العلماء أنه لا رجوع له وتقع عليها طلقة بائنة، أو رجعية أو ثلاثاً.

والأقرب في هذه الحالة أن له أن يرجع؛ لأنه جعل الخيار إليها، وهذا بخلاف ما إذا طلقها بدون تقييد، فليس له أن يرجع.



{٥٢٦٣} قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ

طَلَاقًا؟»، هذا استفهام إنكار.

○ قوله: «قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَحْيَرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي»

عملاً بقول عائشة رضي الله عنها، وهو أن التخيير ليس بطلاق.



بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ»، يعني: الكناية على النية، إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو فليس بطلاق، ومفهومه أن الصريح لا يحتاج إلى نية. والخلية: يعني: الخلية من عقد النكاح.

ثم ذكر ﷻ الآيات التي استدلل بها فقال: «قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٤٩) وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) الآية، وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.»

ومن هنا يتبين أن الزوج له حالتان مع زوجته في الطلاق:

الحالة الأولى: إن صرح الزوج بالطلاق - والطلاق الصريح هو ما كان بلفظ الطلاق أو ما تصرف منه، كأن يقول لها: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو أنت تطلقين، أو طلقت، أو طلقتك - فهذا يقع، سواء نوى أو لم ينو، اللهم إلا إذا قال: طالق، وأراد طالق من وثاق ووجدت قرينة كأن كانت موثقة.

الحالة الثانية: أن يأتي الزوج بالكناية ولا يأتي بصريح الطلاق، كأن يقول: فارقتك، أو سرحتك أو أنت الخلية أو أنت البرية، أو أغناك الله عني، أو اذهبي إلى أهلك، أو الحقني بأهلك، أو البيت له بابان اخرجني من أيهما

شئت، وما أشبه ذلك، فهذا فيه تفصيل: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به الطلاق فليس طلاقاً؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) ولأن كعب بن مالك رضي الله عنه لما أرسل إليه النبي ﷺ أن يعتزل أهله، قال لها: الحقي بأهلك حتى يقضي الله هذا الأمر^(٢)، ولم ينو الطلاق فلم يكن ذلك طلاقاً.

واختلف الفقهاء في ألفاظ الطلاق الصريح فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يكون إلا بلفظ الطلاق وما تصرف منه، وذهب إلى هذا الشافعي رحمه الله في قول^(٣)، والحنفية^(٤) وهو اختيار القاضي عبد الوهاب من المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو اختيار البخاري رحمه الله.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الصريح: لفظ الطلاق والفراق والسراح، فإذا قال: فارتكك أو سرحتك فهذا أيضاً صريح، فلا يحتاج إلى نية، وذهب إلى هذا جمهور الشافعية^(٧).

واختلف العلماء في الكناية إذا أراد بها الطلاق هل تقع طلقة واحدة أو ثلاثاً؟ على قولين: قيل: إنها تقع واحدة، وقيل: تقع ثلاثاً. والطلاق الصريح لا يقع به إلا واحدة، إلا إذا أراد الثلاث وكررها ففيه خلاف سبق بيانه في محله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةَ أَوْ الْبَرِيَّةَ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ»**، هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد، على أن الصريح لفظ

(١) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أحمد (٤٥٦/٣)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) انظر: «شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة» (٣/٣٢٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/١٠١).

(٥) انظر: «التاج والإكليل» (٥/٣٢٧).

(٦) انظر: «كشاف القناع» (٥/٢٤٥).

(٧) انظر: «أسنى المطالب» (٣/٢٦٩).

الطلاق والفراق والسراح؛ لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق». اهـ. يعني: في الآيتين: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق، بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق، وقد رجح جماعة القديم كالطبري في «العدة» والمحاملي وغيرهما، وهو قول الحنفية، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، وهو تفصيل قوي، ونحوه للرويانى فإنه قال: لو قال عربي فارتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحاً في حقه.

واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح، لكن أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه قال: رفع إليه رجل قالت له امرأته: شبهني، فقال: كأنك طيبة، قالت: لا، قال: كأنك حمامة، قالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خلية طالق، فقال له عمر: خذ بيدها فهي امرأتك، قال أبو عبيد: قوله: خلية طالق، أي: ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية؛ لأنها خليت عن العقال، وطالق؛ لأنها طلقت منه، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة، ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلاً، فأسقط عنه عمر الطلاق.

قال أبو عبيد: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق، ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ.

وإلى هذا ذهب الجمهور، لكن المشكل من قصة عمر كونه رُفِعَ إليه وهو حاكم، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر. وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود. وفي البويطي ما يقتضيه، وحكاه الرويانى، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلاً إذا لُقِنَ كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازاً عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح». اهـ.

ولو أكره وهدد بالسلاح على أن يطلق زوجته فإنه لا يقع، إلا إذا قصد، كما لو أكره على الكفر فلا يكفر إلا إذا اطمأن قلبه للكفر.

كذلك إذا سبق لسان بالطلاق لا يقع؛ لأنه ليس له قصد.

وكذلك لو طلق وهو نائم، والدليل على هذا أن الرجل الذي تكلم بكلمة الكفر من غير قصد كان معذورا، قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمةً عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسِرِّوْهُنَّ سِرًّا جَمِيلاً﴾ [الْحَزَب: ٤٩]**» كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق؛ لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعاً».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنيات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال: كلي أو اشربي أو نحو ذلك، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريباً: «تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»^(٢) فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل.

(١) أحمد (٤/٢٧٥)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٢) أحمد (٢/٣٩٣)، والبخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

وقال مالك: إذا خاطبها بأبي: لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال: يا فلانة يريد به الطلاق، وبه قال الحسن بن صالح بن حي. اهـ.

وهذا خطأ، والصواب أن كنايات الطلاق هي ألفاظ يفهم منها الطلاق ويفهم منها غير الطلاق، فهي تحتل المعنيين.

○ قوله: «قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ» ظاهره أن الفراق والتسريح ليس طلاقاً صريحاً، ولكنه كناية، خلافاً لما ذهب إليه جمهور الشافعية^(١).



(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣/٢٦٩).

بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَيْتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْجِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

{٥٢٦٤} وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

{٥٢٦٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَجَلُّ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لقول الرجل لزوجته: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» فما الحكم هل يقع طلاقاً، أو يكون ظهاراً، أو يكون يميناً مكفرة، أو يكون على نيته؟

وظاهر اختيار المؤلف ﷺ أنه يكون على نيته؛ لأنه ذكر آثاراً تؤيد هذا.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: نَيْتُهُ»، أي: من قال لزوجته: أنت علي حرام حمل على نيته، إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى ظهاراً فهو ظهار، وإن نوى يميناً فهو يمين.

والراجح في هذه المسألة أنه يكون ظهاراً؛ لأن تحريم الزوجة ظهاراً.

أما تحريم غير الزوجة - كمن حرم على نفسه سريره أو حرم طعاماً، أو شرباً، أو دخول بيت، أو نحو ذلك - فيكون يميناً مكفرة، ثم يأتي ما حلف على تركه أو فعله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْيَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مُؤَلِّمُكُمْ ﴿التَّحْرِيم: ١-٢﴾ والنبي ﷺ حرم على نفسه سريره مارية أو العسل - على اختلاف الروايات في هذا - فجعلها الله يميناً مكفرة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) أن تحريم الزوجة لا يكون ظهاراً إذا علقه بشرط للحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، كقوله: أنت علي حرام إن كلمت فلاناً وإنما يكون يميناً مكفرة، وذهب الجمهور إلى أنه يكون طلاقاً. وكذلك ذهب ابن تيمية إلى أن الطلاق إذا عُلق بشرط فهو يمين مكفرة إذا قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقصد به الطلاق (٢)؛ وهو ما ذهب إليه شيخنا الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والشيخ محمد بن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والجمهور ذهبوا إلى أنه يقع طلاقاً، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية له وجاهته وإن كان خلاف قول الأئمة الأربعة.

أما إذا قصد الطلاق فإنها تطلق حتى عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

○ قوله: «وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ»، يعني: قال جمهور أهل العلم: إذا طلق ثلاثاً بكلمة واحدة فقد حرمت عليه، وذهب البعض إلى أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يكون طلاقة واحدة رجعية.

أما إذا قال: أنت طالق طالق طالق فهذا يقع ثلاثاً عند جميع الفقهاء، إلا إذا قصد التأكيد أو الإفهام، فإذا جاء بالواو فقال: أنت طالق وطالق وطالق، أو بالفاء فقال: طالق فطالق فطالق، أو بضم فقال: طالق، ثم طالق ثم طالق فهذه

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٩٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٩٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٢٤).

ثلاث عند الجميع إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) فإنه لا يراه إلا واحدة، ويقول: لا يكون الطلاق ثلاثاً إلا بعد رجعة؛ لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولا أعلم أحداً يوافق شيخ الإسلام في هذا الموضوع.

○ قوله: «فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ»، أي: سموا الطلاق حراماً؛ فعلى هذا إذا قال لامرأته: أنت علي حرام يحتمل أن يكون ظهاراً، ويحتمل أن يكون يمينا، ويحتمل أن يكون طلاقاً؛ لأن الطلاق يسمى حراماً.

○ قوله: «وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِبَطْعَامِ الْجِلِّ: حَرَامٌ». مقصودهم بهذا أن تحريم الطعام ونحوه يختلف عن تحريم الزوجة، فإن تحريم الطعام عليه كفارة يمين؛ لقول الله تعالى: ﴿لِمَنْ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ثم قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، ولأن الطعام لا يقال: إنه حرام، بل هو حلال في جميع الأحوال، وإذا حاول وحرمه على نفسه فقد حرم على نفسه شيئاً أحله الله؛ فدل على أن تحريم الطعام غير تحريم الزوجة.

○ قوله: «وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، يعني: في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَبْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ، مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. فقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾، أي: هي حرام عليه، وهذا استدل به المؤلف على أن الطلاق يسمى حراماً.

{٥٢٦٤} قوله: «وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا»، يعني: أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، وأمره أن يطلق مرة واحدة.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٢٥).

○ قوله: «فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمْتَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ». هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب به من سأله.

والشاهد قوله: «حَرُمْتَ» لأنه سمي الطلاق حراماً، وكأنه يريد أن يقول: إنها لا تصير حراماً بمجرد قوله: أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق، وكل هذا يريد المؤلف رحمته الله أن يستدل به على أن قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام يحمل على نيته.

والحنابلة يرون أن تحريم الزوجة يكون ظهاراً، إلا إذا علقه بشرط فيكون طلاقاً عند الجمهور، ويميناً مكفرة عند شيخ الإسلام^(١).



{٥٢٦٥} قوله: «طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا»، أي: طلقها الزوج الثاني قبل أن يجامعها.

○ وقوله: «وَكَاثَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ»، كناية عن أن ذكره لا ينتشر فلم يجامعها، وفي لفظ: «ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت هدبةً من جلبابها»^(٢).

○ وقوله: «فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا»، يعني: زوجها الثاني.

○ وقوله: «فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً» هنة: بفتح الهاء وتخفيف النون، وحكى الهروي تشديدها، وقد أنكره الأزهري قبله، وهي كما قال الخليل: كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه، قال ابن التين: معناه: لم يطأني إلا مرة واحدة.

وهذا خطأ، والصواب أنه لم يطأها ولم يجامعها؛ لأنه لو جامعها مرة واحدة ثم طلقها حلت للأول.

والحديث فيه: أن للمرأة أن تقول مثل هذا الكلام إذا كانت محتاجة إلى

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤٩٦/٥).

(٢) أحمد (٣٤/٦)، والبخاري (٧٥٩٢)، ومسلم (١٤٣٣).

هذا، ولأنه حكم شرعي لا بد من معرفته، كما جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، واستفتت النبي ﷺ في زوجها أبي سفيان قائد الجيوش، وقالت: يا رسول الله إنه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني بالمعروف فهل آخذ من ماله بغير علمه؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِينَ لِرُؤُوجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». الآخر بكسر الخاء لأنه في مقابل الأول، والعسيلة: لذة الجماع، والمعنى أنه لا بد من الجماع.

ووجه إيراد الحديث أن التحريم أعم من التطليق ثلاثاً؛ لأن الحرام ينصرف إلى نية القائل من طلاق أوظهار أويمين، فرفاعة القرظي لما طلق ثلاثاً حرمت زوجته عليه إلا بعد زوج؛ ولهذا قال: «لَا تَحْلِينَ لِرُؤُوجِكَ الْأَوَّلِ». والمعنى أنك تحرمين عليه إلا بعد زوج، وهذا هو الشاهد.

وفيه: دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج زوجاً آخر ويطأها، فلو عقد عليها ثم طلقها فلا تحل، ولا بد أن ينكحها الثاني نكاح رغبة، فإن كان بنية التحليل فلا تحل للأول؛ لقول رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢).

وكذلك لو وطئت بشبهة أو بزنا فلا تحل للأول.



(١) أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) أحمد (٨٨/١)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

بَابُ ﴿لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

{٥٢٦٦} حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ أَمْرًا لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

{٥٢٦٧} حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُوِيَآ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

{٥٢٦٨} حَدَّثَنَا فَرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنِّي إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا أُمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنِّي، فَإِذَا دَنَا مِنِّي فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَيَّ الْبَابُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنِّي.

فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحَوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: أَسْكِنِي.

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الآية الكريمة ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١]، وهي في تحريم الحلال، وهو يشمل تحريم الزوجة، وتحريم الطعام، أو الشراب أو الكلام أو غير ذلك.

{٥٢٦٦} قوله: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، يحتمل أن مراده ليس بتطليق، بل يكفر كفارة يمين، ويحتمل أن المراد ليس عليه شيء مطلقاً؛ لا تطليق ولا كفارة.

والصواب أن يحمل قول ابن عباس على أن عليه كفارة يمين؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. والنبي ﷺ أمره الله ﷻ بالكفارة حينما حرم العسل أو حرم سريته مارية - على اختلاف الروايات - فقال الله تعالى: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ لِحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ٢].

ويؤيد أن هذا مراد ابن عباس أيضاً ما ثبت عنه في «صحيح مسلم»: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا»^(١).

وما ذهب إليه ابن عباس من أن تحريم الزوجة يكون يميناً قال به بعض العلماء.

وذهب جمهور العلماء إلى التفريق بين تحريم الزوجة وتحريم غيرها، فتحريم الزوجة ظهار فيه كفارة الظهار، وتحريم غيرها يمين مكفرة، وهذا هو الصواب.

وفي تحريم الزوجة أقوال كثيرة غير ذلك، فقيل: طلقة رجعية، وقيل: طلقة بائنة، وقيل: ثلاث طلقات، وقيل: يحمل على نيته من طلاق أو ظهار أو يمين، وهذا اختيار البخاري.

وقد فصل العلامة ابن القيم^(١) هذا البحث في كتابه «إعلام الموقعين».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«إِذَا حَرَّمَ أَمْرَاتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»**، كذا للكشميهني، وللاكثر **«ليست»**، أي: الكلمة وهي قوله: أنت علي حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

○ قوله: **«وَقَالَ»** - أي: ابن عباس - مستدلاً على ما ذهب إليه بقوله تعالى: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»** [الأحزاب: ٢١]، يشير بذلك إلى قصة التحريم، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في **«باب موعظة الرجل ابنته»** في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية؟».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأنه قيل في السبب غير ذلك، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى.

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: **«يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»** [التحريم: ١]. وهذا أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: «أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حراماً فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت: **«يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»**. قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام لغو، وإنما تلزمه كفارة يمين أن حلف.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٥٨).

○ وقوله: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». يحتمل أن يريد بالنفي التطلق، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك، والأول أقرب. ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها في الحرام يكفر، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ: إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها، فعرف أن المراد بقوله: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، أي: ليس بطلاق، وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً جاءه فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً قال: كذبت ما هي عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١]، ثم قال له: عليك رقبة، انتهى.

وكانه أشار عليه بالرقبة؛ لأنه عرف أنه موسر فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين، لا أنه تعين عليه عتق الرقبة، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين». اهـ.



{٥٢٦٧} قوله: «فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ:

إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ»، وهذا بسبب الغيرة التي جبل الله النساء عليها، فالنبي ﷺ كان يمكث عند زينب بعض الشيء ويشرب عندها عسلاً، فغارت عائشة وحفصة فتواصيتا على ذلك حتى لا يمكث عندها.

والمغافير عسل ترعى نحله شجراً معيناً يسمى العرفط، فيصير العسل له رائحة كريهة، والنبي ﷺ كان يشق عليه أن توجد منه رائحة كريهة.

وفي الحديث: الذي بعده أن حفصة هي التي كانت تسقيه ﷺ عسلاً، فقد تكون القصة تكررت مع كلٍّ منهما.

○ قوله: «فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسْلاً عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، لأنه ﷺ لا يريد أن يُشَمَّ منه رائحة كريهة.

○ قوله: «فَنَزَلَتْ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَٰحِمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾»، يعني: حرم على نفسه شرب العسل فنزلت الآية، واستدل به المؤلف على أن تحريم الطعام يكون يميناً مكفرة، ومثله الزوجة عند بعض العلماء.

○ قوله: «﴿إِنْ نُؤَبَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التَّحْرِيم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ» لأنهما اللتان توأصيتا.

○ قوله: «﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التَّحْرِيم: ٣]»، وهو قوله ﷺ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» عند زينب ولن أعود.



{٥٢٦٨} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ»، وفي لفظ: «فيقبل ويلمس»^(١) وهذا فيه: دليل على أنه لا بأس للرجل إذا كان له عدد من الزوجات أن يأتي في النهار ويدخل على كل واحدة منهن، ولا يخل هذا بالقسم؛ فإن القسم يكون بالليل.

○ قوله: «فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرَّتْ»، أي: تقول عائشة: فأصابنتي الغيرة التي جبل الله عليها النساء.

○ قوله: «فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ»، أي: سألت عن سبب كونه تأخر عند حفصة «فَقِيلَ لِي»، يعني: لعائشة «أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة». وهذا هو السبب في كونه ﷺ تأخر عند حفصة.

○ قوله: «فَقُلْتُ»، القائل عائشة «أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ»، أي: نمنعنه من التأخر ومن شرب العسل؛ وذلك بسبب الغيرة الشديدة، والنبي ﷺ يعذرهن في ذلك، والله تعالى قال: «﴿إِنْ نُؤَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَفَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ٤].»

(١) أحمد (١٠٧/٦)، والدارقطني (٢٨٤/٣)، والحاكم (٢٢٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٠/٧).

○ قوله: «فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ»، يعني: إذا جاءت نوبتك «فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَعَاوِيرًا؟» يعني: شربت عسلا له رائحة كريهة؛ لأن العسل على حسب النحل إذا رعت النحل شجرا طيبا صار العسل طيبا، وإذا رعت شجرا له رائحة كريهة صار العسل له رائحة كريهة.

○ قوله: «فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟»، والنبي ﷺ كان يشق عليه أن يُشم منه ريح كريهة.

○ قوله: «فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ»، يعني: رعت نحل هذا العسل العرطف، وهو نبات خبيث الرائحة.

○ قوله: «وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ». أي: تواصين الثلاثة: عائشة وهي التي تولت الاحتيال، وسودة وصفية.

○ قوله: «قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ»، أي: بمجرد أن دخل النبي ﷺ من الباب أرادت أن تقول له ذلك؛ خوفاً من عائشة؛ لأن عائشة لها مكانة عند النبي ﷺ ولا تريد أن تغضبها.

○ قوله: «فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، أي: امتنع منه بعد أن رأى أن له رائحة كريهة.

○ وقوله: «قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ»، أي: من باب الورع «والله لقد حرمناه»، أي: حرمناه من العسل.

○ وقوله: «أَسْكُتِي» هذا من باب الغيرة.

فإذا كان هذا يحصل من أمهات المؤمنين، بسبب ما جبلن عليه من الغيرة؛ فغيرهن من باب أولى؛ لأن أمهات المؤمنين أفضل النساء وأشرفهن، فمن كان عنده نساء فليوطن نفسه على حصول مثل هذه الأمور.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لما حرم على نفسه العسل كان ذلك

يمينا مكفرة، وهذا بخلاف الزوجة فإن تحريم الزوجة يكون ظاهرا، إلا إن نوى به الطلاق، ومن العلماء من قال: إن تحريم الزوجة أيضا يكون يمينا مكفرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نساءه فأورده من وجهين:

أحدهما: من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش.

الثاني: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه: أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في «الصحيحين».

وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان توطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول.

والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: «أجد ريح مغافير»، ويرجحها أيضاً ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة: أن نساء النبي ﷺ كن حزين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات

في حزب^(١) فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل؛ ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم.

وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط، وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش. اهـ.

فالداودي يقول: تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية وجزم بذلك، والداودي له شرح على البخاري.

قال الحافظ رحمته الله: «وممن جنح إلى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبي، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض: رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتهما ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ [التَّحْرِيم: ٤]، فهما اثنتان لا أكثر، ولحديث ابن عباس عن عمر قال: فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى، وتعقب الكرمانى مقالة عياض فأجاد فقال: متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات.

وقال القرطبي: الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة؛ لمجيئها بلفظ خطاب الاثنتين، ولو كانت كذلك ل جاءت بخطاب جماعة المؤنث، ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى.

وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول، فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية؟

قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعثار أنها كانت كالتابعة لعائشة، ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة.

(١) البخاري (٢٥٨١).

قلت: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة، ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره.

وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت: «تواطأت أنا وحفصة»^(١) فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم.

ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهداً في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد ابن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه، ووقع في تفسير السدي: أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرج الطبري وغيره، وهو مرجوح لإرساله وشذوذه والله أعلم. اهـ.

وعلى كل حال قد يحمل هذا على التعدد فتكون إحداها سابقة على الأخرى.



(١) البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

بَابُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

لَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشَرِيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

الشرح

هذه التراجم في الطلاق وفي غيره تدل على أن كتاب الإمام البخاري ليس كتاب حديث فقط، بل هو كتاب حديث وفقه وتفسير أيضاً، فضرب في كل نوع من أنواع العلم بسهم؛ فهو يجمع الأحكام وأقوال العلماء وأدلتهم.

وهذه الترجمة معقودة لمسألة الطلاق قبل النكاح، هل يقع أو لا يقع؟

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصواب ما أقره البخاري رحمته الله أنه لا يقع الطلاق قبل النكاح مطلقاً، وقد جزم المؤلف رحمته الله في الترجمة بالحكم فقال كما في نسخة أخرى: «بَابُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»؛ لقوة هذا القول؛ ولأنه قول جمهور العلماء كالشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق وداود وجمهور أهل الحديث.

وذهب الإمام أبو حنيفة^(٣) وأصحابه إلى أنه يقع الطلاق، وقالوا: إذا قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها طلقت.

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣/٢٧٥).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/١١٢).

(٣) انظر: «الهداية مع شرحه العناية» (٤/١١٤).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى التفصيل بين ما إذا عين أو عمم، فقالوا: إذا عين امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه فإن طلاقه يقع، وإذا عمم - كأن يقول مثلاً: كل امرأة أتزوجها فهي طالق - فإنه لا يقع، وإلى هذا ذهب المالكية^(١) وجماعة.

ومثلها مسألة العتق إذا قال: كل عبد أملكه فهو عتيق فلا يعتق، وإذا قال: إذا اشتريت العبد الفلاني فهو حر فإنه يعتق.

وذهب بعض أهل العلم إلى التوقف، وقالوا: لا ندري.

والمؤلف رحمته الله استدل على أن الطلاق قبل النكاح لا يقع بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وهذه الآية فيها: دليل على أن المؤمن إذا نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة، فكيف يستدل بها المؤلف؟! ولهذا نوزع المؤلف في الاستدلال، لكن الحجة في قول ابن عباس: «جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ». فسلف الإمام البخاري في هذا هو ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم ذكر المؤلف من وافقوه على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح من السلف، فقال: «وَيُرَوَّى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ، وَشَرِيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمِ، وَطَاوُسِ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيِّ».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه، وقال ابن المنير: ليس فيها دليل؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه.

(١) انظر: «شرح مختصر خليل» (٤/٣٩).

قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ» هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه، وقال: سنده جيد. وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن. وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق؟ قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك، قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقت وقتا فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن؛ لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن تزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: ليس بشيء من أجل أن الله يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية. وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه. ورويناه مرفوعا في فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء، فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها طالق البتة، ثم قال: «لا طلاق فيما لا يملك عقده»^(١) يؤثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ وفي إسناده من لا يعرف.

(١) أخرجه من طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/٤٤٠)، وكذا أخرجه بنفس اللفظ عن عطاء الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/٣٤٨).

○ قوله: «وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمِ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرَمَةَ، وَعَظَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ».

قلت: اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه، ولم يذكر فيه خبراً مرفوعاً صريحاً رمزاً منه إلى أن ما سأبينه في ضمنها من ذلك، فأما الأثر عن عليٍّ في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال: سألت رجلاً علياً قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال علي: ليس بشيء، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال: إذا وقت وقع، وبإسناده إذا قال: كل، فليس بشيء، ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإلى ذلك أشار ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم، فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال: هي طالق واحتج بأن عمر سئل عن من قال: يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي قال: لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قلت: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النكته في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض، وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدم الوقوع مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف، فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم

وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً: أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل ربعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى، ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين، وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، وكذا عن الثوري وأبي عبيد، وقال جمهور المالكية بالتفصيل، فإن سُمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق.

وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشترط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لا؛ فإن شرطه لم يصح تزويج من عينها، وإلا صح أخرجه ابن أبي شيبة، وتأول الزهري ومن تبعه قوله: لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً، فإذا قيل له مثلاً: تزوج فلانة فقال: هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء، وهو الذي ورد فيه الحديث، وأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، قال: والتعليق عقد التزمه بقوله، وربطه بنيته، وعلقه بشرطه، فإن وجد الشرط نفذ». اهـ. لكن هذا بعيد.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «واحتج آخر بقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧] وآخر بمشروعية الوصية، وكل ذلك لا حجة فيه؛ لأن الطلاق ليس من العقود، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق، فأوقعه في العتق دون الطلاق، ويؤيده أن من قال: لله علي عتق لزمه، ولو قال: لله علي طلاق كان لغواً، والوصية إنما تنفذ بعد الموت، ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ.

واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وأن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت، والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج، فله أن ينجزه ويؤجله، وأن يعلقه بشرط، وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه، فإذا لم يكن زوجاً فأى: شيء ملك حتى يتصرف؟!!

وقال ابن العربي من المالكية: الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحه المقيدة بقيد النكاح، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك، وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق.

قال: ونظر مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه، فعارض عنده المشروع فسقط، قال: وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم والله أعلم. اهـ.

والصواب القول الأول: أنه لا طلاق إلا بعد النكاح؛ لأن الطلاق ملك للزوج ولا يحصل هذا الملك إلا بعد النكاح، ثم القول بأنه إذا تزوجها نفذ الطلاق لا وجه له.

ومن قال: إنه إذا عمم لا يقع، وإذا خصص يقع، فأرى أنه لا وجه للتفريق بينهما، ومن توقف فالتوقف ليس بحكم.



بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، يعني: فليس عليه ظهار، وكذلك إذا قال ذلك متخوفاً على امرأته، أو متأولاً أنها أخته في الإسلام والدين؛ لأن الله تعالى عذر من تكلم بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فغيره من باب أولى.

أما إذا قال: هي أختي وقصد تشبيهاً بأخته فإنه يصير مظاهراً عند جماعة من العلماء، وهذا هو الصواب، واستدلوا بحديث أبي تميمة أنه مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أختية، فزجره^(١).

استدل المؤلف رحمه الله بقصة إبراهيم عليه السلام، لما مر بملك مصر الظالم في زمانه، وكانت معه سارة بنت عمه، وكانت امرأة جميلة، فقال أعوان الملك لملكهم: إنه دخل بلدك رجل معه امرأة من أجمل النساء، لا ينبغي أن تكون إلا لك، قال: عليّ بها، فلما جاءوا يأخذونها سأله عنها، فقال: «هذه أُخْتِي»، متأولاً أنها أخته في الإسلام، وقال لها: إني سأقول أنك أختي، وإنك أختي في الإسلام فلا تكذبيني؛ فإنه ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك.

○ قوله: «وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ»، أي: ليس من أجل الهوى، ولا من أجل الدنيا، إنما من أجل الدفاع عن زوجته.

(١) أبو داود (٢٢١١).

وفيه: إثبات الذات لله، وقد مر في أحاديث الأنبياء أنه قال عن الكذبات الثلاث: «وذلك في ذات الله»^(١) وليست كذبات في الحقيقة، وإنما هي تورية، فقال عن زوجه: إنها أختي، ولما كسر الأصنام وضع الفأس على رأس صنم فسأله من فعله؟ قال: هذا، ولما نظر في النجوم قال: إني سقيم إيهامًا. وكذلك جاء إثبات الذات في قصة خبيب رضي الله عنه لما أرادوا قتله قال:

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا على أي: جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع^(٢)
والحجة في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك فلم ينكر عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب إذا قال لامرأته وهو مكبر: هذه أختي. فلا شيء عليه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال إبراهيم لسارة: هذه أختي. وذلك في ذات الله». قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته: يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميم الهجيمي: مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته: يا أختي، فزجره^(٣)، قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهرًا إذا قصد ذلك، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ المشكل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم عليه السلام معارضة؛ لأن إبراهيم صلى الله عليه وسلم إنما أراد بها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره.

قلت: حديث أبي تميم مرسل، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة^(٤)، وفي بعضها عن أبي تميم عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل^(٥)، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: في قصة إبراهيم وسارة^(٦)، فكانه

(١) البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

(٢) أحمد (٢/٢٩٤)، والبخاري (٣٩٨٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/١٥٢)، (٨/٤٦٩).

(٤) أبو داود (٢٢١٠).

(٥) أبو داود (٢٢١١).

(٦) أبو داود (٢٢١٢).

وافق البخاري، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرهًا لم يضره، وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، لكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسًا على ما وقع في قصة إبراهيم؛ لأنه إنما قال ذلك خوفًا من الملك أن يغلبه على سارة، وكان من شأنهم ألا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضاً، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك، كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب، فلخوف إبراهيم ﷺ على سارة قال: إنها أخته، وتأول أخوة الدين، والله أعلم». اهـ.



بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ

وَالْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانَ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالتَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ
وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». .
وَتَلَا الشَّعْبِيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا لَا يَجُوزُ مَنْ إِفْرَارِ
المُوسُوسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». وَقَالَ عَلِيُّ
رضي الله عنه: بَقَرَ حَمْرَةً خَوَاصِرَ شَارِفِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلُومُ حَمْرَةً، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ نَمَلَ
مُحَمْرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ
قَدْ نَمَلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَلَاقُ السَّكْرَانَ وَالمُسْتَكْرَهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ
عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ المُوسُوسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ
نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَانَ
مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا:
يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ اليمينِ، فَإِنْ سَمِيَ أَجَلًا أَرَادَهُ
وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ اليمينِ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ. نَيْتُهُ، وَطَلَاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ:
إِذَا قَالَ: إِذَا حَبَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثَلَاثًا، يَعْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ
حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا قَالَ لَهَا: الحَقِي بِأَهْلِكَ. نَيْتُهُ، وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الطَّلَاقُ عَن وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ:
إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ أَمْرَأَتِي. نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟ وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ
إِلَّا طَلَاقُ المَعْتُوهِ وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

{٥٢٦٩} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

{٥٢٧٠} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فُقْتِلَ.

{٥٢٧١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَجَ قَدْ زَنَى -يَعْنِي: نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَجَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أَحْصَى.

{٥٢٧٢} وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَارْجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أُدْرِكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَارْجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة من التراجم العظيمة؛ فقد جمعت أنواعاً من الفقه والأحكام. وفيها: يتجلى فقه الإمام البخاري رحمته الله، ويصدق عليها قول العلماء: إن فقه البخاري في تراجمه.

وهذه الترجمة معقودة لعدة مسائل وأحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وعلى هذا فلا يقع طلاق النائم؛ لأن النائم

ليس مختاراً، ولا يقع طلاق المكره، ولا يقع طلاق الغضبان الذي لا يدري ما يقول، ولا يقع طلاق السكران، ولا يقع طلاق المجنون، ولا يقع طلاق الناسي، ولا يقع طلاق الغالط، ولا يقع طلاق الصبي، ولا يقع طلاق الموسوس، وفي هذه الأحكام خلاف بين العلماء، لكن الذي قرره المؤلف رحمته الله هو الصواب وهو الذي دلت عليه النصوص كما سيأتي بيانه.

○ قوله: «**بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ**»، أي: في الإكراه؛ لأن المكره ينغلق عليه أمره ويضيق عليه تصرفه، وقيل: هو العمل في الغضب، والصواب أن الإغلاق يشمل الغضبان والسكران والمجنون والمكره.

ولكن الغضب الذي لا يقع به الطلاق هو الذي يكون في حالة إغلاق العقل، فلا يدري ما فعل، حتى إذا قيل له: إنك طلقت، يقول: ما حدث هذا، فهذا لا يقع به طلاق، ولكن لو غضب غضباً شديداً لكنه يعقل الأمور، ويدري ما يقول، فإن الطلاق يقع.

أما طلاق المكره؛ فاختلف فيه السلف، فذهب بعض العلماء إلى أنه يقع، وقالوا: لأنه افتداء لنفسه، والجمهور على أنه لا يقع، واحتج عطاء بأية النحل، وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق». اهـ. فإذا عذر الله من تكلم بكلمة الشرك عند الإكراه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان فلأن يعذر المطلق من باب أولى، وهذا استدلال جيد لعطاء رحمته الله.

أما طلاق السكران؛ فذهب الجمهور إلى أنه يقع عقوبة له؛ لأنه هو الذي شرب الخمر باختياره، وذهبت طائفة من السلف إلى أنه لا يقع؛ لأنه لا يجمع له بين عقوبتين؛ إقامة الحد وفراق زوجته، ولأنه لا عقل له، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢)، واختاره شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، وهو الصواب.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٨٩).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/٢٠٩).

أما طلاق المخطئ؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وهو الصواب، والمخطئ هو الذي ليس له قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فسبق لسانه فقال: طالق، فلا يقع عند جمهور العلماء، وروي عن الحنفية^(١) أنه يلزمه الطلاق، لكن هذا خلاف الصواب.

أما طلاق الناسي ففيه خلاف أيضًا، فقد ذهب الحسن البصري إلى أنه يقع وأنه كالعمد، وقد ذكر ابن حجر رحمته الله عن الحسن قوله: «إلا إن اشترط فقال لها: أنت طالق إلا أن أنسى، فلا يقع». اهـ. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وهو الصواب.

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجاء في «صحيح مسلم»: «قال الله: قد فعلت»^(٢)؛ فالناسي والمخطئ معفو عنهما.

ومن الأدلة كذلك الحديث الذي في «الصحيحين» «أن رجلاً فقد راحلته وعليها طعامه وشرابه في أرض مهلكة حتى أيس منها ثم اضطجع تحت شجرة ليموت، فلما استيقظ فإذا هي واقفة عن رأسه فأخذ بخطامها وقال يخاطب ربه من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك»^(٣) فلو كان قاصداً كفر، لكنه أخطأ من شدة الفرح؛ فدل على أن المخطئ لا يؤاخذ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٤).

أما طلاق المشرك فذهب الجمهور إلى أنه يقع، كما يصح نكاحه وعتقه وسائر أحكامه، فكذلك يصح الطلاق منه، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر المشركين على نكاحهم مع ما هم عليه من الشرك، وروي عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يصح نكاح المشرك، لكن هذا ضعيف.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/١٠٠).

(٢) مسلم (١٢٦).

(٣) البخاري (٢٧٤٧)، ومسلم (٦٣٠٩).

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٥).

أما عن طلاق الموسوس فقد استدل العلماء بحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»^(١) على عدم وقوع طلاق الموسوس، والموسوس هو الذي يحدث نفسه بالطلاق دون أن يتلفظ بلسانه، فهذا لا يقع؛ لأنه لا يستطيع منع نفسه.

كما استدل المؤلف رحمته الله بحديث ماعز على عدم وقوع طلاق المجنون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟»، فلو كان به جنون وقال هذا فإنه لا يؤاخذ ولا يرحم، فلما قال: لا، رجمه صلى الله عليه وسلم.

كما استدل كذلك بقصة حمزة رضي الله عنه لما كان مع جماعة يشربون الخمر - وذلك بعد غزوة بدر قبل أن تحرم الخمر - فجاءت مُغنية تغني وتشجعه فأخذ السيف وشق بطون الجميلين، واستخرج أمعاءهما وجعل يأكل من الكبد، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أفضعه المنظر، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكي إليه، قال: «فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حَمَزَةَ، فَإِذَا حَمَزَةٌ قَدْ تَمِلَ»، أي: سكر، «مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ»، وهي علامة من علامات السكر، فجعل يلومه، فلما انتهى «قَالَ حَمَزَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي؟» فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يعي ما يقول فلم يؤاخذ.

○ قوله: «وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ». هذا الأثر دليل من أقوال الصحابة على أن طلاق المجنون والسكران لا يقع.

○ وقوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ»، أي: ليس بواقع.

○ وقوله: «وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسُوسِ»، أي: لا يقع؛ لأنه ليس له اختيار؛ لأنه مُلجأ كالمكره.

○ وقوله: «إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ»، أي: إذا قدم الطلاق على الشرط، كأن يقول: أنت طالق إن كلمت فلاناً، يعني: إذا كلمت فلاناً وقع عليها الطلاق.

(١) أحمد (٣٩٣/٢)، والبخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

○ وقوله: «وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ حَرَجَتْ»، البتة أي: الطلاق الذي لا تحل له بعده، بأن قال: هي طالق ثلاثاً إن خرجت، **فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنْ حَرَجْتَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ**؛ لأنه علق على الشرط فيلزمه شرطه.

○ وقوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاْمُرْأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ»، أي: إن كان مقصوده منع نفسه من شيء أو حثها على شيء فلا تطلق، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(١) أنه إذا علق الطلاق على شرط يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التأكيد فحكمه حكم اليمين، ومثل ذلك أن يقول: عليّ الطلاق إن لم أفعل كذا، ومذهب الجمهور أنه إن فعل ما علق عليه الطلاق وقع الطلاق سواء قصد الحث أو المنع أو قصد الطلاق.

○ وقوله: «فَإِنْ سَمَى أَجْلاً أَرَادَهُ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ»، مثال ذلك إذا قال: هي طالق إذا جاء رمضان، فإذا جاء رمضان تطلق إذا كان هذا ما أراه ونواه بقلبه، يعني: هذا بينه وبين الله في دينه وأمانته، أي: يقول له القاضي: نقبل ما قلت من أن هذا هو مقصودك، وحسابه على الله.

○ وقوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ. نِيَّتُهُ»، أي: إن هذه كناية، وسبق أن الطلاق له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتلفظ بصريح الطلاق، بأن يقول: طالق أو مطلقة أو تطلقين أو طلقت، فهذا يقع، سواء نوى أو لم ينو.

الحالة الثانية: أن يأتي بكناية، مثل أن يقول: لا حاجة لي فيك، أو يقول: أغناك الله عني، أو الحقني بأهلك، أو اخرجني من أي أبواب البيت شئت، وما أشبه ذلك، فإن أراد الطلاق وقع، وإن لم يرد فلا يقع.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٩٦).

○ وقوله: «وَطَلَّاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ»، أي: أن العجمي الذي لا يتكلم بالعربية إذا تكلم بالطلاق بلغته وقع الطلاق بلسانه.

○ قوله: «وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَبَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثَلَاثًا، بَعَثَهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتَ»، أي: إذا علق الطلاق بالحمل، يجامعها عند كل طهر مرة، فإذا تبين حملها وقع عليها الطلاق وبانت منه.

○ وقوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لَهَا: الْحَقِي بِأَهْلِكَ. نَيْتُهُ»، سبق أن هذه كناية، إن أراد الطلاق وقع، وإن لم يرد الطلاق لم يقع، فالنبي ﷺ قال لابنة الجون: «الحقي بأهلك»^(١) فصار طلاقاً، وكعب بن مالك لما جاءه رسولُ رسولِ الله ﷺ وقال: إن رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل امرأتك^(٢) قال: الحقي بأهلك حتى يقضي الله في هذا الأمر، فلم يكن طلاقاً؛ لأنه ما قصد الطلاق.

○ وقوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الطَّلَاقُ عَن وَطْرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ». الوطر: الحاجة، أي: الطلاق ينبغي أن يكون عند الرغبة والحاجة، بخلاف العتق، فإذا قال: عبيدي أحرار إن فعلتُ كذا وكذا، فلا يقع؛ لأنه أراد منع نفسه ولم يرد وجه الله، أما إن علق الطلاق فإنه يقع.

○ قوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ أَمْرَاتِي. نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَّاقًا فَهَوَ مَا نَوَى»، أي: على حسب نيته، إن قصد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يقصد فلا يقع.

○ وقوله: «وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟» هذا دليل على عدم وقوع طلاق المجنون والصبي والنائم.

○ قوله: «وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ»، وهو ناقص العقل أو ضعيف العقل إلا أنه لا يصرع كالمجنون، ويدخل فيه الصبي.

(١) أحمد (٤٩٨/٣)، والبخاري (٥٢٥٤).

(٢) أحمد (٤٥٦/٣)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

{٥٢٦٩} أورد المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على هذه الترجمة ثلاثة أحاديث صدرها بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» وفيه: دليل على عدم وقوع طلاق الموسوس الذي يحدث نفسه بالطلاق ولا يتكلم به ولا يكتبه، فإن تكلم أو كتب وقع الطلاق.



{٥٢٧٠} هذا الحديث هو الحديث المعروف بحديث معاذ في رجم المحصن.
 ○ قوله: «فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ» فيه: دليل على أن الزاني إذا شهد على نفسه أربع شهادات، أو شهد عليه أربعة شهود؛ فإنه يرجم إذا كان محصناً.

○ قوله: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» مقتضاه أنه لو كان مجنوناً لم يعمل بإقراره؛ ففيه: دليل على أن طلاق المجنون لا يقع.
 ○ قوله: «فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْجِجَارَةُ جَمَزَ»، يعني: أسرع هارباً. حتى أدركوه بالحره فقتلوه.



{٥٢٧١}، {٥٢٧٢} قوله: «إِنَّ الْآخِرَ»، يعني: الأبعد.
 ○ قوله: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» فيه: دليل على أن المجنون لا يؤخذ بإقراره، ومن ذلك الطلاق؛ فلا يقع طلاقه.



بَابُ الْخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَجَارَ عُمَرُ رضي الله عنه الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَارَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ، حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

{٥٢٧٣} حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمِّ النَّبِيِّ رضي الله عنه فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً».

{٥٢٧٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا، وَقَالَ: «تُرَدِّينَ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يَطْلُقُهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَطَلَّقْهَا».

{٥٢٧٥} وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ أُمَّرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ.

{٥٢٧٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُرَادُ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ أُمَّرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

{٥٢٧٧} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الشرح

هذا الباب معقود للخلع، والخلع: هو فراق الزوجة على عوض من المال ونحوه، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل في المعنى، وضم المصدر للترفة بينه وبين الحسي، فالخلع بالفتح للحسي.

وفي هذه الترجمة بيان أنه يجوز للزوجة أن تطلب الفراق من زوجها بدفع شيء من المال فيفارقها، ولكن لا يجوز للإنسان أن يخالعهما إلا إذا خشيا ألا يقيما حدود الله، وذلك ألا تستقيم العشرة الزوجية ويحصل بينهما خلاف أو أنها لا تستطيع البقاء معه، كما قال الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

○ قوله: «وَأَجَازَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ»، أي: يصح بدون إذن السلطان كالطلاق، وقال بعض أهل العلم: ليس له أن يخالعهما إلا بإذن السلطان، لكن هذا قول مرجوح، والصواب القول الأول وهو ما ذهب إليه المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «وَأَجَازَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا»، المعنى: أنه أجازها بأن ترد إليه جميع ما أعطاهما من نقود أو ذهب أو ثياب أو أمتعة وغيرها ما عدا العقاص، وهو ما يربط به شعر الرأس.

○ قوله: «وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيَّ صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ»، يعني: إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله فيما فرض الله على كل واحد منهما من حق لصاحبه في الصحبة والعشرة جاز الخلع.

○ قوله: «وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ، حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ» أراد بذلك الرد على من قال: لا يجوز الفداء حتى تعصي المرأة زوجها فلا تمكنه من نفسها، وهو منقول عن الشعبي وغيره، وبين أنه لا يشترط الوصول إلى هذه الحالة.

{٥٢٧٣} ثم ذكر المؤلف رحمته حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه في فراق زوجته من طرق كلها تدور على ابن عباس.

○ قوله: «أَنَّ أُمَّرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ» قيل: هي جميلة بنت أبي، أخت عبد الله بن أبي وقيل: جميلة بنت حبيب، وذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في هذا والجمع بين الروايات، وأنهما واقعتان، فقد تزوج جميلة بنت حبيب، وتزوج جميلة بنت أبي، وحصل له الفراق بينهما.

والخلاصة أن امرأة ثابت جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد أن تختلع من زوجها فقالت: «يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين؛ ولكنني أكره الكفر في الإسلام»، المراد كفر العشير وهو الزوج، وقد يكون المراد أن بقاءها يؤذيها ويضرها حتى تكفر بسببه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟»، وكانت الحديقة هي المهر.

واختلف العلماء في جواز أخذ الزوج من امرأته أكثر مما أعطاها، وظاهر الآية أنه يجوز؛ لقوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩]، وهذا قول الجمهور، لكن الصواب أن عموم الآية يخص بحديث ثابت بن قيس: «أَقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»؛ فإن هذا أمر للوجوب، وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي: فأمره أن يأخذ منها ولا يزدد^(١)، وفي رواية: «ولا تزدد»^(٢) وفي رواية: «أما الزيادة فلا»^(٣) ورجال إسناده ثقات؛ ولذلك قال الإمام

(١) ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٣١٣/٧).

(٣) الدارقطني (٢٥٥/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٤/٧).

أبو حنيفة^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق أنه يكره أن تفتدي بأكثر مما أعطها، استدلالاً بما سبق، ولأنه أيضاً ليس من مكارم الأخلاق، واختار شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله أنه لا يجوز الزيادة، وقال: «كنت حين ولايتي القضاء حصلت واقعتان في الخلع، قال: ألزمت في إحداهما الرجل بأن يأخذ ما أعطها، قال: فامتنع، فأمرت بسجنه مدة ثم نسيت، ثم بعدها طلقها ولم يأخذ منها شيئاً».

وباب الخلع كله يدور على حديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وهو مشهود له بالجنة، وهو خطيب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يخطب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في الوفود، ومن شأنه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] جلس في بيته وخاف أن يكون حبط عمله، ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فسئل فقال: إنه حبط عمله، وأنه من أهل النار؛ لأنه يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء الرسول إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أخبره أنه من أهل الجنة وليس من أهل النار»^(٣) وأما كونه يرفع صوته أمام النبي صلى الله عليه وسلم فلأنه خطيب فهو مضطر إلى أن يرفع صوته، لكن من ورعه خشي أن يكون حبط عمله.

واختلف العلماء في عدة المختلعة هل تكون بحيضة أو بحيضتين أو بثلاث حيضات، والأحوط أن تعد بثلاث حيضات.

واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أم فسخ على قولين:

القول الأول: أن الخلع طلاق، وهو قول الجمهور، وهو الصواب الذي دل عليه الحديث؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

القول الثاني: أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، وهو قول لبعض السلف، ورواية عن الإمام أحمد في المشهور عنه^(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/١٥٠).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/٦١).

(٣) أحمد (٣/١٣٧)، والبخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٨/٣٩٢).

ابن تيمية رحمته الله^(١)، واستدلوا بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة من رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس: فأمرها أن تعتد بحيضة^(٢)؛ إذ لو كان طلاقاً لم تكتفِ بحيضة، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا طَلَّقَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهِمَا حَرَجٌ مِمَّا فَلَاحُنَّ وَمِمَّا عَلَنَهُمَا كَفَرَتِ بِنَفْسِهِمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] بعد قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الخلع طلاقاً لكان المذكور أربع تطبيقات.

وهذا الخلاف فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن لفظ الطلاق أو كنيته مع نية الطلاق، أما إذا كان الخلع بلفظ الطلاق أو بالكناية مع نية الطلاق فإنه يكون طلاقاً، كأن يقول: طلقتك على أن تردي عليّ كذا وكذا، أو قال: فارقتك على أن تردي عليّ كذا وكذا ونوى الطلاق.

○ قوله: «قال أبو عبد الله»، وهو البخاري رحمته الله، «لا يتابع فيه عن ابن عباس»، يعني: أزهر بن جميل لا يتابع على ذكر ابن عباس في هذا الحديث، أي: أرسله غيره، فقال: عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس.



{٥٢٧٤}، {٥٢٧٥} في هذا الطريق لم يُذكر ابن عباس فقال: «عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي»، أي: جميلة أخت عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين.

○ وقوله: «تُرَدِّينَ حَدِيثَهُ؟» على حذف حرف الاستفهام.

○ وقوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: وَطَلَّقَهَا». وهذا من أدلة من قال: إن الخلع طلاق.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلْتِي، وَلَكِنِّي

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٠).

(٢) أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).

لَا أُطِيقُهُ، أي: لا تطيقه بغضًا، والخلاصة أنها تكرهه، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصيرًا دميم الخلقة، قيل: إنها اطلعت عليه وهو يمشي مع الرجال فرأته أقصرهم وأكثرهم دمامة؛ فلهذا خلعتَه.

وهنا مسألة: وهي أن المرأة إذا قالت: إنها تكرهه، وهي صادقة في ذلك، وأرادت أن تخالعه، ووافق على ذلك جاز. أما إذا قالت: أنا أبغضه، وهي كاذبة في ذلك فلا يجوز لها الخلع.



{٥٢٧٦} قوله: **«مَا أَنْقِمُ عَلَى نَائِبٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ»** سبق بيان أنها تخاف كفر العشير، وهو الزوج.



{٥٢٧٧} في هذا الحديث ذكر اسم امرأة ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: **«أَنَّ جَمِيلَةَ»**، وذكر الحديث.



بَابُ الشُّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾

[الآية [النساء: ٣٥].

{٥٢٧٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ».

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف ﷺ لبيان ما يُفعل إذا حصل الشقاق بين الزوجين، وقد بين الله تعالى في كتابه العظيم أنه إذا خيف الشقاق فإن القاضي يبعث رجلين - أحدهما من أهل المرأة، والآخر من أهل الرجل - يحكما بينهما وينظران ما هو الأصلح من جمع أو تفريق؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وهذا خطاب للقضاة الذين يحكمون بين الناس.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ خلاف العلماء في حكم الحكمين فقال: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الحكماء، وأن المراد بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل. واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين.

وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى، فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا، وأيضاً

فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم، وجرى الباقي على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج، فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم». اهـ.

والصواب قول مالك^(١) ومن تبعه أنه ينفذ بغير إذن ولا توكيل؛ لأن الله سماهما حكيمين، والحكم يحكم بغير إذن.

{٥٢٧٨} أورد المؤلف رحمته في هذا الباب حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه في خطبة علي بن أبي طالب على فاطمة، قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكَحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ» وذلك أن عليًّا رضي الله عنه أراد أن ينكح ابنة أبي جهل، فاستأذن أهلها النبي ﷺ فلم يأذن، وكان عليًّا رضي الله عنه لم يعلم بذلك، فلما علم عدل عن الخطبة.

ووجه مناسبة الترجمة أن فاطمة شكت إلى رسول الله ﷺ عليًّا وأنه يريد أن ينكح ابنة بني المغيرة، فكان الشقاق متوقعًا، وسبق أنها قالت: إن الناس يقولون: إنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فخطب النبي ﷺ وقال: «إِنَّ عَلِيًّا يَرِيدُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَةَ بَنِي الْمُغِيرَةَ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ»^(٢) وسبق أن هذا خاص بفاطمة، وليس فيه تحريم التعدد؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «أَمَا إِنِّي لَا أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا»^(٣) قال العلماء: إن فاطمة رضي الله عنها حصل لها مصائب وشدائد، فقد توفيت أمها وتوفيت أخواتها ولم تبق إلا هي وحدها، وليس لها من تشكو إليها وتؤانسها وأن الضرة تشق عليها كثيرًا.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوج امرأة أن يلاحظ النسب المناسب؛ حتى لا يقع بينه وبين زوجته الأولى وأهلها الشقاق والخلاف؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ وَبِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ

(١) انظر: «الناج والإكليل» (٥/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٢) أحمد (٤/٣٢٨)، والبخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٣) أحمد (٤/٣٢٨)، والبخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

رجل أبداً»^(١) فهي وإن كانت مسلمة لكنها نسبت إلى أبي جهل.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله بعد كلامه على الترجمة: «اعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال: إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي ﷺ: «فَلَا آدُنُ» خلعاً، ولا يقوى ذلك؛ لأنه قال في الخبر: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»^(٢) فدل على الطلاق، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف، وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع.

وقال ابن المنير في الحاشية: يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله: «فَلَا آدُنُ» إلى أن علياً يترك الخطبة، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح. وقال الكرمانى: تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعاً، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع؛ لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، كذا قال المهلب، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء العشرة». اهـ.

والحاصل أن الاستدلال بالحديث فيه خفاء ودقة من دقائق استنباطات البخاري رحمته الله.



(١) أحمد (٤/٣٢٦)، والبخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٢) أحمد (٤/٣٢٨)، والبخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا

{٥٢٧٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ، إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

الشرح

جزم المؤلف رحمته الله بالحكم في هذه الترجمة لوضوحه عنده، وإلا ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن بيع الأمة يكون طلاقاً، لكنه قول مرجوح.

وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى الخلاف فقال: «قال ابن بطال: اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقاً؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقاً، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقاً، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى. ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة، والآية نزلت في المسبيات». اهـ.

{٥٢٧٩} استدل المؤلف رحمته الله بحديث بريرة حينما اشترتها عائشة وأعتقتها فلم يكن بيعها طلاقاً، وإنما بقي النكاح وخيرها النبي ﷺ في البقاء مع زوجها أو الفراق، فلو اختارت البقاء - ولها ذلك - لكان النكاح مستمراً، ولو كان البيع طلاقاً لما خيرت.

وقول عائشة: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ»، أي: ثلاثة أحكام:
السُّنَّةُ الْأُولَى: «أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُبِرَتْ فِي زَوْجِهَا». ففيه: تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد.

السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: قول رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»، فمن أعتق فله الولاء، ولو اشترط البائع أن يكون له الولاء كان شرطًا باطلاً كما في هذه القصة، فإنهم اشترطوا الولاء واشترتها منهم عائشة بهذا الشرط فبطل الشرط وصح البيع.

وفيه: دليل على بطلان الشروط الفاسدة مع بقاء نفوذ البيع.

السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: جواز أكل الغني الذي لا تحل له الزكاة من هدية الفقير مما أعطيه من الزكاة؛ لأنها تغير حكمها، فالفقير أعطيها على أنها زكاة، والغني أكل منها على أنها هدية، كما فعل النبي ﷺ لما تُصدق باللحم على بريرة وأهدت منه للنبي ﷺ، قال النبي ﷺ مبيِّناً أن حكم اللحم تغير: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وهذه ثلاثة أحكام بارزة في بريرة قانتها عائشة، وإلا ففيها أحكام كثيرة منها: أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً، بل الزوجية باقية وتخير، فهذه سنة رابعة، وهي ما ترجم به المؤلف رَحْمَةً.

وهناك سنة خامسة أيضاً وهي: أنه لا يجب قبول الشفاعة؛ لأن النبي ﷺ لما شفع عند بريرة بأن ترجع إلى زوجها فقالت: تأمرني أم تشفع؟ قال: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»^(١) قالت: لا حاجة لي فيه واختارت نفسها، ولم ينكر عليها النبي ﷺ، فإذا شفع أحد للمدين عند دائته فلم يقبل الدائن الشفاعة فلا حرج.

والمتأمل في حديث بريرة يجد فيه أحكاماً وفوائد كثيرة، فقد استنبط العلماء منه ما يزيد على مائة فائدة، والحديث جدير بأن يؤلف فيه مؤلف، فقد ألف ابن خزيمة فيه كتاباً في ثلاثة مجلدات، كما ذكر هذا في ترجمته.



بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

{٥٢٨٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ.

{٥٢٨١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ مُغِيثُ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا.

{٥٢٨٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

الشرح

هذه الترجمة لبيان حكم الأمة إذا عتقت وكانت تحت عبد، وأنها تخير فإن اختارته فالزواج باق، وإن اختارت نفسها كان الفراق.

{٥٢٨٠} قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ» فيه: دليل أن زوج بريرة كان عبداً؛ لأن هناك من قال: إن زوجها كان حراً، فالصواب أنه عبد ويسمى مغيثاً، وإذا عتقت الأمة المتزوجة فالنكاح باق سواء كان زوجها عبداً أو حراً، لكن إذا كان عبداً فإنها تخير، وإن كان حراً فلا تخير.



{٥٢٨١} قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ مُغِيثُ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا» صرح هنا أنه عبد وأن اسمه مغيث.

وفيه: أن نكاحه باق، بدليل تتبعه لها في سلك المدينة يبكي عليها.

وفيه: أن البيع لا يفسخ النكاح.

{٥٢٨٢} كرر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث ابن عباس بألفاظه المتقاربة لاستنباط الأحكام، ففي هذه الرواية، قال: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ»، يعني: من حبه لها، وهي لا تريده.

ذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في زوج بريرة هل كان حرًا أو عبدًا؟ ثم ذكر الخلاف أيضًا في إثبات الخيار فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «واقترضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت، سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًا، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره». اهـ.

والصواب أن زوج بريرة كان عبدًا، وأن الأمة لا تخير إلا إذا كانت تحت عبد.



بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

{٥٢٨٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

الشَّرْحُ

{٥٢٨٣} في هذا الحديث أن مغيثاً - زوج بريرة - كان يطوف في سلك المدينة والدموع تجري على لحيته، يريد لها وهي لا تريده؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعباس: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»، ورق له النبي ﷺ، فقال لبريرة: «لَوْ رَأَيْتَهُ»، لكنها كانت أمة ففيه، «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟» على حذف حرف الاستفهام، والمعنى: إن كان أمراً سمعاً وطاعة لله ولرسوله، فقال لها: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، أي: ليس أمراً لكنه شفاعاة، «قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، أي: لا أريده، وفي هذا دليل على أنه لا يجب قبول الشفاعاة - لأن الإنسان قد يكون عليه ضرر - حتى ولو كان الشافع كبيراً، ولكن الأولى قبول الشفاعاة إذا أمكن.

وفيه: أنه لا غضاضة على الشافع إذا لم تقبل شفاعته، فأجره وجب ولا يضره كونه لم تقبل شفاعته؛ فهذا رسول الله ﷺ أشرف الخلق ومع ذلك ردت شفاعته أمة.



بَاب

{٥٢٨٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ قَلِيلٍ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

الشرح

هذا الباب بدون ترجمة، فهو كالفصل من الباب السابق.

{٥٢٨٤} ذكر المؤلف ﷺ في هذا الباب حديث بريرة وأن عائشة لما أرادت شراءها أبى مواليتها وأهلها إلا أن يشترطوا الولاء لهم، والولاء عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق يورث بهذا الولاء المعتق وعصبته من المعتق إذا لم يكن له عسوبة، فإذا مات العتيق وليس له عسوبة إلا من أعتقه - كأن توفي وليس له ولد ولا والد ولا إخوة ولا أعمام - ولا أبناء أعمام فإنه يرثه من أعتقه بهذا الولاء.

ولما أرادت عائشة أن تشتري بريرة قالت لها: اذهبي لأهلك فقولي لهم إن أرادوا أن أشتريك أصب لهم الثمن صباً - يعني: الدراهم - كأنه في ذلك الوقت توفر عند عائشة المال، فرد موالي بريرة على عائشة: لا إلا أن يكون الولاء لنا، فلما بلغ النبي ﷺ قال: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا»، وفي لفظ: «اشترطي الولاء لهم»^(١)؛ لأن هذا شرط فاسد لا يلزم؛ «فإنما الولاء لمن أعتق»، فاشترتها واشترطت لهم الولاء، فصح البيع وبطل الشرط، وصار الولاء لعائشة.

(١) أحمد (١٨٩/٦) بمعناه، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

وفيه: دليل على أن الشرط الفاسد يبطل ولا يؤثر على صحة البيع، فإذا كان البيع صحيحاً قد استوفى الشروط ينفذ البيع ويبطل الشرط. وفي الحديث أيضاً: دليل على أن الغني له أن يأكل مما أهدى إليه الفقير مما جاءه من الزكاة.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ﴾

مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴿[البقرة: ٢٢١]

{٥٢٨٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

الشَّحْ

هذه الترجمة معقودة لنكاح المشركات، وترجم على قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذه الآية الكريمة فيها نهي للمؤمنين عن نكاح المشركات حتى يؤمن، ثم بين ﷻ فضل المؤمنة، فخطب المؤمن أن الأمة التي تباع وتشتري إذا كانت مؤمنة فهي خير من الحرة غير المؤمنة ولو أعجبكم حسنها وجمالها؛ فإن الإيمان جمال في الباطن، وجمال الباطن خير من جمال الظاهر، ثم أمر المؤمنين ألا يزوجوا المشركين حتى يؤمنوا؛ فكما أنه يحرم على المؤمن أن يتزوج المشركة حتى تؤمن، فكذلك يحرم على المسلم أن يزوج المشرك موليته المسلمة، ثم بين فضل المؤمن وأن العبد المؤمن الذي يباع ويشترى خير من المشرك ولو كان حراً، ثم بين ﷻ سبب تحريم نكاح المشركين، فقال: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: المشركون ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد جاء تحريم رد المؤمنات إلى الكفار، والتفريق بين المؤمنة وزوجها المشرك في سورة الممتحنة في قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولكن تحريم نكاح عموم المشركات مخصص بآية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، أي: والمحصنات من المؤمنات حل لكم، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم، فخرج من عموم المشركات الكتابية المحصنة، والمراد بالكتابية: اليهودية والنصرانية؛ وذلك أن الكتابي خف كفره بكونه صاحب كتاب، لكن الوثني أغلظ في الشرك، فلما خف كفر أهل الكتاب جاز نكاح الكتابية بشرط أن تكون محصنة، ومعنى محصنة أي: عفيفة، حافظة لعرضها، لكن الأولى أن يتزوج مسلمة؛ لأنها قد تؤثر على أولاده، فتنشئ أولاده على دينها.

كما أنه يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب، دون باقي الكفار من المجوس والوثنيين والشيوعيين والبوذيين فهؤلاء لا يجوز أكل ذبيحتهم، ولكن تؤكل ذبائح أهل الكتاب إذا جهلنا طريقة ذبحهم، أما إذا عرفنا أنهم يذبحون بالصعق الكهربائي أو بالخنق أو يذكرون اسم المسيح، فلا يجوز الأكل منها، بل إن المسلم إذا ضربها أو خنقها ما صحت ذبيحته، وهذا هو الصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء.

{٥٢٨٥} أورد المؤلف رحمته الله أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وهو رأيه في نكاح الكتابية، فكان إذا سئل في هذا يقول: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله» فهذا مذهب ابن عمر، لكن الجمهور من العلماء على أن عموم الآية مخصص بآية المائدة، وهذا على القول بأن أهل الكتاب داخلون في المشركين، وقال بعض العلماء: إن أهل الكتاب لا يدخلون في المشركين؛ لأن الله فرق بينهما فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ٦]. وقالوا: وإنما يسمى أهل الكتاب كفاراً، ولا يسمون مشركين؛ لأنه قال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾، فسمى أهل الكتاب كفاراً، وسمى الوثنيين مشركين، وعليه فتكون آية الترجمة ليست مخصصة؛ لأنها في الوثنيات.

ومن العلماء من أجاز نكاح المجوسيات، كما جاء أن حذيفة رضي الله عنه تسرى بمجوسية - كما ذكر الحافظ ابن حجر - وبه قال أبو ثور، وكأنهم يستأنسون بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) فكان القياس أن تجرى عليهم بقية الأحكام، لكن الصواب أنه لا يجوز نكاح المجوسية، وما ورد عن بعض الصحابة يكون اجتهاداً منهم.



(١) مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٨٩).

بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

{٥٢٨٦} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهَمَّا حُرَّانَ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا، وَرُدَّتْ أَنْثَانُهُمْ. [فتح ٤١٧/٩].

{٥٢٨٧} وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم نكاح المشركات اللاتي أسلمن وبيان عدتهن.

{٥٢٨٦} أورد المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الباب حديث ابن عباس.

وفيه: أن المشركين كانوا على عهد النبي ﷺ على قسمين:

القسم الأول: محاربون للنبي ﷺ، يقاتلهم ويقاتلونه.

القسم الثاني: بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فلا يقاتلهم ولا يقاتلونه.

○ قوله: «وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ»، أي: من الكفار المحاربين وجاءت إلى المسلمين مسلمة، «لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ»، أي: لا بد أن يستبرأ رحمها بحيضة، فتكون عدة المرأة

التي أسلمت من الشركات حيضة واحدة كالمسبية، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة^(١)، وتمسكوا بظاهر حديث ابن عباس هذا، فإذا حاضت ثم طهرت تبين براءة رحمها؛ فحل لها النكاح، وذهب الجمهور إلى أنها تعتد عدة الحرة ثلاث حيض، وأجابوا عن الحديث بأن مراد ابن عباس من قوله: «حَتَّى تَحِيضَ»، أي: تحيض ثلاث حيض.

○ قوله: «فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ» أي: إن جاء زوجها مسلماً مهاجراً قبل أن تتزوج ترد إليه، وهذا فيه تفصيل؛ فإن كانت في العدة فهي امرأته بلا خلاف، وإن خرجت من العدة ونكحت قبل أن يسلم زوجها فلها ذلك، ولا سلطان لزوجها الأول عليها، وإن لم تنكح وجلست تنتظره حتى أسلم فاختلف العلماء في ذلك؛ فقال الجمهور: لا ترد إليه إلا بعقد جديد؛ فإن زينب بنت النبي ﷺ هاجرت قبل زوجها أبي العاص بن الربيع بست سنين، وظلت تنتظره حتى أسلم، فردها النبي ﷺ بعقد جديد، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بعقد جديد^(٢).

وقال بعض العلماء: ترد إليه بدون عقد، واستدلوا بقصة زينب بنت النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ ردها عليه بدون عقد؛ لما جاء في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول^(٣)، وهما حديثان متعارضان؛ فأحدهما أنه ردها إليه بعقد جديد وهو حديث عمرو بن العاص وله علتان كما سيأتي، والثاني: حديث ابن عباس وفيه: أنه ردها عليه بدون عقد، وهو أصح، والجمهور على أنه لا بد من العقد، وهو الأحوط.

○ قوله: «وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانٌ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ»، أي: إذا كان هناك عند الكفار عبيد وإماء، ثم جاءوا مسلمين مهاجرين فإن من

(١) انظر: «فتح القدير» (٤/٣٣٤).

(٢) أحمد (٢/٢٠٧)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

(٣) أحمد (١/٢١٧)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

هاجر من الإمام والأرقاء يكون حرًّا، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لما كان محاصرًا أهل الطائف نزل أبو بكر - وكان عبدًا - من الحصن إلى النبي ﷺ فأعتقه فصار حرًّا^(١).

○ قوله: «وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ»، أي: إذا كان الذي هاجر من العبيد والإماء من المشركين الذين لهم عهد فإنهم لا يردون بل ترد قيمتهم على أهلهم.



(١) أحمد (١/٢٤٣)، والدارمي (٢/٣١٠).

بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّ أَوْ الْحَرْبِ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ أَمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَنْشَأَ هِيَ بِبِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ جِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوَضُ زَوْجَهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ فُرَيْشٍ.

{٥٢٨٨} حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ أَمْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ». كَلَامًا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة تدل على دقة فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، فالبخاري رَحِمَهُ اللهُ فقيه محدث، فلم يقتصر في هذا الكتاب على الحديث، بل تناول فيه الأحكام الفقهية فأتى بأقوال الصحابة والتابعين وأقوال العلماء ومن بعدهم، ويختار ويؤيد ويرجح بالأدلة، ثم يذكر الأحاديث التي ترجح ما ذهب إليه، كما يفسر الكلمات الغريبة، فهو في هذا الكتاب قد ضرب في كل نوع من أنواع العلم بسهم.

○ قوله: «بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ». المقصود من هذه الترجمة بيان حكم إسلام المرأة من أهل الذمة أو أهل الحرب قبل زوجها، واختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقع الفرقة بمجرد إسلامها، وليس لزوجها الكافر عليها سلطان.

القول الثاني: أن يكون لها الخيار، إن شاءت بقيت تنتظر زوجها فترجع إليه إذا أسلم، وإن شاءت تزوجت بعد العدة.

القول الثالث: أنها توقف في العدة، وينظر إن أسلم زوجها وهي في العدة ردت إليه، وإن خرجت من العدة ولم يسلم فلا ترجع إليه.

والبخاري رَحِمَهُ اللهُ اختار القول الأول، وهو أنه بمجرد إسلامها تقع الفرقة بينها وبين زوجها المشرك، ولا يرجع إليها، فإذا أسلم فإنه ينتظر حتى تخرج من العدة ولا بد من عقد جديد ومهر جديد ورضا المرأة ووليها؛ ولهذا ذكر الآثار التي تؤيد هذا القول.

○ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ». هذا مثال، وكذلك اليهودية أو الوثنية أو المجوسية أو البوذية إذا أسلمت قبل زوجها بساعة حرمت عليه مطلقًا، في رأي: ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ حتى وإن أسلم وهي في العدة، لا ترجع إليه أبدًا، إلا بعد العدة بعقد جديد ومهر جديد ورضا المرأة ووليها.

○ قوله: «وَقَالَ دَاوُدُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ أُمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ أُمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ»، هذا أيضًا يؤيد قول البخاري.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا». المراد: لا يستمر في نكاحها السابق، بل يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد؛ ليتناسب هذا الأثر مع الآثار السابقة؛ لأنه لو كان المراد أنها ترجع إليه لقال: ترد إليه؛ ولهذا استدل فقال: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [الْمُنْتَحَنَةُ: ١٠]».

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا»، أي: إذا أسلم الكافر والكافرة جميعًا فالنكاح باقٍ، ولا يحتاج إلى تجديد؛ لأن النبي ﷺ أقر المشركين لما أسلموا على نكاحهم، فلما فتحت مكة وأسلموا بقي الناس على نكاحهم، ولم يحدثوا عقودًا جديدة، لكن الإشكال إذا أسلمت قبل زوجها، أو أسلم هو قبلها؛ ولهذا قال: «وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا».

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُمْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»، أي: مهاجرة مسلمة، «أَيُعَاوِضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؟»، أي: هل يعطى زوجها المشرك المهر؟ «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ [الْمُنْتَحَنَةُ: ١٠] قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ»، أي: كان هذا خاصًا بمشركات قريش للعهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ، أما غيرهم فلا يعاوض.

والصواب من هذه الأقوال أنها إن أسلم زوجها وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح السابق بدون صداق وبدون عقد، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد عند جمهور العلماء.

والبخاري اختار أن الفرقة تقع بمجرد إسلامها، كما هو ظاهر من الآثار السابقة.

أما لو ظلت تنتظر إسلامه ولم تتزوج حتى أسلم فإنها لا ترد إليه إلا بمهر وعقد جديد في مذهب جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: إذا ظلت تنتظره ترد

إليه بدون عقد، ومنشأ الخلاف في ذلك حديثان متعارضان في رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد إسلامه، ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص بن الربيع لما جلست تنتظره وأسلمت قبله بست سنين بمهر جديد ونكاح جديد^(١)، لكن الحديث فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، قال عبد الله بن أحمد عقب الحديث: «قال أبي: هذا حديث ضعيف أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً»^(٢).

والحديث الثاني حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بدون عقد جديد^(٣)، وهذا أصح من حديث عمرو بن شعيب عن جده، وأخذ بحديث ابن عباس وأنها ترد إليه بالنكاح الأول بعض الظاهرية وقالوا: ترد إليه بالنكاح الأول؛ لأن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب، وهو مروى عن علي بن إبراهيم النخعي وأخرجه ابن أبي شيبه عنهم بطرق قوية، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة، وقال به أحمد في رواية^(٤) فإنه قال: والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول، وهذا اختيار شيخنا سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

وأخذ الجمهور بحديث عمرو بن شعيب أنها ردت إليه بنكاح جديد ومهر جديد، وإليه ذهب الترمذي وابن عبد البر والخطابي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الترمذي: حديث ابن عباس لا يعرف وجهه». اهـ. فهو مشكل لاستبعاد بقائها في العدة هذه المدة، وأجاب الخطابي بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة، فقد تكون مثلاً حاملاً ويبقى الحمل في بطنها وهذا يوجد في بعض النساء، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا بد من العقد، لكن تعقب بثبوت الخلاف، فكأن ابن عبد البر يتساهل

(١) أحمد (٢٠٧/٢)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

(٢) أحمد (٢٠٧/٢).

(٣) أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٤) انظر: «الفروع» (٢٤٧/٥).

في نقل الإجماع، وكذا ابن المنذر والنووي وابن قدامة، هؤلاء ينقلون الإجماع ويريدون قول الجمهور.

وتأول ابن عبد البر قوله في حديث ابن عباس: ردها النبي ﷺ بالنكاح الأول، قال: أي: بشروطه، ولم يحدث شيئاً، أي: لم يزد على ذلك شيئاً، وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه تعضده الأصول، وهو أن من خرجت من العدة لابد من عقد جديد ومهر جديد، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في أول الباب: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ».

{٥٢٨٨} حديث هذا الباب هو حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمتحن المؤمنات إذا هاجرن إليه بهذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، «قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط»، كأنه الشرط المذكور بعد هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يُأْنِسْنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِبَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْتَهُنَّ وَأَسْتَعْفَرَ لِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]. فهذه البيعة التي أخذها على النساء، مثل بيعته للرجال، في حديث عبادة بن الصامت: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء، ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا ننزي ولا نقتل أولادنا ولا نعصيه في معروف، «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(١) أي: من أخذ عليه البيعة والتزم بها فتوابه عند الله، ومن فعل شيئاً من هذه المناهي كأن زنى أو سرق، فإن أخذ وأقيم عليه الحد فهو كفارة له، وإن لم يؤخذ وتاب فيما بينه وبين الله فالتوبة طهارة له أيضاً، وإن لم يتب فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه بتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(١) أحمد (٣١٤/٥)، ومسلم (١٧٠٩)، وبنحوه البخاري (٣٨٩٣).

ومن الجدير بالذكر أن هند بنت عتبة بن ربيعة لما أخذ عليها الميثاق تعجبت، وقالت: أوتزني الحرة؟^(١) يعني: لا يمكن أن تزني الحرة.

وكان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام كما قالت عائشة: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ»، فالرجال يبايعهم بالكلام والمصافحة، وأما المرأة فيبايعها بالكلام من بعيد، فإذا أقرت بالكلام قال لها: بايعتك.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ كغيره، ومن قال: إن النبي ﷺ له خصوصية وأنه يجوز له أن يخلو بالأجنبية أو يصافحها فقد غلط، لو كان يجوز له لصافح النساء وبايعهن بالمصافحة.

وفيه تحريم مصافحة الرجل للأجنبية، وقال بعض العلماء: إن مس المرأة أشد في الفتنة من النظر، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الثور: ٣٠] فإذا كان لا يجوز النظر للمرأة، بشهوة العجوز - قال الشافعي رحمه الله: لكل ساقطة لاقطة^(٢)، فقد يأتي من يفتتن بها - فلا يجوز مسها من باب أولى، فلا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذا الأمر، وما يفعله بعض الناس في بعض المجتمعات من أن المرأة تتساهل مع ابن عمها وابن خالتها أو زوج أختها فتصافحه، أو تكشف له وجهها، أو تخلو به، كل هذا حرام لا يجوز؛ فكل هؤلاء أجنبي عنها.



(١) أبو يعلى (١٩٤/٨).

(٢) انظر: «معني المحتاج» (٢٠٩/٤).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

فَأَعْوَا: رَجَعُوا.

{٥٢٨٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَّتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَسْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

{٥٢٩٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ.

{٥٢٩١} وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَانْتَهَى عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للإيلاء، والإيلاء في اللغة: هو الحلف، والألية هي الحلف، والجمع أليا على وزن عطايا، وفي هذا قال كثير عزة:

قليل الأليا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت

يعني: قليل الحلف، وإذا سبق منه الحلف بر به ولم يحنث.

والإيلاء في الاصطلاح: أن يحلف أن يهجر زوجته، أو يحلف ألا يطأ زوجته، فيوقف وتضرب له مدة وهي أربعة أشهر، ويؤمر بالفيئة، فإن رجع فلا شيء عليه، وإن لم يرجع فإنه يؤمر بالطلاق إن استمر، فإن لم يطلق طلق

عليه الحاكم، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]،
يعني: الذين يحلفون على عدم الجماع.

والنبي ﷺ ألى من نسائه فهجرهن شهراً، ولكن لم يكن في إيلاء النبي ﷺ أنه حلف على ترك الوطء، وإنما هجرهن بالكلام؛ ولهذا قال بعض العلماء: هل يشترط في الإيلاء ترك الجماع أم لا؟ فمن قال: إنه يشترط قال: إن ما فعله النبي ﷺ ليس إيلاء، وإنما هجرهن بسبب اجتماعهن وطلبهن النفقة فحلف ألا يدخل عليهن شهراً، واعتزلهن في مشربة تسعة وعشرين يوماً، لا يكلمهن، ومن قال: إنه لا يشترط في الإيلاء ترك الجماع قال: إن ما فعله النبي ﷺ كان إيلاءً.

{٥٢٨٩} حديث أنس رضي الله عنه، قال: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت أنفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً. فقال: الشهر تسع وعشرون»، أي: يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وكأن ذلك كان من أول الشهر، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين.

والنبي ﷺ هجر نساءه وهن أمهات المؤمنين خير النساء، فإذا كان هذا يحصل من أمهات المؤمنين أن يجتمعن عليه في النفقة، وكانت الواحدة منهن تغاضبه إلى الليل وهو أشرف الخلق، فمن كان دونه ﷺ ودون أصحابه رضي الله عنهم فعليه أن يوطن نفسه على الصبر والتحمل، ولكن بعض الناس يرى نفسه عظيماً فتراه يحتقر المرأة، ولا يقبل لها قولاً ولا يرى لها قيمة، وإذا أخطأت لا يعفو عنها، وهذا لا شك ليس من حسن الخلق، ومن طلب امرأة لا يصدر منها شيء يكدر خاطره فقد طلب المستحيل.



{٥٢٩٠} قوله: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله»،
أي: في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، يعني: يحلفون على هجر نسائهم
وعلى عدم الجماع، ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، هذا هو الأجل، ﴿فَإِن فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [٣٦] وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، أي: فإن رجعوا
فلا شيء عليهم وإن لم يرجعوا فلا بد من الطلاق.

○ قوله: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ»، أي: أن للزوج في هذه المدة أن يهجر زوجته، فلا يطؤها، وما زاد فلا يجوز له؛ فإما أن يرجع عن ذلك وإما أن يطلق، فإن لم يطلق وأبى طلق عليه الحاكم، وأما في الكلام فليس له أن يهجرها فوق ثلاثة أيام؛ للنهي عن ذلك في قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١)، وهذا إذا كان الهجر لتقصيرها في حقه، أما إذا هجرها لتقصيرها في حق الله فله أن يهجرها ما شاء حتى تتوب، وهذا في الزوجة وغيرها؛ لأن النبي ﷺ والصحابة هجروا كعب بن مالك وصاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم، أما إذا كان الهجر لأجل الدنيا فيجوز ثلاثة أيام فأقل؛ لأن النفس قد يحصل فيها تكدر فأبىح لها أن تتشفى يوماً ويومين وثلاثة ولا يزيد.



{٥٢٩١} قوله: «وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»، أي: إذا مضت المدة لا يعتبر طلاقاً، حتى يطلق هو.

○ قوله: «وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ» - يعني: الإيقاف - «عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَائْتَنِي عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: كلهم يرون أنه يوقف، وأنه لا يقع عليه الطلاق حتى يطلق.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ الخلاف في الإيلاء فقال: «قال الطبري: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغیظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله، ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء

(١) أحمد (٣/٢٢٥)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء، ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء إلا في غضب، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء، ومن طريق الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت وإن كلمها قبل سنة فهي طالق، ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق، قال: لقد خرجت وما أكلمها، قال: أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة. ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: يُقسمون ...، ثم ذكر البخاري حديث أنس: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ...»، الحديث، وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع، ولهذا قال ابن العربي: ليس في هذا الباب - يعني: من المرفوع - سوى هذه الآية وهذا الحديث انتهى.

ثم قال الحافظ ابن حجر: «وأنكر شيخنا في «التدريب» إدخال هذا الحديث في هذا الباب، فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرام يأتى به من علم بحاله، فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ انتهى، وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس: «أَلَى» أي: حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً، فليقيد ذلك بأنه على رأي: معظم الفقهاء، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم، وفي كونه حراماً أيضاً خلاف، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر، ولم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار

الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطاء لامتناع الوطاء في المسجد، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر^(١) مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهراً ومن حديث أم سلمة^(٢) أيضاً. اهـ.

والأقرب أن الإيلاء الذي ذكره الجماهير يشترط فيه ترك الجماع؛ لكن إيلاء النبي ﷺ ليس فيه ترك الجماع وحده؛ وإنما هو إيلاء على ترك الحديث، والقول بأن النبي ﷺ كانت تأتيه الواحدة منهن بعيد، وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ اعتزل شهراً في مشربة، وهجرهن شهراً ثم نزل.



(١) البخاري (٥١٩١).

(٢) البخاري (٥٢٠٢).

بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتِهِ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنِ فُلَانٍ وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَاغْتَابُوا بِاللُّقْطَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ.

{٥٢٩٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْفَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لحكم المفقود في أهله وفي ماله، يعني: متى يحكم عليه بالوفاة؟ وماذا تفعل امرأته؟ ومتى تعتد؟ وماذا يفعل بماله؟ ومتى يقسم؟

ولم يجزم المؤلف رحمته بالحكم؛ لوجود الخلاف في هذه المسألة، ولأن أقوال العلماء في هذا مختلفة، ولأن الأدلة محتملة.

○ قوله: «وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة»، أي: إذا دخل في صف القتال في الجهاد، ثم فقد ولم يعلم خبره وموت سنة، ففي الغالب أنه استشهد وقتل؛ فتعتد امرأته أربعة أشهر وعشرًا، ثم يقسم ماله.

وفي حكم المفقود تفصيل: فإذا كان غالب سفره الهلاك - كمن ركب في سفينة فغرقت السفينة فنجا بعضهم وسلم بعضهم، أو خرج من بيته وفقد ولم يعلم الخبر - فإنه في هذه الحالة ينتظر فيه أربع سنين منذ أن فقد، ثم بعدها يحكم القاضي بموته، وتعتد امرأته وتقسم تركته، كما قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما، فهذا من سنة الخلفاء الراشدين.

أما إذا كان غالب سفره السلامة - كمن خرج في تجارة أو خرج في طلب علم أو خرج في سياحة، ثم انقطع خبره - فقال بعض العلماء: يُنتظر به تسعين سنة منذ ولد، وقال بعضهم: يُنتظر مائة وعشرين، وهذا وإن كان ذكره الفرضيون لكن هذا بعيد؛ لأن هذه مدة طويلة، ولكن الأقرب أن الحاكم يجتهد ويحدد المدة وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فإذا مضت المدة حكم بموته فتعتد امرأته بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا وتقسم تركته.

قوله: «واشترى ابن مسعود جارية، فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين»، يعني: أن ابن مسعود اشترى أمة، لكن فقد صاحبه ولم يعطه الثمن - يحتمل أنه اشتراها بثمن مؤجل - ثم بحث عنه فلم يجده، فاجتهد فجعل يتصدق به عنه.

○ قوله: «فقال: اللهم عن فلان، فإن أبا فلان فلي وعلي» يعني: إن امتنع، وقال: أنا أريد مالي، وروي: «فإن أتى فلان»^(١) بالمشاة الفوقية، والمعنى أنه لما فقد حكم بموته، ثم جعل يتصدق بثمن هذه الجارية عنه، فإن أتى فإنه يخيره بعد ذلك؛ فإن أحب أن تكون الصدقة له أمضاها وكانت له، وإن أحب أن يرد عليه ماله رد عليه ماله وتكون الصدقة للمتصدق، والمعنى واحد في الروايتين.

(١) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/١٢٧).

○ قوله: «وَقَالَ: هَكَذَا فَاَفْعَلُوا بِاللَّقِطَةِ»، يشير إلى أنه انتزع هذا الحكم من حكم اللقطة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه لما فقد من اشترى منه جارية حكم بحكم اللقطة فانتظر به سنة ثم بعد ذلك تصدق بثمن هذه الجارية وقال: إن أتى وقبل الصدقة فإنها تكون له، وإن لم يقبلها تكون الصدقة لي وعلي دفع ماله، هذا كان حكم عبد الله بن مسعود، وبين البخاري رضي الله عنه أن هذا رأي: ابن عباس فقال: «وقال ابن عباس نحوه».

○ قوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ»، أي: إذا كان هناك أسير عند الكفار يعلم مكانه وجلس مدة، فإنه لا يكون في هذا الحالة في حكم المفقود؛ لأنه موجود فلا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره بعد ذلك فإنه يحكم فيه بحكم المفقود - يعني: إن كان غلب على الظن أنه هلك - فإنه ينتظر به أربع سنين منذ فقد، وإن لم يغلب على الظن أنه هلك فإن القاضي يجتهد في تحديد المدة، ثم بعدها يحكم بموته، فتتزوج امرأته ويقسم ماله، فهذا هو مذهب الزهري.

{٥٢٩٢} ذكر البخاري رضي الله عنه حديث اللقطة، ومناسبته مع الترجمة أن المرأة تشبه بالإبل التي لا يتعرض لها؛ لأنها ليس عليها خطر، وهذا من باب الاستئناس ومن باب القياس، وإلا فإن ذلك ليس شبيهاً من كل وجه؛ ولهذا لم يجزم المؤلف رضي الله عنه بحكم المفقود في الترجمة، وهذا من تفقه الإمام البخاري ومن دقة استنباطه؛ إذ لم يجد من الأدلة ما يُسْتَدَلُّ به على حكم المفقود أقرب من حديث اللقطة.

○ قوله: «حُذَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» هذا في ضالة الغنم؛ لأنها لا تمتنع من السباع ولا تمتنع ممن يأخذها، فإما أن تأخذها أنت وإما أن يأخذها أخوك وإما أن يأكلها الذئب، ويقاس عليها من لا يمتنع من صغار الإبل فهي تؤخذ، فإذا أخذها فهو بالخيار إن شاء أبقاها عنده - إذا كان الوقت وقت ربيع وعنده غنم - لمدة سنة ويعرفها، فإن جاء صاحبها وإلا صارت

له، وإن كان ليس الوقت وقت ربيع ويتكلف النفقة عليها فإنه يبيعها ويبقي ثمنها عنده أو يأكلها ويقدر ثمنها، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر دفعها إليه.

○ قوله: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» يعني: لقطعة الإبل لا تؤخذ؛ لأنها تمتنع من الذئب ومن غيره من السباع، ولأن لها صبراً وتحملاً على المشي وطلب الماء لمسافات طويلة، ومعها الحذاء - وهو الخف - والسقاء فتصبر على الماء أياماً أو أسابيع؛ لأنها تخزن الماء في جوفها حتى يلقاها ربها، بخلاف الغنم فإنها ضعيفة ليس معها حذاء ولا سقاء.

فالإبل لا يجوز أن تلتقط، لكن ذكر العلماء أنها لو كانت في مكان خطر، كأن تكون في أرض مسبعة، تجتمع عليها السباع وتأكلها أو في مكان فيه قطاع للطريق فإنها تنقل إلى مكان آمن.

○ قوله: «وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ»، أي: من غير الإبل والغنم، فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرَّفَهَا سَنَةً» الوكاء هو الرباط الذي تربط به، والعفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه، فلا بد أن يعرف الحبل أو الخيط الذي تربط به أحمر أو أصفر، وكذلك الكيس الذي فيه الدراهم هل هو من القماش أو من غيره؟ وكذلك لا بد أن يعدها ويضبط العدد، ويسجل كل هذا عنده، فإذا مضت السنة أنفقها، فإن جاء من يعرفها يوماً من الدهر دفعها إليه، كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»^(١).

وأما تنمية اللقطة ففيه تفصيل، فمما اللقطة في الحول يكون تبعاً له، كأن تكون الشاة حاملاً ثم تلد في الحول فتكون هي وولدها لصاحبها، أما نماؤها بعد الحول فيكون لملتقطها فإذا حملت في الحول الثاني وجاءت بالولد يكون للملتقط.



(١) أحمد (١٩٣/٥)، ومسلم (١٧٢٢).

بَابُ الطَّهَارِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِطَاعًا سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة ١-٤]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا، أَوْ فِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لحكم الطهار، والظهار باب من أبواب الفقه، ومعناه قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

وحكم الطهار أنه حرام؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ١-٢]، فسماه الله منكرًا وزورًا، والمنكر والزور حرام، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي فهذاظهار بالإجماع وهو حرام بالاتفاق.

وخص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالبًا، ولذلك سمي المركوب ظهرًا، وشبهت المرأة بذلك؛ لأنها مركوب الرجل.

واختلف العلماء في تشبيه الزوجة في غير الظهر، فإذا قال الرجل: أنت علي كبطن أمي هل يكون ظهارًا؟ على قولين؛ أظهرهما أنه ظهار، وكذلك اختلف العلماء فيما إذا لم يعين الأم وعين الأخت فقال: أنت علي كظهر أختي، على قولين أيضًا، أصحهما أنه ظهار، وهو قول الجمهور.

وكذلك اختلفوا فيمن لم تحرم على التأييد كأخت الزوجة، كأن يقول: أنت علي كأختك - وأختها حرام عليه لكنه تحريم مؤقت ما دامت هي معه - على قولين؛ فمن العلماء من قال: يكون ظهارًا، وقيل: لا يكون ظهارًا، وهما روايتان عن الإمام أحمد^(١). وكذلك اختلف العلماء فيمن قال: أنت علي كظهر أبي، هل يكون ظهارًا؟ على قولين أيضًا؛ قيل: يكون ظهارًا وقيل: لا يكون ظهارًا، والجمهور على أنه ليس بظهار.

والظهار يقع بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة بشرط اقترانه بالنية، فإذا قال: أنت علي حرام، أو أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي كالخمر، وما أشبه ذلك - كان مظاهرًا.

وتجب الكفارة على المظاهر بشرط العود عند الجمهور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣، ٤]. فاشتراط في وجوب الكفارة العود لما قال، وقيل: تجب بمجرد الظهار.

والكفارة مرتبة: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا كما بينها الله تعالى في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٣] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤]. ولم يذكر البخاري رحمته الله حديثًا في الظهار؛ لأنه لم يجد على شرطه حديثًا في الباب، لكن في الباب حديث خولة بنت ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، رواه أبو داود^(٢) وحديث سلمة بن صخر البياضي أنه ظاهر من امرأته^(٣).

والظهار يكون من الحر بالاتفاق، فالحر إذا ظاهر من امرأته فإن الظهار يلزمه إجماعًا، واختلف في ظهار العبد من امرأته هل يلزمه الظهار أو لا يلزمه؟

(١) انظر: «الإنصاف» (٩/١٩٥).

(٢) أبو داود (٢٢١٤).

(٣) أحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

والصواب أنه يلزمه كالحر، وهو قول الجمهور، ونقل ابن بطال إجماع العلماء على أنظهار العبد كظهار الحر، والصواب أنه ليس فيه إجماع، بل فيه خلاف، لكن الراجح الذي عليه الجمهور أن العبد يلزمه الظهار كالحر.

واختلف في ظهار السيد من أمته التي تسراها هل يلزمه الظهار؟ على قولين لأهل العلم:

أحدهما: أنه يلزمه كالحر، وهذا قول الإمام مالك^(١) وقول الفقهاء السبعة.

الثاني: أن هذا ليس بشيء فلا يلزمه الظهار، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب؛ لأن السرية لا تدخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] فليست امرأة، ولأن النبي ﷺ حرم سرية مارية القبطية^(٢) فلم يكن ظهاراً، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَى مَرْضَاتَ أَرْوَاحٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [التحریم: ١-٢]، فجعلها يمينا مكفرة، فإذا ظاهر السيد من أمته يكون عليه كفارة يمين ولا يكون عليه كفارة ظهار، أما الأمة المزوجة فيقع عليها الظهار سواء كان زوجها حراً أو عبداً على الصحيح.

وأما من لم يكن له زوجة ثم ظاهر أو حرم أو حرم الطعام فلا يكون ظهاراً.

○ قوله: «وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظَهَارِ الْحُرِّ»، أي: أن اختيار البخاري أن العبد يكون له ظهار كالحر.

○ قوله: «وَقَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ»، يعني: يصوم شهرين متتابعين، أي: فهو كالحر.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ»، يعني: ظهار الحر من الحررة والعبد من الأمة سواء، هذا هو ما ذهب إليه الحسن بن الحر، وهو الصواب.

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤٢٢/٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٣/٧)، وابن سعد في «الطبقات» (١٨٦/٨).

○ قوله: «وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظُّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ». فعكرمة يرى أن الأمة لا يقع عليها الظهار؛ لأن الأمة ليست من النساء، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، يعني: الأحرار، وسبق أن الصواب أنه يقع عليها الظهار إذا كانت زوجة.

○ قوله: «وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيِّ فِيمَا قَالُوا، أَوْ فِي بَعْضِ مَا قَالُوا». المؤلف يريد أن يفسر ﴿لِمَا قَالُوا﴾ في قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، فذكر أن معناها «فِيمَا قَالُوا»، فمعنى اللام: في؛ لأن حروف الجر يأتي بعضها بمعنى بعض، أي: يرجعون عما قالوا، ومقصود البخاري ﷺ أن المستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى عاد فيه وأبطله، وهذا شرط في لزوم الكفارة، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

○ قوله: «وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا»، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «كذا للأكثر بنون وقاف، وفي رواية الأصيلي والكشميهني «بعض» بموحدة ثم مهملة، والأول أصح». اهـ.

○ قوله: «وَهَذَا أَوْلَى»، يعني: أولى من رجوع الضمير إلى الظهار؛ فعود الضمير فيه قولان:

القول الأول: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: فيما قالوا.

القول الثاني: أي: ثم يعودون للظهار.

فالبخاري ﷺ رجح القول الأول، واستدل على ذلك بقوله: «لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ»، أي: لو كان الضمير يعود إلى الظهار - فيكون التقدير: والذين يظاهرون ثم يعودون للظهار - لكان الله أمر بأن يعود مرة ثانية إلى المنكر وقول الزور.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «بَابُ الظُّهَارِ» - بكسر المعجمة - هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر

الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالباً؛ ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبّهت الزوجة بذلك؛ لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر - كالبطن مثلاً - كان ظهراً على الأظهر عند الشافعية، واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد: يكون ظهراً وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبید، فقال الشافعي: لا يكون ظهراً، وعن مالك: هو ظهار، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، فلو قال: كظهر أبي مثلاً فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ظهار، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة، ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى، لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري، وروي عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار».

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: **«وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظُّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ»**. وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به، وجاء أيضاً عن مجاهد مثله أخرجه سعيد ابن منصور من رواية داود بن أبي هند: سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئاً، فقلت: أليس الله يقول: من نسائهم أفليست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه.

قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال: يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة، ويقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وليست الأمة من النساء، واحتجوا أيضاً بقول ابن عباس أن الظهار كان طلاقاً ثم أحل بالكفارة فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في الظهار ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة، فلا يكون بين قوليه اختلاف.

○ قوله: «وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيَّ فِيمَا قَالُوا»، أي: يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله.

○ قوله: «وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا»، كذا للأكثر بنون وقاف، وفي رواية الأصيلي والكُشْمِيهَنِي «بَعْضٌ» بموحدة ثم مهملة والأول أصح، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول، وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر، أو يكفي العزم على وطئها، أو العزم على إمساكها وترك فراقها، والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك، وحكي عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة، وحكي عنه العزم على الإمساك والوطء معاً، وعليه أكثر أصحابه، والثالث قول الشافعي ومن تبعه، وثم قول رابع سنذكره هنا.

○ قوله: «وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدَلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ» هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح، وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر، وقد روي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين، وبه قال الفراء النحوي، ومعنى قوله: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا»، أي: إلى قول ما قالوا، وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال: إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة انتهى. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدَلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ». اهـ.



بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ [انظر: ١٣٠٤]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيُّ حُذِّ النَّصْفِ [انظر: ٤٥٧]. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. [انظر: ٨٦] وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. [انظر: ٦٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. [انظر: ٨٤] وَقَالَ أَبُو فَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا».

{٥٢٩٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

{٥٢٩٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ. قُلْنَا: يُرْهَدُهَا.

{٥٢٩٥} وَقَالَ الْأَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَعَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمْتِي، وَقَدْ أَصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟»

فُلَانٌ؟». لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فُلَانٌ». لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَحَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

{٥٢٩٦} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ (هَا) هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

{٥٢٩٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجدَحْ لي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجدَحْ». فَتَزَلَّ فَجدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

{٥٢٩٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ: يُؤَدِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ» كَأَنَّهُ يَعْنِي: الصُّبْحُ أَوْ الْفَجْرُ. وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى.

{٥٢٩٩} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تَدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُحَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَسْعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

الشَّرْحُ

وهذه الترجمة معقودة للعمل بالإشارة في جميع الأمور، وفي الطلاق على الخصوص، والإشارة لها محل من الشرع، فيعمل بها إذا كانت مفهومة في الطلاق

وفي غيره، كأن يشير في الصلاة برأسه لأسفل، أي: نعم، أو إلى اليمين والشمال يعني: لا، أو يبسط يده يقول: انتظر مثلاً فلا بأس إذا كان لمصلحة.

والإشارة يعمل بها إذا كانت مفهومة في الطلاق خصوصاً، كأن يكون لرجل ثلاث زوجات ثم يشير إلى إحداهن فيقول: هي طالق فإنها تطلق بالإشارة، فلولا الإشارة ما يُدرى أيهن طالق، لكن لما أشار إلى واحدة تبين من يريد.

وسرد المؤلف رحمته الله آثاراً وأحاديث كلها فيها العمل بالإشارة، صدرها بحديث ابن عمر المعلق حيث قال: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ»، والشاهد العمل بالإشارة؛ لإشارته إلى اللسان.

وهذا الحديث فيه: دليل على أن البكاء على الميت بدمع العين وحزن القلب لا بأس به؛ لأنه ليس من النياحة، وإنما النياحة تعداد محاسن الميت كأن يقول: كان كذا وكان كذا، أو بالصراخ والعيول، أما الدمع والحزن فهذا فعله النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم وقال: «إِن الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ، وَإِن الْقَلْبَ لِيَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَإِن بَفْرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١).

○ قوله: «وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَيِّ خُذِ النُّصْفِ»، هذا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو ثابت في الصحيح لكنه أتى به معلقاً، وذلك أن كعباً كان في المسجد، فلما جاء ابن أبي حرد - وكان عليه دين لكعب - أراد أن يتقاضاه دينه فارتفعت أصواتهما في المسجد، فرفع النبي ﷺ سجف حجرته، وقال: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه، أي: الشطر، يعني: أسقط النصف، فقال: فعلت، فقال لابن أبي حرد: «قم فاقضه حقه»^(٢) وانتهى النزاع.

والشاهد أن النبي ﷺ أشار لكعب أن يأخذ نصف الدين ويترك نصف الدين.

(١) البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

○ قوله: «فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ» يعني: انظري الشمس، قالت: «فقلت: آية؟ فأومت برأسها؛ أي: نعم»، يعني: الخسوف آية؛ فدل على العمل بالإشارة المفهومة، ودل على أن الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك لا تبطلها؛ لأن الإشارة ليست كلاماً.

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْماً النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ»؛ وهذا لما ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فتأخر عن الصلاة وحن وقت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: إن رسول الله ﷺ قد حُبس فهل لك أن تصلي بالناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال، وتقدم أبو بكر ليصلي بالناس، ثم جاء النبي ﷺ بعد ذلك وهم يصلون وشق الصفوف، فجعل الناس يصفقون وكان أبو بكر لا يلتفت، فلما أكثروا التصفيق التفت، فإذا النبي ﷺ فرجع القهقري؛ ليتقدم النبي ﷺ فأشار النبي ﷺ بيده، يعني: تقدم وابق على الإمامة، لكنه لم يتقدم، فتقدم النبي ﷺ وصلى بالناس. فقال النبي ﷺ بعد الصلاة: «ما منعك يا أبا بكر لما أشرت إليك أن تصلي للناس؟»، قال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ^(١).

والشاهد أن النبي ﷺ أوماً إلى أبي بكر بإشارة مفهومة ليعمل بها، فعرف أبو بكر إشارة النبي ﷺ.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْماً النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ»، يعني: لما سئل قال: لا حرج، وذلك في الحج لما وقف للناس يوم العيد، وسئل: ما حكم من حلق قبل أن يذبح؟ أو من ذبح قبل أن يرمي؟ كل ذلك يقول ويشير بيده: «لَا حَرَجَ». وهذا من إطلاق القول على الفعل.

وفيه: دليل على العمل بالإشارة المفهومة.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا». وهذا

(١) أحمد (٣٣١/٥)، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

في الحديبية لما أحرموا بالعمرة، وكان بعض الصحابة في الطريق محرمين ومعهم أبو قتادة ما أحرم، فأوا حمارًا وحشيًا، فجعل بعضهم ينظر إلى بعض ويضحكون فراه أبو قتادة فأخذ رمحه فسقط الرمح، فقال: ناولوني الرمح قالوا: لا والله لا نناولك شيئًا نحن محرمون، فأخذ رمحه ثم قتله فأتى به إليهم فأكلوا منه، فلما سألوا النبي ﷺ قال: «أحد منكم أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»؛ فدل على أن المحرم له أن يأكل من الصيد إذا لم يكن صاده ولا أعان عليه ولا أشار إليه؛ لأنه صيد وهم ممنوعون منه؛ لأنهم محرمون، والبخاري بوب له في الحج فقال: «باب إذا ضحك المحرم ففطن له الحلال»، أي: من الصيد، فلما ضحكوا فطن له أبو قتادة، فهذا لا يعتبر إشارة؛ ولذلك لما سقط رمحه وقال: أعطوني، قالوا: لا نعينك، نحن محرمون، فنزل وأخذه، وهذا من دقائق فقه البخاري رحمه الله.

والشاهد قوله: «أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، وهذا دليل على أن الإشارة لها محل من الشرع، ويعمل بها إذا كانت مفهومة.

{٥٢٩٣} قوله: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ» فيه: دليل على جواز الطواف راكبا إذا كان شاكيا أو يشق عليه؛ لأن النبي ﷺ لما غشيه الناس ركب فطاف على البعير.

○ قوله: «وَكَانَ كَلِمًا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ» المراد بالركن: الحجر الأسود.

وفيه: مشروعية الإشارة إلى الحجر الأسود عند الطواف، ومن السنة أن يستلمه ويقبله إن تيسر، فإن لم يتيسر مسحه بيده، فإن لم يتيسر أشار إليه بعضا وكبر، فإن لم يتيسر أشار إليه بيده وكبر.

○ وقوله: «أَشَارَ إِلَيْهِ»، فيه: دليل على أن الإشارة يعمل بها ولها محل من الشرع في جميع الأمور، وهذا هو الشاهد من الحديث.

○ قوله: «فَتَبَّحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَعَقَدَ تِسْعِينَ». وهذه إشارة، وهو أن يحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها؛ فدل على أن الإشارة يعمل بها.

{٥٢٩٤} قوله: «وَقَالَ بِيَدِهِ»، يعني: أشار بيده، وهذا من إطلاق القول على الفعل والمعنى فعل بيده، وفي لفظ: «وأشار بيده يقللها»^(١) وهنا قال: «وَوَضَعَ أُنْمَلَّتُهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ. قُلْنَا: يُرْهِدُهَا»، يعني: ساعة قليلة، واختلف العلماء في هذه الساعة على أربعين قولاً ذكرها الحافظ ابن حجر رحمته الله في كتاب «فتح الباري» في «كتاب الجمعة»، وذكر أن أرجحها قولان:

القول الأول: أنها من حين صعود الخطيب يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، وجاء في بعض الأحاديث: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»^(٢)، فمتى يكون الدعاء؟ يقول النبي ﷺ: «لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي»، يعني: يدعو في الصلاة في السجود، وفي التشهد، وقبل أن يخطب الإمام.

القول الثاني: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ويستشكل على هذا القول قوله: «قَائِمٌ يُصَلِّي»؛ لأن بعد العصر وقت نهي وليس فيه صلاة! فأجيب بأن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فإذا توضعاً للصلاة ينتظر الصلاة فهو في صلاة. والحكمة في أن الله أخفاها ليجتهد العباد في طلب هذه الساعة بالعمل والدعاء، كما أخفيت ليلة القدر فقال النبي ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان»^(٣) وكذلك أيضاً في الليل ساعة استجابة أخفيت.

{٥٢٩٥} قوله: «وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ». هذا معلق، والمؤلف أحياناً لا يقول: حدثنا - وإن كان من شيوخه - فإما سمعه في المذاكرة أو لغرض آخر كما ذكر الحافظ.

○ قوله: «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْصَا حَا كَانَتْ عَلَيْهَا». هذا حديث ثابت، والأوضح: شيء من الفضة تتحلى بها المرأة

(١) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) مسلم (٨٥٣).

(٣) أحمد (١/٢٧٩)، والبخاري (٢٠٢١)، ومسلم (١١٦٥).

وقد تحلت بها هذه الجارية.

○ قوله: «وَرَضَخَ رَأْسَهَا»، يعني: بين حجرين، فهذا اليهودي الخبيث بعد أن سرق الفضة التي معها قتلها.

○ قوله: «فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِمَتْ»، يعني: لا تتكلم من شدة الضرب فلا تستطيع إلا بالإشارة.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ عمل بالإشارة لما ذكر للجارية الرجلين الأول والثاني فأشارت بالنفي، ولما ذكر لها اليهودي الذي رضخ رأسها فأشارت بأن نعم، ولكن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي من أجل إشارة الجارية، بل إشارة الجارية بمثابة الدعوى عليه، وقتله باعترافه؛ لأنه أخذ واعترف كما في رواية أخرى^(١).

وهذا النوع من القتل يسمى غيلة، وهو أن يغدر القاتل بالإنسان ويقتله، وهذا لا خيرة فيه لأولياء القتيل بل لا بد من قتله حماية للأمن؛ لأن هذا خيانة، وإنما يخير أولياء القتيل في غير قتل الغيلة.



{٥٢٩٦} قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ (هَا) هُنَا». وَأَشَارَ

إِلَى الْمَشْرِقِ»، والمراد بالمشرق المشرق الأقصى من خراسان وما وراء العراق، وقد خرجت منه فتن الجهمية والمعتزلة، ويخرج الدجال من هناك، ويأجوج ومأجوج؛ والمشرق الأدنى أيضاً فيه فتن كذلك، فقد خرج في نجد مسيلمة، وجاء في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر»^(٢) وليس معنى ذلك أن بقية الجهات سالمة، بل الجهات الأخرى فيها أيضاً فتن، ولكن الفتن في المشرق أشد.

وهذا فيه: علم من أعلام النبوة حيث وقع كما أخبر ﷺ.

والشاهد الإشارة؛ لأن النبي أشار إلى المشرق؛ فدل على أن الإشارة يعمل

(١) أحمد (٣/١٩٣)، والبخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) أحمد (٤/١١٨)، والبخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).

بها إذا كانت مفهومة.

{٥٢٩٧} قوله: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يعني: وهم صائمون والنبي ﷺ صائم كذلك، وهذا فيه جواز الصيام في السفر وأنه لا بأس به، سواء في رمضان أو في غيره، إلا إذا شق عليه الصوم فالأفضل الفطر.

○ قوله: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، أي: حرك السوق بعود ليزوب في الماء، والسويق هو دقيق الحنطة والشعير يحمس ويدق ويصب عليه الماء، وأحياناً كانوا يجعلون فيه تمرًا ويسمى المريس.

○ قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ»؛ لأنه رأى الحمرة بعد غروب الشمس فظن الصحابي أن الحمرة لها تأثير، لكن الحمرة لا تأثير لها، فإذا غربت الشمس وغابت فلا تضر الحمرة؛ لأن الحمرة تتأخر.

○ قوله: «إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا» هذا في المرة الثانية، وهذا فيه من الفوائد: مراجعة الكبير والعالم للتثبت.

وفيه: أنه لا بأس بشرب العصير وما أحل الله من الطيبات.

○ قوله: «ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ»، هذا هو الشاهد.

وفيه: العمل بالإشارة.



{٥٢٩٨} قوله: «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ». يرجع من الثلاثي من رجع يعني: ليرد قائمكم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]. ويجوز ليرجع من الرباعي، وفي اللفظ الآخر: «ويوقظ نائمكم»^(١) وهذا فيه مشروعية الأذان قبل الفجر؛ لأن له فائدتين:

الفائدة الأولى: إرجاع القائم الذي يصلي الليل، فإذا سمع الأذان الأول - والذي يكون قريباً من الفجر - يعدل عن الإطالة ويتجوز ويوتر.

(١) مسلم (١٠٩٣)، وعند أحمد (٤٣٥/١)، والبخاري (٦٢١) بلفظ: «وليبث نائمكم».

الفائدة الثانية: إيقاظ النائم فيتوضأ ويتأهب ويصلي الوتر إذا لم يكن أوتر قبل النوم.

وكان الناس قديماً ينامون في أول الليل، ثم يستيقظون في الثلث الأخير لقيام الليل. وكان النبي ﷺ إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام يصلي^(١)، أما في هذا الزمن الآن فصار الناس يسهرون، وقيام الليل صار قليلاً.

○ قوله: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ» كَأَنَّهُ يَعْنِي: الصُّبْحُ أَوْ الْفَجْرُ. وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى». يعني: ليس الفجر الصادق الذي يظهر في وسط السماء ثم يغيب. بل الفجر الصادق الذي يمتد من جهة المشرق وينتشر، أما الفجر الكاذب فيظهر مثل ذنب الذئب، يكون خطأً من النور في السماء ثم ينطفئ بعد ذلك.

والشاهد: أنه أشار؛ فدل على أن الإشارة يعمل بها.



{٥٢٩٩} قوله: «وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُدَيَّبَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُوَ أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلَقَتِهِ». هذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمنفق.

○ قوله: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُدَيَّبَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»، أي: تتسع كلما أنفق «حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ»، أي: حتى تغطي وتستر أصابعه «وَتَعْفُوَ أَثَرُهُ».

○ قوله: «وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ»، أي: لصقت فلا تتحرك كلما أراد أن يوسعها.

(١) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

○ قوله: «وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى خَلْقِهِ» وهذا هو الشاهد؛ وذلك أن المنفق إذا أراد أن ينفق انشرح صدره، والبخيل كلما أراد أن ينفق ضاق صدره.

ويؤخذ من هذا الحديث أهمية ضرب المثل، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فالمثل فيه فائدة وهي أن الإنسان يُتَنَقَّلُ معه من الأمر المعنوي إلى الأمر الحسي، فالأمر الحسي في هذا الحديث الجبتان، والأمر المعنوي البخيل والمنفق.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك». اهـ.

يعني: البخاري رحمته الله مع الجمهور في أن الإشارة إذا كانت مفهومة يعمل بها، وتتنزل منزلة النطق كما لو تكلم وذلك إذا كانت مُفْهَمَةً، وخالف في بعض ذلك الحنفية فلم يعتبروا الإشارة إلا من الأخرس غير القادر على الكتابة^(١).

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي صلوات الله عليه وآله الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز». اهـ.

يعني: إذا جازت الإشارة للمتكلم فالأخرس من باب أولى، فالأخرس يعمل بإشارته، فيبيع ويشترى بالإشارة، ويطلق بالإشارة.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ. اهـ.

ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه، والله أعلم».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهومة، فأما في حقوق الله فقالوا: يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين

(١) انظر: «مجمع الضمانات» (ص ٤٥٥).

كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك، فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه. ثالثها عن أبي حنيفة إن كان ميؤوسا من نطقه». اهـ.

يعني: قيل: يعمل بها مطلقا، وقيل: لا يعمل بها مطلقا، والقول الثالث عن أبي حنيفة: أنه إن كان ميؤوسا من نطقه فإنه يعمل بها^(١).

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي، وعن الأوزاعي إن سبقه كلام، ونقل عن مكحول: إن قال: فلان حر ثم أصمت ففيل له: وفلان فأوماً صح، وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين، واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته ففيل له: كم طلقة؟ فأشار بأصبعه». اهـ.

والأقرب أنه يعمل بها حتى ولو كان قادراً على النطق كما في الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشار وهو قادر على النطق.



(١) انظر: «البحر الرائق» (٨/٥٤٤).

بَابُ اللَّعَانِ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [التور: ٦-٩].

فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ أَمْرَاتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْعِدَانِ﴾ [مریم: ٢٩]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: إِشَارَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيْمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَدْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ الْقَدْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَلَامِ. قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَلَامِ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَدْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَارًا.

{٥٣٠٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

{٥٣٠١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ -صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» أَوْ «كَهَاتَيْنِ». وَفَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

{٥٣٠٢} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ

قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً: ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً: تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

{٥٣٠٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَايِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضْرًا».

{٥٣٠٤} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

الشَّرْحُ

هذا الباب «بَابُ اللَّعَانِ» أدخله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، وَقَدْ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّ اللَّعَانَ يَقَعُ بِالْكَلَامِ وَيَقَعُ بِالْإِشَارَةِ مِنَ الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمِ.

وَاللَّعَانُ مَاخُودٌ مِنَ اللَّعْنِ، فَسُمِّيَ اللَّعَانُ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّ الْمَلَاعِنَ يَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَاخْتِيرَ لَفْظُ اللَّعَانِ دُونَ لَفْظِ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَهُوَ الَّذِي بُدِئَ بِهِ فِي الْآيَةِ.

وَاللَّعَانُ مَشْرُوعٌ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بِالزَّنَا فَإِنَّهُ يَلَاعِنُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَذَفَ شَخْصًا إِنْسَانًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً بِالزَّنَا أَوْ بِاللُّوَاطِ فَإِنَّهُ يَطَالِبُ بِالْبَيِّنَةِ؛ أَرْبَعَةَ شَهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنْ أَتَى بِالْبَيِّنَةِ أَقِيمَ الْحُدُّ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ جُلِدَ الْقَاذِفُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النُّور: ٤-٥] فَيَجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَيَفْسُقُ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ حَتَّى يَتُوبَ.

أَمَّا إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَإِنَّ لَهُ مَخْرَجًا غَيْرَ الْحُدِّ وَهُوَ اللَّعَانُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَإِنَّهُ يَلَاعِنُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْقَاضِي

الشرعي بأن يشهد أربع شهادات بالله، يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، وفي الخامسة يأتي باللعن فيقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم توجه الأيمان إلى المرأة وتشهد أربع شهادات، تقول: أشهد بالله لقد كذب علي زوجي فيما رمانني به من الزنا أربع مرات، ثم في الخامسة تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق بينهما تفريقاً مؤبداً إلى يوم القيامة لا يلتقيان، وإذا كان بينهما ولد ولاعن من أجل الولد، فإن الولد ينتفي من الرجل وينسب إلى أمه وأحواله.

○ قوله: «قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْر: ٦-٩]». ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بد أن يصرح فيقول: رأيتها تزني، والجمهور يرون أنه لا يشترط أن يقول: رأيتها تزني بل يكفي القذف، ولو لم يقل: رأيتها، متمسكين بعموم ﴿يَرْمُونَ﴾. كما أن القذف في الأجنبية يجب فيه الحد برمي المحصنة بدون اشتراط قوله: رأيتها تزني، فإذا قذف الأجنبية يقام عليه الحد، فكذلك الزوج إذا قذف زوجته بالزنا - والعياذ بالله - فإنه يلاعن ولو لم يقل: رأيتها تزني.

وذهب الإمام مالك رحمته الله إلى أنه يشترط في اللعان أن يقول: رأيتها تزني^(١).

○ قوله: «فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ أُمَّرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ»، يعني: الأخرس يمكن أن يقذف امرأته بالكتابة فيكتب في ورقة يقذفها، أو يشير إشارة معروفة فيكون حكمه حكم المتكلم، واستدل المؤلف رحمته الله على ذلك فقال: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَارَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ»، يعني: في الأمور المفروضة كلها «وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ»، أي: أن القذف يكون بالكتابة والإشارة والإيماء، وخالف في ذلك الحنفية^(٢) والأوزاعي وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) وبعض المتأخرين.

(١) انظر: «منح الجليل» (٤/٢٧٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» (١/٤٦٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٩/٢٣٨).

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ اختار قول أهل الحجاز، وهو أن القذف يكون بالكلام من المتكلم، ويكون بالكتابة والإشارة من الأخرس وبالإيماء، وأما الأحناف والأوزاعي وإسحاق والإمام أحمد في رواية اختاروا أنه لا يكون قذفًا إلا بالكلام ولا قذف ولا حد بالكتابة، ولا بالإشارة ولا بالإيماء، بل لا بد أن يكون بالكلام.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالآثار والأدلة التي فيها أن الإشارة يعمل بها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]، هذا في قصة مريم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما ولدت من غير زوج وأنكروا عليها، فقالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: قد نذرت ألا أتكلم وأشارت إليه، ووجه الاستدلال أن مريم نذرت ألا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إليه إشارة مفهومة فكتفوا بها عن كلامها.

○ قوله: «وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] إِشَارَةٌ»، أي: الرمز هو الإشارة.

ووجه الاستدلال أنه استثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكم الكلام، فهذا من الأدلة على أن الإشارة يعمل بها، وأن الأخرس إذا أشار إلى القذف فإنه يلاعن.

ثم ناقش المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الأحناف^(١) المانعين من اعتبار الإشارة والقائلين بأنه لا يعمل بالإشارة في اللعان.

○ قوله: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ»، يريد الأحناف.

○ قوله: «ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيْمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ» يقول: إن الأحناف متناقضون يقولون: لا حد ولا لعان بالإشارة، ثم قالوا: إن الطلاق بالكتابة والإشارة جائز^(٢)، ففرقوا بين الطلاق وبين القذف ولا فرق بينهما.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» (١/٤٦٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/١٠٠).

○ قوله: «فَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْقَذْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَلَامِ. قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَلَامِ» يعني: أنت وافقت على وقوع الطلاق بغير الكلام فيلزمك مثله في الحد واللعان، فإما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها في الحد واللعان والقذف والعتق، أو يترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالتفرقة بينهما تفرقة بغير دليل فيكون تحكماً.

○ قوله: «وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعِنُ»، أي: الأصم الذي لا يسمع يلاعن بالإشارة إذا أشير إليه وفهم، كما أن الأخرس الذي لا يتكلم يلاعن.

○ قوله: «وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ»، يعني: في الطلاق الثلاث إذا أشار لامرأته بأصابعه الثلاثة فقال: أنت طالق ثلاثاً، تقع عليه ثلاث طلقات عند الجمهور؛ فدل على أن الإشارة يعمل بها، والقول الثاني أنها طلقة واحدة كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢) واختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس: كان الطلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر^(٣).

○ قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأُخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ». فإذا كتب الأخرس الطلاق في ورقة يلزمه.

○ قوله: «وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأُخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَارًا»، يعني: قال برأسه نعم، فإذا قيل له: طلقت زوجتك؟ فقال برأسه: نعم، أو قيل للأخرس فأشار يعمل بالإشارة ويقع عليه الطلاق.

{٥٣٠٠} ثم ذكر المؤلف ﷺ خمسة أحاديث كلها تؤيد العمل بالإشارة، وأن الإشارة يعمل بها في الشرع، وأن لها محلاً من الشرع، وإذا عمل بالإشارة فإنه يعمل بها في الطلاق وفي العتق وفي الحد وفي القذف وفي اللعان.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٢٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٣١).

(٣) مسلم (١٤٧٢).

○ قوله: «أَلَا أُخِيرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بُنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِيِّ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». هذا الحديث فيه فضل الأنصار، والمراد بدورهم قبائل الأنصار، فخير دور الأنصار بنو النجار، وهم خير القبائل لأنهم أحوال النبي ﷺ، ثم يلونهم قبيلة بني عبد الأشهل، ثم قبيلة بني الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، ثم قال: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، وكون النبي ﷺ يبين فضائل الأنصار لا يدل على أنه يعاب غيرهم من القبائل، فذكر فضائل بعض الأشخاص ليست من العيب لأحد، بل هي من الاعتراف بالفضل لأهله وإنزال الناس منازلهم.

والشاهد قوله: «ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِيِّ بِيَدِهِ». فيه استعمال الإشارة المفهومة مقرونة بالنطق، فدل على العمل بالإشارة كالرامي بيده أي: كالذي بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشر.



{٥٣٠١} قوله: «كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ» فيه: العمل بالإشارة المفهومة؛ ولهذا قال: «وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»، أي: أشار.



{٥٣٠٢} قوله: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ». هكذا وهكذا وهكذا عشرة عشرة عشرة، وفي المرة الثانية قال: هكذا وهكذا وهكذا، وفي الرواية الأخرى: «وقبض إحدى أصابعه»^(١).



(١) أحمد (٢٨/٢)، والبخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).

{٥٣٠٣} قوله: «وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: الْإِيمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ».

هذا فيه العمل بالإشارة.

○ قوله: «أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَائِينَ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رِبْعَةً وَمُضْرًا»، يعني: في نجد الأذى لما فيهم من الجفاء والغلظة، وكل من شاركهم في هذا الوصف.

وفيه: فضل أهل اليمن كما جاء في الحديث الآخر: «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبًا، الإيمان يمان والحكمة يمانية»^(١) وليس المراد أن هذا شامل إلى يوم القيامة، بل المراد من اتصف بهذه الصفات فانطبق عليه الوصف فله هذا الفضل.



{٥٣٠٤} قوله: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». فيه: العمل بالإشارة - وهذه النصوص كلها تدل على العمل بالإشارة -.

وفيه: فضل كفالة اليتيم، وأن كافل اليتيم موعود بالجنة يعني: إذا كان من المؤمنين ولم يصر على الكبائر؛ لأن صاحب الكبيرة متوعد بالنار، والنصوص يضم بعضها إلى بعض، وجاء في الحديث: «إنه لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»^(٢).

فهذه الأحاديث الخمسة فيها: دليل على أن الإشارة المفهومة معتبرة في الشرع ولها محل من الأحكام، وإذا كانت الإشارة معتبرة ولها محل من الأحكام دل على أن الإشارة معتبرة في القذف وفي الحد وفي اللعان وفي العتق وفي الطلاق وفي كل شيء، فإذا قذف الأخرس امرأته بالإشارة أو بالكتابة فإنه يلاعن، وكذلك الأصم، وكذلك إذا أعتق وأشار بالعتق بأصابعه أو طلق وأشار بأصابعه فإنه يعتبر، خلافا لمن منع ذلك.

(١) أحمد (٢/٢٣٥)، والبخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

(٢) أحمد (٢/٣٠٩)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ

{٥٣٠٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﷺ لبيان حكم التعريض بنفي الولد، يعني: إذا عرض الزوج بنفي الولد من زوجته، وأنه ليس منه، ولكنه لم يصرح، فهل يكون قذفًا يوجب الحد إن لم يكن زوجًا، أو لعانًا إن كان زوجًا أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: **بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ**»، بتشديد الراء من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه، وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود «ما جاء في التعريض»، وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه^(١)، وقد اعترضه ابن المنير فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه في الإشارة، والجواب: أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود بخلاف التعريض، فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساوٍ فافترقا. قال الشافعي في الأم: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف، فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض، ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح، فلا يجوز، والله أعلم. اهـ.

(١) أحمد (٢/٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٠).

{٥٣٠٥} قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ»، يعني: وأنا أبيض فكيف يكون مني؟! يعرض بنفيه.

واختلف العلماء في التعريض بنفي الولد هل يكون قذفاً يجب به الحد إن لم يكن زوجاً، أو لعاناً إن كان زوجاً أم لا؟ على قولين لأهل العلم: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن التعريض بنفي الولد ليس قذفاً ولا لعاناً، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، واستدل الشافعي رحمته الله ^(١) بهذا الحديث وذلك لوجود الاحتمال فيه بخلاف الإشارة المفهمة، ولو كان التعريض قذفاً يوجب عليه الحد أو اللعان لأقام النبي ﷺ الحد على هذا الرجل أو ألزمه باللعان؛ ولكن النبي ﷺ لم يوجب على هذا الرجل حداً ولا لعاناً، فدل على أن التعريض ليس بقذف، ويدل على الفرق بين التعريض والتصريح الإذن بالتعريض بخطبة المعتدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فأباح الله التعريض دون التصريح في عدة المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها، أما الرجعية فلا يجوز التعريض ولا التصريح؛ لأنها زوجة، فدل على الفرق بين الأمرين، وذهب المالكية ^(٢) إلى أن التعريض يجب به الحد إذا كان مفهوماً؛ ولأجل هذا الخلاف لم يجزم المؤلف رحمته الله بحكم شرعي.

وفي الحديث: ضرب الأمثال ليفهم الحكم، فإن هذا الرجل ضرب له النبي ﷺ مثلاً عندما عرض، وقال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، والمعنى أن سواد ابنك قد يكون بسبب أنه نزعه عرق بعيد، إما جد بعيد وإما خال من قبل الأم.

وفي الحديث: دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير والرد على من أنكر صحة القياس وهم الظاهرية، كما قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِبُوا يَتَأُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وهذا من أدلة القياس أيضاً، والتعريض هو أن يذكر شيئاً ويُنْفِئُهم

(١) انظر: «الأم» (١٤٢/٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣٢٧/٤).

منه شيئاً آخر لم يذكر كقولك: إياك أعني واسمعي يا جارة، وأما الكناية تختلف عن هذا فهي أن تذكر شيئاً بغير لفظه ولكنه يقوم مقامه، كأن يقول لها في الطلاق: اخرجي، فهذه كناية عن الطلاق لكن بلفظ غير لفظ الطلاق.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود»**، لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس: **«وإني أنكرته»**، أي: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً، ووجه التعريض أنه قال: غلاماً أسود، أي: وأنا أبيض فكيف يكون مني؟! ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم **«وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه»**^(١). ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه.

وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر؛ لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف ولفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيض فأت بولد أسود، ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلاً: إن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضاً أو يزيد فيه مثلاً زنت فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال، وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف؛ لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكناً.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وفي الحديث: ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه: دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير، وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية.

(١) أحمد (٢/٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٠).

وفيه: أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون أمه». اهـ.

لأن الولد للفراش، وهذا دليل على أن الولد يلحق بوالده إذا كانت المرأة في فراشه ولو خالف اللون وحتى لو تخلل ذلك زنا؛ لأن الزاني لا يلحق به الولد كما في قصة عبد بن زمعة لما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقد رأى النبي ﷺ فيه شبهًا بعتبة بن أبي وقاص الذي توفي في الجاهلية وأوصى أخاه سعدًا أن يقبض الولد من وليدة زمعة، وكان فعل معها الفاحشة في الجاهلية، وكان الولد يشبه عتبة فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، هذا ولد أخي أوصاني، انظر إلى شبهه، وقال أخوه عبد بن زمعة: يا رسول الله أخي ولد علي فراش أبي فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) أي: الزاني ما يعطى ولدا فما له إلا الخيبة وإقامة الحد.

وقد كان أسامة بن زيد رضي الله عنه خالف لونه لون أبيه زيد بن حارثة؛ فأحدهما أبيض والآخر أسود، وكان الناس يطعنون في أسامة، كيف يخالف لون أبيه؟ وكانت العرب تعتبر القيافة، والقافة هم الذين يعرفون الشبه، وحدث أن أسامة وأباه زيدًا كانا نائمين ملتحفين بقטיפفة وقد بدت أرجلهما الأربع: اثنتان سود واثنتان بيض وجاء مجزز المدلجي وكان يعرف الشبه، ولا يعلم لمن هذه الأرجل، فلما رآهما قال: هذه الأرجل بعضها من بعض، فسُرَّ رسول الله ﷺ وبرقت أسارير وجهه من قول مجزز^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل؛ فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في اللعان ما يقويه، وعند الحنابلة يجوز النفي

(١) أحمد (١٢٩/٦)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) أحمد (٣٨/٦)، والبخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

مع القرينة مطلقا، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية.

وفيه: تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه.

وفيه: الاحتياط للأنساب وإبقاؤها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء.

وقال القرطبي: يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث»، هذه المسألة التي أشار إليها القرطبي من مسائل الاعتقاد، أما مسألة العرق فتتعلق بالنسب.



بَابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ

{٥٣٠٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ أُمَّرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِخْلَافِ الْمُثْلَاعِينَ». ذكر فيه حديث الملاعنة باختصار.

{٥٣٠٦} قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ أُمَّرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». هو هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فتلاعنا، والمراد بالإخلاف هنا النطق بكلمة اللعان؛ لأن الرجل إذا قذف امرأته فإنهما يتلاعنان، كل واحد منهما يشهد خمس شهادات، فالرجل يشهد أولاً أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

واختلف هل هذه شهادات أو أيمان؟ على خمسة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنها أيمان، وهو قول مالك^(١) والشافعي^(٢) والجمهور، وهو اختيار المؤلف رحمته الله؛ ولهذا قال: «باب إخلاف الملاعن».

وفي الحديث: الآخر لما لاعنت المرأة جاء الولد على شبه الذي قذفت به، فقال النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(٣) فدل على أن اللعان يمين، وهو الصواب؛ لأن اليمين ما دل على حث أو منع أو تصديق أو تكذيب.

القول الثاني: أنها شهادات وليست بأيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحِبَّهُمْ أَرْبَعُ

(١) انظر: «المنتقى» (٧٦/٤).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٣/٣٨٠).

(٣) أحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (٤٧٤٧).

شَهَادَاتٍ ﴿التَّوْر: ٦﴾.

القول الثالث: أنها شهادة فيها شائبة اليمين.

القول الرابع: أنها أيمان فيها شائبة الشهادات، عكس السابق.

القول الخامس: أنها ليست أيمان ولا شهادات.

لكن هل لهذا الخلاف ثمرة؟

نعم، ينبني على هذا الخلاف أن اللعان إذا قيل: إنه أيمان، فيكون اللعان شرعاً بين كل زوجين، مسلمين أو كافرين، حرين أو عبيدين، عدلين أو فاسقين؛ لأنه من صح يمينه صح لعانه، وإذا قيل: إنها شهادة فإنه لا يصح من الفاسق، ولا يصح اللعان من العبد، ولا يصح اللعان من الكافر؛ لأنه متهم، فلا يلاعن إلا المسلم الحر العدل.

واستدل الحنفية^(١) على أن اللعان شهادة، فقالوا: لو لم تكن شهادة لما كررت أربع مرات أو خمس مرات، وأجيب أنها خرجت عن القياس من باب التغليظ لحرمة الفروج، كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، فكرر الأيمان في اللعان؛ لأنه أقيم مقام أربعة شهود؛ لأن الزوج لو لم يكن زوجاً فلا بد من إقامة أربعة شهود، فكررها أربعاً حتى تقوم مقام الحد، وزيد عليها أيضاً اليمين الخامسة، فشهادة أربع شهادات ثم الخامسة يلعن نفسه، ثم تشهد هي أربع شهادات ثم الخامسة تدعو على نفسها بال غضب، نسأل الله السلامة والعافية.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١ - ٢٤٢).

بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ

{٥٣٠٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أُمَّرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَا كَذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

الشَّرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ» ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصراً، وكأنه أخذ الترجمة من قوله: «ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ» فإنه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر^(١) كما سأذكره في «باب صدق الملاعنة»، وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي، وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب، واحتج الأولون بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال: «البينة وإلا حد في ظهرك»^(٢) فلو بدئ بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة». اهـ.

{٥٣٠٧} هذا الحديث فيه: دليل على أنه يبدأ بالرجل في التلاعن ثم بالمرأة؛ وذلك لأن الله تعالى بدأ بالرجل في سورة النور، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [النور: ٦-٧]، ثم قال: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٨]، وكذلك أيضاً جاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أحمد (٣٧/٢)، والبخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) البخاري (٢٦٧١).

بدأ بهلال بن أمية؛ فدل على أنه يبدأ بالرجل قبل المرأة، وقد ذكر الحافظ حكم البدء بالرجل.

فالأية والحديث فيهما: أن الرسول ﷺ بدأ بالرجل، ويؤيد هذا حديث: «ابدءوا بما بدأ الله به»^(١) أو: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢) وإن كان هذا في السعي، لكن معناه يفيد العموم.



(١) أحمد (٣/٣٩٤)، والنسائي (٢٩٦٢).

(٢) مسلم (١٢١٨).

بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

{٥٣٠٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سِنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

الشرح

هذه الترجمة والتراجم السابقة واللاحقة كلها في اللعان، واللعان مأخوذ من اللعن، وذلك أن الرجل يحلف خمسة أيمان أو يشهد خمس شهادات، وفي الخامسة يلعن نفسه؛ فسميت لعاناً.

وسبب اللعان هو أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، فإذا قذفها بالزنا وأنكرت ذلك فإنهما يتلاعنان، أما إذا قذف غير الزوج امرأة، فإن لم يأت بأربعة شهود فإنه يقام عليه حد القذف - وهو ثمانون جلدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَلْسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٥﴾ [التُّور: ٤-٥]. فإذا قذف امرأة أو رجلاً بالزنا أو باللواط فإنه يطالب بأربعة شهود، فإن أتى بأربعة شهود أنه رأى ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة أقيم الحد على المقذوف وسلم القاذف من الحد، وإن لم يأت بأربعة شهود أو أتى بشاهد أو شاهدين أو ثلاثة فإنه يقام الحد عليهم كلهم، يقام الحد على القاذف ثمانين جلدة، ويقام الحد على الثلاثة الشهود؛ لأنهم قذفة، ويكون كل واحد منهم فاسقًا، ولا تقبل شهادته إلا بعد التوبة، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْحِلْدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَالْسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [التُّور: ٤]. وإن أتى بأربعة شهود أو اعترف المقذوف سقط عنهم الحد وأقيم الحد على المقذوف، ففي قصة المغيرة بن شعبة شهد ثلاثة شهود وتلكاً الرابع فأقيم عليهم الحد، وثبت الزنا بالإقرار في قصة معاز عندما أقر على نفسه بالزنا، والغامدية، واليهوديين فرجموا.

أما إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فإن اعترفت أقيم عليها الحد، وإن أنكرت فإنهما يتلاعنان، واللعان يكون عند الحاكم، ويبدأ بالرجل -كما سبق في التراجم- فيشهد الرجل أو يحلف أربعة أيمن، فيقول: أشهد بالله أنه قد زنت زوجتي هذه، أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم توجه الأيمان إلى المرأة فتشهد أربع شهادات بالله فتقول: أشهد بالله لقد كذب علي زوجي هذا فيما رمانني به من الزنا، أربع شهادات، ثم في الخامسة تدعو على نفسها بالغضب: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق الحاكم بينهما تفريقًا مؤبدًا، وفي بعض الأحاديث^(١) أنه في الشهادة الخامسة يأمر الحاكم من يضع يده على فم الرجل ويقول: تب فإنها الموجبة، وفي المرأة يكون واضح يده من محارمها، وبعد التفريق بينهما يقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ كما قال النبي ﷺ فهذا هو اللعان، واللعان قد يكون واجبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا كما

(١) أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢) قال ابن الملقن في شرحه على البخاري (٤٤٤/٢٥): «إسناده جيد».

ذكر الحافظ؛ فاللعان يكون واجباً لانتفاء الولد، إذا علم أنها فعلت الفاحشة ثم اعتزلها مدة العدة ثم أتت بولد فلا بد أن يلاعن لنفي الولد؛ لأن الولد ليس منه، فيجب عليه، أما إذا لم يكن هناك ولد فإنه يكره اللعان، فالأولى أن يكتفي بطلاقها ويستر عليها، وما عدا ذلك فإنه حرام ولا يجوز اللعان في غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ اللَّعَانِ»**. تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم إلى: واجب ومكروه وحرام، فالأول: أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأنت بولد لزمه قذفها لنفي الولد؛ لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد». اهـ.

يترتب عليه المفاسد من كونه مثلاً ينسب إلى الأب وهو ليس ولدًا له، كما أن بنات الرجل يتكشفن له وهو ليس من محارمهن، وكذلك التوارث، فلا بد من اللعان في هذه الحالة حتى ينفي الولد.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «الثاني: أن يرى أجنبيًا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن لكن لو ترك لكان أولى للستر؛ لأنه يمكنه فراقها بالطلاق». اهـ.

أي: في حالة أن يرى أجنبيًا يدخل عليها ويغلب عليه أنه فعل الفاحشة، ففي هذه الحالة لا يجب اللعان، بل إن شاء أبقاها واعتزلها حتى تستبرئ رحمها بحيضة، وإن شاء وعظها وتابت وأبقاها عنده فله ذلك، وإن شاء فارقها بالطلاق ولا يحتاج إلى لعان في هذه الحالة، هذا إذا كانت غير مكرهة، أما إذا كانت مكرهة فتكون معذورة في هذه الحالة إن أحب أن يبقياها وإن أحب أن يطلقها، ولا حاجة إلى اللعان.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «الثالث: ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد فمن أجاز تمسك بحديث: «انظروا فإن جاءت به»^(١) فجعل الشبه دالا على نفيه منه ولا حجة فيه؛ لأنه سبق اللعان في الصورة

(١) أحمد (٣٣٤/٥)، والبخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٦).

المذكورة كما سيأتي، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به^(١).

○ قوله: «وَمَنْ طَلَّقَ» أي: بعد أن لاعن في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج؟ اهـ.

الصواب من هذه الأقوال القول الأول، أنه تقع الفرقة بنفس اللعان فإذا انتهى اللعان وقعت الفرقة المؤبدة إلى يوم القيامة، وقال بعض العلماء: تقع الفرقة بإيقاع القاضي بعد التلاعن فيفرق بينهما القاضي، وقال آخر: لا بد أن يوقعه الزوج، وهذا قول ضعيف؛ لأن عويمراً طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ظناً منه أنه لا يحرّمها اللعان.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى، وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه وعن أحمد روايتان، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب، وذهب عثمان البتي أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداءً ويقال: إن عثمان تفرد بذلك، لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه، ومقابله قول أبي عبيد أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة،

(١) أحمد (٢/٢٣٣)، والبخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظاً عليه». اهـ.

وهذا القول يكون قولاً رابعاً في المسألة؛ ف قيل: تقع الفرقة باللعان، وقيل: بإيقاع الحاكم، وقيل: بإيقاع الزوج، وقيل: بنفس القذف تقع الفرقة، والقولان الأخيران ضعيفان، والقولان الأولان هما اللذان لهما محل من النظر: بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم، والصواب من القولين أنه يقع بنفس اللعان.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصناً، وقيل: بل يقتل به؛ لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يقتل أصلاً ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن». اهـ.

والصواب أنه ليس له أن يقدم على قتله؛ لأن إقامة الحد إلى الحاكم فليس له ذلك.

وإذا كان في بلد لا تقيم الحدود فليس له أن يقتص هو بنفسه، فليس للأفراد أن يقيموا الحدود؛ لأن هذا يسبب الفوضى، فقد يأتي شخص ويقتل واحداً ويقول: هذا قتل، فمن أدرانا أنه صادق؟ ويكون كل من عادى شخصاً قتله وتصير المسألة فوضى.

والآن يوجد التصوير، فهل يقام الحد بالتصوير؟

• **الجواب:** لا؛ لأن التصوير من الممكن أن يحدث فيه دبلجة، فلا يقام الحد بالتصوير، لكن يصير تهمة، ويعزر الحاكم بما يرى بالجلد أو بالسجن، أما إقامة الحد وهو الرجم أو الجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن، فلا بد من أربعة شهود.

{٥٣٠٨} قوله: «أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ». وذلك أن عويمراً من قوم عاصم، وكان تحته بنته أو بنت أخيه، فلذلك أمره أن يسأل له.

وسياتي أن عاصماً قال: إنه ابتلي بذلك بسبب سؤاله عن المسائل التي لم تقع؛ ولذلك كره رسول ﷺ المسألة وعابها.

وفيه: أنه يكره للإنسان أن يسأل عن الشيء الذي لم يقع، أو يسأل عن الفرضيات، وإنما يسأل عن الشيء الذي يحتاجه في دينه، أما الفرضيات والأمور التي لم تقع فلا ينبغي للإنسان أن يسأل عنها، ولا سيما في عهد النبي ﷺ؛ فإنها قد تكون سبباً للتشريع، وجاء في الحديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمَ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١) والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وكذلك أن يسأل الإنسان لأجل إعنات المسؤول وإيقاعه في الحرج والغلط، هذا أيضاً منهى عنه، وكذلك إذا سأل من أجل الرياء وإظهار نفسه؛ ولكن يجب على الإنسان أن يسأل للاسترشاد، أو ليفيد غيره كما في سؤال جبريل، فإنه سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان حتى يتعلم الناس، ثم قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٢).

○ قوله: «فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ»، وكَبُرَ - بضم الباء - بمعنى عظم، ومنه قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، أما كَبُرَ - بكسر الباء - فهي من الكبر ضد الصغر، كَبُرَ يَكْبُرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلْهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦].

(١) أحمد (١/١٧٩)، والبخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) أحمد (١/٥١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

○ قوله: «فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا»، وذلك أنه ابتلي بأن وجد مع امرأته رجلاً.

○ قوله: «فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ففيه: مشروعية التلاعن بين الزوجين إذا وجد سبب ذلك.

○ قوله: «فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا». طلقها عويمر ثلاثاً من شدة نفرتة منها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد أن يحرمها بالطلاق، فقال النبي ﷺ: «لا سبيل لك عليها»^(١) يعني: لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك؛ ولهذا قال: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»، فهذا الطلاق من عويمر اجتهاد منه من شدة نفرتة منها؛ ظناً منه أن اللعان لا يحرمها، واللعان كافٍ، فاللعان يحرم، فبعد اللعان تكون فرقة مؤبدة بينهما.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، يعني: سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما فرقة مؤبدة.

واختلف العلماء فيما لو أكذب نفسه بعد ذلك، هل يجوز أن ترجع إليه؟ يعني: يخطبها أو يتزوجها؟ فمن العلماء من قال: إذا أكذب نفسه تكون طلقة بائنة فله أن يخطبها، والصواب أنها لا ترجع إليه مطلقاً حتى لو أكذب نفسه.



(١) أحمد (١١/٢)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

{٥٣٠٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتْلَعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتْلَعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَعِنِينَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَانِهَا أَنَّهَا تَرَتْهُ وَوَرِثَتْ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهٍ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ»، والمؤلف رحمه الله يكرر الحديث مرات لأجل استنباط الأحكام، فترجم بهذا الحديث على «الطلاق بعد اللعان»، وهنا ترجم به على «التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ».

وهذا حديث عاصم في قصة عويمر العجلاني وملاعنته مع امرأته واختصره المؤلف، وذكر فيه زيادة ليست موجودة في الأحاديث السابقة، وأن الله أنزل

في شأنهما ما ذكر في القرآن يشير إلى ما ذكر في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ
وَلَوْ يَكُنْ هُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنَّ
لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَذِبِيِّنَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [التور: ٦-٩].

{٥٣٠٩} قوله: **«قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»** هذا هو الشاهد

للترجمة.

وفيه: جواز التلاعن في المسجد، وقد خالف بعض أهل الرأي: فقالوا: لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء، والصواب أنه لا بأس بالتلاعن في المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمرهما أن يتلاعنا في المسجد، وهذا لا ينافي ما شرع الله من العناية بالمسجد؛ لأن هذا أمر شرعي.

○ قوله: **«فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمَسْكُتْهَا»**. القائل

عويمر.

○ قوله: **«فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعًا مِنَ التَّلَاعِنِ»**

يعني: ظنًا منه أن التلاعن لا يفرق بينهما، وهذا اجتهاد منه.

○ قوله: **«فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ»**،

يعني: كل متلاعنين يفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا.

○ قوله: **«قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ**

بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»، أي: فرقة مؤبدة إلى يوم القيامة.

○ قوله: **«وَوَكَانَتْ حَامِلًا»**، أي: المرأة فلاعنها عويمر ونفى الولد؛ فانتفى

الولد فلا ينسب إلى أبيه وإنما كان ينسب إلى أمه وأخواله.

○ قوله: **«وَوَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ»**، أي: ينسب إلى أمه فاطمة، فكان اسمه

محمد بن فاطمة.

○ قوله: **«ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ»**.

فالتوارث يكون بين الابن المنفي وبين أمه، فهي ترثه وهو يرثها، وينتفي التوارث بينه وبين أبيه الذي انتفى منه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

{٥٣١٠} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أُبْتَلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ -وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي أَدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدْلًا.

الشرح

هذه الترجمة على جزء من لفظ الحديث، والبخاري رحمه الله ينوع التراجم لاستنباط الأحكام.

{٥٣١٠} هذا الحديث فيه: قصة الملاعنة، والملاعنة معناها في اللغة: السب، وسميت ملاعنة؛ لأن الرجل يسب نفسه في الخامسة وكذلك المرأة في الخامسة تدعو على نفسها بالغضب، والسب يسمى لعناً ولو كان بغير لفظ اللعن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، يعني: المذمومة.

وذلك أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا والفاحشة وأنكرت فإنه يلاعنها، بخلاف غير الزوج فإما أن يأتي بأربعة شهود - ولا بد أن يكونوا أربعة رجال - أو يجلد ثمانين جلدة؛ فإن شهد أربعة أقيم على المشهود عليها الحد، وإن شهد

ثلاثة أو اثنان أقيم على كل واحد الحد ثمانين جلدة كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، إلا الزوج فإنه إذا لم يكن عنده شهود فإنه يلاعن عند الحاكم الشرعي فيشهد على نفسه بالله ﷻ أربع مرات أن زوجته فلانة زنت، وفي الخامسة يلعن نفسه؛ فإن كان كاذباً فلعنة الله ﷻ عليه. ثم توجه الأيمان إلى المرأة فتشهد أربع شهادات أن زوجها كاذب، تقول: أشهد بالله لقد كذب عليّ فيما رمانني به من الزنا أربع مرات وفي الخامسة تدعو على نفسها بالغضب إن كان من الصادقين؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٣﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النور: ٦-٩].

فإذا تمت الأيمان والشهادات فإنه يفرق بينهما تفريقاً مؤبداً، وإن شهد الزوج على نفسه ثم نكلت وامتنعت أقيم عليها الحد.

○ قوله: «فَبَاءَتْ شَيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ»، أي: جاءت

به على الوصف الذي يشبه الرجل الذي رميت به، ومع ذلك ما أقام النبي ﷺ عليها الحد؛ لأن الأيمان كافية، فالحكم الشرعي أنه بعد الملاعنة لا ينظر إلى وصف الولد سواء كان وصف الولد مشابهاً لزوج المرأة أو مشابهاً لوصف الرجل الذي رميت به، ففي الحالتين ينسب الولد إلى أمه ولا ينسب إلى أبيه.

○ قوله: «قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ أَمْرًا كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ». وهذا هو موضع الشاهد من الحديث لهذه الترجمة؛ حيث يسأل رجل ابن عباس: هل هذه هي المرأة التي قال فيها النبي ﷺ لو رجمت أحداً حد الزنا بغير بينة ولا إقرار لرجمتها؟ فرد عليه ابن عباس أن التي قال فيها النبي ﷺ ذلك، امرأة كانت تفعل الفاحشة وانتشر خبرها وظهر.



بَابُ صَدَاقِ الْمُضَاعَنَةِ

{٥٣١١} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيَّ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لصداق الملاءنة، يعني: هل يكون الصداق حقًا للزوجة التي رماها زوجها بالزنا، أم يسترد الزوج الصداق؟

{٥٣١١} جرى المؤلف ﷺ في هذا الحديث على عادته من اختصار الحديث والإتيان بموضع الشاهد، والشاهد من الحديث قوله: «قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟»، أي: أريد المال الذي دفعته لها، أو ما الحكم في المال الذي أصدقته إياه؟ فقال النبي ﷺ: «لَا مَالَ لَكَ». هذا هو الحكم في المسألة أنه لا مال لمن لاعن من زوجته، وجاء التعليل من النبي ﷺ فقال: «إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ»، أي: إن كان معك الحق في اتهامك لها وأنت صادق في دعواك فأنت قد دخلت بها، فالصداق في مقابل الدخول، وإن كنت قد بهتها وافتريت عليها بالكذب فذلك أدعى ألا تأخذ المال الذي دفعته.

وفي هذا الحكم الشرعي حكمة عظيمة، فلو كان الزوج الملاءن لزوجته يأخذ الصداق الذي دفعه لها كان هذا مدعاة لضعفاء القلوب، كالفاسق وقليل

الدين أن يفترى على امرأته ليسترد ماله، فتجد السكّير أو المدمن - والعياذ بالله -
إذا ضاقت به السبل ولم يجد حيلة قد يرمي زوجته بالزنا - والعياذ بالله - من
أجل المال، ولا شك أن هذا الصنف من الناس موجود.



بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعَيْنِ : إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

{٥٣١٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا أَسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ أُمَّرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ- وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَاعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى-: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتَنِي.

الشَّرْحُ

البخاري رحمه الله دقيق في تراجمه، فهو يترجم على كل حكم من الأحكام أو فائدة من الفوائد المستنبطة من الحديث، فقال: «بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» أَخَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ. {٥٣١٢} جاء البخاري بهذا الحديث من أجل قول النبي ﷺ في آخره: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». فيسن للإمام أن يقول ذلك للمتلاعنين كما فعل النبي ﷺ؛ تذكيراً لهما بالله لعل الكاذب فيهما أن يتوب ويرجع عن قوله، ويكون ذلك القول بعد الأيمان.



بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ

{٥٣١٣} حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا.

{٥٣١٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَأَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

الشرح

عقد المؤلف ﷺ هذه الترجمة للتفريق بين المتلاعنين؛ لأن اللعان فرقة مؤبدة.

{٥٣١٣} اقتصر البخاري ﷺ في هذا الحديث على موضع الشاهد وهو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا». فيه: أن الإمام يفرق بين المتلاعنين، وهي فرقة مؤبدة بمجرد وقوع اللعان.



{٥٣١٤} وفي هذا الحديث أن رجلاً وامرأة من الأنصار تلاعنا، ففرق النبي ﷺ بينهما.



بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ

{٥٣١٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان أن من لاعن من زوجته ونفى الولد فإن الولد لا يلحق به، بل يلحق بأمه.

{٥٣١٥} في هذا الحديث: أن رجلاً لاعن زوجته وانتفى من الولد، فألحق النبي ﷺ الولد بأمه، وهذا هو الحكم أن الولد لا يلحق بالزوج الملاعن حتى وإن كان قوي الشبهه به، ولا بالذي رميت به الملاعنة وإن كان قوي الشبهه به؛ فالأيمان كافية في نفي الولد عن الزوج وفي نفيه عن الذي رميت به المرأة، بل يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها.



بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ

{٥٣١٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ- وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

الشرح

ترجم البخاري على كلمة من الحديث فقال: «باب قول الإمام: اللهم بين»، أي: أن هذا مشروع.

{٥٣١٦} جاء البخاري بهذا الحديث من أجل هذه الكلمة: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، فهي موضع الشاهد من الحديث، وهي التي ترجم عليها.

والمعنى أنه يسن للإمام أن يقول في اللعان: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، استنباطًا من الحديث؛ ويجوز أيضاً أن يقال ذلك في الأمور التي لم تتبين كما قال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا.



بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا،

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

{٥٣١٧} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ

فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبِيَّةَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي

عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ

يَمَسَّهَا»، يعني: ما الحكم؟

{٥٣١٧} ذكر في هذا الباب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة امرأة رفاعَةَ

القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها تزوجت من آخر بعد أن طلقها رفاعَةَ البتة، «فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ»،

أي: تشتكي منه وتطلب الطلاق، «فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ

هُدْبِيَّةَ» يعني: أن ذكره لا ينتشر؛ فقال ﷺ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقِ

عُسَيْلَتِكَ» المراد: الجماع. وهذا استدل به أهل العلم على أن الرجل إذا طلق

زوجته ثلاثًا فإنها لا تحل له حتى تتزوج زوجًا آخر، ولا يكفي العقد بل لابد أن

يجامعها ليكون النكاح صحيحًا، وإن كان الثاني عقد عليها ولم يجامعها ليحللها

للأول فلا تحل له.

وفيه: أنه يجوز للمرأة أن تقول مثل هذا الكلام؛ لأنها محتاجة إلى هذا،

ولأنه حكم شرعي لابد من معرفته، وإن كان يستحى منه ويكون ذلك بالإشارة

والتلميح لا التصريح.

بَاب

﴿وَأَلَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]
 قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضُنَ أَوْ لَا يَحِضُنَ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ
 الْحَيْضِ، ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضُنَ أَوْ لَا يَحِضُنَ»، أي: فسر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾، أي: لم تعلموا. وقوله: «وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ»، أي: حكمهن حكم اللائي يبسن وقوله: ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضَنَّ﴾، ﴿فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾، أي: أن حكم اللائي لم يحضن أصلاً ورأساً حكمهن في العدة حكم اللائي يبسن فكان تقدير الآية: واللائي لم يحضن كذلك لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾».



بَابُ

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

{٥٣١٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَضْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انكِحِي».

{٥٣١٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

{٥٣٢٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَنْكِحَتْ.

الشَّرْحُ

{٥٣١٨}، {٥٣١٩}، {٥٣٢٠} هذه الأحاديث فيها قصة سبيعة بنت الحارث الأسلمية في عدة الحامل، وقد ذكر البخاري القصة بشيء من التفصيل في مواضع أخرى.

ومضمون القصة أن سبيعة رضي الله عنها كانت تحت سعد بن خولة وقد مات عنها في حجة الوداع، وكانت حاملاً في آخر حملها فوضعت حملها بعد وفاته بيسير، فبعدما مضى عليها النفاس - أربعون يوماً أو أقل - تجملت للخطاب؛ لأنها رأت أنها خرجت من العدة، وكانت سبيعة فهمت من قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أنها عامة تشمل المتوفى عنها وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«فَأَبْتُ أَنْ تَنْكِحَهُ»**. وقع في رواية الموطأ «فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فحطت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلي، وكان أهلها غيباً، فَرَجَا أَنْ يُوْثِرُوهُ بِهَا»^(١)».

وقوله رحمته الله: **«أَنْكِحِي»**، في الحديث: الأول يفسره قول سبيعة في الحديث: الثاني **«أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ»** وما جاء في الحديث: الثالث: **«فَأَذِنَ لَهَا»**، أي: بين لها النبي رحمته الله أن عدتها انتهت بوضع الحمل، وأنه يجوز لها الزواج، فدل هذا على أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل عدتها وضع الحمل سواء طالت أو قصرت، فلو مات عنها زوجها وبقي تسعة أشهر تبقى تسعة أشهر، ولو وضعت بعد وفاته بلحظة خرجت من العدة بعد النفاس.

وكان في أصل المسألة خلاف قديم، فبعض السلف قالوا: إن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، سواء كان الأطول الحمل أو الأربعة أشهر وعشراً، ثم زال الخلاف واستقرت الشريعة وأجمع العلماء على أن الحامل عدتها وضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، فإذا وضعت حملها خرجت من العدة.



(١) التمهيد (٣٣/٣٠)، وأخرجه النسائي (٣٥١٠).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، وَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ : بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُبْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَفْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَفْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا فَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ. إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان عدة المطلقات. قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سقط لفظ باب لأبي ذر. والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل. والمراد بالتربص: الانتظار، وهو خبر بمعنى الأمر». اهـ.

○ قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، وَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ : بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ».

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إبراهيم هو النخعي، وهذه مسألة اجتماع العدتين فنقول أولاً: إن العلماء مجمعون على أن النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، فإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول؛ لأنها عدتها منه.

○ قوله: «وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ»، أي: لا تحتسب هذه المرأة بهذا الحيض «لِمَنْ بَعْدَهُ»، أي: بعد الزوج الأول بل تعدد عدة أخرى للزوج الثاني هذا قول إبراهيم رواه ابن أبي شيبه عن عبدة بن أبي سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عنه، وروى المدنيون عن مالك: إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما جميعاً وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

○ قوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانًا»، يعني: قول الزهري، أي: قال محمد بن مسلم الزهري: تحتسب هذا الحيض فيكون عدة لهما كما ذكرنا الآن، وهذا - أي: قول الزهري - أحب إلي سفيان الثوري؛ وحجة الزهري ومن تبعه في هذا إجماعهم أن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني؛ فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه، وحجة الأولين أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق لا يدخل أحدهما في صاحبه». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «السلى هو غشاء الولد، وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض، والقرء انقضاء الحيض، ويقال: هو الحيض نفسه، ويقال: هو من الأضداد، ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك، وجزم به ابن بطال وقال: لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها تَرَجَّحُ قول من قال: إن الأقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق في الطهر وقال في حديثه: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١) فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار، والله أعلم». اهـ.



(١) أحمد (٦٤/٢)، والبخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

{٥٣٢١}، {٥٣٢٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ
سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَاثْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - : أَتَى اللَّهُ وَارْدُهَا إِلَى
بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا
تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ
هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

{٥٣٢٣}، {٥٣٢٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي
اللَّهَ؟! يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «لَا سَكُنَى وَلَا نَفَقَةَ».

{٥٣٢٥}، {٥٣٢٦} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ
تَرِينِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا رَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِشَسِّ مَا صَنَعْتُ.
قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا
الْحَدِيثِ.

وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ:
إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْحَصَ لَهَا
النَّبِيُّ ﷺ.

الشرح

ترجم المؤلف رحمته فقال: «قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ﴾ [الطَّلَاق: ١]».

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاق: ١].

وقوله: ﴿أَسْكُنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُمْ لِنَضِيقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، هذه الآيات في المطلقات الرجعيات، فللرجعية النفقة والسكنى ولا تخرج من البيت لأن الله يقول: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاق: ١]؛ إذ الزوج لا يدري لعل الله يحدث أمراً في العدة فيراجعها، بخلاف المطلقة البائن فلا نفقة لها ولا سكنى فلا أمر يحدث في العدة، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وفاطمة بنت قيس قد طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص الطلقة الثالثة فدفع لها مع ابني عميه تمرًا وشعيرًا متعة، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»^(١) أي: هذه متعة وإلا فليس لك نفقة ولا سكنى، وقد ذكر المؤلف الأحاديث الثلاثة كلها في قصة فاطمة وفي اعتراض عائشة رضي الله عنها.

{٥٣٢٢}، {٥٣٢٢} قوله: «أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ». طلق يحيى ابن سعيد بنت عبد الرحمن بن الحكم وهي بنت أخي مروان بن الحكم الذي كان أميرًا على المدينة لمعاوية.

○ قوله: «فَأَنْتَقَلَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، يعني: نقلها أبوها عبد الرحمن بن الحكم

من بيت زوجها إلى بيته.

○ قوله: «فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ -:

أَتَى اللَّهَ وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

الْحَكَمِ غَلَبَنِي»، والمعنى: أنه لم يطعني في ردها إلى بيتها وغلبني بالحجة؛ لأنه

(١) أحمد (٤١٦/٦)، ومسلم (١٤٨٠).

احتج بالشر الذي كان بينهما، فنقلها دفعًا للشر والنزاع الذي كان بينهما.

○ قوله: «وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟» يخاطب عائشة فإنه لم يجعل لها الرسول ﷺ لا نفقة ولا سكنى، «قالت: لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة»، لأن عائشة رضي الله عنها تخالف فاطمة بنت قيس؛ لأنها طلقت ثلاثًا ولم يجعل لها الرسول ﷺ نفقة ولا سكنى، وعائشة اجتهدت وترى أن لها النفقة والسكنى، وأن فاطمة إنما أخرجت من أجل أنها في مكان وحش أو من أجل النزاع الذي حصل لها لا لأنها ليس لها نفقة ولا سكنى؛ ولذا قالت: «لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ»، يعني: إن كان عندك يا عائشة أن سبب خروج فاطمة بنت قيس من بيتها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب بين عمرة وبين أقارب زوجها هو الذي جعلنا نقلها إلى بيت أبيها.



{٥٣٢٣}، {٥٣٢٤} قوله: «مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟! يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ»، يعني: عائشة تقول: أَلَا تَتَّقِي فَاطِمَةَ اللَّهَ حِينَمَا قَالَتْ: إِنْ الْمَبْتُوتَةَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سَكْنَى، يعني: تخالفها في الرأي، وكأن عائشة تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما سبق في الخبر الأول من الشر الذي وقع بينها وبين أقارب زوجها.



{٥٣٢٥}، {٥٣٢٦} قوله: «أَلَمْ تَرَيْ»، وهذه على الجادة، ووقع في رواية «أَلَمْ تَرَيْنَ»، بإثبات النون مع سبق الجازم وهو لم، والأصل أن النون تحذف من الفعل المضارع إذا دخل عليه جازم، والحافظ رحمه الله لم يتعرض لرواية ثبوت النون، وقال العيني رحمه الله: «وقع في رواية «تَرَيْنَ»».

○ قوله: «أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَيَّ فُلَانَةً» القائل هو عروة بن الزبير يقول: «أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَيَّ فُلَانَةً بِنْتِ الْحَكَمِ»، عمها مروان بن الحكم «طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ

فَخَرَجَتْ؟»، يعني: لا نفقة لها ولا سكنى. **«فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُ»**، أي: لها النفقة والسكنى، لماذا تخرج؟ **«قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟»** قولها: إن المبتوتة ليس لها النفقة والسكنى. «قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث»، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: «عابت عائشة أشد العيب في خروج المبتوتة، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها»، مكان وحش أي: خال لا أنيس به؛ فلذلك أرخص لها النبي ﷺ، فعائشة لا ترى خروج فاطمة بنت قيس؛ ولا أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، بل لأنها في مكان وحش، فخيف عليها.

وفي الرواية الأخرى أنها رأت أنه حصل بينها وبين أحماها شر.

وقد خفي هذا الحكم على عائشة رضي الله عنها، وظنت أن المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى كالرجعية، وظنت أن تحوّل فاطمة بنت قيس من بيت زوجها بسبب بذاء لسانها على أقارب زوجها، أو بسبب خوفها على نفسها، لكونها في مكان وحش، كما خفي هذا على عمر رضي الله عنه لما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى، فقال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، يعني: عموم قوله تعالى: **«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ»** [الطلاق: ١]، والصواب مع فاطمة بن قيس وأن المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى، وقيل: لها السكنى ولا نفقة لها، ونسب هذا القول للجمهور، وقيل: لها النفقة والكسوة والسكنى، وهذا لأهل الكوفة من الحنفية^(١) وغيرهم، وإذا تنازع الناس في مسألة فإنها ترد إلى الكتاب والسنة، وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة وجدنا أن الحديث دل على أن النبي ﷺ أخبر فاطمة أن ليس لها نفقة ولا سكنى صريح في هذا، وبين أنه لما أرسل لها زوجها شيئاً من الشعير والتمر وسخطته، قال لها النبي ﷺ: **«ليس لك نفقة ولا سكنى»**^(٢) وليس لبذاءة لسانها، ولا لأنها في مكان وحش، لكن هذا ظن من عائشة رضي الله عنها.

(١) انظر: «المبسوط» (٢٠١/٥).

(٢) أحمد (٤١١/٦)، ومسلم (١٤٨٠).

بَابُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا،
أَوْ أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

{٥٣٢٧}، {٥٣٢٨} وَحَدَّثَنِي حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

الشرح

الإمام البخاري رحمته الله بوب على فهم عائشة؛ حيث فهمت أن فاطمة بنت
قيس أخرجت؛ لأنها خشي أن يقتحم عليها أو تذبذو على أهلها بفاحشة؛ ولذلك
قال: «أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ»، أي: كون المبتوتة لها النفقة
والسكنى.

○ وقوله: «بَابُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ
عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ» الاقتحام: الهجوم على الشخص بغير
إذن، والبذاءة: القول الفاحش.

{٥٣٢٧}، {٥٣٢٨} ذكر المؤلف رحمته الله إنكار عائشة على فاطمة بنت قيس
في قولها: إن المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى، وكانت فاطمة قد استفتت النبي
صلى الله عليه وسلم فأفتاها بذلك، لكن عائشة رضي الله عنها اجتهدت في ذلك وظنت أن خروج فاطمة من
بيتها إلى بيت أبيها إنما كان لوحشة في بيتها، والصواب في هذا مع فاطمة؛ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «لا سكنى لك ولا نفقة»^(١).



(١) أحمد (٤١١/٦)، ومسلم (١٤٨٠).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ .

{٥٣٢٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَهُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرِي - أَوْ حَلْقِي - إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا أَكُنْتَ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني: لا يحل للمرأة المطلقة أن تكتُم ما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل؛ وذلك لأنهن مؤتمنات ويقبل قولهن في ذلك، ويترتب على ذلك أحكام، فإذا كانت المرأة تريد تطويل العدة حتى يراجعها زوجها أنكرت الحيضة. وإذا كانت لا تريده أخبرت أنها حاضت وأنها مرت عليها الحيضات حتى تخرج من العدة، وكذلك تنكر ما في بطنها من الحمل لأجل ذلك؛ ولذلك توعدهن الله، فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال المؤلف رحمته الله؛ في تفسير ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: «مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ»، أي: لا تكتُموا الحيض ولا تكتُموا الحمل لأجل أن تطول العدة أو تقصر.

{٥٣٢٩} قوله: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ»، يعني: في حجة الوداع، حينما طاف طواف الوداع في صباح اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، أراد أن ينفر فتوجه إلى المدينة «إِذَا صَفِيَهُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً»، أي: على باب الخيمة كتيبة حزينة «فَقَالَ لَهَا: عَقْرِي - أَوْ حَلْقِي» عقرى يعني: عقرك الله، حلقي يعني:

حلق الله شعرك، وهذه كلمة تقولها العرب وتجري على اللسان من دون قصد الدعاء للتحريض، يعني: ما شأنك واقفة على باب الخيمة، «إِنَّكَ لَحَاسِتُنَا»، يعني: أنت تحبسين الناس؛ لأنك ما طفتي طواف الإفاضة، لأن المرأة إذا لم تطف طواف الإفاضة تحبس وليها حتى تطهر ثم تطوف.

○ قوله: «أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، يعني: طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ «قالت: نعم، قال: فانفري إذن»، وهذا فيه: دليل على أن المرأة إذا لم تطهر تحبس وليها أما إذا طافت طواف الإفاضة فلا تحبس وليها ويسقط عنها طواف الوداع، ويدل عليه حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»^(١).

وفي الحديث الآخر: لما كان الناس ينفرون من كل وجه قال النبي ﷺ: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) فالحائض تحبس وليها إذا لم تطف طواف الإفاضة؛ لأنه ركن، أما طواف الوداع فيسقط.

ذكر الحافظ أن مناسبة هذا الحديث لهذه الترجمة أن النبي ﷺ لما أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيضة صفية، لم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك، وقال إسماعيل القاضي: دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه، وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» من حديث أبي بن كعب «إن من الأمانة أن اتئمت المرأة على فرجها». هكذا أخرجه موقوفاً في تفسير سورة الأحزاب، ورجاله رجال الصحيح؛ وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في «كتاب الحيض» والاختلاف في ذلك؛ ثم ذكر المصنف حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت في أيام منى». اهـ.

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) مسلم (١٣٢٧).

ووجه الدلالة من حديث صفية خفي؛ ولذلك اختلف الشراح في بيان وجه الدلالة، فالمهلب له توجيه وابن المنير له توجيه.

قال الحافظ رحمته الله: «قال المهلب: فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعيه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها، وقال ابن المنير: لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية أنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به». اهـ.



بَابُ :

﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

أي: في العدة، وكيف يُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ أُتْنِينَ؟

{٥٣٣٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوْجٌ مَعْقِلٌ أُخْتُهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

{٥٣٣١} وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتِ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا، ثُمَّ حَاطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّمَا فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَحْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

{٥٣٣٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَاغِبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حِيضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لمراجعة الزوج لزوجته - إذا طلقها - في العدة أو بعد العدة إذا كانت رجعية.

فالمراة إن كانت في العدة فإنه يراجعها بالقول أو بالفعل؛ بالقول يقول: راجعت زوجتي، والأولى أن يُشهد شاهدين، وبالفعل: إذا جامعها، وقال

بعضهم: لا بد أن يكون نوايياً بها الرجعة ولا يحتاج رضاها في هذه الحالة؛ ولهذا بوب المؤلف قال: «باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي الْعِدَّةِ»، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعني: أزواجهن، وهو أحق بردها في العدة.

أما إذا خرجت من العدة فبينها في قوله: «وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؟» أي: إذا طلقها طليقة أو اثنتين وخرجت من العدة فإنه يكون خاطباً من الخُطَّاب، إن رضيت ورضي وليها زوجوه بمهر وعقد جديد، وإن لم يريدوا، زوجوها غيره.

أما إذا كانت مبتوتة - مطلقه الطليقة الثالثة - فلا تحل له إلا من بعد زوج.
{٥٣٣٠} ذكر المصنف رحمته الله حديث معقل بن يسار في تزويج أخته وأورده من طريقين:

الطريق الأولى: قوله: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، كذا للجميع غير منسوب، وهو ابن سلام، و«عَبْدُ الْوَهَّابِ» شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي، و«يُونُسُ» هو ابن عبيد البصري.



{٥٣٣١} الطريق الثانية: من طريق «سَعِيدٌ»، وهو ابن أبي عروبة، «عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتِ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا»، أي: أنه طلقها وتركها حتى خرجت من العدة، ثم جاء يخطبها.

○ قوله: «فَحَمِي مَعْقِلٌ»، أي: أصابته الحمية والغيرة، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «يا لكع، زوجتك وأكرمتك ثم تطلقها ثم تركها حتى تنتهي العدة ثم تأتي لتخطب، والله لا أزوجك»، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]^(١). وهذا خطاب للأولياء.

(١) الترمذي (٢٩٨١).

○ قوله: «فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحِمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ»،
أي: فقال: سمعاً لربي وطاعة فزوجّه.



{٥٣٣٢} قوله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ أَمْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَا جَعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ نَحِيْضٌ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا»، وفي رواية «حَيْضِهَا»^(١)، «فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

○ قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، يعني: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، وهي أن تطلق طاهرة من غير جماع، فهذا طلاق السنة، والحامل والآيسة، والصغيرة التي لا تحيض تطلق في أي: وقت.

○ قوله: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»، وهو صاحب القصة، «إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شرح الحديث: «وقال ابن بطال ما ملخصه: المراجعة على ضربين: إما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر؛ لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل، وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطلقته أو تطلقته فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف، واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً فقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين. وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة». اهـ.

(١) أحمد (٥٤/٢)، ومسلم (١٤٧١).

يعني: يكون الرجوع بالقول وبالفعل، بالفعل إذا جامعها، لكن اشترط مالك^(١) وإسحاق النية.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام، وابنني على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه، وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه؛ لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني، وحجة من أجاز: أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد، وبصححة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية، والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله، وإنما زال وصفه، وقال ابن السمعاني: الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا». اهـ.

والصواب: أن الرجعة تكون بالفعل وبالقول، بالفعل: إذا جامعها، وبالقول إذا قال: راجعت زوجتي فلانة وأشهد على ذلك.

أما اشتراط النية، فالظاهر أن ذلك لا يخلو من النية؛ لأنه عندما جامعها معناه أنه أرادها، فالنية موجودة ولا تنفك عن هذا.



(١) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/٨١).

بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

{٥٣٣٣} حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

الشرح

{٥٣٣٣} هذا فيه مراجعة الحائض، وأن الحائض تراجع؛ لأن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ثم يطلقها.

○ قوله: «مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا»، يعني: أول مستقبل عدتها وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه.

○ قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ»، يعني: فيعتد بها، وهذا واضح في أن البخاري رحمه الله يرى ما يراه الجمهور من أن طلاق الحائض يقع لكن مع الإثم.



بَابُ تَحِدِّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيْبُ؛ لِأَنَّ عَلِيَّهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

{٥٣٣٤} قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ -حَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

{٥٣٣٥} قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّيَ أَحْوَاهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

{٥٣٣٦} قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَهَا، أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

{٥٣٣٧} قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُوَتِّي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ

فَتَمْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَنُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْبِي، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لإحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، وجزم المؤلف رَضِيَ اللهُ بِهِ بِالْحَكْمِ فَقَالَ: «بَابُ تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ لِأَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰ بَعْضُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فالمتوفى عنها زوجها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، هذا إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ بِهِ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: «قوله: (باب تحد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي، وقد تقدم بيان ذلك في (باب إحداد المرأة على غير زوجها) من (كتاب الجنائز)».

قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سمي البواب حداً لمنعه الداخل وسميت العقوبة حداً؛ لأنها تردع عن المعصية، وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية، وقال الفراء: سمي الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعه على محاوله، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات».

○ قوله: «وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيْبَ»، يعني: إذا كانت صبية مات عنها زوجها فلا تقرب الطيب وتعلم من قبل وليها؛ وذلك «لأنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ».

وأصل الإحداد المنع؛ ولذلك سمي البواب حداً لمنع الداخل، وسميت العقوبة حداً لأنها تردع، والمرأة الحادة التي مات عنها زوجها تلتزم بخمسة أمور:

الأمر الأول: لزوم البيت؛ لقول النبي ﷺ لفريعة: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١) ولا تخرج إلا لضرورة أو حاجة، كعلاج في المستشفى أو شراء أكل ونحوه عند عدم من يقضي حوائجها أو تخرج للمحكمة؛ إذا دعيت لخصومة أو تكون مدرسة أو طالبة تخرج نهاراً لا ليلاً، وكذلك تخرج لوالدها إن كان مريضاً، وليس لها أن تخرج إلى حفلات الزواج، ولا للزهوة لما فيها من الجمال والطيب.

الأمر الثاني: اجتناب الطيب بجميع أنواعه إلا إذا كانت شابة تحيض فإنها تستعمل نوعاً من البخور يقطع الرائحة الكريهة إذا اغتسلت من الحيض، كالقسط.

الأمر الثالث: اجتناب الحلبي بجميع أنواعه.

الأمر الرابع: عدم لبس الثياب المصبوغة والجميلة، التي تلفت نظر الرجال إليها كالأحمر القاني الفاقع، والأصفر القاني، ولا تلبس الثياب المصبوغة إلا ثوب عصب.

الأمر الخامس: اجتناب أدوات التحسين والجمال كالكحل والخضاب.

فهذه الأمور الخمس تراعيها المرأة المحادة، أما كونها تغتسل وتتنظف وتغير ثيابها وتلبس غير الثوب الأسود فلا بأس، وتكلم من شاءت مع الحجاب وتتكلم في الهاتف وترد على من بالباب.

وإذا انتهت المدة تفعل ما يدل على تركها الإحداد من الطيب والكحل والحناء، والعمامة عندهم غرائب في هذا، فيقولون: لا تخرج للسطح، ولا تخرج للقمر، ولا تخرج لسور البيت، ولا تتكلم في الهاتف، وإذا سمعت برجل من وراء حجاب تغطي رأسها، وكل هذا من خرافات العامة.

{٥٣٣٤} ذكر المؤلف حديث «حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ».

الحديث الأول حديث أم حبيبة، والثاني حديث زينب بنت جحش، والثالث حديث أم سلمة، وكلها في بيان إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها،

(١) أحمد (٦/٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٠).

وأنها تحدد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، وأما غير الزوج فإنها تحدد عليه ثلاثة أيام، فإذا مات أبوها أو أخوها - مثلاً - فإنها تحدد يوم أو يومين أو ثلاثة، ولا تزيد عن الثلاثة.

الحديث الأول: «قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بِنَ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلْقٌ. والخلوق: أخلاط من الطيب» فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

{٥٣٣٥} الحديث الثاني: «قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ»، يعني: في اليوم الثالث، ثم قالت: «أَمَّا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، أي: تقول: ما لي حاجة بالطيب، ولكن أريد أن أرفع الحداد، وأبين لكم أنني غير محادة على أخي في اليوم الثالث.

{٥٣٣٦} الحديث الثالث: حديث أم سلمة، «قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَهَا»، يعني: وهي محادة، «أَفْتَكِحُلْهَا؟»، والكحل من أدوات التحسين والجمال، وممنوعة منه المحادة.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»، أي: المدة ليست طويلة المدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

{٥٣٣٧} قوله: «وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، أي: كانت المرأة في الجاهلية تجلس سنة كاملة في حالة صعبة شديدة. ○ قوله: «وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ

إِذَا تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةً، أي: تختار مكانًا موحشًا مظلمًا ثم تلبس شر ثيابها ولا تمس طيبًا ولا تمس شعرها ولا أظافرها ولا تغير ثوبها فتجعل الأوساخ تتراكم عليها، وتكون رائحتها منتنة حتى تمضي عليها سنة، فإذا مضت سنة خرجت.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واختلف في المراد برمي البعرة ف قيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقًا له وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك». اهـ.

○ قوله: «ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ»، أي: تمسح جلدها، أو جلد فرجها، بما يقابلها من دابة، أو طير أو حمار أو شاة أو كلب.

○ قوله: «فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ»، يعني: من ننتها.

○ قوله: «ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي»، أي: تأتي بالبعرة فترمي بها، كناية على أنها خرجت من العدة، أو أنها تقول: إن هذه المدة يسيرة في جنب حق زوجها.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قَوْلُهُ: لَا يَحِلُّ» استدلل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح». اهـ.

أي: لا يجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها إلا ثلاثة أيام، والسبب في ذلك أن النفس قد يكون فيها شيء من الحزن والألم، فأبيح للمرأة أن تحد اليوم واليومين والثلاثة ولا تزيد سواء على أبيها أو على أخيها.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وعلى وجوب الإحداد المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي؛ فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع، وردَّ بأن

المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب أخرجه ابن أبي شيبة». ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله «لَا مَرْأَةَ» تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة». اهـ.

فالصواب: أنها على الصغيرة والكبيرة، لكن الصغيرة يمنعها وليها.



بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادِ

{٥٣٣٨} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ أَمْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

{٥٣٣٩} وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

{٥٣٤٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهَيْتَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ.

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف للكحل للحادة، فقال: «باب الكحل للحادة»، يعني: أنها تمتنع منه. وقوله: «للحادة» من الثلاثي، ولو كان من الرباعي لقال: المحدة، فالحادة تمتنع من الكحل؛ لأنه من أدوات التحسين والجمال.

{٥٣٣٨} قوله: «فخشوا» بضم ما قبل الواو؛ لأنه يائي، واليائي إذا أسند إلى واو الجماعة يضم ما قبل الواو، مثل رضي رضوا، خشي خشوا، وما أشبه ذلك، أما إذا كان الفعل مقصوراً أي: آخره ألف، ثم أسند إلى واو الجمع فإنه يفتح ما قبل الواو، مثل غزا ورمى ودعا، يقال غزوا ورموا ودعوا.

○ قوله: «لا تكحل» وفي رواية «لا تكتحل»^(١) «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ

(١) البخاري (٥٣٤٣) ومسلم (٩٣٨).

فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا»، يعني: في الجاهلية، «فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا» يعني: فلا تكتحل «حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

{٥٣٣٩} ثم ذكر حديث أم حبيبة: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». والمعلوم به
أن الكحل تمتنع منه؛ لأنه كالخضاب.



{٥٣٤٠} قوله: «نُهِنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِرَوْحٍ»، وفي رواية «على
زوج»^(١) فيه: بيان إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، وأنها تحدد على الزوج
أربعة أشهر وعشرة أيام، وأما غير الزوج فإنها تحدد عليه ثلاثة أيام، فإذا مات
أبوها أو أخوها مثلاً فإنها تحدد يوماً أو يومين أو ثلاثة، ولا تزيد عن الثلاثة.



(١) أحمد (٨٥/٥)، والبخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادِّ عِنْدَ الظُّهْرِ

{٥٣٤١} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطْيَبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ إِذَا أَعْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

الشرح

هذه الباب عقده المؤلف للقسط للحادة، والقسط نوع من البخور، فإذا كانت شابة وتحيض، فإذا تطهرت فلا بأس أن تتبخر وتستعمل القسط - ويقال: كست - فتبخر لقطع رائحة الحيض، وليس المراد التطيب.

{٥٣٤١} ذكر المؤلف حديث أم عطية: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطْيَبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا» ودل الحديث على أحكام وفوائد:

منها: جواز إحداد المرأة على ميت غير زوجها من محارمها كأخيها وأبيها ثلاثة أيام فأقل وتحريم إحدادها فوق ثلاث.

منها: وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إلا أن تكون حاملاً فبوضع الحمل.

أما الرجل فإنه لا يحد لا قليلاً ولا كثيراً، وما تفعله بعض الدول من الإحداد على الرؤساء والزعماء وتنكيس الأعلام فهذا من أعمال الجاهلية، ولا أصل له في الشرع.

فالإحداد يكون للمرأة المتوفى عنها غير زوجها ثلاثة أيام؛ لأنها قد يقع في نفسها شيء من التكدر وعدم التحمل وقلة الصبر في الغالب فرخص لها ثلاثة

أيام فأقل، وأما إحداد المرأة على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك لحكم، ومن هذه الحكم: العلم ببراءة الرحم؛ لأنه في هذه المدة يتحرك الجنين، وينفخ فيه الروح، ومنها الحفاظ والحماية لحق الزوج هذه المدة.

وتحصّل من النصوص - في هذا الحديث وحديث أم سلمة وغيرها - أن الحادة عليها خمسة أشياء:

أحدها: لزوم البيت؛ لقول النبي ﷺ في حديث فريعة: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١) ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة، كأن يخرب البيت أو تخشى على نفسها لكونها لا تجد من يؤنسها أو لقضاء حاجتها من شراء خبز ونحوه نهائراً لا ليلاً، إذا لم يوجد من يقضي حاجتها، وكذلك تخرج للمحكمة إذا طلبت، وكذلك تخرج مثلاً للتدريس أو للدراسة.

الثاني: عدم لبس الذهب من القلائد والأساور والخواتم وغيرها.

الثالث: اجتناب الطيب بأنواعه إلا عند الطهر من الحيض، فإذا كانت شابة تحيض فإنه يجوز لها عند الغسل من الحيض أن تتبخر بقطعة من القسط والأظفار كما جاء في الحديث، فإن لم تجد فغيرهما من أنواع البخور الذي يزيل رائحة الحيض الكريهة لا للتطيب.

الرابع: اجتناب الثياب الجميلة من الأحمر أو الأصفر أو غيرها وكذلك الثياب المصبوغة، إلا ثوب عصب وهي ثياب من اليمن يعصب غزلها - أي: يربط - ثم يصبغ ثم ينسج، ولها أن تلبس من الثياب ما شاءت من الثياب ما لم يكن فيه زينة وتجميل، ولا يلزم الأسود كما يظنه البعض.

الخامس: اجتناب الكحل والخضاب وغيرها من أدوات التحسين والتجميل.

وما عدا ذلك فلها أن تغتسل ولها أن تمشي في الحوش، وفي السطح

(١) أحمد (٦/٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).

حافية ومنتعلة، ولها أن تمشي تحت القمر والشمس وتكلم أقاربها وترد على الهاتف وتسلم على أخي زوجها مع الحجاب وعدم الخلوة، وتقابل من يأتيها في البيت.

وتخرج من الإحداد إذا انتهت المدة بالتطيب أو بلبس الحلي أو بالخروج من البيت، وأما ما يفعله بعض العامة من أنها تخرج بطعام أو تصلي في المسجد ركعتين فلا أصل له.

○ وقوله: «**فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ**»، النبذة هي القطعة اليسيرة، والكست أو القسط نوع من البخور، وكذلك الأظفار.



بَابُ تَلْبَسُ الْحَادُّ ثِيَابَ الْعَصْبِ

{٥٣٤٢} حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

{٥٣٤٣} وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

الشَّرْحُ

هذا الباب في لبس الحادة ثياب العصب، والعصب ثياب من اليمن، يعصب غزلها - أي: يربط - ثم يصبغ ثم ينسج، فلا تلبس الحادة الثياب المصبوغة إلا ثوب العصب.

{٥٣٤٢} قوله: «لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». فيه: أن الحادة لا تكتحل ولا تلبث ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب.

وفي حديث أم عطية أنها «وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا»، يعني: عند قرب طهرها، أو: أقل طهرها.

○ قوله: «إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً»، يعني: قطعة «مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»، والقسط والأظفار نوعان من البخور.

○ قوله: «قال أبو عبد الله: القسط والكست مثل الكافور والقافور»، أي: بمعنى واحد يقال: قسط ويقال: كست، وهو نوع من البخور.



{٥٣٤٣} قوله في حديث زينب بنت أم سلمة: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، تقدم بأوضح من هذه الرواية، وأنها دعت بصفرة بعد ثلاثة أيام فمسحت ذراعيها حتى تبين أنها غير حادة على زوجها.



بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

{٥٣٤٤} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ حَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. رَزَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ أَعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ حَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

{٥٣٤٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للجمع بين الآيتين وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٢٣٤]، فالآية الأولى فيها أن الزوجة تتربص حولاً، والآية الثانية فيها أن الزوجة تتربص أربعة أشهر وعشراً، والمشهور عند العلماء أن آية التربص بالحول منسوخة بآية التربص بأربعة أشهر وعشرٍ.

{٥٣٤٤} ذكر المؤلف رحمته الله أقوالاً لأهل العلم فقال: «كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ إلى: ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً»، يعني: أربعة أشهر وعشرة أيام واجب وتمام السنة سبعة أشهر وعشرون يوماً وصية.

○ قوله: «إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا» وهذا قول مجاهد.



بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

{٥٣٤٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

{٥٣٤٧} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَأَشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

{٥٣٤٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لمهر البغي والنكاح الفاسد فقال: «بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ»، والمراد بالبغي الزانية، وما تأخذ الزانية على زناها كسب خبيث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مهر البغي خبيث»^(١).

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا». يقول الحسن البصري: إذا تزوج مُحْرَمَةً عليه وهو لا يدري فرق بينهما، وهذا يحصل في الرضاع كثيراً، كأن يتزوج أخته أو عمته أو خالته من الرضاع فيفترق بينهما، ولها ما أخذت من المهر وهو المسمى لها عند بعض العلماء، وقيل: لها مهر المثل، وهذا قول أكثر

(١) أحمد (٤٦٤/٣)، ومسلم (١٥٦٨).

العلماء، وقد ذكر الحسن القولين في هذا الأثر، وأما تزوج الرجل امرأة محرمة عليه من النسب وهو لا يشعر فهذا نادر.

{٥٣٤٦} ثم ذكر حديث ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب». فثمن الكلب محرم ولو كان كلب صيد أو ماشية أو حرث فلا يباع وإنما يتهادى. وأما ما جاء في النسائي: «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»^(١) فهو حديث ضعيف لا يحتج به.

○ قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» أي: ما يأخذه على كهنته من إخبار الشخص عن المغيبات في المستقبل كأن يخبره عن أهله أو حظه أو غير ذلك، فهذا محرم، وسمي حلواناً لأنه يأخذه حلواناً بدون تعب.

○ قوله: «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»، أي: ما تأخذه الزانية على زناها محرم، وسمي مهراً تشبيهاً له بالمهر الصحيح، ولكنها إذا تابت لا ترده على الزاني حتى لا يجمع لها بين العوض والمعوض ولا يحل لها أن تنفقه هي لنفسها، ولكن تنفقه في المصالح العامة للمسلمين كالمساجد والجهاد والمؤسسات الخيرية وإصلاح دورات المياه وغيرها من جهات البر.



{٥٣٤٧} قوله: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». الواشمة: هي التي تفعل الوشم، والمستوشمة: هي التي يفعل بها ذلك وهو أن يشق الجلد حتى يخرج الدم ويصب فيه الكحل، وأحياناً يكون الوشم على صورة أسد أو صورة طائر أو صورة صقر، فالتى تفعل ذلك والتي يفعل بها ذلك ملعونة، وهذا يدل على أن الوشم من كبائر الذنوب وكذلك أيضاً أكل الربا وموكله، والمصورون، كل هذه من الكبائر.



{٥٣٤٨} قوله في حديث أبي هريرة: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ».

المراد بكسب الإمام هنا كسب المرأة من الزنا، كما في الحديث: الذي قبله: **«وَكَسْبِ الْبَغِيِّ»**، أي: كسب الزانية من زناها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا﴾ **فَنَيْتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا** [النور: ٣٣]، أما كسب الأمة كسبًا مباحًا في العمل أو الخياطة أو نحوها فلا بأس به.



بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ

{٥٣٤٩} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة اشتملت على ثلاثة أحكام:

الأول: وجوب المهر واستحقاقه للمدخول بها؛ حيث قال: **«بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا»**.

الثاني: كيفية الدخول الذي تستحق به المرأة المهر.

○ وقوله: **«وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟»** أورده بصيغة الاستفهام إشارة إلى الخلاف فيه، وحديث الباب الذي أورده في قصة الملاعنة.

وفيه: **«إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا»** أخذ به بعض العلماء كالليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد^(١)، وقالوا: الدخول إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة، وقال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطئ أم لم يطأ؛ لأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/٢١).

الجماع إلا إن كانت حائضًا أو أحدهما مريضًا أو صائمًا أو مُحْرِمًا فلها النصف وعليها العدة، وذهب الشافعي^(١) وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وفي الآية الأخرى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ﴾ [الأحراب: ٤٩].

وأجابوا عن قوله في حديث الباب: «إِنْ كُنْتِ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبًا فَهِيَ أَبَعْدُ مِنْكَ» بأنه ثبت في الروايات الأخرى «فهو بما استحلت من فرجها».

الثالث: هو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول أو الميسس، وهذا الحكم ليس له ذكر في الحديث، وإنما ذكر في القرآن وهو أنه لا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ﴾، وأما المهر فإن كان فرض لها فلها نصف ما فرض، وإن لم يفرض لها شيء فإنه يمتعها بقدر يسره وعسره، ويسرحها سراحًا جميلًا؛ لآية البقرة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً مِمَّا مَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالآية الأولى فيها أنها إن لم يفرض لها تمتع، والآية الثانية فيها أنها إن لم يفرض لها تعطى النصف.

{٥٣٤٩} قال العيني: «قوله: «رَجُلٌ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ»، يعني: ما الحكم فيه؟

○ قوله: «بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ»، حاصل معناه بين الزوجين كليهما من قبيلة بني عجلان.

○ وقوله: «بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ»، من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ وإطلاق الأخوة بالنظر إلى أن المؤمنين أخوة، والعرب تطلق الأخ على الواحد من قوم، فيقولون: يا أخا بني تميم يريدون واحدًا منهم. ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا نَنْقُوتُ اللَّهَ﴾ [الشعراء: ١٠٦] قيل: أخوهم؛ لأنه كان منهم.

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤/٣٧٣).

- وقوله: «وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ». يحتتمل أن يكون قبل اللعان تحذيراً لهما منه وترغيباً في تركه، وأن يكون بعده، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة. وفي رواية المستملي «أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ» باللام.
- قوله: «فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان منهما». اهـ.



بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرًا﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الآيتين [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا.

{٥٣٥٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعُدُ وَأَبَعُدُ لَكَ مِنْهَا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في حكم المتعة للتي لم يفرض لها، مثلاً إذا تزوج امرأة على عشرة آلاف ثم طلقها قبل الدخول فله خمسة ولها خمسة، لكن إذا تزوجها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فهذه لها المتعة؛ ولذلك قال: «بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا»، يعني: حكم المتعة، واستدل بالآية: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فإذا المتعة تكون للمرأة المطلقة إذا لم يمسه ولم يفرض لها، وإن جامعها فلها المهر كاملاً، وإذا فرض لها فلها النصف، وفي الآية الأخرى: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّفِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهذه الآية عامة، وظاهرها أن كل مطلقة لها متعة، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وهو مصير منه إلى أن أو للتنوع فنفي الجناح عن من طلقت قبل المسيس، فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عن من فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس،

وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضاً، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقاً، وقال الليث: لا تجب المتعة أصلاً، وبه قال مالك، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر، وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب، واحتج بعضهم بأن شريحاً يقول: إن كنت محسناً متع إن كنت متقياً ولا دلالة فيه على ترك الوجوب، وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى.

○ قوله: «وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتَعَةً حِينَ طَلَّقَهَا رَوْجُهَا».

قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس في شيء منها للمتعة ذكر، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم، وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، فأما من قال: إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث: «فطلقها» بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره، وحينئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات». اهـ.

❁ وعلى هذا تكون الأقوال أربعة:

القول الأول: الذي اختاره البخاري أن التي طلقت قبل المسيس لا متعة لها.

القول الثاني: أن المتعة تختص بمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً.

القول الثالث: قول الليث: لا تجب المتعة أصلاً.

القول الرابع: قول طائفة من السلف أن لكل مطلقة متعة لعموم قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ﴾ وهذا هو الراجح أنه يتمتعها بقدر يسره أو عسره إذا طلقها، قال بعضهم: أعلاه خادم يعطيها، وأقله كسوة، لكن الصواب أن ذلك حسب يسر الزوج وعسره.

{٥٣٥٠} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«لا سبيل لك»**، أي: لا تسليط، وأما قوله: **«مالي؟»**، فإنه فاعل لفعل محذوف، كأنه لما سمع **«لا سبيل لك عَلَيْهَا»** قال: أيزهد مالي، والمراد به الصداق.

قال ابن العربي: قوله: **«مالي؟»**، أي: الصداق الذي دفعته إليها فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب، فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقاك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها؛ لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه، وعرف من هذه الرواية اسم الفائل **«لا مال لك»**، حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل: **«لا مال لك»**، مع أن النسائي^(١) رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ: «قال: لا مال لك» وقوله: **«فقد دخلت بها»**^(٢) فسرّه في رواية سفيان بلفظ **«فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا»**.

○ وقوله: **«فَذَلِكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ»**؛ في رواية عند النسائي^(٣) «فهي أبعد منك»، ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية «فهو أبعد لك».

○ قوله: **«فَذَلِكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»**، وكرر لفظ أبعد تأكيداً.

○ وقوله: **«فَذَلِكَ»** إشارة إلى الكذب؛ لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أبعد، ويستفاد من قوله: **«فهو بما استحلت من فرجها»** أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها. اهـ.



(١) النسائي (٣٤٧٥).

(٢) البخاري (٥٣١١).

(٣) النسائي (٣٤٧٥).

(٦٩)
كِتَابُ النَّفَقَاتِ
وَفَضْلِ النُّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْآخِرَةُ﴾ [البقرة: ٢١٩-٢٢٠] وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.

{٥٣٥١} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

{٥٣٥٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ».

{٥٣٥٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ».

{٥٣٥٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوِذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى

اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

الشَّرْحُ

بعد أن بوب المؤلف رحمته للنكاح والطلاق بوب للنفقات؛ لأن المتزوج لا بد له من نفقة على نفسه وعلى أهله وعلى أولاده، فمناسبة النفقات بعد **«كتاب النكاح»** واضحة؛ فهذا الكتاب في بيان أحكام النفقات على الأهل والأولاد والنفس والأقارب وغيرهم، كالمساكين والحيوانات والبهائم.

○ قوله: **«فُضِّلَ النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ»**. هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان فضل النفقة على الأهل وأنها مقدمة، والأهل: الزوجة والولد ومن تحت يد الإنسان، فالنفقة عليهم أفضل من غيرهم؛ لأنها واجبة بخلاف النفقة على البعيد وعلى المسكين فهي مستحبة، والواجب أفضل من المستحب؛ لأن القاعدة أنه إذا أدى الإنسان الواجب فإن الله يثيبه وتبراً ذمته، أما المستحب فإن فعله أثابه الله، وإن تركه فلا حرج عليه.

ثم صدر المؤلف رحمته الباب بآية البقرة: **﴿وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَعَفَوْهُ﴾** [البقرة: ٢١٩]، يعني: الفضل، فالله تعالى أرشد الأمة إلى أن ينفقوا العفو، يعني: ما زاد عن حاجة الإنسان، ولا لوم عليه في الكفاف، فما زاد عن حاجة الإنسان فهو مأمور بإنفاقه في المشاريع الخيرية، وعلى الأيتام وعلى المساكين وعلى الأرامل وغير ذلك، ونفقة الأهل داخله في الإنفاق على النفس؛ لأنها من النفقة الواجبة فهي مقدمة.

{٥٣٥١} قوله رحمته: **«إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»** فيه: بيان فضل النفقة على الأهل.

○ وقوله: **«وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا»** ذكر الحافظ رحمته أن هذا قيد يقيد به المطلق من النصوص فيما جاء من أن الإنفاق على الأهل صدقة يعني: إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة، أما إذا لم يحتسب فلا تكون له صدقة، فالإنفاق على الأهل دائر بين أجرين أو أجر واحد، فإذا غفل ولم يستحضر نية الاحتساب فله

أجر واحد على أداء الواجب، وإذا احتسب صار له أجران: أجر أداء الواجب، وأجر الاحتساب؛ وبهذا يتبين فضل النفقة على الأهل على النفقة على غيرهم.

❁ فائدة:

النفقة على الأهل أعظم من النفقة على الجهاد أو الصدقة، وذلك لأن هذه من باب النوافل، والنفقة على الأهل من باب الواجبات؛ لذلك النفقة على الأهل مقدمة كما سبق في الحديث: «دينار أنفقته على أهلك ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على دابتك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(١).



{٥٣٥٢} قوله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، هذا حديث قدسي من كلام الله ﷻ لفظًا ومعنى؛ فالحديث القدسي ما أضافه النبي ﷺ إلى ربه ﷻ مثل حديث أبي ذر: «قال الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»^(٢)، فهو مثل القرآن، من حيث تكلم الله به لفظًا ومعنى إلا أنه يختلف عن القرآن، فالقرآن له أحكام منها: أنه لا يمسه إلا متوضئ، ومنها أنه معجز بتلاوته، ومنها التعبد بتلاوته، وهذه الأحكام ليست للحديث القدسي، فالحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته، ويمسه غير المتوضئ، وغير ذلك من الأحكام.

والخطاب في قوله: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» خطاب لابن آدم، وقد أخرج هذا الحديث مسلم^(٣) من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أنفق أنفق عليك».

وهذا الحديث فيه: وعد بإخلاف النفقة على المنفق كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سَبَأ: ٣٩]، فالآية والحديث معناهما واحد، فالمنفق موعود بالخلف مع الأجر والثواب، وكذلك

(١) أحمد (٤٧٣/٢)، ومسلم (٩٩٥).

(٢) أحمد (١٦٠/٥)، ومسلم (٢٥٧٧).

(٣) مسلم (٩٩٣).

المنفق على أهله في الحديث: الأول: «إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»، موعود أيضًا بالخلف، فالنفقة مخلوفة مع ما أعده الله من الأجر والثواب، فيكون إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها فله أجر أداء الواجب، وله أجر الاحتساب، وهو أيضًا موعود بأن يخلف الله عليه.



{٥٣٥٣} قوله ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ»، الأرملة هي التي لا زوج لها، والمسكين الذي لا يجد ما يكفيه.

وهذا الحديث فيه: فضل الإنفاق على الأرملة والمسكين، وأنه كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار، وفي اللفظ الآخر: «كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر»^(١)، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ليس بقريب وهو الأرملة والمسكين فثبوته للقريب أولى لما جاء عند مسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(٢). فدل ذلك على أن النفقة على الأهل وعلى الأقارب مقدّمة؛ لأن النفقة عليهم واجبة، ولأنهم أولى الناس بیره، ولأن النفقة عليهم من الصلة، فالإنفاق على الأهل فيه أداء الواجب. وفيه: البر والإحسان والصلة.



{٥٣٥٤} هذا حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - في قصة مرضه في مكة، فقد مرض مرضًا شديدًا في مكة حتى أشرف منه على الموت، وكان في ذلك الوقت ليس له إلا ابنة ترثه، وظن أنه يموت، فجاء النبي ﷺ إلى بيته يزوره، وهذا من تواضعه ﷺ وتفقدته لأصحابه وسؤاله عنهم.

(١) أحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢).

(٢) مسلم (٩٩٥).

○ قوله: «فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلُّهُ؟» وفي اللفظ الآخر: «ليس لي وارث إلا ابنة أفأتصدق بمالي كله؟»^(١).

○ وقوله: «قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟»، يعني: نصف المال «قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»، وفي لفظ: «الثلث، والثلث كثير»^(٢).

○ وقوله ﷺ: «أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ». هذا بيان من النبي ﷺ لفضل النفقة على الأهل وإبقاء المال للأهل، وهذا هو الشاهد من الحديث.

○ وقوله: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» يعني: يرفعون أكفهم للناس يعني: يسألون، واستحب بعض السلف أن تكون الوصية بالخمسة والسدس، وجاء عن الصديق أنه أوصى بالخمسة أو السدس، وكذلك كثير من السلف ومن الصحابة، وقال العلماء: إنه إذا كان المال قليلاً والورثة كثيرين يستحب ألا يوصي، وإذا كان غير ذلك يوصي بأقل من الثلث، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٣). وغضوا يعني: نقصوا من الثلث إلى الربع في الوصية، أي: كان ذلك أولى.

○ وقوله: «وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ». والفي يعني: الفم؛ وفيه بيان النبي ﷺ لفضل النفقة على الأهل، وأن الإنسان له أجر النفقة.

○ وقوله: «وَلَعَلَّ اللَّهُ يَرْفَعُكَ»، خطاب من النبي ﷺ لسعد، والمعنى: لعل الله يشفيك من مرضك، ولا يزال الناس من العامة يقولون للمريض إذا زاروه: الله يرفعك، وهي لغة عربية، وفي اللفظ الآخر: «ولعلك تخلف»^(٤)، يعني: تؤخر.

○ وقوله: «يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»، فوقع كما أخبر النبي ﷺ.

(١) أحمد (١/١٦٨).

(٢) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أحمد (١/٢٣٠)، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٤) أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

وفيه: علامة من علامات النبوة، وقد ذكره العلماء في دلائل النبوة، وقد تأخر سعد في حياته وقاتل مع النبي ﷺ مشركي مكة وصار أمير الكوفة وقاتل الفرس؛ فانتفع به أناس وأسلموا على يديه وضرَّ به آخرون فماتوا على الكفر، فتحققت نبوءة النبي ﷺ ووقع كما أخبر ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة، كحديث سعد رابع أحاديث الباب، حيث قال فيه: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة»، والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها عليه مجاز، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته» اهـ.

والصواب الذي عليه المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) أنه ليس هناك مجاز، وشيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أجاد في هذا وأفاد، والمجاز ليس معروفاً عند العرب ولا عند الصحابة ولا عند التابعين، فإنه جاء متأخراً بعد القرون المفضلة، فكل الكلام حقيقة، لكن بعض الكلام يحتاج إلى قرينة، وبعض الكلام واضح من أول الأمر.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة». وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سمّاها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع» اهـ.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٧/٨٩).

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

{٥٣٥٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْأَبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

{٥٣٥٦} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ»، والترجمة السابقة في «فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ»، أي: ففيها فضل مع وجوبها، وكل واجب إذا أداه المسلم فله الأجر والثواب، فالصلاة مثلاً واجبة وفيها فضل، قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١) فهذا فضل صلاة الجماعة، وهي واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢).

وقلنا: إن النفقات جاء بها المؤلف رحمته الله بعد النكاح وبعد الطلاق؛ لأن المتزوج يحتاج إلى نفقة، فكان من المناسب أن يذكر المؤلف رحمته الله «كتاب النفقات» بعد «كتاب النكاح».

(١) أحمد (٦٥/٢)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) واللفظ له.

والمراد بالأهل: الزوجة، والعيال: الأولاد، ويدخل معهم من في حكمهم من الأقارب الذين تلزمه مؤنتهم والخدم وغيرهم، وكذلك أيضاً البهائم التي تحت يده، كل هؤلاء داخلون في وجوب النفقة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: **«بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ»**، الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال الزوجة والخدم؛ فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليلاً أول النفقات، ومن السنة حديث جابر عند مسلم: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**^(١)، ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها، فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية، والشافعي وطائفة - كما قال ابن المنذر - إلى أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان، وقال الروياني في «الحلية»: هو القياس، وقال النووي في «شرح مسلم»: ما سيأتي في **«باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ»** بعد سبعة أبواب، وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة؛ لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة، ويقويه قوله تعالى: **﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾** [المائدة: ٨٩]، فاعتبروا الكفارة بها والأمداد معتبرة في الكفارة، ويخشد في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولاسيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه» اهـ.

{٥٣٥٥}، {٥٣٥٦} قوله: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ»**، قيل: معناه ما لم يجحف المعطي، أي: إنها يسير عليه، كما في الحديث: الذي بعده:

«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، والمعنى واحد، والمعنى: أفضل الصدقة الصدقة من المال الكثير حيث لا يجحف المعطي، وقيل: معناه ما ساق إلى المعطي غنى، والأول أوجه.

○ قوله: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» فيه: وجوب النفقة على من يعولهم من الأهل والعيال، حيث أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب، فيبدأ بالنفقة الواجبة ثم بعد ذلك تأتي النفقة المستحبة، فتجب النفقة على الأهل والأولاد والخدم، فإذا استغنوا فإنه يتصدق بعد ذلك على الفقراء والمحاييج والأرامل والجيران، أما أن يتصدق الإنسان على الفقراء والمساكين ثم لا يبقى شيء للأهل والأولاد فيتكفوا الناس فلا يجوز؛ لأنه فعل المندوب وترك الواجب وهذا لا يصلح، أما إذا كان ماله واسعاً فينفق على من يعول وينفق على المشاريع الخيرية فهذا خير.

○ وقوله: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْأَبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟» فيه بيان وجوب النفقة على هؤلاء، فالزوجة أخذها بكلمة الله فلا بد أن ينفق عليها، فإما أن ينفق عليها وإما أن يطلقها، وكذلك العبد والابن.

○ وقوله: «فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»، يعني: الكلام الأخير مدرج، فهو من كلام أبي هريرة واجتهاده، وقوله: «مِنْ كَيْسِ» بكسر الكاف على الأكثر، يعني: من اجتهاده وتفقهه في النص، إشارة إلى أنه من استنباطه، وما يؤيد أن هذا من استنباط أبي هريرة ما وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسنده: «قالوا: يا أبا هريرة شيء تقوله من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسي»^(١) يعني: من استنباطي ووقع في رواية الأصيلي: «من كيسه» بفتح الكاف، أي: من عقل أبي هريرة وكياسته وفطنته.

وقال الكرماني: «وقال التيمي: أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة وهو مدرج»، ثم قال: «الكيس: بكسر الكاف الوعاء وهذا إنكار على السائلين عنه يعني: ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ اهـ. فبعضهم قال: إن هذا إثبات وبعضهم قال: إنه نفي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال أبو هريرة: «تقول امرأتك» إلخ، وهو معنى قوله في آخر حديث الباب: «لا؛ هذا من كيس أبي هريرة»، ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة: «قالوا: يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسي»^(١). وقوله: «مِنْ كَيْسٍ» هو بكسر الكاف للأكثر أي: من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي: من فطنته.

○ قوله: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي»، في رواية النسائي^(٢) عن محمد ابن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب: «إما أن تنفق علي».

○ قوله: «وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي» في رواية الإسماعيلي: «ويقول خادمك: أطعمني وإلا فبعني»^(٣).

○ قوله: «وَيَقُولُ الْأَبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟»، في رواية النسائي^(٤) والإسماعيلي^(٥): «تكلني» وهو بمعناه، واستدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب؛ لأن الذي يقول: إلى من تدعني؟ إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك، واستدل بقوله: «إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي» من قال: يفرق

(١) أحمد (٢/٢٥٢).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٥/٣٨٤).

(٣) عزاه إليه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٥٠١)، وهو من طريق أبي معاوية عن الأعمش عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٧١)، ومن طريق معاوية عن الأعمش عند أحمد (٢/٢٥٢).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٥/٣٨٤).

(٥) عزاه إليه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٥٠١)، وهو من طريق أبي معاوية عن الأعمش عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٧١)، ومن طريق معاوية عن الأعمش عند أحمد (٢/٢٥٢).

بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء، وقال الكوفيون: يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجباً لما جاز الإبقاء إذا رضيت، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي" اهـ.



بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوْتِ سَنَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟

{٥٣٥٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوْتِ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْسِبُ لِأَهْلِهِ قُوْتِ سَنَتِهِمْ.

{٥٣٥٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكُ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَنَا حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ -عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَ بَيْنَهُمَا، وَأَرْحَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّعِدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صِدْقَةً»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَبِزْ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ مَا أَحْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا أَسْتَأْثِرُ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ

أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَفَبَضَّهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ -وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ- تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَفَبَضَّهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيحَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيحَ أَمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْمَا عَلَيَّ أَنْ عَلَيْنُكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ وُلِّيْتَهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتَهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمْمَاهَا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في حبس الرجل قوت سنة على أهله، هل يجوز أو لا؟ والصواب الجواز، وأنه لا بأس أن يحبس الإنسان نفقة أهله، فيشتري مثلاً أكياس سكر أو أرز تجلس عنده إلى السنة، إلا إذا كان هناك ضيق على الناس في وقت المجاعة بكونه يشتري ويحبس، فهذا معناه احتكار. والدليل على الجواز الحديث الآتي.

{٥٣٥٧} قوله: «قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ» معمر والثوري قرينان

يروى أحدهما عن الآخر.

○ وقوله: «هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟»، يعني: هل سمعت دليلاً على جواز جمع الرجل لأهله قوت السنة، فيشتري الأرز - مثلاً - والسكر والشأي: وغير ذلك لمدة سنة.

○ وقوله: «قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي»، يعني: في وقت السؤال.

○ وقوله: «ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ» هذا هو الدليل؛ فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبيع نخل بني النضير ثم يأخذ التمر ويحبسه لأهله، لكن هذا القوت السنوي الذي يحبسه كان ينتهي قبل نهاية السنة؛ لكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتصدق منه على الفقراء، ويطعم منه الضيفان؛ ولذلك مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(١).

وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة للأهل، وأنه لا ينافي التوكل على الله، والحديث صريح في هذا، وأما حديث: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخر شيئاً لغد^(٢) فهو محمول على الادخار لنفسه، وحديث الباب على الادخار لغيره، فهو لا يدخر لنفسه لكنه يدخر لغيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما بنو النضير فهم طائفة من طوائف اليهود الثلاثة الذين قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم في المدينة، وهم: بنو النضير، وبنو قينقاع، وبنو قريظة، وكلهم نقضوا العهد، فنخل بني النضير وأموالهم كانت خاصة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها فيء حصل بدون قتال ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحشر: ٦]، أي: ما قاتلوا عليه بخيل ولا إبل؛ لأن بني النضير كانت قريبة من المدينة فمشوا إليها على أقدامهم، إلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه ركب، فحاصرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون وحرقوا نخلهم وقطعوه والمسلمون اختلفوا لما حاصروا بني النضير، فبعضهم حرَّق النخيل وقطَّعه، وبعضهم لم يحرِّق، والذين حرَّقوا لهم

(١) أحمد (٢٣٧/٦)، والبخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) الترمذي (٢٣٦٢).

وجهة، حيث قالوا: حتى نغيظ العدو، والذين لم يحرقوا قالوا: لا نقطع ولا نحرق؛ لأنه مال سيئول إلينا، وقد أقر الله ﷺ الفريقين، قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، أي: بإذن الله الشرعي؛ لأن الإذن نوعان: إذن شرعي، وإذن قدري، فالإذن القدري كقوله تعالى عن السحرة: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، يعني: بقدر الله، وبعد الحصار صالحهم النبي ﷺ على الجلاء، يعني: يجلبون من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، فأجلوا وذهبوا إلى الشام.

ونقض بنو النضير العهد لما جاء إليهم النبي ﷺ يستعينهم في قضاء دية رجلين، فقالوا: نعم اجلس يا محمد هاهنا فهموا بالقاء حجر عليه من فوق سطح كان جالساً تحت جداره، فجاءه الخبر من السماء فقام النبي ﷺ كأنه يقضي حاجته، وتوجه إلى المدينة راجعاً، واستبطأه أصحابه فلحقوه ثم أجلاهم النبي ﷺ وصالحهم على الجلاء بعد حصار دام مدة^(١)، وأنزل الله في ذلك سورة الحشر، وتسمى سورة بني النضير.

وفيها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسِطُّ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٦] مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٦-٧]، فكانت خاصة لرسول الله ﷺ وليست كالغنيمة، فالغنيمة تخمس فخمس يؤخذ منها، ويقسم خمسة أحماس، وهي: خمس لله وللرسول، وخمس للقربى قرابة الرسول ﷺ، وخمس لليتامي، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، وأربعة أخماسها للغنمين، لكن أموال بني النضير كانت فيئاً.



{٥٣٥٨} هذه القصة فيما ترك النبي ﷺ من أرض بني النضير، وقد جاء علي وعمه العباس عليهما السلام يختصمان فيها، وذكر هذه القصة من حديث مالك بن

(١) «السيرة» لابن إسحاق (١/٥٦٣)، و«الروض الأنف» للسهيلى (٣/٣٨٦).

أوس بن الحدثان، قال ابن شهاب: «أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكُ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَنَا حَاجِبُهُ يَرْفَا» يرفا اسم للحاجب، والحاجب هو البواب؛ ولهذا يقال: إن لجبريل منزلة من الله كمنزلة الحاجب من الملك؛ لأنه سيد الملائكة.

○ قوله: «هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟»،
يعني: هل أذن لهم؟

○ قوله: «قَالَ»، أي: أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

○ قوله: «نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟»، يعني: يستأذنان.

○ قوله: «قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا» أي: إن الخصومة بين علي وعمه العباس، حيث جاءوا يختصمون في نخل بني النضير وأرضها التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلبون من عمر أن يقسمها بينهما ميراثًا، فالعباس يطلب ميراثه من ابن أخيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أولاد ذكور، فلو كان يورث لكان لزوجاته الثمن ولبنته فاطمة النصف والباقي لعمه العباس، فقال العباس: اقسمها وأعطني ميراثي من ابن أخي إرث العصبه، وعلي يطلب ميراث زوجته فاطمة، وهذا من العجائب لأن عمر بين لهم الحديث وهم اعترفوا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صِدْقَةً»، وكان عمر دفعها إليهم يفعلون فيها كما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، ولكنهما يطلبان من عمر أن يقسمها بينهما ميراثًا.

○ قوله: «فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ»، أي: عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد.

○ قوله: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ»،
يعني: اقض بين علي وعمه العباس رضي الله عنهما.

- قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْدُوا» من الاتئاد يعني: التآني.
- قوله: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»، يعني: أسألكم بالله.
- قوله: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صِدْقَةً»، يعني: كيف أقسمها بينهم ميراثاً والرَسُولُ ﷺ لا يورث؟! أما تعلمون الحديث؟ وهذا الحديث رواه العشرة المبشرون بالجنة وغيرهم وهو من المتواتر عند بعض العلماء، فبعض العلماء قالوا: لا يشترط في المتواتر أن يرويه عدد كبير يستحيل تواطؤهم على الكذب، بل يكفي أن يرويه العشرة أو الأربعة، فيكون متواتراً، وقد اعترف علي وعباس لعمر بأن النبي ﷺ قاله، ومع ذلك يطلبان ميراثهما، وهذه طبيعة الإنسان.
- قوله: «قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ»، يعني: عن أرض بني النضير ونخلها.
- قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ»، يعني: لأن الفيء كله لرسول الله ﷺ، كما قال الله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحشر: ٦].
- قوله: «فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ»، يعني: أرض بني النضير خالصة لرسول الله ﷺ.
- قوله: «وَاللَّهُ مَا أَحْتَازَهَا دُونَكُمْ» يعني: ما جمعها لنفسه دونكم أي: دون علي والعباس، بل لينفق على زوجاته وعلى ذريته.
- قوله: «وَلَا أُسْتَأْثَرُ بِهَا عَلَيْكُمْ»، يعني: ما استقل بها وانفرد بها، يقال: استأثر فلان بالشيء إذا أخذه لنفسه.
- قوله: «لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ»، يعني: فرقها.
- قوله: «حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ»، يعني: فذك ونحوه.
- قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ». هذا الشاهد من القصة، فيه جواز حبس النفقة سنة.

○ قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ»، أي: موضع جعل مال الله، يعني: يجعله في بيت المال.

○ قوله: «فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أي: صار ينفق على زوجات النبي ﷺ وذريته والباقي يجعله في بيت المال.

○ قوله: «وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلِيَّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا»، يعني: تقولان: إنه ما يعطينا.

○ قوله: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ». صادق يعني: في القول، وبار في العمل، وراشد في الاقتداء، وهذه تزكية من عمر رضي الله عنه للصديق رضي الله عنه.

○ قوله: «ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي»، يخاطب عليًا والعباس.

○ قوله: «وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ»، أي: مجتمع لم يكن بينكما منازعة، واتفقتم على أنني أقسمها بينكما.

○ قوله: «جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا» يعني: عليًا «يَسْأَلُنِي نَصِيبَ أَمْرَائِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ سِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ عَلِيَّكُمْمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مِنْذُ وُلِّيْتَهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلِيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ»، أي: يفعلون مثلما كان يفعل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، فينفقون على زوجات النبي ﷺ والباقي يكون عدة في الكراع والسلاح.

○ قوله: «قَالَ: أَفَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟»، أي: تطلبان مني حكماً

غير هذا الحكم؟

○ قوله: «فَوَالَّذِي بِيَدِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَفْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ

ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». والإذن نوعان: شرعي وقدري، فالقدري مثل قوله

تعالى عن السحرة: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]،

والإذن الشرعي كقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ

اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، يعني: بشرع الله.

وفيه: دليل على جواز الادخار، وهناك من منع ذلك.



بَابُ قول الله تعالى :

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ : ﴿بَصِيرًا﴾

وَقَالَ : ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ الآية [الطلاق: ٦] وَقَالَ يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ : لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ . وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً ، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ، فَإِنْ أَرَادَا فَضَالًا عَنْ تَرْضِئِ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرْضِئِ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ، ﴿فِصَالُهُ﴾ : فِطَامُهُ .

الشَّرْحُ

قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، هذه الآية فيها : خبر بمعنى الأمر ، والمعنى : لترضع الوالدة ولدها حولين إذا أرادت إتمام الرضاعة ، ومن أراد ألا يتم الرضاعة - كما في آخر الآية إذا تشاور الوالدان وأرادا فطامه قبل الحولين - فلا بأس ، والمولود له هو الأب عليه النفقة على الأم وكسوتها وكذلك عليه النفقة على المولود ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فالوالدة لا يضارها الزوج بابنها إذا طلقت ، وكذلك لا تضار هي الأب فتمتنع من الرضاعة كما ذكر الزهري رحمته الله .

○ قوله : «وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ : لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ . وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً ، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ

مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ» المعنى أنها إذا طلقها قد تقول: لا أرضعه تريد مضارة الأب، فليس لها أن تمتنع؛ لأنها أمثل له غذاء وأشفق وأرفق به من غيرها، وكذا إذا طلقها الزوج من كراهته لها فلا يمنعها أن ترضعه ويستأجر مرضعة أخرى ترضعه، لكن إذا اتفقا على أن ترضعه امرأة أخرى ووافقت الأم فلا بأس.

ومعنى الفصال الفطام، قال تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] يعني: مدة الحمل ومدة الرضاع ثلاثون شهراً، فالرضاع حولان أربعة وعشرون شهراً، وتبقى ستة أشهر للحمل، وهي أقل مدة الحمل.

وقوله تعالى في آية الطلاق: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَازِغْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] يعني: عند الادعاء وعند النزاع، ثم قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ يعني: الأب، ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ يعني: من ضيق عليه رزقه، ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] فالأب إن وسع الله عليه فينفق من سعته، وإن ضيق عليه ينفق على حسب استطاعته وقدرته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البيونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها» اهـ.

يعني: الأم أولى بالرضاعة إلا إذا طلبت أجرة مرتفعة ووجد غيرها، فإنه يعدل عنها؛ لأن في ذلك ضرراً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، إلا إذا لم يقبل الولد غيرها فتجبر الأم، لكن إذا كانت أجزتها كأجرة غيرها فهي أولى من غيرها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري، واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها،

(١) أحمد (٣٢٦/٥)، وابن ماجه (٢٣٤١).

وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده. واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثاً بإجماع مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضاً؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى. انتهى. ويمكن أن يقال: إن ذلك لحرمتها جميعاً، وقد تقدم» اهـ.



بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

{٥٣٥٩} حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

{٥٣٦٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

الشَّرْحُ

هذا الباب في «نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ»، يعني: إذا غاب الزوج ولم يترك نفقة لأهله فلها أن تأخذ من ماله، ولو لم يأذن، والدليل قصة هند في استفتائها النبي ﷺ.

{٥٣٥٩} قوله: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ» هو صخر بن حرب قائد الجيوش.

○ قوله: «رَجُلٌ مَسِيكٌ» يعني: يمسك المال، فالزوج إذا كان شحيحاً ولا يعطي زوجته ما يكفيها فلها أن تأخذ من ماله من غير علمه، وكذلك إذا غاب عنها ولم يترك نفقة فلها أن تأخذ، وفي اللفظ الآخر: «رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

(١) أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

○ قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالِنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»»، يعني: بما تعارف عليه الناس، والمعروف يختلف باختلاف الأوقات والأزمان، فتأخذ النفقة التي تعارف عليها الناس في هذا الزمن.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على مسألة الظفر وهي أن يظفر الإنسان بماله عند من أخذه، فإذا كان للإنسان مال عند شخص وأنكره وجحده ثم ظفر بماله، فهل له أن يأخذه من غير علمه أو لا؟

قال بعض العلماء: له أن يأخذه مطلقاً، واستدلوا بقصة هند؛ فإن النبي ﷺ أذن لها أن تأخذ من ماله، وقال آخرون: لا يأخذه مطلقاً؛ لأن هذا اختلاس، وفرق آخرون فقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً فله أن يأخذه، وإن كان سبب الحق غير ظاهر فليس له أن يأخذه، وهذا هو الأرجح وأعدل الأقوال.



{٥٣٦٠} قوله: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»، وفي لفظ: «فلها نصف أجره»^(١)، وهذا فيه إشكال؛ كيف تنفق عن غير أمره ويكون لها نصف الأجر؟

• الجواب: أن المراد بانفاق المرأة من كسب زوجها عن غير أمره شيان:

أحدهما: الطعام الذي يفسد إذا ترك - كالفاكهة - فإنها تنفق منه عن غير أمره ولها نصف أجره.

الثاني: ما أذن فيه إذناً عاماً فإنها تنفق منه بدون إذن خاص ولها نصف أجره، فلو قال مثلاً: إذا جاءك السائل فأعطه فأعطته - فلها نصف أجره -.

وإذن الزوج نوعان: نطقي، وعرفي. فالنطقي كأن يقول: أذنت لك في أن تتصدقني بكذا وكذا، والعرفي ما جرت العادة والعرف بالتسامح فيه كالطعام الذي يبقى والفاكهة التي تبقى.

وأما الأمر الثالث وهو ما لم يأذن فيه إذناً عاماً ولا خاصاً فلا يجوز لها أن تنفق منه، ومن باب أولى إذا منعها أن تنفق، وهذا هو الجمع بين النصوص التي تبيح للمرأة أن تنفق من مال زوجها من غير أمره والنصوص التي فيها المنع من التصرف بمال الغير إلا بإذنه.

وهناك أمر رابع، وهو جواز أخذ المرأة من مال زوجها ما تنفق به على نفسها وأولادها بالمعروف، فإذا كان الزوج رجلاً مسيئاً شحيحاً لا يعطيها ولا ينفق عليها ما يكفيها - فإنها تطعم من الذي له نفسها وعيالها بالمعروف، كما دلت عليه قصة هند بنت عتبة برواياتها المختلفة.

وكونها تأخذ من ماله فيه خير له؛ إذ فيه إعانة له على أداء الواجب؛ لأن النفقة واجبة عليه.



بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

{٥٣٦١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى - وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ - فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَيَّ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَيَّ فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا»، أي: هل تعمل المرأة في بيت زوجها وهل تخدم زوجها أو لا؟

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الزوجة لا تخدم زوجها، وليس هذا بواجب، وإنما هو مستحب، وإذا لم تخدم فإن عليه أن يأتي بخادم يخدمها.

والصواب أن المرأة تخدم زوجها بما جرت العادة به والعرف، كما أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تخدم زوجها فتطحن بالرحى حتى مجلت يدها، ولم يقل النبي ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليك أن تخدمها فيأتي لها بخادم.

{٥٣٦١} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى»، يعني: أنها تطحن الحبوب مدة من الزمن حتى أصابها مجل في يديها؛ فتشقت أصابعها من الساعات الطويلة التي تمسك فيها الرحى، فإذا نظر الإنسان

إلى حالة المجتمع في عهد النبي ﷺ وإلى حالتنا الآن وما نحن فيه من الرفاهية وتوفر جميع المتطلبات فإنه يخشى أن يكون هذا من تعجيل الطيبات - ولا حول ولا قوة إلا بالله - كما كان بعض السلف يخشى أن يكون ممن قال رسول الله ﷺ فيهم: «أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا»^(١)، فنحن الآن في رفاهية عظيمة في المآكل وأنواع من المشارب وأنواع من الملابس، ولم يكن هذا الترفيه موجوداً من قبل، فكانت النساء تنقل الماء على متونها ويطحنون الحبوب الساعات الطويلة، وفاطمة رضي الله عنها وهي بنت النبي ﷺ من أشرف النساء، ومع ذلك كانت تطحن الحبوب بيدها حتى مجلت يدها؛ فجاءت إلى النبي ﷺ لما بلغها أنه جاءه رقيق، والرُّقُّ إنما سببه قتال المسلمين الكفار في الجهاد، فحينما يجاهد المسلمون الكفار ويغنمون ما في أيديهم يسبون النساء والذراري فيكونون أرقاءً وعبيداً ويبيعون ويشترون، فهذا هو الرق الشرعي، والآن لا يوجد رقيق، ووجود الرقيق دليل على قوة المسلمين وعزة الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله! ونسأل الله أن يوفق المسلمين إلى جمع الصف والاجتماع على الحق وإلى التفقه في دين الله وإلى جمع الكلمة حتى يكونوا أقوياء ويكونوا أعزة ويستطيعوا جهاد أعدائهم.

○ قوله: «فَلَمْ تُصَادِفْهُ»، أي: جاءته في وقت لم يكن فيه النبي ﷺ موجوداً فرجعت إلى بيتها.

○ قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ»، يعني: قالت لها: قليني: إن فاطمة تريد خادماً.

○ قوله: «فَلَمَّا جَاءَ»، أي: النبي ﷺ «أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ» بخبر مجيء فاطمة وطلبها.

○ قوله: «فَبَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا»، يعني: جاءهم بعد العشاء.

وفيه: جواز الزيارة ليلاً بعد العشاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(١) أحمد (٣٣/١)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

○ قوله: «فَدَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى بَطْنِي»، يعني: قعد النبي ﷺ بين علي وفاطمة حتى وجد علي برد قدميه على بطنه، وأبى عليهما أن يقوما، وهذا من الرسول ﷺ من باب طرح التكلف تواضعاً منه ﷺ.

○ قوله: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا» يعني: أنتما سألتما خادماً وسوف أدلكما على خير من ذلك.

○ قوله: «إِذَا أَحَدْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَيَّ فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، أي: أرشدهم النبي ﷺ إلى التسييح والتحميد والتكبير عند النوم، وفي رواية قالت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فما وجدت بعد ذلك مشقة من الخدمة»، أي: لما فعلت ذلك أعانها الله ﷻ وأعطاهما قوة على الخدمة فلم تجد مشقة، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لَا أُعْطِيكَ خَادِمًا وَأَهْلَ الصَّفَةِ تَطْوَى بَطُونَهُمْ مِنَ الْجُوعِ»^(١)، والمعنى: لكن أبيعهم وأنفق عليهم. وفي الحديث: مشروعية هذا الذكر عند النوم، ويشرع أيضاً بعد الصلوات، والذكر بعد الصلاة أنواع هذا أحدها.

النوع الثاني: أن يجعل كلاً من التسييح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ثم يقول تمام المائة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

النوع الثالث: أن يكون كل من التسييح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين فذلك تسع وتسعون فقط كما علم النبي ﷺ فقراء المهاجرين لما شكوا إليه سبق الأغنياء لهم بالإنفاق فقال: «تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرون الله ثلاثاً وثلاثين»^(٢). فهذه الأنواع الثلاثة من الذكر بعد الصلوات وهي في الصحاح، فينبغي للمسلم أن يعمل بكل نوع منها عملاً بالأحاديث الصحيحة.

(١) أحمد (٧٩/١).

(٢) أحمد (٢٣٨/٢)، وبنحوه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

وفيه: أن الذكر يعين الإنسان ويخفف المشقة، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويستفاد من قوله: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا»** أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة، ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى» اهـ.

والأقرب أن التسبيح ليس مختصاً بالدار الآخرة، بل هو للدار الآخرة والدنيا جميعاً، فهو يعين الإنسان في الدنيا ويعطيه ثواباً في الآخرة.



بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

{٥٣٦٢} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

-ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ- فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ» يعني: هل المرأة يجب أن يخدمها الزوج فيأتي لها بخادم؟ ولم يبت المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الحديث دلَّ على أن المرأة تخدم زوجها، وتقوم على خدمة بيتها بما جرت به العادة والعرف؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عليًا بإخدام فاطمة لما شكت إليه ما تلقى من خدمة البيت وسألته خادمًا، إلا إذا كان مثلها يخدم وكانت شريفة فإنه يخدمها، فهذا يختلف باختلاف الأحوال.

{٥٣٦٢} قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ»، أي: من يوم أخبرهما النبي ﷺ لم يتركها.

○ قوله: «وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ»، وهي ليلة وقع في صبيحتها قتال حرب ضروس بين أهل العراق بقيادة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين أهل الشام بقيادة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني: أن الإنسان يكون مهتمًا في مثل هذه الليلة العصبية ومع ذلك لم يتركها.

وفيه: مشروعية المحافظة على السنن والاستمرار عليها.

وفي الحديث: كان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته^(١)، وقال ﷺ: «وأحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(٢)، ولما سئلت عائشة عن عمل النبي ﷺ قالت: «كان عمله ديمة»^(٣)، فالاستمرار في العمل الصالح ولو كان قليلاً خير من كونه أحياناً يعمل وأحياناً لا يعمل.

وفي الحديث: فضل علي رضي الله عنه في المحافظة على هذه السنة في كل ليلة وعدم الإخلال بها حتى في الليلة العصبية.



(١) أبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (٧٦٢).

(٢) أحمد (١٧٦/٦)، والبخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢).

(٣) أحمد (٤٣/٦)، والبخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

{٥٣٦٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ.

الشَّرْحُ

{٥٣٦٣} قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ»، فيه: فضل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواضعه في خدمة أهله، ومهنة بكسر الميم وفتحها، وجاء في الحديث الآخر: «أنه كان يخصف نعله، ويخيط ثوبه»^(١). وبعض الناس تجد عنده أنفة ولا يتواضع لأهله، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف الناس وأفضل الناس وخير الناس قال: «خيركم خيركم لأهله»^(٢).



(١) أحمد (١٢١/٦).

(٢) الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).



بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

{٥٣٦٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

الشرح

{٥٣٦٤} ترجمة هذا الباب أوسع من الحديث، فالحديث فيه: أنه يعطيها بعض نفقة لكن لا يكمل النفقة، فأمرها النبي ﷺ أن تأخذ تكملة النفقة.

○ قوله: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ» هو ابن حرب قائد الجيوش.

○ قوله: «شَحِيحٌ» أي: بخيل، وفي اللفظ الآخر: «رجل مسيك»^(١)، يعني: يمسك، والشح هو البخل مع الحرص على جمع المال، والبخل: منع الواجب، فالشح: منع الواجب مع الحرص، فهو أشد.

○ قوله: «وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي» أي: يعطيها شيئاً لا يكفي فتحتاج إلى تكملة الكفاية، فأمرها النبي ﷺ أن تأخذ التكملة من غير علمه، وقد قاس المؤلف الترجمة على هذا الحديث، فكما أن النبي ﷺ أذن لهند أن تأخذ بقية ما يكمل النفقة فلها أن تأخذ النفقة كلها إذا لم يعطها شيئاً؛ لأن النفقة واجبة على الزوج.

○ قوله: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» فيه: دليل على جواز أخذ المرأة النفقة من مال زوجها بغير علمه، سواء كان ذلك تكملة للنفقة إذا لم

(١) أحمد (٦/٢٢٥)، والبخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤).

يكملها، أو إذا كان لم ينفق عليها بالمرة، فتأخذ النفقة كاملة لكن بالمعروف، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة.

وقد استدل بهذه المسألة على مسألة الظفر، وهي أن الإنسان إذا ظفر بحقه عند من منعه حقه فهل يأخذه بغير إذنه أو لا؟ وقد سبق أن فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم، قيل: الإنسان إذا ظفر بحقه عند من لم يعطه حقه يجوز أن يأخذه مطلقاً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز إذا كان سبب الحق ظاهراً مثل قصة هند، ولا يجوز إذا كان سبب الحق غير ظاهر؛ لأنه قد يتهم بأنه سارق ثم تقطع يده إذا لم يكن عنده بينة، وهذا هو الأقرب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في **«كتاب الإشخاص»**، حيث ترجم له: **«قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»**، واستدل به على جواز القضاء على الغائب؛ لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول: بأنها كانت حكماً، والجواب أن يقال: كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألين. والله أعلم» اهـ.



بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنِّفْقَةِ

{٥٣٦٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

هذا الباب في «حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنِّفْقَةِ». والمراد بذات اليد: المال، يعني: حفظ المرأة زوجها في ماله، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام - كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ؛ فإن النفقة إنما تكون من المال.

{٥٣٦٥} ذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، هذا فيه: فضل المرأة التي تتصف بهذا الوصف، بأن يكون عندها حنو على الصغير ورعاية للزوج في ماله وفي نفسها، ولا يدخل في هذا العموم مريم بنت عمران؛ لأنها لم تركب الإبل؛ ولذا جاء في الحديث الآخر: «ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط»^(١). فعلى هذا تكون مريم بنت عمران لها فضل خاص، فهي من النساء اللاتي كملن كما قال رسول الله ﷺ: «كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٢).

(١) أحمد (٢/٢٦٩)، والبخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٢) أحمد (٤/٣٩٤)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤١٣).

وقال أيضا عليه السلام: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومريم بنت عمران»^(١)، فهؤلاء أفضل النساء وأكمل النساء.



بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

{٥٣٦٦} حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملته في خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة: «اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه اهـ.

{٥٣٦٦} هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى علياً حلة سيرة -يعني: حلة حرير- فلبسها، وقد ظن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه إياها ليلبسها، فرأى الغضب في وجهه فشققها بين نسائه، وفي اللفظ الآخر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى هذا قال: «شققه خمراً بين الفواطم»^(٢)، أي: فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجته، وفاطمة بنت أسد أمه، والخمر جمع خمار، وهو غطاء الرأس والوجه.

وفي الحديث الآخر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما لبس حلة حرير قبل أن تحرم نزعها نزحاً شديداً وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣).

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا أعطي شيئاً لا يحل له استعماله فليس إعطاؤه إياه إذنًا باستعماله، وإنما يعطيه من يحق له استعماله أو يبيعه فينتفع به، فلو أعطي الإنسان ساعة ذهباً هدية فليس معناه أنك تلبسها وإنما تعطيها زوجك، أو تبيعها؛ لأنه يحل لها لبس الذهب.

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) أحمد (١/١٣٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٣) أحمد (٤/١٤٣)، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

وقد استدل به المؤلف رحمته على كسوة المرأة بالمعروف؛ فكون علي رضي الله عنه شقَّ هذه الحلة وجعلها بين نسائه من قبيل الكسوة بالمعروف، فالمرأة لها النفقة ولها الكسوة بالمعروف، والمعروف ما تعارف عليه الناس في كل زمان وفي كل مكان، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.



بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

{٥٣٦٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ أُمْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أُمَّ نَيْبًا». قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ!». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ أُمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ [لَكَ]». أَوْ [قَالَ] خَيْرًا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ» استنبطها المؤلف مما فعلته زوجة جابر الثيب، فإنها تقوم على أخوات جابر وتصلحهن وتمشطهن وتقوم بشئونهن، وقاس المؤلف الولد على ذلك، فكما أن زوجة جابر أعانت جابرًا في أخواته فكذلك أيضًا تعينه في ولده.

{٥٣٦٧} قوله: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ» هلك بمعنى مات، وهو عبد الله بن حرام قتل شهيدًا في غزوة أحد.

○ قوله: «فَتَزَوَّجْتُ أُمْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟» على حذف حرف الاستفهام، والتقدير: أتزوجت يا جابر؟ وحذف للعلم به.

○ قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أُمَّ نَيْبًا». قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ!». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ»، يعني: عبد الله بن حرام أباه «هَلَكَ»، يعني: توفي «وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ»، أي: كرهت أن أتزوج بكراً مثلهن تلعب معهن ولا يستفدن منها، فجئت بامرأة ثيب خبرت الأمور وجربت ومضى عليها وقت

من الزمن؛ فتقوم عليهن وتصلحنهن، وفي رواية أخرى: «وتمشطهن»^(١) **فَقَالَ:**
«بَارَكَ اللهُ [لَكَ]». أَوْ [قَالَ] خَيْرًا. وفيه: دليل على أن تزوج البكر أفضل، إلا إذا
وجدت مصلحة من تزوج الثيب فإنها تكون أفضل، كما في هذه الحالة.
وفي الحديث: فضل جابر رضي الله عنه حيث فضل مصلحة أخواته على مصلحة
نفسه.

وفيه: سؤال الكبير أتباعه عن أحوالهم وشئونهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم سيد الخلق
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وينزل عليه الوحي ويقوم بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيل
الله وأمور المسلمين كلها متعلقة به، ومع ذلك وجد من الوقت ما يتكلم مع جابر
ويمازحه ويسأله عن حاله.



(١) البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

بَابُ نِفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

{٥٣٦٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَبْنِ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا».

الشَّرْحُ

{٥٣٦٨} هذا الحديث يسمى حديث المجامع في نهار رمضان.

وفيه: أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم تائباً: «فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟»، وفي رواية أخرى قال: «وما أهلكك؟»^(١) «قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ».

وفيه: دليل على أن المعاصي هلاك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر هذا الرجل على قوله: «هَلَكْتُ» فهي من أسباب النكبات والمصائب في الدنيا ومن أسباب العذاب في الآخرة، كما حصل لقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط، وكما حصل لبني إسرائيل لما سلط عليهم بختنصر.

○ قوله: «قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». فيه: دليل على وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، وأنها مرتبة: فالعتق أولاً، فإن لم يجد رقبة أو لم يجد ثمنها انتقل إلى الصيام فصام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع

(١) أحمد (٢/٢٤١)، ومسلم (١١١١).

أطعم ستين مسكيناً، وكذلك المظاهر - الذي قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي - تجب عليه نفس الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعًا سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣-٤] فكفارة الظهر ككفارة الجماع في نهار رمضان.

○ قوله: «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ»، أي: بمكتل أو زنبيل فيه تمر، وفي اللفظ الآخر: «أتي بعرق يسع خمسة عشر صاعاً من تمر»^(١)، يعني: مقدار الكفارة وفي اللفظ الآخر: «وأناه إنسان يسوق حماراً ومعه طعام»^(٢).

○ قوله: «فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فلما رأى ذلك طمع في هذه الصدقة، وقال: «عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!، فَوَالَّذِي بَعَنَّا بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا»، والمراد المدينة، واللابتان: منى لابة وهي الموضع ذو الحجارة السود وهي الحرة فالمدينة بين حرتين.

○ قوله: «فَصَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ»، وفي لفظ: «نواجهه»^(٣)، والنواجه هي الأسنان التي تلي الأضراس، والثنايا هي الأمامية، وضحك النبي ﷺ من هذا الرجل؛ لأنه جاء خائفاً وجللاً وقال: «هلكت»، مشفقاً من ذنبه، ثم في النهاية أمن وطلب أن يأخذ الصدقة، «قال: فأنتم إذن». وفي اللفظ الآخر: «فأطعمه أهلك»^(٤).

ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة كون النبي ﷺ أقره على قوله

إنه معسر.

(١) أحمد (٢٠٨/٢)، وأبو داود (٢٣٩٢).

(٢) البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢).

(٣) البخاري (٦٠٨٧).

(٤) أحمد (٢٤١/٢)، والبخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١).

وفيه: دليل على أن من تجب نفقته على المعسر كالزوجة والأولاد والخادم إذا صبروا فلا بأس بذلك.

■ **مسألة:** هل سقطت الكفارة عن هذا المعسر الذي عجز أو بقيت في ذمته؟

● **الجواب:** في هذا قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنها سقطت عنه؛ لأن النبي ﷺ أمره أولاً بإطعام ستين مسكيناً، ثم لما أخبره بحاجة أهله أمره أن يطعمهم إياه وأسقط عنه إطعام المساكين.

القول الثاني: أنها لا تسقط وتبقى في ذمته، وهو اختيار البخاري رحمه الله، وهو الأقرب لأن هذا هو الأصل، فإذا عجز عن الشيء يبقى في ذمته متى ما أيسر أدى ما عليه من الديون وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن بطال: وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له: إن ذلك يجزيك عن الكفارة؛ لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر، وهو ألزم له من الكفارة. كذا قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له: «تصدق به»^(١)، فقال: أعلى أفقر منا؟ فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق» اهـ.



(١) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١).

بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا زَوْجَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُوكُمْ﴾ الآية.

{٥٣٦٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

{٥٣٧٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

الشَّرْحُ

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ظاهر الآية أن الوارث عليه النفقة إذا فقد الأب، فيكون عليه مثل ما على الأب؛ لأن الله قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني: رزق المرأة الأم والمولود، فينفق على الأم والمولود بالمعروف، ثم قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ يعني: إذا فقد الوالد فعلى الوارث مثل ذلك، كما أنه يرث فكذاك عليه النفقة.

○ قوله: «وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، يعني: هل المرأة يجب عليها نفقة؟

ثم ذكر الآية: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا زَوْجَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُوكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦]، فالله تعالى قارن بين أبكم لا يعمل وهو كلٌّ على مولاه هل يستوي برجل يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم؟!!

ووجه الإتيان بهذا المثل في الترجمة: قال بعضهم: إنه شبه المرأة بالأبكم، فكما أن الأبكم ليس عليه شيء فكذاك المرأة لا يكون عليها نفقة؛ لأنها ينفق

عليها الأب، فكيف ينفق عليها ثم تكون منفقة؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** [البقرة: ٢٣٣]، **«وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟»** **«وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمُ»** [النحل: ٧٦] الآية»، كذا لأبي ذر ولغيره بعد قوله: **«أَبُكُمُ»** إلى قوله: **«صِرْطِ مُسْتَقِيمٍ (٧٦)»** [النحل: ٧٦]، قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عليه أن لا يضار.

يعني: عطف على قوله: **«لَا تُضَاكَّرُ وَوَلَدَةٌ يَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ»** وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ **«بِقَرَّة: ٢٣٣»** يعني: وعلى الوارث أن لا يضار.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له». فهذا هو ظاهر الآية، وهو الأقرب؛ لأن الله قال: **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا»** [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال: **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** فظاهر الآية النفقة لكن فصل بينهم بقوله: **«لَا تُضَاكَّرُ وَوَلَدَةٌ يَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ»**؛ فقال بعض السلف: وعلى الوارث مثل ذلك يعني: عليه أن لا يضار، والقول الثاني: وعلى الوارث مثل ذلك أي: النفقة عند فقد الأب فكما أنه يرث فيغرم أحياناً، فالغرم في مقابل الغنم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم اختلفوا في المراد بالوارث، فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره، وقال قبيصة بن ذؤيب: هو المولود نفسه، وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أمًا وعمًا فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: **«وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟»** ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: **«وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمُ»** [النحل: ٧٦] فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم. اهـ. وقد أخرج الطبري هذه

الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار، قال ابن العربي: قالت طائفة: لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل؛ لأن الإشارة بالإنفاق وأقرب مذكور هو عدم الإضرار، فرجح الحمل عليه.

ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها: هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال؟ فأخبرها أن لها أجرًا؛ فدل عن أن نفقة بنيتها لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيتها من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء، فكيف يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها.

وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره، فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة، ولو كان الولد هو المراد لقليل: وعلى المولود، وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه، وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس، قاله إسماعيل القاضي، وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَفْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذى ويربى فكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيرًا، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبية بالإنفاق عليها لأجل ما في بطنها، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذي رحم محرم.

وقال ابن المنير: إنما قصد البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث، فبين أن الأم كانت كلاً على

الأب واجبة النفقة عليه ومن هو كلُّ بالأصالة لا يقدر على شيء غالبًا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟! وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع؛ فدل على أن لا وجوب عليها. وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده، وإلا فُقد القيام بمصالح الولد بفقده، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة، وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب وليس فيه تعرض لما بعد الأب، والله أعلم» اهـ.

والأظهر أن الأم وكذلك غيرها تجب عليهم النفقة؛ لأن النفقة من صلة الرحم، وصلة الرحم واجبة، ولكن هل تجب النفقة على حسب الميراث أو على حسب إيسارهم وإعسارهم؟ قال بعض العلماء: تجب النفقة على حسب الميراث، فإذا مات الأب وخلف مثلاً أختاً لأم وأختاً لأب فالأخت لأم له السدس والأخت لأب له الباقي، وإذا احتاج المولود إلى النفقة يكون الأخت لأم عليه سدس النفقة، والأخت لأب عليه بقية النفقة.

{٥٣٦٩} ذكر حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ قالت: «هل لي من أجرٍ في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟»، يعني: أنا لا أريد أن أتركهم ولا بد أن أنفق عليهم، لكني أسأل: هل لي من أجر إن أنفقت عليهم؟ «قال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم».

وفيه: أن المرأة يجب عليها أن تنفق على أولادها إذا كانت قادرة والأب لا يستطيع ذلك.



{٥٣٧٠} في هذا الحديث أن هنداً استفتت النبي ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان من غير علمه ما يكمل النفقة فأذن لها، وقال: «خذي بالمعروف».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَ»

{٥٣٧١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّئِ عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَ». الكلُّ بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل من دين ونحوه، وقال ابن فارس: «الكل العيال»^(١). والمعنى أنا أقضي الدين، فيقضيه من بيت مال المسلمين؛ لأنه هو إمام المسلمين.

○ قوله: «ضَيَاعًا» الضياع: الذي لا يستقل بنفسه.

{٥٣٧١} قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّئِ عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». فيه: دليل على أن من مات وعليه دين فإنه يقضى من بيت المال إذا كان فيه سعة؛ لأنه أحد أفراد المسلمين، والمال مالهم والبيت بيتهم.

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/١٢١).

وفيه: أن ولي الأمر يقوم مقام النبي ﷺ فيقضي الديون التي لا وفاء لها إذا كان في بيت المال سعة.

ووجه إدخال هذا الحديث في النفقات أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمته الله فقال: «أراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين» اهـ.



بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

{٥٣٧٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: تُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ»، يعني: في المرضعات والإماء أو من الأحرار، ويقال للذكر: مولى وعبد، ويقال للأنثى: مولاة وأمة، وجمع مولاة مواليات كذا ضبطها الشارح بفتح الميم، وضبطها بعضهم بضم الميم، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من الموالي لا من الموالاة. وقال ابن بطال: الأولى أن يقول: الموليات بدل المواليات جمع مولاة» اهـ. أي: الأولى أن يقول: موليات جمع مولاة، وأما مواليات فهو جمع الجمع.

والمرضعة قد تكون حرة، وقد تكون أمة، فهل يؤثر رضاع الأمة في الطفل أو لا يؤثر؟ الجواب: أن هذا ليس له تأثير؛ فإن النبي ﷺ أفضل الناس وأشرفهم وأعلاهم نجابة، ومع ذلك أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب، ولم يؤثر هذا في نجابته ﷺ.

{٥٣٧٢} هذا الحديث فيه أن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عرضت على النبي ﷺ أن ينكح أختها درة بنت أبي سفيان، فقال لها النبي ﷺ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، يعني: وتحبين أن تكون أختك لك ضرة قالت: «نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ»، يعني: ما يمكن أن أنفرد بك، لا بد أن يكون معك زوجات، وإذا كان لا بد من الزوجات فأحب أن يشاركني في الخير أختي، فأختي أولى من غيرها، ولم تعلم الحكم الشرعي، قال العيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: بمخلية اسم فاعل من أخليت المكان إذا صادفته خاليًا وأخليت غيري، يتعدى ولا يتعدى» اهـ.

○ قوله: «فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» فاعترضت وقالت: كيف لا يحل لك أن تتزوج أختي، والناس يتحدثون أنك تريد أن تتزوج بنت أبي سلمة وأم سلمة تحتك؟! فإذا كنت تريد أن تتزوج بنت أم سلمة فلا مانع أن تتزوج أختي فأجابها ﷺ أن هذه فيها مانعان من الزواج:

المانع الأول: أنها بنت أخي من الرضاعة.

المانع الثاني: أنها ربيتي؛ ولهذا قال: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ» وثوية هذه كانت أمة لأبي لهب فأعتقها، ثم قال النبي ﷺ: «فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» والخطاب لزوجات النبي ﷺ.

وفيه: أن الأخوة في الرضاع تثبت بخمس رضعات سواء كانت المرضعة من الأحرار أو من الموالى؛ لأن ثوية كانت مولاة لأبي لهب، ومع ذلك أرضعت النبي ﷺ وأرضعت أبا سلمة فثبتت الحرمة، وقد جاء في بعض الآثار - وقد مرَّ - أنه رؤي أبو لهب في المنام وقيل له: ما حالك؟ فقال: إني سقيت من الماء بقدر نقرة الأصبع بإعتاق ثوية لما بشرته بالنبي ﷺ. وهذه رؤيا ليس عليها معول.



(٧٠)
كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وقول الله ﷻ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. وقوله: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ و﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾. [المؤمنون: ٥١].

{٥٣٧٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

{٥٣٧٤} حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

{٥٣٧٥} وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ أَبَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِرُجْهِ مِنْ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَفْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله «**كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ**» بعد «**كِتَابِ النِّفَقَاتِ**»، والمناسبة ظاهرة فإن النفقة تكون طعامًا وكسوة، والطعام هو الذي يحتاج إليه الإنسان في كل يوم مرات، بخلاف الكسوة فإنها تجلس مدة ثم بعدها يحتاج الإنسان إلى غيرها، ثم ذكر بعد ذلك «**كِتَابَ الصَّيْدِ**» و«**الذَّبَائِحِ**» و«**الأَضْحِيَّةِ**»، وكلها داخلة في الأطعمة، وسميت الأطعمة بذلك لأن الإنسان يطعمها بضمه ويتذوقها.

ذكر المؤلف رحمه الله قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [١٧٦] ﴿البقرة: ١٧٢﴾ وهذه الآية فيها: أمر بالأكل من الطيبات والشكر لله تعالى، والأصل في الأمر الوجوب إلا بصارف، والأكل من الطيبات واجب، فيجب على الإنسان أن يأكل من الطيبات، وليس له أن يأكل من المحرمات ولا من المشتبهات، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] وقال تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالواجب على المسلم أن يأكل من الطيبات وأن يكون مكسبه حلالاً، وأن يبتعد عن الحرام والمتشابه، وعليه أن يشكر الله تعالى على تيسير هذا الرزق الطيب، ويعترف لله تعالى بقلبه بما له من النعم التي أنعم بها عليه حيث هداه للإسلام، ووفقه لكسب الحلال وكسب الطيبات، ويستعمل ذلك في مرضاة الله وطاعته، ويعظم الله ويخشاه.

○ وقوله: «**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**» يريد قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] هذه الآية فيها: الإنفاق من الطيبات وتحريم الإنفاق من الخبائث؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ﴾، يعني: كما أنك لا تأخذ هذا الرديء إلا على وجه الإغماض والحياء، فكذلك لا تنفقه ولا تتصدق به ولا تتقرب به إلى الله تعالى، بل عليك أن تتقرب إلى الله بالإنفاق من الطيب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الآية الثالثة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] فالله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فأمر المرسلين بالأكل من الطيبات وأمر المؤمنين بالأكل من الطيبات، كما في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في «صحيح مسلم» قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]» (١).

ويؤخذ من الترجمة أن ذلك الحلال لا يختص بنوع منه، بل جميع ما أحله الله للإنسان له أن يتناوله، سواء كان طعامًا أو شرابًا أو فاكهة، أو لباسًا أو غير ذلك من المباحات.

{٥٣٧٣} ذكر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ».

هذه جمل ثلاث من المصطفى صلى الله عليه وسلم قليلة الألفاظ كثيرة المعاني، وهي من جوامع الكلم التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي الجملة الأولى قال صلى الله عليه وسلم: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ»، فيه: أن سد الجوع له شأن عظيم في تأليف القلوب والمحبة وإزالة الأضغان، فكم يتأثر الفقير إذا سد الإنسان جوعته! ولهذا تجد الفقير المحتاج إذا أطعمه الإنسان تضرع إلى الله ورفع رأسه إلى السماء وسأل الله لهذا المحسن أن يوفقه وأن يقبل صدقته، فلها تأثير في كون المسلمين كالجسد الواحد وفي ترسيخ المحبة والألفة وإزالة الأضغان وفي البعد عن النفرة وتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

وفي الجملة الثانية قال صلى الله عليه وسلم: «وَعُودُوا الْمَرِيضَ»، فيه: أن عيادة المريض لها شأن أيضًا في تقوية نفس المريض وتآلف المسلمين وتراحمهم، وكم يتأثر المريض إذا زرته فيشعر بأن إخوانه معه، وأنهم يتألمون لألمه، وأنهم متضامنون

معه، فإذا أصابه خير أو نعمة هنؤوه، وإذا أصابه مرض عادوه ودعوا له بالشفاء؛ ولهذا جاءت الأحاديث في فضل عيادة المريض وأن لها فضلاً عظيماً وأن من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع^(١)، وقد جاء في الحديث^(٢) أن من عاد مريضاً صباحاً صلى عليه كذا وكذا من الملائكة وإذا عادته مساء كذلك.

وفي الجملة الثالثة قال ﷺ: «وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». والعاني: الأسير الذي يكون عند المشركين، فإذا خلصه المسلمون وفادوه مثلاً بمال أو بأسير من المشركين فإنهم يخلصونه من ظلم المشركين وتأذيتهم له، وكم في فك الأسير من التأثير على نفسه وأهله، وكم في ذلك من الفوائد والمصالح التي ينالها هذا الأسير حينما يتخلص من ظلم المشركين، فبعد أن كان مقهوراً مظلوماً مغلوباً محبوساً لا يتحرك ولا يؤدي شيئاً جُعل حراً طليقاً، وإذا كان هذا في تخلص المسلم من أيدي المشركين فإن تخلص المشرك من أسر الشرك بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيله أعظم وأعظم، ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أنه ينبغي تخلص الغرماء.



{٥٣٧٤} قوله: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ»، مناسبة للترجمة ظاهرة؛ لأنه يتعلق بالطعام.

والشبع المنفي هنا إنما هو بقيد التوالي، كما في رواية أخرى: «ثلاث ليال تباعاً»^(٣)، وفي اللفظ الآخر: «ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين»^(٤).



{٥٣٧٥} في هذه القصة التي قصها أبو هريرة رضى الله عنه بيان ما أصاب الصحابة من الشدة، ولا سيما المهاجرين فحينما هاجروا أصابتهم شدة عظيمة، فقد تركوا

(١) أحمد (٢٧٩/٥)، ومسلم (٢٥٦٨).

(٢) أحمد (٩٧/١)، وأبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

(٣) أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠).

(٤) أحمد (١٢٧/٦)، ومسلم (٢٩٧٠).

ديارهم وأموالهم وهاجروا ليس معهم شيء، والأنصار رضي الله عنهم بذلوا كل شيء وشاطروا إخوانهم المهاجرين أموالهم، ولكن المهاجرين كثر، والفتوحات التي يحصل للمسلمين فيها غنائم قليلة، والحاجة كثيرة، حتى إن هناك عددًا من الصحابة لم يكن لهم مأوى ولا أهل فسكنوا في غرفة في المسجد فسموا أصحاب الصفة وكانوا يقربون من السبعين أو الثمانين، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه شيء دعا أصحاب الصفة، ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه.

وفي هذه القصة أنه أصابه جوع شديد فخرج إلى الشارع قال: **«فَلَقِيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»**، يعني: يسأله عن آية ويقول: ما معنى الآية كذا؟ وهو يعلمها، لكنه فعل ذلك لعله يقول له: تفضل عندي في البيت فيعطيه شيئًا من الطعام - لأنه مر عليه مدة لم يأكل - ولكن عمر لم ينتبه إليه.

○ قوله: **«فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ»**، أي: رد عليه وقال: الآية كذا وكذا، فقرأها عليه وأفهمه إياها، فلما ذهب عمر ودخل بيته مشى أبو هريرة غير بعيد فسقط على وجهه من شدة الجوع - وكان بعض أصحاب الصفة يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من شدة الجوع فيسقط على وجهه - فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسه وعرف ما أصابه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»**، قال: **«لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ»**، قال: **«فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ»**. والعس: هو القدح الكبير، والمعنى: أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق بأبي هريرة ثم أعطاه اللبن وقال: اشرب يا أبا هريرة، قال: **«فَشَرِبْتُ»** ثم قال: **«عُدُّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»** في المرة الثانية، قال: فشربت، ثم قال: **«عُدُّ»** في المرة الثالثة، فشبع، قال: **«حَتَّى أَسْتَوِيَ بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدْحِ»**، يعني: صار كالعود من شدة الشبع.

وفيه: دليل على جواز الشبع، وأنه لا بأس به؛ لأن أبا هريرة شبع، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأما حديث: **«ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه - وفي لفظ^(١): لقيمات يقمن صلبه - فإن كان لا محالة فثلث**

لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسيه»^(١) فهذا محمول على بيان الأكمل والأفضل، فالأفضل للإنسان ألا يشبع وأن يترك شيئاً للنفس وللشرب، لكن لو شبع في بعض الأحيان فلا بأس ولا حرج، لكن ينبغي له ألا يداوم على الشبع.

ثم بعد ذلك لقي عمر أبا هريرة فأخبره بحالته السابقة وما أصابه وأنه استقرأه الآية من أجل أن يفهم فكأن عمر رضي الله عنه تمنى وود لو فطن له، فقال له أبو هريرة: «تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ»، يعني: باشر إشباعي بدفع الجوع عني من هو أحق بذلك منك وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، «وَالله لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَفْرَأُ لَهَا مِنْكَ»، أي: استقرأتك الآية وأنا أحفظها أكثر منك، لكن استقرأتك الآية لعلك تتفطن لحالي فتمنى عمر هذا الخير وقال: «وَالله لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ» وهي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب، فكانوا يضربون بها المثل، وإنما قال عمر ذلك؛ لأن ثوابه باقٍ في الدنيا والآخرة.



(١) الترمذي (٢٣٨٠)، وأحمد (١٣٢/٤).

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

{٥٣٧٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «التَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ» ذكر في الترجمة أدبين من آداب الطعام، وهما: التسمية والأكل باليمين.

وفي الحديث الآتي أدب ثالث، وهو الأكل مما يليه.

{٥٣٧٦} عمر بن أبي سلمة راوي الحديث ربيب النبي ﷺ؛ لأنه ابن زوجته أم سلمة رضي الله عنها.

وهذا الحديث فيه: دليل على مشروعية هذه الآداب الثلاثة، وهي: التسمية على الطعام فتقول: باسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم، والأكل باليد اليمنى، والأكل مما يلي الإنسان، فلا يأكل من وسط الطعام.

وقد ذكر بعض العلماء أن هذه الآداب مستحبة، لأن المشهور عند الجمهور أن الأوامر التي تتعلق بالآداب تكون من باب الاستحباب، والصواب أنها واجبة، لأن الأصل في الأوامر الوجوب، فيجب على الإنسان أن يسمي الله إذا ذكر، فإن نسي فإنه يسمي الله متى تذكر، وكذلك الأكل باليمين واجب، فلا يجوز للإنسان أن يأكل بشماله وهو يستطيع، ويدل على ذلك الوعيد الشديد في الحديث: الصحيح في «صحيح مسلم»: أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بالشمال فقال له: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال النبي ﷺ: «لا استطعت» قال

الراوي: فما رفعها إلى فيه^(١)، أي: دعا عليه فشلت يده في الحال - والعياذ بالله - فهي عقوبة عاجلة.

وسياتي في الترجمة التي بعد هذه أنه يجوز الأكل مما لا يليه إذا كان الطعام أنواعًا متعددة.

وفيها: أن النبي ﷺ كان يتبع الدباء في أثناء الطعام وعنده أنس^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار» صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال باسم الله كفاه وحصلت السنة فلم أرَ لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًا». اهـ. وقد وافق النووي على هذا: شيخ الإسلام ابن تيمية فقال رحمته الله: «إذا قال عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنًا فإنه أكمل»^(٣) وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله، وليس في ذلك زيادة على المأمور به «سم الله» فإنها من جنس التسمية.

وفيه من الفوائد تعليم الصغار الآداب والواجبات - لأنه لما كانت يد عمر ابن أبي سلمة تطيش في الصفحة علّمه النبي ﷺ - وإذا أخل بالآداب يؤدب أيضًا، كما قال إبراهيم النخعي: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ، فيضرب الطفل إذا شهد زورًا أو حلف يمينًا غير صادقة، وكذلك إذا كان يؤذي إخوانه أو يعمل شيئًا لا يناسب فيضرب تأديبًا؛ حتى ينشأ على الأخلاق الفاضلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»** بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي: في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد، قال عياض: الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر».

(١) مسلم (٢٠٢١).

(٢) أحمد (١٧٧/٣)، والبخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٨٠).

○ قوله: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ» قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة».

وهذا القول بالوجوب هو الأصل، فالأصل أن الأوامر للوجوب إلا بصارف، فإذا وجد صارف لم تحمل على الوجوب مثل حديث: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(١)، جاء صارف وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد، فدل على أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قوله: «وَكُلُّ بِيَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حملة أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة». وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب، قلت: وكذا ذكره عنه الصيرفي في «شرح الرسالة». وهذا هو الصواب.

ثم قال رحمته الله: «ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه بعد»^(٢).

وكذلك أيضاً ثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان، وهذا يدل على وجوب الأكل باليمين، وما قرن معه يكون واجباً.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث: أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار» وهذا يؤخذ من الحديث الآخر: «لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله

(١) أحمد (٤٤٦/٣)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

(٢) مسلم (٢٠٢١).

ويشرب بها»^(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي». وهذا ظاهر.

وفي الحديث الآخر: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط»^(٢).

ثم قال: «وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي» فالرجل الذي أكل بشماله دعا عليه، قال: «لا استطعت».

ثم قال: «وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل».

وفيه: استحباب تعليم أدب الأكل والشرب.

وفيه: منقبة لعمر بن أبي سلمة لامته الأمر ومواظبته على مقتضاه». اهـ.



(١) أحمد (٨/٢)، ومسلم (٢٠٢٠).

(٢) أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

{٥٣٧٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ: ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

{٥٣٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

الشَّحْ

هذه الترجمة أفردها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر بن أبي سلمة: «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(١) وقد سبق أن الجمهور يرون أن هذه الأوامر للاستحباب، والصواب أنها للوجوب خصوصاً الأكل باليمين؛ لأنه ورد الوعيد الشديد على من لم يأكل بيمينه، وكذلك جاء الأمر بالأكل مما يليه والتسمية، فترجم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجمة خاصة لبعض هذه الأوامر فقال: «الأكل مما يليه».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا التعليق طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش، وقد تقدم في «باب الهدية للعروس» في أوائل «النكاح» معلقاً من طريق إبراهيم بن طهمان عن الجعد.

(١) أحمد (٤/٢٦)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وفيه: ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم: «اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه»^(١). اهـ.

{٥٣٧٧} ذكر حديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ، والريب هو ابن الزوجة، والريبة بنت الزوجة، وزوج الأم محرم للريبة، وهي من محارمه، فعمر بن أبي سلمة أكل مع النبي ﷺ فجعل يأكل من نواحي الصحيفة وكان صغيراً فقال له النبي ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».



{٥٣٧٨} هذا الحديث فيه: تعليم الصغار الآداب، فيؤمرون وينهون، ولا مانع من تأديبهم إذا أخطئوا أو غلطوا حتى ينشأ الصبي على الأخلاق الفاضلة؛ لأنه إذا ترك ولم يؤمر نشأ على الأخلاق السيئة، فإذا آذى إخوانه أو كذب أو نحو ذلك فإنه يؤدب؛ ولذلك كان السلف رحمهم الله يؤدبون أولادهم وهم صغار، قال إبراهيم النخعي، وهو من أصحاب ابن عباس: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار، فإذا شهد بخلاف الواقع زوراً ضربه ضرب تأديب؛ ولذلك قال الرسول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢)، فيؤمر بالصلاة لسبع، فإذا تأخر إلى العاشرة فإنه يضرب ضرب تأديب، ويفرق الأب بينه وبين إخوانه وأخواته في المضاجع، كل هذا من التأديب، ومن ذلك أن السلف كانوا يصومون أولادهم الصغار فإذا بكوا جعلوا لهم اللعبة من العهن - أي: الصوف - والقطن يتلهون بها حتى يفطروا، وهذا من التأديب.

وسياتي في الترجمة التي بعدها أن الأكل مما يليه هو الأصل، ولكن يجوز له أن يأكل مما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهية.



(١) البخاري في النكاح، باب: الهدية للعروس، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كِرَاهِيَةً

{٥٣٧٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ صَنْعَةَ - قَالَ أَنَسُ: - فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ - قَالَ: - فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ.

الشَّرْحُ

القصعة: هي الإناء الذي يوضع فيه الطعام، والغالب أنها تكون من خشب، وقد تكون من نحاس أو من حديد.

{٥٣٧٩} في هذا الحديث: لم يأكل النبي ﷺ مما يليه، وإنما كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة، فيأخذ القرع سواء كان أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد قال ﷺ في حديث عمر بن أبي سلمة: «وكل مما يليك»^(١) وقد جمع المؤلف ﷺ بينهما بما ذكره في الترجمة فقال: «بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كِرَاهِيَةً». فيكون الجمع بين هذه الترجمة والترجمة السابقة أنه يجب الأكل مما يليه إلا إذا لم يعرف من صاحبه كراهية، كأن يكون ابنه أو خادمه أو من هو تابع له أو تلميذه، فإنه يجوز له أن يتتبع حوالي القصعة.

وجمع بعض العلماء بينهما بأنه حمل هذا الحديث على ما إذا كان الطعام مشتملاً على أنواع، فلا بأس أن يأكل مما لا يليه، كأن يكون مثلاً أمامه تمر وفاكهة، أو مرق وخبز، فله أن يأخذ من هنا ومن هنا.

وجمع الكرمانى بينهما بأن النبي ﷺ كان وحده؛ فذلك كان يتتبع الدباء،

(١) أحمد (٢٦/٤)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وأذن لأنس أن يأكل معه، واعترضه الحافظ وأجاب عنه، وذهب ابن بطال إلى أن المؤاكل إذا كان يؤاكل أهله وخدمه فيباح له أن يأكل من حوالي القصة، أما مع غيرهم فإنه يأكل مما يليه، وعلى كل حال فجمع البخاري جمع وجيه.

وقوله في السند: «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ»، وفي بعض النسخ: «إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ»، نسبه إلى جده، فإسحاق أبوه عبد الله، وجده أبو طلحة، ولا بأس بالنسبة إلى جده أو أبيه لأن الجد أب؛ ولذلك انتسب النبي ﷺ إلى جده فقال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(١)، لأن جد النبي ﷺ هو عبد المطلب، وكان سيِّداً معروفاً مشهوراً، أما أبوه عبد الله فإنه مات شاباً.

وفي هذا الحديث من الفوائد - كما ذكر الحافظ - تواضع النبي ﷺ، وإجابته الدعوة ولو كان الداعي خياطاً.

وفيه: أكل الشريف طعام من دونه.

وفيه: الأكل مع الخادم، وإجابة الدعوة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً.

وفيه: فضيلة لأنس رضي الله عنه في ملازمته النبي وخدمته ﷺ، وكونه كان يحب الدباء.

وفي الحديث: الآخر أن أنساً قال: فلما رأيت النبي ﷺ يتبع الدباء كنت أجمعه عنده ولا أطعمه^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي^(٣) حيث جاء فيه التفصيل بين

(١) أحمد (٤/٢٨٠)، والبخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أحمد (٣/١٧٧)، ومسلم (٢٠٤١).

(٣) الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤).

ما إذا كان لونا واحداً فلا يتعدى مما يليه أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال: كان الطعام مشتملاً على مرق ودباء وقديد، فكان يأكل مما يعجبه - وهو الدباء - ويترك ما لا يعجبه وهو القديد. وحمله الكرمانى على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده، قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه. قلت: إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود؛ لأن أنساً أكل معه، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف وما أظن أحداً يوافقه عليه. وقد نقل ابن بطال عن مالك جواباً يجمع الجوابين المذكورين فقال: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراحتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه، وقال أيضاً: إنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام؛ لأنه علم أن أحداً لا يتكره ذلك منه ولا يتقدره، بل كانوا يتبركون بريقة ومماسة يده، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها، فكذلك من لم يتقدر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصفحة. وقال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به، وقال في موضع آخر: إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده، وسيأتي في رواية: أن الخياط أقبل على عمله^(١). اهـ.

○ قوله: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قد سبق أن الجمهور يرى أن هذا الأمر للاستحباب، والصواب أنه للوجوب؛ لأنه ورد الوعيد الشديد على من لم يأكل بيمينه.



بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

{٥٣٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطِ قَبْلِ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

الشرح

هذه الترجمة في التيمن في الأكل، وقد سبق أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(١) ثم ترجم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكل أمر من هذه الأوامر بترجمة مفردة تنويهاً لأهميتها، فترجم للتيمن في الأكل، وترجم للأكل مما يليه، وهكذا.

{٥٣٨٠} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ

وَتَرَجُّلِهِ» وهذا الحديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره»^(٢).

وفي الحديث: استحباب التيامن في الطهور يعني: في الوضوء بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، والقول بالوجوب قول له وجاهته، وكذلك أيضاً في التنعل بأن ينتعل الرجل اليمنى قبل اليسرى، وكذلك أيضاً في الترجل يعني: تسريح الشعر بأن يسرح شعر الشق الأيمن قبل الشق الأيسر وكذلك في لبس الثوب فإنه يلبس اليد اليمنى قبل اليد اليسرى وكذلك السراويل يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى وفي الخلع بالعكس.

(١) أحمد (٢٦/٤)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) مسلم (٢٦٨).

○ قوله: «وَكَانَ قَالًا بِوَأَسِطٍ»، أي: شعبة، والمقول له أشعث بن أبي الشعثاء، وواسط بلدة بالعراق ومنه سميت «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنها جواب عن سؤال قاض من بلدة واسط بالعراق، وجه سؤاله لشيخ الإسلام عن المعتقد فكتب ﷺ «العقيدة الواسطية» بعد العصر في جلسة واحدة.



بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

{٥٣٨١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فُقِمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُنْظِعُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتَ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اأُذِنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأُذِنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأُذِنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

{٥٣٨٢} حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُمَانَ أَيضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةُ؟» أَوْ قَالَ: «هَبَّةُ». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاءَ

فَصُنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَإِيمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

{٥٣٨٣} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرَ وَالْمَاءَ.

الشرح

في هذه الترجمة جواز الشبع وأنه لا بأس به، ولكن لا ينبغي المداومة عليه وهذه الأحاديث الثلاثة واضحة في الجواز.

وأما حديث «ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات»^(١) - وفي لفظ: بحسب ابن آدم أكالات - يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث طعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»^(٢). فهذا محمول على الأكمل والأفضل، وإذا شبع أحياناً فلا بأس من ذلك، بدليل ما سبق من حديث أبي هريرة لما سقط من الجوع وجاءه النبي ﷺ وجاء له بعس من لبن فشرب وقال له: «اشرب»، ثم قال: «اشرب»، ثم قال: «اشرب»، قال: حتى صار بطنه كالقدح من الشبع^(٣)، فلا بأس بالشبع لكن المداومة على الشبع مكروهة وتركها أولى.

{٥٣٨١} في هذا الحديث من الفوائد: قدرة الله العظيمة في تكثير الطعام فإن الله على كل شيء قدير، حيث أكل ثمانون من أقراص قليلة.

وفيه أيضاً علامة من علامات النبوة حيث كثر الله الطعام على يديه ﷺ. قال أبو طلحة: «سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع»، يعني: ليس كالعادة من الفخامة وذلك أنهم أصابهم الجوع وهم يحضرون الخندق ثلاثة أيام وأكثرهم لم يذق شيئاً.

(١) ابن ماجه (٣٣٤٩).

(٢) أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠).

(٣) أحمد (٥١٥/٢)، والبخاري (٥٣٧٥).

○ قوله: «ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي»، أي: تحت ثوب أنس وذهب به إلى النبي

ﷺ

○ قوله: «أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟» فيه من دلائل نبوته أنه عرف أنه أرسله.

○ قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ». وفيه: علم من

أعلام النبوة؛ حيث عرف النبي ﷺ ما أرسل به أنس.

○ قوله: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فيه: فضل أم سليم.

وفيه: أنه يقال في حياة النبي ﷺ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» لأنه ينزل عليه

الوحي وبعد وفاته يقال: الله أعلم.

○ قوله: «وَعَصْرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُنُقَهُ»، أي: سمن.

○ قوله: «فَادَمَّتُهُ»، يعني: جعلت له إدامًا.

○ قوله: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ

قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ

لِعَشْرَةٍ» فيه من الفوائد: أن المكان إذا كان لا يسع الناس في الوليمة فإنه يأكل

بعض الناس وينتظر البعض فإذا فرغوا جاء آخرون وأكلوا ثم يخرجون ويأتي

آخرون وهكذا كما هو معمول به عندنا الآن، وكما فعل النبي ﷺ.



{٥٣٨٢} هذا الحديث فيه: جواز معاملة المشركين والشراء منهم، وأن

هذا لا يستلزم الولاية، لأن النبي ﷺ اشترى من «رَجُلٍ مُشْرِكٍ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ»،

يعني: منتفش الشعر، جاء «بغنم يسوقها». والمعاملة شيء والموالة شيء آخر،

فالموالة تكون بمحبتهم ومحبة دينهم والمعاشرة والمصادقة معهم بأن يتخذه

صديقًا، ويتبادل الزيارة بينه وبينه، ويجتمع معه، ويكون نديمًا له، فهذا لا ينبغي،

وتولي محبة الكفار بالقلب لدينهم ردة عن الإسلام، وموالاتهم ومعاشرتهم كبيرة

من كبائر الذنوب، لكن البيع والشراء والمعاملة لا يلزم منه الموالة، ولهذا

اشترى النبي ﷺ من هذا المشرك الغنم.

وسواد البطن يشمل الكبد وغيرها.

وفيه: أيضًا معجزة للرسول ﷺ.

وفيه: قدرة الله العظيمة في تكثير الطعام؛ حيث لم يترك رسول الله ﷺ أحدًا من مائة وثلاثين شخصًا إلا حز له حزة من كبد الشاة وأعطاه قطعة منها إن كان حاضرًا أعطاه إياها وإن كان غائبًا أبقاها له حتى يأتي، ثم بعد ذلك أكل منها مائة وثلاثون رجلًا وما بقي جعل في قصعتين وحملت على البعير ووزعت.



{٥٣٨٣} قوله: «حِينَ شَبِعْنَا» هذا هو الشاهد للترجمة.

○ وقوله: «الْأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ» والماء ليس بأسود لكنه من باب التغليب، أي: تغليب التمر كما يقال: القمران للشمس والقمر تغليبا للقمر، والعمران أبو بكر وعمر تغليبا لعمر، والأبوان الأب والأم تغليبا للأب. وجاء في الحديث: الآخر أنه لما فتحت خيبر قالت عائشة رضي الله عنها: «الآن نشبع من التمر»، وهنا قالت عائشة: «تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ»، يعني: توفي النبي ﷺ بعدما شبعوا، وكان بدء الشبع من فتح خيبر واستمر الشبع بعد ذلك؛ لأن خيبر كان فيها تمر كثير، وهذا الحديث - كما سبق - فيه: دليل على جواز الشبع.

والنهي عن الشبع ذكر بعضهم أنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وقد يصل حكمه إلى التحريم إن كان يضر بصحته ويؤدي إلى البطنة أما إذا كان شبع لا يصل إلى هذا الحد فلا بأس به، ولا سيما إذا لم يكن مستمرًا، والأفضل - كما سبق - أن يكون ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس.



بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

{٥٣٨٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رُوحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُوبِقٍ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا.

الشرح

ترجم المؤلف رحمه الله على آية النور، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]. وهذه الآية فيها: رفع الحرج على هؤلاء الأصناف الذين ذكروا في الآية في الجهاد، فالأعمى لا يجب عليه الجهاد، وكذلك الأعرج والمريض وذلك لوجود المانع فالأعمى لا يبصر والأعرج لا يستطيع أن يلحق الناس والمريض كذلك أقعده المرض، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَمَلَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاحِشُهُمْ أَوْ صَدِيقَتِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وفيها: أن الإنسان يجوز له أن يأكل في بيته أو في بيت أبيه أو بيت أمه أو بيت أخيه أو أخته أو أعمامه أو أخواله، ثم قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ﴾ [النور: ٦١]، يعني: لا حرج أن يأكل الناس فرادى أو مجتمعين، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

وفيه: مشروعية السلام عند دخول البيت كما قال سبحانه في الآية

الأخرى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] فالسلام مشروع لمن دخل البيت، يعني: سلموا على أهل البيت وسماهم نفساً لأن المؤمنين كالنفس الواحدة، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] يعني: لا يقتل بعضكم بعضاً فالمؤمنون كنفس واحدة وكالجسد الواحد كما في الحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»^(١). وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢)، ثم قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، يعني: يبين الله آياته للناس ليعقلوها ويعملوا بها.

○ جاء في نسخة: «والنهد والاجتماع في الطعام» النهد - بكسر النون - من المناهدة، والمناهدة أن يضعوا الطعام جميعاً ويشتركوا في الأكل مع كون بعضهم قد يأكل أكثر من الآخر، وهذا مما يتسامح فيه.

{٥٣٨٤} قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ»، وهي مكان من خيبر على روضة، يعني: يبعد عنها مسافة مرحلة واحدة.

○ قوله: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَىٰ إِلَّا بِسَوِيْقٍ» والسويق هو حب الحنطة الذي يحمس ثم يدق ويبل بالتمر أو بالماء أو بالعسل.

○ قوله: «فَلُكِّنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ». والشاهد فيه: أنهم اجتمعوا على الطعام، وهذا من النهد.

○ قوله: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ وَمَضَمْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». فيه: دليل على عدم وجوب الوضوء على من أكل ما مسته النار لأن السويق مسته النار، وكان الوضوء في أول الإسلام واجباً مما مسته النار ثم نسخ الوجوب.

(١) أحمد (٤/٤٠٤)، والبخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) أحمد (٤/٢٧٠)، والبخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، واللفظ لمسلم.

واختلف العلماء هل نسخت مشروعية الوضوء أم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب؟

القول الأول: أنه نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

القول الثاني: أنه نسخت المشروعية فلا يشرع له أن يتوضأ.

والصواب أن الاستحباب باقٍ، فإذا أكل الإنسان طعاماً أو مرقاً مسته النار أو شرب قهوة مسته النار فيستحب له أن يتوضأ وليس بواجب، ولذلك أكل النبي ﷺ سويقاً ولم يتوضأ، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(١). وكان أول الأمرين وجوب الوضوء مما مسته النار.

○ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَاءً»، يعني: مرة بعد أخرى.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أن الحديث ليس بظاهر في المراد من النهد، فقال رحمه الله: «لا احتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة لكن مناسبتة لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتخرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي».

وأما في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدُّهُ عَدَابًا أَلِيمًا﴾^(١٧) [الفتح: ١٧]، فهي في الجهاد خاصة، وهنا رفع الحرج في الطعام والاجتماع والنهد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال عطاء بن يزيد كان الأعمى يتخرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك لاتساعه في موضع

(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

الأكل، والمريض لرائحته، فنزلت هذه الآية فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفي حديث سويد معنى الآية، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحاً، والله أعلم. اهـ- كلامه، وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه، فكان الزمنى يتخرجون من ذلك ويقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة لهم. وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ [النور: ٦١] وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهدي، والله أعلم. اهـ. والمخارجة بمعنى النهدي، يعني: كل واحد يأتي بما معه من الطعام ثم يجتمعون عليه ويأكلونه سوياً مع التفاوت فيما بينهم.



بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَّقِيِّ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

{٥٣٨٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

{٥٣٨٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قُطًّا، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ قُطًّا، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

{٥٣٨٧} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ.

{٥٣٨٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قَرِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهَ، تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

{٥٣٨٩} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَأَلْتَمَقِّدِرَ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ»، أي: ذكر ما جاء في ذلك من النصوص.

○ وقوله: «الخُبْزِ المُرَقَّقِ»، يعني: الملين الرقيق.

○ وقوله: «وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ» الخوان بكسر الخاء على المشهور ويجوز ضمها وقيل هو أعجمي معرب وهو ما يكون مرتفعاً يوضع عليه الطعام مثل ما نسميها الصينية باللهجة العامية.

وقال العيني: «الخوان طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادي». وهذا هو نفس الصينية فهي طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يأتون بها مرتفعة ويكون عليها الطعام.

ثم قال العيني: «يوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحملها إلا اثنان». وأيضاً الصينية يحملها اثنان فلها عروة من هنا وعروة من هنا، لكن الفرق بينها وبين ما وصف العيني أن الصينية يأكل عليها غير المترفين، وكان في زمانه لا يأكل عليها إلا المترفون.

ثم قال: «إن الأكل على الخوان من دأب المترفين وصنع الجبارة». كان هذا في زمانهم، لكنه الآن في زماننا الصينية والصحون وغيرها شيء عادي متوفر عند كل أحد.

○ قوله: «وَالسُّفْرَةَ»، هي ما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه.

وقال العيني: «إن السفرة هي الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية». اهـ. أي: تسمى المزادة وهي القربة التي تكون على البعير راوية.

{٥٣٨٥} وهذا حديث قتادة عن أنس في بيان حال النبي ﷺ في طعامه وما كان عليه من التقشف.

○ قوله: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا». الشعير والحنطة عندما يطحن تبقى فيه قشور فلا يكون الخبز منه مرققاً، بل يخبز على ما فيه لعدم وجود مناخل، قال أبو حازم: سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه، قال: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه^(١).

وهو رسول الله ﷺ أشرف الخلق ونحن ننظر إلى حالنا الآن ونخشى أن نكون عُجِّلَتْ لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا»^(٢).

○ قوله: «وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ»، يعني: مشوية والمسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده، والمشويات الآن عندنا تملأ المطاعم بأنواعها المتعددة التي ليست معروفة عند السلف.

وهذا يوضح ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وليس ذلك لهوانه على الله بل لما ادخره الله له من الأجر والثواب العظيم في الآخرة رضي الله عنه.



{٥٣٨٦} وهذا أيضاً حديث قتادة عن أنس في بيان حال النبي ﷺ في طعامه وما كان عليه من التقشف.

○ قوله: «عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ»، أي: قال علي بن المديني شيخ البخاري في نسب يونس: هو الإسكاف أي: الملقب بالإسكاف.

○ قوله: «مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَىٰ سُكْرَجَةٍ قَطًّا». والسكرجة - بضم السين والكاف والراء المثقلة بعدها جيم - كلمة فارسية معربة وقيل: إنها صحاف

(١) البخاري (٥٤١٣).

(٢) أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠).

صغار، وهي مثل الصحون الموجودة عندنا، وكان هناك منذ عهد قريب صحاف من خشب منها الصغير.

وترك النبي ﷺ الأكل منها إما لكونها لم تكن تصنع عندهم، أو استصغاراً لها، أو لكونها لوضع الأشياء التي تعين على الهضم وهم لم يكونوا يشبعون غالباً حتى يحتاجوا إلى أشياء تهضم، وهذه إنما يؤتى بها للذين يشبعون ويحتاجون إلى الهضم مثل ما يتناوله الناس الآن من المشروبات التي تهضم، مثل المشروبات الغازية وغيرها.

○ قوله: «وَلَا خَيْرَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ». سبق هذا في الحديث: الماضي.

○ قوله: «وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ» سبق هذا في شرح الترجمة.

○ قوله: «قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ»، أي: فعلى أي: شيء يأكلون؟ والسفرة توضع على الأرض، وهي أي: شيء يفرش وكانت قديماً من سعف النخل يوضع عليها الطعام.



{٥٣٨٧} قوله: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ». هذا في مجيئه من خيبر إلى المدينة لما اصطفى لنفسه صفية بنت حبي لما فتح خيبر وقد قُتل زوجها وأبوها وأخوها، ولما كان في منتصف الطريق بنى بها يعني: دخل بها، ولما دخل بها شك الناس هل هي أمة أم من أمهات المؤمنين فقالوا: إن حجبها النبي ﷺ فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي أمة، قال أنس: فلما ارتحل ﷺ وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس فعرف الناس أنها من أمهات المؤمنين^(١).

وجاء في حديث أنس «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»^(٢)، لأنها كانت أمة مسبية فصارت حرة وصارت من أمهات المؤمنين، وسمي الدخول بناء لأن العرب كانوا إذا أراد الرجل منهم الدخول بزوجه ضربت له خيمة.

(١) أحمد (٣/٢٦٤)، والبخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أحمد (٣/٩٩)، والبخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

- قوله: «فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلَيْمَتِهِ». فيه: مشروعية الوليمة للمتزوج.
- قوله: «أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ» وهذا هو الشاهد والأنطاع جمع نطع - بكسر النون - وهي السفرة، والنطع والسفرة هو ما يوضع عليه الطعام.
- قوله: «فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ» هذه هي وليمة النبي ﷺ تمر وأقط وسمن وهو المسمى بالحيس.

- قوله: «وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ» النطع: هو السفرة، والحيس هو التمر والسمن والأقط كما قال الشاعر:
- التمر والسمن جميعا والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط
فالحيس مكون من ثلاثة أشياء: تمر وسمن وأقط وهذه وليمة النبي ﷺ على صفة، فدل على أنه لا يشترط أن يكون في الوليمة لحم.



- {٥٣٨٨} قوله: «كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعِيرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ دَاتِ النَّطَّاقِينَ» أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير لما بويع بالخلافة في الحجاز، وقوتل من قبل يزيد بن معاوية ثم بعد ذلك لما بويع لمروان بن الحكم، ثم لعبد الملك بن مروان قاتل عبد الله بن الزبير وكان قد استتب له الأمر في العراق والحجاز ومصر وفي كثير من بلاد الشام ولم يبق إلا بعض البلاد في الشام ثم بعد ذلك أخذ عبد الملك بن مروان البلاد بلدًا بلدًا فدخل الشام والعراق وولى على العراق الحجاج بن يوسف ثم وكل المهمة في قتال عبد الله بن الزبير إلى الحجاج، فكان الحجاج ابن يوسف يرسل الجيوش إلى مكة يقاتل عبد الله بن الزبير ليخضعه حتى يأخذ ما بيده.
- قوله: «فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ» ابنة أبي بكر الصديق، وكانت تسمى ذات النطاقين.

- قوله: «يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعِيرُونَكَ بِالنَّطَّاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَّاقَانُ؟»
يعني: سبب التسمية.

○ قوله: «إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قَرَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ»؛ يعني: شقت ثوبها شقتين، شقة ربطت بها فم قربة النبي ﷺ والشقة الثانية جعلت منه سفرة للنبي ﷺ فهذه منقبة وليست بعيب. والشاهد من الحديث قوله: «وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ». والسفرة: هي التي يكون عليها الطعام.

○ قوله: «يَقُولُ ابْنُهَا»، أي: ابن الزبير، وفي رواية أخرى: «يَقُولُ: إِيهَا»، أي: نعم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «يَقُولُ: إِيهَا»، كذا للأكثر ولبعضهم «ابْنُهَا» بموحدة ونون وهو تصحيف، وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير، وأغرب ابن التين فقال: هو في سائر الروايات «ابْنُهَا». وذكره الخطابي بلفظ «إِيهَا». اهـ. وقوله: «وَالِإِلَهُ» في رواية أحمد بن يونس: «إِيهَا ورب الكعبة»^(١). قال الخطابي: «إِيهَا» بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له، تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان: إِيهَا وإيه بغير تنوين، وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت: إيه، وإذا أمرت بقطعه قلت: إِيهَا اهـ. وليس هذا الاعتراض بجيد لأن غير ثعلب قد جزم بأن إِيهَا كلمة استزادة، وارتضاه وحرره بعضهم فقال: إِيهَا بالتنوين، للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام، وقد تأتي أيضا بمعنى كيف».

○ قوله: «وَالِإِلَهُ، تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا». وهذا مثل أو بيت استشهاد به عبد الله بن الزبير، أي: نعم أنا ابن ذات النطاقين وتلك الشكاة وهذا العيب ليس عليّ عار منه بل هي منقبة وشرف أن سميت أسماء بذات النطاقين حيث إنها خدمت النبي ﷺ وجعلت إحدى الشقتين رباطاً لفم قربة النبي ﷺ والثاني سفرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا» شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح، ولبعضهم بكسر الشين،

(١) عزی هذه الرواية العيني في «عمدة القاري» (٣٦/٢١) إلى أبي نعيم في «المستخرج».

والأول أولى. وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة، وظاهر أي: زائل، قال الخطابي أي: ارتفع عنك فلم يعلق بك، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: يعلوا عليه، ومنه ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]. قال: وتمثل ابن الزبير بمصرع بيت لأبي ذؤيب الهذلي، يعني: شطر بيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو الشطر الأخير منه، «وأوله:

وعيرها الواشون أني أحبها

يعني: لا بأس بهذا القول ولا عار فيه».



{٥٣٨٩} قوله: «أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ -»، وهي أيضًا خالة خالد ابن الوليد وهي أخت ميمونة بنت الحارث، كانت قد جاءت من نجد.

○ قوله: «أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا» الأقط: هو اللبن يطبخ ويجعل منه قطع، وأضبًا: جمع ضب، وبعض العامة يجمعها ضبان.

○ قوله: «فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ»، يعني: كالكاره لهن؛ لأن نفسه تعافه.

وفي الحديث الآخر: أنه لما وضع بين يدي النبي ﷺ قالت أم المؤمنين: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل فقالوا: يا رسول الله هذا ضب، فلم يأكل، فقال خالد: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، يعني: نفسي لا تقبله، لا لأنها حرام، قال خالد: فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر^(١).

○ قوله: «وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»، استدل به ابن عباس رضي الله عنهما على إباحة أكل الضب؛ لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ

(١) أحمد (٤/٨٨)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

وأقر على ذلك والسنة تثبت بالقول والفعل والتقريب فلما أكل على مائدة النبي ﷺ وأقرهم دل على أن الضب حلال.

وقد نقل الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ فِي سبب تسمية المائدة قول الزجاج: «إنها من ماد يميد إذا تحرك»، وقيل: من ماد يميد إذا أعطى هو فاعلة بمعنى مفعولة مائدة ممدودة من العطاء فسميت المائدة لأنها تمتد.

وورد في «مسند أحمد»: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي قال حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال: حدثنا يزيد بن الأصم قال: دعانا رجل فأتى بخوان عليه ثلاثة عشر ضباً - قال - وذاك عشاء فأكل وتارك، فلما أصبحنا غدونا على ابن عباس فسألته فأكثر في ذلك جلساؤه حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله ولا أحرمه»، قال: فقال ابن عباس: بسما قلتكم إنما بعث رسول الله ﷺ محلاً ومحرمًا. ثم قال: كان رسول الله ﷺ عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة فأتي بخوان عليه خبز ولحم ضب، قال: فلما ذهب رسول الله ﷺ يتناول قالت له ميمونة: إنه يا رسول الله لحم ضب فكف يده وقال: «إنه لحم لم آكله ولكن كلوا»، قال: فأكل الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد والمرأة^(١)، قال: وقالت ميمونة: لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ.

وورد: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة قال: حدثني واقد أبو عبد الله الخياط أن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدي لرسول الله ﷺ سمن وأقط وضب فأكل السمن والأقط ثم قال للضب: «إن هذا الشيء ما أكلته قط فمن شاء أن يأكله فليأكله» قال: فأكل على خوانه^(٢).

والخوان: هو أن يوضع الطعام على شيء مرتفع وهو ما يسمى بالصينية الآن - كما تقدم -.

(١) أحمد (١/٣٩٤).

(٢) أحمد (١/٢٥٩).

ولكن قوله: «فأكل على خوانه» معارض لقول أنس السابق أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، ويجاب عن ذلك بالآتي:

أولاً: في «الصحيحين»: أن أم حُفيد خالة يزيد بن الأصم وخالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس «أتت بضب وسمن وأقط وأكل من السمن والأقط ولم يأكل من الضب»^(١).

وفي بعضها أن خالدًا قال: «أحرام هو؟» قال: «لا، ولكنه طعام ليس في قومي، فأجدني أعافه»^(٢)، قال خالد: فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر، وليس فيه زيادة الخوان، فقد تكون الزيادة شاذة والشاذ يكون ضعيفًا إلا أن عند متأخري أهل الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة، لكن الزيادة إذا خالفت ما في «الصحيحين» فما في «الصحيحين» مقدم.

ثانيًا: ثبت عن أنس قال: «ما أكل النبي ﷺ على خوان قط، قيل لأنس: على ما يأكلون؟ قال: على السفر»^(٣). وهو في البخاري، وما في «الصحيحين» أو أحدهما يقدم على ما في غيره.

ثالثًا: أن السفارة تسمى خوانًا.

رابعًا: يمكن الجمع بينهما، بما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «وقوله: على مائدته، أي: الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك، ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي ﷺ: «ما أكل على الخوان» لأن الخوان أخص من المائدة، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسًا إنما نفى علمه، قال: ولا يعارضه قول من علم». اهـ.



(١) أحمد (١/٢٥٤)، والبخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) أحمد (٨٨/٤)، والبخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٥).

(٣) البخاري (٥٣٨٦).

بَابُ السَّوِيقِ

{٥٣٩٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشَّرْحُ

{٥٣٩٠} هذا الحديث أعاده المؤلف ﷺ من أجل الترجمة على السويق، وسبق أن ذكره من أجل النهد والاجتماع على الطعام.

○ قوله: «بَابُ السَّوِيقِ» يعني: باب ما جاء في السويق من الأحاديث، وأنه لا بأس بأكل السويق والاجتماع عليه؛ والسويق هو حب الحنطة يحمس ويدق ثم يبل بالماء أو بالسمن - إن كان ثم سمن - أو بالعسل ويؤكل.

○ قوله: «ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». في الحديث السابق عند العيني زيادة كلمة: «معه» قال: «ثم صلى وصلينا معه ولم يتوضأ»^(١).

وفيه: أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار؛ لأن السويق مما مسته النار، وقد صلى النبي ﷺ وصلى الناس ولم يتوضؤوا، ولا شك أنهم صلوا مع النبي ﷺ وهو يؤمهم.



(١) «عمدة القاري» (٢٢٩/١٧).

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

{٥٣٩١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ -الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ -وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ- فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاهُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ». إحدى حرفي النفي «ما» أو «لا» زائدة من النسخ في الترجمة؛ لأن المعنى واضح، وهو أن النبي ﷺ كان لا يأكل طعامًا إلا إذا سمي له ليعلم ما هو، فلا بد أن تحذف واحدة منهما وإلا لم يستقم المعنى.

فإذا حذفنا «ما» تكون الترجمة: «بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ». وإذا حذفنا «لا» تكون الترجمة: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ»، أما إذا جمعت بينهما فنفي النفي إثبات فلا بد من حذف إحدى حرفي النفي.

ومن الممكن أن يستقيم المعنى إذا جعلت ما مصدرية، وتكون الترجمة: «باب كون النبي ﷺ لا يأكل»، لكن الأقرب أن المقصود منها النفي.

{٥٣٩١} قوله: «وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ».

هو الشاهد من الحديث للترجمة.

○ قوله: «فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ» قبل أن يسمى له.

○ قوله: «أَخْبِرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ»، فيه حكمان:

الحكم الأول: مشروعية الجلوس على المائدة للأكل والاجتماع عليها.

الحكم الثاني: أن النبي ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يسمى له وحتى يعلم ما هو.

وفي لفظ آخر: «فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا هُوَ، فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ

تركه»^(١).

○ قوله: «هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ،

فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا». هذا دليل على حل

الضب وأنه ليس بحرام.

وفيه: بيان كون النبي ﷺ لم يأكل منه.

قال: «وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاثُهُ»، يعني: لا يرغب فيه

ولا تشتهي نفسه لأنه ﷺ لم يتعود عليه بخلاف من كان بأرضهم وتعود عليه.

○ قوله: «فَأَجْتَرَرْتُهُ»، وفي رواية «فاجترزته»، أي: روي بالرائين وبالزايين،

وهذا هو الحديث السابق في الترجمة السابقة أعاده هنا لأجل بيان أن النبي ﷺ

كان لا يأكل شيئاً حتى يسمى له.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٢٠/٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٣/٩).

بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

{٥٣٩٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ .

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» .

الشرح

{٥٣٩٢} ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاجتماع على الطعام وعدم التفرق وذلك لنزول البركة في الاجتماع وزوالها بزواله.

○ قوله: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»، استشكل كون الحديث غير مطابق للترجمة، فالترجمة: «طعام الواحد يكفي الاثنتين».

ومعنى الحديث - كما قال المهلب - الحض على مكارم الأخلاق، والقناعة بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث في طعامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر، وأنه ينبغي الاجتماع على الطعام وأن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، فإن لم يمكن فلا بأس أن ينقسموا قسمين أو ثلاثة إذا كان المكان لا يسعهم، وينبغي لهم أن يسموا الله في أول الطعام.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ»، أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»، واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع.

وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه، وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف،

وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه. نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة.

وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد الموساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه ^(١) بلفظ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة». ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر، فقال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس» ^(٢). وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» ^(٣)، الحديث. فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة، وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر ^(٤). وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره: «ويد الله على الجماعة» ^(٥). وقال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده. اهـ.

وفي الحديث: أيضاً: الإشارة إلى أن الموساة إذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين.

(١) ابن ماجه (٣٢٥٥).

(٢) أحمد (١/١٩٧)، والبخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٧/٢٥٩).

(٤) الترمذي (١٨٢٠).

(٥) البزار (١٠/٤٣٦).

وفيه: أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع، وقال ابن المنير: ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب؛ لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما اهـ. وتعبه مغلطأي: بأن الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر، وهو على شرط البخاري. اهـ. وليس كما زعم، فإن البخاري وإن كان أخرج لأبي سفيان لكن أخرج له مقرونًا بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط». اهـ.

فالمقصود من هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والاجتماع على الطعام والتسمية حتى تنزل البركة.



بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

{٥٣٩٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

{٥٣٩٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

{٥٣٩٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَانَ: كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكْوَلًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

{٥٣٩٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

{٥٣٩٧} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(باب المؤمن يأكل في معى واحد، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ)، كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع

في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين». وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بطريقه ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجه، فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى، وكذا ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الترجمة ثم إيراده فيها موصولاً من وجهين». اهـ.

○ فقوله: «باب المؤمن يأكل في معي واحد فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم»، كأنه يشير إلى الحديث السابق «طَعَامُ الْأَثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

{٥٣٩٣}، {٥٣٩٤}، {٥٣٩٥}، {٥٣٩٦}، {٥٣٩٧} اتفق العلماء على أنه ليس المراد بهذه الأحاديث ظاهرها، وأن خلقة المؤمن وخلقة الكافر واحدة، فالأمعاء واحدة في المؤمن والكافر، والكافر قد يسلم والمؤمن قد يكفر وأمعاؤه لا تتغير.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله بعد حديث قصة أبي نهيك وأنه كان رجلاً أكولاً وقوله: «فَأَنَا أَوْ مِنْ بَالِهِ وَرَسُولِهِ»: «ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره». اهـ.

وقد نقل الحافظ ثمانية أقوال في معنى الحديث لمن حمله على ظاهره وثلاثة أقوال لمن حمله على غير ظاهره، وهي كلها ترجع إلى شيء واحد وهو أن أمعاء المؤمن والكافر واحدة ولكن المؤمن يأكل الحلال ويسمي الله عند أكله ويحمده عند الفراغ منه ويقل حرصه على الطعام ويتقلل منه ومن الدنيا إذا علم أن كثرة الأكل من صفات الكافر، والكافر يأكل الحرام ولا يسمي الله عند الأكل ويكثر حرصه على الطعام ونهمه فيه ولا يتقلل منه ولا من الدنيا.

وجاء في حديث أن رجلاً كافراً حلب له سبع شياه فشربها ثم أسلم من الغد فحلب له شاة واحدة فلم يزد عليها^(١). وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا».

(١) أحمد (٣٧٥/٢)، ومسلم (٢٠٦٣).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتق الله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود، نقله ابن التين؛ ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال: حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلاً، أي: يرغب فيها ويحرص عليها، فمعنى «**الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ**»، أي: يزهده فيها فلا يتناول منها إلا قليلاً، والكافر في سبعة، أي: يرغب فيها فيستكثر منها، وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفات الكفار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [مَحَمَّدٌ: ١٢].

فهذه ثلاثة أقوال لمن قال: إن الحديث ليس على ظاهره.

وهناك من ذهب إلى أن المراد من الحديث ظاهره، ثم اختلفوا في معنى أن الكافر له سبعة أمعاء، ذكرها الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

القول الأول: أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر فقال: «لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه وقد جل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلاً من مؤمن ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد وفي حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أن هذا الحديث في رجل بعينه ولذلك جعله مالك في موطنه بعده مفسراً له»^(١)، وكذا البخاري، فعند ابن عبد البر أن

لفظ هذا الحديث خرج مخرج العموم ومعناه الخصوص^(١)، يعني: يكون خاصاً في رجل بعينه.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة، فتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير؛ كما قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]، والمعنى: أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان؛ لأن من حسن إسلامه وكَمُلَ إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه عن استيفاء شهوته.

القول الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل، وفي «صحيح مسلم»: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه»^(٢).

القول الخامس: أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل، وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله ويجعلان جواباً واحداً مركباً.

القول السادس: قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن، ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن

(١) الاستذكار (٨/٣٤٨)، وانظر: كلام الطحاوي إذ سبق لهذا المعنى، شرح مشكل الآثار (٤/٢٥٤).

(٢) مسلم (٢٠١٧).

أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رفاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معي واحد. ونقل الكرمانى عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رفاق وهي الاثنا عشر، والصائم، والقولون، ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي بنون وفافين أو قافين، والمستقيم، والأعور.

القول السابع: قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات، هي: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن، وبالواحد في المؤمن سد خلته.

القول الثامن: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع، قال الحافظ رحمته الله: «ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصا وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة».

ثم ذكر الحافظ رحمته الله من الفوائد التي تؤخذ من الحديث: الحض على التقلل من الدنيا، والحث على الزهد فيها، والقناعة بما تيسر منها

ثم أشار إلى أن العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقله الأكل ويذمون كثرة الأكل؛ كما في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: «ويشبعه ذراع الجفرة»^(١)، وقال حاتم الطائي:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى أجمعا
وهذه حكمة ينبغي أن تكتب: إذا أعطيت بطنك ما يشتهي وفرجك ما يشتهي
وصلت إلى نهاية الذم وهذا هو وصف الكفار ليس لهم إلا بطونهم وفروجهم

(١) البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَشْوَى لَهُمْ﴾ [مَحَمَّد: ١٢] - نَسَأَلُ اللّٰهَ السَّلَامَةَ - .

وقد قيل: الناس في الأكل على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل.

الطبقة الثانية: طائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب.

الطبقة الثالثة: طائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق.

وهذا يصدق على ما يفعله بعض الناس وهو ما يسمى «رجيم» حتى يتقلل من السمنة.



بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

{٥٣٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».

{٥٣٩٩} حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِيٌّ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا»، يعني: ما حكمه؟ هل هو مكروه أو منهي عنه أو خلاف الأولى؟ وهذه الترجمة لم يجزم المؤلف ﷺ بحكم فيها؛ لأنه لم يأت فيها نهي ولما في ذلك من الخلاف.

والصواب أن الأكل متكناً جائز لأنه لم يأت فيه نهي صريح وإنما جاء في هذين الحديثين الإخبار منه ﷺ أنه لا يأكل وهو متكئ.

{٥٣٩٨}، {٥٣٩٩} اختلف العلماء في صورة الاتكاء على أقوال فقيل: معنى الأكل متكناً أن يتمكن في الجلوس على أي: صفة كانت، وقيل: الأكل متكناً هو أن يميل على أحد شقيه، وقيل: الأكل متكناً هو أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

وذهب الخطابي إلى أن المتكئ هو المعتمد على الوطاء الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام، يعني: متربعا. هذه هي أقوال العلماء في الأكل متكناً؛ والأرجح أن المتكئ هو الذي يجلس جلسة مائلة فيشمل الميل على أحد الشقين ويشمل أن يقعد على يده اليسرى من الأرض، وليس من الاتكاء جلسة المتربع خلافاً للخطابي، ويدل لهذا ما ورد في الأحاديث من وصف الاتكاء بالميل كما في حديث الكبائر التي عدّها النبي ﷺ فقال الكبائر: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين». قال الراوي: وكان متكناً فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة

الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت^(١).

○ فقوله: «**لَا أَكُلُ مُتَكِنًا**»، يدل على أنه كان جالسًا جلسة مائلة ثم جلس معتدلاً وعليه فتكون الجلسات المشروعة والمباحة للأكل أنواع:

الجلسة الأولى: أن يجثو على ركبتيه - يعني: يجعل ركبتيه على الأرض - وهذا ثبت عنه ﷺ عند ابن ماجه بإسناد حسن من حديث عبد الله بن بسر، قال: أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا»^(٢).

الجلسة الثانية: الإقعاء وهو الاحتفاز كما في حديث أنس: أن النبي ﷺ أكل تمرًا وهو مقع^(٣)، وفي رواية «وهو محتفز»^(٤)، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن.

الجلسة الثالثة: أن يقعد مستوفزًا، وهذه وردت عنه ﷺ، والمستوفز نوعان:

أحدهما: أن يقعد على أليته وينصب ساقيه.

الثاني: أن ينصب ساقيه ويرفع أليته ويعتمد على أخصيه.

الجلسة الرابعة: أن يجلس متربعا وهذه جلسة لا بأس بها خلافاً للخطابي.

الجلسة الخامسة: أن يجلس على رجله اليسرى وينصب ساق رجله اليمنى كما يعتاده كثير من الناس.

إذن فالصواب أن الأكل متكئا جائز لأنه لم يأت فيه نهى وهو أن يميل على أحد جانبيه بألا يعتدل في الجلوس وتركه أولى، لكن لا يقال إنه فعل محرم؛ لأن الطعام لا ينحدر سهلاً في مجاري الطعام، وقد نقل العيني حديثاً عزاه للطبراني^(٥) فيه النهي عن الأكل متكئا.

(١) أحمد (٣٦/٥)، والبخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

(٢) ابن ماجه (٣٢٦٣).

(٣) أحمد (١٨٠/٣)، ومسلم (٢٠٤٤)، وأبو داود (٣٧٧١).

(٤) مسلم (٢٠٤٤).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (١٤/١).

واختلف في صفة الاتكاء:

فقيل: هي أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي: صفة كان.

وقيل: أن يميل على أحد شقيه.

وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال الخطابي: «يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته... فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى أنني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكنني آكل علقمة وأخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفراً له» وفي حديث أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرًا وهو مقع، وفي رواية له: «وهو محتفز»^(١) قال الحافظ رحمته الله: «والمراد: الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل»^(٢). قال مالك: هو نوع من الاتكاء قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئًا ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين.

وهذا هو الحق أن المتكئ هو الذي يجلس جلسة مائلة، وليس منه جلسة المتربع كما قال الخطابي.

قال الحافظ رحمته الله: «واختلف السلف في حكم الأكل متكئًا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضًا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع

(١) أحمد (٣/١٨٠)، ومسلم (٢٠٤٤).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/٤٣٨).

لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب، والله أعلم. اهـ.



بَابُ الشَّوَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِعِجْلِ حَنِيزٍ﴾ أَي: مَشْوِيٌّ.

{٥٤٠٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمَسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَحْنُودٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان حكم الشواء.

وفيها: دليل على أنه لا بأس بأكل الشواء، فهذا مما أباحه الله أن يأكل الإنسان اللحم مشويًّا ومطبوخًا، ولو أكله نيئًا لا بأس أيضًا، لكنه لا يكون لذيذًا وقد يكون مضرًا لبعض الناس.

○ قوله: ﴿جَاءَ بِعِجْلِ حَنِيزٍ﴾ [هود: ٦٩] قال: «مَشْوِيٌّ»، يعني: إبراهيم عليه الصلاة والسلام في قصة أضيافه لما جاءه الملائكة على صورة رجال ووطنهم آدميون؛ أتى لهم بعجل مشوي حنيز.

{٥٤٠٠} قوله: «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ». فيه رواية صحابي عن صحابي.

○ قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ». هذا هو الشاهد أنه مشوي، وأقره النبي ﷺ حين أكل على مائدته.

وفيه: أن الضب حلال يجوز أكله مشويًّا ومطبوخًا.

○ قوله: «فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فيه: أن النبي ﷺ لم يأكل الضب لا لأنه حرام، بل لأنه لم يتعود عليه؛ ولهذا أمسك يده؛ لأنه ليس في الحجاز، وهذا الضب جاءت به أم حفيد أخت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من نجد.

وفيه: أنه لا بأس بتقديم الطعام ولو لم يأكل المقدم إليه لكونه لا يشتهيهِ أو لكونه صائماً، لكن إذا كان صائماً يدعو لهم ثم ينصرف.

وفيه: دليل على أن السنة تثبت بالتقرير والفعل والقول، والنبي ﷺ هنا أقر خالدًا على أكله وهو ينظر.

○ قوله: «بِضْبٍ مَحْنُوزٍ»: هو المشوي.



بَابُ الْخَزِيرَةِ

وَقَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

{٥٤٠١} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ ابْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ.

الشَّرْحُ

المؤلف رحمه الله نقل عن النضر قوله: «الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ». فتكون الخزيرة هي العصيدة من نخالة الدقيق مثلاً، وإذا كانت العصيدة من اللبن سميت حريرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ الْخَزِيرَةِ»** بخاء معجمة مفتوحة ثم زأي: مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري، وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، وقال القتيبي وتبعه الجوهري: الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ، وقيل: حساء من دقيق ودسم».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَقَالَ النَّضْرُ»**، هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور. قوله: **«الْخَزِيرَةُ»**، يعني: بالإعجام **«مِنَ الثُّخَالَةِ، وَالْخَزِيرَةُ»**، يعني: بالإهمال **«مِنَ اللَّبَنِ»**، وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال: من الدقيق بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها، والله أعلم. اهـ.

{٥٤٠١} هذا الحديث فيه فوائد:

١- التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الله في آثاره من البركة، وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، فإن عتبان أراد أن يصلي له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان لكي يتخذه مصلياً، ولأن ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم تعلم منه جهة القبلة، أما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يتبرك به؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع كبار الصحابة، ولأنه من وسائل الشرك.

٢- جواز صلاة النافلة جماعة إذا لم يتخذ ذلك عادة، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جماعة في الضحى وصلى خلفه أبو بكر وعتبان.

٣- عدم التكلف للضيف؛ فعتبان عنده أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم وصنع له خزيرة ولم يتكلف.

٤- الدفع عن عرض المسلم؛ لأن هذا الذي قالوا عنه: **«ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»** دافع عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- أنه لا يجوز رمي الإنسان بالنفاق أو بالكفر إذا كان موحدًا معروفًا بالخير، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من اتهم مالئًا بالنفاق، ومن ذلك أن كعب بن مالك

لما تخلف عن غزوة تبوك سأل عنه النبي ﷺ قال رجل: يا رسول الله حبسه النظر في عطفه، فدافع عنه معاذ وقال: لا تقل هذا والله ما علمنا عليه يا رسول الله إلا خيراً^(١)؛ دفاعاً عن عرض أخيه المسلم.

٦- أنه يقال في حياة النبي ﷺ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، لأنه ﷺ يأتيه الوحي، وبعد وفاته يقال: الله أعلم.

٧- وهي من الفوائد العظيمة: فضل التوحيد وأن صاحبه يحرم على النار؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» وهذا من الأحاديث التي أتى بها الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» فِي بَابٍ: «فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَمَا يَكْفُرُ مِنَ الذَّنُوبِ».

٨- أنه لا يكفي قول كلمة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» باللسان، بل لابد من الإخلاص لقوله: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، فلا بد أن يكون عنده إخلاص ينافي الشرك، وصدق يمنع من النفاق، وعلم يمنع من الجهل، ويقين يمنع من الشك، والريب، ومحبة تمنع من البغض، وانقياد يمنع من الترك، وقبول يمنع من الرد، وهذه دلت عليها النصوص الأخرى.

ففيه: فضل التوحيد وأن صاحب التوحيد يحرم على النار إن استقام وأدى حقوق التوحيد ولم ينقضه أو يجرحه بالمعاصي فإنه يدخل الجنة من أول وهلة، ويكون تحريمه على النار تحريم دخول.

أما من مات وهو مصر على الكبائر أو مقصر في بعض الفرائض أو الواجبات، يكون قد مات على توحيد ضعيف، فهو على خطر من دخول النار، وهو تحت مشيئة الله، ويكون تحريم النار عليه تحريم خلود لا تحريم دخول؛ لأنه قد يدخل النار ويعذب فيها مدة كما ثبت في الأخبار^(٢) بأنه يدخل النار بسبب الكبائر مؤمنون موحدون مصلون ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين

(١) أحمد (٤٥٦/٣)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أحمد (٢٧٥/٢)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

أو برحمة أرحم الراحمين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٩- أن الأمطار والسيول عذر في التخلف عن الجماعة إذا كان لا يستطيع القدوم إلى المسجد، والفرق بين عتبان وابن أم مكتوم أن ابن أم مكتوم قال: إني رجل أعمى ليس لي قائد يلائمني، فقال ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «أجب»^(١) وعتبان قال: «إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي لَهُمْ». فعتبان يحول الوادي بينه وبين صلاة الجماعة، وابن أم مكتوم ليس هناك واد يمنع؛ لأنه اعتذر بالعمى فقط، والأعمى يمكن أن يأخذ بيده بعض الناس ويمكن أن يأتي وحده، فإن كان لا يستطيع الإتيان إلى المسجد أو كان المسجد بعيداً عنه ويشق عليه الإتيان فلا بأس أن يتخلف عن الجماعة.

○ قوله: «مِنْ سَرَائِهِمْ» يعني: من أشرافهم.

والشاهد من الحديث قوله: «وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ». والخزير على هيئة العصيدة قد يكون فيها لحم وقد لا يكون.

والمعنى أنهم منعوا النبي ﷺ من الانصراف حتى يهيئوا له هذه الخزيرة ويقدموها له ﷺ، فينبغي للإنسان ألا يتكلف إذا جاءه ضيف بل يقدم له ما تيسر.



بَابُ الْأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

{٥٤٠٢} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوَضَعَ الضَّبُّ عَلَيَّ مَائِدَتَهُ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ، وَشَرِبَ اللَّبْنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْأَقِطِ». ذكر المؤلف رحمته الله ما يتعلق بالأطعمة وما يذكر من الأطعمة في الأحاديث وحكمها، وسبق أنه ترجم للشواء، وبعد ذلك ترجم للخزيرة وهي العصيدة، وهنا ترجم للأقط، والأقط: هو اللبن بعدما تنزع منه الزبدة يجمد ويبيس وهو طعام؛ ولهذا فإنه يجزئ في زكاة الفطر، فزكاة الفطر صاع من بر أو من شعير أو من تمر أو من زبيب أو من أقط.

○ قوله: «وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ». هذا الأثر معلق، ووصله المؤلف رحمته الله في مواضع أخرى؛ وسبق قصة بنائه عليه الصلاة والسلام بصفية بين خيبر والمدينة، وأنه بنى بها في السفر وأولم بالحيس وهو التمر والأقط والسمن.

○ قوله: «وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا»، يعني: في وليمة صفية لما بنى بها، والحيس - كما سبق - هو الأقط والسمن والتمر يخلط، كما قال الشاعر:

التمر والسمن جميعًا والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط
{٥٤٠٢} ذكر حديث ابن عباس في إهداء خالته إلى النبي ﷺ ضبابًا وأقطًا ولبنًا، وخالته هذه هي أم حفيد التي جاءت من نجد، وجاءت بضبَاب وهو جمع

ضب، فالضب يجمع على ضباب وأضب، وجاءت بأقط ولبن فوضع بين يدي النبي ﷺ فشرب اللبن وأكل من الأقط ولم يأكل من الضب، وفي الباب السابق أن النبي ﷺ لما أهوى بيده إلى الضب قالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقيل: يا رسول الله إنه ضب فرفع يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قال خالد: فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر^(١).

والحديث فيه: دليل على حل الضب، واستدل ابن عباس على حل الضب بأنه وضع بين يدي النبي ﷺ ولم ينكره فقال: «فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ» لأن فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره سنة، فالضب ثابت حله بالقول وبالتقرير، فبالقول لما سأله خالد: أحرام هو؟ قال: «لَا» فهذا قول صريح في نفي الحرمة، وبالتقرير كونه وضع على مائدته ورأى خالداً يأكل منه، أما كونه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منه فلأن النفس تعافه؛ لأنه لم يكن بأرض قومه وإنما في نجد.



(١) أحمد (٤/٨٨)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

{٥٤٠٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لِنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَّعَدِي وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ». السلق - بكسر السين - : نوع من البقل، والشعير: من الحبوب المعروفة.

{٥٤٠٣} قوله: «تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ»، أي: أصول ورق الشجرة والبقلة «فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا» يعني: تطبخه «فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ»، فإذا صلوا يوم الجمعة زاروا هذه العجوز فتقدمه لهم.

○ قوله: «وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ» فيه: ما أصاب الصحابة من الشدة وضيق ذات اليد ولاسيما في أول الهجرة؛ لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم، وسبق أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر»^(١). وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر»^(٢)، فالصحابة أصابهم شدة ولكنهم لم يضرهم ذلك؛ لأنهم آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله ونشروا دين الله فأفلحوا، والدنيا ظل زائل، وبعد ذلك فتح الله عليهم الفتوح، فالصحابة أصابهم شدة وليس ذلك لهوانهم على الله ولكن لكرامتهم، فإن الله تعالى ادخر لهم ثوابهم كاملاً في الآخرة.

(١) البخاري (٤٢٤٢).

(٢) البخاري (٤٢٤٣).

وفيه: جواز الدخول على المرأة إذا كانوا عددًا وليست هناك ريبة ولا شك ولا سيما الكبيرة في السن، أما الواحد فليس له أن يخلو بامرأة.

○ قوله: «**وَمَا كُنَّا نَتَّغَدَىٰ وَلَا نَقْبِلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ**» فيه: دليل على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة الجمعة؛ ولهذا كانوا لا يتغدون ولا يقبلون إلا بعد الجمعة، بخلاف غير يوم الجمعة، فإن مفهوم هذا الحديث أنهم في غير يوم الجمعة يتغدون ويقبلون قبل صلاة الظهر، أما صلاة الجمعة فإن النبي ﷺ كان يبادر بها في أول الزوال كما دلت الأحاديث الأخرى أنهم كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة يتتبعون الفيء وكذلك في عهد الصديق وفي عهد عمر كانوا ينصرفون وللجدران ظل وفيء، ففيه مشروعية التكبير بصلاة الجمعة في أول وقتها.

○ قوله: «**وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ**»، أي: بدون إدام، فهي حبات من شعير وورق من أصول ليس فيه شيء إلا ماء وملح، فلم يكن عندهم شيء غير ذلك.

وفيه: أيضًا حل أكل الشعير وأصول ورق الشجر؛ لأن الأصل الحل والإباحة.



بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

{٥٤٠٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتْفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

{٥٤٠٥} وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ائْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ النَّهْسِ» النهس - بالسين المهملة - والنهش - بالشين المعجمة - قيل: إنهما بمعنى واحد - وهذا هو الصحيح، وهو: القبض على اللحم بالضم وإزالته عن العظم وغيره، نقل ابن حجر هذا القول عن الأصمعي والجوهرى. وقيل: النهش - بالمعجمة - هو القبض على اللحم بالضم، والنهس - بالمهملة - تناوله بمقدم الفم.

○ قوله: «وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ»، أي: التناول والقطع والافتلاع، ولا بأس بالنهس وهو أن يأخذ الإنسان العظم وفيه شيء من اللحم ليأكله، وكذلك كونه ينتشل اللحم - يعني: يتناوله ويقطعه - فلا حرج في هذا ولو كان عنده أحد.

{٥٤٠٤} قوله: «تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتْفًا». التعرق: هو تناول اللحم الذي عليه عظم، وهذا هو النهس - كما تقدم - فلا حرج على الإنسان أن يأخذ العظم وفيه شيء من اللحم ويتناوله بفمه ولو كان عنده أحد.

وفيه: أن هذا لا يخل بالمروءة؛ لأن النبي ﷺ أخذ عظم الكتف وفيه شيء من اللحم وجعل يتناوله بفمه.



{٥٤٠٥} قوله: «ائْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرِ»، انتشل يعني: أخرج

اللحم من القدر وأخذه بيده، والعرق - بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف - :
العظم الذي عليه بقية من لحم، فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق.

وفي الحديثين: دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ أو نسخ
الوجوب وبقي الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ أكل كنفاً قد مسته النار ولم يتوضأ.

وكان الصحابة في أول الإسلام يتوضؤون مما مسته النار، فإذا شرب
الإنسان مرقاً فإنه يتوضأ، فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب في أصح قولي
العلماء، كما في حديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ عدم الوضوء
مما مست النار^(١)؛ فدل على أن أول الأمرين الوضوء مما مست النار.

وفيه: أن لحم الغنم لا ينقض الوضوء، إنما الذي ينقضه لحم الإبل كما
في الحديث: سئل النبي ﷺ: أتتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قيل: أتتوضأ
من لحوم الغنم؟ قال: «لا»^(٢).

وفي الحديث الآخر: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم
الغنم»^(٣).



(١) النسائي (١٨٥).

(٢) أحمد (٣٠٣/٤)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١).

(٣) أحمد (٣٥٢/٤)، وابن ماجه (٤٩٧).

بَابُ تَعْرِقِ الْعَضُدِ

{٥٤٠٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ.

{٥٤٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَمْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «الْعَضُدِ» هو العظم الذي بين الكتف والمرفق.

{٥٤٠٦}، {٥٤٠٧} قوله: «السَّلْمِيِّ» بفتح السين لأنه من بني سلمة من

الأنصار، أما السَّلْمِي - بضم السين - فمن بني سليم.

○ قوله: «فَلَمْ يُؤْذِنُونِي» يعني: لم يعلموني من الإيذان وهو الإعلام،

يعني: رأوا الحمار الوحشي ولم يخبروه؛ لأنهم محرمون وهو غير محرم.

○ قوله: «فَأَذْرُكْنَا» يعني: لَحِقْنَا الرسول ﷺ، فهم الذين أدركوه حتى وصلوا إليه.

وهذه القصة في غزوة الحديبية وكان النبي ﷺ قد تقدم وبعض أصحابه تأخروا ومعهم أبو قتادة فأحرموا بالعمرة إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم - والمحرم ممنوع من الصيد - فأبصروا صيداً ولم يره أبو قتادة وكان مشغولاً يخصف نعله، وهم يودون أنه لو أبصره لكن لا يريدون أن يخبروه ولا يريدون أن يعينوه بشيء؛ لأنهم محرمون والمحرم لا يعين على الصيد بشيء، فالتفت فأبصره فقام إلى فرسه فأسرجه ثم ركب ونسي السوط والرمح فقال لهم: «نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ»، فغضب فنزل وأخذهما ثم شد على الحمار فعقره ثم جاء به فأكلوا منه وأبقى العضد للنبي ﷺ، «ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ»، قالوا: كيف نأكل ونحن حرم ولم نسأل النبي ﷺ؟! فلحقوا بالنبي ﷺ وأخبروه عن ذلك فقال: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قال أبو قتادة: نعم، فناوله العضد فتعرقها ليطيب خاطرهم.

وهذا الحديث مطلق، لكن جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ سألهم قال لهم: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا»^(١)، والبخاري رحمه الله في «كتاب الحج» أتى بهذا الحديث في عدة تراجم لاستنباط الأحكام، وفي بعض روايات الحديث أنهم لما أبصروا الحمار جعلوا يضحكون ففطن أبو قتادة والتفت فرآه^(٢)، وهذا لا يعتبر إشارة؛ ولذلك ترجم له البخاري رحمه الله: «باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال»، أي: أنه لا يعتبر إشارة.

وفي القصة الثانية أن الصعب بن جثامة لما صاد للنبي ﷺ حماراً وحشياً رده عليه وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٣).

(١) أحمد (٣٠٥/٥)، والبخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (١٨٢٢).

(٣) أحمد (٣٧/٤)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وجمع العلماء بينهما بأن المحرم يأكل من الصيد الذي قتله الحلال بشروط:
 منها: ألا يعينه بشيء.
 ومنها: ألا يأمره ولا يشير إليه.
 ومنها: ألا يكون الحلال قد صاده لأجله.
 ومنها: ألا يكون حيًّا.

فإن وجدت هذه الشروط جاز له أن يأكل، والصعب بن جثامة سمع بقدم
 النبي ﷺ وكان مضيافاً فصاده لأجله فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه من
 الكراهة قال النبي ﷺ: «لم نرده عليك إلا أنا حرم»، ويؤيد هذا حديث جابر:
 «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم»^(١).

وهذا الحديث أتى به المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لتعرق العُضد، والشاهد قوله: «فَنَأْوَلْتُهُ
 الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِفَهَا» فالحديث فيه: دليل على أنه لا بأس بتعرق العظم بأن
 يأخذ العظم ويأكل ما فيه من اللحم بغمه ولو كان هذا أمام الضيوف فإن هذا
 لا يخل بالمروءة.



(١) أحمد (٣/٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

{٥٤٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَرُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم قطع اللحم بالسكين.

{٥٤٠٨} قوله: «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَرُّ بِهَا». فيه: دليل على جواز قطع اللحم بالسكين.

وأشار المؤلف رحمته الله - كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله - إلى رد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ»^(١). وهو حديث ضعيف، وما في «الصحيح» مقدم؛ فلا بأس بقطع اللحم بالسكين.

وفي الحديث من الفوائد: أنه لا بأس بقطع اللحم بالسكين وأنه لا كراهة في ذلك.

وفيه: أن لحم الغنم لا ينقض الوضوء، وأنه لا يجب الوضوء أيضاً مما مست النار؛ لأن النبي ﷺ قام وصلى ولم يتوضأ.



(١) أبو داود (٣٧٧٨)، والنسائي (٢٢٤٣).

بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

{٥٤٠٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

الشرح

هذا الباب فيه حسن خلق النبي ﷺ.

{٥٤٠٩} قوله: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». فيه: حسن خلق النبي ﷺ وأنه كان ما يعيب الطعام إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه، ولكن لا يمنع هذا من كون الإنسان يخبر أهله أو يخبر الطباخ إذا حصل بعض النقص حتى يتلافى ما حصل من نقص في المستقبل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا»، أي: مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تعاب، وصنعة آدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله: مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك.

○ قوله: «وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»، يعني: مثلما وقع له في الضب، ووقع في رواية أبي يحيى: «وإن لم يشتهه سكت»^(١)، أي: عن عيبه. قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب». اهـ.

(١) أحمد (٤٢٧/٢)، ومسلم (٢٠٦٤).

والمقصود أن هذا من حسن خلق النبي ﷺ، وأنه لا يعيب أمام الناس ولا يتكلم، ولكن بعد ذلك لا مانع من أن ينه الطباخ بالتقصير الذي حصل منه، وليس المقصود أن يعيره أو يعيبه، وكذلك إذا سأله الطباخ نفسه عن عيوب الطعام.



بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

{٥٤١٠} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

الشرح

هذه الترجمة في نفخ الشعير فيها بيان ما أصاب الصحابة من الشدة في أول الأمر، فلم يروا في زمن النبي ﷺ النقي من الطعام يعني: خبز الدقيق النظيف الأبيض.

{٥٤١٠} قوله: «كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا» فيه: دليل على جواز النفخ في الشعير، وأما النهي عن النفخ فمحمول على الطعام المطبوخ، وكذلك الشراب مثل الشأبي: إذا كان حاراً فيصبر حتى يبرد أو يديره ولا ينفخ، أما النفخ في الشعير قبل الطبخ والعجن فلا بأس به حتى تطير القشور، فالنفخ في الشعير غير النفخ في الطعام، فالمؤلف رحمه الله كأنه يريد أن ينبه على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ، أما قبل الطبخ حينما كان حياً فلا بأس به.



بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

{٥٤١١} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

{٥٤١٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ - أَوْ الْحَبْلَةِ - حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تَعَزُّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي.

{٥٤١٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ أُبْتَعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلٌ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ أُبْتَعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَظْحَنُهُ وَنَنْفُحُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

{٥٤١٤} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكَلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَسْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ.

{٥٤١٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ: عَلَى الشُّفْرِ.

{٥٤١٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ أَلَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان ما أصاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم أكرم الخلق على الله؛ حيث أصابتهم الشدة لا لهوانهم على الله، ولكن الله زوى عنهم الدنيا ليدخر لهم ثوابهم في الآخرة؛ ولهذا فإن الصحابة خشوا لما فتحت الفتوح أن تكون عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا، فعبد الرحمن بن عوف لما كان صائماً وحضر الإفطار بكى وتذكر حالة الصحابة الذين ماتوا وكفنوا ولم يوجد لهم شيء يكفيهم وجعل يبكي حتى ترك الطعام.

{٥٤١١} قوله: «قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ» ونحن الآن عندنا من التمور الكثير نختر منها ما نشاء، فنحن الآن في حال ترف في المآكل والمشارب والمراكب والمساكن، انظر إلى الصحابة كيف كان حالهم؟ كما في قصة أبي هريرة لما سقط من الجوع، وقصة خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وقد ربط كل واحد على بطنه حجراً من الجوع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربط حجرين واحداً فوق الآخر، ونحن الآن في ترف وعدم شكر للنعمة والله المستعان.

○ قوله: «إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ»، يعني: يابسة، قال: «فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي»، يعني: أعجبت به؛ لأن فيها قوة عند مضغها ويطول مضغها كالعلك.



{٥٤١٢} هذا الحديث حديث سعد بن أبي وقاص يذكر فيه ما أصابه في أول الإسلام قال: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يعني: هو السابع في الإسلام، «مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ - أَوْ الْحَبْلَةِ». وورق الحبلية شجرة يقال لها: العضاة أو السمر لها ثمر يشبه اللوبيا، وقيل: المراد عروق الشجر.

○ وقوله: «**الْحَبْلَةَ - أَوْ الْحَبْلَةَ**» بضم الحاء وسكون الموحدة أو بفتحهما، وجهان.

○ قوله: «**حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ**»، يعني: يكون الغائط يابسًا مثلما تضع الشاة من قلة الأكل.

○ قوله: «**ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ**». تعزرنى: من التعزير وهو التأديب، يعني: يؤدبونني على الإسلام ويعلمونني أحكامه وأنا أسلمت قديمًا، وبنو أسد تأخر إسلامهم.

○ قوله: «**خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي**». هذا جواب وجزاء يعني: إن كنت - كما قالوا - محتاجًا إلى تأديبهم وتعليمهم فقد خسرت.

وأهل الكوفة وأهل العراق من قديم كانوا أهل شغب؛ ولهذا ولي عليهم عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف، وأول ما تأمَّر صَعِدَ المنبر فجعلوا يحصبونه - يعني: يرمونه بالحصباء - فقال: يا أهل العراق، إني أرى رؤوسًا قد أينعت وحان قطافها وإني لصاحبها ثم قال:

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني

وكذلك في زمن عمر بن الخطاب كانوا أهل شغب، وجاءوا يشتكون سعدًا إلى عمر وقالوا: إنه فعل كذا وفعل كذا، حتى قالوا: لا يحسن الصلاة، فسأله وقال: إنهم شكوك وقالوا كذا وكذا، فقال سعد: إني والله لا آلو أن أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ - يعني: لا أقصر - إني أركد في الأوليين وأخف الآخرين، فقال عمر: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق^(١)، ثم عزله درءًا للفتنة؛ ولهذا لما طعن عمر جعل الأمر شورى بين الستة ومنهم سعد وقال: إن أصابت الإمارة سعدًا فذاك - يعني: فهو أهل لها - وإني لم أعزله من ضعف ولا من خيانة، ولكن عزلته درءًا للفتنة.

(١) أحمد (١٧٦/١)، والبخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

والشاهد من الحديث قوله: «وَرَقُّ الْحُبْلَةِ»، وأنه لا بأس بأكل ورق الشجر إن احتاجه الإنسان؛ لأن الأصل فيه الإباحة والحل.



{٥٤١٣} قوله: «سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟» أي: النقي من الطعام، يعني: خبز الدقيق الرقيق اللين، فقال: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ أَبْتَعْتُهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ». وسيأتي في الحديث الآخر: «أن النبي ما شبع من خبز الشعير ثلاث ليال تباعاً»^(١).

○ قوله: «قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنُخَلًّا مِنْ حِينَ أَبْتَعْتُهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ». المنخل معروف وهو الذي ينخل فيه الحبوب والشعير حتى تسقط القشور من الثوب وتبقى الحب، فالمناخل لم توجد إلا بعده ﷺ.

قال أبو حازم يسأل سهل بن سعد: «كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَظْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ نَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ»، أي: كانوا يطحنون الشعير وينفخون فيه فيطير ما يطير وما بقي يقومون بعجنه وخبزه على ما فيه من قشور.

○ قوله: «ثَرِينَاهُ»، يعني: بللناه بالماء، وهذا فيه بيان حالة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.



{٥٤١٤} قوله: «مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ»، يعني: مشوية «فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ»، وتذكر حال النبي ﷺ، وإلا فلا بأس بأكل المصلي، ولكنه تذكر حال النبي ﷺ؛ ولذا امتنع وقال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْحُبْزِ الشَّعِيرِ»، وهذا إنما قاله على حسب علمه وهو يقيد بالنصوص الأخرى، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في الحديث: الذي بعد هذا: «مَا شَبِعَ أَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ

(١) أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠).

قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، ولكنه قد يشبع اليوم واليومين أو يشبع أيامًا متفرقة.



{٥٤١٥} قوله: **«مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ** سبق أن الخوان هو صحن أو إناء أو طبق مرتفع عن الأرض وهو يشبه الصينية، والسكرجة كلمة فارسية وهي الصحف، ومنها الصغار ومنها الكبار، فالنبي ﷺ ما أكل على إناء مرتفع ولا أكل في هذه الصحف، ف قيل لقتادة: **«عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ»**. السفرة والأنطاع هي ما يبسط للطعام، والسفرة تكون غالبًا من سعف النخل، فالنبي ﷺ كان يبسط له السفرة على الأرض ويوضع الطعام عليها.



{٥٤١٦} قوله: **«تَبَاعًا»**، يعني: متوالية، وهذا قيد المطلق من الأحاديث السابقة مثل حديث أبي هريرة: **«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبِعْ مِنْ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ»** والمراد: ثلاث ليالٍ متتابة، فقد يشبع اليوم واليومين وقد يشبع الأيام المتفرقة، ولا ينافي هذا حديث: **«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْخُرُ قُوتَ سَنَةِ»**^(١). وسبق معناه أن النبي ﷺ كان يدخر قوت سنة لأهله من التمر، لكنه لم يتفق له أن شبع من خبز البر النقي المأدوم ثلاث ليالٍ تباعًا، وفي بعض الروايات: **«مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبْزِ بَرِّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ»**^(٢)، وإن كان قد يدخر لأهله قوت سنة من التمر بعد أن فتحت خيبر، وكانت له أرض فدك بعد أن أجليت بنو النضير، وكانت مما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان يدخر لأهله قوت سنة، لكن كانت تأتي عليه النفقات من الضيوف والفقراء والمحاييج وغيرهم، فينتهي قبل السنة فيحتاج إلى أن يستدين ﷺ، فهذه الأوصاف مأخوذة من عدة أحاديث.

(١) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) أحمد (١٢٧/٦)، والبخاري (٥٤٢٣).

بَابُ التَّلْبِينَةِ

{٥٤١٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُمَةِ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ تَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ التَّلْبِينَةِ» يعني: ما ورد في شأن التلبينة، والتلبينة: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وسمي تلبينة لشبهها باللبن في البياض.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ التَّلْبِينَةِ» بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقعة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً». اهـ.

{٥٤١٧} قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُمَةِ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ»، يعني: من دقيق أو من نخالة تطبخ ثم تصنع تريداً فتصب التلبينة عليه، ثم تقول: «كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

وهذا الحديث فيه: أن التلبينة تفيد تخفيف الحزن والألم، وذلك - والله أعلم - لما فيها من الرقعة والليونة، فيأكل منها الحزين فتذهب ببعض حزنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله: «مَجْمَةٌ» بفتح الجيم والميم الثقيلة أي: مكان الاستراحة، ورويت بضم الميم أي: مريحة، والجِمام بكسر الجيم الراحة، وجَمَّ الفرس إذا ذهب إعياءه». اهـ.

○ قوله: «فاجتمع لذلك النساء». قد يكون في هذا الحديث ما يدل على التجمع عند أهل الميت، لكن هذا بدون قصد التجمع وبدون جلوس، أما أن يدعى الناس لذلك أو يأتي أهل الميت ويجلسون أياماً، فهذا ليس له أصل، وقال جرير بن عبد الله البجلي: كنا نعد الاجتماع عند الميت وصنعة الطعام على عهد رسول الله ﷺ من النياحة^(١)، فكان النساء يجتمعن للعزاء فيعزين وينصرفن ولا يجتمعن الساعات الطويلة.

والتعزية سنة وليس هناك تحديد لها، فليس لها مكان معين، بل تكون في البيت أو في المسجد أو بالهاتف أو في مكان العمل أو في المقبرة، لكن لا داعي للاجتماع ولا أنوار ولا كهرباء ولا أن تفرش الساحات ونحو ذلك.

○ قولها: «ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها»، أي: قبل أن يتفرقن أمرت بصناعة الطعام لأهلها خاصة؛ لأنهم مصابون.



(١) أحمد (٢/٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢).

بَابُ الشَّرِيدِ

{٥٤١٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَمَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ أَمْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

{٥٤١٩} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

{٥٤٢٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمَ الْأَسْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَبَاطٌ، فَقَدَّمُ إِلَيْهِ قُضْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ - قَالَ: - وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِهِ - قَالَ: - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ: - فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ.

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «بَابُ الشَّرِيدِ»، بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثاله: الشريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث: الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة، وقد تقدما في «المناقب» وفي «أحاديث الأنبياء» في ترجمة موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». اهـ.

{٥٤١٨} قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ»، وهو الجملي، بفتح الجيم وتخفيف الميم، نسبة إلى بني جمل، حي من مرة.

○ قوله: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ» جاء في «القاموس»^(١): الكمال التمام، كمل كنصر، وكمل ككرم، وكمل كعلم، يعني: بتثليث الميم: كَمَلَ وكَمَلَ وكَمِلَ.

○ قوله: «وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». هذا فيه: فضل النساء الثلاثة: مريم بنت عمران أم عيسى ﷺ، وآسية امرأة فرعون، وأنها من الكاملات من النساء، وكذلك عائشة فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، والثريد أفضل الطعام.

واحتج به بعضهم على أن عائشة أفضل النساء؛ لأن فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وجاء في أحاديث أخرى فضل خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، وفاطمة بنت النبي ﷺ، فيكون أفضل النساء هؤلاء الخمس: خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، وعائشة بنت أبي بكر زوج النبي ﷺ، وفاطمة بنت النبي ﷺ، ومريم بنت عمران أم عيسى ﷺ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون.

أما أيهن أفضل فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: أفضلهن خديجة، ومنهم من قال: عائشة، ومنهم من قال: فاطمة.

والشاهد قوله: «كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». والثريد: هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.



{٥٤١٩} قوله: «وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» تقدم الكلام عليه في الحديث السابق.



(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/١٣٦٢).

{٥٤٢٠} قوله: «قَصْعَةً»، أي: إناء أو صحفة «فِيهَا ثَرِيدٌ»، أي: خبز ولحم، وهذا هو الشاهد.

○ قوله: «وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ». فيه: دليل على أن المضيف لا يلزم أن يكون مع الضيف في الأكل معه، فهذا الخياط قدم للنبي ﷺ قصعة من ثريد ثم أقبل على عمله كأنه يريد أن ينهي العمل، أو لأن الطعام قد يكون قليلاً، أو لغير ذلك من الأسباب، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

وفيه: أن هذا الثريد كان فيه دباء، والدباء هو القرع قال: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ»، والأصل أنه يأكل مما يليه كما في حديث النبي ﷺ أنه قال لعمر بن أبي سلمة: «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(١)، ويستثنى من هذا ما إذا كان الطعام أنواعاً متعددة، أو كان الأكل معه خادمه أو ابنه أو تلميذه الذي لا يكره ما يفعله فلا بأس أن يأخذ من الجوانب الأخرى، كما فعل النبي ﷺ، فإنه جعل يتتبع الدباء من الجوانب الأخرى، قال أنس: «فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ: - فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ» اقتداء بالنبي ﷺ.



(١) أحمد (٢٦/٤)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

بَابُ الشَّاةِ الْمَسْمُوطَةِ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

{٥٤٢١} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

{٥٤٢٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الشَّاةِ الْمَسْمُوطَةِ»، يعني: مشوية «وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ»، يعني: كتف الشاة وجنبها.

{٥٤٢١} قوله: «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ» يعني: لم يرَ خبزًا رقيقًا لينًا، وإنما كان يأكل من خبز الشعير، أما خبز الحنطة الرقيق واللين فلم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ»، أي: ما رأى شاة مشوية مصلية، وهو يعارض حديثًا عند أبي داود والنسائي وهو حديث المغيرة بن شعبة قال: «ضفت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بجنبٍ فشوي وأخذ بالشفرة فجعل يحز لي بها منه»^(١)، وكذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنها قربت للنبي جنبًا مشويًا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة»^(٢)، ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم ما رأى شاة مسموطة بكمالها، لكن رأى جنبًا مشويًا أو يداً مشوية، أو أن أنسا قال هذا بحسب علمه، وغيره أثبت

(١) أبو داود (١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٣/٤).

(٢) أحمد (٣٠٧/٦)، والترمذي (١٨٢٩)، والنسائي (١٨٣).

أن النبي ﷺ أمر بجنب فشوي، ومن علم حجة على من لم يعلم.



{٥٤٢٢} في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان «يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». ففيه: جواز الاحتراز بالسكين.

وفيه: أن لحم الغنم لا ينقض الوضوء.

وفيه: أيضًا أنه لا يجب الوضوء مما مست النار.



بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُفْرَةً.

{٥٤٢٣} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ حُمُسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا أَصْطَرَكُمُ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتُ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حُبْزِ بُرٍّ مَادُومَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

{٥٤٢٤} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في ادخار الطعام واللحم وغيره، وأنه لا بأس بادخار الطعام، وسبق أن النبي ﷺ كان يحبس لأهله قوت سنتهم بعد أن أجلي بنو النضير^(١) وكانت بلادهم مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خالصة فكان يدخر لأهله قوت سنة، ولكن كانت تأتي عليه النفقات فينفق منه ﷺ على المحاويع والضيوف فنتهي قبل السنة فيستدين ﷺ.

وكذلك أيضًا كانوا يدخرون لحوم الأضاحي وغيرها وهو ما يسمى بالقدديد؛

حيث كان يقطع ويشرح ويوضع فيه الملح فيظل مدة، وكان الناس يقددون اللحم هنا في نجد إلى عهد قريب قبل أن توجد الثلجات.

وسميت أيام التشريق بهذا الاسم لأن الناس كانوا يُشَرِّقون اللحم ويجعلونه في الشمس في أيام التشريق الثلاثة.

فلا بأس بادخار الطعام لمدة أو ادخار اللحم، ولا ينافي هذا التوكل على الله ﷻ، خلافاً لبعض الصوفية الذين يزعمون أن هذا ينافي التوكل على الله ﷻ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يحبس أكثر من قوت يوم، فهذا باطل يخالف النصوص، والرسول ﷺ أشرف الخلق كان يحبس لأهله قوت سنة، وكان الناس في عهده يتزودون لحوم الأضاحي مدة وأنه ﷺ كان يرفع الكراع فيأكل منه بعد خمس عشرة ليلة.

○ قوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَفْرَةً»، يعني: في السفر، والسفرة: هي ما يوضع عليه الطعام، وسبق أيضاً في بناء النبي ﷺ بصفية أنه أمر بالأنطاع - جمع نطع وهي السفرة التي يوضع عليها الطعام - فبسطت^(١)، وهذا يدل على أنهم كانوا يدخرون شيئاً من الطعام يؤتى به ويوضع على السفرة.

{٥٤٢٣} ذكر حديث عائشة أنها سألتها عابس: «أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خُمْسِ عَشْرَةَ» فيه: جواز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأن النهي أولاً كان من أجل المجاعة، فبينت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النهي منسوخ، وأن سبب النهي خاص بذلك العام الذي دفت فيه دافة من الفقراء، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن الحكم باقٍ إذا وجد السبب، وأنه إذا وجد فقراء وكان بالناس حاجة فإنه لا يجوز لهم أن يدخروا فوق ثلاث^(٢).

(١) البخاري (٤٢١٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٥)، و«الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص ١٢٠).

قيل لعائشة: «مَا أَضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟» يعني: إلى الادخار وكونكم ترفعون الكراع فيأكل منه بعد خمس عشرة ليلة «فَضَحِكْتَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حُبِّزٍ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»، يعني: ثلاثة أيام متتابة، كما سبق في الحديث: الذي فيه القيد، فقد يشبع اليوم واليومين، وقد يشبع أيامًا متفرقة، لكنه لا يشبع ثلاث ليالٍ متوالية.



{٥٤٢٤} قوله: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ». الهدى: هو ما يذبح في مكة من المتمتع والقارن، والمدة من مكة إلى المدينة على الإبل كانت تقدر بعشرة أيام، فهذه مدة زادت على ثلاثة أيام، فالحجاج كانوا يذبحون في مكة ويأكلون من الهدى في مكة ويأخذون معهم في السفر إلى المدينة، فالحجاج إذا ذبح هديه في مكة له أن يأخذ اللحم ويتزود به إلى بلده، والآن لكثرة الهدى توزع على الفقراء، وما زاد تأخذه الدولة وتجعله في ثلجات وينقل إلى بلدان كثيرة فيستفاد منه.

وهذا فيه: بيان ما أصاب النبي ﷺ والصحابة من الشدة، كما سبق أن أبا هريرة رضي الله عنه سقط على وجهه من الجوع، وكان أصحاب الصفة فقراء لا أهل لهم ولا مال فسكنوا في غرفة في المسجد وسموا بأصحاب الصفة وكانوا يعيشون على الصدقات وبعضهم لا يجد إلا إزارًا يشد به النصف الأسفل وليس له رداء، ولكن لم يضرهم ذلك، فقد سبقوا إلى الإسلام ونشروا دين الله وصحبوا نبيه ﷺ وجاهدوا في سبيل الله فأفلحوا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: في الحديث: رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئًا ولو قل، وأن من ادخر أساء الظن بالله». اهـ.



بَابُ الْحَيْسِ

{٥٤٢٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو - بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُحْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ - أَوْ بِكِسَاءٍ - ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمٌ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحَيْسِ»، يعني: ما يذكر في الحيس.

والحيس: هو الأقط والتمر والسمن، تخلط هذه الثلاثة وتسمى حيسًا كما قال الشاعر:

السمن والتمر والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط

وأراد المؤلف ﷺ أن يذكر ما ورد في الحيس وأنه من الطيبات التي أحلها الله.

{٥٤٢٥} في هذه القصة أن أنسا رضي عنه خدم النبي ﷺ لما قدم المدينة وكان

غلامًا.

○ قوله: «لِأَبِي طَلْحَةَ» اسمه زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ي.

○ قوله: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فاتفق مع أمه أم سليم أن

أنسًا يخدم النبي ﷺ - وهذا شرف له - فخدم النبي ﷺ عشر سنين، وكان ابن عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو يقارب العشرين عامًا.

قال أنس: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين والله ما قال لي أف قط ولا قال لي شيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟^(١) وهذا فيه حسن خلق النبي ﷺ.

وكان أنس أيضًا غلامًا كيسًا يلاحظ ما يريده النبي ﷺ ولا يتأخر ولا يهمل ولهذا قال: «فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل». وفيه: أنه لا بأس باتخاذ الخدم إذا احتاج الإنسان لذلك سواء كان الخادم من الأحرار أو من العبيد والإماء إذا كانوا أرقاء رقا شرعيًا.

○ قوله: «فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَصَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ». فيه: مشروعية الإكثار من هذا الدعاء والاستعاذة من هذه الأدواء الثمانية.

و«اللَّهُمَّ» هو الذي يشغل الإنسان ويؤذيه ويظلم يوجعه ويمنعه من النوم.

○ قوله: «وَالْحَزَنُ» هو ما يجعل الإنسان حزينًا ويؤخره عن الأعمال الصالحة.

○ قوله: «وَالْعَجْزُ» هو أن يريد أن يعمل الشيء ولكنه لا يستطيعه، فيكون عاجزًا عن فعل الخير ويشق عليه ذلك ولهذا شرع للمريض أن يتداوى وأن يتعالج؛ لأن المرض يمنعه من فعل الأعمال الصالحة قال النبي ﷺ: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام»^(٢).

قال بعض العلماء: إن العلاج مباح، والصواب أنه مستحب؛ لأن المريض يعجز عن فعل الخير لا سيما الأعمال التي يكون نفعها متعديًا، لكنه ليس بواجب، فلا يجبر الإنسان على العلاج كما يفعل بعض الناس كأن يكون عنده أب أو أم أو مريض فيجبره على العلاج ويجره إلى المستشفى وهو لا يريد فهذا غلط، فما دام عقله معه وفكره معه فلا يُجبر على العلاج، إذا أحب أن يتعالج فالحمد لله، وإذا أحب لا يتعالج ويتلذذ بالمرض لأنه يريد الأجر فلا يجبر،

(١) أحمد (٣/١٩٥)، والبخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) أبو داود (٣٨٧٤).

أما إذا كان فكره ليس معه لكبر السن أو لشدة المرض أو كان في غيبوبة فلا يجبره وليه أيضًا، فماذا ينفع علاجه أو عدم علاجه؟

ولا يوجد دليل على وجوب التداوي حتى لو اشتد المرض ومات منه، فإن مات مات بقدر الله وهو مأجور على مرضه، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(١)؛ ولهذا فإن العلاج مستحب في أقوال العلماء.

○ قوله: «وَالْكَسَلُ» وهو ترك العمل مع القدرة عليه، فهو عنده استطاعة لكنه يتأخر عن العمل الصالح.

○ قوله: «وَالْبُخْلُ» وهو ألا يؤدي الواجب الذي عليه من الزكاة والنفقات وغيرها.

○ قوله: «وَالْجُبْنُ»، وهو كونه يتأخر عن فعل الخير من أجل الخوف الذي ليس عليه دليل.

○ قوله: «وَضَلَعِ الدِّينِ»، بكسر الضاد وفتح اللام ويجوز إسكان اللام، أي: ثقل الدين؛ لأن الدين يكون همًا بالليل كما جاء في الحديث^(٢)، ويحمل الإنسان على أن يعد ويخلف ويقول فيكذب لأنه يأتيه الغريم وهو يريد أن يتخلص منه فيقول: أعطيك إن شاء الله في المستقبل كذا وكذا ائتني بعد يوم أو بعد يومين، فيعده ويخلف ويقول ولا يصدق.

○ قوله: «وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ»، وهي كون الرجال يقهرونه ويغلبونه بالظلم والسجن وغيره. فهذه الأدواء الثمانية كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكثر من الاستعاذة منها.

ثم ذكر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة بناء النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصفية فقال: «فَلَمْ أَرَلْ أَحَدُمُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةٍ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَارَهَا»، يعني: لما ظهر على أهل خيبر اصطفى لنفسه صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكانت أمة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه أعتقها، وجعل عتقها

(١) أحمد (٣٠٣/٢)، والبخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٤/٤).

صداقتها، وصارت من أمهات المؤمنين؛ ولهذا قال أنس: «فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ»، يعني: يجعل لها حوية، وهي كساء يجعل حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السفور.

وشك الصحابة هل هي من أمهات المؤمنين أو أمة؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أمة، فحجبها ﷺ^(١) لأنه أعتقها وجعل عتقها صداقتها فصارت حرة وصارت من أمهات المؤمنين.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ»، الصهباء مكان بين المدينة وخيبر «صَنَّعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ»، النطع هو السفرة، والحيس: التمر والسمن والأقط، وفي لفظ آخر: «أمر الناس فأتوا بما عندهم وجمعهم في نطع»^(٢).

○ قوله: «ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا»، أي: دعا الناس فأكلوا.
○ قوله: «وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا»، أي: هذه وليمة النبي ﷺ على صفة حيس وهو تمر وسمن وأقط، وهذا يدل على أنه لا يشترط في الوليمة لحم بل تسن الوليمة ولو لم يكن فيها لحم، واللحم أفضل وقد أولم النبي ﷺ حين بنى بزئب فأشبع الناس خبزاً ولحماً^(٣) وكان ينادي حتى لا يوجد أحد يمر إلا دعاه.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالزواج في السفر والدخول على الزوجة فالنبي ﷺ دخل عليها في السفر وبنى بها ثلاث ليال بين خيبر والمدينة.

○ قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ»، يعني: جبل أحد «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فيه أن الله جعل في الجبل الإحساس والمحبة وإن كان جماداً، فجبل أحد يحب المؤمنين وهم يحبونه؛ ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَشِيعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْحُبُ بِحِمْلِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْوِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١]، وقال:

(١) أحمد (٣/٢٦٤)، والبخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أحمد (٣/١٥٩)، والبخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) البخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ١]، أي: من جمادات وحيوانات وبحار وأشجار كلها تسبح لكن الله يعلم تسييحهم ونحن لا نعلم كيفية التسييح.

وسليمان عليه الصلاة والسلام علمه الله منطق الطير ﴿وَقَالَ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ١٦] وهذه من خصائص سليمان أن أعطاه الله الملك وأعطاه الله الريح وسخر له الحيوانات والطيور والجن، وسمع النملة وهي تقول: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّملُ ادْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُودُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]. فهذه الحيوانات لها كلام والله على كل شيء قدير، وهذه الجبال وهذه الجمادات فيها إحساس.

○ قوله: «فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ» عليه الصلاة والسلام: «قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا»، أي: ما بين جبلي المدينة، وهو ما بين عير وثور، وهو الحرم، وهو بريد في بريد، والبريد ثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل كيلوان إلا ثلث تقريبًا، هذا هو حرم المدينة، وفي لفظ آخر: «ما بين لابتها»^(١) والمعنى أظهر تحريمها بأمر من الله وإلا فالمحرّم هو الله.

○ قوله: «مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»، أي: أظهر تحريمها بأمر من الله وإلا فالله هو المحرم كما في الحديث الآخر: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»^(٢) وفي لفظ آخر: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس»^(٣).

○ قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»، يعني: المدينة، وفي لفظ آخر: «أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بمثلي ما دعا به إبراهيم لمكة»^(٤) يعني: دعا أن يجعل البركة بركتين. وهذا فيه: فضل المدينة وفضل سكانها وفضل مكة وفضل سكانها.

(١) أحمد (٣/٢٤٠)، والبخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أحمد (٤/٣٢)، والبخاري (٤٣١٣).

(٣) أحمد (٤/٣١)، والبخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٤) أحمد (٤/٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٧٣).

بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءِ مُفَضِّضٍ

{٥٤٢٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا - وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءِ مُفَضِّضٍ» يعني: في إناء الفضة سواء كان الإناء فضة خالصة أو فيه شيء من الفضة أو ضبب بالفضة والذهب من باب أولى.

وترك البخاري ﷺ الحكم ولم يجزم به في الترجمة؛ لأنه ورد ما يدل على أنه لا بأس بالشرب في الإناء المفضض الذي فيه ضبة من فضة.

{٥٤٢٦} قوله: «كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ». في هذه القصة - قصة حذيفة الصحابي - أنه طلب كأس ماء ليشرب وجاء خادمه المجوسي بماء في كأس فضة، فلما أخذه حذيفة ووضعه في يده رمى المجوسي به تأديباً له وتعزيراً وقال: «لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ» يقول: ليس هذا من ضرب الخادم لكنني نهيت عنه مراراً، وكان هذا المجوسي خادماً لحذيفة، ولم يكن هذا في جزيرة العرب بل كان في العراق، فجزيرة العرب ممنوع فيها بقاء دين آخر مع دين الإسلام والظاهر أنه مملوك له.

ويبقى هنا إشكال: لماذا أبقى حذيفة كأس الفضة؟ والجواب: أنه ربما أبقى القدح ليكسره أو لبيعه أو غير ذلك من الأسباب المبيحة لتركه.

○ قوله: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ» فيه تحريم لبس الحرير والديباج

على الرجال كما جاء في الحديث: الآخر^(١)، وعطف الديقاج على الحرير من عطف الخاص على العام، فالإستبرق والديقاج نوعان من الحرير أحدهما غليظ والآخر رقيق، والنبي ﷺ علل النهي بأنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة، ولما فيهما أيضاً من الترفه المفضي إلى الرغبة في الدنيا.

○ قوله: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا». الصحف: جمع صحفة وهي نوع من الآنية يسمى السكرجة في اللغة الفارسية وقد تكون من نوع خاص من الخشب وغيره.

وفي الحديث: دليل على تحريم الأكل في إناء الذهب والفضة وتحريم الشرب فيهما، والحكم واضح، والمؤلف ما ذكر الحكم؛ لأنه معلوم من الحديث، ولكي يستنبطه طالب العلم.

○ قوله: «فَإِنَّهَا لَهُمْ» - يعني: الكفرة - «فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ». علل النبي ﷺ النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة بأنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة. وعلل بعض العلماء بأن استعمال أواني الذهب والفضة فيه كسر لقلوب الفقراء إذا رأوا السكة والعملة تستعمل في الأكل والشرب. وعلى كل حال تعليل النبي ﷺ هو المقدم والعلل الأخرى تابعة له، فالأصل - كما قال النبي ﷺ - أنها للكفرة في الدنيا ولنا في الآخرة فلا نشبهه بالكفرة.

والترجمة في الأكل، والحديث في الشرب، والحكم واحد في الأكل والشرب، فكل من الأكل والشرب ممنوع في إناء الذهب والفضة، وإن كان الأكل أشد.

وذكر العلماء أنه يتسامح في الضبة اليسيرة من الفضة، فإذا انكسر القدح وكان من خشب أو من غيره فإنه يجوز أن يجعل في مكان الكسر ضبة يسيرة من فضة، واستدلوا بأن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الكسر سلسلة من فضة^(٢).

(١) أحمد (٩٢/٤)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٢) أحمد (١٣٩/٣)، والبخاري (٣١٠٩).

بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

{٥٤٢٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

{٥٤٢٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

{٥٤٢٩} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُجَبِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ» يعني: ما ورد من الأحاديث التي فيها ذكر الطعام.

{٥٤٢٧} ذكر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في ذكر أقسام الناس المؤمنين وغير المؤمنين في قراءة القرآن وأنهم أربعة أصناف:

الصف الأول: المؤمن الذي يقرأ القرآن.

الصف الثاني: المؤمن الذي لا يقرأ القرآن.

الصف الثالث: المنافق الذي يقرأ القرآن.

الصف الرابع: المنافق الذي لا يقرأ القرآن.

○ قوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ»، وفي لفظ: «الأترجة»^(١) «رِيحُهَا طَيِّبٌ»؛ لأن معه القرآن، «وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ»؛ لأن معه الإيمان، وهذا الصنف الأول.

○ قوله: «وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا»؛ لأنه ليس معه قرآن «وطعمها حلو»؛ لأن معه الإيمان، وهذا الصنف الثاني.

○ قوله: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ»؛ لأن معه القرآن «وَطَعْمُهَا مُرٌّ»؛ لأن معه الكفر والنفاق نعوذ بالله، وهذا الصنف الثالث.

○ قوله: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ»؛ لأنه ليس معه قرآن «وطعمها مر»؛ لأن معه الكفر والنفاق، وهذا الصنف الرابع. والشاهد من الحديث أن الأترجة طعام.



{ ٥٤٢٨ } هذا الحديث ذكره المؤلف رحمته الله لبيان فضل الثريد على سائر الطعام.

○ قوله: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». الطعام عام والثريد نوع من الطعام وهو الخبز مع اللحم يثرد بمرق اللحم وهو من أفضل الطعام.

واحتج به بعض العلماء على أن عائشة رضي الله عنها أفضل النساء؛ لأن الثريد سيد الطعام.

وجاء في الحديث: الآخر كما سبق: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةُ امْرَأَةِ فَرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢) وقال أيضًا رضي الله عنه: «خَيْرُ نِسَائِهِا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»^(٣)، وقال رضي الله عنه: «لَا بَتَّةَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها»؛ «أَمَّا تَرْضِيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ

(١) أحمد (٣٩٧/٤)، والبخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧).

(٢) أحمد (٤٠٩/٤)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

(٣) أحمد (٨٤/١)، والبخاري (٣٤٣٢)، ومسلم (٢٤٣٠).

المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة»^(١). فهؤلاء النساء الخمس هن أفضل النساء وأكمل النساء: خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، وهي أول من آمن من النساء، وهي التي ثبتت النبي ﷺ في أول البعثة، وعائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق زوج النبي ﷺ، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وهي سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، تبرأت منه وآمنت وصبرت على الأذى، ومريم بنت عمران أم عيسى ﷺ.

واختلف العلماء أيتهن أفضل؟

فمنهم من قال: خديجة أفضل؛ لأنها أول من آمن من النساء، ولأنها زوج النبي ﷺ، وأم أكثر أولاده، ولأنها ثبتته في أول البعثة، ولأنه جاء في حقها ما لم يأت في حق غيرها، «فإن جبريل جاء إلى النبي ﷺ وقال: أقرئ خديجة السلام من ربها ومني»^(٢)، وهذه منقبة لم تحصل لأحد.

ومنهم من قال: عائشة أفضل وهذا الحديث دل على ذلك وقد قال لها النبي ﷺ: «جبريل يقرئك السلام»^(٣).

ومنهم من قال: مريم أفضل وعلى كل حال فكل هؤلاء النساء الخمس فضليات لكن في تفضيل إحداهن خلاف بين أهل العلم.



{٥٤٢٩} قوله: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ»،

يعني: يمنع الإنسان طعامه المعتاد ونومه المعتاد ويغير عليه عاداته، فإذا كان طالب علم تتغير عليه عاداته من تعليم الناس ووعظ الناس والأعمال التي يعملها، وكذلك إذا كان صاحب مال أو عنده أعمال تتغير عليه عاداته.

○ قوله: «فَإِذَا فَضَى نَهْمَتُهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»، يعني: يسرع إلى

أهله ليؤدي هذه الأعمال وليستدرك ما فات.

(١) أحمد (٢٨٢/٦)، والبخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٢) أحمد (٢٣٠/٢)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).

(٣) أحمد (٥٥/٦)، والبخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

والغرض من هذا الحديث ذكر الطعام، وأن الأصل في كل أنواع الأطعمة الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ الْأَطْعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]

والطعام اسم عام يشمل كل ما يطعم ويذاق، فيشمل الحبوب كالبر والأرز وغيرها، ويشمل اللحوم بأنواعها، ويشمل الفاكهة كلها مما يطعم، ولهذا ذكر الأترجة، فالأترجة من الطعام وكذا الثريد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو، قال: وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها. قال: وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه، وأن الله جل وعلا جَبَلَ النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إيثاره أمر الآخرة على الدنيا.

وزعم مغلطاي: أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه: ليس فيه ذكر الطعام، قال مغلطاي: قوله: ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فإن لفظ المتن: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ». انتهى. وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بأنه لا ذهول فإن عبارة ابن بطال ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا أدناه وهو كما قال فلم يذهل». اهـ.

والمقصود: أن الأحاديث ذكر فيها الأترجة والتمر والثريد وهي داخلة في اسم الطعام.



بَابُ الْأُدْمِ

{٥٤٣٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقْتُ فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَيْتِي بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْ لِحَمًّا؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْأُدْمِ»، بضم الهمزة والدادال المهملة أو بسكون الدال المهملة، يقال أدم وأدم جمع إدام؛ وقيل: بالإسكان المفرد وبالضم الجمع، والإدام هو ما يؤكل بالخبز مرقًا كان أو غيره.
وكان بعض السلف لا يجد إلا الملح فيأكل الخبز بالملح وهذا يكون إدامه لفترات طويلة.

{٥٤٣٠} هذا الحديث يسمى حديث بريرة، وبريرة كانت أمة فأعتقت، وكان لها زوج يسمى مغيثًا، وكان عبدًا.

○ قوله: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ» أي: ثلاثة أحكام واضحة وإلا فهي أحكام كثيرة، فإن حديث بريرة استنبط منه بعض العلماء أكثر من مائة فائدة، لكن هذه ثلاثة أحكام واضحة في الحديث:

الحكم الأول: أن من اشترى عبدًا أو أمة فإن الولاء يكون له مطلقًا حتى وإن لم يشترطه، ولو اشترطه البائع فإن الشرط باطل، فيصح البيع ويبطل الشرط.

○ قوله: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، أي: كاتب بريدة أهلها والمكاتب هو الذي يشتري نفسه من سيده عبداً كان أو أمة فيمكنه من العمل حتى يسدد ما عليه، فبريرة اشترت نفسها من أهلها بتسع أواق في كل سنة تدفع أوقية منجمة على تسع سنين، فجاءت عائشة تستعينها في قضاء دينها، وفي الرواية الأخرى «أن عائشة قالت لها: إن أراد أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي»^(١). وهذا يدل على أن عائشة في ذلك الوقت كان عندها من المال ما تشتري به بريدة، وكذلك يوم حلفت ألا يدخل عليها ابن الزبير فاحتال فدخل عليها خلسة أعتقت أربعين رقبة، وجاءها يوماً مال كثير ففرقته من يومه وكانت صائمة ولم تبق شيئاً، فقالت لها خادمتها: ما أبقيت شيئاً ففطر به قالت عائشة: لو ذكرتني لأبقيت. وأحياناً لا يكون عندها شيء ﷺ.

والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق فتنسب إليها وتكون هي سيدتها وترثها لو لم يكن لها وارث.

فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أهلها وطلبت منهم أن يكون لها الولاء فقالوا: لا الولاء يكون لنا وإلا فلا، فذكرت عائشة للنبي ﷺ أنها تريد أن تشتريها وتشرط الولاء فقال: اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنه شرط باطل والولاء سيكون لك سواء اشترتني ذلك أو لم تشتريه.

الحكم الثاني: أن الأمة إذا أعتقت وزوجها رقيق فإنها تخير في البقاء معه أو تفارقه.

○ قوله: «وَأَعْتَقْتُ»، أي: بريدة «فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ»، لأنها لما أعتقت صارت حرة وزوجها ما زال عبداً فصارت هي أعلى منه فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها ففارقته، وكان زوجها مغيث - كما جاء في الرواية الأخرى - يحبها كثيراً وجعل يطوف بالأسواق ودموعه تجري

(١) أحمد (٦/٨١)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

على خديه يريددها وهي لا تريده حتى قيل: يعجب من حب مغيث لبريرة ومن كراهتها له حتى إن النبي ﷺ رق له فشفع له عندها فقال النبي ﷺ لبريرة: «يا بريرة لو راجعته»، لكنها كانت فقيهة فقالت: يا رسول الله، هذا أمر أو شفاعة؟، إن كان أمراً فسمعاً لله وطاعة لله ولرسوله فلا بد من تنفيذ الأمر، فقال: «لا ليس بأمر ولكنه شفاعة» فقالت: لا حاجة لي فيه^(١). ولم ترجع إليه فدل هذا على أن شفاعة الإنسان أجرها على الله سواء قبلت شفاعته أو لم تقبل فهذا رسول الله ﷺ أفضل الخلق شفع عند بريرة وهي أمة ولم تقبل شفاعته.

الحكم الثالث: أن الغني إذا دفع للفقير زكاته أو صدقته فقد بلغت محلها فإذا أهدى إليه أو دعاه لطعام أو وليمة جاز له أن يأكل منها.

○ قوله: «وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ»، يعني: قدر فيه لحم يغلي «فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَاتِي بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ»، يعني: ما تيسر منه وهذا الشاهد من الحديث؛ حيث ذكر الإدام.

وفيه: أن الإدام من الطعام الذي أحله الله وهو الذي يؤكل به الخبز أيًا كان نوعه.

○ قوله: «أَلَمْ أَرِ لَحْمًا؟» أي: على القدر «قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا»، وهي أمة وأنت لا تأكل الصدقة فقال: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا»، فصار هذا سنة، فالنبي ﷺ لا يأكل الصدقة؛ حيث قال: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد»^(٢). ولما تُصَدَّقُ على هذه الأمة الفقيرة بلحم أهدت منه للنبي ﷺ فأكل منه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني: والقاف مكسورة، يقال: وقرت أقر إذا جلست مستقرًا، والمحذوف فاء الفعل. قال: ويصح أن تكون القاف مفتوحة، يعني: مع تشديد

(١) أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٥٢٨٣).

(٢) أحمد (١٦٦/٤)، ومسلم (١٠٧٢).

الراء من قولهم قررت بالمكان أقر، يقال: بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر. انتهى ملخصاً، والثالث هو المحفوظ في الرواية». اهـ. ففيها ثلاثة أوجه: قر يقرُّ وقر يقرُّ وقر يقرُّ.



بَابُ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

{٥٤٣١} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ.

{٥٤٣٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَمَا يَنْقَلِبُ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ». هذه الترجمة لذكر الحلواء والعسل وأنهما من الطيبات التي أحلها الله ﷻ.

{٥٤٣١} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ». وكل إنسان في الغالب يميل إلى الحلواء والعسل بطبعه.



{٥٤٣٢} هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في لزومه النبي ﷺ وفيه قوله: «كُنْتُ أَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي»، وفي لفظ: «بشيع»^(١) يعني: أنه لا يبالي بالدنيا، فأهم شيء أن يلزم النبي ﷺ حتى يتعلم منه ويحفظ منه السنة، ولا يريد شيئاً آخر سوى أن يجد غداءً وعشاءً حتى يقيم عوده.

○ قوله: «حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ»، يعني: ما أشتهي أن أكل الطعام المخمر جيداً ولا أن ألبس أفخر الثياب كالحرير، «وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ»، أي: لا يهمله عيشة الترف والطعام الطيب واللباس الهنيء والخدم وإنما كل همه أن يلزم النبي ﷺ ليتعلم منه.

○ قوله: «وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضَبَاءِ» من شدة الجوع. وفيه: ما كان يعانيه الصحابة من شظف العيش في أول الأمر؛ وفي الحديث الآخر: «أنه سقط وهو يمشي من الجوع على الأرض»^(١).

○ قوله: «وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي»، يعني: إذا مر به أحد - من شدة الجوع الذي أصابه - يسأله فيقول: الآية الفلانية ما هي؟ وهو يحفظها لعله يفطن له فيطعمه أو يعطيه شيئاً أو يصحبه معه للبيت مثلما مر في الحديث السابق أنه أصابه شدة ومر به عمر فاستقرأه الآية وهو يحفظها فلم يفطن له عمر، ولما لم يفطن له عمر سقط من التعب والجوع حتى جاء النبي ﷺ فعرف، فانطلق به، فوجد لبناً فقال: «الحق بأهل الصفة» فجاء أبو هريرة إليهم، فأعطاهم اللبن الذي عنده، فشربوا جميعاً^(٢).

○ قوله: «وَوَحَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». وجعفر معروف، وهو أبو المساكين رضي الله عنه.

○ قوله: «يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ»، يعني: إذا رأى أبا هريرة وغيره من الفقراء الذين سكنوا في غرفة في المسجد - ويسمون أهل الصفة ويعيشون على الصدقات وليس عندهم أهل ولا مال - يطعمهم ما كان في بيته «حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» العكة: إناء السمن من الجلد «فَنَسْتَفْهَىٰ فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا»، وفي لفظ: «فَنَسْتَقْفَهَا»^(٣) يعني: إذا لم يجد شيئاً أعطاهم العكة يشقونها ويلحسون ما فيها من بقايا السمن أو العسل.

(١) البخاري (٧٣٢٤).

(٢) البخاري (٦٤٥٢).

(٣) البخاري (٣٧٠٨).

وهذا هو شاهد الترجمة؛ لأنه في الغالب تكون العكة فيها نوع من العسل أو من الحلواء كما ذكر ابن المنير.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي المخصص لابن سيده هي: ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة. قوله: «يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ»، كذا في الرواية للجميع بالقصر، وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وفيه: تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره في أول «كتاب الأطعمة»، وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه رحمته الله لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى. وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من أثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحاً، ووقع في كتاب «فقه اللغة» للثعالبي أن حلوى النبي رحمته الله التي كان يحبها هي الجميع بالجيم وزن عظيم وهو ثمر يعجن بلبن.

وسياتي ثانياً في باب: «الجمع بين لونين» ذكر من روى حديث: «أنه كان يحب الزبد والتمر»^(١). وفيه: رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه رحمته الله كان يشرب كل يوم قرح عسل يمزج بالماء. وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالودج لا المعقودة على النار، والله أعلم.

ثم قال رحمته الله: «قال ابن المنير: مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو ولما كانت العكة يكون فيها غالباً العسل،

(١) أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤).

وربما جاء مصرحاً به في بعض طرقه ناسب التبويب، قلت: إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة؛ لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معاً، فيؤخذ من الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع وإطلاق الحلوى على كل شيء حلوا خلاف العرف، وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد.

○ قوله: «فَنَشْنُقُهَا»، قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ورجح ابن التين أنه بالقاف، لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء كما تقدم والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك». اهـ.



بَابُ الدُّبَاءِ

{٥٤٣٣} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا، فَأَتَى بِدُبَاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الدُّبَاءِ». الدباء: هو القرع بجميع أنواعه.

{٥٤٣٣} هذا حديث أنس في قصة الخياط وقد سبق غير مرة وكرره المؤلف ﷺ في هذه الترجمة.

○ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا»، قيل: يسمى عتيقًا، وفي صحيح مسلم «أن جارا له فارسياً»^(١).

○ قوله: «فَأَتَى بِدُبَاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ». فيه: أن أنس أحب الدباء؛ لأن النبي ﷺ أكله.

وفي لفظ آخر: «جعل النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة». قال أنس: «فجعلت آخذه وأضعه أمامه ولا أطمعه»^(٢)، يعني: إيثارا للنبي ﷺ.

وفي بعض الروايات: ذكر مبدأ القصة حين ذهبت عائشة مع رسول الله ﷺ فقال ﷺ له: «وهذه» لعائشة، فقال: لا، وهذا له أسباب؛ إما أن يكون المحل غير مناسب، أو لأن الطعام كان قليلا فأراد توفيره للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا»، أي: لا بد أن آتي أنا وعائشة ﷺ، فقال: «نعم»، فقاما يتدافعان، يعني: النبي ﷺ وعائشة^(٣).

(١) مسلم (٢٠٣٧).

(٢) أحمد (١٧٧/٣)، والبخاري (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١).

(٣) أحمد (١٢٣/٣)، ومسلم (٢٠٣٧).

والشاهد من الحديث ذكر الدباء وأن الدباء من أنواع الأطعمة التي أباحها الله وهو مما يحبه النبي ﷺ.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ الترمذي: «عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء فقلت: ما هذا؟ قال: «هذا الدُّبَاءُ نُكثِرُ بِهِ طَعَامَنَا»^(١).



(١) أحمد (٤/٣٥٢)، وابن ماجه (٣٣٠٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

{٥٤٣٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: أَضْغَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنُتُ لَهُ.

قال: محمد بن يوسف: سمعت محمدًا يعني: ابن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضًا في تلك المائدة أو يدعوا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تكلف الطعام للإخوان.

{٥٤٣٤} قوله: «كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ»، يعني: يبيع اللحم وقد تقدم في «البيوع» أنه كان قصابًا، يعني: جزارًا يقطع اللحم ويبيعه.

○ قوله: «فَقَالَ» - يعني: الأنصاري لغلामه - «أَضْغَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ». فالدعوة محددة بخمسة أشخاص. وهذا هو الشاهد للترجمة فقد أخذ المصنف التكلف من كون الدعوة محددة.

○ قوله: «فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ». هذا الرجل لم تشمله الدعوة؛ ولذلك لما تبعهم هذا الرجل قال النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». ولو كانت الدعوة غير محددة لما كان هناك حاجة إلى الاستئذان، فالمشروع للإنسان عدم

التكلف، ولكن الحالة التي هم عليها من قلة ذات اليد هي التي دعت إلى تحديد الدعوة، ومن تأمل النصوص وجد فيها عدم التكلف، ولأن التكلف يفضي إلى عدم الزيارة، فالله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦).

ولما زار النبي ﷺ عتبان بن مالك من مكان بعيد صنع له خزيرة^(١)، وما تكلف له ولا ذبح له ذبائح وإنما صنع له عصيدة فيها قطع شحم أو قطع لحم صغيرة أو قد لا يكون فيها شيء، والنبي ﷺ أشرف الخلق وأفضل ضيف ومع ذلك ما تكلف له، وقد كانت العصائد معروفة بالجزيرة منذ عهد قريب.

○ قوله: «قال محمد بن يوسف: سمعت محمداً يعني: ابن إسماعيل». محمد بن يوسف هذا إما أن يكون هو الفريابي شيخ البخاري كما ذكر الحافظ، ومحمد بن إسماعيل هو البخاري، فعليه يكون الشيخ روى عن تلميذه، وإما أن يكون محمد بن يوسف الفريابي تلميذ البخاري، فيكون التلميذ روى عن شيخه.

○ قوله: «إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى» هذه المقالة أخذها البخاري من عبد الله بن المبارك كما سيأتي في الترجمة التي بعد هذه؛ لأن كل مائدة مختصة بأهلها فلا يأخذ من مائدة ويضع على مائدة «ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعو» لأن بعضهم قد يستحي، وقد يكون بعضهم كفيف البصر فلا بأس أن يناوله أو يقطع له بعضاً من اللحم. وهذا يحمل على ما إذا كان الطعام قليلاً، أما إذا كان الطعام كثيراً وكان اللحم كثيراً فيبدو والله أعلم أن الأمر في هذا واسع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره، ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته». اهـ.

(١) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

قلت: الجزارة والحدادة والخياطة هذه صناعات ليس فيها عيب، أما الحجامه فهي من المهن الرديئة، ولهذا قال النبي ﷺ: «كسب الحجام خيث»^(١)، وإلا فالحرف كلها شريفة والأنبياء كان لهم حرف، كان داود ﷺ حدادًا يصنع الدروع، وكان نوح نجارًا، وكذلك أيضا السلف والعلماء، منهم من كان له حرف كالصباغ والدهان، والآن وجدت حرف جديدة كالسباكة والتبليط وغير ذلك.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأن من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر، ولا ينقص من قدرهم مستندًا إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين.

وفيه: أن من دعا قومًا متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى إليه، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يردده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلًا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه.

وقد جمع الخطيب في «أخبار الطفيليين» جزءًا فيه عدة فوائد منها: أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له: طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولايم بغير دعوة فسمي طفيل العرائس، فسمي من اتصف بعد بصفته طفيلياً، وكانت العرب تسميه الوارش، بشين معجمة، وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة: ضيفن بنون زائدة، قال الكرمانى في هذه التسمية: مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث أنه تابع للضيف، والنون تابعة للكلمة، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حرامًا. ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي واحتج

(١) أحمد (٤٦٤/٣)، ومسلم (١٥٦٨).

نصر بحديث ابن عمر رفعه «من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»^(١). وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلّة الشيء أو استثقال الداخل، وهو يوافق قول الشافعية: لا يجوز التطفل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط.

وفيه: أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس أن فارسياً كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه فقال النبي ﷺ: «وهذه»؛ لعائشة. فقال: لا^(٢)، فيجواب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة ألا يكفي النبي ﷺ.

ثم قال ﷺ: «ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة رضي الله عنها كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل. وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحم بخلاف الفارسي، ولذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحم».

ومن هذا الباب قصة أبي طلحة الذي دعا النبي ﷺ فقال: «قوموا»^(٣)، يعني: حصلت بركة من الله.



(١) أبو داود (٣٧٤١).

(٢) أحمد (١٢٣/٣)، ومسلم (٢٠٣٧).

(٣) أحمد (٢١٨/٣)، والبخاري (٤٢٢)، ومسلم (٢٠٤٠).

بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

{٥٤٣٥} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، -قَالَ-: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، -قَالَ-: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مَا صَنَعَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ»، يعني: سواء جلس مع الضيف أو جلس هو في مكان آخر.

{٥٤٣٥} هذا الحديث - حديث الخياط - أتى به المؤلف رضي الله عنه في مواضع متعددة، منها في: «باب من تتبع حوالي القصة إذا لم يكره ذلك صاحبه»، ومنها «باب الدباء» لأنه قدم له طعاماً فيه دباء، وأتى به أيضاً هنا «بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ» لكونه الداعي أقبل على عمله.

وسياتي به في مواضع أخرى لاستنباط الأحكام.

○ قوله: «غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ» سبق أنه مولى له اسمه عتيق.

○ قوله: «فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ». والدباء: هو القرع.

○ قوله: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ»، أي: أنه أكل من الجوانب الأخرى فلا بأس بذلك إذا كان معه خادمه أو ابنه أو من لا يكره ذلك، أو إذا كان الطعام فيه ألوان متعددة، فله أن يأخذ منه من هذا ومن هذا. وسبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لربيبه عمر بن أبي سلمة: «يا غلام سم الله وكل بيمينك

وكل مما يليك»^(١) وهذا محمول على ما إذا كان الطعام واحداً.

○ قوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»، يعني: أمامه، وفي لفظ آخر: «ولا أطعمه»^(٢).

○ قوله: «فَأَقْبَلَ الْعُلَامَ عَلَى عَمَلِهِ» هذا هو الشاهد للترجمة أنه أقبل على عمله فلم يأكل معه؛ ففيه أنه لا حرج على الداعي في عدم الأكل مع الضيف والإقبال على عمله بعد تقديم الطعام له، وإن أكل فهو أولى؛ لأنه أبسط في وجه الضيف وأذهب لاحتشامه.

○ قوله: «لَا أَرَأَى أَحَبُّ الدُّبَاءِ»، يعني: القرع «بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ»، أي: من تتبعه إياه وحرصه عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ مَنْ أَصَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ». أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو، وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الإسماعيلي بأن قوله: «وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ» ليس فيه فائدة، قال: وإنما أراد البخاري إيراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون، قلت: بل لترجمته فائدة، ولا مانع من إرادة الفائدتين الإسنادية والمنتية ومع اعتراف الإسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر وإنما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون، فكأنه لم يقع له من حديث النضر، وقال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف، ومن ترك فجائز.

وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم، وأنه أنكر ذلك». اهـ. قلت: ولكن لو حلف عليه أجابه كما فعل سلمان مع أبي الدرداء لما قال: لا آكل حتى تأكل.



(١) أحمد (٢٦/٤)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) مسلم (٢٠٤١).

بَابُ الْمَرَقِ

{٥٤٣٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيْطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِدٍ.

الشرح

{٥٤٣٦} هذا حديث الخياط كرره المؤلف أيضًا في «بَابُ الْمَرَقِ» لاستنباط

الأحكام.

○ قوله: «أَنَّ خَيْطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ». وسبق أن هذا الخياط

مولى له اسمه عتيق.

○ قوله: «فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ». فيه: بيان أنواع الطعام،

فهو طعام مكون من خبز شعير، ومرق فيه دبء - يعني: قرعًا - وقديد، وهو اللحم المجفف.

وفيه: أن حرفة الخياطة وغيرها من الحرف التي لا كراهة فيها، وأنها

لا تنقص من قدر صاحبها ولا تمنع من إجابة دعوته.

○ قوله: «فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِدٍ». فيه: فضل أنس رضي الله عنه في ملازمة

النبي ﷺ وفي محبته لما يحبه النبي ﷺ.



بَابُ الْقَدِيدِ

{٥٤٣٧} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهَا.

{٥٤٣٨} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا.

الشَّرْحُ

{٥٤٣٧} حديث أنس رضي الله عنه أتى به المؤلف رحمته الله مكرراً ليستنبط الأحكام، وهو حديث الخياط.

○ قوله: «أُتِيَ بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهَا». هذا هو الشاهد من الحديث، والقديد: هو اللحم المجفف، وكان الناس قبل أن توجد الثلاجات يبيسون اللحم ويشرحونه ويملحونه ويظلون مدة يأكلون منه من خمسة عشر يوماً إلى شهر.

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل لما ارتعد من هيبتة: «إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة»^(١) وكان الناس في مكة يشرحون اللحم في أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ويشرقونها في الشمس على الجبال فسميت أيام التشريق.

وفيه: أنه لا بأس بأكل القديد ولا مانع منه.

وفيه: أنه لا بأس بتنويع الطعام.

(١) ابن ماجه (٣٣١٢).

{٥٤٣٨} قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ»، يعني: لما دفت دافة على المدينة نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى يطعمه الأغنياء الفقراء.

ثم بعد ذلك لما زالت العلة صار الناس يدخرون ولهذا قالت: «وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة»، أي: ذراع الشاة كانوا يأكلونه بعد خمسة عشر يوماً، يعني: كان يدخر أكثر من ثلاثة أيام.

○ قوله: «وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرِّ مَادُومٍ ثَلَاثًا» فيه: ثلاثة قيود: خبز البر والمأدوم وثلاثاً، وفي رواية أخرى: «تباعاً»^(١)، فتكون القيود أربعة، ويزاد أيضاً خامس في حديث آخر: «النقي»^(٢). وخبز البر غير خبز الشعير، والمأدوم والنقي: وصف للبر، يعني: اللين الخالص من غيره.

○ وقوله: «ما شبِعَ آل محمد ﷺ من خبز البر النقي المأدوم ثلاثاً تباعاً» يعني: قد يشبع اليوم واليومين لكن لا يشبع ثلاثة أيام متوالية بهذه الأوصاف: خبز بر نقي وفيه إدام.

لكن حالتنا الآن كما يُعلم ان الناس يشكون من التخمة، وفي عصر النبوة كان الناس يشكون من الجوع فقد سقط أبو هريرة رضي الله عنه من الجوع مرات والنبي ﷺ كان يضع الحجر على بطنه من شدة الجوع^(٣) وما ذلك لهوانهم على الله ولكن زوى الله عنهم الدنيا لتكثر حسناتهم وأعطاهم الله أجورهم ثم بعد ذلك فتح الله عليهم الفتوح، قالت عائشة: ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر.



(١) أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠).

(٢) أحمد (٣٣٢/٥)، والبخاري (٥٤١٣).

(٣) مسلم (٢٠٤٠).

بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

{٥٤٣٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ - قَالَ أَنَسُ - : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ - قَالَ أَنَسُ - : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، يعني: من المائدة، فيصح في المائدة الواحدة أن يناول بعضهم بعضًا.

○ قوله: «وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى»، لأن كل مائدة مختصة بأهلها لكن يناول بعضهم بعضًا في المائدة الواحدة فيناول أخاه مثلًا قطعة اللحم أو بعض الفاكهة ولا سيما إذا كان يستحيي، أو كان صغيرًا، أو ضعيفًا أو كفيف البصر.

{٥٤٣٩} كرر المصنف ﷺ حديث الخياط هنا أيضًا لاستنباط الأحكام.

○ قوله: «إِنَّ خِيَّاطًا» هو مولاه عتيق «دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ - قَالَ أَنَسُ - : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ»، يعني: كان على المائدة أنواع من الطعام، «قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ». فيه: حرص أنس على اتباع النبي ﷺ.

○ قوله: «وَقَالَ تُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ». هذا هو شاهد الترجمة. فأنس جعل يجمع الدباء ويضعه أمام النبي ﷺ بين يديه، وهذه من المناولة فلا بأس أن يناول ويقدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً.

○ قوله: «الدُّبَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ»، يعني: أمامه، وفي رواية أخرى قال: «جعلت أجمعه فأدنيه منه»^(١). ولا فرق بين أن يناوله أو يضع إليه في نفس الإناء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء. وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه. وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني: فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً». اهـ.



(١) أحمد (١٠٨/٣)، وابن ماجه (٣٣٠٣).

بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

{٥٤٤٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ» يعني: جواز أكل الرطب بالقيثاء معا وسيأتي المؤلف أيضا باب: «الجمع بين اللونين».

والقيثاء كما هو معلوم هو الخيار وما أشبهه، وبعضهم يسميه الأخضر، وقد يسميه بعضهم طروح، والرطب حار والقيثاء بارد، وإذا أكلهما معا قد يشبع سريعاً. ومقصود المؤلف من الترجمة جواز أكل اللونين معاً فلا حرج أن يأكل تمرًا مع قثاء مثلاً، أو خبزًا مع مرق، أو مع شيء آخر من الطعام، وكذلك المحشي من هذا الباب.

{٥٤٤٠} قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال الكرمانى: فى الحديث: أكل الرطب بالقيثاء، والترجمة بالعكس»، أي: الترجمة «القيثاء بالرطب».

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة فكل منهما مصاحب للآخر أو ملاصق».

قلت: وقد وقعت الترجمة فى رواية النسفى على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم: عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعاً عن إبراهيم بن سعد بسند البخارى فيه بلفظ: «يأكل القثاء بالرطب»^(١) كلفظ الترجمة. وكذلك أخرجه الترمذى، وسيأتى الكلام على الحديث فى «باب الجمع بين اللونين». اهـ.

(١) مسلم (٢٠٤٣).

بَاب

{٥٤٤١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسُ أَرْبَعِ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضُرْسِي.

الشرح

هذا الباب ليست له ترجمة فهو كالفصل للباب السابق لا سيما وأن له صلة بالتمر.

{٥٤٤١} قوله: «أَبِي عُمَانَ»، وهو النهدي.

○ قوله: «تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ»، يعني: كنت ضيفًا عنده «سَبْعًا»، يعني: سبع ليال. وفيه فضل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا». فيه: فضل أبي هريرة وامراته وخادمه في أنهم كانوا يعتقبون الليل ويقسمونه أثلاثًا، كل يصلي ثلثًا، فينام اثنان ويصلي أحدهم الثلث الأول، فإذا انتهى أيقظ أحدهما ونام، فإذا انتهى الثلث الثاني أيقظ الثالث ونام؛ وذلك أنهم ليس عندهم مثل ما عندنا الآن من الأشياء التي تضيع الأوقات لا سيما ما فتح للناس من الشرور من القنوات الفضائية والمناظر والصور، وكان الصحابة في عافية من هذه الأمور، وكانوا إذا أقبل الليل ناموا، وكان النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه (١).

والناس إلى عهد قريب قبل الكهرباء ما كان عندهم أشغال في الليل، وكان العشاء بعد العصر، وإذا تأخر يكون بعد المغرب ثم ينامون بعد العشاء ويستيقظون في آخر الليل، لا تجد أحداً إلا مستيقظاً كبارهم وصغارهم، لكن الآن صار كثير من الناس يشكون عدم صلاة الفجر بسبب السهر وضعف الإيمان والمعاصي، نسأل الله السلامة والعافية من مضلات الفتن.

○ قوله: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ». هذا قول أبي عثمان النهدي.



{٥٤٤١}م: قوله: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسُ أَرْبَعٍ تَمَرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضُرْسِي» يخالف الأحاديث الأخرى السابقة التي فيها أنها سبع تمرات، والجواب: يحتمل أنها قصة أخرى، ويحتمل أنها وهم من بعض الرواة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب» كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه، وذكر فيه حديث أبي هريرة «قسم رسول الله ﷺ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ». وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه، وقد تقدم قبل بثمانية أبواب، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ «فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة»، قال ابن التين: إما أن تكون إحدى الروایتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين، قلت: الثاني بعيد لاتحاد المخرج، وأجاب الكرمانى بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وفيه نظر وإلا لما كان لذكره فائدة، والأولى أن يقال: إن القسمة أولاً اتفقت خمساً خمساً ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وَحَشْفَةٌ»: بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء أي: رديئة. والحشف رديء التمر، وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي

طبيها، وقيل لها حشفة لبيسها، وقيل: مراده صلبة، قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين، قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة.

❁ تنبيه:

أخرج الإسماعيلي طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكار عن إسماعيل ابن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره قال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل بالسلام وأعجز الناس من عجز عن الدعاء، وهذا موقف صحيح عن أبي هريرة وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفاً ولعدم تعلقه بالباب. اهـ.



بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ نَسَقَطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيِّنًا﴾ [مريم: ٢٥].
 {٥٤٤٢} وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ:
 حَدَّثْتَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ
 الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ.

{٥٤٤٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ،
 وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ
 عِنْدَ الْجِدَادِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاءَنِي فِي
 نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ، لَا أَنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى
 النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَظَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَمُتُّ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ
 فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ.

ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشِكَ يَا جَابِرُ؟». فَأُخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقْدًا، ثُمَّ أَسْتَيْقِظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ
 الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ
 وَأَقْضِ». فَوَقَّفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى
 جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَعْرُوشَتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَعَيْرِ ذَلِكَ،
 يُقَالُ: عُرُوشَهَا: أَبْنَيْتُهَا.

قال محمد بن يوسف، قال أبو جعفر: قال محمد بن إسماعيل: فخلا ليس
 عندي مقيدًا ثم قال: فجلا ليس فيه شك

الشرح

○ قوله: «باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ»، وفي بعض النسخ قال: «باب الرطب بالتمر»، وفي بعضها: «باب أكل الرطب بالتمر»، والرطب هو الجديد، والتمر هو القديم.

○ قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ بِمِزْعِ النَّخْلَةِ﴾»، في قصة مريم، وبقية الآية: ﴿سَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا حَيًّا﴾ [مريم: ٢٥]، وفي قراءة «تساقط» بالتشديد، وهذا فيه فضل التمر، وأن التمر مفيد للنفساء، ولو كان هناك شيء أفيد منه لاختاره الله لمريم؛ ولهذا جاء في الحديث: «بيت لا تمر فيه جياح أهله»^(١). فالتمر طعام وفاكهة، وهو غذاء جاهز في أي وقت لا يحتاج إلى تعب ولا إلى طبخ.

{٥٤٤٢} قالت عائشة رضي الله عنها: «تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ» وكان ذلك بعد فتح خيبر.

وفي الحديث: الآخر قالت عائشة: لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر^(٢). والماء ليس بأسود ولكن هذا من باب تغليب الماء على التمر، فالتمر هو الأسود، كما يقال: الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر.

{٥٤٤٣} ذكر حديث جابر في قصة قضائه الدين لليهودي وأن الله تعالى خرق العادة لنبيه ﷺ وكثر التمر وهو قليل حتى أوفى دينه.

○ قوله: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي» السلف - وهو السلم - هو تقديم الثمن وتأجيل المثلث وذلك بأن يدفع له النقود مقدماً بتمر أو بر مؤجل معلوم الأصغ فيعطيه مثلاً عشرة آلاف ريال في عشرين ألف كيلو من التمر، ويشترط في المبيع أن يكون مضبوط الأوصاف، بأن يكون كيلاً

(١) أحمد (١٧٩/٦)، ومسلم (٢٠٤٦).

(٢) البخاري (٤٢٤٢).

معلوماً أو وزناً معلوماً وأن يكون الأجل معلوماً، كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١). ومثله أيضاً أن يسلم في سيارة فيدفع مثلاً خمسين ألفاً ويأتي بها البائع بعد سنة وتكون مضبوطة الأوصاف بأن يذكر جميع الصفات، فإذا وصف بأوصاف مضبوطة وإلى أجل معلوم فالبائع ينتفع بالنقود المقدمة والمشتري تأتيه السلعة بعد ذلك في الوقت المحدد.

○ قوله: «إِلَى الْجِدَادِ»، يقال: الجِدَادُ والجَدَادُ بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وبالذال المهملة.

وفيه: أنه جعله إلى جداد التمر أو إلى حصاد الزرع وكلاهما معلوم للناس.

○ قوله: «وَكَاثَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ دُومَةَ»، وفي لفظ: «رومة»^(٢) بالراء، وهي التي فيها بئر رومة التي اشتراها عثمان رضي الله عنه، قال: «فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا». هذه التاء يحتمل أن تكون تاء الفاعل، ويحتمل أن تكون تاء التأنيث، يعني: جلست الأرض - بفتح السين وإسكان التاء - وهذا هو الأقرب، أي: مضى عام ولم يعط جابر لليهودي شيئاً.

○ قوله: «فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي» أي: اليهودي يريد حقه الآن ويأبى على جابر أن يمهله إلى قابل، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه: «امشُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ». السين والتاء للطلب يعني: نطلب من اليهودي أن ينظره وأن يصبر عليه.

○ قوله: «فَجَاءَنِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ»، يقول: أنظر جابراً، فيقول اليهودي: «أَبَا الْقَاسِمِ، لَا أَنْظِرُهُ». وهذا يدل على لؤم اليهود؛ حيث يأتي إليه النبي ﷺ وأصحابه يشفعون عنده لجابر فيأبى اليهودي وهو يرى ويعلم أن جابراً لا يجد وفاء، لكن لا بأس بالشفاعة عند الكافر.

(١) أحمد (٢١٧/١)، والبخاري (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) البخاري (٥٤٤٣).

وفيه: أنه لا بأس بشفاعة رئيس الدولة لأحد رعيته، وأنه لا ينقص من قدره عدم قبول شفاعته، كما شفّع النبي ﷺ لبريرة أن ترجع لزوجها مغيث، فالإنسان يشفع وأجره على الله سواء قبلت الشفاعة أو لم تقبل.

قال جابر: «فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ» أي: لما رأى أن اليهودي لا ينظره قام فطاف في النخل ثم جاء النبي ﷺ فكلم اليهودي مرة ثانية فأبى اليهودي قال جابر: «فَقُمْتُ فَحَنَّتْ بِقَلِيلِ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «أَبْنَ عَرِيْشَكَ يَا جَابِرُ؟» العرش: يعني: المكان الذي يجعله الفلاح بالظل ليجلس فيه وقت الظهيرة «فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَفْرُسُ لِي فِيهِ». فَفَرَسْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقْدًا»، يعني: نام النبي ﷺ «ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَحَنَّتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى»، يعني: من التمر «فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ» يطلب منه أيضًا أن ينظره «فَأَبَى عَلَيْهِ»، أي: اليهودي «فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ» الرطاب: نوع من النخل «ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ، جُدَّ وَأَقْضِ»، أي: جد نخلك واقض لليهودي دينه. «فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ» أي: النبي ﷺ «فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ مِنْهُ»، يعني: التمر قليل لا يكفي لقضاء الدين ومع ذلك أنزل الله فيه البركة بدعاء النبي ﷺ وطوفانه فيه فجد منه وأوفى اليهودي دينه وبقي ما بقي، وكان جابر يتوقع أن التمر لا يفي بدينه ولا ببعضه قال: «فَحَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ»، أي: أنه جد وقضى لليهودي دينه وأنه بقي مثله، فقال النبي ﷺ: «أَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ»، لأن هذه من علامات النبوة.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَعْرُوشَتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] مَا يُعْرَشُ مِنْ الْكُرُومِ» أي: من شجر العنب.

○ قوله: «عُرُوشُهَا: أَبْنِيَّتُهَا»، فسر العروش بالأبنية، وهي في قوله تعالى: ﴿حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [الكهف: ٤٢].

○ قوله: «قال محمد بن يوسف، قال أبو جعفر: قال محمد بن إسماعيل» - وهو البخاري - «فخلا ليس عندي مقيدًا»، أي: قوله: «فجلست فخلا عامًا»، أي: ليست مضبوطة عندي.

○ قوله: «**فجلا ليس فيه شك**»، وفي العيني «**نخلًا**»، أي: يذكر البخاري أن كلمة «**فجلا**» غير مشكوك فيها عنده.

وقد ورد عند المؤلف أن هذه القصة إنما وقعت لعبد الله بن حرام والد جابر، فهو الذي توفي وترك دينًا لليهود وجاء جابر للنبي ﷺ وقال: إن اليهود شددوا عليه وقال: إني أريد أن أقضي اليهودي تمري ولا أرجع إلى أخواتي ولا بتمرة، فجاء النبي ﷺ وطاف بالنخل وبرك فيه فأنزل الله فيه البركة ففضى إلى اليهودي تمره وبقي كثير من التمر، وهنا ذكر أن الدين على جابر، وقال بعضهم: إن هذا الحديث وهم، وإن هذا في دين أبيه وليس على جابر دين، وقال بعضهم: تعددت القصة وأنه برک مرتين مرة لجابر ومرة لأبيه وأشار إلى هذا الحافظ ابن حجر فقال ﷺ: «قوله: **«بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ»** كذا للجمع فيما وقفت عليه إلا ابن بطال ففيه باب: **«الرطب بالتمر»**، وقع فيه بموحدة بدل الواو، ووقع لعياض في باب (ح ل) أن في البخاري **«باب: أكل التمر بالرطب»**، وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلاً قوله: **«وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ مِجْنَعَ الْأَخْلَافِ﴾ الآية**». وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئًا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به». ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر» ومن طريق الربيع بن خثيم قال: «ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل» أسانيدھا صحيحة. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال: «أطعموا نفساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم»^(١). وفي إسناده ضعف. وقد قرأ الجمهور **«تَسَاقُطُ»** بتشديد السين وأصله **«تساقط»**، وقراءة حمزة وهي رواية عن أبي عمرو التخفيف على حذف إحدى التاءين.

وفيهما: قراءات أخرى في الشواذ، ثم ذكر فيه حديثين الأول حديث عائشة.

ثم قال الحافظ ﷺ: «قوله: **«وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ»**، بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها، أي: زمن قطع ثمر النخل

(١) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٧/٩)، وأبو يعلى (٣٥٣/١).

وهو الصرام، وقد استشكل الإسماعيلي ذلك وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة يعني: دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين، وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره، وفي هذا الإسناد نظر، قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضًا ولده إسماعيل والزهري، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله، وأما السلف إلى الجذاذ فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار، وأن الوقت كان في أصل العقد معينًا، وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد، فإن في السياق اختلافًا ظاهرًا فهو محمول على أنه ﷺ برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفي ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه في «علامات النبوة»، ثم برك أيضًا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم.

○ قوله: «وَكَاثَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ». فيه: الثقات أو هو مدرج من كلام الراوي، لكن يردده ويعضد الأول أن في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه: وكانت لي الأرض التي بطريق رومة، ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة، وقد قيل: إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه، ونقل الكرمانى أن في بعض الروايات «دومة» بدال بدل الراء قال: ولعلها دومة الجندل قلت: وهو باطل فإن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض؛ لأنها فتحت في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك.

ثم قال ﷺ: «وأيضًا ففي الحديث: أن النبي ﷺ مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما

بينه أبو عبيد البكري. وقد أشار صاحب المطالع إلى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة.

○ قوله: «فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا» قال عياض كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام، قال: وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها «فَجَلَسْتُ»، أي: بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره، أي: تأخرت عن القضاء. «فخلا» بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو، أي: تأخر السلف عامًا. قال عياض: لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه. انتهى».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «أين عرشك؟»، أي: المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقبل فيه»، وهو معروف عند المزارعين، وبعض الناس يسميه عريشًا وبعض الناس يسمونه عُشَّةً باللهجة العامية.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وسياتي الكلام عليه في آخر الحديث».

○ قوله: «فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى»، أي: من رطب.

○ قوله: «فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ»، أي: المرة الثانية».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: فقال: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»، قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلًا عن الكل، فضلًا عن أن تفضل فضلة، فضلًا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين، قوله: «عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَعْرُوشَتٍ﴾، مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَعَيْرُ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشُهَا: أَبْيَيْتُهَا». ثبت هذا في رواية المستملي، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولاً في أول سورة الأنعام.

وفيه: النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ

جَنَّتِ مَعْرُوشَتِ وَعَيْرَ مَعْرُوشَتِ ﴿[الأنعام: ١٤١]، فالمعروشات: ما قام على ساق، وغير المعروشات: ما كان منبسطًا على الأرض، ومنه: العرش، سمي بذلك لارتفاعه وهو السرير الذي يكون للملك، ومنه عرش الرحمن الذي هو سقف المخلوقات.

ثم قال الحافظ رحمته الله «وقوله: **«عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ»** هو تفسير أبي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف، وقوله: **«عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا»** هو تفسير قوله **﴿حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾** [الكهف: ٤٢]، وهو تفسير أبي عبيدة أيضًا، والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي ﷺ عليه، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به، وقيل: المراد به: السرير؛ قال ابن التين: في الحديث: أنهم كانوا لا يخلون من دَيْنٍ لقلة الشيء إذ ذاك عندهم، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء؛ لأن القليل سهل لكن الكثير هو الذي يجب الاستعاذة منه.

ثم قال رحمته الله: «ومن مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله.

وفيه: زيارة النبي ﷺ أصحابه، ودخول البساتين، والقيلولة فيها، والاستظلال بظلالها، والشفاعة في إنظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به». اهـ.



بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ

{٥٤٤٤} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ التَفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في أكل الجمار، وهو شحم النخل، وهو نوع من الأطعمة. {٥٤٤٤} في هذا الحديث أن النبي ﷺ ألقى على أصحابه المسألة فقال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةِ الْمُسْلِمِ»، وفي اللفظ الآخر: «حدثوني عن شجرة مثلها مثل المسلم»^(١). ففيه: إلقاء العالم المسألة على أصحابه وطلابه لكي يختبر ما عندهم من العلم ويأتي بصيغة السؤال حتى يكون أشوق إليهم ويكون عندهم انتباه وتأمل.

ومن ذلك قوله ﷺ لما صلى بهم صلاة الصبح في الحديبية: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»^(٢). وفي لفظ آخر أن النبي ﷺ قال: «حدثوني عن شجرة مثلها مثل المسلم»، قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة فنظرت فإذا أنا أصغر القوم فسكت فقال النبي ﷺ: «هي النخلة»^(٣). وفي لفظ: «فقال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»^(٤).

(١) البخاري (٦٢)، ومسلم (٢٨١١).

(٢) أحمد (١١٧/٤)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٣) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١).

(٤) أحمد (٦١/١)، والبخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

وفيه: أن بركة هذه الشجرة كبركة المسلم، فالمسلم مبارك في أقواله وأفعاله وكذلك النخلة مباركة فكل ما فيها يستفاد منه: ثمرها وجمارها وليفيها وخصوصها وعسبها وجذعها وشوكها.

فالجمار يؤكل وهو شحم النخل والليف يستفاد منه بعمل أشياء كالحبال وكذلك الخوص يعمل منه الفرش وكذلك العُسْب والجذوع تعمل منها العمدة التي تسقف بها البيوت والنبى ﷺ كان مسجده من جذوع النخل، فكل ما فيها يستفاد منه حتى بعد أن تبيس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها بخلاف الأشجار الأخرى، فالنخلة يتخذ منها حطب وعصي وجبال وأواني وغير ذلك.

وفي الحديث: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»^(١)، لأنه غذاء وفاكهة جاهزة في أي: وقت ولا يحتاج إلى تعب ولا طبخ، وكذلك المؤمن مبارك في أقواله وأفعاله، وفي نصحه لله ولرسوله وللمسلمين في الحياة الدنيا، وأيضاً بعد الممات يوقف المؤمن يوم القيامة يشفع لإخوانه.

قال ابن عمر: «فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: النَّخْلَةَ». ولعل ابن عمر استنبط ذلك من كون الجمار في يده، وفي بعض الروايات الأخرى للحديث: «فوقع الناس في شجر البوادي»^(٢) ولم ينتبهوا، لكن ابن عمر انتبه لما رأى الجمار في يده ثم قال: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ التَّفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ»، يعني: أصغرهم سنناً «فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، وفي بعض روايات الحديث أن أباه عمر رضي الله عنه قال: «لو قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا»^(٣)، لأنه ابنه ويسره أن يكون عنده فقه في الدين وذكاء.

وفيه من الفوائد: أن الصغير ينبغي له أن يشارك وأن يتكلم بما يتيسر حتى يتمرن ويتشجع على البحث ولا يحقر نفسه، وأنه لا بأس بحضور الصغار في حلقات العلم، وكان السلف يحضرون الصغار في مجالس التحديث، فبعضهم

(١) أحمد (١٧٩/٦)، ومسلم (٢٠٤٦).

(٢) أحمد (٦١/٢)، والبخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١).

(٣) أحمد (٦١/٢)، والبخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

يحضر وهو ابن خمس سنين كما ذكر عن بعض المحدثين، وهو الذي يفهم الكلام ويحفظ الحديث غير الذي إذا جاء بكى.

وفيه: بيان أن أكل الجمار لا بأس به؛ لأنه نوع من الأطعمة، والأصل في الأطعمة الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.



بَابُ الْعَجْوَةِ

{٥٤٤٥} حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ
أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ
تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْعَجْوَةِ». العجوة: نوع من التمر، والعجوة أنواع: منه العجوة ومنه الرطب ومنه التمر السكري ونبت السيف والخلاص، وغير ذلك.

{٥٤٤٥} قوله: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً»، تصبح يعني: أكل على الريق في الصباح لا يسبقها شيء.

وقيل: إن العجوة نوع خاص من تمر المدينة، وقيل: إن كل تمر المدينة يسمى عجوة، والمعروف الآن أن العجوة نوع خاص معروف في المدينة تمرها صغير يميل إلى السواد.

وورد في غير الصحيحين: «من اصطحب في يوم سبع تمرات لم يضره ذلك اليوم سُومٌ»^(١) بدون تقييد لنوع خاص من التمر، وفي «صحيح مسلم»: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح...»^(٢). فعلى هذا يكون تمر المدينة داخلاً في هذا، واللابتان حدود المدينة من جهة الشمال والجنوب، ومن جهة الشرق والغرب من عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، وعلى حديث الباب «من تصبَّح كل يوم سبع تمرات...» يرجى أن يكون كل التمر داخلاً في هذا.

وفيه: من الفوائد فضل العجوة.

○ قوله: «سُومٌ»: مثلث السين فيه سَمٌ وَسِمٌ وَسُومٌ. وهذا خبر عن النبي ﷺ قاله بوحى من الله.

(١) البزار (٣/٣٣٥).

(٢) مسلم (٢٠٤٧).

بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

{٥٤٤٦} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا -وَنَحْنُ نَأْكُلُ- وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَحَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ». يقال: القران والإقران، وهو: ضم تمره إلى تمره لمن أكل مع جماعة، يعني: يأخذ تمرتين في وقت واحد.

وفي معنى التمر العنب والزبيب والزيتون لوضوح العلة الجامعة بينها، فلا يقرن بين تمرتين أو عنبتين أو حبتين من الزيتون أو حبتين من الزبيب أو كل ما أشبه ذلك، مما يكون فيه عدد إن كانوا جماعة، إلا أن يستأذن.

{٥٤٤٦} هذا الحديث يدل على تحريم القران في التمر وما ألحق به في العلة الجامعة كالعنب والزبيب والزيتون، وهو دليل على جواز القران إذا استأذن أصحابه فأذنوا له؛ وذلك لأن في القران طمعًا وشرهًا لصاحبه وغبنًا لمن برفقته، وهذا إنما هو في حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه، أما من أكل وحده وله شيء يخصه فلا حرج.

وقد يقال: إن هذا في حالة قلة الطعام أو قلة التمر أما إذا كان كثيرًا فلا حرج حينئذٍ، ويشهد لذلك حديث في «مسند البزار»: «كنا نهيناكم عن قران التمر فاقرنوا فقد وسع الله الخير»^(١) لكن الحديث في إسناده ضعف ولو صح لكان منسوخًا، قال الحازمي: «حديث النهي أصح وأشهر».

(١) البزار (٣٢٧/١٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٤٣٩/١).

○ قوله: «رَزَقْنَا تَمْرًا»، أي: كان يعطينا أرزاقنا من بيت المال من التمر؛ لأنه قال: «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير»، أي: عام قحط، وهذا يدل على أنه بسبب القحط قال: «لا تقارنوا».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: «أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٌ» بالإضافة، أي: عام قحط. وقع في رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة: «أصابتنا مخمصة»^(١).

○ قوله: «مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ»، يعني: عبد الله لما كان خليفة وتقدم في «المظالم» من وجه آخر عن شعبة بلفظ: «كنا بالمدينة في بعض أهل العراق»^(٢).

○ قوله: «رَزَقْنَا تَمْرًا»، أي: أعطانا في أرزاقنا تمرًا، وهو القَدْر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج، وغيره، بدل النقد تمرًا لقلّة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت، يعني: إذا جاء الخراج لبيت المال كانوا يوزعون عليهم رواتب سنوية، وهي تشبه ما يسمى عندنا الآن «مناخ»، يعني: راتب يعطى كل سنة، وكان أبو بكر يساوي بين الناس ولا يفضل بعضهم على بعض في العطاء ويقول: «من تقدم إسلامه فأجره على الله»، ثم رأى عمر أن يفاضل بينهم فيفضل من تقدم إسلامه، وعلى ذلك تتفاوت الأعطيات، وإلى يومنا هذا يتفاوت الناس في المرتبات.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا» في رواية أبي الوليد في الشركة «فيقول: لا تقرنوا»^(٣) وكذا لأبي داود الطيالسي في «مسنده»^(٤).

○ قوله: «عَنِ الْإِقْرَانِ»، كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحت أن اللغة الفصحى بغير ألف، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ الإقران، وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة «الإقران» قال

(١) «مسند الطيالسي» (٢٥٩/١).

(٢) البخاري (٢٤٥٥).

(٣) البخاري (٢٤٩٠).

(٤) «مسند الطيالسي» (٢٥٩/١).

القرطبي: ووقع عند جميع رواة مسلم «الإقران»، وفي ترجمة أبي داود «باب الإقران في التمر». وليست هذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب، قال الفراء: قرن بين الحج والعمرة ولا يقال: أقرن وإنما يقال: أقرن لما قوي عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزَّخْرَفُ: ١٣]. قال: لكن جاء في اللغة: أقرن الدم في العرق، أي: كثر، فيحمل حمل الإقران في الخبر على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره. ويرجع معناه إلى القران المذكور.

ثم قال ﷺ: «قوله: **«ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»**، أي: فإذا أذن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر».

ثم قال ﷺ: «وقد اختلف في حكم المسألة، قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة، والصواب التفصيل؛ فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره، ويجوز له هو، إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحسن للمضيف أن لا يقرن لساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان. وتعبه النووي بأن الصواب التفصيل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. قلت: حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك، وقال ابن الأثير في «النهاية»: إنما وقع النهي عن القران؛ لأن فيه شرهاً، وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه، وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل، وإذا اجتمعوا ربما أثر بعضهم بعضاً، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القران بين

التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك؛ تطيباً لنفوس الباقين، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة. انتهى.

وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه: «كنا نهيناكم عن قران التمر فاقرنوا فقد وسع الله الخير»^(١). فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث، فإن في إسناده ضعفاً. قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك، كذا قال، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزماً، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا. وذكر أبو موسى المدني في «ذيل الغريبين» عن عائشة وجابر استقباح القرآن؛ لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه. وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته.

تنبيه في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة. قال القرطبي: حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى، وحمله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال».

وهذا ظاهر في أن المراد إذا كانوا جماعة يأكلون فظاهر النهي أن التحريم هو الأصل لكن إذا كان التمر كثيراً فالأمر أخف، وعلى كل حال الأفضل أن يأكل واحدة واحدة، أما إذا كان وحده فالأمر في هذا واسع.

(١) البزار (٣٢٧/١٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٤٣٩/١).

ثم قال ﷺ: «وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه فقيل: بالوضع وقيل: بالرفع إلى فيه، وقيل غير ذلك، فعلى الأول فملكهم فيه سواء، فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقيين، وعلى الثاني يجوز أن يقرن لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية، نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في مقدار الأكل وفي الاحتياج إلى تناول من الشيء».

والنثار هو ما ينثر على الناس وهم مجتمعون في وقت العرس من دراهم وغيرها، وكل يأخذ ما أصابه ومثل هذا فيه ازدحام واجتماع وتشاح، فتركه أولى، ولهذا قال العلماء: ويكره النثار في الأعراس.

ثم قال ﷺ: «ولو حمل الأمر على تساوي السهمان بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة. والله أعلم». اهـ.

وعلى كل فالأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في النواهي التحريم ما لم يكن ثم صارف.



بَابُ الْقِثَاءِ

{٥٤٤٧} حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

الشَّرْحُ

{٥٤٤٧} قوله: «الْقِثَاءُ» هو من أنواع البقل كالخيار والبطيخ.

وفي هذا الحديث: جواز أكل الرطب بالقثاء؛ وذلك لأن الرطب حار والقثاء بارد، فإذا دخل هذا على ذلك حصل الاعتدال بين الحرارة والبرودة.

وفيه: دليل على جواز الجمع بين اللونين أو الطعامين في الأكل مثل أن يجمع بين: خبز ولحم، أو قثاء ورطب، أو عنب ومعه شيء آخر وهكذا، ولا حرج في هذا، ومثل ذلك أيضًا ما يفعل في المَحْشِيَّاتِ وغيرها



بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

{٥٤٤٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ».

الشَّرْحُ

{٥٤٤٨} قوله: «إِن مِّنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٍ...» الحديث فيه: أن النخلة مباركة مثل المسلم، فالمسلم مبارك في أقواله وأفعاله وهو ناصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والنخلة مباركة في جميع أجزائها: تمرها وبسرهما ورطبها وليفها وعسبها وخصوصها وجدعها وشوكها أيضًا.



بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

{٥٤٤٩} حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِتَاءِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في جواز «جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ»، يعني: في حالة واحدة، وهذا مما أباحه الله ومما أحله، فكان النبي ﷺ يأكل الطيبات كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، خلافاً للصوفية الذين يتعبدون بترك الطيبات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

{٥٤٤٩} هذا الحديث فيه: دليل على أن أكل الرطب بالقثاء من الطيبات التي أحلها الله، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ» أي: في حالة واحدة، ورأيت في بعض الشروح بمرة مرة، ولم أر التكرار في الأصول، ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس: أن النبي ﷺ أتى بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال: «أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه»^(١). أخرج الطبراني وفيه راو مجهول». اهـ. فهذا حديث ضعيف، والذي في «الصحيحين» مقدم عليه؛ لأن النبي ﷺ أكل الرطب والقثاء، والضعيف لا يعارض الصحيح.

○ قوله: «يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِتَاءِ». قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِتَاءِ» وقع في رواية الطبراني كيفية آكله لهما فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»^(٢)، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه، وهو

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦/٧)، والحاكم (١٣٦/٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣٧٢/٧).

في «الطب» لأبي نعيم من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه»^(١). وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز»^(٢) وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي، نوع من البطيخ الأصفر، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدهته كذلك بالحجاز».

وهذا الاسم باق عندنا إلى الآن «الخربز» والحافظ مصري لكنه شاهد هذا في بلاد الحجاز.

قال ﷺ: «وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث: الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر. والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، والله أعلم، وفي النسائي أيضاً بسند صحيح عن عائشة: «أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب»^(٣). وفي رواية له: «جمع بين البطيخ والرطب جميعاً»^(٤) وأخرج ابن ماجه عن عائشة: «أرادت أُمِّي تعالجنِي للسمنة لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة»^(٥). وللنسائي من حديثها: «لما تزوجني النبي ﷺ عالجنوني بغير شيء فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم»^(٦). وعند أبي نعيم في «الطب» من وجه آخر عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك»^(٧). ولابن ماجه من حديث ابني بسر: «أن النبي ﷺ كان يحب الزبد

(١) «الطب النبوي» لأبي نعيم لم يطبع بعد، والحديث أخرجه الحاكم (١٣٤/٤)، والطبراني في الأوسط (٤٤/٨)، والبيهقي في «الشعب» (١١١/٥).

(٢) النسائي في «الكبرى» (١٦٧/٤).

(٣) النسائي في «الكبرى» (١٦٧/٤).

(٤) النسائي في «الكبرى» (١٦٦/٤).

(٥) ابن ماجه (٣٣٢٤).

(٦) النسائي في «الكبرى» (١٦٧/٤).

(٧) «الطب» لأبي نعيم غير مطبوع، وقد أخرجه في «أخبار أصبهان» (٤٩/٣).

والتمر»^(١)، الحديث، ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: «دخلت على رجل وهو يتمجع لبنًا بتمر فقال: ادن، فإن رسول الله ﷺ سماهما الأظيين»^(٢)، وإسناده قوي. قال النووي: في حديث الباب جواز أكل الشئين من الفاكهة وغيرها معًا، وجواز أكل طعامين معًا، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفيه والإكثار لغير مصلحة دينية، يعني: كراهة التنزيه.

ثم قال ﷺ: «وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب؛ لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة؛ فإذا أكل معًا اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم أبو نعيم في «الطب» «باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب» ليذهب ضرره، فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلفظ: كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول: «يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا»^(٣) والطبخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه والمراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر». اهـ.

وعلى كل حال هذا دليل على أنه لا بأس أن يأكل الإنسان لوتين أو طعامين، فهو مما أباحه الله تعالى، والأصل الحل والإباحة وليس هناك مانع يمنعه، لكن الإسراف والشره والإكثار هو الذي ينبغي للإنسان ألا يستعمله حتى يأكل مما أحل الله من غير إسراف، ولهذا جاء في الأثر عن ابن عباس: «كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف، ومخيلة»^(٤).

(١) ابن ماجه (٣٣٢٤).

(٢) أحمد (٤٧٤/٣).

(٣) أبو داود (٣٨٣٦).

(٤) علقه البخاري في كتاب اللباس من «صحيحه» جازمًا به، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١/٥)، والديبؤوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤٠٦/٤).

بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ.

{٥٤٥٠} حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رِبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ - أُمَّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشْتُهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَحِثْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمَّ سَلِيمٍ. فَدَخَلَ فَجِئًا بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ؛ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ!.

الشَّرْحُ

{٥٤٥٠} هذه القصة - قصة أم سليم وهي أم أنس - «عمدت إلى مد من شعير جشته» يعني: طحنته طحنًا غير ناعم فهو يشبه الجريش، والجريش: هو الجشيش، «وجعلت منه خطيفة»، الخطيفة: يعني: عصيدة وزناً ومعنى، وسميت خطيفة لأنها تخطف بالأصابع لرقتها «وعصرت عليه عكة عندها»، ثم بعثت أنسًا إلى النبي ﷺ وهو في أصحابه، فدعا النبي ﷺ أصحابه فتلقاه أبو طلحة فقال: «يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم»، يعني: قليل؛ لأن النبي ﷺ دعا من حوله وكانوا كثيرين، وفي رواية أخرى: «أن أبا طلحة دخل على أم سليم وقال: جاءك رسول الله بالناس، قالت: الله ورسوله أعلم».

○ قوله: «أدخل علي عشرة، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: أدخل علي عشرة ... حتى عد أربعين». فيه: دليل على إدخال الضيفان جماعة جماعة - كعشرة عشرة - إذا كان المكان غير واسع أو القصعة والإناء لا يكفيهم، فيدخل جماعة، فإذا خرجوا دخل من بعدهم، فإذا فرغوا يدخل العدد الآخر، وهكذا.

وفيه: أنه لا حرج في عدم جلوس المضيف مع الضيف، فليس في هذا الحديث ما يدل على أن أبا طلحة جلس معهم.

○ قوله: «فجعلت أنظر هل نقص منها شيء». هذا فيه: علم من علامات النبوة، حيث إن مُدًّا من شعير ملء كفي الرجل المتوسط طحنته أم سليم طحنتاً غير ناعم فصار عصيدة، كفى عددًا كبيرًا.

وقد حصل تكثير الطعام للنبي ﷺ مرات، وألف فيه العلماء تصانيف متعددة مثل كتاب البيهقي: «دلائل النبوة»، ومثل كتاب القاضي عياض «الشفاء» وغيرهما، وأعظم دلائل نبوته ﷺ ومعجزاته القرآن العظيم الذي هو المعجزة الخالدة الباقية إلى قيام الساعة.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{٥٤٥١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنْسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَقُولُ] فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

{٥٤٥٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ» يعني: ونحوها كالبصل والفجل، وألحق بعض الشافعية^(١) شديد البحر أي: الذي في فمه بخرة ومن به جراحة تفوح رائحتها، ومثله الرائحة التي تنبعث من الإبطين وتسمى الصنان باللهجة العامية، ومثله وأشد منه الدخان.

وهذه الترجمة في كراهة دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو بقولًا أو ما في معناها.

○ قوله: «فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أشار الحافظ إلى أنه تقدم هذا الحديث في أواخر صفة الصلاة.

وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني: الثوم - فلا يقربن مسجدنا»^(٢).

{٥٤٥١} قوله: «قِيلَ لِأَنْسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَقُولُ] فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» فيه: تحريم دخول المسجد لمن أكل الثوم.

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٢١٥/١).

(٢) أحمد (٢/٢٦٦)، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

{٥٤٥٢} قوله: «زَعَمَ» هنا بمعنى: قال، والزعم يطلق ويراد به الادعاء الكاذب كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التَّغَابُن: ٧]. ويطلق الزعم بمعنى القول، كما في الحديث: أتانا رسولك فزعم أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: «صدق». قال: زعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «صدق»^(١).

○ قوله: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». الثوم والبصل ومثله الكراث والفجل ليست حرامًا ولكن رائحته وصفت بالخبث؛ لأنها كريهة، وفي اللفظ الآخر: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة»^(٢)، فوصفت بالخبث لأنها كريهة، فإذا أماتها طبخا زال المحذور، ويجوز أكلها للحاجة أو للتداوي لكن لا يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد يخرج الإمام أو غيره إن لم يحصل مفسدة، ويكون هذا عذرًا في ترك الجماعة، فإن أكل ويريد ترك الجماعة فهو آثم، أما إذا كان محتاجًا فإنه لا يصلي في المسجد مع الجماعة إلا إذا عالج هذه الرائحة وأزالها.

والأمر في قوله: «فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» للوجوب، وقوله: «فلا يقربن مسجدنا» النهي للتحريم لأنه الأصل فيه، ففيه تحريم دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا لتأذي الملائكة والأدميين، ويلحق بالثوم والبصل ما في معناهما كالكراث ونحوه، وهذا هو مذهب الظاهرية أن النهي للتحريم وهو الصواب.

وذهب جمهور العلماء أن النهي للتنزيه والصواب الأول ومثله وأولى منه في المنع الدخان فالواجب على من ابتلي بشرب الدخان أن يعالج الرائحة حتى تزول قبل دخول المسجد، وذكر الحافظ عن القاضي عياض قوله: «ذكر عن أهل الظاهر تحريم هذه الأشياء مطلقًا لأنها تمنع حضور الجماعة والجماعة فرض عين». اهـ.

(١) أحمد (٣/١٦٨)، والبخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

(٢) أحمد (٢/٤٢٩)، ومسلم (٥٦٥).

وقول بعضهم إن مفهوم «مَسْجِدَنَا»، أي: مسجد الرسول ﷺ ليس صحيحًا؛ لأن العلة معروفة وهي تأذي الأدميين والملائكة وهذا عام في كل المساجد، والذي يصلي خارج المسجد كذلك.



بَابُ الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمْرُ الْأَرَاكِ

{٥٤٥٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيُّطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمْرُ الْأَرَاكِ»، وفي بعض النسخ: «وهو ورق الأراك»، بالمثلثة وفتح الميم؛ وذكر ابن حجر رواية: «تمر الأراك»، لكن التسمية بتمر الأراك وجهها غريب؛ لأن التمر خاص بثمر النخل؛ فقد تكون النقطة سقطت فيكون دخلها التحريف، وهي بالثاء المثلثة.

والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه المسواك، وهذا الشجر له ثمر يؤكل.

{٥٤٥٣} قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ»، وهو مكان معروف على مرحلة من مكة، «نَجْنِي»، يعني: نقتطف «الْكَبَاثَ»، والكبات ثمر الأراك وقيل: هو نضيجه، فإن كان طرياً فهو موز، وقيل عكس ذلك، وقيل: «الْكَبَاثَ» ثمر الأراك الغض، والبريد ثمره الرطب واليابس، وقيل: إذا اسود فهو كبات، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم، وقال أبو زياد: يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم».

○ قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيُّطَبُ»، أيطب: لغة بمعنى أطيب وهو مقلوب منها، وهذا يدل على خبرته ﷺ فقيل: يا رسول الله كيف تعرف هذا «أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟» لأنه لا يعرف هذا إلا الذي يرعى الغنم، قال ﷺ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا» استفهام بمعنى النفي بمعنى: ما من نبي إلا رعاها، وفي حديث آخر قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»، فقال

أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(١).

وهذا الحديث فيه: دليل على إباحة أخذ الثمر من الأشجار التي في البراري والجبال، وهذا بإجماع المسلمين؛ لأن الناس شركاء في الكلاً والماء والنار. وهذا من فقه الحديث.

قال العلماء: الحكمة من رعي الأنبياء للغنم ليتدرج النبي من سياسة الغنم إلى سياسة الناس والدول، فهو تدريج وتمرين.

وهناك حكمة أخرى في رعي الغنم وهي أن الغنم لا تتركب فلا ترهق نفس راعيها فلا يكن عنده زهو ولا إعجاب بنفسه بخلاف رعاة الإبل الذين يكون عندهم من الزهو والإعجاب والكبر ما ليس عند رعاة الغنم، ولهذا ورد في الحديث: «الفخر والخيلاء في الفدّادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم»^(٢). فهذا من فقه الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «في السؤال اختصار والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيّب الكبات؟ لأن راعي الغنم يكثّر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها. وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الأنبياء، وتقدم الكلام عن الحكمة في رعي الأنبياء الغنم، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تتركب فلا تزهو نفس راعيها، قال: وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك. قال ابن بطال: كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات، فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة أو الحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك. قلت: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيع بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشتري، والله أعلم». اهـ. قلت: هذا صحيح؛ فكون الله أغنى العباد بالحبوب لا يمنع من أخذهم الثمر من أشجار البراري والجبال.

(١) البخاري (٢٢٦٢).

(٢) أحمد (٢/٢٦٩)، والبخاري (٣٤٩٩)، ومسلم (٥٢).

بَابُ الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

{٥٤٥٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَمَضَّمَضَ وَمَضَّمَضْنَا.

{٥٤٥٥} قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رُوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضَّمَضَ وَمَضَّمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

الشرح

{٥٤٥٤}، {٥٤٥٥} هذا الحديث فيه: استحباب المضمضة بعد الطعام، والطعام الذي أكله النبي ﷺ وأصحابه هنا هو السويق وهو حب الحنطة الذي يحمس على النار فتكون مسته النار.

وفيه: دليل على نسخ وجوب الوضوء مما مست النار، وكان في أول الإسلام يجب الوضوء مما مست النار كما في حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(١)، وهذا يدل أيضًا على أن نسخ وجوب الوضوء من أكل ما مست النار كان قديمًا؛ لأن فتح خيبر كان في آخر سنة ست وأول سنة سبع.

واختلف العلماء في ذلك؛ فقليل: نسخ مشروعية الوضوء مما مست النار، وقليل: نسخ الوجوب وبقي الاستحباب، والصواب أنه نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ

{٥٤٥٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُمَسِّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

الشَّرْحُ

{٥٤٥٦} قوله: «فَلَا يُمَسِّحُ». هذا النهي للتحريم - وهو الأصل فيه - إلا بصارف، والحكمة في مسحها حتى لا يبقى شيء ولا يلوث شيئاً، ويكتفي بالمسح ولكن كونه يغسله بالماء هذا هو الأكمل، والقول بأن النهي للتحريم هو ما ذهب إليه الظاهرية، والجمهور يرون أن النهي للتنزيه؛ لأنه من باب الآداب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح»: «قوله: «بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ» كذا قيده بالمنديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث، كما أخرجه مسلم من طريق سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق أصابعه»^(١)، لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد، ولا مفهوم له، بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل. وأما قوله في الترجمة: «وَمَصَّهَا»، فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضاً، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) من رواية أبي سفیان عنه بلفظ: «إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُمَسِّحُ يَدَهُ حَتَّى يُمَصَّهَا»، وذكر القفال في «محاسن الشريعة» أن المراد بالمنديل هنا المنديل

(١) مسلم (٢٠٣٣).

(٢) «المصنف» (١٣٣/٥).

المعد لإزالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل». يعني: كأن هناك منديلين، منديل لإزالة الزهومة والدهن، ومنديل للتنشيف بعد الغسل. والله أعلم.

ثم قال ﷺ: «قوله: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ»**، زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان: «طعاماً»^(١) وفي رواية ابن جريج: «إذا أكل أحدكم من الطعام»^(٢)، وقوله: **«فَلَا يَمَسُّ يَدَهُ»** في حديث كعب بن مالك عند مسلم «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها»^(٣) فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل - وهو الأولى - أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها وقال شيخنا «أي: الحافظ العراقي، «فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال».

فهذه ثلاثة أدلة على طريقة المناطقة، فَتُسَلَّم من جهة لترد من جهة أخرى، وهذا موجود في أصول الفقه، ففي كتاب «إحكام الأحكام» للآمدي يكثر من قول: سلمنا، حتى إنه ليكررها أكثر من واحد وعشرين مرة.

ثم قال الحافظ ﷺ: «ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث. قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمسакها من جهاتها الثلاث فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة» وقول القاضي

(١) مسلم (٢٠٣١).

(٢) مسلم (٢٠٣١).

(٣) مسلم (٢٠٣٢).

عياض فيه نظر؛ لأن بعض الناس قد لا يستطيع أن يأكل بالثلاث، فقوله: الأكل بأكثر من ثلاث من الشره وسوء الأدب غير مسلم به.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس»^(١)، وهذا يرد قول عياض السابق، إلا أنه مرسل ضعيف.

ثم قال رحمته الله: «فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال، وقوله: «حَتَّى يَلْعَقَهَا» بفتح أوله من الثلاثي أي: «يَلْعَقَهَا» هو «أَوْ يُلْعَقَهَا» بضم أوله من الرباعي أي: يُلْعَقُهَا غيره، قال النووي: المراد لعق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها»، وهذا فيه نظر، وهو غلط من النووي رحمته الله، فالتبرك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره، فيُلْعَقُهَا يعني: يلعقها غيره ممن لا يتعذر.

ثم قال رحمته الله: «وكذا لو ألعقها شاة ونحوها، وقال البيهقي: إن قوله: «أَوْ» شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم أنه لا يتقذر بها».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي: معنى قوله: «في أي: طعامه البركة»^(٢)، أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصيل البركة. اهـ. وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان»^(٣)، وله نحوه في حديث أنس وزاد: «وأمر بأن تسلت القصعة»^(٤) قال الخطابي: السلت: تتبع ما بقي فيها من

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/١٣٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣/٣٦).

(٢) مسلم (٢٠٣٣).

(٣) مسلم (٢٠٣٣).

(٤) مسلم (٢٠٣٤).

الطعام، قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من الأذى، ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله. وفي الحديث: رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحيفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمرض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد أن ذلك قذارة أو سوء أدب.

وفيه: استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض رحمته الله: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل؛ لما جاء في الحديث: من الترغيب في غسله والحذر من تركه، كذا قال، وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق؛ لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(١) أخرجه الترمذي^(٢) دون قوله: «ولم يغسله».

وفيه: المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكل أو المشروب وإن كان تافها حقيراً في العرف.

تكملة: وقع في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الأصابع ولفظه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، الوسطى

(١) أبو داود (٣٨٥٢).

(٢) الترمذي (١٨٥٩).

ثم التي تليها ثم الإبهام»^(١) قال شيخنا في «شرح الترمذي»: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلحق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتداءً بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام. والله أعلم. اهـ.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٢/١٨٠).

بَابُ الْمُنْدِيلِ

{٥٤٥٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ، إِلَّا أَكْفَمْنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

الشَّرْحُ

{٥٤٥٧} قوله: «ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ»، فيه: نسخ وجوب الوضوء مما مست النار، وكان هذا واجباً في أول الإسلام ثم نسخ. وفيه: أنه لا يجب غسل اليدين بعد الطعام، لا سيما إذا كان الذي يعلق باليد قليلاً، فيمسح يده بكفه وساعده أو بمنديل، لكن غسلهما بالماء أولى؛ لأنه أكمل في النظافة.



بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

{٥٤٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا».

{٥٤٥٩} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّأَنَا وَأَرْوَأَنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ - وَقَالَ مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ - وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا».

الشَّرْحُ

{٥٤٥٨} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ»، قد ذكره في الباب بلفظ: «إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ: «إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَرَفَعَتْ مَائِدَتَهُ»^(٢)، فجمع اللفظين، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ: «إِذَا رَفَعَ طَعَامَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ»^(٣)، ووقع في رواية عامر بن جَشِيب بسنده عن أبي أمامة: «علمني رسول الله ﷺ أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة...» الحديث^(٤)، وقد تقدم «أنه رحمته الله لم يأكل على خِوَانٍ قَطُّ»^(٥)، وقد فسَّروا المائدة بأنها خِوَانٌ عليه طعام، وأن بعضهم أجاب أن أنسًا رضي الله عنه ما رأى ذلك ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافي، أو المراد بالخِوَانُ صفة مخصوصة، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام؛ لأنها إما من ماد يميذ إذا تحرك أو أطمع، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس

(٢) «مستخرج الإسماعيلي» كما في «الفتح» (٥٨٠/٩).

(٣) «مستخرج الإسماعيلي» كما في «الفتح» (٥٨٠/٩).

(٤) «الفتح» (٥٨٠/٩).

(٥) البخاري (٥٣٨٦).

الطعام أو بقيته أو إناؤه، وقد نُقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة.

○ قوله: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا**» في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه ^(٦) «الحمد لله حمدًا كثيرًا».

○ قوله: «**غَيْرَ مَكْفِيٍّ**» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفات الإناء، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية، أي: أن الله غير مكفي رزق عباده. وقوله في الرواية: «كفانا وأروانا» هذا ما يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى؛ لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي، وكفانا هو من الكفاية، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام، ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري: «وأوانا» بالمد من الإيواء، ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» ^(٧)، ولأبي داود والترمذي من حديث أبي أيوب: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا» ^(٨)، وأخرج النسائي ^(٩) وصححه ابن حبان ^(١٠) والحاكم ^(١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة في حديث مطول، وللنسائي ^(١٢) من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثمان سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول: «باسم الله»، فإذا فرغ قال: «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت» وسنده صحيح». اهـ. وهذا من السجع الطبيعي غير المتكلف.

(٦) ابن ماجه (٣٢٨٤).

(٧) أبو داود (٣٨٥٠).

(٨) أبو داود (٣٨٥١)، ولم يروه الترمذي وإنما أشار له بقوله: وفي الباب عن أبي أيوب تحت حديث (١٨١٦).

(٩) النسائي في «الكبرى» (٨٢/٦).

(١٠) ابن حبان في «صحيحه» (٢٢/١٢).

(١١) الحاكم في «المستدرک» (٧٣١/١).

(١٢) النسائي في «الكبرى» (٢٠٢/٤).

{٥٤٥٩} هذا الحديث فيه: أنه يستحب للمسلم أن يحمده ربه عند الفراغ من الأكل، كما أنه يستحب له أن يسمي الله في ابتداء الأكل.

وفي الحديث: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(١)، وإذا حمد ربه بأي: صيغة حمد كفاه، كالحمد لله، أو الشكر لله، أو الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أو الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه.

○ قوله: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ»، يعني: غير مكافئاً على نعمه، أو غير مردودة عليه نعمه.

○ قوله: «وَلَا مُودِعٍ»، يعني: ولا متروك، بل هو المعبود سبحانه.

○ قوله: «وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا»، ربنا: فيها الأوجه الثلاثة، الرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: ولا مستغنى عنه هو ربنا، والنصب على تقدير: ولا مستغنى عنه أعني ربنا، والجر بدل من الضمير في عنه.

○ قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ»، يعني: ولا مجحود فضله.



(١) أحمد (٣/١٠٠)، ومسلم (٢٧٣٤).

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

{٥٤٦٠} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ».

الشَّرْحُ

{٥٤٦٠} قوله: «فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَهُ». الأكلة بضم الهمزة يعني: اللقمة الواحدة، أما الأكلة بفتح الهمزة المرة من الأكلات.

○ قوله: «أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». اللقمة بمعنى الأكلة.

○ قوله: «فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ» بيان للعلة، وهذا إذا كان له طعام غير طعام الخادم، فإن نفس الخادم تتوق إليه، فيجلسه يأكل معه، فإن أجلسه معه فهو أفضل، كما كان أبو ذر رضي الله عنه يساوي خادمه به في اللباس والطعام، فإن لم يرد أن يجلسه معه، فإنه يعطيه لقمة أو لقتين؛ حتى ترد ما في نفسه، وإن كان الطعام واحداً فالأمر واسع.

وفي الحديث الآخر: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس»^(١)، وهذا على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ»، أي: على قصد التواضع، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً، محله فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرمة أو ما في حكمه وبالعكس.

(١) أحمد (١٦١/٥)، والبخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

○ قوله: «فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّةٌ»، أي: عند الطبخ، «وَعِلَاجُهُ»، أي: عند تحصيل آلاته وقبل وضع القدر على النار، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعانى ذلك، وإلى ذلك يومئ إطلاق الترجمة، وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للعين حظًا في المأكل، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس، فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلال الخادم معه وتركه. قلت: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر: «أطعموهم مما تطعمون»^(١) إلزام بمؤاكلة الخادم، بل فيه ألا يستأثر عليه بشيء، بل يشركه في كل شيء، لكن بحسب ما يدفع به شر عينه. وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك، والله أعلم.

واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلال أو المناولة؛ فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين: أولهما: بمعناه أن إجلاله معه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمره اختيارًا غير حتم. اهـ. ورجح الرافي الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب، ومعناه: أن الإجلال لا يتعين، لكن إن فعله كان أفضل، وإلا تعينت المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه. اهـ.



(١) أحمد (١٥٨/٥)، والبخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١).

بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

هذا الباب أشار فيه إلى حديث أبي هريرة.

وفيه: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»^(١)، وظاهر هذه الترجمة أن الصائم الصابر هو الأفضل؛ لأنه هو المشبه به، والمشبه هو الطاعم الشاكر؛ لأن المشبه به يكون أكمل من المشبه، فإذا قيل: زيد كالقمر، يعني: القمر أجمل من زيد، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصابر، ومنهم من قال: الصائم الصابر أفضل من الطاعم الشاكر، ومنهم من قال: هما سواء، والصواب أن الأفضل منهما الأتقى لله، فإن استويا في التقوى لله فالأفضل الطاعم الشاكر؛ لأنه يدافع أسباب الانحراف والطغيان، ولأن نفعه متعدّد، والصائم نفعه قاصر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ»^(٢) والحاكم في «المستدرک»^(٣) من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة - بضم المهملة وتشديد الراء - عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سلمان الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ»، وقد اختلف فيه على محمد؛ فأخرجه ابن ماجه^(٤) من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الأسلمي،

(١) أحمد (٢/٢٨٣)، والترمذي (٢٤٨٦)، وابن ماجه (١٧٦٤).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٤٢).

(٣) الحاكم في «المستدرک» (٤/١٥١).

(٤) ابن ماجه (١٧٦٥).

وقيل: عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد بن عمه عن رجل من أسلم، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد^(١) بأن محمد بن أبي حرة أخبره، فلعله كان حملة عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه. قال ابن التين: الطاعم هو الحسن الحال في المطعم. وقال ابن بطال: هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر. وقال الكرمانى: التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه. وقال الطيبي: ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم، والشاكر يحبس نفسه على محبته. اهـ.

وفي الحديث: الحث على شكر الله على جميع نعمه؛ إذ لا يختص ذلك بالأكل.

وفيه: رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر، وأنهما سواء، كذا قيل، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحذق ألا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء. والله أعلم. اهـ.

وفيه نظر، والصواب أن الغني الشاكر أفضل؛ لأنه كسب المال من وجوهه المشروعة، وأنفقه في وجوه مشروعة.



بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الطَّعَامِ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

{٥٤٦١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ: أَصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَا، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنْ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنْتُ لَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ». هذا اجتهاد من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصواب جواز الأكل من طعامه والشراب من شرابه ولو كان متهمًا؛ لأن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود وهم كفار، والكفر من أعظم الاتهام، وقبل هدايا الملوك وهم كفار، وليس في حديث أبي هريرة ^(١) الذي ذكره ابن حجر ما يدل على القيد الذي يكرهه أنس، وهو عدم الاتهام.

{٥٤٦١} قوله: «وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ»، يعني: قصاب، وهو الجزار.

(١) أحمد (٣٩٩/٢)، والحاكم (١٤٠/٤)، ولفظه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ».

○ قوله: «أَصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خُمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خُمْسَةٍ»، يعني: أن الطعام محدد لخمسة؛ ولهذا لما تبعهم رجل استأذن له النبي ﷺ، فإذا كان الطعام محددًا والدعوة محددة لأشخاص معينين كما يوجد في بعض المطاعم أو بعض الفنادق - فتكون الكراسي محددة - فلا بد إذا تبعهم أحد أن يستأذن له، أما إذا لم يكن محددًا فلا بأس أن يتبعهم واحد أو اثنان أو ثلاثة.

○ قوله: «إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أذْنَتْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». فيه: أن صاحب المنزل بالخيار، إن شاء أذن له وإن شاء لم يأذن له فينصرف.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحم لم يكن متهمًا، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة». اهـ.

لكن الصواب أنه ليس في الحديث: ما يدل على اجتهاد أنس من اشتراط عدم الاتهام، والصواب أنه يأكل من طعامه ولو كان متهمًا.



بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ

{٥٤٦٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

{٥٤٦٣} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ».

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

{٥٤٦٤} وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

{٥٤٦٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءَ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ» يحتمل أن يراد العشاء، ويحتمل أن يراد العشاء كما قال الكرمانى، والمؤلف أخذ هذه الترجمة من الأحاديث.

{٥٤٦٢} قوله: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ». الشاهد: أنه كان يأكل وقد دخل وقت الصلاة؛ ولهذا لما دُعي إلى الصلاة ألقاها، فهو أكل من كتف الشاة ليرد نهمته ثم ذهب إلى الصلاة.

○ قوله: «فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ» فيه: دليل على أنه إذا أكل من الطعام ما يسكن نفسه وتزول به جوعته قام إلى الصلاة، ولا يشترط أن يستكمله.

○ قوله: «ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» فيه: دليل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.



{٥٤٦٣}، {٥٤٦٤}، {٥٤٦٥} في حديث أنس بن مالك: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ» وهذا ليس خاصاً بالعشاء، بل لو قدم الغداء مع صلاة العصر أو الظهر فالحكم كذلك، وهذا مثال، ويدل عليه حديث: «إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ»^(١).

والروايات في الأحاديث: «إِذَا وُضِعَ»، و«إِذَا حَضَرَ»^(٢) تدل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يقصد وضع الطعام في وقت الصلاة، أو يطلب إحضاره في وقت الصلاة، أو أن يعتاد وضع الطعام في وقت الصلاة؛ فإن هذا يدل على أنه يريد ترك الجماعة، لكن إذا قُدم الطعام ووضع بين يديه من دون قصد ولا طلب بدأ به قبل الصلاة.

ولا شك أن الأمر بالبدء بالعشاء للاستحباب وليس للوجوب، والذي صرفه عن الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ألقى السكين ولم يستكمل.

ولو كانت نفسه تنوق إلى الطعام فله الأكل مثلما فعل ابن عمر، فقد تعشى وهو يسمع قراءة الإمام، أما إذا كانت نفسه لا تنوق ولا تتعلق به فالأولى أن يفعل مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يذهب إلى الصلاة ثم يستكمل الطعام بعد الصلاة.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٧/٢٦٢).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٧/٢٦٢).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

{٥٤٦٦} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ - وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ - فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنزِلَ الْحِجَابُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب قول الله ﷻ»: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] يعني:

إذا أكلتم الطعام فاخرجوا من المكان.

{٥٤٦٦} في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما كان عروسًا بزَيْنَبَ دعا الناس

إلى الطعام.

وفيه: مشروعية الوليمة للمتزوج، وفي اللفظ الآخر: «أن النبي ﷺ أشبع

الناس خبزًا ولحمًا في زواجه بزَيْنَب»^(١)، وفي زواجه بصفية كانت الوليمة حيسًا

وهو السمن والأقط والتمر.

وفيه: أنه دعا الناس للطعام «بعد ارتفاع النهار»، ولا يشترط أن يكون

الطعام في الليل، ولما أكلوا جلس رسول الله ﷺ وجلس الرجال حتى قام رسول

الله ﷺ.

(١) أحمد (١٠٥/٣)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

○ قوله: «فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ» ثم رجع يظن أنهم خرجوا، فإذا هم جلوس في مكانهم، فرجع مرة أخرى إلى حجرة عائشة حتى بلغ الحجرة.

○ قوله: «فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا». وفيه: ما جبل عليه ﷺ من الحياء، وكان لا يوجّه للناس ما يكرهون، فلم يقل لهم: قوموا، وفي اللفظ الآخر: «أنه جلس ثلاثة رهطٍ يتحدثون ما فطنوا ثم قاموا»^(١).

وفيه: أنه ينبغي للضيف أن ينصرف بعد الطعام، ولا يضيق على المضيف، إلا إذا كان يرغب ذلك، أو طلب ذلك أو عُرف بذلك، لا سيما إذا كان المكان ضيقاً أو صاحب المكان مشغولاً.

○ قوله: «فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ». فيه: دليل على مشروعية الحجاب، وأن الحجاب شرع في زواج النبي ﷺ بزَيْنَب؛ ولهذا قال أنس في اللفظ الآخر: «فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه»^(٢)، والحجاب هو ما يحجب المرأة عن الرجل، وقد يكون باباً وقد يكون جداراً وقد يكون غطاءً على الوجه.

وفيه: الرد على دعاة السفور، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقالت عائشة في قصة الإفك لما جاء صفوان بن المعطل السلمي: فاستيقظت باسترجاع صفوان: «فخمرت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب»^(٣)، فيجب على المرأة الأجنبية أن تتحجب من الرجل الأجنبي كابن العم وابن الخال وزوج الأخت وعم الزوج، فكل هؤلاء أجنب بالنسبة للمرأة، فيجب أن تحتجب عنهم، وليس لها أن تصافحهم، ولا أن تخلو بأحد منهم، ولا أن تسافر مع واحد منهم.


(١) أحمد (٣/١٩٥)، والبخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أحمد (٣/١٩٥)، والبخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) أحمد (٣/١٩٤، ١٩٥)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب. وقوله: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ». العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة، والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة، وأصله اللزوم. وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وأما الانتشار هنا بعد الأكل، فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الأحزاب». اهـ.





(٧١)

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ،

لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ وَتَحْنِيكِهِ

{٥٤٦٧} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي

غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

{٥٤٦٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتَبَعَهُ الْمَاءَ.

{٥٤٦٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ.

{٥٤٧٠} حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟

قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَفَرَّيْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَسَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيِّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ» أتى به المصنف ﷺ بعد «كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ» مما يدل على دقة فهمه وحسن ترتيبه، والعقيقة: اسم لما يذبح عن المولود ففيها إطعام، وهو اللحم الذي يؤكل، فالمناسبة بين الكتابين ظاهرة.

واختلف في اشتقاق كلمة العقيقة، فقيل: إنها مشتقة من الشعر الذي يخرج على رأس المولود ثم يحلق، وقيل: إنها مشتقة من الشَّق وهو القطع، وقيل: إنها اسم للأمرين، كما ذكر ابن فارس.

واختلف العلماء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء أنها سنة مؤكدة.

القول الثاني: إنها واجبة، وعلى الأب أن يعق عن ولده، فإن لم يعق فإنه يأثم، وقال بهذا الليث بن سعد وداود الظاهري وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثالث: إنها مكروهة، وقال به أبو حنيفة^(٢)، وهذا قول ضعيف

لا وجه له.

والصواب قول جمهور العلماء، أنها سنة مؤكدة، ومن أقوى ما جاء فيها

(١) انظر: «الفروع» (٣/٥٥٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/١٢٧).

حديث: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه»^(١). وقد قال بعض أهل العلم: لا يشفع لوالده حتى يعق عنه؛ ولهذا ذهب داود والليث بن سعد وأحمد في رواية إلى القول بالوجوب، والأرجح قول الجمهور أنها سنة مؤكدة، وهي سنة في حق الأب، وأنه ينبغي للأب أن يذبح العقيقة في اليوم السابع، فإن فات فإنه يذبح في اليوم الرابع عشر، كما قال جمع من الحنابلة^(٢) وجماعة، فإن فات ففي إحدى وعشرين، فإن فات ففي أي: يوم، قال بعض العلماء: إلى حد البلوغ، وبعد البلوغ لا يعق له، وقال آخرون: يعق له بعد البلوغ، وقال بعضهم: له أن يعق عن نفسه إذا كبر إذا لم يعق عنه.

وهذه الترجمة أراد بها البخاري ﷺ الجمع بين الأدلة، وهو أن الأب إذا لم يرد أن يعق عن المولود فإنه يسميه حين يولد، ولا يؤخر تسميته لليوم السابع كما في قصة عبد الله بن أبي طلحة، وإبراهيم بن النبي ﷺ، وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عُق عن أحد منهم، أما من يريد أن يعق عنه فإنه يؤخر تسميته لليوم السابع، وهذا هو اختيار البخاري في هذه الترجمة، وهذا الاختيار - مع جلالة الإمام البخاري وإمامته - مرجوح، وليس هناك دليل يدل على أنه لم يعق عمن ذكر، والصواب أن المولود يسمى يوم ولادته أو بعده أو اليوم السابع، والأمر ميسر وممكن، والبخاري إمام، ولكن لكل جواد كبوة؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وهو جمع لطيف، لكن لم أرَ أحدًا وافقه على ذلك، ولم أره سبق إلى هذا الجمع». اهـ.

{٥٤٦٧}، {٥٤٦٨} قوله: «أُنِي النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ»، فيه مشروعية التحنيك، والتحنيك هو مضغ التمرة وجعلها في فم الصبي لتتقوى لثته وليدخل أول شيء بطنه الحلو، كما جاء عن النبي ﷺ «أنه مضغ تمرات وقذفها في في عبد الله بن أبي طلحة»^(٣) والصحابة كانوا يأتون بأبنائهم للنبي ﷺ للتبرك به ﷺ؛

(١) أحمد (٧/٥)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢٩/٣).

(٣) أحمد (٣٤٧/٦)، والبخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

لما جعل الله في جسده وما لامس جسده من البركة، أما غيره فلا يقاس عليه، فبعد موت النبي ﷺ يحنك المولود أيَّ أحدٍ، فيحنكه أبوه أو أمه أو غيرهما، ولا يشترط أن يذهب به للعلماء يحنكونه أو للصالحين كما ذهب إليه الحافظ، حيث قال: «يتبرك بالصالحين»، وهذا قول مرجوح.

○ قوله: «فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءُ» ظاهره أنه نضحه بالماء، كما جاء في الحديث الآخر: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»^(١) فبول الغلام الرضيع يرش عليه الماء، أما الجارية فيغسل ولا يكفي فيه الرش أو النضح.

أما الأذان في أذن الصبي اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى فقد ورد فيه حديث^(٢)، لكنه لا يخلو من مقال ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «تحفة الودود بأحكام المولود»، ولكن العمل على ذلك، فمن فعل فلا حرج ومن ترك فلا حرج، فالأمر واسع، وهذا اختيار شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.



{٥٤٦٩} في هذا الحديث أن أسماء بنت الصديق حملت بعبد الله بن الزبير بمكة.

○ قوله: «فَحَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ»، يعني: متم أيام الحمل، يعني: قريبة الوضع، فقد مضى على حملها تسعة أشهر.

○ قوله: «فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَ بِالتَّمْرَةِ». فيه: مشروعية التحنيك، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ»، يعني: بعد قدوم المهاجرين المدينة.

(١) أحمد (٩٧/١)، وأبو داود (٣٧٦)، والترمذي (٦١٠)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٥٠/١٢).

○ قوله: «فَفَرِّحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُؤَلِّدُ لَكُمْ»، فلما ولد لهم عرفوا بطلان هذا القول.

{٥٤٧٠} ذكر حديث أنس بن مالك في قصة مجيئه بأخيه عبد الله ابن أبي طلحة، وذلك أن أنسا توفي أبوه ثم تزوج أبو طلحة أمه أم سليم، فولد له منها ولد، «فَفَرِّحْ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضْ الصَّبِيَّ»، يعني: توفي.

○ قوله: «مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ» هذا فيه: جواز استعمال التورية عند الحاجة، فهي تريد أنه ميت، والميت أسكن ما يكون؛ لأنه لا يتحرك، وهو ظن أن المراد أنه شفي من مرضه، وجاء في الحديث الآخر: أنها قالت لأهلها: «لا أحد يخبر أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا الذي أخبره»^(١)، فهي قاصدة لهذا، وهذا يدل على فضل أم سليم وصبرها وقوتها وتحملها ﷺ.

○ قوله: «فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا»، يعني: جامعها.

○ قوله: «فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ»، وفي اللفظ الآخر أنها قالت له: «يا أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب وقال: تركتني حتى تَلَطَّخْتُ ثم أخبرتني بابني!»، كما جاء في مسلم، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره.

فقال النبي ﷺ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» يعني: جامعت زوجتك.

يقول أنس: «قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ»، وهو زوج أمه.

○ قوله: «أَحْفَظُهُ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ». فَأَتَانِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»، وفي لفظ مسلم: «ثم قذفها في في الصبي فجعل يتلمظها، فقال النبي ﷺ: انظروا إلى حب الأنصار للتمر».

وفيه: فضل التسمية بعبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث الآخر: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(١)، وفي لفظ: أنه ولد لعبد الله هذا تسعة من البنين كلهم حفظوا القرآن^(٢)، ببركة دعاء النبي ﷺ لأنه برّك عليه ودعا له، وقبل الله دعوته ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«باب تسمية المولود غداةً يُولدُ، لمن لم يعق عنه»**، كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظه: عن للجمهور، وللنسفي: **«وإن لم يعق عنه»**، بدل: **«لمن لم يعق عنه»**، ورواية الفربري أولى؛ لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة، سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا هو الصواب أنها تسمية لا تختص بيوم الولادة، سواء عق عنه أو لم يعق عنه، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع، وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع - كما سيأتي في الأحاديث الأخرى - وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري».

ورأي: البخاري مع إمامته مرجوح؛ لأنه لا دليل على هذا الجمع، والصواب أن المولود يسمى في أي وقت في اليوم الأول أو في اليوم الثاني أو في اليوم الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس أو السابع، سواء أريد أن يعق عنه أو لم يرد.

ومما يتصل بالتسمية الكنية، ويمكن للشخص أن يكني نفسه بغير اسم ابنه الأكبر،، والأمر في هذا واسع.

وفي الحديث: **«يا أبا عمير ما فعل النغير»**^(٣)، وكان علي رضي الله عنه يكنى

(١) أحمد (١٢٨/٢) بمعناه، ومسلم (٢١٣٢).

(٢) البخاري (١٣٠١).

(٣) أحمد (١١٤/٣)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

أبا الحسن، وكناه النبي ﷺ أبا تراب، فقال: «قم أبا تراب»^(١)، فكانت أحب الكنيتين إليه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«وَتَحْنِيكِهِ»**، أي: غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعاً للفظ الخبر، والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت، وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلاً فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعاً، والتحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب». والرطب التمر الجديد، وأما التمر فهو القديم.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه» يعني: الأولى التمر، فإن لم يجد يقوم مقامه غيره، مثل العسل أو العنب أو أي: شيء حلو.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «ويستفاد من قوله: **«وإن لم يعق عنه»**. الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة»، من قال بدعة أبو حنيفة^(٢)، والذي قال إنها واجبة الليث بن سعد.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال: لعل الشافعي أراد غير داود إنما كان بعده».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وتعقب بأنه ليس لِلْعَلِّ هنا معنى، بل هو أمر محقق، فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة، قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي: أن تكون سنة، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة، واستدل

(١) أحمد (٢٦٣/٤)، والبخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٧/٥).

بعضهم بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق»، كأنه كره الاسم، ثم قال: «من وُلد له وُلد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»^(١)، وفي رواية سعيد بن منصور^(٢) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره، وقوله: «فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ»، فيه: إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود، ولا ينتظر به إلى السابع، وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة: «تُذبح عنه يوم السابع ويسمى»^(٣)، فقد اختلف في هذه اللفظة: هل هي يسمى أو يدمى بالدال بدل السين؟ ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع ما في «كتاب النكاح» من حديث أبي أسيد «أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر»^(٤)، وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»^(٥) ثم دفعه إلى أم سيف ... الحديث، قال البيهقي: تسمية المولود حين يُولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع. قلت: قد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار^(٦) وصحیح ابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) بسند صحيح عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما»، وللترمذي^(٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أمرني رسول

(١) مالك في «الموطأ» (٥٠٠/٢)، وأحمد (٣٦٩/٥).

(٢) لم أجده في المطبوع من «سننه»، وأخرجه أحمد (٤٣٠/٥) من طريق سفيان به.

(٣) أحمد (٧/٥)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٤) البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٥) مسلم (٢٣١٥).

(٦) «مسند البزار» (٤٦٦/١٣)، ولكن من حديث أنس وليس فيه: يوم السابع وسماهما.

(٧) ابن حبان في «صحيحه» (١٢٧/١٢).

(٨) الحاكم في «المستدرک» (٢٦٤/٤).

(٩) الترمذي (٢٨٣٢).

الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه»، وجه ذلك أن قوله: «أمرني رسول الله ﷺ» لا يكون إلا من قول صحابي هو عبدالله بن عمرو وهو والد جد عمرو بن شعيب، وفي الباب عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة، أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١) وفي سنده ضعف.

وفيه: ^(٢) أيضاً عن ابن عمر رفعه: إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه، وسنده حسن». اهـ. وقوله: «وتثقب أذنه» أي: الصبية.



(١) الطبراني في «الأوسط» (١/١٧٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٤٧).

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

{٥٤٧١} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمِ وَهَشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ.

{٥٤٧٢} وَقَالَ أَصْبَعُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الصَّبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

الشرح

{٥٤٧١} قوله: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ»، تمسك بمفهومه الحسن وقتادة، فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية؛ لأن المولود يشمل الذكر والأنثى، لكن الغلام خاص بالذكر، والصواب الذي عليه جمهور العلماء أنه يعق عن الجارية كما يعق عن الغلام، وحجة الجمهور الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وفي هذه الأحاديث أنه يُعَقُّ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة^(١)، وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، فالغلام له شاتان، والجارية لها شاة، وروي عن الإمام مالك رحمته الله^(٢) أنهما سواء، فيعق عنهما بشاة واحدة،

(١) أحمد (١٨٢/٢)، (٣١/٦)، (٣٨١، ٤٥٦)، وأبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٤٢)، والترمذي (١٥١٣)، (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٢، ٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٣٨٩/٤).

واستدل بما جاء عن النبي ﷺ «أنه عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»، أخرجه أبو داود^(١)، ولا حجة في هذا الحديث الذي رواه أبو داود؛ لما جاء في الحديث: الذي أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «عق عن الحسن والحسين كبشين كبشين»^(٢)، ولو ثبتت رواية أبي داود: «كبشًا»، فليس فيها نفي للأحاديث الكثيرة التي فيها التنصيص على التثنية للغلام، بل تدل على جواز الاقتصار على واحدة، وأن التثنية مستحبة وليست شرطًا أو واجبًا فلا منافاة.

والعقيقة تجزئ عند الجمهور من الإبل والبقر والغنم، لكن نص الإمام أحمد رحمته الله^(٣) على اشتراط أن تكون كاملة، قال: إذا ذبح للمولود بقرة فلا بد أن يذبحها كاملة، وإذا ذبح بعيرًا يذبحه كاملاً، وإذا ذبح شاة يذبحها كاملة، وقيل: يجزئ سبع البدنة أو سبع البقرة كالأضحية، وقال بعض العلماء: لا يجزئ إلا الغنم، واختاره الحافظ ابن حجر.

والصواب أن العقيقة مشروعة في حق الأب ولو بعد مدة، لكن الأفضل أن تكون في اليوم السابع، فإن فاتته ففي اليوم الرابع عشر، فإن فاتت ففي إحدى وعشرين فإن فاتت ففي أي يوم.

○ قوله: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرَبِقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى». فيه: دليل على مشروعية العقيقة، وقد فسّر ابن سيرين إمطة الأذى بحلق الرأس، وأجاب الحافظ بأنه لا يتعين ذلك في حلق الرأس، بل الأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس؛ لما ورد في حديث عائشة عند الحاكم^(٤): «وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى»، وهذا يشمل الذكر والأنثى.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ». تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور

(١) أبو داود (٢٨٤١).

(٢) النسائي (٤٢١٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١١١/٤).

(٤) الحاكم في «المستدرک» (٢٦٤/٤).

فقالوا: يعق عن الجارية أيضًا، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، فلو ولد اثنان في بطن استُحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه»، وهذا هو الصواب أن كل واحد له عقيقة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا**»، كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث، وكذا في حديث سمرة الآتي بعده، وفَسَّرَ ذلك في عدة أحاديث، منها حديث عائشة، أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك: «أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن - أي: ابن أبي بكر الصديق - فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(١)، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا»^(٢). قال الترمذي: صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٣)، قال داود بن قيس راويه عن عمرو: سألت زيد بن أسلم عن قوله: مكافئتان، فقال: متشابهتان تذبحان جميعًا، أي: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وحكى أبو داود عن أحمد: المكافئتان المتقاربتان، قال الخطابي: أي: في السن، وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزئ في الزكاة وفي الأضحية، وهذه الأحاديث حجة للجماهير في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء «أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا»^(٤)، أخرجه أبو داود، ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس

(١) الترمذي (١٥١٣).

(٢) أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٧)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٣) أبو داود (٢٨٤٢).

(٤) أبو داود (٢٨٤١).

بلفظ: «كَبَشِيْن كَبَشِيْن»^(١)، وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث: ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على الشنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا، بل مستحب، وذكر الحلبي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرًا أعتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريّتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد. اهـ.

وهذا يتفق مع قاعدة الشرع أن الأنثى على النصف من الذكر، وهذا في الميراث، وكذلك في العقيقة، وفي الدية أيضًا.



{٥٤٧٢} قوله: «عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ قَالَ: أَمْرَنِي ابْنُ سَيْرِيْنٍ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسْنَ وَمَنْ سَمِعَ حَدِيْثَ الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ». المشهور عند العلماء أن الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب إلا حديث العقيقة، وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه سمع منه مطلقًا.

الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقًا.

الثالث: أنه سمع حديث العقيقة خاصة، وهذا هو المشهور، فتكون رواية الحسن عن سمرة منقطعة إلا في حديث العقيقة.

ولم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور الذي سمعه الحسن من سمرة، لكن قد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق رأسه ويُسمى»^(٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣/٧٦ ح ٤٥٤٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

وفي حديث الباب تصريح بأن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، وهذا فيه: دليل على أن حديث العقيقة ليس فيه إشكال، أما غيره ففيه الخلاف المذكور.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ»**. لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراد شهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه ويُسمى»^(١) قال الترمذي: حسن صحيح، وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: **«يسمى»** بالسين، وقال همام عن قتادة: **«يدمي»** بالذال، قال أبو داود: خولف همام، وهو وهم منه، ولا يؤخذ به، قال: **«ويسمى»** أصح، ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ: **«ويسمى»**، واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم: كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: **«ويدمي»**، إلا أن يقال: إن أصل الحديث: **«ويسمى»**، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث؛ منها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: **«اجعلوا مكان الدم خلوقاً»**^(٢). والخلوق يعني: الطيب.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «زاد أبو الشيخ: ونهى أن يُمس رأس المولود بدم، وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: **«يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»**^(٣). وهذا مرسل؛ فإن يزيد

(١) أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) ابن حبان (١٢٤/١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٣/٩).

(٣) ابن ماجه (٣١٦٦).

لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ، ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنا في الجاهلية، فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران^(١)، وهذا شاهد لحديث عائشة؛ ولهذا كره الجمهور التدمية.

والتدمية يعني: وضع الدم على رأس الصبي من الذبيحة، وهو مكروه، ولكن هل هي مكروهة كراهة تنزيه أو كراهة تحريم؟ الأقرب أنها كراهة تحريم؛ لأنه لا حاجة في هذا، ولأن هذا من فعل أهل الجاهلية، ومخالفة أهل الجاهلية مطلوبة للشارع.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء، ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى. وقوله: «يذبح عنه يوم السابع»، تمسك به من قال: إن العقيقة مؤقته باليوم السابع، وإن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وإنها تفوت بعده، وهو قول مالك، وقال أيضاً: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة، وفي رواية ابن وهب عن مالك: أن من لم يعق عنه في السابع الأول عُق عنه في السابع الثاني، قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً عُق عنه يوم أحد وعشرين، ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي، وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعين، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنى ألا تؤخر عنه اختياراً». اهـ.

(١) أبو داود (٢٨٣٤)، والحاكم (٤/٢٦٦).

والحنابلة^(١) يقولون: تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، والمقصود أن السنة المبادرة بالعقيقة، فإذا كان يستطيع أن يبادر بها في اليوم السابع فهذا هو الأفضل، والأحوط والذي جاء في الأحاديث، فإن فات فيذبح في اليوم الرابع عشر أو في اليوم الحادي والعشرين، وإن فات ففي أي: يوم آخر.

والصواب: أن الجارية لا يحلق شعرها، بل هذا خاص بالصبي، وقد أشار الحافظ إلى هذا؛ لأن المطلوب من الجارية أن يبقى شعر رأسها جمالاً لها.

واليوم الأول يحسب من اليوم الذي وُلد فيه، فإذا ولد يوم السبت يعق عنه يوم الجمعة فهو يوم السابع، وإذا ولد يوم الجمعة يعق عنه يوم الخميس وهكذا. قال العلماء: والحكمة من كونها في اليوم السابع أن تكون مرت عليه أيام الأسبوع كلها فكملت النعمة، وفي الغالب أنه تستقر حياته، وكذا لو مات فالسنة أن يعق عنه، فقد جاء عن النبي ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته»^(٢).

والعقيقة مثل الأضحية فلا بد أن تكون الشاة من الغنم بلغت ستة أشهر أو من المعز بلغت سنة، وتكون سليمة من العيوب والأمراض.



(١) انظر: «كشاف القناع» (٢٩/٣).

(٢) أحمد (١٧/٥)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

بَابُ الْفَرَعِ

{٥٤٧٣} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُوْنَهُ لَطَوَاغِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ.

بَابُ الْعَتِيْرَةِ

{٥٤٧٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ». قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُوْنَهُ لَطَوَاغِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ.

الشَّرْحُ

{٥٤٧٣}، {٥٤٧٤} هذان البابان من «كتاب العقيقة» عقدهما المؤلف رحمته الله للفرع والعتيرة، والفرع - بفتح الفاء والراء والعين المهملة - فسرها المؤلف بأنها أول نتاج الإبل، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لأصنامهم وطواغيتهم، والعتيرة فسرها بأنها الذبيحة في رجب يتقربون بها إلى الله، كما يتقرب المسلمون بالأضحية في يوم العيد وأيام التشريق.

وما تدل عليه الأحاديث التي ذكرها ابن حجر رحمته الله أن الفرع والعتيرة كانت العرب تفعلهما، وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نهى عنهما، فقد جاءت الأحاديث بأنه في أول الإسلام أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم أن يذبحوا الفرع، لكن لا للأصنام بل تقرباً إلى الله، وكذلك العتيرة، ثم نهى عنهما، والنهي لا يكون إلا بعد الإذن، وقد ذهب إلى ذلك القاضي عياض وبه جزم الحازمي.

والنهي عن الفرع والعتيرة يحتمل أن يكون للنهي ويحتمل أن يكون للنهي، والنهي أبلغ من النهي، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو الصواب.

وذهب الإمام الشافعي رحمته الله (١) وجماعة إلى أن الاستحباب باقٍ، والوجوب هو المنفي، فيستحب لمن كان عنده إبل أو غنم أن يذبح أول التناج لله، ويتصدق به على الفقراء، ويستحب أيضًا الذبيحة في رجب، ويؤيد هذا حديث: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر» (٢)، يعني: من شاء ذبح العتيرة، ومن شاء لم يذبح، وحديث أبي العشاء عن أبيه عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها (٣)، والصواب قول الجمهور أنهما لا يستحبان، وأنه نُسخ الوجوب والاستحباب جميعًا، وأما قول الشافعي رحمته الله وجماعة: إن الاستحباب باقٍ، فهذا قول مرجوح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ الْفَرْعِ»** بفتح الفاء والراء بعدها مهملة، ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا فرع ولا عتيرة» من رواية عبد الله - وهو ابن المبارك - عن معمر حدثنا الزهري.

وفيه: تفسير الفرع والعتيرة، وظاهره الرفع، ووقع في «المحكم» أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبَح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه»، يعني: الذَّبْح هو الفعل، والذَّبْح هو الشيء المذبوح، يقال ذبحه ذبْحًا، فهو مصدر بمعنى حركة الذبح، أما ذَبْح يعني: الحيوان المذبوح.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيرًا كل عام» يعني: في شهر رجب.

ثم قال رحمته الله: «ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضًا طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة. قوله: **«وَلَا عَتِيرَةٌ»** - بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة - قال القزاز: سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر، فهي

(١) انظر: «أسنى المطالب» (١/٥٥٠).

(٢) أحمد (٣/٤٨٥)، والنسائي (٤٢٢٦).

(٣) لم أجده في أي كتاب من كتب أبي داود المطبوعة؛ إلا أن يكون في أحدها من رواية لم تصلنا، وقد رواه من طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٤١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩٢/٢٢).

فعيلة بمعنى مفعولة، هكذا جاء بلفظ النهي، والمراد به النهي»، والنفي أبلغ من النهي.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي، وللإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله ﷺ، ووقع في رواية لأحمد: «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام»^(١) وهذا الحديث يؤيد مذهب الجمهور أنه نسخ الوجوب والاستحباب.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «والفرع» لم يتعين هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم^(٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولاً التفسير بالحديث.

○ قوله: «كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوًا غَيْبَتِهِمْ»، زاد أبو داود عن بعضهم: ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر، فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله؛ جمعاً بينه وبين حديث: «الفرع حق»^(٣)، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: «الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك» وبتت المخاض هي التي لها سنة، وابن لبون هو الذي له سنتان، أي: لا تذبحه وهو صغير، بل تتركه حتى يكبر فيمضي له سنة أو سنتان فهذا أولى من كونك تذبحه وهو صغير، فيلصق لحمه بيدك، لكون اللحم ضعيفاً رقيقاً.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله: «الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها»^(٤)، قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته» والبكر يعني: أول النتاج.

(١) أحمد (٢/٢٢٩).

(٢) مسلم (١٩٧٦).

(٣) أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٥)، والحاكم (٤/٢٦٣).

(٤) الحاكم (٤/٢٦٣).

ثم قال ﷺ: «أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله. وقوله: حق، أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر: «لا فرع ولا عتيرة»، فإن معناه: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وقال غيره: معنى قوله: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**»، أي: ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية، والأول أولى، وقال النووي: نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة - بنون وموحدة ومعجمة مصغر - قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي: شهر كان». قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية، قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير»^(١)، وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة: «السائمة مائة»^(٢) ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة فسمعته يقول: «يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية»^(٣)، فقد ضعفه الخطابي، لكن حسنه الترمذي، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم، ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبيشة، وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع»^(٤)، وهذا

(١) أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٧).

(٢) أبو داود (٢٨٣٠).

(٣) أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥).

(٤) النسائي (٤٢٢٦)، والحاكم (٤/٢٥٨).

صريح في عدم الوجوب، لكن لا ينفي الاستحباب ولا يشتهه، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها^(١)، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس، قلت: المعروف أن اسمه عُدس بالتكبير، ولعله يسمى بالتصغير، وهو راوي حديث: أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: «كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء»^(٢)، وفيه ضعف.

ثم قال رَوَاهُ: «عن عمه أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في رجب، فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: «لا بأس به»^(٣)، قال وكيع بن عديس: فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب، وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك، ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعلها، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نُهي عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد إنه نُهي عنهما ثم أذن في فعلهما، ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم، وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة^(٤).

○ قوله: «وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ»، في رواية الحميدي: «والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب»^(٥)، وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا

(١) ليس في أي كتاب من كتب أبي داود المطبوعة؛ إلا أن يكون في أحدها من رواية لم تصلنا، وقدرناه من طبقه الخطيب في تاريخ بغداد (٤١٣/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٢/٢٢)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٦١/٤)، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٦٧/٢): قال أبو داود في موضع آخر سمعه مني فاستحسنه جداً.

(٢) أحمد (١١/٤)، والترمذي (٣١٠٩)، وابن ماجه (١٨٢).

(٣) النسائي (٤٢٣٣)، وابن حبان (٢١٠/١٣).

(٤) أبو داود (٢٨٣٣)، والحاكم (٢٦٣/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٢/٩).

(٥) «مسند الحميدي» (٤٦٨/٢).

يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم، وقال غيره: العتيرة نذر كانوا يندرونه، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب، وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية: إن بلغ إبلي مائة عترة منها عتيرة، زاد في الصحاح: في رجب، ونقل أبو داود^(١) تقييدها بالعشر الأول من رجب، وقال النووي: الاتفاق عليه وفيه نظر». اهـ.



(١) أبو داود (٢٧٨٨).

(٧٢)
كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

الشَّرْحُ

المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر البسملة مع أول الكتاب، وذكر الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايات البخاري فقال: «رواية كريمة والأصيلي ورواية أبي ذر: «**كتاب الذبائح والصيد**»، ورواية أبي الوقت: «**باب الذبائح والصيد**»، وسقط للنسفي، وثبتت له البسملة لاحقة، ولأبي الوقت سابقة»، هذه روايات الصحيح، ذكر هنا خمس روايات: رواية كريمة، والأصيلي، وأبي ذر، وأبي الوقت، والنسفي، والكشميهني السادسة.



بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَدَابِ أَيْمُرُ﴾ [المائدة: ٩٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٣-١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ الْعُهُودُ، مَا أَجَلَ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] الْخَنْزِيرُ. وَ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَتَانُ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةٌ ﴿وَالْمُنْخِفَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُحْنَقُ فَتَمُوتُ ﴿وَالْمَوْفُودَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ يُوقِدُهَا أَهْلِهَا فَتَمُوتُ ﴿وَالْمُرْدِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبِجْ وَكُلْ.

{٥٤٧٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهَوَّ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنِ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنِ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

الشَّرْحُ

الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيِّداً، ثم عومل معاملة الأسماء فوقع على الحيوان المصاد، وأصل الصيد هو فعل الإنسان.

○ قوله: «والتَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ» يعني: ما حكم التسمية على الصيد؟ هل هي واجبة أو مستحبة؟ وفيها ثلاثة أقوال للعلماء:

قيل: إنها واجبة مطلقاً، فلا تسقط لا جهلاً ولا عمداً ولا نسياناً، فإذا ترك البسملة لم يحل الصيد.

وقيل: لا تجب مطلقاً، فلو تركها سهواً أو عمداً أو جهلاً فإن الصيد حلال.

وقيل: تسقط مع النسيان والجهل، ولا تسقط مع العمد، فإذا تركها عمداً لم يحل الصيد، وإذا تركها جهلاً أو نسياناً حل الصيد، وهذا هو الأرجح.

ثم ذكر المؤلف رحمته الآيتين: آية المائة الثانية وآية المائة الأولى، ولم يرتب الآيات، وكان الأولى الترتيب.

فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين باسم الإيمان؛ ليكون ذلك أدعى للامتثال، أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وآمنوا برسله عموماً وبمحمد صلى الله عليه وسلم خصوصاً - امتثلوا هذا الأمر ﴿يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَمَآحِكُمْ﴾ يعني: أن الله تعالى يبتلي المحرم بأن يكون الصيد أمامه ويستطيع أن يناله بيده وبرمحه، ولكن المؤمن يمتنع خوفاً من الله؛ ولهذا قال: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، فالذي يخاف الله بالغيب يترك الصيد وهو محرم، والذي لا يخاف الله يضعف فيصيد وهو محرم فيقع في الحرام، وهذا من الابتلاء والامتحان، كما ابتلى الله أصحاب السبت من بني إسرائيل، حيث حرم الله عليهم اصطياد الحوت في يوم السبت بسبب ظلمهم، ثم ابتلاه الله فصارت الحيتان تأتي في يوم السبت ويشاهدونها تتحرك أمامهم، وفي غير يوم السبت لا تأتيهم، قال تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبُتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ والحكمة ذكرها بقوله: ﴿كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فالله يبتلي عباده بالتكاليف؛ ليتبين الصادق من الكاذب، وهنا بين صلى الله عليه وسلم أنه يبتلي المحرمين بالصيد الذي تناله أيديهم ورماحهم؛ ليعلم الله من يخافه يعني: علم ظهور، وإلا فهو سبحانه عالم لا يخفى عليه شيء، عليم بالشيء قبل أن يكون، لكن هذا علم يترتب عليه التكليف، ويترتب عليه الجزاء فيعلم علم ظهور يظهر من المكلف العمل، ثم توعد الله المعتدي فقال: ﴿فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٩٤]

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، أمر بالوفاء، والفعل وفى يفي معتل الأول والآخر، ويسمى اللفيف عند علماء الصرف، والوفاء هو الإتيان بالعقود والالتزام بالعقود، وفسر ابن عباس العقود بالعهود، وقال: **«مَا أَجَلٌ وَحَرَمٌ»** أي: قوله: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فالتزم أيها المسلم المؤمن هذه الطيبات، فاعتقد حلها وتناول ما دعت الحاجة إليه، ﴿إِلَّا مَا يَتَلَبَّسُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] يعني: إلا ما يتلى عليكم مما استثنى من الحلال من بهيمة الأنعام وهي ما ذكر في الآية: الميتة والدم والمنخقة إلى آخره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢] فسر المؤلف بأن: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا **«يَحْمِلَنَّكُمْ»**، والشنان: العداوة والبغضاء، والمعنى: أن الكفار الذين صدوكم عن المسجد الحرام ومنعوكم يوم الحديبية أن تلبسوا لبس الإحرام - لا شك أنهم كفار وأنهم أعداء وأنهم بغضاء، لكن لا يحملكم هذا العدا وهذا البغض على العدوان عليهم وهو تجاوز الحد، فالمسلم لا يعتدي لا على مسلم ولا على كافر، ولا يحمله بغضه للكافر على أن يعتدي ويتجاوز الحد، كما فعل عبد الله بن رواحة لما أرسله النبي ﷺ إلى خيبر يخرص النخيل - يعني: يقدر - فجعل اليهود يطوفون حوله ويرجونه أن يخفف عليهم التقدير، فالتفت إليهم وقال لهم: يا معشر اليهود، والله إنكم إخوان القردة والخنازير، وإنكم أبغض عندي من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي لكم أن أجور فيكم، أو ألا أعدل فيكم، فالتفت اليهود بعضهم إلى بعض وقالوا: بهذا قامت السموات والأرض^(١)، أي: بالعدل قامت السموات والأرض، فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالعدل عموماً مع القريب والبعيد حتى مع الوالدين اللذين هما أقرب الناس إلى الإنسان، قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

(١) أحمد (٣/٣٦٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/٦٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/١١٤)، (٩/١٣٧).

أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَوْلَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿١٣٥﴾، أي: كونوا قائمين بالعدل، والمعنى اعدلوا حتى مع أنفسكم، وحتى مع الوالدين، وحتى مع الأقربين، ثم قال سبحانه: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾، يعني: لا يحملك رحمة هذا الإنسان لكونه فقيراً أن تنحاز إليه، ولا يحملك كونه غنياً أن تجور عليه، فالغني والفقر وصفان عارضان، والله أولى بالغني وبالفقير، ومطلوب منك العدل مع الغني والفقير، ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾ يعني: تميلوا عن الحق، ﴿أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، يعني: فهو خبير بأعمالكم وسوف يجازيكم على ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] والميتة هي ما ماتت بغير ذكاة شرعية، فهذه ثلاثة أشياء محرمة: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، يعني: ما ذكر عليه غير اسم الله، حينما يذبح يقول: باسم الصنم، أو باسم المسيح.

ثم قال: ﴿وَالْمُنْحَقَةُ﴾ يعني: البهيمة المنخقة، وقد فسرها المؤلف ﷻ بأنها التي تخنق فتموت، فهذه لا تحل.

ثم قال: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾، والموقوذة هي التي تضرب بالخشب فيوقدها فتموت.

ثم قال: ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾، وهي التي تتردى أي: تسقط من الجبل أو من السطح فتموت.

ثم قال: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾، وهي الشاة التي تُنطح أي: تضربها الأخرى بقرونها، فتموت إحداها أو تموتان، فهذه أيضاً حرام لا تؤكل، إلا إذا أدركتها وفيها شيء من الحياة تريد على حركة المذبوح فإنك تذبحها وتحل، كذلك الصيد إذا أدركت الصيد ولم يمت فإنك تذبحه؛ ولهذا قال المؤلف: «فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكُلْ»، أي: ما أدركته يعني: مما سبق فإذا أدركت النطيحة أو أدركت المتردية أو أدركت الموقوذة التي ضربت بالعُصي وبقيت فيها حياة، لكن بشرط أن تكون الحركة زائدة على حركة المذبوح؛ فإنك تذبحه ويحل، ولم

يذكر المؤلف هذا الكلام على بقية الآية، فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾، يعني: لو اعتدى السبع على بهيمة وأكل منها وبقي بقية فهي حرام، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ النصب: الأحجار التي يذبح عليها للأصنام، ﴿وَأَنْ تَسْنَفِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: ٣] الأزلام قداح ثلاثة مكتوب على بعضها افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث: غفل، فيُجِيلها فإذا خرج افعل مضى لحاله، وإذا خرج لا تفعل أحجم، وإذا خرج غفل أعادها، فهذا أيضًا من المحرمات.

{٥٤٧٥} ثم ذكر المؤلف ﷺ حديث عدي بن حاتم، وحديث عدي أصل في الصيد، وكذا حديث أبي ثعلبة الخشني، وحديث عدي بن حاتم ذكر فيه مسألتين:

المسألة الأولى: صيد المعراض، والمعراض هو عصا في طرفه حديدة محددة، أو سهم لا ريش له، فإذا قتل بعرضه وثقله فهو ميتة؛ لأنه وقيد، وإن قتل بحده فهو صيد شرعي يؤكل؛ لأنه ذكاة.

المسألة الثانية: صيد الكلب، حيث سأله عن صيد الكلب فقال: «ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة»، فيكون صيد الكلب مما يؤكل، لكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون معلّمًا، والمُعَلَّم هو الذي إذا استرسلته استرسل، وإذا زجرته انزجر، وإذا مسك الصيد أمسكه على صاحبه ولا يأكل منه.

الشرط الثاني: ألا يأكل منه الكلب.

الشرط الثالث: أن يذكر اسم الله عليه.

الشرط الرابع: ألا يكون معه كلب آخر، ولا يدري أيهما صاد.

فبهذه الشروط الأربعة يؤكل صيد الكلب، وإن كان الكلب غير معلم فلا يؤكل صيده، وإن لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل كذلك، وإذا وجد مع كلبه أو كلابه كلبًا غيره خشني أن يكون أخذه معه فلا يؤكل؛ لأنه ذكر اسم الله على كلبه ولم يذكر على غيره.

ووجوب التسمية على الصيد فيها ثلاثة أقوال للعلماء كما سبق:

القول الأول: أنها سنة مطلقاً، وتركها عمداً أو سهواً أو جهلاً لا يؤثر.

القول الثاني: أنها شرط في حل الصيد مطلقاً، فلو تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً لم يحل الصيد.

القول الثالث: التفرقة بين العامد وغيره، فإن تركها عمداً لم يحل الصيد، وإن تركها سهواً أو جهلاً بالحكم حل الصيد، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لما ثبت في صحيح مسلم أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شق ذلك على الصحابة، وقالوا: يا رسول الله، أينما يستطيع هذا؟ فقال: «أتقولون كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا»، فقالوا: سمعنا وأطعنا، فلما اقتراها القوم وذلت بها أنفسهم أنزل الله في إثرها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: قد فعلت^(١).



بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْفُودَةُ، وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَ الْبُنْدُقَةَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

{٥٤٧٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَاقْتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «صَيْدِ الْمِعْرَاضِ»، وقد سبق في الحديث السابق أن المعراض عصا في طرفه حديدة أو سهم محدد، فإذا رمى الصيد بعرضه فإنه يكون ميتة لأنه وقيد؛ لأنه قتله بثقله وصدومه، أما إذا قتله بحده فإنه ينفذ؛ لأنه محدد، فيكون مذكى ويحل.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْفُودَةُ». فالبندقة كانت تتخذ من طين، وتيس ويرمى بها، وقيل: إنها المقلاع، وهي تشبه ما يسمى باللهجة العامية عند الصبيان بـ«الناطة» التي تكون فيها حصاة ثم يضرب بها العصفور أو الحمامة فهذا وقيد؛ لأن الحصاة تقتل بثقلها، وليست محددة، والموقودة ميتة كما قال الله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرَ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْفُودَةَ﴾ [المائدة: ٣]، وقد سبق في الحديث السابق هذه المحرمات التي ذكرها الله في أول سورة المائدة، وهي: الميتة وهي التي ماتت

حتف أنفها بغير ذكاة شرعية، والدم المسفوح، ولحم الخنزير وهو الحيوان المعروف، وما أهل لغير الله به، أي: ما ذكر عليه اسم غير الله، كأن يذكر عليه اسم المسيح، والمنخقة: التي تُخنق كأن يؤتى بحبل وتخنق بحلقها، والموقوذة المضروبة حتى تموت بالعصا أو بالحصى، والمرتدية: التي تسقط من أعلى الجبل المرتفع حتى تموت، والنطيحة: التي تنطحها أختها فتموت بقرونها، وما أكل السبع يعني: بقية أكل السبع، وما ذبح على النصب وهي: الأحجار التي يذبح عليها للأصنام، فهذه كلها محرّمات.

قال المؤلف: «وَكْرَهُهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ»، يعني: كرهوا المقتول بالبندقية؛ لأنها موقوذة، وينبغي أن تحمل الكراهة على كراهة التحريم.

○ قوله: «وَكْرَهُهُ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةَ فِي الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ» يعني: لأنها تقتل بثقلها وقوتها لا بحدّها؛ ولهذا كرهها خشية إدخال الضرر على أحد من الناس، فالبندقية تكسر السن وتفقد العين، لكن لو كانت في البرية أو في الصحراء ثم رماها بالبندقية ويغلب على ظنه أنها لا تقتلها فأخذها وذبحها فلا بأس.

○ قوله: «وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيْمَا سِوَاهُ»، يعني: لا يرى به بأسًا في الفلاة؛ للأمن من الضرر.

{٥٤٧٦} ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض.

○ قوله: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَمَقْتَلٌ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُ». فالمعراض إذا قتل الصيد بعرضه فإنه موقوذ فلا يؤكل هذا، أما إذا قتله بحدّه فإن الحد ينفذ في اللحم ويدخل فيه ويخرج الدم، ففي هذه الحالة يكون مذكى، وهذه قاعدة في الذبح والصيد: أن ما قتل بثقله فلا يؤكل، كما لو رمى الصيد بحجر فقتله فلا يؤكل، لكن إذا رماه بمحدد الرأس كالسكين ودخل في الصيد فإنه يؤكل.

ويؤخذ من حديث عدي أحكام:

منها: أن صيد المعراض فيه تفصيل، فإذا أصاب بحده فإنه يؤكل؛ لأنها تخزق وتنفذ في الصيد، وإذا أصاب بعرضه فهو وقيد فلا يؤكل، مثل بعض الأسلحة التي يتم الصيد بها له رأس غير مدبب فتخزق الجسد بقوة الضربة فتقتل بالثقل فهذا لا يصح أكله، ومثل أن تضرب بحجر أو بطرف العصا فهذا وقيد لا يؤكل، فلا بد أن تخزق مثل السكين؛ فإن رأسه محددة تدخل في الصيد كما في الحديث: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل»^(١).

ومنها: صيد الكلب، فبين النبي ﷺ أن صيد الكلب يؤكل بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مُعَلِّمًا، والمعلم هو الذي يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر، ولا يأكل إذا أمسك الصيد.

الشرط الثاني: أن يذكر اسم الله عند إرساله.

الشرط الثالث: ألا يأكل منه الكلب.

الشرط الرابع: ألا يكون معه كلب آخر لم يذكر اسم الله عليه.

○ وقوله: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ».

فيه: تغليب لجانب الحظر.

وسبق أن التسمية في الصيد وفي الذبح فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: إن ترك التسمية لا يحرم الذبيحة والصيد مطلقًا، سواء تركها جهلاً أو عمدًا أو نسيانًا.

القول الثاني: لأهل العلم: أن التسمية لا تسقط مطلقًا، فإذا ترك التسمية عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا فلا تحل الذبيحة ولا الصيد.

القول الثالث: التفريق بين ما إذا ترك التسمية جهلاً أو نسيانًا، وبين ما إذا تركها عمدًا، فتحل في الأولى دون الثانية، وهذا هو أرجح الأقوال وأعدلها،

(١) أحمد (٤/٣٨٠)، والبخاري (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩).

وهو قول الجمهور، ومن العلماء من فرق بين الصيد والذبيحة فقال: تحل الذبيحة إذا تركها نسياناً ولا يحل الصيد، ومن أدلة عدم المؤاخذة بالنسيان إذا تركها نسياناً قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي صحيح مسلم: «قال الله: قد فعلت»^(١).



(١) أحمد (٤١٢/٢)، ومسلم (١٢٦).

بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

{٥٤٧٧} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلُّ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ».

الشرح

{٥٤٧٧} الأصل في صيد المعراض حديث عدي وحديث أبي ثعلبة الخشني.

○ قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ». فيه: أنه لا بد أن يكون الكلب معلماً.

○ قوله: «قَالَ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» فإذا أمسك كلب معلم عليك الصيد ولم يأكل منه فكل، وإن أكل منه وأمسكه لنفسه فلا.

○ قوله: «قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَا»، أي: إن قتل الجارح له ذكاة.

○ قوله: «قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلُّ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ» لأنه وقيد، وحزق - بالخاء والزاي: المعجمة - أي: نفذ، ويقال: بالسین المهملة بدل الزاي، ومعناها أن يتقبه.

وعضة الكلب للعيد فيها خلاف، فمن العلماء من قال: إنها يُعفى عنها، ومنهم من قال: إنها تُقطع، ومنهم من قال: إن النار تقتل الجراثيم، يعني: أن عضة الكلب شيء يسير، والأمر في هذا واسع.



بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ مِنْهُ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: أُسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ، وَدَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُّوهُ.

{٥٤٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ مِنْهُ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ»، يعني: إذا ضربت صيدًا فبان منه شيءٌ فلا تأكل الذي بان وكل سائرته، فإذا ضربت صيدًا فانقطعت يده أو رجله وسقطت في مكان وجثته في مكان فالجثة تأكلها؛ لأنها مصيد فإن السهم الذي نفذ فيها أحلها، أما اليد والرجل التي انقطعت قبل أن تسقط الجثة فهذه لا تؤكل؛ لأنها قطعت وهي حية، وما قطع من البهيمة وهو حي فلا يؤكل.

○ قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ»، يعني: إذا مات ولم ينفصل منه شيء.

○ قوله: «وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: أُسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا»، وفي لفظ: «استعصى على رجل من آل عبد الله حمارًا»، يعني: حمارًا وحشيًا.

○ قوله: «فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرَ، وَدَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُّوهُ»،
يعني: هذا إذا لم يمت من الضرب فإنه يذكى ويؤكل دون ما سقط منه.



{٥٤٧٨} ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني وأنه سأل النبي ﷺ أربعة أسئلة.

○ قوله: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِيهِ أَنْبَتَهُمْ؟» هذا السؤال الأول: سأل عن الأكل في آنية أهل الكتاب، وقد أجابه النبي ﷺ بقوله: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». قال بعض العلماء: الأمر بغسلها للاستحباب احتياطاً؛ جمعاً بينه وبين الأدلة الأخرى التي تدل على أن الأصل في الأشياء الطهارة، وقيل: المراد بذلك حال من يتحقق النجاسة فيه، والمعنى: فاغسلوها إذا تحققت النجاسة، أو اغسلوها استحباباً، وقيل: الأمر للوجوب، وأنه يجب أن يغسل آنية أهل الكتاب؛ لأنه الأصل فيه؛ ولأنه الظن المستفاد من الغالب من استعمالهم للنجاسات في أوانيهم، كالخمور والميتة، فهذا ظن غالب فيقدم على الظن المستفاد من الأصل.

○ قوله: «وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي» هذا السؤال الثاني، وأجابه النبي ﷺ فقال: «وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ» إذن ما صاد بالقوس إذا ذكر اسم الله فإنه يأكله، ومعلوم أنه لا بد في القوس أن يكون محدداً، وألا يقتل بثقله، فلو رمى الصيد بحصى فلا يؤكل، لكن إذا أصابه مثلاً بسهم القوس أو أصابه مثلاً بالرصاص فيجوز؛ لأن الرصاص له حد، والرصاص التي تخرج من البندقية تخرج محددة وتنفذ في الصيد.

○ قوله: «وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ؟»، وهذا السؤال الثالث، وأجابه النبي ﷺ فقال: «وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ». إذن الكلب لا بد أن يكون معلماً، وأن يذكر اسم الله، ويضاف إليه الشروط التي سبقت في الحديث السابق، وهي ألا يجد مع كلبه كلباً آخر، وألا يكون الكلب أكل منه، ولا بد

في الكلب أن يرسل؛ لقوله: «إذا أرسلت»^(١)، فهذه شروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الكلب معلماً.

الشرط الثاني: أن يرسل الكلب فلا يسترسل نفسه.

الشرط الثالث: أن يذكر اسم الله عليه.

الشرط الرابع: ألا يأكل الكلب من الصيد.

الشرط الخامس: ألا يجد مع كلبه كلباً آخر، لا يدري أيهما الذي صاد.

○ قوله: «وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ؟» هذا السؤال الرابع، فأجابه ﷺ فقال: «وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». فإذا صاد الكلب غير المعلم فيؤكل إذا أدركه حياً وذكاه، وإذا أدركه ميتاً فلا يحل، وعرفنا أن المعلم هو الذي يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، ولا يأكل من الصيد، بل يمسكه لصاحبه.

ومما يتصل بذلك من أحكام أنه إذا رمى الصيد بحد السهم وسقط ميتاً من أثر الصيد فهو حلال، إلا إذا أدركه حياً فإنه يذبحه، وهذا قول قوي.

وإذا قطع رأس الطائر بيده فهي موقوذة؛ لأن الذبيحة لها شروط:

الشرط الأول: يشترط أن يكون الذابح أهلاً للذبح، وهو المسلم والكتابي فقط، فإن ذبحه وثني أو مرتد - ومن المرتد تارك الصلاة - فلا يحل، حتى لو قال: باسم الله، ولو قطع الحلقوم والمريء؛ لأنه غير أهل للذبح.

الشرط الثاني: أن يذكر اسم الله عليه.

الشرط الثالث: قطع الحلقوم والمريء.

الشرط الرابع: أن يكون القطع بآلة حادة بالسكين أو نحو كقطعة حجر حادة كالسكين، فإذا قطع بيده فلا يجوز وإن قطع الحلقوم والمريء، بل لابد من

(١) أحمد (٤/١٩٣)، والبخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

إنهار الدم؛ لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي، قال ابن المنذر: اختلفوا في هذه المسألة، فقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو منه وذلك الصيد وكله. وقال عكرمة: إن عدا حياً بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذلك الصيد وكله، وإن مات حين ضربه فكله كله، وبه قال الشافعي، وقال: لا فرق أن ينقطع قطعيتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة، وعن الثوري وأبي حنيفة: إن قطعه نصفين أكلا جميعاً، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز».

وهذا ليس بشيء، والصواب أن القطعة التي تبين قبل موته لا تؤكل.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله: **«فَأَذْرَكْتْ ذَكَاتَهُ فُكُلٌ»**، فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل. قال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته. وقال ابن التين: إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قوله: **«فِي آيَاتِهِمْ؟»** جمع إناء، والأواني جمع آنية، وقد وقع الجواب عنه: **«إِنِ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»**، فتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتدين بملاستها.

قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل

(١) أحمد (٤٦٣/٣)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

والغالب، واحتج من قال بما دلَّ عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين:

أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطًا جمعًا بينه وبين ما دلَّ على التمسك بالأصل.

الثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائهم.

وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال: فذكر الجواب، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة، فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك.

ومشى ابن حزم على ظاهره فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين:

أحدهما: ألا يجد غيرها.

الثاني: غسلها، وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قوله: **«وَيَأْرُضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي»**، فقال في جوابه: **«وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ»**، تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة».

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث: اشتراط التسمية عند الصيد.. وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطًا في حل الأكل، فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة، فمن تركها عمدًا أو سهوًا لم يقدر في حل الأكل».

فالقول الأول أنها سنة مطلقاً، فلو تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً فالصيد حلال، وهذا قول عند المالكية^(١)، والثاني قال عنه ابن حجر رحمته الله: «وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة؛ لجعلها شرطاً في حديث عدي، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باق على أصل التحريم. وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عمداً»، وهذا هو الصواب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك، ولا يحرم الأكل، والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث، وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة.

وفيه: إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالوا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك.

وفيه: جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة، ولو لم يذبح؛ لقوله: «إن أخذ الكلب ذكاة»^(٢) فلو قتل الصيد بظفره أو نابيه حل، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي، وهو الراجح عندهم، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل؛ لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة»^(٣).

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٣/١٠٤).

(٢) البخاري (٥٤٧٥).

(٣) البخاري (٥٤٧٥).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياته، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر في إرسالهما معًا فهو لهما وإلا فلا أول».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلمًا، وقد علل في الحديث: بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي، وقال في القديم: وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة: يحل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة، فأفتني في صيدها، قال: «كل مما أمسكن عليك»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»^(١). أخرجه أبو داود، ولا بأس بسنده، وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقًا، منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح، فرواية عدي في «الصحيحين» متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز» اهـ.



(١) أبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٤٢٩٦).

بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

{٥٤٧٩} حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِمَكَ كَذَا وَكَذَا.

الشَّرح

{٥٤٧٩} هذه الترجمة للخذف والبندقية، والخذف هو أن يرمي بالنواة أو الحصاة بين السبابتين، أو بين الإبهام والسبابة، والبندقية هو الرمي بالمقلع، ويسمى بالنباطة وهي التي يجعلها الصبيان ويرمون بها، وهو منهي عنه؛ لئلا تصيب عين إنسان أو سنه، فقد تفقأ العين، كما أنه لا فائدة فيه.

○ قوله: «أَنَّه رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ»، وفي اللفظ الآخر: أنه من أصحابه (٢).

○ قوله: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ»، يعني: ليس فيه فائدة، بل هو ضرر محض.

○ قوله: «وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ»، أي: لم يمتثل الأمر.

○ قوله: «فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كِرَةِ الْخَذْفِ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا»، فهجره.

وفي الحديث: غيرة الصحابة رضوان الله عليهم وحرصهم على تنفيذ الأوامر والنواهي.

وفيه: مشروعية هجر العاصي، ومشروعية هجر من خالف السنة، فإذا نصح العاصي ولم تفد فيه النصيحة يهجر حتى يتوب، أما حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٣)، فالمراد منه الهجر لحظ النفس ومن أجل الدنيا، فإذا حصل بينك وبين بعض إخوانك مغاضبة لأجل أمور الدنيا فلك أن تهجره يومًا أو يومين أو ثلاثة ولا تزيد؛ لأن النفس يحصل فيها شيء من التكدر، فيباح لها أن تتشفى يوما أو يومين أو ثلاثة، ولا تزيد على الثلاثة، أما من أجل الدين فلا بأس أن تهجره حتى يتوب؛ لأن النبي ﷺ هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك^(٤) - وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع - خمسين ليلة؛ فدلَّ على أن الهجر إذا كان لله فلا يتحدد، وهذا هو الجمع بين النصوص، أما إذا كان الهجر لا يفيد، أو يزيد العاصي شرًّا، كما يحدث مع بعض الناس، فالراجح أنك لا تهجره في هذه الحالة، بل تستمر في نصيحته، كما حقق ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمته الله^(٥) وغيره؛ وذلك لأن النبي ﷺ هجر الثلاثة ولم يهجر المنافقين؛ لأن هجرهم لا يفيد.

وفي الحديث: تغيير المنكر.

وفيه: المنع من الرمي بالبندقية ونحوها كالمقلاع؛ لأن الشارع نفى الصيد به.



(٣) أحمد (٤١٦/٥)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٤) أحمد (٤٥٦/٣)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠٦/٢٨).

بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

{٥٤٨٠} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ».

{٥٤٨١} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ لَصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

{٥٤٨٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

الشرح

هذه الترجمة في حكم اقتناء الكلب، وذكر فيها المؤلف حديث ابن عمر من ثلاثة طرق.

{٥٤٨٠}، {٥٤٨١} الطريق الأول والثاني فيهما: أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا إذا كان كلب ماشية أو صيد، والماشية: الغنم، ولم يذكر كلب الحرث، وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦) ونحوه من حديث سفيان بن أبي زهير (٧) «أو كلب زرع»، وفي لفظ: «أو حرث» (٨)، فتكون الكلاب المستثناة ثلاثة: كلب الصيد، وهو ما عبّر عنه بـ «الضارية»، و«الماشية أي: الغنم، و«الزرع».

(٦) أحمد (٢/٢٦٧)، ومسلم (١٥٧١).

(٧) أحمد (٥/٢١٩)، والبخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

(٨) أحمد (٤/٢)، والبخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٤).

{٥٤٨٢} الطريق الثالث في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَّارٍ» فذكر نوعين: كلب الماشية أي: الغنم، وكلب الصيد، والثالث كلب الزرع كما في حديث أبي هريرة في البخاري وفي غير البخاري أيضاً، فتكون ثلاثة.

وهذا الحديث وغيره فيه: أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لهذه الثلاثة، فلا يجوز اقتناء الكلب لحراسة الدار أو غيرها، بل إنما يكون لحراسة البستان، أما حراسة البيوت فلا.

وفيه: أن من اقتنى كلباً غير هذه الثلاثة ينقص من أجره كل يوم قيراطان، وفي بعض الأحاديث: «نقص من أجره كل يوم قيراط»^(٩)، وأحسن ما قيل في الجمع بينهما: أن القيراط أخبر به النبي ﷺ أولاً، ثم أعلمه الله بالزيادة فأخبر بها، وهذا أحسن من القول بأن رواية قيراط وهم من بعض الرواة.

والقيراط: جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وقيل: جزء من عشرين جزءاً، والمعنى: أن من اقتنى الكلب الذي لم يرخص فيه ينقص من أجره كل يوم وليلة سهمان من أربعة وعشرين سهمًا، أو من عشرين سهمًا من أجره في يومه وليلته، يعني: تُجزأ أجوره في اليوم والليلة عشرين أو أربعة وعشرين ثم يضيع عليه منها سهمان - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وهذه خسارة فادحة، نسأل الله العافية.



(٩) أحمد (٤/٢)، والبخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٤).

بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ. ﴿أَجْرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١]: اُكْتَسَبُوا. ﴿تُعَامُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعِ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿تُعَامُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] فَتَضَرَّبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ.

{٥٤٨٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ» ولم يذكر المؤلف الحكم؛ لأنه معروف، والمعنى: باب إذا أكل الكلب فلا يؤكل ما صاده، وهذا مأخوذ من الحديث: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»: مؤدبين ومعودين التأديب، و«الْكَوَاسِبُ»، أي: الكلاب.

وقوله تعالى: ﴿﴿أَجْرَحُوا﴾﴾ أي: «اُكْتَسَبُوا»، وأتى بها للاستطراد، فالاجتراح بمعنى الاكتساب، وسميت الجوارح؛ لأنها تكتسب.

وقد اشترط الله تعالى في هذه الآية للأكل أن يكون مما أمسكن، قال تعالى: ﴿﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ﴾﴾ [المائدة: ٤]، فإذا كان الكلب معلماً، وأمسك على صاحبه، وذكر اسم الله عليه - فإنه يؤكل -.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ»، أي: أفسده على صاحبه، وأمسك على نفسه.

○ قوله: «وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿تُعَاوَنُونَ مِمَّا عَمَلَكُمْ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ» يعني: الكلاب.

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١٠) عن طريق مجاهد عن ابن عمر قال: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْ صَيْدِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْلَمٍ».

{٥٤٨٣} قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ». فهذه شروط أكل صيد الكلب:

- فقوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ» هذا شرط الإرسال.
- وقوله: «كِلابك المُعَلَّمَةَ»، فلا بد أن تكون معلمة.
- وقوله: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ». هذا شرط التسمية.
- وقوله: «فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ»، فلا بد أن يمسك على صاحبه، ولا يمسك لنفسه.

- وقوله: «وَإِنْ قَتَلَنْ»، يعني: ولو قتله.
- وقوله: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ»، يعني: من الصيد.
- وقوله: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ» فُعَلِّبَ جَانِبَ الْحَظَرِ.



(١٠) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٢٣٢).

بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

{٥٤٨٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنْ وَقَتَلَنْ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

{٥٤٨٥} وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَرِفُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَحِدُّهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

الشرح

{٥٤٨٤} ذكر المؤلف رضي الله عنه حديث عدي، وذكر حكم صيد الكلب وحكم الصيد بالرمي، أما الكلب فلا بد أن يكون مرسلًا وأن يكون معلماً وأن يمسك على صاحبه وألا يأكل، وإذا خالط كلاباً ولم يذكر اسم الله عليهم فلا يأكل؛ لأنه لا يدري من الذي قتله، وأما الرمي في الصيد فقال: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ» ففي الحديث: أنه إذا رمى الصيد فغاب عنه ثم وجده بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمه فإنه يأكل، فإن وجد به أثراً غير أثر سهمه فلا يأكل؛ تغليباً لجانب الحظر، وهذه قاعدة أنه إذا اجتمع حاطر ومبيح غلب جانب الحظر، والحديث فيه موضعان يُغلب فيهما جانب الحظر:

الموضع الأول: إذا خالط كلبه كلاباً أخرى؛ فإنه ما يدري هل الذي قتل كلبه أو كلب غيره؛ فلا يأكل تغليباً لجانب الحظر.

الموضع الثاني: إذا رمى صيده ووقع في الماء فلا يأكل؛ لأنه لا يدري هل قتله الماء أم قتله سهمه؟ فلا يأكل تغليياً لجانب الحظر.

أما إذا رمى الصيد وغاب عنه يوماً أو يومين ثم وجدته ليس به إلا أثر سهمه فإنه يأكل.



بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

{٥٤٨٦} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَفَقِّتْ، - فَإِنَّهُ - وَقَيْدٌ فَلَا تَأْكُلْ».

الشرح

هذه الترجمة فيما «إِذَا وَجَدَ مَعَ الْكَلْبِ كَلْبًا آخَرَ»، وذكر فيها حديث عدي، وقد كرر المؤلف ﷺ حديث عدي مرات في تراجم متعددة لاستنباط الأحكام؛ لأن البخاري ﷺ دقيق في تراجمه، ولهذا قال العلماء: فقه البخاري في تراجمه، فقد حيرت تراجم البخاري العلماء، ولا سيما في المواضع الخفية.

{٥٤٨٦} ذكر المؤلف ﷺ حديث عدي رضي الله عنه.

وفيه: أنه إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر فلا يأكل؛ تغليبًا لجانب الحظر؛ لأنه لا يدري من قتل، وإذا أرسل كلبه وسمى فقتل وأمسك على صاحبه، وليس معه كلب آخر فإنه يأكل.



بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ

{٥٤٨٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

{٥٤٨٨} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

{٥٤٨٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَحِثُّتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا، فَقَبِلَهُ.

{٥٤٩٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ

مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

{٥٤٩١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

الشرح

هذه الترجمة «في التصيد» أي: مشروعية التصيد للأكل والتعيش به أو للبيع أو للهديّة، فلإنسان أن يتصيد في الجبال أو في البراري ليأكل أو للتعيش، أما التصيد لمجرد اللهو ففيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من منعه، وهو قول قوي.

{٥٤٨٧} ذكر المؤلف ﷺ حديث عدي السابق.

وفيه: مشروعية التصيد وإباحته للحاجة والبيع.



{٥٤٨٨} هذا حديث أبي ثعلبة السابق ساقه المؤلف أيضًا لأجل التصيد.

وفيه: مشروعية الصيد وإباحته للحاجة والبيع.

وفيه: أنه ذكر أن آنية أهل الكتاب تغسل ثم يؤكل فيها، وقد سبق الكلام فيها، وكذلك أيضًا إذا أصاب بقوسه وذكر اسم الله فإنه يأكل، وإذا صاد بكلمة المعلم فإنه يذكر اسم الله ثم يأكل، وإذا صاد بكلمة الذي ليس معلمًا فإن أدركه حيًّا فذكاه فيأكل، وإن لم يدركه لا يأكل منه.



{٥٤٨٩} ذكر هنا حديث أنس رضي الله عنه.

○ قوله: «أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا»، يعني: هيجناه.

○ قوله: «بِمَرِّ الظَّهْرَانِ»، هو مكان بقرب مكة.

- قوله: «فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغُبُوا»، يعني: لاحقوا هذا الأرنب حتى تعبوا، قال: «فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا»، يعني: لاحقوها فتعبوا فتركوها واستمر أنس معها حتى أخذها.
- قوله: «فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ»، هو زوج أمه أم سليم.
- قوله: «فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكِهَا وَفَخَذِيهَا، فَقَبِلَهُ». فيه: قبول الهدية. والشاهد من الحديث: جواز التصيد.



- {٥٤٩٠}، {٥٤٩١} استدل المؤلف ﷺ بحديث أبي قتادة على مشروعية التصيد، وسعيده المؤلف في الترجمة التي بعدها؛ ليستنبط منه الأحكام.



بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

{٥٤٩٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ- وَأَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى التَّوْأَمَةِ- سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ جِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبِينَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَسَوِّفِينَ لِسَيِّءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي آتْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ، حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمْسُهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَيْي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ».

الشَّرْحُ

{٥٤٩٢} هذا حديث أبي قتادة أعاده للترجمة، والشاهد فيه قوله: «وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ»، ففيه: جواز التصيد على الجبال.

○ قوله: «أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ- وَأَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى التَّوْأَمَةِ». فأبو صالح ضعيف، لكنه قرنه بنافع فلا يضر هذا؛ لأن العمدة على نافع.

○ قوله: «فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ»، فليس هذا من قبيل الإشارة ولا الإعانة، وهذا الحديث ساقه المؤلف في مواضع متعددة، فساقه في «الحج»، وساقه في الباب الأول، والباب الثاني، وهو يدل على عدة أحكام: منها: جواز

أكل المحرم من الصيد بشروط:

الشرط الأول: ألا يشارك في الصيد.

الشرط الثاني: ألا يعين عليه بإشارة ولا دلالة.

الشرط الثالث: ألا يكون صاده لأجله.

الشرط الرابع: ألا يكون حيًّا.

فإذا وجدت هذه الشروط جاز للمحرم أن يأكل من الصيد، فأبو قتادة صاد وأصحابه لم يعينوه وقالوا: لا نعينك؛ فنحن محرمون، وخشوا أن يعينوه عليه، ثم أخذه وعقره.

أما إذا صاد الصيد محرم فهو ميتة، حرام عليه وعلى غيره أكله، بل أشد من الميتة.

○ قوله: «فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ»، فيه: ورع الصحابة؛ لأنهم لا يعلمون حكم الأكل منه.

فسأل النبي ﷺ فقال: «كُلُوا، فَهَوَ طُعْمٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» لأنهم لم يعينوا على صيده.

أما الصعب بن جثامة رضي الله عنه فهو رجل مضياف لما سمع أن النبي ﷺ قدم صاد حمارًا وحشيًّا، فأهداه للنبي ﷺ فرده عليه؛ فتغير وتكدر، فلما رأى النبي ﷺ ما في وجهه من الكراهة قال له رضي الله عنه: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(١)، أي: لولا أنا محرمون لقبلناه منك؛ فدلَّ على أنه إذا صيد لأجله فلا يأكل منه.

وقد ترجم المؤلف رحمته الله في «الحج»: «باب إذا ضحك المحرم ففطن له الحلال»، يعني: لا يعتبر هذا إشارة ولا إعانة.

وفي حديث الباب: جواز ارتكاب المشقة لنفسه أو لدابته للأغراض

(١) أحمد (٧١/٤)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

المباحة، فكونه يحمل الدابة لتصعد على الجبل لا بأس به، فهذا ليس فيه تعذيب للحيوان.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحًا، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة، وليس هو من تعذيب الحيوان» اهـ.



بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَيْدُهُ مَا أَصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْحَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحُ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدٌ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ﴾ [فاطر: ١٢]. وَرَكِبَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لِأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ نَضْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْحَمْرَ النَّيَّانَ وَالشَّمْسُ.

{٥٤٩٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عِظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكَّابُ تَحْتَهُ.

{٥٤٩٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَنَّا النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبِطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبِطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهْنَا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّكَّابُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ فَلَمَّا أَشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في صيد البحر، وآية الترجمة بين الله تعالى فيها حل صيد البحر، وظاهر الآية العموم، وأن كل ما في البحر حلال، ومن العلماء من

استثنى منها شيئاً ككلب البحر، ومنهم من استثنى الأشياء المستخبثة في البر، فقال: إنه يستثنى خنزير الماء وكلب الماء، ومن العلماء من قال بالعموم وهو الأقرب؛ لظاهر الآية، إلا إذا صح حديث بخصوص شيء فيستثنى من الآية.

والآية فيها: تحريم صيد البر على المحرم، يعني: اصطیاده، وقد أمر الله في نهاية الآية بتقواه فيما يأتي الإنسان، فقال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وذكر المؤلف عدة آثار تؤيد الترجمة، منها قوله: «وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَيْدُهُ مَا أَضْطِيدُ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ»، يعني: أن صيد البحر هو ما اصطاده الإنسان من السمك، وأما الطعام فهو ما يلفظه، وهذا كله حلال، فإذا رمى البحر شيئاً من السمك فهو حلال، وقد سأل الصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢).

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ»، هو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «الطَّافِي حَلَالٌ»، أي: الطافي على الماء حلال؛ فإذا وجدت السمكة طافية على الماء فهي حلال، وكذلك ما رمى به؛ لأن ميتة البحر حلال.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَعَامِهِ﴾ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا»، يعني: إلا ما كرهت، فإذا كره الإنسان شيئاً منها كأن يرى مثلاً شيئاً يشبه الحيات فتركه من باب الكراهة فلا حرج، كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدر الضب فلم يأكل منه فقال: «إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه»^(٣).

○ قوله: «وَالْجَرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ» الجري بكسر الجيم وتشديد الراء المكسورة سمك ليس له قشر ولا تأكله اليهود ونحن نأكله، يعني: هو داخل

(١) أحمد (٢/٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤).

(٣) أحمد (٤/٨٨)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

في عموم قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَعَامِهِ﴾ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدِّرْتَ مِنْهَا». وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: طعامه ميتته. وأخرج عبد الرزاق^(١) من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافياً، وفي سنده الأجلح وهو لين».

ثم قال الحافظ رحمته الله قوله: «وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ». وصله عبد الرزاق^(٢) عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن الجري فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) عن وكيع عن الثوري به، وقال في روايته: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الجري فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله. وهذا على شرط الصحيح، وأخرج عن علي وطائفة نحوه. والجري بفتح الجيم، قال ابن التين: وفي نسخة بالكسر، وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة، ويقال له أيضاً: الجريث، وهو ما لا قشر له، وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من الممسوخ».

وهذا باطل؛ لأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن بني إسرائيل لما مُسَخُوا قردة وخنازير ما عاشوا أكثر من ثلاثة أيام، وكذا لا يولد للممسوخ نسل، ولا يكون في البحر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال الأزهري: الجريث نوع من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له أيضاً: المرماهي، والسلور مثله، وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات، وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين» اهـ.

(١) في «المصنف» (٤/٤٥٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٥٣٧).

(٣) في «مصنفه» (٥/١٤٦).

○ قوله: «وَقَالَ شُرَيْحُ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ»، فالمعنى أنه حلال كالمذبوح في البر، فكما أن المذبوح من بهيمة الأنعام في البر حلال فكذلك كل شيء في البحر حكمه حكم المذبوح.

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ» هذا قول عطاء أن في البحر طيراً يذبح، وهذا القول هو اجتهاد له، وإلا فليس في البحر طير، لكن ثمت حيوانات في البحر بعض الحيوانات تسمى برمائية تعيش في البر وتعيش في البحر كالضفدع.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ». وصله المصنف في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير: أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: كل شيء في البحر مذبوح، قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فأرى أن تذبحه» اهـ.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّبِيلِ أَصِيدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]» القلات بكسر القاف وتخفيف اللام هو ما انخفض من الوديان والجبال، ويسمى باللهجة العامية العلات.

○ قوله: «وَرَكِبَ الْحَسَنُ ﷺ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ» فيه: دليل على أنه يرى أن كلب الماء حلال، ولهذا أكل وصنع من جلوده سرج، ومن العلماء من استثنى كلب الماء فقال بحرمة، وكذلك حيات البحر وعقاربه، فهذه الحيوانات مستخبثة، ومنهم من قال: كل ما في البحر حلال؛ أخذاً بعموم الآية، وهو ظاهر الآية، وزيادة «عليه السلام» هنا من تصرف النساخ، وجميع الصحابة يترضى عليهم.

○ قوله: «وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لِأَطْعَمْتُهُمْ»، يعني: أن الشعبي يرى أن أكل الضفادع جائز، والضفادع تعيش في البر وفي الماء، وقد جاء في السنن أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دوائه فنهاه

عن قتلها^(١)؛ فدل ذلك على أن الضفدع لا يحل أكلها؛ إذ لو كانت جائزة لما نهى عن قتلها، وإذا كانت الضفدع تعيش في البر وفي الماء فيغلب جانب الحظر، فيُغلب جانب البر فلا تكون من صيد البحر.

○ قوله: «وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَاءِ بَأْسًا» فالسلحفاة لا بأس بها؛ لأنها من صيد البحر، ومعروف أن السلحفاة برمائية من جنس الضفدع، وهذا من الحسن اجتهاد، والأقرب أن يُغلب جانب الحظر، وينظر هل هي مستخبثة أم لا؟

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيَدَ الْبَحْرِ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا»، وفي نسخة: «ما صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي»، فابن عباس يقول: كلوا من صيد البحر سواء صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي؛ لأنه لا يحتاج إلى ذبح، بخلاف صيد البر - وكذلك ما يذبح من بهيمة الأنعام - فلا بد أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا - أي: يهوديًا أو نصرانيًا - والمجوسي لا يدخل في هذا، ولو صاد أو ذبح وثني لم تصح الذبيحة أيضًا.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيَّانُ وَالشَّمْسُ»، وفي اللفظ الآخر: «في المري ذبح الخمر» فالمُرِي - بضم الميم وسكون الراء - الشراب حينما يكون خمرًا ثم يتخلل بالشمس والملح، وسمي مُرِيًّا؛ لأنه مهضَّم لما فيه من الحموضة، فإذا تخلل بالشمس والملح فهل يحل؟

من العلماء من قال: إذا انقلبت الخمر خلًّا حلت سواء بنفسها أو بمعالجتها، والصواب أن الخمر إذا انقلبت خلًّا بنفسها بدون معالج حلت، وأما معالجتها حتى تكون خلا فلا يجوز.

والنَّيَّان - بنونين بينهما تحتانية الأولى مكسورة والثانية مفتوحة - جمع نون، وهو الحوت، والمعنى: لا بأس بالشراب إذا كان خمرًا وتخلل، والحوت يقوم مقام الملح يعني: إذا جعله في الشمس وجعل فيه هذا الحوت فإنه يتخلل.

وقول أبي الدرداء رضي الله عنه اجتهاد منه، والصواب أنه لا يجوز تخليل الخمر

(١) أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥).

بالشمس والملح، ولكن إذا تخللت بنفسها بدون معالجة حلت، أما أن يعالجها الإنسان ويتخللها فيأتي فيها بالملح ويضع فيها النينان وهو الحوت الذي فيه الحموضة فهذا لا يجوز؛ لما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً قال: «لا»^(١) فدل هذا على أنه لا يحل تخليل الخمر، وأما قول أبي الدرداء فهو محمول على أن السنة خفيت عليه، ولم تبلغه.

نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن إبراهيم الحربي أنه قال: «هذا مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك، ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر»، والحديث جاء بلفظ: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: ذُبِحَ الْخَمْرُ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ». قال البيضاوي: «ذُبِحَ» بصيغة الفعل الماضي ونصب راء «الْخَمْرَ» على أنه المفعول، قال: ويروى بسكون الموحدة على الإضافة، والخمر بالكسر أي: تطهيرها.

قال الحافظ رحمته الله: والأول هو المشهور أي: ذُبِحَ الْخَمْرَ. ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأخرج أبو بشر الدولابي في «الكنى» من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه قال في مري النينان: غيرته الشمس.

ولابن أبي شيبه من طريق مكحول عن أبي الدرداء: لا بأس بالمري ذبحته النار والملح. وهذا منقطع، وعليه اقتصر مغلطأي: ومن تبعه، واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا على كلام الحربي وهو مراد البخاري جزماً، وله طرق أخرى أخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي يجعل فيه الخمر، ويقول: ذبحته الشمس والملح.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس، قال: مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر فذكر قصة في اختلافهم في المري؛ فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان. ورويناه في جزء إسحاق بن الفيض من طريق عطاء الخرساني، قال: سئل أبو الدرداء عن

(١) أحمد (٣/٢٦٠)، ومسلم (١٩٨٣).

أكل المري، فقال: ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن نأكل لا نرى به بأسًا. قال أبو موسى في «ذيل الغريب»: عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتها طعمها ورائحتها بالذبح، وإنما ذكر النينان دون الملح؛ لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خللته، قال: وكان أبو الدرداء رضي الله عنه ممن يفتي بجواز تخليل الخمر، فقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها؛ فتصير حلالًا، وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر، وربما يجعلون فيه أيضًا السمك الذي يربى بالملح والأبزار مما يسمونه الصحناء، والقصد من المري هضم الطعام، فيضيفون إليه كل ثقيف أو حريف؛ ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته، وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر، وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملاح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهرًا حلالًا، وهذا رأي: من يجوز تحليل الخمر، وهو قول أبي الدرداء رضي الله عنه وجماعة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: استعار الذبح للإحلال فكأنه يقول كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلها.

وقال البيضاوي: يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس، فكان ذلك كالذكاة للحيوان، وقال غيره: معنى ذبحتها أبطلت فعلها.

ثم الحافظ قال ابن حجر رضي الله عنه: «والغرض من إيراده هنا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر؛ لتصريحه في الحديث: بقوله: **فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ**، وتقدم في **«المغازي»** أن في بعض طرقه في **«الصحيح»** أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه».

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل معكم منه شيء؟» فأعطوه وشائق فأكل منه ^(١)، وهذا

(١) أحمد (٣/٣١١)، ومسلم (١٩٣٥).

يدل على حله.

وبهذا - كما قال الحافظ - تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال: إنه للاضطرار».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية: يكره، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفأ فلا تأكلوه»^(١). أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي».

ثم قال رحمته الله: «وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه، وما عدا ذلك على الجواز، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان».

والأقرب أن كله صيد، ولو كان على صورة الإنسان.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فعد الحنفية وهو قول الشافعية: يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكاً.

وفيه: نظر؛ فإن الخبر ورد في الحوت نصاً، وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢). أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع، وكذا استثناه

(١) أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧).

(٢) أحمد (٣٦١/٢)، ومالك (٢٢/١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة (٥٨/١)، وابن حبان (٥١/٤).

أحمد للنهي عن قتله، ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم^(١)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد: «فإن نقيقتها تسبيح»^(٢)، وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري، فالبري يقتل آكله والبحري يضره.

يعني: الذي يأكل البري من الضفدع، يقتله؛ لأن به مادة سامة، والبحري لا يقتله ولكن يضره.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن المستثنى أيضاً التمساح؛ لكونه يعدو بناه، وعند أحمد فيه رواية، ومثله القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتى به المحب الطبري، والشعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخبات والضرر اللاحق من السم، ودنيلس قيل: إن أصله السرطان فإن ثبت حرم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطيور الماء. والله أعلم.

تنبيه: وقع في أواخر «صحيح مسلم» في الحديث: الطويل من طريق الوليد بن عباد بن عباد بن الصامت رضي الله عنه^(٣) أنهم دخلوا على جابر، فأراه يصلي في ثوب.. الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد. وفيه: أنهم خرجوا في غزاة بطن بواط. وفيه: قصة الحوض. وفيه: قيام المأمومين خلف الإمام. وفيه: قال: «سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا ثمرة كل يوم، فكان يمصها وكنا نختبط بقينا ونأكل وسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أفيح» فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة. وفيه: قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصناً اهـ.

والمقصود من هذا أنه قال: أتينا ساحل البحر فألقى دابة فأكلنا منها

(١) أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، والحاكم (٤٥٥/٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٠٤/٤).

(٣) مسلم (٣٠١٤).

وشبعنا، واستدل به على أن الأصل حل جميع حيوان البحر.



{٥٤٩٣} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث جابر من طريقين: الطريق الأولى يقول: **«غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ»**، أي: بعث النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيشاً ثلاثمائة راكب يرصدون غيراً لقريش؛ لأن قريشا في ذلك الوقت كفار محاربون، والكافر الحربي حلال دمه وماله، أما الكافر غير الحربي - أي: المعاهد - فلا يحل دمه ولا ماله؛ ولهذا جاء في الحديث: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(١)، وقد أصاب هذه السرية جوع شديد حتى أكلوا الخبط، والخبط نوع من حشائش الأرض، فسمي جيش الخبط.

وفيه: بيان لما أصاب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الشدة ولاسيما في أول الهجرة، وما ذلك لهوانهم على الله، ولكن الله زوى عنهم الدنيا؛ لتعظم أجورهم وثوابهم عنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



{٥٤٩٤} الطريق الثانية: قوله: **«وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ»**، وفي لفظ آخر: «فألقي البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر»^(٢)، وكان بعث هذه السرية جهة الساحل قريباً من البحر فلهدا مروا بالبحر، فألقى البحر حوتاً يقال له: العنبر.

○ قوله: **«فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهْنَا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا»**، أي: صاروا يأكلون نصف شهر، وهم ثلاثمائة راكب، وفي لفظ آخر: «فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا»^(٣)، يعني: حتى حصل لهم شيء من الرفاهية بعد أن أكلوا منه، وادهنوا فصلحت أجسادهم بعد أن كان فيها جفاف وشدة ويوسنة.

(١) أحمد (١٨٦/٢)، والبخاري (٣١٦٦).

(٢) أحمد (٣١١/٣)، والبخاري (٤٣٦٢).

(٣) أحمد (٣١١/٣)، ومسلم (١٩٣٥).

○ قوله: «فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّكِيبُ تَحْتَهُ»، وفي لفظ آخر: «ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفِدْرَ كالشور - أو كقدر الثور - فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه»^(١). والفِدْر: جمع فدره وهي القطعة، والمعنى أن عينه صارت كالبئر تلقى فيها الدلاء ويستخرج منها السمن، فانظر كيف كان هذا الحوت، وقد أوقف ثلاثة عشر رجلاً فأخرجوا السمن من نقب عينه، وأكل منه ثلاثمائة راكب شهراً كاملاً، وهذا كأكلهم تسعين بعيراً.

○ وقوله: «فَمَرَّ الرَّكِيبُ تَحْتَهُ»، يعني: يعادل الدور الثاني أو الدور الثالث فهو مثل الجبل، وهذا رزق رزقه الله للصحابة.

○ قوله: «وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ»، وهو قيس بن عبادة، وكان رجلاً كريماً، فلما اشتد الجوع بالصحابة نحر ثلاث جزائر - جمع جزور - لكي يطعمهم، أي: قبل أن يصلوا إلى الحوت.

○ قوله: «ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ»، أي: عن الذبح حتى لا تنتهي الإبل؛ لأنهم يركبونها، فإذا ذبحوها انتهى الظهر ولن يجدوا ما يركبونه.

وهذا الحديث استدل به المؤلف رحمته الله على حل صيد البحر، وأن ما قذفه البحر فهو حلال.

وفيه: دليل على حل ميتة البحر، فهذه ميتة قذفها البحر وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وكان معهم وشائج فأعطوها للنبي صلى الله عليه وسلم.



بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

{٥٤٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ
مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي
أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

الشرح

هذا باب عقده المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأكل الجراد، وهو في «كتاب الصيد
والذبائح»؛ وذلك لأن الجراد صيد بري على الصحيح من قول العلماء، وقيل:
إنه صيد بحري، ولو كان صيداً بحرياً لما حرم على المحرم، لكنه صيد بري؛
فلذلك يحرم على المحرم.

○ قوله: «بَابُ الْجَرَادِ» الواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء كالحمامة،
وفي اشتقاقه يقول الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يقال: إنه مشتق من الجرذ؛ لأنه لا ينزل على
شيء إلا جرده، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها
ابن الشهرزوري في قوله:

لها فخذنا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والفم
قيل: وفاته: عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية.

وهو صنفان طيار ووثاب، ويبيض في الصخر فيتركه حتى يبس وينتشر
فلا يمر بزرع إلا اجتاحه».

يعني: أن الجراد صنفان: صنف طيار، وصنف وثاب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واختلف في أصله، فقيل: إنه نثره حوت
فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن

أنس رفعه: «إن الجراد نثره حوت من البحر»^(١)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال: «كلوه؛ فإنه من صيد البحر»^(٢) نثره حوت: أي: عطسة، والرجل يعني: الجماعة الكثيرة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر: لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري، وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيتها، واختلفوا في صفتها فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقعت في قدر أو نار حل، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»^(٣)، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح».

{٥٤٩٥} ذكر المؤلف رحمته الله حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

○ قوله: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ»

فيه: دليل على حل الجراد، وأنه ليس فيه كراهة.

وفيه: الرد على من كرهه، وظاهره أن النبي ﷺ أكل معهم الجراد.

ولا إشكال في حل الجراد، كما أن أكل الضب حلال على الصحيح، ومن كرهه فلا وجه له؛ لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ ولما سأله خالد وقال: أحرام هو؟ قال: «لا»^(٤)؛ فدل على أنه حلال، وقد نقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد.

(١) الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢١).

(٢) أحمد (٤٠٧/٢)، وأبو داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢).

(٣) أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني في «السنن» (٢٧١/٤)، وفي «العلل» (٢٦٦/١١).

(٤) أحمد (٨٩/٤)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

○ قوله: «كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ» يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكل معنا»^(١)، وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه رحمته الله عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصيمري، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان رضي عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: «لا آكله ولا أحرمه»^(٢) والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر رضي عنهما أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك^(٣). وهذا ليس ثابتاً؛ لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه. والله أعلم اهـ.

والصواب: أن الجراد صيد بري يمنع منه المحرم فإذا صاده المحرم فإن عليه جزاؤه وقيمته، وإذا علم الإنسان أن فيه ضرراً فلا يضر الإنسان نفسه.



(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٦/٣١).

(٢) أبو داود (٣٨١٣)، وابن ماجه (٣٢١٩).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٩٤/٢).

بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

{٥٤٩٦} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَحْدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ».

{٥٤٩٧} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرَانَ؟». قَالُوا: لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ»، والحديث في آية أهل الكتاب، فقيل: لأن المؤلف ﷺ ألحق المجوس بأهل الكتاب؛ لأن المجوس يلحقون بأهل الكتاب كما في حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١)، وهذا في الجزية، أو لأن المؤلف قاس المجوس على أهل الكتاب، فأهل الكتاب كفار، والمجوس أيضًا كفار، لكن أهل الكتاب كفرهم أخف كفرًا من الوثنيين؛ ولهذا لما خف

(١) مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨).

كفرهم صارت لهم من الأحكام ما ليس لغيرهم، فأحل الله ذبائحهم ونساءهم، أما الوثنيون فلا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **(بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ)**. قال ابن التين كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة.

وفيه: ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بني على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرمانى: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب».

والكرمانى من شراح البخاري، وقد قاس المجوس على أهل الكتاب، أو أن المجوس كانوا أهل كتاب فرفع كتابهم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة رضي عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس، فقال: «أنقوها غسلًا واطبخوا فيها»^(١)، وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة: قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آيتهم... الحديث^(٢). وهذه طريقة يكثر منها البخاري، فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه، والحكم في آية المجوس لا يختلف مع الحكم في آية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويعرفون قد تنجست بملاقة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناّب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها، ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبخاري عن جابر رضي عنه: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين فنستمع بها فلا يعيب ذلك

(١) الترمذي (١٥٦٠).

(٢) الترمذي (١٤٦٤)، وساق سنده مسلم (١٩٣١) ولم يسق لفظه.

علينا^(١)، لفظ أبي داود، وفي رواية البزار: فغسلها ونأكل فيها.

○ قوله: «وَالْمَيْتَةَ» قال ابن المنير: نبه بذكر الميتة على أن الحمير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك أمر بغسل الآنية منها».



{٥٤٩٦} ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني، وأنه سأل النبي ﷺ أسئلة.

○ قوله: «إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ» على حذف حرف الاستفهام، والتقدير: أفنأكل في آياتهم؟ وهذا هو السؤال الأول: الأكل في آية أهل الكتاب.

○ قوله: «وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي» وهذا السؤال الثاني: الصيد بالقوس.

○ قوله: «وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ» وهذا السؤال الثالث: الصيد بالكلب المعلم.

○ قوله: «وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ» وهذا السؤال الرابع: الصيد بالكلب الذي ليس بمعلم.

جواب السؤال الأول: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُوا بُدًّا» يعني: إلا إن لم تجدوا غيرها.

○ قوله: «فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا».

وفي الحديث: الآخر الذي سبق: «وإن لم تجدوا فاغسلوها»^(٢)، وظاهرهما أنه لا يجوز الأكل في آياتهم إلا عند عدم وجود غيرها، وأنه يجب غسلها؛ لأنهم يستعملونها في النجاسات من الميتات والخمور وغيرها، وسبق الكلام عنه، وهل الغسل للوجوب أو للاستحباب؟ من العلماء من قال: إنه للاستحباب؛ لأن الأصل الطهارة، ومنهم من قال: إنه للوجوب؛ لأن هناك ظناً

(١) أبو داود (٣٨٣٨).

(٢) أحمد (٤/١٩٣)، والبخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

غالبًا أنهم يستعملونها في النجاسات، وكذلك المجوس يقاسون على أهل الكتاب، ولهذا ترجم المؤلف بآنية المجوس قياسًا عليهم، أو لأنهم ملحقون بهم في الجزية، قال النبي ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).

جواب السؤال الثاني: وهو الصيد بالأله قال ﷺ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ أَنْتُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّ». فإذا صاد بالقوس فإنه يأكل بشرط أن يقصد الصيد، وأن يقتل الصيد بحده لا بثقله، وأن يذكر اسم الله عليه.

جواب السؤال الثالث: وهو الصيد بالكلب المعلم، قال ﷺ: «وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّ» فلا بد أن يكون الكلب معلمًا، وأن يرسله صاحبه، وأن يذكر اسم الله عليه، ويضاف إليه ما سبق من الأحاديث السابقة ألا يخالطه كلب آخر لم يذكر اسم الله عند إرساله.

جواب السؤال الرابع: قوله ﷺ: «وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ» فإذا صاد الكلب غير المعلم، وأدرك ذكاته وذكاه أكل، فإن لم يدرك ذكاته فلا يأكل؛ لأن الكلب ليس أهلاً للصيد.



{٥٤٩٧} قوله في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ» يعني: الصحابة رضي الله عنهم، «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟». قَالُوا: لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»، وفي لفظ آخر قالوا: على لحم فقال: «أي: لحم؟» قالوا: لحم حمر الإنسية^(٢)، ويقال لها: الحمر الأهلية، وهي الحمر المعروفة الآن في البلد وسميت أهلية؛ لأنها متأهلة، وتسمى إنسية؛ لأنها مستأنسة، ويقابلها الحمر الوحشية، وهي صيد حلال، وأما الحمار الأهلي أو الإنسي فهي محرمة الأكل، وحرمت يوم خيبر، وهذه الواقعة

(١) مالك في «الموطأ» (٢٧٨/١).

(٢) أحمد (٣٨٣/٤)، والبخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

قبل التحريم.

○ قوله: «أَهْرَيْقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا»، وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ أرسل مناديا ينادي: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية؛ فإنها رجس» قال: فأكفنت القدور وإنما لتفور باللحم^(١).

واختلف العلماء في سبب التحريم، قيل: لأنها حمولة الناس فلو أكلها الناس لم يجدوا ما يكفيهم من الحمر التي تحملهم، وقيل: لأنها جلالة تأكل العذرة، والصواب أن العلة ذكرت في الحديث: أنها رجس.

○ قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرَيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ ذَاكَ» فأمر النبي ﷺ بكسر القدور مبالغة في الغيرة والنهي، ثم نسخ الأمر بكسرها في الحال.

والشاهد في هذا الحديث: أنه اكتفى بالغسل في القدور التي طبخت فيها الحمر؛ فدل على أن الماء يكفي لتطهيرها ويوافق الحديث السابق. والميتة معلوم أنها حرام وأن ما طبخ به الميتة نجس، فلا بد من غسل الأواني.



(١) أحمد (٣/١٢١)، والبخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤْمِنَ إِلَىٰ آيَاتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

{٥٤٩٨} حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعِغْمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ - فَعَجَلُوا فَنَضَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرُجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِخُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فُمُدَى الْحَبَشَةِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة للتسمية على الذبيحة وحكم من ترك التسمية متعمداً، والمؤلف رحمته الله كما يقول الحافظ رحمته الله: «أشار بقوله: «مُتَعَمِّدًا» إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية، فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل»، وسبق أن التسمية على الذبيحة واجبة، فلا بد من التسمية على الذبيحة وعلى الصيد وأن من ترك التسمية متعمداً فالصواب أنه لا تحل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فهذا إذا كان متعمداً ويعلم الحكم، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً فإنه معفو عنه كما ذكر المؤلف رحمته الله، ومن العلماء من قال: لو ترك

التسمية فلا تحل ذبيحته مطلقاً ولو تركها ناسياً أو جاهلاً، ومنهم من قال: إن التسمية سنة حتى لو تركها عمداً فإن الذبيحة تحل، لكن أعدل الأقوال وما عليه الجمهور القول الأول، وصنيع البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أنه اختار هذا القول؛ ولهذا أتى بقول ابن عباس: «مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ»، يعني: من نسي التسمية فلا بأس، وذبيحته حلال.

○ قوله: «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا»، يشير إلى قوله: «وَإِنَّهُ لَفَسُقٌ» [الأنعام: ١٢١] فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن من نسي التسمية على الذبيحة فذبيحته حلال؛ لأن الله أخبر أن ترك التسمية فسق والناسي لا يسمى فاسقاً؛ لأنه معفو عنه، فدل على أن ترك التسمية نسياناً لا يؤثر، وهذا هو قول جمهور العلماء، وهو كالإجماع منهم، والقول بوجوبها على الناسي وأنه لا تحل ذبيحته وكذلك القول بأنها سنة - كلاهما شاذ.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال الطبري من قال: إن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب؛ لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة... وأما قوله: «وَإِنَّهُ لَفَسُقٌ» [الأنعام: ١٢١] فإنه يعني: أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق، ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك، وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله: «وَإِنَّهُ لَفَسُقٌ» منسوقاً على ما قبله؛ لأن الجملة الأولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ، ورد هذا القول بأن سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك، ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع أن الجملة مستأنفة، ومنهم من قال: الجملة حالية».

ومما يدل على وجوبها قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل»^(١).

○ قوله: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] أي: إن الشياطين يوحدون إلى أوليائهم من الإنس ليجادلوا المؤمنين، وجاء في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أحمد (٤/١٩٥)، والبخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

فقالوا: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله فنزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْوُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية، وهذه مجادلة من المشركين فقال الله تعالى: ﴿وَلِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾، يعني: وإن أطعتموهم في التحليل والتحرير ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وذكر الحافظ رحمه الله أن المؤلف كأنه يشير بالآية إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية مجمل الآية على غير ظاهرها.

❁ فائدة:

الأخبار العامة الدالة على الرخصة تحتل التعميم، وتشمل الاختصاص بالناسي، فكان الحمل أولى على أن يعذر الناسي دون العامد، وتبقى النصوص هنا على ظاهرها.

{٥٤٩٨} قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»، وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان من الهجرة «فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَغْمًا»، أي: غنمها «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ - فَعَجِلُوا فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ»، أي: من الذي غنموه ووضعوه في القدور من الجوع «فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ»، يعني: فأتى إليهم، وفي رواية: «فانتهى إليهم»^(١) قال: «فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ» أي: قلبت؛ عقوبة لهم على التسرع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «اختلف في هذا المكان في شيئين:

أحدهما: سبب الإراقة.

الثاني: هل أتلف اللحم أم لا؟

فأما الأول: فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوا ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة، قال: وقد وقع

(١) الطبراني في «الكبير» (٤/٢٧٠).

في حديث آخر ما يدل لذلك يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار، قال: أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها؛ إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة»^(١) اهـ. وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني: فقال النووي: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين. وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس، فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلّفوه فيجب تأويله على وفق القواعد اهـ. وظاهر الحديث أنه أراق الجميع، وقد يكون هذا مستثنى من الأصل، فقد يتلفه عقوبة لهم كما أنه قال فيمن لم يدفع الزكاة: «إن أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي: موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً».

والوحشي: مثل صيد الغزال والأرانب والظباء وغيرها، والمتوحش: هي ما توحش من بهيمة الأنعام من بغير أو شاة أو بقرة أو حمامة، فتعامل معاملة الصيد فترمى، ثم يكون حكمها حكم الصيد.

○ قوله: «ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ»، يعني: قسم الغنائم بينهم وعدل عشرة من الغنم ببعير، ولعل ذلك لنفاسة الإبل، فكان كل بعير يعادل عشرة

(١) أبو داود (٢٧٠٥).

(٢) أحمد (٢/٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤).

من الغنم، فهذا في الغنيمة البعير يعادل عشرة، أما في الأضحية فإن البعير يعادل سبعا من الغنم.

○ قوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ»، يعني: شرد وهرب نافرا من الإبل المقسومة «وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ»، يعني: طلبوا هذا البعير الذي هرب «فَأَعْيَاهُمْ»، يعني: أتعبهم فلم يقدروا على تحصيله «فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ»، يعني: أنه أصابه بسهم فوقف، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»، يعني: توحشا ونفورا.

○ قوله: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، يعني: فما توحش وهرب فارموه كما يرمى الصيد.

وفيه: جواز رمي المتوحش من الإبل والبقر بالسهم في أي: موضع كان، ويؤكل إذا قتله السهم، ومثله أيضا إذا تمردت الدجاجة وطارت فحكمها حكم الصيد بشرط أن يكون السهم قاتلا فإن وجده حيا وجب تذكيتة، ومثله المتردي من الجبل أو في بئر، فإنه يرميها بالسهم أو بالسكين أو بالسيف فإذا قتله حلت بشرط أن يكون رميها بالسهم أو طعنها بالسيف أو السكين قاتلا لها فإنها تحل بذلك، فإن كان رماها رميا ضعيفا أو طعنها طعنا ضعيفا وشك في موتها هل هو بالتردي أو بالسهم؟ فإنها ميتة ولا تؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ﴾ [المائدة: ٣] ثم قال: ﴿وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ وكذلك لو رمى صيدا فوجده ميتا في الماء فلا يأكله لقول النبي ﷺ: «وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(١)؛ لاحتمال أن يكون مات بالغرق؛ تغليباً لجانب الحظر.

○ قوله: «وَقَالَ جَدِّي» يعني: رافع بن خديج الصحابي الجليل «إِنَّا لَنَرَجُو -أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِيٌّ» جمع مدية وهي السكين «أَفَنَذِبُ بِالْقَصْبِ؟» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِيٌّ» بضم أوله مخفف مقصور: جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية، وهي السكين؛

(١) أحمد (٤/٣٧٨)، والبخاري (٥٤٨٥).

سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي: عمره، والرابط بين قوله: «نَلْقَى العَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى» يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه؛ ليتقوا به على العدو إذا لقوه، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والإبل بينهم، فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم؛ لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدية وهو السيف، «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ» هذه قاعدة عامة: كل ما أنهر الدم وكان محددًا فإنه يصح الذبح به فيجوز بالسكين أو بالقصب أو بالحجر أو يكسر حصة ويحددها ويذبح بها كما فعلت الجارية كما سيأتي.

○ قوله: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»، يعني: فلا يذبح بهما، وبعض الصبيان إذا مسك العصفور يذبح بظفره، والظفر لا يصح الذبح به ولا يجزئ؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ»، يعني: عن العلة «أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ». فالحكمة في النهي عن السن أنه عظم، والعظم لا يجزئ الذبح به، ولأن الذبح به قد ينجسه ويفسده على الجن، والنبي ﷺ قال: «إنه طعام إخوانكم من الجن»^(١)، قال: «وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»، يعني: سكين الحبشة؛ لأنهم يذبحون بأظفارهم، واختلف العلماء هل الظفر المتصل مثل الظفر المنفصل أو لا؟ والصواب: أن الحكم واحد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث: من الفوائد غير ما تقدم: تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج إليها؛ لأن الصحابة لما جاعوا أخذوا من الغنيمة وطبخوها، فالنبي ﷺ عاقبهم وأمر بإكفائها فدلَّ على أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ من المال المشترك؛ لأنه غنيمة لم تقسم فكانت مالاً مشتركاً؛ ولهذا عاقبهم النبي ﷺ فأكفأ القدور.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: انقياد الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة.

وفيه: أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة؛ ولهذا عدل النبي صلى الله عليه وسلم كل بعير بعشرة من الغنم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس»، أي: أن المستأنس من الإبل والبقر إذا توحشت تأخذ حكم الصيد، فإذا هربت فإنها تصاد، وبالعكس لو أن غزالة تربت صار حكمها حكم الشاة فلا تقتل بالرمي بل لا بد أن تذبح، فكما أن المستأنسة تعطى حكم الصيد إذا توحشت فكذلك الصيد يعطى حكم المستأنس إذا تأهل.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدًا أم لا، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي، ويكون جميع أجزائه مذبحًا، فإذا أصيب فمات من الإصابة حل». يعني: يجوز أن يعقر الحيوان الناد - أي: الشاذ - إذا عجز عن ذبحه فيكون كالصيد البري وتكون جميع أجزائه مذبوحة، فإذا ضربه في يده أو رجله أو ظهره وظهر الدم ومات فإنه يؤكل.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجمالًا.

وفيه: التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها؛ لقوله: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ» فالميتة دمها يبقى فيها، وهذا الدم الذي يبقى فيها يتحول إلى مادة سمية فيضر أكلها؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن ينتبه لما يرد من اللحوم من الخارج؛ لأن بعضها لا تذبح فيبقى دمها فيها، وهذا يبقى الضرر.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلًا كان أو منفصلًا طاهرًا كان أو متنفسًا، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل

في معنى الحجر، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين، ثم قال: واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً؛ لقوله: «أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ» فعلل منع الذبح به لكونه عظماً والحكم يعم بعموم علتة، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات ثالثها: يجوز بالعظم دون السن مطلقاً. رابعها: يجوز بهما مطلقاً حكاهما ابن المنذر، وحكى الطحاوي الجواز مطلقاً عن قوم، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم: «أمر الدم بما شئت»^(١). أخرجه أبو داود، لكن عمومته مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع عملاً بالحديثين، وسلك الطحاوي طريقاً آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال: والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر، وأيضاً فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب، والله أعلم اهـ.

ومن العلماء من فرق بين التسمية في الصيد والتسمية في غيره، فمنهم من قال التسمية تسقط نسياناً في الذبيحة ولا تسقط في الصيد، كالإمام أحمد الذي قال: الصيد أشد فلا تسقط التسمية فيه عن الناسي^(٢) بخلاف الذبيحة^(٣). والراجح أنه تسقط نسياناً في الجميع، والأكل من ذبيحة المسلم الذي نسي التسمية فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: من ترك التسمية لا تحل ذبيحته مطلقاً سواء تركها عمداً أو سهواً، ومنهم من قال: تؤكل مطلقاً سواء تركها نسياناً أو عمداً، ومنهم من فرق فقال: إن تركها نسياناً حلت وإن تركها عمداً فلا، ولعل هذا هو الأرجح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].



(١) أبو داود (٢٨٢٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/١٠).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/٤٢١).

بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ

{٥٤٩٩} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ دَح، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

الشرح

○ قوله: «باب ما ذبح على النصب والأصنام» أي: إنه محرم وإنه لا يجوز؛ لأن الذبح على النصب والأصنام شرك. و«النصب» واحد الأنصاب، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام.

{٥٤٩٩} ذكر حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ «لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ دَح، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»، أي: أبى زيد بن عمرو بن نفيل أن يأكل من سفرة اللحم التي قدمها له النبي ﷺ قبل أن يوحى إليه، وقال: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، والنبي ﷺ حفظه الله فلم يحضر عيداً ولا احتفالاً ولم يأكل مما ذبح للأصنام، ولكن مقصود زيد: على عادة الجاهلية.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

{٥٥٠٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

الشَّرْحُ

هذا الباب في قول النبي ﷺ: فليذبح - أي: أضحيته - على اسم الله ﷻ، قال العيني رحمه الله: «فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية: التنبيه على أن الناسي يذبح على اسم الله؛ لأنه لم يقل فيه فليسم، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى أو لم يسم».

ثم قال: «التنبيه هنا على أن من ذبح قبل صلاة العيد يعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم الله، وأعلم به أن وقت الأضحية بعد الصلاة يذبحها مقرونة بالتسمية؛ لأن كلمة «عَلَى» هنا فيها معنى المصاحبة كما في قوله: اركب على اسم الله، أي: مصاحباً باسم الله».

وقال بعضهم قوله: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ أو المراد به الأمر بالتسمية».

ثم قال: «والمراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية».

{٥٥٠٠} ذكر المؤلف رحمه الله حديث جندب بن سفيان البجلي أنه قال: «صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ

الصَّلَاةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ». فيه: أن من ذبح الأضحية قبل صلاة العيد فإنها لا تجزئه، وعليه أن يذبح مكانها أخرى.

وفيه: مشروعية التسمية على الذبيحة، وأنه لا بد من التسمية؛ لقوله: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ»، والمراد به الأمر بالتسمية، وقد سبق الكلام في التسمية والقول بأنه لا بد منها لكنها تسقط نسياناً أو جهلاً.



بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَّ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

{٥٥٠١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

{٥٥٠٢} حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمْةٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

{٥٥٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّابَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مَدَى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَسَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد». هذا مثال وليس المراد الحصر، فجملة «ما أنهر الدم» عام، والخاص مثل: القصب والمروة والحديد والنحاس والذهب والفضة، وأي: شيء محدد ينهر الدم، فإنه يجزئ إلا السن والظفر.

وتقدير الترجمة: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد وذكاه به فإنه ذكاة شرعية إذا ذكاه المسلم أو الكتابي، وذكر اسم الله عليه.

{٥٥٠١} قوله: «أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى» غنمًا «بِسَلْعٍ»، وهو جبل في المدينة، «فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ عَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا».

هذا الحديث فيه حكمان:

أحدهما: حل ذبح المرأة وتذكيتهما، سواء كانت المرأة حائضًا أم لا، فهي كالرجل تجزئ ذبيحته سواء كان جنبًا أو غير جنب.

الثاني: أن التذكية ليست خاصة بالحديد بل هي بكل محدد يسيل الدم، ومنه الحجر الذي كسرتة الجارية فصار محددًا فأسالت به الدم، وسيأتي في حديث رافع «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»، فهذه قاعدة عامة.



{٥٥٠٢} قوله: «لَيْسَ لَنَا مُدَى»، أي: ليس عندنا سكاكين، فماذا نفعل؟

○ قوله: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلٌ» هذه قاعدة عامة، ثم استثنى النبي ﷺ السن والظفر، فقال: «لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ» ثم ذكر العلة، فقال: «أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» وهم قوم كفار، أي: هذه سكاكين أهل الحبشة فلا يتشبه بهم ولا تستعمل، «وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»، والعظم لا يجزئ؛ لأن الذبح به ينجس على الجن طعامهم ويفسده عليهم.

○ قوله: «وَنَدَّ بَعِيرٌ»، أي: شرد وهرب فصار مثل الوحش، «فَحَبَسَهُ»، أي: رماه بسهم فعامله معاملة الصيد، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»، والأوابد: الشوارد المتوحشة، «فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا»، أي: ما غلبكم وند وهرب فاصنعوا به كما يصنع بالصيد، أي: ارموه، فإذا رميته موه وأصابه السهم ونفذ فيه ومات فهو حلال.



{٥٥٠٣} قوله: «عَنْ رَجُلٍ»، هذا السند فيه مجهول لم يسم، وهذا غريب

من البخاري، لكنه ﷺ أتى به؛ لأن الحديث متابع للذي قبله، والقاعدة أنه يتسامح في المتابعات ما لا يتسامح في الأصول.

○ قوله: «مِنْ بَنِي سَلْمَةَ» سلمة بكسر اللام؛ لأنه أنصاري، والنسبة إليه «سلمي» بفتح السين، ولو كان من بني سليم لقال سلمة بفتح اللام والنسبة إليه «سلمي» بضم السين.

وفي هذا الحديث ذكر «أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ»، والجبيل تصغير جبل، «الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا» ففيه: التنصيص على جواز الذبح بالحجر إذا كان محددًا وذكر اسم الله عليه.



بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَّةِ

{٥٥٠٤} حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا.

{٥٥٠٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُّوهَا».

الشَّرْحُ

{٥٥٠٤} هذا الحديث أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام فيوب هنا: «باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَّةِ» وقال في الترجمة السابقة «باب ما أنهر الدم».

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز أكل ما ذبحته المرأة، وأن ما ذبحته المرأة فهو حلال سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة على طهارة أم لا، مسلمة أو كتابية، فالحكم عام؛ لأن النبي ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، وهذا قول الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «جَارِيَةٌ»، وفي لفظ «أمة»^(١) لا ينافي قوله في الرواية الأخرى: «أُمَّرَأَةٌ»؛ لأنها أعم؛ فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة» اهـ.



(١) «مصنف عبدالرزاق» (٤/٤٨٣).

{٥٥٠٥} قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: **«فَذَبَحْتَهَا»**، وفي رواية الكشميهني «فذكتها». ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في «الموطأ»: «فأدرت ذكاتها بحجر»^(١).

○ قوله: **«فَسُئِلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»** في رواية الليث «فكسرت حجراً فذبحتها به، فأتى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبره فقال: كلوها»^(٢)، فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع: «فذكروا للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣)، وقد تقدم من رواية عبيدالله بن عمر، فيه على الشك. والله أعلم.

وفي الحديث: تصديق الأجير الأمين فيما أوّتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة.

وفيه: جواز تصرف الأمين - كالمودع - بغير إذن المالك بالمصلحة. وقال ابن القاسم: إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك، وقال: خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها» اهـ.



(١) «موطأ مالك» (٤٨٩/٢).

(٢) ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥١٣/٤).

(٣) البخاري (٥٥٠٢).

بَابُ لَا يُذَكِّي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

{٥٥٠٦} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ -يَعْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ- إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

الشرح

{٥٥٠٦} في هذا الحديث أنه لا يذكي بالسن ولا بالظفر، وسبق أن النبي ﷺ قال: «السن عظم، والظفر مدى الحبشة»^(١) والسن عظم خاص، والعظام كلها لا يذكي بها سواء كانت سناً أو غيره؛ لأن الذبح بها يفسدها على إخواننا من الجن بالدم الذي ينجسها، وأما الظفر فمدى الحبشة.



بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْرِهِمْ

{٥٥٠٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَاوِيُّ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة لذبيحة الأعراب.

{٥٥٠٧} قوله: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» فيه: دليل على أن ما ذبحه أعراب المسلمين يؤكل ولا يسأل عنه؛ لأنه محمول على الصحة؛ لأن الغالب أنهم يعرفون التسمية. وفيه: أن ما يوجد في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم محمول على الصحة والسلامة، فيؤكل ولا يسأل عنه ما دام في بلاد المسلمين؛ لأن الأصل السلامة بخلاف بلاد الكفار. وفيه: أن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحمل على أنه سمي حتى يتبين خلاف ذلك؛ لأن المسلم لا يظن به إلا الخير.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت واجبة لاشتربت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه؛ لثلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذنا بأكمل الأمور فيما يستقبلان، وأما الذين سألوا عن هذه

الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم بأصل الحل فيه.

وقال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي، قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا ذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى، ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى؛ لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك، وعكس هذا الخطابي فقال: فيه: دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا؟ وهذا هو المتبادر من سياق الحديث؛ حيث وقع الجواب فيه: «فسموا أنتم وكلوا»، كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي، ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا. اهـ.

وخص الأعراب هنا؛ لأن الأعراب في الغالب يجهلون الأحكام بخلاف أهل المدن.

أما عن الذبائح التي تذبح في بلاد الكفار؛ فإن كانوا من أهل الكتاب فالأصل فيها الحل، وغير أهل الكتاب لا تؤكل ذبائحهم، لكن الآن لما كثرت الشكوك وغلب على الظن أنهم يذبحون الآن بالصعق الكهربائي أو بالخنق فالمسلم يجتنب هذا، من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

أما ذبيحة غير أهل الكتاب فلا تحل بحال من الأحوال، وكذلك الراضية لأنهم زنادقة منافقون، والعياذ بالله.

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَبِ.

{٥٥٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِحِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَرَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَمْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ» هذه الترجمة في ذبائح أهل الكتاب وشحومها سواء كانوا أهل حرب أو أهل سلم، فالحكم واحد لا يختلف، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وقد خف كفرهم؛ لأن لهم كتاباً؛ فلذلك كانت لهم أحكام خاصة ليست لغيرهم من الكفرة، فالوثني والمرتد لا تحل ذبائحهم بحال، وكذا المشركة الوثنية والمرتدة؛ لأن المرتد ليس له إلا القتل، والمشرك كذلك يخير بين الإسلام والسيوف، بخلاف أهل الكتاب فإنهم يخبرون بين الإسلام أو السيوف أو الجزية؛ فلذلك أحل الله ذبائحهم ونساءهم.

واستدل بآية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وطعامهم هي ذبائحهم، ووجه الدلالة من الآية: عموم الآية وشمولها للذمي والحربي.

قوله: ﴿وَطَعَامٌ﴾ يشمل الشحم واللحم، كما أن مصطلح أهل الكتاب يشمل من كان ذميًّا يدفع الجزية أو دخل بأمان أو عهد أو كان محاربًا.

أما إذا علم أنه يذكر غير اسم الله فلا يؤكل، أو علم بأنه يذبح بغير الطريقة الشرعية كأن يذبح بالصعق كما يوجد الآن بالمجازر، أو بالخنق، أو بالدبوس فهذا لا يؤكل، حتى المسلم إذا خنق الذبيحة، أو ضربها على رأسها، أو ذكر غير اسم الله عليها فلا تؤكل ذبيحته، ويكون مرتدًّا إذا ذكر اسم الله، فالكتابي لا ينفصل عن المسلم في هذه المسألة.

والكتابي ذبيحته حلال إذا جهل الحال فلم يدر هل ذبحها بالطريقة الإسلامية أو بغير الطريقة الإسلامية ولم نعلم أذكر اسم الله عليها أم لا؟ ففي هذه الحال نأكل، وقد استدل المؤلف بالآثار التي تؤيد ترجمته.

○ قوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيٍّ الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُ» فالنصارى سواء كانوا من العرب أو من غيرهم، وكذلك اليهود من العرب أو من غيرهم فحكمهم واحد، فذبائحهم تؤكل إلا إذا علم أنهم يذبحون بغير الطريقة الإسلامية، أو أنهم يذكرون غير اسم الله، أما إذا جهلت الحال فالله أحل لنا ذبائحهم.

وكذلك يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية بشرط أن تكون عفيفة حافظة لنفسها، وإن كانت على دينها، لكن الأولى عدم الزواج بالكتابية؛ لأنها قد تنشئ أولادها على دينها، لكن الله أباح زواجهم وطعامهم بنص القرآن: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، أي: المحصنات العفيفات من المسلمات ومن أهل الكتاب، أما الوثنية والمرتدة والشيوعية فلا تحل بحال كما لا تحل ذبائحهم بحال، ولو قطع الحلقوم والمريء ولو قال بسم الله؛ لأنه ليس أهلاً للذبح.

- ومن شروط حل الذبيحة ما يلي:

أولاً: أن يكون الذابح أهلاً للذبح، فالذابح لابد أن يكون مسلمًا أو كافيًّا.

ثَانِيًا: أن يسمى الله.

ثَالِثًا: أن يقطع الحلقوم والمريء فينهر الدم بآلة حادة.

ولهذا قال الزهري: «لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيٍّ الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِعَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ»؛ لأنه مما أهل لغير الله به، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقال: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالْحَمَّ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

قال الزهري: «وَإِنْ لَمْ تَسْمَعَهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ» أي: فإن لم تسمعه يذكر غير اسم الله فقد أحله الله وعلم كفرهم، فأحله الله كما في قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فالأصل حل ذبائحهم حتى يتبين خلاف ذلك بخنقها أو بضربها حتى تموت أو بتسمية غير اسم الله عليها.

○ قوله: «وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ»، أي: ويذكر عن علي رضي الله عنه نحو قول الزهري.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ»، هو الذي لم يختتن وبقيت الجلد على ذكره. وهذا مذهب الجمهور وهو الصواب.

وقال بعض العلماء لا تؤكل ذبيحة الأقف؛ لأن الأقف يبقى معه شيء من النجاسة من أثر البول على الجلد، ولهذا قال العلماء: يجب الختان قبل البلوغ، حتى لا يبقى شيء من النجاسات أو من البول في الجلد التي على الذكر، والصواب أن ذبيحته تحل.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ» يعني: في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا هو الصواب.

{٥٥٠٨} قوله: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ»، أي: قبل أن تفتح، «فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ»، أي: رمى إنسان من اليهود على المسلمين جراباً فيه شحم، أي: سقاء من جلد فيه شحم.

قال عبد الله: «فَنَزَوْتُ لِأَخَذَهُ»، أي: قفزت، «فَالْتَمْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ»، فاستحييت منه» وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه حينما نزل ليأخذ الشحم، بل أقره؛ فدل على أن شحوم أهل الكتاب حلال، والشحوم من ذبائحهم فدل على حلها ولو كانوا أهل حرب؛ لأن أهل خير محاربون؛ ولذلك حاصرهم النبي ﷺ؛ لأنهم نقضوا العهد فصاروا حربيين، إلا إذا علمت أنه ذكر اسم المسيح على الذبيحة فهي حرام بنص القرآن: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] كما قال الزهري: «وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُ».

فالأصل الحل إذا جهل الحال، فإن علمت أنه يذكر غير اسم الله أو يذبح بالصعق أو بالخنق فلا تأكل، والمجازر الآن في الغالب - حسب ما بلغنا - في بلاد الكفار - ولو كانوا كتابيين - يذبحون فيها بالصعق الكهربائي أو بالخنق، وما دام هذا الذي يغلب على الظن فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه ولا يأكل من اللحوم المستوردة، ولا سيما اللحوم الآن متوفرة في بلادنا من الدجاج وغيره، والحمد لله.

فالذبيحة إذا ثبت أنه ذبحها مسلم أو غلب على ظنك أنه ذبحها مسلم فإنها تحل؛ لأن غلبة الظن تلحق باليقين.

وسبق الكلام أن ترك التسمية فيه خلاف؛ فمن العلماء من قال: إذا تركها عمدًا أو سهوًا أو جهلاً حلت الذبيحة، وقال آخرون: إذا ترك التسمية لا تحل الذبيحة سواء كان تركها عمدًا أو سهوًا أو جهلاً، وقال آخرون بالتفصيل: وهو أنه إذا تركها عمدًا فلا تحل الذبيحة، وإذا تركها سهوًا أو جهلاً حلت الذبيحة، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء؛ لأن الناسي معفو عنه، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والجاهل ملحق به، وإذا ترك التسمية متعمدًا فلا تحل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ»، أشار إلى جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وعن مالك

وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الزكاة، وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم، كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم» اهـ.

وهذا هو الصواب، وقول ابن القاسم هنا مرجوح.



بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَّهُ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَأَبْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ.

{٥٥٠٩} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ». وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ» هذه الترجمة لما ند من البهائم وتوحش وشرد، وأنه بمنزلة الوحش، والمؤلف رحمته الله جزم في الترجمة بالحكم لوضوح الدليل.

والمراد أن ما هرب وشرد من البهائم وتوحش فحكمه حكم الوحش، كالبعير لو تمرد وهرب وشرد وعجز صاحبه عن طلبه صار حكمه حكم الصيد؛ فيرمى من أي: جهة، فإذا أصيب ومات من الرمية فهو حلال، وكذلك لو تمردت دجاجة وهي من الطيور الإنسية، فإنها تطارد وتصير مثل الحمامة، فإذا عجز عنها صاحبها صار حكمها حكم الصيد، وكذلك البعير أو الدابة إذا تردى في بئر وخشي عليه الموت فإنه يرميه كالصيد أو يضربه بسكين من أي: جهة، وإذا أنهر الدم وقتله الرمي فإنه يحل؛ لأن حكمه حكم المتوحش، هذا إذا كانت الضربة قوية تؤدي إلى القتل، أما إذا كانت الضربة خفيفة لا تؤثر فيكون في حكم الميتة.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ» يعني: حكمه حكم الصيد.

○ وقوله: «وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَى فِي بَيْتٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَّهُ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «في رواية كريمة: «من حيث قدرت عليه فذكه». أي: ذكه من أي: جهة، من فخذة أو من بطنه أو من ظهره، بشرط أن يكون ذلك بضربة قوية سواء ترميه بالرصاص أو تضربه بسكين، فمن حيث قدرت عليه فذكه.

○ وقوله: «قَدَرْتُ» فيه الأوجه الثلاثة: من قَدَرْتُ تقدير على وزن ضرب يضرب، أو قَدَرْتُ تقدّر من باب رسم يرسم، ويجوز قَدَرْتُ من باب فرح يفرح.

○ قوله: «وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ» أي: كلهم قالوا مثل ما قال ابن عباس، أن ما توحش من البهائم الإنسية حكمه حكم الصيد، وكذلك البعير الذي تردى.

{٥٥٠٩} قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى»، مدى: جمع مدينة، وهي السكين التي يقطع بها.

○ قوله: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ»، وفي رواية: «اعجل أو أرِنْ»، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، وكذا ضبطه الخطابي في «سنن أبي داود»، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون».

○ قوله: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ» هذه اللفظة اختلف العلماء في ضبطها: «أَرِنْ»، أو «أَرِنِي»، أو «أَرِنِي»، هناك خلاف في معناها أيضاً.

ثم نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن القاضي عياض: «والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم»، وعرض الحافظ خلافاً طويلاً في ضبط الكلمة ومقصودها، ثم قال: «والمعنى على هذا: أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر إليك» اهـ.

○ قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ» هذه قاعدة عامة، أي:

ما أنهر الدم من أي: شيء، سواء كان من الحديد أو من الرصاص أو من النحاس أو من الحجر أو من القصب، كما فعلت الجارية لما أحست بأن شاة كادت أن تموت فكسرت حجراً حتى صار محددًا، ثم ذبحت به الشاة، فأجازه النبي ﷺ^(١)، فإذا كسر حصاة وصارت محددة مثل السكين وذبح بها حلت الذبيحة.

والذي يذبح به لا بد أن ينهر الدم، يعني: يسيل الدم، فقلوه: «أنهر الدم» أي: أساله وصبه بألة حادة.

○ قوله: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» استثناه النبي ﷺ؛ سواء كان متصلًا أو منفصلاً. وبين النبي ﷺ العلة فقال: «وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» والعظم لا يجزئ الذبح به سواء كان سناً أو غيره؛ لأنه جاء في الحديث الآخر: «العظم زاد إخواننا من الجن»^(٢)، وإنه يعود إليه لحمه الذي أكل، فإذا ذبح به أفسده عليهم بالدم والنجاسة، ومعلوم أن الدم المسفوح نجس، قال: «وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، أي: سكين أهل الحبشة، وهم قوم كفار فلا ينبغي التشبه بهم.

○ قوله: «وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ»، أي: غنيمة «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ»، أي: هرب وشرد وتوحش «فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَّسَهُ»، أي: رماه كما يرمي الصيد فأوقفه، فأقره النبي ﷺ على ذلك، وقال: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدًا»، أي: توحشاً ونفوراً «كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

وفي الحديث: دليل على أن ما نفر وتوحش من بهيمة الأنعام فحكمه حكم الصيد بأنه يرمى، فإذا مات فهو حلال، وإن أدركه حيًّا وجب تذكيته، وكذلك ما تردى في بئر ونحوه فإنه يضربه من أي: مكان بألة حادة، فإذا مات منها فهو حلال، وإن كان ضربه بمحدد ضرباً ضعيفاً ولم تكن الضربة قوية قاتلة بل مات إما بالتردي أو بالماء غرقاً فهو ميتة فلا يحل، وإذا سقط في الماء، ثم ضربه لكن لا يدري هل مات من الماء غرقاً أو مات من الضربة فلا يحل لأنه يغلب جانب الحظر مثلما قال النبي ﷺ: «وإن خالطها كلاب من غيرها

(١) أحمد (٧٦/٢)، والبخاري (٢٣٠٤).

(٢) أحمد (٤٣٦/١)، ومسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨).

«فلا تأكل»^(١)؛ لأنه إذا اجتمع حظر وإباحة فيغلب جانب الحظر.

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ مَا نَدَّ» أي: نفر «مِنَ الْبَهَائِمِ»، أي: الإنسية «فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ»، أي: في جواز عقره على أي: صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر، «فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»، وأما قوله: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ». فالظاهر أن تقديم هذا التشبيه كتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم، وقال ابن المنير: بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها. كذا قال، وآخر الحديث يرد عليه.

○ قوله: «وَأَجَارَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»، يشير إلى ما تقدم في «باب صيد القوس» عن ابن مسعود.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته وحجة الجمهور حديث رافع» اهـ.

إذن المسألة فيها خلاف؛ فالجمهور أخذوا بحديث رافع وقالوا: إن الحيوان الإنسي إذا توحش فحكمه حكم الصيد إذا رماه من أي: جهة كان وكانت الضربة قاتلة حل، وخالفهم بعض العلماء وقالوا: لا يجزئ الحيوان الإنسي إلا أن يذكى في حلقه ولبته بناء على الأصل، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» صريح، فهؤلاء الذين لم يأخذوا بالحديث إما أنه لم يبلغهم الحديث أو تأولوا عن اجتهاد.

والصواب: أنه إذا ثبت الحكم الشرعي فلا كلام لأحد، فإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فإذا ثبتت السنة وثبت الحديث فالحجة في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، والقاعدة عند أهل العلم أنه إذا تنازع أهل العلم في مسألة ترد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]

(١) أحمد (٢٥٧/٤)، والبخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

فحجة الجمهور حديث رافع وهو صريح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«فَقَالَ: اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ»** في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون. وكذا ضبطه الخطابي في «سنن أبي داود»، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون». فالشارح يشير إلى ما هو موجود في النسخ الأخرى.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون، ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا: **«وأرني»**^(١) بإثبات الياء آخره».

إذن للحديث ثلاث روايات: **«أَرِنْ»**، بالكسرة، و**«أَرْنِي»**، و**«أَرْنِي»** بالياء.

«قال الخطابي هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته»، يعني: أن فيه إشكالاً.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله نقلاً عن الخطابي: «وقد طلبت له مخرجاً. فذكر أوجهها:

أحدها: أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى: أهلِكها ذبْحًا.

ثانيها: أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعني: انظر وأنظر وانتظر بمعنى» يعني: كأنه يطلب منهم التمهّل يعني: اعجل أو لا تعجل فالحكم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الله تعالى حكاية عمن قال: **﴿أَنْظُرُونَا نَقْئِسَ مِنْ تَوَكُّمٍ﴾** [الحديد: ١٣] أي: أنظرونا أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك: رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء، وأراد: أدم النظر إليه وراعه ببصرك.

ثالثها: أن يكون مهموزاً من قولك: أَرَأَن يَرِئَن إذا نشط وخف كأنه فعل أمر بالإسراع؛ لئلا يموت خنقاً.

ورجح في «شرح السنن» هذا الوجه الأخير، فقال: صوابه ارأن بهمزة ومعناه خف واعجل لثلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال: وقد ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث» اهـ.

على كل حال، الشارح أطال في هذه الكلمة، وهذه الكلمة مختلف في معناها والأمر في هذا سهل، فالمهم قول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ».



بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيْجَزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارًا، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيَحْلَفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعَ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَقَالَ: ﴿فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الذِّكَاةُ فِي الْحَلْتِ وَاللَّبَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

{٥٥١٠} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ أُمْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

{٥٥١١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

{٥٥١٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكَيْعُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ»، أي: ما الذي يذبح وما الذي ينحر من الحيوان؟ والنحر غير الذبح، فالنحر يكون للإبل والذبح يكون للبقرة والغنم، وكذلك الخيل تلحق بالبقرة والغنم.

والنحر معناه أن تنحر الإبل وهي قائمة على ثلاث معقولة يدها اليسرى، ثم

تنحر في الوهدة التي بين العنق والصدر حتى تسقط ثم يجهز عليها.

أما الذبح فهو أن تضجع الذبيحة على جنبها الأيسر ثم تذبح بالسكين وهذا يختص بالبقر والغنم ونحوها أما الإبل فتنحر قائمة ولهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يذبح ناقة وهي باركة قال: ابعثها قائمة مقيدة سنة أبي القاسم رضي الله عنه ^(١)، فهذا هو الأفضل والسنة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ»** في رواية أبي ذر **«والذبائح»** بصيغة الجمع، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيذبح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها. وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور، ومنع ابن القاسم.

○ قوله: **«وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ... إلخ: وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج مقطوعاً»** اهـ.

ولو عكس فنحر ما يذبح وذبح ما ينحر فلا حرج لكنه خلاف السنة.

○ قوله: **«وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمُنْحَرِ»**.

المذبح والمنحر هو الحلق واللبة، وهو موضع القلادة من الصدر والحلق، وكله مذبح على امتداد طول الرقبة، فليس هناك ذبح في الرجل ولا في اليد ولا في الظهر، والأفضل أن يكون في اللبة، واللبة تكون في البقر والغنم قريبة من الصدر، وفي الإبل تكون قريبة من الرأس.

○ قوله: **«قُلْتُ»** - السائل ابن جريج يسأل عطاء - **«أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»** فابن جريج لما سأل عطاء هل يجزئ أن ننحر الذي يذبح وهو البقر والغنم؟ قال: نعم.

(١) أحمد (٣/٢)، والبخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

وهذا ما عليه جمهور العلماء، وهو الصواب، وهو الذي دلت عليه النصوص، ومنع من ذلك المالكية^(١)، وقالوا: لا تذبح الإبل بل تنحر ولا تنحر البقر والغنم بل تذبح. لكن هذا قول مرجوح.

○ قوله: «وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ»، فلكل بهيمة ودجان، وهما العرقان المحيطان بالحلقوم؛ واختلف العلماء فيما يقطع في الذبح فليل لا بد من قطع أربعة أشياء: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام، والودجين وهما العرقان المحيطان بالحلقوم، ولا شك أن قطع الأربعة أكمل، وقال بعض العلماء: إذا قطع ثلاثة من أربعة حصلت التزكية، وقيل: يكفي قطع الحلقوم والمريء، وقيل مع ذلك: لا بد من قطع أحد الودجين.

وحديث رافع ابن خديج يدل على أنه لا بد من قطع الودجين؛ لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»^(٢)، فهذا يدل على أنه لا بد من إنهار الدم، وإنهار الدم إنما يكون بقطع الودجين؛ لأنه إذا قطع الحلقوم والمريء لا ينهر الدم.

قال ابن جريج لعطاء: «فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟»، أي: فيتجاوز قطع الأوداج حتى يقطع النخاع، والنخاع بكسر النون عرق أبيض في ففار الظهر إلى القلب، يقال له خيط الرقبة وهو شبيهه بالمخ، فإذا قطع النخاع ماتت في الحال، أما إذا لم يقطع النخاع فإنه يتأخر موتها، فابن جريج يسأل عطاء: هل إذا قطع الودجين وأنهر الدم، هل يتجاوز ذلك ويقطع خيط الرقبة والنخاع أم يقف عند قطع الودجين؟ فرد عليه وقال: «لَا إِخَالَ»، أي: لا أظن أن هذا مستحب؛ ولذلك استدل بقوله: «وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال الشافعي: النخع: أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح، أو تضرب ليعجل قطع حركتها. وأخرج أبو عبيد في «الغريب» عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة، ثم حكى عن أبي عبيدة

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤/٣٣١).

(٢) أحمد (٤٦٣/٣)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

أن الفرس هو النخع، يقال: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة. قال: ويقال أيضًا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمش، وهو متصل بالقفا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«الذَّنَجُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ»** جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم، وهو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط، وهما محيطان بالحلقوم، ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجًا تغليبًا، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء أكثر من نصف الأوداج أجزاء، فإن قطع أقل فلا خير فيها، وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئًا؛ لأنهما قد يسلان من الإنسان وغيره فيعيش، وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزاء ولو لم يقطع الحلقوم والمريء، وعن مالك والليث: يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع **«مَا أَنَهَرَ الدَّمَ»**، وإنهاره إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار، كذا قال اهـ.

الصواب: أنه لا بد من قطع الودجين، أما القول بأنه يكفي قطع الحلقوم والمريء فلا؛ لأن الدم يبقى بالذبيحة، ولا شك أن قطع الأربعة هو الأكمل والأحوط.

○ قوله: **«يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ»** أي: لا يصل إلى العظم؛ فالنخاع وهو العرق الأبيض الذي يصل إلى العظم، تركه أولى وأقل أحواله الكراهة، وبعض الجزارين الآن يستعجلون، فإذا أراد أحدهم أن يذبح ذبيحة فإنه إذا قطع الودجين يأتي بالسكين ويقطع النخاع يريد السرعة حتى ينتهي منها ويذهب للثانية،

وهذا مكروه، والأولى أن يترك لها فرصة حتى تموت ولا يستعجل عليها بقطع النخاع، بل ينتظر عليها حتى تبرد، ثم بعد ذلك يكسر الرقبة أو يقطع الرأس. كما أن كسر العنق أيضاً من الخلف مكروه، كما أن سلخها قبل أن تموت مكروه، كما أن توجيهها إلى غير القبلة مكروه، وكذلك ذبحها وأختها تشاهدها، أو يحد أمامها السكين، فهذا كله مكروه.

وذكر المؤلف رحمته قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ إلى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٧١]، والشاهد أنه ذكر أن الذبح يكون في البقر، ويكون الذبح على الأرض، فيضعها على شقها الأيسر، فالبقر تذبح ولو نحرها وهي قائمة فلا حرج.

○ قوله: «وقال سعيد، عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة» فاللبة: هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، والذبح لا بد أن يكون في الحلق واللبة ولا يكون في الرقبة.

○ قوله: «وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: إذا قطع الرأس فلا بأس»، أي: التسرع في فصل الرأس عن الجسد مكروه، والأولى أن يبقى الرأس ولا يقطعه إلا بعد مدة، لكن لو تسرع وقطع الرأس فلا حرج، ولا يترتب عليه تحريم الذبيحة.



{٥٥١٠}، {٥٥١١}، {٥٥١٢} ثم ذكر المؤلف رحمته حديث أسماء بثلاث طرق:

الطريق الأولى: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ».

والطريق الثانية: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ».

والطريق الثالثة: «نَحَرْنَا».

فقد ورد التعبير في الفرس بنحرنا وذبحنا مع أنها مما يذبح، وهذا دليل على جواز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، وهو شاهد الترجمة: «باب النَّحْرِ

وَالذَّبِيحُ.

والنحر معناه أن تكون قائمة، والذبيح أن تكون على جنبها الأيسر على الأرض، وفي الطريق الثالث قال: «نحرنا»، فكونه عبر بنحرنا وبذبحنا في الفرس على الرغم من أن الفرس مما يذبح - دليل على جواز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، وأنه لا حرج في ذلك لكن الأفضل أن تنحر الإبل، وتذبح البقر والغنم والخيول.

وفيه: دليل على حل أكل لحوم الخيل وهو صريح في هذا والأدلة في هذا قوية وهو كالإجماع، وخالف في ذلك أبو حنيفة^(١)، فمنع أكل لحوم الخيل، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٢)، فقالا بالجواز مع الجمهور.



(١) انظر: «مجمع الأنهر» (٢/٥١٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» (٢/٥١٣).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

{٥٥١٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِيوبَ، فَرَأَى غُلَمَانًا -أَوْ فِتْيَانًا- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

{٥٥١٤} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: أَرْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَضَبَّرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُضَبَّرَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

{٥٥١٥} حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَتِيَّةٍ -أَوْ بِنَفْرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥٥١٦} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ». هذه الترجمة

معقودة لكراهة المثلة والمضبورة والمجتمعة.

و«المُثَلَّة»: هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.

و«الْمُضْبُورَةُ»: المحبوسة ترمى حتى تموت، كأن يحبس دجاجة أو حمامة أو عصفورًا أو بهيمة ويجعلها هدفًا.

و«الْمُجَثَّمَةُ»: التي تربط وتجعل غرضًا وهدفًا للرمي يجعلونها بدل الإشارة فيترامونها.

{٥٥١٣} في هذا الحديث أن أنسًا رضي الله عنه أنه كان مع الحكم بن أيوب: «فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا»، فأنكر عليهم أنس رضي الله عنه، وقال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ».

ففي الحديث: تحريم صبر البهائم من الحيوان والطيور؛ لأن النهي للتحريم، وإذا كان هذا في البهائم فصبر الآدمي أشد إثمًا، وهو حبسه ورميه حتى يموت.



{٥٥١٤} قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَمَلَهَا». وفي رواية للبخاري: «حلها»^(١) يعني: حل رباط الدجاجة، «ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: أَرْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصُبَّرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ» وتصبر أي: تحبس حتى تموت.



{٥٥١٥} في هذا الحديث أن سعيد بن جبير أنه قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ - أَوْ بِنْتٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا».

وفيه: أن نصب الحيوانات ورميها حتى تموت من الكبائر؛ لأن ما توعده عليه باللعن فهو كبيرة.



(١) البخاري (٥٥١٤).

{٥٥١٦} قوله: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ» وفي رواية: «النهبة»^(١) وهي أخذ مال المسلم قهراً جهراً، وهو ينظر، وأما السرقة فهي: أخذ المال خفية، وكلاهما من الكبائر؛ لقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»^(٢).

فجعل النهبة أيضاً من الكبائر وتدل على ضعف الإيمان؛ فالزاني ضعيف الإيمان، والسارق ضعيف الإيمان، وشارب الخمر ضعيف الإيمان، والناهب ضعيف الإيمان.

و«المُثَلَّة»: قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، والحديث فيه: تحريم النهبة والمثلة.

والمراد بقول المؤلف ﷺ: «باب ما يكره من المثلة» هو كراهة التحريم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ» بضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة، قوله: «والمصبورة» بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة، «والمجثمة» بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز؛ لأنها تصير موقوذة».

ثم قال الحافظ ﷺ: «قوله: «أَنْ تُصَبَّرَ» بضم أوله أي: تحبس لترمي حتى تموت، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: سمعت أنس بن مالك

(١) أحمد (٣٠٧/٤)، والبخاري (٥٥١٦).

(٢) أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح»^(١)، وأصل الصبر الحبس، وأخرج العقيلي في «الضعفاء» من طريق الحسن عن سمرة، قال: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت»^(٢)، أي: إذا ماتت من الرمي فلا تؤكل؛ لأنها لم تذك.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جواد، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. قلت: إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندق».

وقال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث: الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره بإكرامه» اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير أن الحجاج هدد أنس بن مالك رضي الله عنه، وأراد قتله فبلغ عبد الملك بن مروان فكتب كتاباً شديداً للهجة للحجاج، ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»^(٣)، وهذا لفظه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف، أما بعد: فإنك عبد طمت بك الأمور، فسموت فيها، وعدوت طورك، وجاوزت قدرك، وركبت داهية إذاً، وأردت أن تبدو لي فإن سوغتكها مضيت قدماً، وإن لم أسوغها رجعت القهقري، فلعنك الله من عبد أخفش العينين، منقوص الجاعرتين، أنسيت مكاسب آبائك بالطائف، وحفرهم الآبار، ونقلهم الصخور على ظهورهم في المناهل، يا ابن المستفرية بعجم الزبيب، والله لأغمرنك غمر الليث الثعلب، والصقر الأرنب، وثبت على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بين أظهرنا، فلم تقبل له إحسانه، ولم تتجاوز له عن إساءته، جرأة منك على الرب ﷻ، واستخفافاً منك

(١) أبو يعلى في «المسند» (٣٧٦/٤) من حديث ابن عباس.

(٢) «ضعفاء العقيلي» (١٨/٢) ت (٤٣١).

(٣) (١٣٤/٩).

بالعهد، والله لو أن اليهود والنصارى رأَت رجلاً خدَم عزيز بن عزرى، وعيسى بن مريم - لعظمته وشرفته وأكرمته وأحبتة، بل لو رأوا من خدَم حمار العزيز أو خدَم حوارى المسيح لعظموه وأكرموه، فكيف وهذا أنس بن مالك خادَم رسول الله ﷺ ثمانى سنين، يطلعه على سره، ويشاوره فى أمره، ثم هو مع هذا بقية من بقايا أصحابه، فإذا قرأت كتابى هذا فكن أطوع له من خفه ونعله، وإلا أتاك منى سهم بكل حتف قاض، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون» اهـ.



بَابُ الدَّجَاجِ

{٥٥١٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي: الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

{٥٥١٨} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ - فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدُنْ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدُنْ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ. فَقَالَ: أَدُنْ أُخْبِرَكَ - أَوْ أُحَدِّثَكَ - إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحَ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في لحم الدجاج، ولحم الدجاج حلال، والأدلة واضحة في هذا، والمؤلف لم يجزم بالحكم في الترجمة على عادته، وإن كان في بعض الأحيان يجزم بالحكم، فكان الأولى أن يقول: باب حل لحم الدجاج، والأولى أن يصرح بحليته، والدجاج حلال لا إشكال فيه، والدلالة في هذا واضحة، أما كراهة بعض الناس له فلا وجه لها.

وكان المؤلف رحمه الله راعى ما جاء من الخلاف، لكن كان الأولى أن يترجم بحله.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ»** هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في «الحاشية» وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة دجاجة مثلث أيضًا».

أي: يقال: دَجَاجَةٌ ودِجَاجَةٌ ودُجَاجَةٌ.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقيل: إن الضم فيه ضعيف، قال الجوهري: دخلتها الهاء الموحدة مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكوران دون الإناث، والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكور والواحدة دجاجة بالفتح أيضًا قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دَجَّ يَدُجُّ إذا أسرع، قلت: ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط، ويسمى بها الكبة من الغزل» اهـ.

{٥٥١٧} قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كذا أورده مختصرًا، وكذا ساقه أحمد^(١) عن وكيع، وأخرجه^(٢) عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه، وساقه الترمذي في «الشمايل»^(٣) من وجه آخر مطولاً».



{٥٥١٨} قوله: **«فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ»**، أي: لم يأكل، كأنما أراد أن يتورع عن أكل لحم الدجاج، وفي اللفظ الآخر: «رجل من الأعاجم أحمر كالموالي، فلم يدن من طعامه»، فقال أبو موسى: **«أَدْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»**، أي: يأكل من الدجاج فما الذي يمنعك؟ فقال هذا الرجل: **«إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ»**، أي:

(١) أحمد (٤/٣٩٤).

(٢) أحمد (٤/٣٩٤).

(٣) (١/١٧٨).

رأيت الدجاج يأكل شيئاً من النجاسات فقدرته؛ **«فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ»**، يعني: أن أبا موسى دعا هذا الرجل أن يأكل، ولما امتنع قال له: إن النبي ﷺ أكل الدجاج فاعتذر بأنه رآه يأكل شيئاً من العذرة فاستقذره وحلف ألا يأكله، فأخبره أبو موسى ﷺ وقال: أما الدجاج فإن النبي ﷺ أكل منه وأما يمينك فكفر عنها.

فدل الحديث على مسألتين:

المسألة الأولى: حل الدجاج.

المسألة الثانية: أن من حلف على شيء ورأى أن الخير في عدم الاستمرار في اليمين يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير.

فاليمين لا تمنع من فعل الخير كما فعل النبي ﷺ؛ ولهذا قال أبو موسى لهذا الرجل: **«أَذْنُ أُخْبِرُكَ - أَوْ أَحَدْتُكَ - إِنْ أْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ»** أي: من اليمن. فأبو موسى الأشعري جاء النبي ﷺ في نفر من قومه، قال: **«فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ»** فالنبي ﷺ بشر يغضب ويرضى كغيره **«وَهُوَ يَتَسَمُّ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ»**. والنعم: الإبل **«فَاسْتَحْمَلْنَاهُ»**، أي: طالبناه أن يحملنا ويعطينا شيئاً من الإبل حتى تكون ظهراً لنا في الجهاد، وهي الراحلة.

○ قوله: **«فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»** في اللفظ الآخر: **«والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»**^(١)؛ لأنهم وافقوا النبي ﷺ وهو غضبان، ثم بعد ذلك **«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ»**، وفي لفظ: **«بنهد من الإبل»**، والنهد: الغنيمة، فقال: **«أين الأشعريون؟»**، أي: الذين طلبوا من الرسول ﷺ أن يحملهم، قال: **«فَأَعْطَانَا حَمْسَ ذُودٍ عُرِّ الذُّرَى»** والذود: هي الإبل، والغر: جمع أعر وهو الأبيض، والذرى جمع ذروة، وذروة الشيء أعلاه، والمراد هنا أسنمة الإبل، والمعنى: أعطانا خمساً من الإبل أسنمتها بيض، قال أبو موسى: **«فَلَسْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ»**، أي: فقال أبو موسى لأصحابه: **«نَسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ»** يعني: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حلف ألا يعطينا لكنه

(١) أحمد (٤/١٢٦)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

أعطانا الآن، «فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا»، يعني: إن سكتنا ودلسنا وتناسينا حلف النبي ﷺ لا نفلح فلا بد أن نخبره.

○ قوله: «فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلْنَا». استحملناك: الهمزة والسين والتاء للطلب، والمعنى: طلبنا منك أن تحملنا يعني: تعطينا إيابًا، «فَطَنَّا أَنْكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ»، لأنه ﷺ بشر ينسى كسائر الناس.

○ قوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ»، وفي اللفظ الآخر: «لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم»^(١) يعني: أنا ما نسيت يميني ولكن اليمين لها من مخرج وهو الكفارة، فاليمين لا تمنع من فعل الخير؛ ولهذا قال: «إِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». فيه: أن من حلف على شيء فرأى أن غيرها خير من الاستمرار في اليمين فإنه يشرع له أن يفعل الخير ويكفر عن يمينه، سواء قدم الكفارة أو قدم الفعل على الكفارة، ففي هذا الحديث قدم الفعل على الكفارة، فبعض الناس يلج في يمينه فيحلف ويقول: والله لا أدخل بيت فلان، وقد يكون فلان من جيرانه أو من أقاربه، فإذا قيل له: يا فلان ادخل بيت فلان يقول: لا، أنا حالف ألا أدخل بيته، فيقال له: الحلف لا يمنع من فعل الخير، فالخير أن تدخل بيته وأن تكفر عن يمينك، فأطعم عشرة مساكين أو اكسهم أو أعتق رقبة فإن عجزت فصم ثلاثة أيام ولا تلج في يمينك؛ لأنك إن لججت في يمينك حصل بينك وبين أخيك وحشة، وكذا إن حلف ألا يأكل طعامه ثم رأى الخير في أكل طعامه فليأكل وليكفر؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث: دخول المرء على صديقه في حال أكله».

(١) أحمد (٤/١٢٦)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) أحمد (٢/٣١٧)، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

لأن هذا الرجل دخل على أبي موسى وهو يأكل دجاجًا.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم. وفيه: جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه».

وإنسيه: هو الذي يعيش في البلد، ووحشيه: هو ما يطير في البراري ويكون متوحشًا ولا يألف البيوت.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع».

وهذا من التنطع، فالدجاج حلال إنسيه ووحشيه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقدار».

وهذه الجلالة قد تكون من البقر وقد تكون من الغنم وقد تكون من الدجاج فتسمى الجلالة وهي التي تأكل العذرة، وقد جاء في بعض الأحاديث عن بعض السلف - كما ذكر الحافظ - أنها تحبس سبعة أيام أو ثلاثة أيام وتطعم الطعام الطيب حتى يزول ما في بطنها من الخبائث.

وأما التي تأكل لحومًا فإن كانت لحوم ميتة فهي جلالة، وإن كانت لحومًا ليست ميتة فلا يضر، والتي تطعم شيئًا من الدم جلالة أيضًا، فالدم نجس، فكل ما يأكل ميتة أو يأكل عظام الميتة أو يأكل العذرة أو يأكل الدم فهذا جلالة، لكن إذا كانت نسبة قليلة فلها كلام سيأتي.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلالة - بكسر الجيم والتشديد - وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا».

أي: يحبسها ثلاثة أيام ويطعمها الطعام الطيب حتى يزول الخبث، وقال بعضهم: إنها تحبس سبعة أيام.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للقذر، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحابها ما أخرجه الترمذي ^(١) وصححه وأبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من فيّ السقاء» وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال: عن أبي هريرة، وأخرجه البيهقي ^(٤) والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها»، ولا بن أبي شيبه ^(٥) بسند حسن عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها»، ولأبي داود ^(٦) والنسائي ^(٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها»، وسنده حسن، وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثر من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع أبي موسى، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هذا، وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة، وذهب جماعة من الشافعية - وهو قول الحنابلة - إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء،

(١) (١٨٢٥).

(٢) (٣٧١٩).

(٣) (٤٤٤٨).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٣٣٣/٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبه» (١٤٧/٥).

(٦) أبو داود (٣٨١١).

(٧) النسائي (٤٤٤٧).

وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي، وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلق بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً كما تقدم. وأخرج البيهقي^(١) بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أنها لا تؤكل حتى تعلق أربعين يوماً».

والخلاصة في هذا: أن الجلالة فيها قولان لأهل العلم: فمن العلماء من ذهب إلى أنها مكروهة كراهة التنزيه، وأنه لا بأس بأكل لحمها، ومنهم من ذهب إلى أن النهي عنها للتحريم، وقال: إنه لا يجوز شرب لبنها حتى تحبس وتطعم الطعام الطيب ويزول ما فيها بزوال الرائحة سواء كانت دجاجة أو بقرة أو شاة. وقال من ذهب إلى الكراهة من أهل العلم: إن النهي للكراهة وأنه لا بأس حتى لو كانت تأكل العذرة؛ لأنها تتغير، وقالوا: إن أبا موسى رأى هذا ومع ذلك أمر الرجل أن يأكل والأحوط حبسها.



(١) البيهقي في «الكبرى» (٩/٣٣٣).

بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

{٥٥١٩} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

{٥٥٢٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ»، أي: باب ما جاء فيه من النصوص، ولم يبت المؤلف ﷺ في الحكم لوجود الخلاف في لحوم الخيل، ولعله لتعارض الأدلة عنده فترك الحكم ليتأمل طالب العلم ويحكم على لحوم الخيل بما دلت عليه النصوص كالتراجم السابقة، ففي الترجمة السابقة في لحم الدجاج لم يبت بالحكم فيها أيضًا. والصواب أن لحوم الخيل حلال، والأدلة قوية وواضحة في حلها.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ» قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة كذا قال، ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي» اهـ.

{٥٥١٩} قوله: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ»، وفي حديث آخر قالت: «ذبحنا على عهد النبي ﷺ فرسًا»^(١) فدل على أن الخيل تذبح وتنحر، وأنه يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، والنحر هو ذبح الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وأن تطعن وهي قائمة ثم يجهز عليها، وهو خاص بالإبل، وأما الذبح فهو للبقرة والغنم والخيل حيث تُزجى على جنبها الأيسر وتذبح.

○ قوله: «فَأَكَلْنَاهُ»، في اللفظ الآخر: «فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»^(٢)، وهذا

(١) أحمد (٦/٣٤٠)، والبخاري (٥٥١١).

(٢) البخاري (٥٥١١).

يدل على حل لحوم الخيل وهو كالإجماع من العلماء إلا من شذ، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله (١) إلى كراهة أكل لحوم الخيل، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني (٢)، فذهبا إلى حل لحوم الخيل مع الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«نَحْرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا»** زاد عبدة ابن سليمان عن هشام: «ونحن بالمدينة»، وقد تقدم ذلك قبل بابين، وفي رواية للدارقطني: «فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ» (٣)، وتقدم الاختلاف في قولها: نحرنا وذبحنا، واختلف الشارحون في توجيهه فقيل: يحمل النحر على الذبح مجازاً، وقيل: وقع ذلك مرتين وإليه جنح النووي». والصواب في العبارة أن قول: نحرنا أو ذبحنا دليل على جواز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، ولا حاجة إلى حمله على المجاز.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه نظر؛ لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه: **«نَحْرْنَا»**، وبعضهم قال: **«ذبحنا»**، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك، ويستفاد من قولها: **«ونحن بالمدينة»** أن ذلك بعد فرض الجهاد؛ فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلّة أنها من آلات الجهاد».

فبعض العلماء منع من أكل الخيل لأنها من عدة الجهاد، فلو أبيح أكلها لقلت الخيل وتعطل الجهاد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله - في ذكر ما يستفاد من الحديث - : «ومن قولها: **«نحن وأهل بيت النبي ﷺ»** الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٨/٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٨/٥).

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧/٢٤).

شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام؛ ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بال أبي بكر الصديق؟! اهـ.



{٥٥٢٠} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». هذا أيضًا صريح في حل لحوم الخيل، ونزاع العلماء يرد إلى الكتاب والسنة وما حكما به هو الصواب، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. وإذا رددنا هذه المسألة إلى النصوص وجدنا أن النصوص حكمت بحلها وإباحتها، فكون الفرس ينحر على عهد رسول الله ﷺ ويؤكل وهم بالمدينة، وكون النبي ﷺ رخص في لحوم الخيل - كل هذا صريح في حل لحوم الخيل، ولكن المؤلف لم يجزم بالحكم لتعارض الأدلة كما ذكر الحافظ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ»، زاد مسلم في روايته: «الأهلية»^(١).

○ قوله: «وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» في رواية مسلم^(٢): «وأذن» بدل «رَخَّصَ»، وله في رواية ابن جريج: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي»^(٣)، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني^(٤): «أمر».

(١) مسلم (١٩٤١).

(٢) مسلم (١٩٤١).

(٣) مسلم (١٩٤١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٩٠/٤).

قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباها وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحرمة الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجب النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحرمة؛ فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

قلت: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحاً عنه أنه استدلل لإباحة الحرمة الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فإن هذا إن صلح مستمسكاً لحل الحرمة صلح للخيل ولا فرق، وسيأتي فيه أيضاً أنه توقف في سبب المنع من أكل الحرمة هل كان تحريماً مؤبداً أو بسبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحرمة الأهلية، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحرمة الأهلية وأمر بلحوم الخيل»^(١). وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم، وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم، وقال أبو حنيفة في «الجامع»: أكره لحم الخيل، فحملة أبو بكر الرازي على التنزيه، وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصح عنه أصحاب «المحيط» و«الهداية» و«الذخيرة» التحريم، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم: يأثم آكله ولا يسمى حراماً، وروى ابن القاسم

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٢٩٠).

وابن وهب عن مالك المنع وأنه احتج بالآية الآتي ذكرها، وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك. وقال القرطبي في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهة، واستدل له ابن بطال بالآية. وقال ابن المنير: الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها وأنها لا تجتر، قال: وإذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها».

يعني: هذا الخلاف هو الذي جعل المؤلف لم يجزم بالحكم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما قول بعض المانعين: لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها فمنتقض بحيوان البر فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية به، ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها؛ لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد.

وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل»^(١).

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل»^(٢) وتعقب بأنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال: كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزماً، وأعل أيضاً بأن في السند راوياً مجهولاً، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن

(١) «بيان مشكل الآثار» للطحاوي (٨/٦٩)، و«المحلى» لابن حزم (٧/٤٠٨)، وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/٦٦٠).

(٢) أحمد (٤/٨٩)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

رجل من أهل حمص قال: كنا مع خالد فذكر «أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها»^(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق، وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر؛ فدل على أن المراد بقوله: «رَخَّصَ»: أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة، ونوقض أيضًا بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها، والواقع - كما سيأتي صريحًا في الباب الذي يليه - أنه رحمته الله أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة، فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج بالمنع بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأوجه» اهـ.

والمقصود: أن هذا الخلاف والكلام الكثير في لحوم الخيل هو الذي جعل المؤلف لا يجزم بالحكم، ولكن كل هذه الآثار ضعيفة ولا تقابل ما في «الصحيح»، فما في «الصحيح» مقدم عليها؛ ولهذا فالصواب الذي عليه الجماهير أن حل لحوم الخيل هو الذي تدل عليه النصوص.



(١) لعله أخرجه في كتابه «الأطعمة» المشار إليه في «تفسيره» (٨٣/١٤).

بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{٥٥٢١} حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

{٥٥٢٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ.

{٥٥٢٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَمَتَّةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

{٥٥٢٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

{٥٥٢٥}، {٥٥٢٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ.

{٥٥٢٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

{٥٥٢٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ.

فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأَكْفَمَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ.

{٥٥٢٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

الشرح

هذه الترجمة في لحوم الحمر الإنسية، والإنسية يقابلها الوحشية، والإنسية سميت إنسية لأنها تأنس في القرى والبلدان بخلاف الحمر الوحشية، والحمر الوحشية صيد بالإجماع والحمر الإنسية محرمة.

والنصوص صريحة في تحريم لحوم الحمر الإنسية، وأنها حرمت يوم خيبر وكانت قبل ذلك يباح أكلها، ولم يجزم المؤلف ﷺ بالحكم في لحوم الحمر الإنسية؛ لوجود الخلاف فيها، ولوجود بعض الآثار عن ابن عباس، فتوقف وأشكل عليه الأمر: هل حرمت لكونها حمولة الناس أو حرمت للتأييد أو لكونها تأكل العذرة فهي جلالة؟ لكن لا وجه للتوقف بعد مجيء قول النبي ﷺ: «فإنها رِجْسٌ» فالخلاف ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل، و«الإنسية» بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية بفتحيتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون؛ لقوله: الأنسية هي التي تألف البيوت».

{٥٥٢١}، {٥٥٢٢} ذكر في هذه الترجمة عدة أحاديث، منها حديث

ابن عمر من طريقين:

الطريق الأول: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» فهذا

زمن تحريمها فهي حرمت يوم خيبر.

الطريق الثاني: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» يقال: الأهلية والإنسية، فالأهلية يعني: المتأهلة في البلد، والإنسية؛ لأنها مستأنسة تقابل الحمر الوحشية.



{٥٥٢٣} في هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَمَتَّةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ».

○ قوله: «الْمُتَمَتَّةُ» هو نكاح المرأة إلى أجل، وكان هذا مباحاً في بعض الغزوات؛ لشدة العزوبة على الصحابة، ثم حرم إلى يوم القيامة، وقيل: حرم مرات: حرم يوم خيبر ثم أبيع ثم حرم يوم الفتح، وقال بعض العلماء: إنه حرم وأبيع مراراً، ثم حرم يوم خيبر تحريمًا باتًا، أو حرم يوم أوطاس تحريمًا باتًا.



{٥٥٢٤} في هذا الحديث أن جابرًا رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».



{٥٥٢٥}، {٥٥٢٦} في هذا الحديث أن البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهما قالوا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ».



{٥٥٢٧} في هذا الحديث أن أبا ثعلبة رضي الله عنه قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».

○ وقوله: «حَرَّمَ» صريح في التحريم.

وذكر المؤلف متابعات عن الزهري فقال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، وسيأتي لها باب خاص بعنوان: «بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

{٥٥٢٨} في هذا الحديث أن أنسًا رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُم عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأُكْفِمَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ».

فهذا الذي جاء إلى النبي ﷺ ثلاث مرات وقال: «أَكَلْتِ الْحُمْرُ» صادف وقت تحريمها؛ فظن بعض الناس أن تحريمها من أجل قول هذا القائل، أو أنها حرمت من أجل أنها حمولة الناس فنهى النبي ﷺ عن أكلها حتى تبقى حمولة للناس، لكن هذا الوهم يزول حيث إن النبي ﷺ نص على العلة فقال: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

وهذا يرد ما أشكل على ابن عباس حينما قال: ما أدري هل حرمت؛ لأنها حمولة الناس، أو لأنها تأكل العذرة، أو لأنها جلاله، أو لأنها لم تخمس من الغنيمة أو للتأبيد؟ فمن العلماء من قال: حرمت لأنها حمولة الناس وهو المركب، فلو أبيحت لقل الظهر، وقيل: حرمت لأن الصحابة أصابتهم مخمصة يوم خيبر فنحروها وطبخوها قبل أن تخمس الغنيمة؛ فلهذا عاقبهم النبي ﷺ فأمر بإكفاء القدور، وقيل: حرمت لأنها تأكل العذرة، وقيل: للتأبيد.

والصواب: أنها حرمت للتأبيد؛ لأن النبي ﷺ نص على العلة فقال: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أي: نجس، والقول بأنها حرمت لأنها حمولة الناس، أو لأنها لم تخمس، أو لأنها تأكل العذرة - هذا تخمين ممن قاله؛ لأنه لم يبلغه التصريح بالعلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ» لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحدًا فإنه قال أولاً: «أَكَلْتِ»، فإما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة: «أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ»، أي: لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها، ولعل هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي» اهـ.

{٥٥٢٩} قوله في حديث جابر بن زيد: «بِرْزُعْمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكْمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ»، «أَبِي» يعني: امتنع من القول بتحريمه، و«الْبَحْرُ» هو ابن عباس، وصف بذلك لسعة علمه، «وَقَرَأَ»، يعني: ابن عباس: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فابن عباس ﷺ في هذا الحديث يرى عدم تحريم لحوم الحمر، واستدل بالآية التي فيها حصر للمحرمات، وليس في المحرمات في الآية لحوم الحمر، والآية تفيد الحصر فدل على أنها حلال.

والجواب: أن آية الأنعام مكية، والتحريم كان بعد ذلك، وهذا مما خفيت فيه السنة على ابن عباس مع اتساع علمه وفضله، والواحد من الصحابة لا يحيط بالعلم، وكذلك الواحد من العلماء، وكون العالم الكبير تكون له هفوة أو يكون له غلط لا يستغرب، فما من أحد إلا ويخفى عليه شيء من السنة، ولا يمكن لأحد أن يحيط بالسنة كلها.

فهذا مما خفيت فيه السنة على ابن عباس، وإلا فالأحاديث صريحة في النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأنها رجس أي: نجسة، وأطبق على هذا الصحابة رضوان الله عليهم، وظن ابن عباس أنها إنما نهى عنها لكونها حمولة الناس أو لكونها لم تخمس في الغنيمة أو لأنها كانت تأكل العذرة، وروي عنه التردد في علة التحريم: هل هي لأجل حمولة الناس أو للتأبيد؟ ونحن نقول: قد زالت هذه الاحتمالات بقول النبي ﷺ: «فإنها رجس».

وقد جاء في بعض الرويات: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له: ليس عندي ما أطعم به أهلي إلا من سمين حمري، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، وجاء هذا أيضاً عن النبي ﷺ (١) - كما ذكره الشارح - لكنه ضعيف، وروي عن ابن عباس أنه رجع بعد ذلك، فلما تبينت له السنة قال بتحريمه،

(١) أبو داود (٣٨٠٩).

والصواب ما أطبق عليه الصحابة والعلماء من أن لحوم الحمر الإنسية حرام، وأنها حرمت على وجه التأييد لنجاستها لا لأنها حمولة الناس ولا لأنها لم تخمس ولا لأنها تأكل العذرة، بل لقول النبي ﷺ: «فإنها رجس».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«ولكن أباي ذاك البحر ابن عباس»** و**«أبي»** من الإباء، أي: امتنع، و**«البحر»** صفة لابن عباس قيل له: لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علماً عليه، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]**» في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه: **﴿قُلْ لَا أَعِدُّ﴾** إلى آخرها، والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد تقدم في **«المغازي»** عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر: هل كان لمعنى خاص أو للتأييد؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: لا أدري أنه من رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمتها البتة يوم خيبر، وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر»^(١)، وسنده ضعيف، وتقدم في **«المغازي»** في حديث ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وقال بعضهم: نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة.

(١) الطبراني في «الكبير» (١١/٤٣٢).

قلت: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: «فإنها رجس».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك؛ فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية»^(١) يعني: كونها جلالة، فهذا إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية فقال: «أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟» قال: نعم قال: «فأصب من لحومها»^(٢)، وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق رجل من بني مرة قال: سألت ... فذكر نحوه، ففي السندين مقال، ولو ثبتنا احتمال أن يكون قبل التحريم.

قال الطحاوي: لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها؛ لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً كالخنزير، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي، فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي.

قلت: ما ادعاه من الإجماع مردود فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر.

وفي الحديث: أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله، وأن كل شيء تنجس

(١) أبو داود (٣٨٠٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٩٨/٥).

بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة والأصل أن لا زيادة عليها وأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمرُوا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكّل وأنه ينبغي للأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي؛ لثلا يغتر به من رآه فيظنه جائزاً» اهـ.

يشير إلى حديث أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».





بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

{٥٥٣٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الشرح

{٥٥٣٠} قوله: «بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» هذه الترجمة أيضًا لم يبت المصنف فيها بالحكم لوجود الخلاف، والصواب أن كل ذي ناب من السباع لا يحل أكله؛ لما جاء في هذا الحديث وأمثاله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، وكذلك «كل مخلب من الطير»^(١)، وأخذ العلماء من هذا قاعدة أن كل ذي ناب من السباع حرام وكل ذي مخلب من الطير حرام.

وذو المخلب مثل الصقر والباز وغيرهما، «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» يشمل جميع السباع كالأسد والفهد والنمر حتى الهر - لأنه له نابًا - والكلب إلا الضبع؛ لأنه جاء مستثنى من كل ذي ناب من السباع، فالضبع له ناب ومع ذلك فهو حلال جاءت السنة بحله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سألينه.

○ قوله: «مِنَ السَّبَاعِ» يأتي في «الطب» بلفظ: «من السبع»، وليس المراد حقيقة الأفراد بل هو اسم جنس، وفي رواية ابن عيينة في «الطب» أيضًا عن الزهري قال: ولم أسمع حتى أتيت الشام، ولمسلم من رواية يونس عن الزهري: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز».

(١) أحمد (٤/٨٩)، ومسلم (١٩٣٤).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة، وقال ابن عبد البر: اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك فليس فيها نفي ما سيأتي، وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية: إنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب؛ فقليل: إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها^(١)، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه^(٢)، ولكن سنده ضعيف» اهـ.

فالحديث في الضبع صحيح، والثعلب الأقرب أنه محرم، والفيل كذلك له ناب فهو محرم.



(١) أحمد (٢٩٧/٣)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٢٣٦).

(٢) الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٥).

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

{٥٥٣١} حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِدْرِاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا أُسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».

{٥٥٣٢} حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا».

الشرح

○ قوله: «بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ» يعني: هل ينتفع بها؟ وهل تطهر بالدباغ أو لا تطهر؟ وهل ذلك خاص بالميتة التي يؤكل لحمها أو عام في جميع الحيوانات؟

والمسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الميتة التي يطهرها الدباغ هي ميتة مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم؛ لأن الدباغ يطهر جلد الميتة فهو بمثابة التذكية، فكما أن الذكاة تحل الذبيحة كذلك الدباغ يحل الجلد. وأما غير مأكول اللحم فلا يطهر بالدباغ كما أن التذكية لا تحله، فلو ذبح السبع لا تحله التذكية؛ فكذلك جلده لا يطهره الدباغ.

ومن العلماء من قال: إن الدباغ يطهر جلد الميتة سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، وهو قول قوي؛ فعلى هذا فإذا دبغ جلد الأسد أو النمر أو الفهد أو جلد الحيات وأشباهاها فإنه يطهر بالدباغ.

والمؤلف رحمته الله لم يبت بالحكم لوجود الخلاف فقال: «بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ»، وزاد في «البيوع» فقال: «بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْبِغَ»، فيحمل المطلق على المقيد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ» زاد في «الببوع»: «قبل أن تدبغ»، فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيده».

{٥٥٣١} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا أُسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهَابِ؟» الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ، وهذا هو المقدم. وقيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه أهب بفتحيتين ويجوز بضميتين.

○ قوله: «هَلَّا أُسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهَابِ؟»؛ في اللفظ الآخر: «فدبغتموه»^(١) «قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» ففي هذا الحديث: جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغها؛ لأن دباغ جلود الميتة طهورها، وذلك إذا كان الميت مأكول اللحم من الإبل والبقر والغنم فإن الدباغ يطهره ويكون الدباغ بمثابة التذكية، أما غير مأكول اللحم كجلد النمر وجلد الكلب وجلد الفهد وجلد الحيات ففيها خلاف بين العلماء: هل يطهرها الدباغ أم لا يطهرها؟ فمن العلماء من قال: إنه يطهرها؛ أخذاً بعموم حديث: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها»^(٢) وقال فريق آخر من أهل العلم: هذا خاص بمأكول اللحم.

والفتوى على أنه يكون لمأكول اللحم خاصة، والقول الثاني - وهو اختيار البخاري وجماعة - أن أي: جلد يدبغ فإنه يطهر ولو كان جلد حية أو هرة أو فأرة أو أي: حيوان غير مأكول اللحم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله: «قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»»، قال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم، ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال».

يعني: جاء في القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وجاءت السنة بتخصيص الجلد؛ لأنه ينتفع به بعد الدبغ، فصار فيه تخصيص الكتاب بالسنة، والسنة

(١) أحمد (٢٢٧/١)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) أحمد (٢٧٩/١)، والنسائي (٤٢٤٤).

تخصص الكتاب والكتاب يخصص السنة، أما النسخ فإن السنة لا تنسخ القرآن، فالقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، أما السنة فتنسخ بالسنة وبالقرآن.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فخصت السنة ذلك بالأكل.

وفيه: حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: «**إِنَّهَا مَيْتَةٌ**» واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدبغ وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما؛ لنجاسة عينها عنده ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذاً بعموم الخبر وهي رواية عن مالك، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»^(١)، ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»^(٢)، وأخرج مسلم^(٣) إسناده ولم يسق لفظها فأخرجه أبو نعيم في «المستخرج»^(٤) من هذا الوجه باللفظ المذكور، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «**دباغه طهوره**»^(١). وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول؛ لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ».

هذا هو المعتمد، وبعض العلماء عمم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة، والله أعلم. وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ، وتمسكوا

(١) مسلم (٣٦٦).

(٢) الترمذي (١٧٢٨)، و«مسند الشافعي» (١٠/١).

(٣) مسلم (٣٦٦).

(٤) «المستخرج» (٤٠١/١).

بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١). أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي.

لكن هذا الحديث مضطرب، والصواب العمل بالأحاديث الأخرى التي فيها الانتفاع بجلد الميتة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود: قبل موته بشهر. قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده. وكذا قال خلال نحوه، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعله قاذحة، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في «الأيمان والندور» من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ... الحديث، والمسك - بفتح الميم وسكون المهملة - الجلد، وهذا غير حديث الباب جزمًا، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدبغ في الحديث، وقد أخرجه أحمد مطولاً من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة فقال: «فلولا أخذتم مسكها» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال: «إنما قال الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به»^(٢) قال: فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرية ... الحديث» اهـ.

والمعتمد الآن أن هذا خاص بمأكل اللحم، والقول الثاني قول قوي وإليه ذهب البخاري وجمع من أهل العلم.

(١) الشافعي في سنن حرمله كما في معرفة السنن والآثار (١/٢٤٧)، وأحمد (٤/٣١٠)، وابن حبان (٤/٩٣)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٢) أحمد (١/٣٢٧).

{٥٥٣٢} قوله: «مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا أُسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». هذه الأحاديث كلها في مأكول اللحم، لكن جاء في الأحاديث الأخرى ما يفيد العموم، مثل: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ»^(١). فأخذ بعض العلماء بعموم هذا الحديث وقالوا: إن هذا يشمل جميع الميتة سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، والمعتمد الآن والذي عليه الفتوى أن هذا خاص بمأكول اللحم، فهو الذي يطهر جلده بالدباغ.



(١) أحمد (٢١٩/١)، والترمذي (١٧٢٨) بلفظه، وبنحوه مسلم (٣٦٦).

بَابُ الْمِسْكِ

{٥٥٣٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ».

{٥٥٣٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «المِسْكِ»، والمسك - بكسر الميم - هو الطيب المعروف، ومناسبة ذكره هنا في الذبائح أنه يؤخذ من الطيبي وهو الغزال، وذلك أنه - كما ذكر الحافظ وغيره - تكون ورمة في الغزال تسمى الفأرة، يسقط المسك من وسطها، فالمسك يؤخذ من دم الغزال، وقال البعض: إنه يمرض حتى تجتمع ورمة تكون كالكرة الصغيرة تجتمع في وسطها المسك، وقيل: تنحل، وقيل: تحتك بشيء حتى تسقط فيؤخذ المسك منها؛ ولهذا يقول بعض الشعراء يمدح بعض الخلفاء:

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال^(١)

فلهذا ذكره المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا في «كتاب الذبائح والصيد».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «بَابُ الْمِسْكِ» بكسر الميم: الطيب المعروف، قال الكرمانى: مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الطيبي».

والطيبي هو الغزال.

(١) البيت للمتنبي في «ديوانه» (٣/٢٠).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قلت: ومناسبتة للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر مما سأذكره، قال الجاحظ: هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكًا ذكيًا بعد أن كان لا يرام من التنن؛ ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سرتة في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضوع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادًا في البرية تحتك بها ليسقط. ونقل ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» أن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدي، وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك.

قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه، ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبًا باطلًا وهو مستثنى من القاعدة: ما أبين من حي فهو ميت. انتهى».

يعني: أجمع العلماء على أن المسك طاهر يجوز بيعه ويجوز استعماله فهو مستثنى من القاعدة: ما أبين من الحي فهو ميت. يعني: ما قطع من البهيمة الحية يعتبر ميتًا، فهذا مأخوذ من الغزال لكن مستثنى، وقد يقال: إن المسك وإن كان منفصلًا عن الغزال فليس لحمًا حتى يقال: إنه حرام.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها؛ لأنها تستحيل عن كونها دمًا حتى تصير مسكًا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله، وليست بحيوان حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض.

وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكي عن عمر من كراهته، وكذا حكي ابن المنذر عن جماعة ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل. وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «المسك أطيب الطيب»^(١). وأخرجه أبو داود مقتصرًا منه على هذا القدر اهـ.

{٥٥٣٣} قوله: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ»، يعني: ما من مجروح يجرح في سبيل الله.

○ قوله: «وَكَلْمُهُ يَدْمِي» بفتح أوله أي: يسيل منه الدم، فهو من دَمِيَ من باب علم يعلم ورضي يرضى.

○ قوله: «اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكِ». هذا الحديث فيه: فضل الجهاد في سبيل الله، وأن المجاهد إذا جرح في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه يسيل منه الدم مرة أخرى اللون لون الدم والريح ريح المسك؛ وذلك لأن هذا الدم لما كان ناشئًا عن طاعة الله وفي مرضاة الله صار ريحه ريح مسك، كما أن رائحة الصائم التي تنبعث منه مستكرهة في الدنيا ولكنها عند الله أطيب من ريح المسك، كما في الحديث: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢). والخلوف هو الرائحة المنبعثة لخلو المعدة من الطعام والشراب، وكذلك غبار المجاهدين يكون ذريرة أهل الجنة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال النووي: ظاهر قوله: «في سبيل الله» اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء، وقال ابن عبد البر: أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى؛ لقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣) وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون

(١) مسلم (٢٢٥٢)، وأبو داود (٣١٥٨).

(٢) أحمد (٢/٢٣٢)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أحمد (٢/١٦٣)، والبخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

ماله، لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع، وقد أشار في الحديث: إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»^(١)، والجواب: أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتنال أمر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوقه إلى الغنيمة».

وقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولا يمحض القصد»، أي: لا يجعل القصد محضًا خالصًا للمال وللدنيا أو لأجل داعية الطبع من أجل تخليص نفسه، وإنما ينظر بمنظار آخر إلى تخليصه فيقصد مع ذلك أنه يتخلص من المعصية.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسًا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام» اهـ.



{٥٥٣٤} في حديث أبي موسى رضي الله عنه ضرب المثل، والمثل فيه فائدة وهو أنه يقرب الأمر المعنوي بالأمر الحسي، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٤٣) [الغنكوت: ٤٣].

○ قوله: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ» فالجليس الصالح مثله مثل حامل المسك، فحامل المسك مستفاد منه على كل حال، «فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ» أي: يعطيك وزنًا ومعنى، «وَأَمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَأَمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً»، وكذلك الجليس الصالح تستفيد منه على كل حال، إما أن يحثك على الخير ويرغبك فيه، وإما أن ينهك عن الشر ويزهدك فيه.

(١) أحمد (٢/٢٤٢)، والبخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

وجليس السوء كنافخ الكير - والكير: هو الذي ينفخ فيه الرماد والجمر والنار - فنافخ الكير متضرر منه على كل حال «إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» فأنت متضرر منه على كل حال، فإما أن يطير شرر على ثيابك فيحرقها، أو يعلق ببدنك رائحة كريهة وهي رائحة الدخان.

والحديث فيه: أن الإنسان ينبغي له أن يصاحب الأخيار ويجالسهم ويحذر من قرناء السوء، قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي^(١)
فالبخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حريص على إفادة طالب العلم، ويترجم بأقل شيء له علاقة بالموضوع، فالكتاب «كتاب الذبائح والصيد»، والمسك لما كان فضلة من الطبي أو من الغزال وله علاقة به ترجمه بالمسك.



(١) البيت لطرفة في «شرح نهج البلاغة» (٤٨/١٨).

بَابُ الْأَرْنبِ

{٥٥٣٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَحِثْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخَذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْأَرْنبِ» لم يجزم المؤلف بالحكم لوجود الخلاف وإن كان الخلاف شاذًا، والصواب أن الأرنب حلال، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: باب حل الأرنب فالأرنب حلال للأحاديث الصريحة وهو كالإجماع من العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الْأَرْنبِ» هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجلها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضًا: الخرز وزن عمر بمعجمات، وللأنثى عكرشة، وللصغير خرثق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور.

وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق، وأنها تكون سنة ذكرًا وسنة أنثى، وأنها تحيض، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين» اهـ.

{٥٥٣٥} قوله: «أَنْفَجْنَا أَرْنبًا» يعني: أثرنا أرنبًا «وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ» - اسم موضع على مرحلة من مكة - «فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا»، يعني: لعبوا وزنًا ومعنى، قال أنس: «فَأَخَذْتُهَا فَحِثْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ»، وأبو طلحة زوج أمه أم سليم رضي الله عنها، «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخَذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا»^(١).

(١) أبو داود (٣٧٩٢).

أخرجه أبو داود، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة.

وفي الحديث: أيضاً جواز استثارته والعدو في طلبه.

استثارته يعني: استخراجها، والعدو يعني: السرعة والجري وراءه؛ لأنه قال: «فسعى القوم فلغبوا»، أي: تعبوا وسبقهم الأرنب -لأنه سريع العدو- فتعبوا ورجعوا، ولحقه أنس حتى أدركه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه: «من اتبع الصيد غفل»^(١)، يعني: إذا كان يكثر من الصيد تصيبه غفلة ولهو. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها».

فإن بعض الناس يجعل أكثر أوقاته كلها في تتبع الصيد، وهذا يضيع مصالح الدنيا ويضيع أشغاله وأعماله، أما الذي يصيد في بعض الأحيان فلا بأس. ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه».

وذلك لأنهم أثاروا الصيد والذي أخذه أنس، ولم يعطهم شيئاً منه. ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك». وذلك لأن أبا طلحة أهدى النبي صلى الله عليه وسلم وركبها فقبله.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة».

وذلك لأن أبا طلحة تصرف في الأرنب الذي صاده أنس وهو صبي.

(١) أبو داود (٢٨٥٩)، والنسائي (٤٣٠٩).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه: استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه، كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه» اهـ.



بَابُ الضَّبِّ

{٥٥٣٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

{٥٥٣٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الضَّبِّ» هذه الترجمة لم يجزم بالحكم لوجود الخلاف فيه، والصواب الذي دلت عليه الأحاديث والذي عليه الجماهير أن الضب حلال، وكان الأولى للمؤلف أن يترجم بقوله: «باب حل الضب».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الضَّبِّ»، هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر من الجرذون».

والجرذون هو الذي يسمى باللهجة العامية جرذي وهو الفأرة الكبيرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويكنى أبا حسل، بمهملتين مكسورة ثم ساكنة».

فكنية الضب أبو حسل.

وفيه: أن الحيوانات قد تكنى.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويقال للأنثى: ضبة، وبه سميت القبيلة».

يقصد بني ضبة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبالخياف من منى جبل يقال له: ضب».

ويقال: جاء من طريق ضب من مزدلفة إلى منى.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والضب داء في خف البعير، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرعين؛ ولهذا يقال له: ذكران. وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة».

ولهذا إذا أمسك أحدًا بأسنانه فإنه لا يتركه حتى لو قطع رأسه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يرد الضب، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يرد بل يكفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء» اهـ.

{٥٥٣٦} قوله: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ» فيه: حل الضب؛ لأن النبي

ﷺ لم يحرمه، والذي لم يحرم حلال، فنفي تحريمه يدل على حله.

وكذلك الضبع أكله حلال، فالضب والضبع كل منهما أكله حلال، فقد أكل الضب - كما في «الصحيحين»^(١) - على مائدة رسول الله ﷺ، والضبع كذلك مستثنى من ذوات الأنياب فقد جاء في الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وذكر المصنف في الباب حديثين:

الأول: حديث ابن عمر: قوله: «الضب لست أكله ولا أحرمه». كذا أورده مختصرًا، وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الضب فقال: «لا أكله ولا أحرمه»^(٣)، ومن طريق نافع عن ابن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ، زاد في رواية عن نافع أيضًا: «وهو على

(١) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) أحمد (٣٢٢/٣)، وأبو داود (٣٨٠١).

(٣) أحمد (٩/٢)، ومسلم (١٩٤٣).

المنبر»^(١)، وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه قلت: يا رسول الله ما تقول؟ فقال: «لا آكله ولا أحرمه»^(٢).



{٥٥٣٧} هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة خالد رضي الله عنه.

○ قوله: «عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَنبِي بِضَبِّ مَحْنُودٍ»، يعني: مشوي «فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ»، يقال: إنها ميمونة «أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ». وفي حديث آخر: أنها جاءت أختها أم حفيد من نجد وجاءت بسمن ولبن وضباب، فأكل السمن واللبن ولم يأكل الضباب^(٣)، فلما أهوى النبي ﷺ بيده ليأكل، قالوا: «هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» القائل هو خالد «فَقَالَ: لَا» وهذا صريح يعني: ليس بحرام «وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، يعني: لا تقبله نفسه، لا لتحريمه ولكن لبشريته ﷺ، فالإنسان قد لا يرغب في أشياء من الأكل، فلهذا لا يرغبه النبي ﷺ؛ لأنه ليس موجوداً في أرض الحجاز وكان موجوداً في أرض نجد؛ ولهذا لم يتعود عليه؛ فنفسه تعافه؛ ولهذا قال خالد: «فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ» فالحديث فيه: دليل على حل الضب، ويؤخذ الحل من قول النبي ﷺ حيث نفى تحريمه، وتقديره لخالد على أكله، فدل كلاهما على حل الضب، والمؤلف لم يجزم بالحكم؛ لأن فيه خلافاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي» في رواية يزيد ابن الأصم: «هذا لحم لم آكله قط»^(٤). قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي» بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز. قال

(١) أحمد (٩/٢)، ومسلم (١٩٤٣).

(٢) ابن ماجه (٣٢٤٥).

(٣) أحمد (٢٥٤/١)، والبخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٤) أحمد (٣٢٦/١)، ومسلم (١٩٤٨).

ابن العربي: فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو؛ فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب. قلت: ولا يحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله ﷺ: «بأرض قومي» قريشاً فقط فيختص النفي بمكة وما حولها.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «فأجدني أعافه» بعين مهملة وفاء خفيفة أي: أتكره أكله يقال: عفت الشيء أعافه، ووقع في رواية سعيد بن جبير: فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن^(١)، ولو كن حراماً لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن كذا أطلق الأمر، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها: فقال لهم: «كلوا»^(٢) فأكل الفضل وخالد والمرأة، وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا فإنه حلال - أو قال: لا بأس به - ولكنه ليس طعامي»^(٣) وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة: «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب»^(٤). الحديث. وفيه: أنهم طبخوا منها فقال النبي ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها»^(٥) أخرج أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي، وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرج له،

(١) أحمد (٣٢٨/١)، والبخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) مسلم (١٩٤٨).

(٣) أحمد (٨٤/٢)، والبخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤).

(٤) لم أجده في «سنن أبي داود»، من حديث عبد الرحمن بن حسنة، وإنما وجدته فيها (٣٧٩٥) من حديث ثابت بن وديعة بنحوه، وهو عند أحمد (١٩٦/٤) من حديث ابن حسنة.

(٥) أحمد (١٩٦/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٤)، وابن حبان (٧٣/١٢) جميعاً من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة، ولم أفق على طريق الضحاك المشار إليه.

وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووکیع في آخره، فقيل له: إن الناس قد اشتووها وأكلوها، فلم يأكل ولم ينه عنه، والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصّاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً.

ففي الأول كان ظن النبي ﷺ أن الممسوخ ينسل ثم بعد ذلك أخبره الله أن الممسوخ لا ينسل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصدیق، وكأن خالدًا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته أو لتحقق حكم الحل أو لامثال قوله ﷺ: «كلوا»^(١)، وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة.

وفيه: أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى.

وفيه: وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ؛ لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقداره له فصدقت فراستها، ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقدر شيئاً لا ينبغي أن يدلّس له؛ لئلا يتضرر به، قد شوهد ذلك من بعض الناس» اهـ.

فينبغي أن يُخبر الإنسان إذا وُضع له شيء لا يعلمه، فيقال: هذا لحم إبل ليتوضأ، هذا لحم سمك، وهكذا.

بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

{٥٥٣٨} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

{٥٥٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطْرَحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

{٥٥٤٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ» يعني: هل يختلف الحكم أو لا يختلف الحكم؟ فبعض العلماء فرقوا بينهما. وكأن المؤلف ﷺ ترك الجزم بالحكم لقوة الاختلاف، وقد تقدم في «الطهارة» ما يدل على أن البخاري ﷺ اختار أنه لا ينجس إلا بالتغير، فإن تغير طعم السمن الذائب الذي وقعت فيه الفأرة أو لونه أو ريحه فإنه ينجس، وإن لم يتغير فإنه طاهر مثل الماء؛ لأنه قد يكون السمن كثيرًا وقد يكون الزيت كثيرًا وقد تكون المالمية كثيرة، فإذا أريق ضاعت عليه مالمية كثيرة، وصنيعه هنا في سياق الأحاديث يدل على أنه يختار أنه لا فرق بين السمن الجامد والذائب، وأنه إذا ماتت فيه فأرة فإنها تلقى

وما حولها سواء كان جامدًا أو ذائبًا، وهذا قول لبعض العلماء وهو ظاهر الأحاديث، وهو الراجح.

لكن ينبغي أن يزداد فيما، يلقي إذا كان السمن ذائبًا بخلاف ما إذا كان جامدًا فلا يزداد على ما حولها؛ لأن السمن إذا كان جامدًا فإن النجاسة لا تسري فيه، بخلاف ما إذا كان السمن ذائبًا فإن النجاسة تسري سريعًا.

وذهب جمهور العلماء إلى الفرق بين السمن الجامد والذائب فقالوا: إذا كان السمن جامدًا فإنها تلقى وما حولها، وإذا كان مائعًا فإنه ينجس ولا ينتفع به؛ لأن النجاسة تسري في المائع، واستدلوا بما وقع في «مسند إسحاق بن راهويه» من طريق أخرجه ابن حبان بلفظ: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه»^(١)؛ ولكن هذه الزيادة: «وإن كان ذائبًا فلا تقربوه» غير محفوظة؛ لأنه تفرد بها إسحاق بن راهويه عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم، وهذا التفصيل موجود أيضًا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عند البيهقي^(٢)، والصواب في هذا الإسناد أنه موقوف على ابن عمر، وعلى هذا فالصواب أنه لا فرق بين الجامد والذائب؛ فقد يكون السمن أو اللبن كثيرًا فتلقى الفأرة ونحوها وما حولها إذا ماتت؛ على التفصيل الذي سبق.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب» أي: هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف، وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير، ولعل هذا هو السر في إيراد طريق يونس المشعرة بالتفصيل» اهـ. واختيار البخاري هذا خلاف قول الجمهور.

فماتت: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ». {٥٥٣٨}، {٥٥٣٩}، {٥٥٤٠} قوله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة التي وقعت في السمن

(١) ابن حبان (٤/٢٣٤).

(٢) السنن الكبرى (٩/٣٥٤).

ثم ذكر الحديث عن الزهري قوله: **«بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ»**. وهذا ظاهر في أن الزهري في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد والذائب، وأن البخاري اختار ما اختاره الزهري.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ»**، أي: في حكم الدابة **«تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ»** إلخ. ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب؛ لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن، فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به، وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحاق، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره، على أنه اختلف عن معمر فيه، فأخرجه ابن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل. نعم، وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث: بأنه جامد، وتقدم التنبيه عليه في **«الطهارة»**، وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن سفيان».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك».

فهذا اختيار جمع من المحققين البخاري وهو رواية عن الإمام أحمد ^(١) وهو قول مالك ^(٢) أنه لا فرق بين السمن الجامد والذائب، وأنه لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان ماء أو سمناً أو زيتاً، وإن لم يتغير فلا.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٦٧).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (١/١١١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علي عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت».

والمعنى أن مرور الفأرة في السمن وهي حية لا يؤثر فيه، وإنما يتأثر المكان الذي ماتت فيه؛ لأنها طاهرة في الحياة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه: عن جر فيه زيت وقع فيه جرد».

وفيه: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات».

يعني: مشت الفأرة عليه وهي فيها الروح قبل أن تموت ثم استقرت حيث ماتت.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملاً بالتفصيل المقدم ذكره، وقد تمسك ابن العربي بقوله: «وما حولها»، على أنه كان جامداً، قال: لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أي: جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. كذا قال، وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما، وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة».

فابن حزم قال: إنه خاص بالفأرة، فلو وقعت حية في السمن لا يتفق الحكم؛ لأنه تمسك بالظاهر، وجمد عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء، واستدل بقوله: «فماتت»، على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره».

يعني: لو دخلت فأرة في سمن أو غيره حية وخرجت حية ما ينجس إلا إذا ماتت فيه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة، وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا.

○ قوله: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا» لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقي، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يُقَوَّر ما حولها فيرمى به، وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله: «وَمَا حَوْلَهَا»، فيقوى ما تمسك به ابن العربي، وأما ما أخرجه الطبراني^(١) عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع، واستدل بقوله في الرواية المفصلة: «وإن كان مائعا فلا تقربوه»^(٢) على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية، وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب - أعني الحديث - فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع، وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر: «إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه»^(٣)، وعنده في رواية ابن جريج مثله، وقد تقدم أن الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوها به وادهنوا به أدمكم».

أدمكم بفتحيتين: الجلد، واستصبحوها يعني: اجعلوه في إيقاد المصباح.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف، واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة».

(١) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/٢٠٧).

(٢) أحمد (٢/٢٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والنسائي (٤٢٦٠).

(٣) والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٥٤).

والصواب أنها طاهرة العين؛ لأنها مما تعم بها البلوى، ففي الحديث: في شأن الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١). فهذه العلة موجودة في الفأرة أيضاً، فالفأرة من الطوافين والطوافات، ولكثرة دورانها في البيت يكون الأمر فيه مشقة ولهذا فهي طاهرة؛ ولهذا قال فقهاء الحنابلة^(٢): والهرة وما دونها في الخلقة طاهر، أي: الهرة وما كان أقل منها في الخلقة، والفأرة أقل منها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: في رواية مالك «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم»، هو كذلك في أكثر الروايات بإبهام السائل، ووقع في رواية الأوزاعي عند أحمد تعيين من سأل، ولفظه: عن ميمونة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة^(٣)... الحديث، ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ: عن ابن عباس أن ميمونة استفتت^(٤). والله أعلم».

والمقصود أن الجمهور يفصلون بين الجامد والمائع، وأما البخاري وجماعة فلا يفصلون، وهو ظاهر الأحاديث.



(١) أحمد (٢٩٦/٥)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٢) انظر: «الفروع» (٢٤٦/١).

(٣) أحمد (٣٣٠/٦).

(٤) الدارقطني في «العلل» (٢٥٩/١٥).

بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

{٥٥٤١} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابِعُهُ فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

{٥٥٤٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسُمُّ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

الشرح

هذا الباب معقود للوسم والعلم في الصورة، ذكره المؤلف ﷺ من باب الاستطراد؛ لأن الكتاب «كتاب الذبائح والصيد»، ولما كانت الغنم والإبل من الذبائح تكلم عن الوسم والعلم في الصورة.

والوسم: هو أن يُعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بالغًا، وأصله أن يُجعل في البهيمة علامة تميزها عن غيرها، والغالب أن كل قبيلة لها وسم خاص يميزها عن غيرها، فقد يكون دائرة، وقد يكون خطًا، أو خطًا فوق الخط.

والعلم - بفتحيتين - يعني: العلامة، والصورة تطلق على البدن وتطلق على الوجه، وهي هنا بمعنى الوجه.

ومعنى الترجمة ما حُكِمَ الوسم والعلم في الوجه؟ والأحاديث دلت على حرمة الوسم والعلامة في الوجه؛ لأن الوجه يجمع المحاسن وهو رقيق ويجمع الحواس، فلا يجوز أن يكون الوسم في الوجه؛ لأنه يتأثر، بل ولا يضرب الوجه ولا يضرب الرأس كذلك، فقد جاءت النصوص بالنهي عن ضرب الوجه، لا للدابة ولا للمرأة ولا للصبى، وإنما يكون الضرب والتأديب في الظهر أو في الفخذ.

وقد جاء أن النبي ﷺ مر بحمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله من فعل هذا»^(١)، فلا يجوز وسم الدابة في وجهها، وإنما يكون الوسم في الظهر أو في الفخذ أو القدم.

{٥٥٤١} حديث ابن عمر وفيه: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ». وتعلم - بضم أوله - أن تجعل فيها علامة، والصورة هي الوجه، وفي رواية: «أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ»^(٢) والمعنى أن يجعل علامة في الوجوه.

○ قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ» أي: نهى أن تضرب الصورة أو يضرب الوجه.

ففي الحديث: عدم جواز ضرب الوجه، سواء كان من آدمي أو من بهيمة، كما أنه لا يُجعل فيه وسم، وكذلك الرأس لا يضرب ولا يُجعل فيه وسم. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحاً حديث جابر قال: مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله من فعل، هذا لا يسمن أحد الوجه ولا يضربنه»^(٣). أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي، وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر».

وفي حديث حنظلة قال: «تضرب الصورة»، يعني: نهى عن ضرب الصورة وهي الوجه.

وبعض الناس لا يبالي، فتجده يضرب بالكف على الوجه، ولا يجوز ضرب الوجه، لا من بهيمة ولا صبي ولا آدمي، وإنما يكون التأديب في مكان آخر، في الظهر أو في الفخذ؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، وقد يفقد المضروب شيئاً من حواسه.

وكذلك إذا أراد أن يضرب بهيمة كبعير أو بقرة بعصا فلا يضرب في الوجه، وكذلك الوسم لا يجوز في الوجه، وإنما يكون الوسم في الظهر أو القدم أو الفخذ.

(١) أحمد (٢٩٦/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٧٢).

(٢) البخاري (٥٥٤١).

(٣) مسلم (٢١١٧).

{٥٥٤٢} في هذا الحديث أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ» وهذا أخوه لأمه، وهو عبد الله بن أبي طلحة، والتحنيك - كما سبق - هو أن تُمضغ التمرة ثم توضع في فم الصبي ثم يدلك بها حنكه، وهو سنة.

○ قوله: «وَهُوَ فِي مَرْبِدٍ لَهُ» المربرد - بكسر الميم وسكون الراء - مكان الإبل، مكان الإبل كأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل قال الشارح، أو أن ذلك يطلق على مكان الغنم أيضا كما قال الأصمعي: كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم. ويطلق أيضًا على الموضع الذي يجفف فيه التمر.

○ قوله: «فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي أَدَانِهَا» فيه: العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، وهذا هو الشاهد للترجمة، ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، بل هي من الرأس؛ ولهذا فإن الأذنين يمسحان في الوضوء مع الرأس.

وفيه تواضع النبي ﷺ؛ حيث إنه وسم الشاة بنفسه، ولم يأمر أحدًا بهذا، ولو أمر أحدًا للفرح وسُر بذلك، لكنه ﷺ أراد أن يُعلم أمته التواضع، وأن يقتدي به ولي الأمر، فهذا من حسن خلقه ﷺ.

وفقه الترجمة أنه لا يجوز الوسم والعلم في الوجه.

وفيه: أن الوجه لا يضرب سواء كان من آدمي أو من بهيمة.

وكثير من الناس لا يبالي فإذا غضب على شخص ضربه في وجهه أو في رأسه، وهذا لا ينبغي، وإنما يكون التأديب في مكان آخر، فيكون في الفخذ أو في العضد أو في الظهر؛ لأن الوجه رقيق يتأثر وهو مجمع الحواس، وقد يفقد المضروب شيئًا من حواسه.

وقد وردت أحاديث تدل على أن الرأس لا يضرب أيضًا، أما الوسم في بقية الجسد فهذا شيء يسير يستثنى للمصلحة؛ لأن فيه مصلحة أكبر من المفسدة وهي تمييز البهائم من غيرها فإذا لم تُسم اختلطت بغيرها ولم تعرف.

كما أن ثقب أذن الصبايا البنات الصغار فيه مصلحة؛ فمن أجل التحلي بالذهب تخرق الأذن، وهذا يؤلمها فتبكي وفيه تعذيب لها لكنه مستثنى، وفيه

مفسدة قليلة ومصلحة فتعتبر المصلحة.

وكذلك الختان فيه مصلحة كبيرة من أجل الطهارة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتقدم البحث في ضرب وجه الأدمي في **«كتاب الجهاد»** في الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة».

وقال الحافظ رحمته الله: «قوله: **«يَسْمُ شَاةً»**، في رواية الكشميهني: **«شاء»** - بالهمز - وهو جمع شاة مثل شياه، وسيأتي في الرواية التي في **«اللباس»** بلفظ: «وهو يسم الظهر الذي قدم عليه»^(١).

وفيه: ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين، والمراد بالظهر الإبل، وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك، وقد تقدم في **«العقيقة»** بيان شيء من هذا».

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«في آذَانَهَا»**، هذا محل الترجمة، وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه».

وفيه: حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي. والله أعلم» اهـ.

والصواب أنه يستثنى الوسم بالكي؛ فقد فعله النبي ﷺ؛ لحديث أنس الآتي: «لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه، فغدوت به، فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريشية، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح»^(٢)، فهو مستثنى من عموم الكي بالنار؛ لأنه مفسدة قليلة لمصلحة أكبر.

(١) أحمد (١٠٦/٣)، والبخاري (٥٨٢٤).

(٢) أحمد (١٠٦/٣)، والبخاري (٥٨٢٤).

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَيْبِحَةِ السَّارِقِ: أَظْرَحُوهُ.

{٥٥٤٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظُفْرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَضَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بِعَيْرٍ بِعَشْرِ شِيَاهِ، ثُمَّ نَدَّ بِعَيْرٍ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَأَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيما إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم بغير إذن فإنها لا تؤكل، والمؤلف ﷺ جزم بالحكم مع أن المسألة فيها خلاف، والتراجم السابقة ما جزم بالحكم في «الأرنب» و«الضب» و«أكل كل ذي ناب من السباع».

قال المؤلف ﷺ: «بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً»، يعني: إذا غنموا من العدو إبلاً أو بقراً أو غنماً «فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ»؛ لأنهم فعلوا بغير إذنه، والدليل قوله: «لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وحديث رافع هذا هو حديث الباب.

{٥٥٤٣} هذا الحديث حديث رافع بن خديج ﷺ فهو حديث الباب، واستدل المصنف ﷺ بهذا الحديث على عدم جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكة

والشاهد للترجمة قوله: «فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ»، يعني: قلبت، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر بإكفاء القدور، فإذا ذبح أحد الغانمين شيئًا من بهيمة الأنعام بغير إذن أصحابها حيث لم تقسم فلا تؤكل، وكذلك إذا ذبح شخص شاة ولم يأذن له مالكها فلا تؤكل، بل لا بد أن يأذن المالك، ومثل ذلك ذبيحة السارق؛ ولهذا قال: «وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرَمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: أَطْرَحُوهُ»، وكذلك ذبيحة الغاصب لا تؤكل، وهذا الذي ذهب إليه البخاري رحمه الله ذهب إليه بعض العلماء مثل طاوس وعكرمة كما ذكر هنا في الترجمة، وهو قول إسحاق بن راهويه، وكذا قال أهل الظاهر.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، ويضمن الذابح، فذبيحة الغاصب تؤكل ويضمن القيمة، واستدلوا بحديث ابن لكعب بن مالك: «أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه فأمر النبي ﷺ بأكلها»^(١) ولم تستأذن سيدها، واستدلوا أيضًا بما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن أصحابها فامتنع النبي ﷺ من أكلها، لكنه قال: «أطعموها الأسارى»^(٢)، فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى.

وبحث ابن القيم رحمه الله هذه المسألة في «إغاثة اللفهان»^(٣)، والمؤلف جزم بالحكم مع أن المسألة فيها خلاف على خلاف عاداته.

وهذا الحديث فيه من الفوائد: أن الذبيحة لا بد فيها من إنهار الدم، وأنه لا بد من قطع الودجين بألة حادة؛ ولهذا قال رافع: قلت للنبي ﷺ: «إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِيٌّ. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا» فدل

(١) أحمد (٤٥٤/٣)، والبخاري (٥٥٠١).

(٢) أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٣٧٤).

على أنه لا تحل الذبيحة إلا بإنهار الدم، وأما ما قاله بعض العلماء من أنه يكفي قطع الحلقوم والمريء فليس بظاهر، وكذلك أيضًا لا بد من ذكر اسم الله على الذبيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ولقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

○ قوله: «مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظُفْرٌ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» فيه: دليل على أن الذبح بالسن والظفر لا يجزئ؛ لأن السن عظم، والعظم منهي عن تنجيسه؛ لأنه زاد إخواننا من الجن، والدم ينجسه، والظفر مدى الحبشة وهم قوم كفار فلا تشبه بهم.

○ قوله: «وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ»، فهذا في الغنيمة، فحينما تقسم الغنيمة فإنه يعطي الواحد بعيرًا أو عشر شياه، وأما في الأضحية فالبعير يعدل بسبع شياه، وكأنها كانت جيدة تعادل عشرًا، أما في الأضاحي فالبعير لا يكون لعشرة ولو كانت جيدة أو سميئة.

○ قوله: «ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ»، يعني: شرد وتوحش وهرب فطلبوه وعجزوا عنه؛ لأنهم ليس معهم خيل، «فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ»، يعني: جعله كالصيد «فَحَبَسَهُ اللَّهُ» فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَأَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». فيه: دليل على أن بهيمة الأنعام إذا توحشت يصير حكمها حكم الصيد، فترمى فإذا رماها وأنهر الدم من أي: جهة فإنها تحل حتى لو رماها في ظهرها، ومثله لو تردى بعير أو شاة في بئر ولا يمكن تذكيته فإنه يضربه بالسكين في فخذة أو غيره حتى يخرج الدم فيقوم مقام ذكاته، وهذا مقاس على البعير إذا ند أو مقاس على الصيد.

وقد يقال: أليس في أمره بإكفاء القدر إلتاف للمال؟ والجواب: نعم، هو إلتاف للمال لكن يجوز إلتاف المال إذا كان الإلتاف تأديبًا وتربيةً لهم، ورددًا لهم عن هذا العمل؛ لأنه ذبح بغير إذن مالكة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً» - بفتح

أوله - وزن عظيمة.

○ قوله: «فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ»، هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم، وقد تقدم البحث في ذلك في «باب التسمية على الذبيحة».

وقوله فيه: «وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ». جزم النووي بأنه من جملة المرفوع، وهو من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق» اهـ. والخلاف في هذا معروف.



بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ
فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ
لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥٥٤٤} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ - قَالَ: - فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدَى. قَالَ: «أَرِنِي، مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ، غَيْرِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة ذكر فيها حديث رافع بن خديج السابق.

○ قوله: «بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ» يعني: إذا هرب بعير وتوحش صار حكمه حكم الصيد يُرمى، فإذا رُمي وقتله صار حلالاً، لكن لو كان عنده ولم يتوحش ما أجزأ ذلك ولا بد أن يذبح.
والمؤلف قيد فقال: «فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ»، يعني: إصلاح القوم خشية أن تفوت عليهم المنفعة؛ لأنه لو تركه هرب وضاع على صاحبه، فرماه حتى يحفظه لصاحبه، فهذا أراد الإصلاح، وفي رواية الكشميهني وفي رواية كريمة أيضاً: «فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ»، والضمير يكون للبعير.

{٥٥٤٤} حديث هذا الباب أيضاً هو حديث رافع بن خديج قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، يعني: هرب وتوحش، «قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ»، يعني: إن لها

توحشًا «فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، يعني: ما غلبكم بكونه توحش وهرب فارموه بالسهم كما يرمى الصيد، «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدِي»، أي: ما نجد شيئًا نذبح به «قَالَ: «أَرْنِ، مَا نَهَرَ -أَوْ أَنْهَرَ- الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظَّفْرِ». وبين العلة - كما سبق - فقال: «إِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرُ مُدَى الْحَبَشَةِ».

وفي الحديث: من الفوائد: أنه إذا توحشت بهيمة من البهائم الإنسية كبعير أو ثور أو تيس وهرب فإن حكمه يكون حكم الصيد، فيرمى فإذا قتله فهو حلال، ومثله لو تردى بعير أو شاة في بئر ولم يمكن تذكيته فإنه يضربه بالسكين في فخذه أو في أي: مكان حتى يخرج الدم فيقوم مقام ذكاته، قياسًا على البعير إذا هرب وتوحش، وقياسًا على الصيد.

وذكر المؤلف رحمته الله في الترجمة السابقة أنه إذا أخذ قوم من الغنيمة بهيمة وذبحوها بغير إذن أصحابها فلا تؤكل، وقال في هذه الترجمة: إذا توحش بعير وهرب ثم قتله شخص فإنه يؤكل، قال الإسماعيلي: البخاري متناقض، فكيف يقول في الصورة الأولى: لا تؤكل؛ لأنهم ذبحوها بغير إذن أصحابها، وفي الثانية يقول: البعير يؤكل، وقد رماه بغير إذن أصحابه أيضًا وقال: إن كلاً منهما متعدد، فالأول متعدد؛ لأنه ذبح بغير إذن صاحبه، والثاني متعدد فقد رماه بغير إذن أصحابه، فكيف يفرق بينهما؟

وأجيب بأن القصة الأولى ذبحوه ليأخذوه ويختصوا به فعوقبوا بحرمانه، وفي القصة الثانية رماه لأجل أن يبقى على صاحبه، لا لنفسه، فلذلك صار هناك فرق بينهما، وقيل: إن الأولى متعدد صاحبها فلذلك صارت لا تؤكل، والثانية صاحبها مصلح يريد إبقاء البعير لصاحبه فلذلك جاز الأكل.

وأشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى الخلاف في هذا فقال: «قوله: «بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَكَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ» في رواية الكشميهني: «إصلاحه»، ولكريمة: «صلاحه» بغير ألف بالإنفراد، أي: البعير، وضمير الجمع للقوم، ثم ذكر المصنف حديث رافع ابن خديج، وقد تقدم التنبيه

عليه في الذي قبله، ومضى في «باب ذبيحة المرأة» بحث في خصوص هذه الترجمة. وقوله في هذه الرواية: «ما أنهر الدم أو نهر» شك من الراوي، والصواب: أنهر بالهمز، وقد ألزمه الإسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها، وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين، والجامع أن كلاً منهما متعد بالتذكية، وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يقسم؛ ليختصوا به؛ فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يقسم، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته لمالكة فافترقا.

وقال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد، وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد» اهـ.
وعلى هذا فيكون البخاري غير متناقض، وإنما كلٌّ من الصورتين لها ملحظ.



بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨-١١٩] ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ قال ابن عباس مهراقًا ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [المائدة: ٨٨].

الشرح

هذه الترجمة في أكل المضطر من الميتة، والمؤلف ﷺ ذكر الآيات الكريمة ولم يذكر شيئاً من الأحاديث، والآيات كافية للدلالة على المعنى. وفيه: دليل على أن الميتة لا يجوز أكلها إلا للمضطر؛ لأنها محرمة؛ ولهذا قال ﷺ: «**أَكْلُ الْمُضْطَرِّ**» فإذا اضطر إلى الأكل وخشي على نفسه الموت أو الهلاك فإنه يأكل؛ حتى يحفظ حياته، وليس له أن يستسلم للموت، وفي هذه الحالة يكون الأكل واجباً وعزيمة، فإن لم يأكل حتى مات فإنه يكون آثماً؛ لأنه قتل نفسه.

وقال بعضهم: إذا خشي على نفسه المرض أيضاً فله أن يأكل، وهل يشبع أو لا يشبع؟ فيه خلاف؛ فقيل: يشبع، وقيل: يأكل ما يسد الرمق، وهل يتزود بالميتة في طريقه أو لا يتزود؟ الجواب: إذا خشي أنه لا يجد شيئاً بعد الإطعام فإنه يتزود من الميتة، وهذا فيه كلام لأهل العلم.

ذكر المؤلف ﷺ قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] فوجه الله الخطاب إلى المؤمنين.

وفيه: الأمر بالأكل من الطيبات، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [٥١]. [المؤمنون: ٥١].

وفيها: وجوب الشكر لله ﷻ، والشكر يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح، فشكر القلب يكون بتعظيم الله تعالى وإجلاله وخشيته والاعتراف بالقلب بأن النعم من الله، والشكر باللسان بالتحدث بذلك ظاهراً ونسبة النعم إلى الله ﷻ، قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وبالجوارح بأن يستعملها في مرضاة الله ﷻ، ويستعين بها على طاعته.

ثم قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وفيه: حصر التحريم في هذه المحرمات الأربعة: الميتة وهي التي ماتت حتف أنفها من دون ذكاة شرعية، والدم وهو الدم المسفوح، ولحم الخنزير وهو الدابة المعروفة، وما أهل به لغير الله يعني: ما ذبح بغير اسم الله، إنما أداة حصر، وهذا كان في وقت نزول الآية، وقد جاءت أيضاً محرمات أخرى في السنة بعد ذلك، فقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ثم قال الله تعالى في آخر الآية: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فأباح الله ذلك للمضطر، فلا إثم عليه أن يأكل من الميتة أو الدم أو الخنزير إذا لم يجد غيره، بشرط أن يكون غير باغ - أي: متجاوز للحد - ولا عادٍ فلا يتجاوز الحلال إلى الحرام بأن يجد حلالاً ثم يتجاوز به إلى الحرام. وقال في الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، يعني: فإذا اضطر في مجاعة جاز له أكل الميتة.

وقوله: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايِنَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] فيه: وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة، وبيان نفي الحرج في أكل ما ذكر اسم الله عليه من الطيبات في الذبائح وغيرها، ولهذا قال سبحانه في الآية التي

بعدها: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. والشاهد قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فلا يجوز الأكل من الميتة إلا عند الضرورة.

وفيه: الوعيد الشديد على المعتدين.

وقوله جل وعلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فيه: حصر المحرمات، ثم قال في آخر الآية: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فمن اضطر إلى أكل الميتة بشرط ألا يعتدي ولا يتجاوز الحد فالله تعالى أذن له في ذلك.

والأمر بأكل الطيب كثير في القرآن فقد قال الله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَابِدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]. فأمر الله تعالى بالأكل من الطيبات، وأمر سبحانه بالشكر.

ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] وهذا بيان للمحرمات، ثم قال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، فأباح الله أكل شيء من هذه المحرمات عند الضرورة بشرط ألا يبغي ولا يتجاوز الحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب إذا أكل المضطر»، أي: من الميتة، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك، وهو في موضعين:

أحدهما: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل.

الثاني: في مقدار ما يؤكل.

فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام.

والصواب قول الجمهور؛ لأنه قول قوي، فإذا وصل الجوع به إلى حد الهلاك، أو إلى مرض يفضي به إلى الهلاك أبيحت له الميتة، أما إذا كان يتحمل

ولا يصل به الجوع إلى الهلاك ولا يصل به إلى المرض المفضي به إلى الهلاك فإنها لا تباح له ولو جاع يوماً أو يومين، فتحديد ثلاثة أيام لا وجه له.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. اهـ. وهذا إن ثبت فهو في غاية الحسن.

وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وقد فسره قتادة بالمتعدي، وهو تفسير معني، وقال غيره: الإثم أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة، وهو الراجح؛ لإطلاق الآية ثم محل جواز الشبع ألا يتوقع غير الميتة عن قرب، فإن توقع امتنع إن قوي على الجوع إلا أن يجده، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساع، فإن ذلك حرام، واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة رحمته الله: وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأكلنا حتى سمنا»^(١).

وكان أبو عبيدة لم يعلم أن العنبر يجوز أكله؛ لذا قال: نحن مضطرون، وظنوا أنها ميتة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد تقدم البحث فيه مبسوطاً. قوله: «لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا﴾ إلى ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣]». كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة ما حذف. وقوله: ﴿عَيْرَ بَاعٍ﴾ أي: في أكل الميتة، وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة، وقالوا: طريقه أن يتوب ثم يأكل، وجوزه بعضهم مطلقاً.

○ قوله: «وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ﴾» أي: مجاعة ﴿عَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة: ٣]، أي: مائل.

○ قوله: «وقوله: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ مُّؤْمِنِينَ﴾»

(١) أحمد (٣/٣١١)، والبخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٥).

[الأنعام: ١١٨] زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وفي نسخة «إلى»: ﴿بِالْمُعْتَدِينَ﴾ وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا، وإطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي، وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين.

وقوله جل وعلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ساق في رواية كريمة إلى آخر الآية وهي قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وبذلك يظهر أيضًا وجه المناسبة وهو قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَهْرَاقًا»، أي: فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق، وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

○ قوله: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤]». كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلي، وسقط للباقيين، وساق في نسخة الصغاني «إلى قوله: ﴿خَزِيرٍ﴾»، ثم قال: «إلى قوله: ﴿فَاتِ اللَّهُ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]». قال الكرمانى وغيره: عقد البخاري هذه الترجمة، ولم يذكر فيها حديثًا؛ إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتمى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب. قلت: والثاني أوجه، واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر، فلعله قصد أن يذكر له طريقًا أخرى».

يعني: حديث العنبر مناسب أن يأتي في هذا الباب؛ لأنه ميتة ولكنه من البحر.

وأما أكل لحوم البشر للضرورة فلا يجوز للإنسان أن يأكل غيره ليستبقي نفسه، وهذا معروف، أما إذا كان الآدمي ميتًا فقد يقال: إذا لم يجد غيره وخاف أن يموت أكل، وقد يقال: حرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًا، وقد يقال: له أن يأكل منه؛ لأنه في هذه الحال ميت، والجسم سيفنى، وهو مركب للروح، وهذا إذا استساغ ذلك، فبعض الناس يفضل أن يموت ولا يأكل الآدمي.

(٧٣)
كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

{٥٥٤٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ
الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْتُ بِهِ
فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ
فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ
-وَقَدْ ذَبَحَ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».
قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكُهُ
وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

{٥٥٤٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ
ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

الشرح

○ قوله: «كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ» أتى به المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد «كتاب الذبائح

والصيد» ومناسبتة ظاهرة.

والأضاحي جمع أضحية - بضم الهمزة وكسرتها - تقول: أضحية
وإضحية، ويجوز حذف الهمزة فيقال: ضحية، وتجمع على ضحايا، واشتقت
تسميته من الوقت الذي تشرع فيه؛ لأنها تشرع في الضحى.

والأضحية سنة بالاتفاق، واختلف العلماء هل تزيد على السنة أو لا؟
مذهب جمهور العلماء أنها سنة مؤكدة، وليست واجبة.
فمذهب الشافعي أنها سنة مؤكدة على الكفاية^(١).

ومذهب مالك^(٢) وأحمد - في رواية عنه^(٣) - وهو اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية^(٤) إلى أنها واجبة على الموسر مطلقاً، مسافراً أو مقيماً، وهذا يختلف
على قول أبي حنيفة، الذي يرى أنها واجبة على المقيم والموسر، فالمسافر
لا تجب عليه، والفقير لا تجب عليه.

ومذهب أبي حنيفة^(٥) أنها واجبة على المقيم والموسر، أما المسافر والفقير
فلا تجب عليه.

ومذهب محمد بن الحسن^(٦) أنها سنة غير مرخص في تركها، وعلى هذا
القول تكون قريبة إلى الوجوب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال
بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنها
واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع
الدين».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث
أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه
ابن ماجه وأحمد^(٧) ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه
بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب».

(١) انظر: «أسنى المطالب» (١/٥٣٤).

(٢) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/١٣٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٤/١٠٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦٢ - ١٦٣).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/٢).

(٦) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/٢).

(٧) ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/٣٢١).

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ» قال الحافظ: «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وقد جاء في سنن الترمذي وحسنه أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية: أهى واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون بعده^(١)، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب: نعم، أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: والمسلمون، إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حريصاً على اتباع أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: «على أهل كل بيت أضحية»^(٢) أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية، واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم»^(٣) وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل، وقد استوعبت طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج أحاديث الرافعي، وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الأضحية في الكلام على حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث أبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أبواب، ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة، وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب».

{٥٥٤٥} قوله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا» يعني: يوم عيد الأضحى «نصلي» وفي رواية: «أن نصلي»^(٤).

○ قوله: «ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا

(١) الترمذي (١٥٠٦).

(٢) أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (٧٦/٥).

(٣) أحمد (٣١٧/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٠١/١١)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٢/٤).

(٤) أحمد (٢٨١/٤).

هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» فيه: دليل على أن من نحر قبل الصلاة فقد خالف السنة، وأن النحر يكون بعد الصلاة، فمن نحر بعد صلاة العيد فقد أصاب السنة وأدى النسك، ومن نحر قبل صلاة العيد فقد فاته النسك، ويكون ما ذبحه لحمًا قدمه لأهله، ولا يكون نسكًا.

○ قوله: «فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ»، وهو خال البراء، «وقد ذبح»، وفي اللفظ الآخر قال: «وذكر هنة من جيرانه»^(١). الهنة: يعني: الحاجة، فبين له النبي ﷺ أنها لا تجزئ، وأنها لحم قدمه، فقال: «إِنْ عِنْدِي جَذْعَةٌ»، وفي اللفظ الآخر: «خير من مسنة»^(٢): هي الثانية، وهي أكبر من الجذعة بسنة، فالجذعة أجود منها لطيب لحمها وسمنها، وفي لفظ: «هي خير نسيكتيك»^(٣)، فقال النبي ﷺ: «أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وهذا فيه: دليل على أن هذا خاص بأبي بردة.

والجذعة من المعز ما لم يتم له سنة.

وفيه: دليل على أن الأضحية من المعز لا بد أن يتم لها سنة، وإن كانت من الضأن فيكفي الجذعة.

وفيه: دليل على أن خطاب النبي ﷺ خطاب للأمة كلها، إلا ما دل الدليل على أنه خاص، كخصوصية أبي بردة بإجزاء جذعة من المعز؛ ولهذا قال: «وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وفي اللفظ الآخر: «اذبحها ولن تصلح لغيرك»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقوله: في حديث البراء رضي الله عنه: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَضَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ» وقع في بعض الروايات: «فِي يَوْمِنَا هَذَا نَضَلِّي»، بحذف «أَنْ»، وعليها شرح الكرمانلي فقال: هو مثل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر، والمراد بالسنة هنا في الحديثين معًا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون

(١) أحمد (١١٣/٣)، والبخاري (٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢).

(٢) أحمد (٢٨١/٤)، والبخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أحمد (٢٩٧/٤)، والبخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

للوجوب أو للندب، فإذا لم يقد دليل على الوجوب بقي الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة، وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيها بالإعادة، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك.

وقوله في حديث البراء رضي الله عنه: «لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». النسك يطلق ويراد به الذبيحة، ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقبة، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم، يقال: فلان ناسك، أي: عابد، وقد استعمل في حديث البراء رضي الله عنه بالمعنى الثالث وبالمعنى الأول أيضاً في قوله في الطريق الأخرى: «من نسك قبل الصلاة فلا نسك له»^(١)، أي: من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له، أي: لا يقع عن الأضحية».

○ وقوله: «قَالَ مُطَرِّفٌ»: يعني: ابن طريف بالطاء المهملة على وزن عظيم، وعامر هو الشعبي، وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين، وتأتي أيضاً بعد ثمانية أبواب.



{٥٥٤٦} قوله: «إِسْمَاعِيلُ» هو ابن عليّة، «عَنْ أَيُّوبَ» هو السخيتاني، «عَنْ مُحَمَّدٍ» هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون.

○ قوله: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» فيه: دليل على أن الأضحية يكون ذبحها بعد صلاة العيد، وأن من ذبح قبل صلاة العيد فإنه ليس من النسك في شيء.

وهذا هو القول المعتمد أنها سنة مؤكدة، والقول بأنها واجبة على الموسر قول قوي؛ ولهذا ذهب شيخ الإسلام^(٢) إلى أن ولي اليتيم لو ضحى من ماله لما كان عليه من ذلك بأس.

(١) البخاري (٩٥٥) بنحوه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠٥/٢٦).

بَابُ قِسْمَةِ (الإمام) الأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

{٥٥٤٧} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَضْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةً. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا».

الشَّرح

{٥٥٤٧} قوله: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَضْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً»، والمراد: جذعة من الضأن، وقيل: جذعة من المعز، «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةً. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا».

والأقرب أنها كانت جذعة من المعز؛ لأنه استنكر، قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةً»، يعني: ما تجزئ في الأضحية؛ ومن المعلوم أن الأضحية لا يجزئ فيها إلا مسنة من الإبل أو البقر أو المعز أو جذعة من الضأن بلغت ستة أشهر، ومن المعز لا بد أن يكون له سنة، ومن البقر أن يكون له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين، وتكون البقرة والبعير لسبعة، فقال له النبي ﷺ: «ضَحَّ بِهَا»، فإن كانت جذعة من الضأن فلا إشكال في أن يضحى بها، وإن كانت جذعة من المعز فيكون خاصًا بعقبة، كما أن النبي ﷺ خص أبا بردة بن نيار بالأضحية بالجذعة، ويؤيد هذا رواية البيهقي أنه قال: «ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك»^(١)، وكان هذه الضحايا التي قسمها النبي ﷺ كانت من الغنيمة، وأمر عقبة أن يوزعها، والرسول ﷺ شريك معهم في الغنيمة، وعقبة شريك أيضًا؛ ولهذا بوب المؤلف لهذا في موضع آخر فقال: «باب وكالة الشريك للشريك في القسمة».



(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٠).

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

{٥٥٤٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ؟ أَنْفِسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ.

الشرح

هذه الترجمة في «الأضحية للمسافر والنساء»، أراد المؤلف بها الرد على من قال: إن المسافر ليس عليه أضحية، كأبي حنيفة^(١) وغيره.

{٥٥٤٨} هذا الحديث فيه بيان حكم الأضحية للمسافر والنساء.

○ قوله: «وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ»، هو مكان قريب من مكة، وكانت عائشة قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض واستمرت، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تدخل الحج على العمرة.

○ قوله: «مَا لِكَ؟ أَنْفِسْتِ؟» قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «أَنْفِسْتِ؟» قيده الأصيلي وغيره بضم النون أي: حضت، ويجوز الفتح. وقيل: هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم»، وهذا فيه: دليل على أن الحيض يسمى نفاسًا.

○ قوله: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» فيه: الرد على من قال: إن أول ما أصاب الحيض نساء بني إسرائيل، وأنه قبل ذلك كان لا يأتين الحيض، فالحديث فيه: أن بنات آدم من حواء إلى الآن يأتين الحيض.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦٣/٥).

وفيه: دليل على أن الحائض إذا كانت حاجة أو معتمرة فإنها تفعل جميع المناسك إلا الطواف بالبيت، فتقف بعرفة، وتبيت بمنى، وتبيت بالمزدلفة، وترمي الجمار، وتقصر من شعرها، تفعل جميع المناسك وهي حائض إلا الطواف؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» يعني: افعلي ما يفعل الحاج ما عدا الطواف بالبيت حتى تطهري.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر في حجة الوداع وهو مسافر، فدل على أن المسافر عليه أضحية، وكذلك يستفاد من الحديث مشروعية الأضحية للنساء، وجواز الوكالة والنيابة في الأضحية، فإن النبي ﷺ ناب عن نسائه؛ ولهذا لما دُخل عليهن بلحم البقر، قلن: ما هذا؟ فقيل: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ».

وفيه: الرد على من قال: إن النساء لا أضحية عليهن، والرد على من قال: إن المسافر ليس عليه أضحية، وذلك أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه في حجة الوداع وهم مسافرون.

وفيه: دليل أيضاً على مشروعية الأضحية للحاج، فهذه أحكام عدة مأخوذة من هذا الحديث.

وقد ثبت عن رافع مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة، ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»^(١)، فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما.

ويؤخذ من هذا - ومن أحاديث أخرى أيضاً - أن الأضحية الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته أضحية واحدة، كما في حديث أبي أيوب: «كان الرجل

(١) أحمد (٦/٣٩١).

يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»^(١)، فالشاة تكفي عن الرجل وأهل بيته.

وليس هناك دليل على وجوب الأضحية؛ لأن النبي ﷺ ما أمر كل أحد أن يضحي، وأما قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢]، فهذا أمر عام وأمر للنبي ﷺ، وكذلك صلاة العيد، قيل: المراد صلاة العيد والنحر هو الأضحية، وصلاة العيد الجمهور على أنها مستحبة، وأما شيخ الإسلام^(٢) فيرى أنها فرض سنوي، فالصلوات الخمس فروض يومية، والجمعة فرض أسبوعي، والعيد فرض سنوي، ومن العلماء من قال: إنها فرض كفاية.

ولا شك أن الهدى واجب على الحاج المتمتع والقارن، وهو نسك من مناسك الحج، أما الأضحية فهي سنة، وإن اكتفى الحاج بالهدى كفاه، وإن أهدي وضحي فهو أفضل، مثل السنة الراتبية تكفي عن تحية المسجد، فمن دخل المسجد قبل صلاة الظهر وصلى ركعتين تكفيان عن تحية المسجد، وإن صلى ركعتين تحية المسجد وركعتين راتبية فهو أفضل، كذلك الأضحية والهدى يتداخلان، وإن أهدي وضحي فهو أفضل.

وقد بينا أن الأضحية تكفي عن الرجل وأهل بيته ولو كانوا مائة وذلك إذا كانوا في بيت واحد، أما إذا كانوا في بيوت متعددة، كأن يكونوا إخوة وكل واحد له بيت مستقل فكل واحد عليه أضحية.

والسنة في الأضحية أن تذبح في البلد؛ لأنه إذا ذبحها الإنسان في بلده يشاهدها أولاده فيكون فيه إظهار لهذه الشعيرة العظيمة، وأما ما يفعله بعض الناس وبعض المؤسسات الذين يأخذون الدراهم ويذبحون في الخارج فهذا مخالف للسنة؛ لأن فيه إخفاء للشعيرة، فينشأ الأولاد لا يعرفون السنة، لكن لا مانع من التصدق عليهم، بإعطائهم دراهم يذبحون هم أضحية لهم، وهذا التساهل في المؤسسات الذي يحدث الآن، يظن بعض الناس أن هذا فيه فضيلة،

(١) الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٥٦/٥).

فبعضهم يقول: الناس ليسوا بحاجة إلى اللحم، والأولى أن تعطيههم الدراهم وتذبح أضحيتك في الخارج، بعيداً عن بلدك، وهذا غلط كبير؛ لأن المقصود من الأضحية إراقة الدم والأكل وإظهار الشعيرة، وهي سنة الخليلين: سنة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ولو كان كل أهل بيت يذبحون لظهرت هذه الشعيرة في بلده وأمام بيته، فيأكل منها، ويتقرب إلى الله بإراقة الدم، ويشاهدها أولاده، فهذه السنن وهذه المعاني العظيمة تفوت لمن أعطى الدراهم يذبح عنه في مكان بعيد عن بلده وعن بيته. وإن لم يكن عنده مكان في بيته يذبح ويأتي بها إلى بيته، لكن الذبح في البيت أفضل أولى.

وإذا اجتمعت العقيقة والأضحية فالأوجه أنهما لا يجتمعان، لأنهما مختلفان، يعني: إذا جاءه مولود وصار اليوم السابع هو يوم العيد، فالأولى في مثل هذه الحالة أن يذبح اثنتين: أضحية وعقيقة مختلفتين، ولا يقال: إنه تكفيه واحدة عن ولده وأهل بيته؛ لأن السبب هنا مختلف، فهذه عقيقة وهذه أضحية.

وأما قول بعض الناس: يضحى باثنتين، فنقول: لا، ترك هذا أولى، تكفي أضحية واحدة، عنه وعن أهل بيته وعن أولاده وعن أمواله أيضاً.



بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

{٥٥٤٩} حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ جِيرَانَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أْبَلَّغْتَ الرُّحْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ أَنْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة: «بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ»، يعني: اتباعاً للعادة من التلذذ بأكل اللحم يوم العيد، وأشار إلى قول أبي بردة: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ».

{٥٥٤٩} قوله: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ» استدل به أبو حنيفة^(١) ومن تبعه على وجوب الأضحية، وقالوا: هذا الأمر يدل على الوجوب، ولكن الجمهور أجابوا بأن هذا الأمر صرفه عن الوجوب أدلة أخرى دلت على عدم الوجوب، كحديث أم سلمة في صحيح مسلم: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا»^(٢) فقالوا: قوله: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ» يدل على عدم الوجوب؛ حيث جعل الإرادة إليه، وجعل له الخيرة في أن يضحى إذا أراد، قالوا: وهذا يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

○ وقوله: «فَلَا أَدْرِي أْبَلَّغْتَ الرُّحْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا» سبق أن هذا خاص بأبي بردة بن نيار، ويحتمل أن هذا خفي على أنس رضي الله عنه فقال ما قال.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/٦٢).

(٢) أحمد (٦/٢٨٩)، ومسلم (١٩٧٧).

○ وقوله: «ثُمَّ أَنْكَفَأَ» يعني: مال.

○ قوله: «وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا»،

فتوزعوها: من التوزيع والتفرقة يعني: تفرقوها، وتجزعوها: من الجزع وهو القطع أي: اقتسموها حصصًا حصصًا، قيل: المراد بعد الذبح أخذ كل واحد قطعة من اللحم، وقيل: المراد أخذ حصة من الغنم، والأقرب أنه الحصة من الغنم، فأخذ كل واحد نصيبه.



بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

{٥٥٥٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ - وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

الشَّحْ

قال المؤلف رحمته الله: «بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ»، الأضحى - بفتح الهمزة - جمع أضحاة مثل أرطى جمع أرطاة، وهي الذبيحة التي تذبح يوم العيد، أما الإضحى - بكسر الهمزة - فهي مصدر، أضحى يُضحى إضحاء أي: دخل في الضحى، وهو ارتفاع النهار.

والمعنى تكون الأضحية يوم العيد، وقوله: «يَوْمَ النَّحْرِ»، أضيف إلى النحر لأنه أفضل أيام الأضاحي، وإلا فأيام النحر فيها خلاف: قيل: إنها أربعة أيام:

يوم النحر، وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وقيل: يوم النحر ويومان بعده، وهذا هو المشهور عند الحنابلة^(١).

وقيل: يوم النحر فقط.

وقال بعضهم: له أن يضحي بعد ستة أيام.

وقيل: آخر ذي الحجة.

لكن هذه الأقوال شاذة، والصواب أن أيام الأضاحي أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده؛ لقول النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ»^(٢)، وهي الأيام المعدودات.

وأضيف إلى النحر؛ لأن النحر يكون في هذا اليوم وهو اليوم الأول، فهذا اسمه كما أن كل يوم من أيام الحج له اسم، فالיום السابع يسمونه يوم الزينة، واليوم الثامن يوم التروية؛ لأن الناس يتروون فيه من الماء، ثم اليوم التاسع يوم عرفة، ويوم العيد يوم النحر ويوم الحادي عشر يوم القر؛ لأن الحجاج يقرون فيه ولا يتحرك أحد، ويوم الثاني عشر يوم النفر الأول، ويوم الثالث عشر يوم النفر الثاني.

{٥٥٥٠} قوله: «الرَّيْمَانُ قَدْ أَسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ» المعنى أن أهل الجاهلية كانوا يتلاعبون بالشهور وينسئون بعضها إلى بعض وكانوا لا يقاتلون في الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم متوالية، ورجب وهو الشهر الرابع فلا يقاتلون فيها لكن الأشهر الثلاثة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم تطول عليهم المدة ويحتاجون للقتال فيؤخرون المحرم ويجعلونه مكان صفر ويقدمون صفرًا حتى يقاتلوا فهذا هو النسيء الذي هدمه الإسلام قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ، عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ، عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ رِزِينَ لَهُمْ سَوْءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣٧)

[التوبة: ٣٧] يعني: هذا العمل من الزيادة في كفرهم، إذا احتاجوا إلى القتال فيه

(١) انظر: «كشاف القناع» (٩/٣).

(٢) أحمد (٧٥/٥)، ومسلم (١١٤١).

أنسئوا المحرم إلى صفر، وإذا لم يحتاجوا أبقوه مكانه، فصاروا يتلاعبون بالشهور فاختلفت الأشهر عليهم فصار ذو القعدة في مكان محرم ومحرم في مكان ذي القعدة ثم السنة الثانية يكون صفر في مكان ذي الحجة فصارت الأشهر تدور فلما كانت الحجة التي حج فيها النبي ﷺ استدار الزمان وصار كل شهر في مكانه ذو الحجة في مكانه ورجب في مكانه فرجعت الأيام واستدارت، ووافقت حجة النبي ﷺ الأيام في مكانها والأشهر في مكانها ويوم عرفة في مكانه ويوم العيد في مكانه.

○ قوله: «يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، يعني: منذ خلق الله السموات والأرض والأيام سبعة والأشهر كما هي والسنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم.

○ قوله: «وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، أضيف إلى مضر لأنهم كانوا يعتنون به ويعظمونه ثم قال النبي ﷺ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» ثم قال: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» ثم قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» هذه الأسئلة أتى بها في صيغة السؤال لبيان تأكيد حرمة الدماء والأموال والأعراض ليتهيئوا ولتكون أوقع في النفس وأبلغ في الزجر عن هذه المحرمات وليستعد الحاضرون لما يقوله من تحريم سفك الدماء وضرب الأبخار وأخذ الأموال وانتهاك الأعراض بالزنا والمباشرة أو الغيبة والنميمة.

ولما سأل النبي ﷺ الصحابة كانوا يعرفون أنهم في شهر ذي الحجة وفي يوم النحر وفي مكة، لكن هم ما يدرون ماذا يكون؟ فقد يغير النبي ﷺ اسمه؛ لأن الوحي ينزل ولذلك قالوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

وفي هذا الحديث تأكيد الحرمات الثلاث: الأموال والأعراض والدماء ولهذا لما قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ» هو محمد بن سيرين شك قال: «وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ»، وهذه اللفظة قد ثبتت في روايات غيره وفي رواية: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ»^(١) وفي رواية: «وَأَبْشَارَكُمْ»^(٢)، جمع

(١) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (٧٠٧٨).

بشرة، فيحرم على الإنسان أن يعتدي على مال أخيه أو عرضه أو دمه فهي حرام كحرمه اليوم والبلد والشهر، ولهذا قال: «**كُحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» فكما أن هذه الحرمات الثلاث لها مكانتها عند الله، فكذلك لا يجوز انتهاك الأموال والأعراض والدماء.

○ قوله: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**». هذا في حياة النبي ﷺ يقال: الله ورسوله أعلم وبعد وفاته يقال: الله أعلم، ولا سيما في الأمور الكونية؛ لأن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، الضمير يعود إلى الأشهر الحرم فلا يجوز لإنسان أن يظلم نفسه بالشرك والمعاصي في جميع الأشهر، لكن في الأشهر الحرم أغلظ وأشد.

○ وقوله: «**أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**» فيه: دليل على أهمية التبليغ وأنه ينبغي للإنسان أن يبلغ ما سمعه من العلم ولم يسمعه غيره؛ إذ ليس كل واحد يحضر، وليس كل واحد حضر خطبة النبي ﷺ وسمعتها، فالحاضر يبلغ الغائب، كذلك من بعد النبي ﷺ في مجالس التحديث وفي الخطب والمواعظ والدروس العلمية، فإذا بلغ الحاضر الغائب عرف الناس مراد الله وقامت عليهم الحجة، ويجب على الإنسان أن يبلغ أهله بما حصل من الفائدة في الدرس أو في المحاضرة أو في الندوة، ومن ذلك الآن الأشرطة وهي تسجيل الدروس والمحاضرات وهذه وسيلة تبليغ.



بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

{٥٥٥١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥٥٥٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى»، يعني: فضل الأضحى والمنحر بالمصلى، ومشروعية النحر بالمصلى.

والحكمة في النحر بالمصلى حتى يشيع النسك في الناس ويعلموا سنة الأضحى ولتعلموا صفة الذبح، وكان النبي ﷺ يصلي العيد في صحراء قريبة من البلد، وهذه هي السنة في صلاة العيد، لكن إذا اتسعت البلد وصارت المدينة عظيمة - كما هو الحال الآن حيث يصعب على الناس كلهم أن يخرجوا إلى الصحراء - صلوا في الجوامع نظراً لكثرة الناس، وإلا فالسنة لأهل القرى والأمصار أن تكون صلاة العيد - وكذا في الاستسقاء - في صحراء قريبة من البلد فكان النبي ﷺ يصلي في صحراء قريبة من البلد ثم يذبح في المصلى، قال بعض العلماء: إن هذا خاص بالإمام ليُقتدى به، والصواب أنه ليس خاصاً إذا أمكن ولكن الآن والحمد لله استقرت السنة وعرف الناس الأضحى وكيفيتها.

{٥٥٥١}، {٥٥٥٢} استدل المؤلف: بحديث ابن عمر، والذي ذكره من طريقين: الطريق الأول: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ»، والطريق الثاني: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى»، والمقصود بالمصلى مكان المصلى وليس المسجد وإنما صحراء قريبة من البلد.

بَابُ فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ

وَيُذَكَّرُ: سَمِيْنَيْنِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

{٥٥٥٣} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ.

{٥٥٥٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ.

{٥٥٥٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ» تسمين الأضحية: تربيتها وإعلافها بمعنى أن يشتريها الإنسان ويجعلها عنده قبل ذبحها بمدة يرببها ويعلفها حتى تسمن، وهذا مستحب.

{٥٥٥٣} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ»، يستفاد من هذا الحديث استحباب التضحية بكبشين، والكبش: هو الذكر من الضأن، وإن ضحى بإناث فلا بأس، والنبي ﷺ ضحى بكبشين، قال في أحدهما: «اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، وقال

في الثاني: «هذا عن محمد وآل محمد»^(١).

وثبت أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته كما في حديث أبي أيوب: «كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»^(٢).



{٥٥٥٤} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» فيه: استحباب ذبح الإنسان أضحيته بيده، وأن كونه يتولى هذا بيده فهو أفضل وإن وكل مسلماً فلا بأس كما وكل النبي ﷺ علياً فنحر سبعا وثلاثين في حجة الوداع بعد أن نحر هو ﷺ ثلاثاً وستين^(٣).

وفيه: استحباب التضحية بالأملح وهو الأبيض الذي بياضه أكثر من سواده واستحباب التضحية بالأقرن الذي له قرنان.



{٥٥٥٥} قوله: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسُمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ» العتود - بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة - هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه الحول والجمع أعتدة، وقيل: الجذع من الماعز فيكون خاصاً بعقبة كما أن أبا بردة بن نيار خصه النبي ﷺ بالأضحية بجذع من المعز، وهذا هو الأقرب كما في رواية البيهقي، قال ﷺ: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك»^(٤). وهذه من الغنم التي أعطاه من الغنيمة يقسمها فكانت ضحايا.



- (١) أحمد (٣٩١/٦)، وابن ماجه (٣١٢٢).
 (٢) الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).
 (٣) أحمد (٣٢٠/٣)، ومسلم (١٢١٨).
 (٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٩).



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ:

«ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

{٥٥٥٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُيَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ.

{٥٥٥٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ.

الشرح

قد اعتنى المؤلف رحمه الله بالأضاحي ونوع التراجم وأطال فيها، وقال في هذه الترجمة: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» وهذا سبق ذكره عدة مرات، لكن أعاده لاستنباط الأحكام ولزيادة الإيضاح.

{٥٥٥٦} ذكر المؤلف رحمه الله قصة أبي بردة في هذا الحديث، وهو حديث البراء قال: «صَحَّيْ خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ» سماها أضحية يعني: باعتبار أنه ظن أنها أضحية وإلا فهي ليست أضحية؛ لأنه ذبح قبل الصلاة «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَانُكَ شَاءَ لَحْمٍ»، يعني: ما تجزئ عنك «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمُعْزِرِ»، والداجن هي التي تألف البيوت وتستأنس، والجدعة ما لم يتم لها سنة، ومعلوم أن الجدعة من المعز لا تجزئ في الأضحية، فلا بد أن يكون لها سنة إذا كانت من المعز، وأما من الضأن فلا بأس فقال النبي ﷺ: «أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ». هذا فيه: دليل على أن الأحكام عامة إلا ما دل الدليل على تخصيصه؛ فالنبي ﷺ خص أبا بردة بجواز تضحيته بالجدعة من المعز ثم قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ» يعني: لحمًا، «وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

○ قوله: «وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنِ». العناق هي الأنثى من ولد المعز، وأضافها إلى اللبن لأنها صغيرة السن لم يتم لها سنة، فهي قريبة عهد بالرضاع.



{٥٥٥٧} قوله: «ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدَعَةٌ- قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ»، يعني: أفضل من مسنة؛ لأن شبابها طيب ولو كانت صغيرة، والمسنة هي التي تم لها سنة فقال: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» هذا دليل على الخصوصية لأبي بردة.

والعبرة في الأفضلية بين المعز والضأن في الأضاحي بطيب اللحم، فإن كان لحمها أطيب فهو أفضل، لكن في الغالب الضأن يكون لحمه أطيب من المعز.



بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

{٥٥٥٨} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها استحباب ذبح المسلم أضحيته بيده، وإن وكل غيره فلا بأس، قال العلماء: إذا وكل يشهدا، أي: يحضر ذبحها، والأولى أن يتولى بنفسه الذبح ويباشر بيده إذا تيسر، فهذا هو الأفضل.

{٥٥٥٨} في حديث الباب مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح.

وفيه: استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن لقوله: «فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»، أي: على صفاح كل منهما، يعني: يضع رجله على جانب عنقها الأيمن؛ لأنه يضعها على جانبها الأيسر، ويمسك رأسها بيده اليسرى والسكين بيده اليمنى، هذه هي السنة في البقر والغنم، ويسمي يقول: بسم الله والله أكبر إن ذكر جاء ما يدل على هذا وإن لم يذكر فالنية كافية فالحديث دل على استحباب أمور؛ منها: استحباب أن يضحي بيده، ومنها: استحباب مشروعية التسمية عند الذبح فالتسمية واجبة، ومنها: مع التذكر كما سبق، ومنها: استحباب التكبير وهذا خاص بالأضاحي والهدايا يوم العيد لكن إذا ذبح عقيقة فلا يستحب فيها التكبير، وكذلك إذا ذبح شاة لأحد لا يستحب فيها التكبير، وبعض العامة يظن أن التكبير مستحب دائماً فتجده كلما يذبح ذبيحة يقول: باسم الله والله أكبر حتى لو ذبح حمامة أو دجاجة؛ لكن يقول فقط: باسم الله، أما التكبير فيستحب في الهدايا والأضاحي، وجاء في بعض الأدعية أن يقول: «اللهم تقبلها مني كما تقبلتها من خليلك إبراهيم».

بَابُ مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَّتِهِ . وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ .
 {٥٥٥٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟» . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» . وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمته الله لبيان حكم الوكالة في ذبح الأضحية، وأنه لا بأس أن يوكل المسلم غيره ليذبح عنه، وكذلك لا بأس بالإعانة في الأضحية أن يمسك الذبيحة معه، أو يناوله السكين وغير ذلك.

وأورد المؤلف رحمته الله أثر ابن عمر في هذا فقال: «وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَّتِهِ» وفيه: جواز الإعانة في الأضحية كما أعان الرجل ابن عمر.

○ قوله: «وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ» فيه: جواز ذبح المرأة الأضحية بيدها كما سبق أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فأصيبت شاة فكسرت حجراً فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها^(١)؛ ولهذا أمر أبو موسى بناتيه أن يضحين بأيديهن.

وفيه: تعليم النساء وتمرينهن على الذبح حتى لا يحتجن إلى جزار وأنه لا حرج في ذلك.

وفيه: دليل على أن ذبيحة المرأة جائزة من أضحية أو غيرها، حائضاً كانت أو طاهرة وأنه لا بأس بذلك.

(١) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٥٥٠٢).

{٥٥٥٩} حديث الباب هو حديث عائشة في حجة الوداع.

○ قوله: «وَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ» فيه: جواز التوكيل

والإنابة في الأضحية، وهو الشاهد للترجمة.

وفيه: جواز تضحية الرجل عن نسائه.



بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

{٥٥٦٠} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الشَّرْحُ

{٥٥٦٠} هذا الحديث كرهه المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدة مرات لاستنباط الأحكام.

○ قوله: «بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» فيه: دليل على أن الأضحية لا تكون إلا بعد صلاة العيد، وأن الذبح قبل صلاة العيد لا يجزئ في الأضحية كما في هذا الحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». من فعل يعني: ذبح بعد صلاة العيد فقد أصاب السنة. «ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء» يعني: ليس من نسك الأضحية.

وفيه: خصوصية لأبي بردة في الأضحية بالجذعة وهي ما دون السنة من المعز.



بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

{٥٥٦١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَحَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَّغَتِ الرَّحْصَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنٍ - يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ أَنْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

{٥٥٦٢} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعَدَّ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

{٥٥٦٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَيْنٍ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتِهِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ». جزم المؤلف ﷺ هنا بالحكم؛ لأن الحديث صريح في أنه يعيد فجزم بالحكم لقوة الدليل ووضوحه وصراحته؛ لأن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد».

{٥٥٦١} قوله: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدَّ» فيه: أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فإنه يعيدها بأن يذبح مكانها؛ لأنها لا تجزئه، فقال أبو بردة: «هذا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ»، وهو يوم العيد «وَذَكَرَ هِنَةً مِنْ جِيرَانِهِ» يعني: حاجة لجيرانه إلى اللحم فاجتهد فذبح قبل صلاة العيد «فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ»، أي:

قبل عذره ولكنه أمره بأن يبدلها بغيرها قال: «وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي»، وفي لفظ آخر: «من شاة»^(١)، وفي لفظ آخر: «خير من شاتين»^(٢).
وفي الحديث: الأخير قال: «خير نسيكته»^(٣).
○ قوله: «فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا؟» سبق أن هذه الرخصة خاصة به.



{٥٥٦٢} أعاد المصنف هذا الحديث أيضًا من طريق جندب بن سفيان البجلي.



{٥٥٦٣} قوله: «فَإِنَّ عِنْدِي جَدْعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَيْنٍ» المسنة ما تم لها سنة، كأن هذه الجدعة شبابها طيب فكانت خيرًا من مستتين.
○ قوله: «أَذْبَحُهَا؟» على حذف همزة الاستفهام، وفي رواية: «أذبحها؟» وأصلها أذبحها بهمزة الاستفهام فسهلت الهمزتان فصارت مدًا.
○ قوله: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتِهِ» يعني: ذبيحته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن دقيق العيد: فيه: دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفسادها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر» لأنه رحمته الله لم يعذر أبا بردة بن نيار.



(١) البيهقي في «الكبرى» (٢٧٦/٩).
(٢) البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).
(٣) أحمد (٢٩٧/٤)، والبخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).


بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ

{٥٥٦٤} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ.

الشرح

- قوله: «بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ» فيه: مشروعية وضع الرجل على صفحة الذبيحة - كما سبق - على الجانب الأيمن من العنق.
- {٥٥٦٤} سبق هذا الحديث؛ لكن أعاده المصنف رحمته الله لاستنباط الأحكام.
- وفيه: مشروعية ذبح المسلم بيده.
- وفيه: مشروعية استحباب التضحية بالكبش وهو الذكر من الضأن، واستحباب أن يكون الكبش أملح وهو الذي فيه بياض رغم سواده.
- وفيه: استحباب التضحية بالأقرن.





بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

{٥٥٦٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

الشَّرْحُ

{٥٥٦٥} هذا الحديث أعاده المؤلف ﷺ لاستنباط الحكم.

وفيه: مشروعية التكبير عند ذبح الأضاحي والهدايا.

وفيه: استحباب أن يكون الكبش المضحي به أملح وأقرن.

وفيه: مشروعية التسمية والذبح باليد ووضع الرجل على الصفاح.



بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

{٥٥٦٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِبِ، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفِيلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بعث الهدى ليذبح، وجزم المؤلف ﷺ بأنه لا يحرم عليه شيء يعني: يشرع للإنسان أن يسوق الهدى - وهي الإبل والغنم والبقر - من بلده إذا اعتمر أو إذا حج، ويشرع له أيضاً أن يبعثها وهو في بلده لتذبح في بلد آخر لله فيكون سوق الهدى له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يسوق الهدى في العمرة وحينئذ يذبحها عند المروة، قال العلماء: هذا في الزمن الأول لكن الآن لا بد أن يكون الذبح في مكان خاص لها.

الحالة الثانية: أن يسوق الهدى في الحج فيذبحها في منى.

الحالة الثالثة: أن يرسل الهدى ويبعث به وهو في بلده في غير وقت الحج وغير وقت العمرة.

وكان النبي ﷺ يبعث بالهدى - إبل أو بقر أو غنم - ويقلدها يعني: يجعل فيها قلادة من الصوف، وأحياناً تقلد النعلين حتى تعرف أنها مهداة للبيت، فإذا أرسل بالهدى هل يحرم عليه شيء؟ في هذه المسألة أقوال للعلماء:

قال بعض العلماء: إذا بعث هديه صار محرماً فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره حتى يذبح هديه.

والقول الآخر أنه لا يحرم عليه شيء؛ لأنه ليس حاجباً ولا معتمراً، وهذا هو الصواب، ولهذا جزم المؤلف فقال: «**بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**».

{٥٥٦٦} ذكر المؤلف في هذا الباب حديث عائشة وأن مسروقاً قال لها: «**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ**»، يعني: الإبل والبقر «**إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِبِ**»، يعني: في بلده «**فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتَهُ**»، يعني: يجعل فيها قلادة من الصوف أو من النعال «**فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ**»، يعني: يمتنع من أخذ الظفر والشعر مثل المحرم قال: «**فَسَمِعْتُ تَضْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ**» فيه: دليل على وجوب الحجاب للمرأة والرد على منكري الحجاب؛ فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها صفت من وراء الحجاب. «فقلت»، يعني: عائشة: «**لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ**». هذا فيصل النزاع، وهو الصواب الذي عليه الجمهور وهو أن الإنسان إذا بعث هديه إلى الكعبة ليذبح هناك فلا يحرم عليه شيء، بل يجوز له الطيب وأخذ الشعر والظفر وجماع أهله، وإنما يحرم عليه أخذ الظفر والشعر ومن البشرة إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أن يضحى كما في الحديث: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحِيَ**»^(١)، أما إذا بعث هذا في أي: وقت آخر فلا يحرم عليه شيء ولا يمتنع من أخذ ظفره ولا يمتنع من الطيب ولا يمتنع من أهله، وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من أنه يكون محرماً فهذا قول ضعيف مرجوح ويحمل على أنه لم يبلغهم الحكم الشرعي أو أنهم تأولوا ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل الداودي بقولها: «**هَدْيِيَّةٌ**» على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعاً: «**إِذَا دَخَلَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ**

(١) أحمد (٢٨٩/٦)، ومسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١).

يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخًا بحديث عائشة أو ناسخًا قال ابن التين: ولا يحتاج إلى ذلك؛ لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه ولم تعترض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر ثم قال: لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، قلت: هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضًا فإنه لا يلزم من دلالة على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحى أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله أعلم».



بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا

{٥٥٦٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَنْزَوُدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ.

{٥٥٦٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ خَبَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ. قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخْرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ -وَكَانَ أَخَاهُ لَأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

{٥٥٦٩} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْحِئَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

{٥٥٧٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{٥٥٧١} حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ- أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ.

{٥٥٧٢} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ حَظَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنُتُ لَهُ.

{٥٥٧٣} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ حَظَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

{٥٥٧٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالرَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لأمرين:

الأمر الأول: استحباب الأكل من لحوم الأضاحي.

الأمر الثاني: التزود منها وهو أن يُبقي بقية يأكل منها أيامًا.

وقد دفت دافة من فقراء إلى المدينة في السنة التاسعة، فنهى النبي ﷺ الصحابة أن يدخروا من لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة، ثم رخص لهم بعد ذلك فكانوا يتزودون بعد ذلك إلى مدة، وكانوا يجعلون فيها ملحًا لتبقى مدة طويلة.

{٥٥٦٧} قوله: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: «لُحُومُ الْهَدْيِ» فيه: دليل على مشروعية التزود من لحوم الأضاحي والأكل منها، وأنه لا بأس من إبقائها مدة، فإذا ضحى الإنسان مثلاً وهو مسافر أو في الحج فلا بأس أن يتزود من لحوم الأضاحي، أو من لحوم الهدى ويذهب به إلى بلده، ويحتمل أن المراد بها هدي التمتع أو القران ويحتمل أنها لحوم الأضاحي، وإنما سميت لحم الهدى لأنها ذبحت في مكة.

{٥٥٦٨} في هذا الحديث أن أبا سعيد رضي الله عنه يمدخ أنه «كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ»، يعني: قدم من السفر «فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ». قَالَ: «وَهَذَا مِنْ لَحْمِ صَحَابِيَانَا. فَقَالَ: أَخْرُوهُ، لَا أَدْوُقُهُ» كأنه يرى أنه لا يجوز أن يؤكل من لحم الأضاحي فوق ثلاث أخذًا بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

○ قوله: «حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ». هذا وهم كما بين الحافظ والصواب حتى آتى أخي قتادة بن النعمان، وليس أبا قتادة قال: «وَكَانَ أَخَاهُ لَأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ»، زاد الليث في روايته: «إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقِضَ لَمَّا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١). وهذا يدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه امتنع من أكل لحوم الأضاحي أخذًا بالنهي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث فظن أن النهي مستمر، فلما سأل أخاه قتادة بن النعمان، قال له: «إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ»، يعني: رخص الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، وقد جاءت الأحاديث في التصريح بالرخصة قالوا: يا رسول الله هل نمتنع؟ قال: «لا، إنما نهيتكم من أجل الدافة»^(٢).



{٥٥٦٩} هذا الحديث من ثلاثيات البخاري، وهو أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة رواة هم شيخه والتابعي والصحابي.

○ قوله: «مَنْ صَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، يعني: لا يبقى شيء من لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام؛ وذلك من أجل الفقراء الذين قدموا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا عليهم وألا يبقوا شيئًا، قال: «فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». وهذا صريح في أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ لأنه كان من أجل الجهد الذي أصاب الناس الذين قدموا المدينة، ثم رخص

(١) البخاري (٣٩٩٧).

(٢) أحمد (٥١/٦)، ومسلم (١٩٧١).

في العام الذي بعده في الادخار لمن شاء.



{٥٥٧٠} قوله: «الضَّحْبَةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»

يعني: نضع فيها الملح حتى لا يفسد اللحم، وكان هذا إلى عهد قريب في نجد قبل أن توجد الثلجات كانوا في لحوم الأضاحي يشرحونها ويضعون فيها الملح وتعلق على حبل في وتد لتبقى مدة حتى لا تفسد، فإذا أرادوا أن يأكلوا منها يأخذون قطعة وتُغسل بالماء الحار وتوضع وتطبخ مع الطعام وهذا يسمى قديداً وهو لحم طيب، فقال ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

○ قوله: «وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» يعني:

ليس النهي للتحريم المؤبد، وإنما هو في عام واحد من أجل الدافة من الفقراء إلى المدينة، ثم رخص بعد ذلك في الادخار.

■ **مسألة:** كان شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله يميل إلى أنه

لو وجد فقراء في بلد أيام الأضاحي فإنه ينهى عن الادخار فوق ثلاث؛ لأن العلة معروفة؛ لأنه رحمته الله قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة»^(١). والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت العلة عاد الحكم، فإذا وجد فقراء في بلد من البلدان ودفوا فإنه ينهى عن الادخار فوق ثلاث لإطعامهم.

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز قول قوي؛ لأن العلة موجودة والشريعة معللة، وإذا وجدت العلة يؤخذ بها فالنبي رحمته الله قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٢). فبين أن علة الخمر الإسكار فإذا وجد الإسكار في أي: شراب فإنه محرم وهو خمر، والأصوليون يقولون: إن العلة أحياناً تكون منصوصة، وأحياناً تكون مستنبطة فإذا كانت منصوصة فإنها يعمل بها أما إذا كانت مستنبطة يستنبطها العلماء ويلتسونها فهذه قد تكون هي العلة وقد لا تكون هي العلة.

(١) أحمد (٥١/٦)، ومسلم (١٩٧١).

(٢) أحمد (١٦/٢)، ومسلم (٢٠٠٣).

■ **مسألة:** هل يكون هذا في كل شيء أم في لحوم الأضاحي فقط؟

● **الجواب:** الأقرب أن هذا يكون في الأضاحي؛ لأن اللحوم تكون متوفرة أما في غير وقت الأضاحي فلا تكون اللحوم متوفرة ولا يكون كل أحد عنده لحم، لكن لو كان الإنسان عنده سعة ويعلم فقيراً أو كان جاره فقيراً فيجب عليه أن يعطيه سواء من اللحم أو من غيره، ولا يجوز للمسلم أن يشبع وجاره جائع، وهذا شيء يكون خاصاً بالأغنياء وخاصاً بالفقراء، لكن الأضاحي عامة فكل الناس عندهم لحوم أضاحي ويتوفر اللحم، فيكون الحكم عاماً للناس جميعاً.

وأما إذا أصاب الناس مجاعة في غير عيد الأضحى، فيجب على من علم بفقراء ويخشى عليهم الهلاك يجب عليه أن يطعمهم، ولا يجوز أن يترك الفقير يموت أو يصل إلى حد الموت والزكاة واجبة والنفقات الأخرى أيضاً كذلك إذا علم بحاله.



{٥٥٧١} قوله: «أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه»،

فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فيه: أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة؛ لأن النبي ﷺ صلى العيد ثم خطب، وكذلك صلاها أبو بكر وعمر وعثمان قبل الخطبة، بخلاف الجمعة فإن الخطبة قبل الصلاة، وأول من أحدث تقديم الخطبة على العيد مروان بن الحكم وأنكر عليه أبو سعيد لما أراد مروان أن يصعد ليخطب جره أبو سعيد فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: يا أبا سعيد إن الناس لا يجلسون لنا، فكانوا يقدمون الخطبة حتى يجلس الناس ويسمعوا الخطبة؛ لأن الخطبة قد يكون فيها سب للعلويين وغيرهم، وكان الناس لا يجلسون، ولو صلى العيد ثم خطب ذهب الناس، وهو يريد أن يسمع الناس الخطبة، فقدم بعض بني أمية الخطبة على الصلاة؛ من أجل إلزام الناس بسماع الخطبة، فأنكر أبو سعيد عليه، وجاء في لفظ آخر في مسلم: «أنه أنكر عليه غيره فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه»^(١)،

أي: أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وأبو سعيد رضي الله عنه له مكانته لأنه من الصحابة؛ ولهذا جره وتكلم معه لكن غيره قد لا يكون مثله، فإنكار المنكر يجب أن يُنظر فيه إن كان يترتب عليه مفسدة فلا ينبغي، فليس للإنسان أن ينكر المنكر بالقوة على الأمير أو على الوزير؛ لأنه قد يترتب عليه مفسدة، فإذا قيل: إن أبا سعيد أنكروا جاهر نقول: إن أبا سعيد له مكانته والصحابة لهم مكانتهم والأمراء في ذلك يقدرونهم، ومن يكون مثل الصحابة؟ أما غيره فليس له أن ينكر بالقوة أو بالجهر ولكن ينكر بقدر استطاعته.

○ قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ» النسك يعني: الأضاحي وجاء في الحديث: الآخر «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر»^(١)، فيوم الفطر ويوم الأضحى يحرم صومهما بأي: حال من الأحوال، ومن صامهما فقد أثم، ومن كان عليه نذر أو كفارة أو صيام شهرين متتابعين يفطر يوم العيد وجوباً ولا يقطع التتابع، وهناك ثلاثة أيام أيضاً لا يجوز صومها في السنة إلا لصنف من الناس وهي أيام التشريق الثلاثة: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فتصير خمسة أيام في السنة يحرم صومها، لكن يوم الفطر ويوم الأضحى يحرم صومهما مطلقاً، أما أيام التشريق الثلاثة فيجوز صومها لصنف من الناس، وهو الحاج المتمتع أو القارن الذي لزمه هدي ولم يستطع أن يهدي لفقره ولم يصم قبل العيد فلا بأس؛ لحديث عائشة وابن عمر أنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(٢).

وبعض العامة يغلط ويصوم أيام البيض فيصوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فنقول له: إذا أردت أن تصوم أيام البيض فصم اليوم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر أو يوماً آخر غير الثالث عشر.

(١) أحمد (٥١١/٢)، ومسلم (١١٣٨).

(٢) البخاري (١٩٩٨).

وكذلك من عليه كفارة صيام شهرين متتابعين لا يجوز له صوم أيام التشريق ولا تقطع التتابع، فإذا كان عليه شهران متتابعان ويصوم شهري ذي القعدة وذي الحجة نقول: تفتقر أربعة أيام يوم الأضحى والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تستمر.

{٥٥٧٢} قوله: «ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ حَظَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»، استدلل بعض العلماء به على أنه إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة تسقط الجمعة عن حضر العيد، وليس هذا بصريح، والحنابلة^(١) يقولون: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه، والصواب أنه يسقط عنه حضورها جمعة ولكن يصلها ظهرًا.

وأشار ابن حجر رحمته الله إلى هذا فقال رحمته الله: «قوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» استدلل به من قال بسقوط الجمعة عن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن أحمد، وأجيب بأن قوله: «أَذِنْتُ لَهُ» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضًا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعده منازلهم عن المسجد» والأقرب أنه يسقط عنه حضور الجمعة لكن يصلها ظهرًا، لكن مقالة عثمان رحمته الله فيها متمسك لمن قال: إنها تسقط، لكنه ليس بصريح يعني: من أحب أن ينتظر يصلي الجمعة ومن أحب أن يرجع فليرجع في مكانه ويصلها ظهرًا.

{٥٥٧٣} قوله: «ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ حَظَبَ النَّاسَ»، أي: إن أبا عبيد أدرك عمر وعثمان وعليًا رحمته الله فصلى معهم كلهم العيد، وكان علي في الكوفة وهو الخليفة إذ ذاك - أما عمر وعثمان ففي

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٧٨٠ - ٧٨١).

المدينة - فقال علي رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ». النسك يعني: الأضاحي.

والظاهر أن هذا مما خفيت فيه السنة على علي رضي الله عنه، ولم تبلغه الرخصة في الادخار من لحوم النسك والأضاحي فوق ثلاث لمن شاء، وأن العام الذي نهى عنه النبي ﷺ من أجل الدافة، وهم الفقراء الذين دفوا إلى المدينة، أو أن هذا محمول على أنه نزل بالناس حاجة أو حصل مجاعة في الكوفة في زمنه فأخذ بالعلة ونهى الناس وذكر لهم حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.



{٥٥٧٤} قوله: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا» يعني: ثلاثة أيام قال: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ»، يعني: كان ابن عمر إذا أراد أن يأتدم يجعل إدامه الزيت ولا يأكل اللحم إذا انقضت أيام منى الثلاثة؛ تمسكًا بالأمر الأول، ويدل له قوله: «مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ»، فكان ابن عمر يأكل الخبز بالزيت ولا يأكل من لحوم الهدى؛ أخذًا بالنهي، كأنه لم يبلغه الإذن في الادخار وما بلغته الرخصة.

وأما التعبير بلحوم الهدى فيحتمل أنه سوى بين لحم الهدى ولحم الأضحية، ويحتمل أنه أطلق على الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى، ولا بأس بإطلاق أحدهما على الآخر، وعلى كل حال فالصواب في هذه المسألة أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في سنة من السنين؛ من أجل الدافة الفقراء، ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك بالادخار، فإذا وجدت العلة فإن النهي قائم، وإذا لم يوجد فقراء فإن التزود مفتوح إلى ما شاء الله فلو تزود شهرًا أو شهرين فلا حرج.

وقد سبق في الحديث: الأول: «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة». فلا بأس أن يتزود منها في السفر، والمسافة بين مكة والمدينة تقارب عشرة أيام.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قوله: **«كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا»**، أي: فقط، ولمسلم من طريق معمر: «نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث»^(١). وله من طريق نافع عن ابن عمر: «لا يأكل أحد من أضحيتة فوق ثلاثة أيام»^(٢).

○ قوله: **«وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ»** سيأتي بيانه.

○ قوله: **«حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى»**. هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى بدل حين، وهو تصحيف يفسد المعنى؛ فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتم بالزيت ولا يأكل اللحم؛ تمسكًا بالأمر المذكور، وبدل عليه قوله في آخر الحديث: **«مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ»**. وكأنه أيضًا لم يبلغه الإذن بعد المنع، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت، فيدخل فيه لحم الأضحية، وأما تعبيره في الحديث: بالهدي فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنى، وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم: نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والإذن في الادخار أخف منه» والنسخ أنواع: فقد ينسخ الأثقل بالأخف، وقد ينسخ الأخف بالأثقل، وقد ينسخ المثل بالمثل.

ومن ذلك التخفيف نسخ مصابرة الواحد بالعشرة في الجهاد إلى مصابرة الواحد باثنين في سورة الأنفال لما قال الله تعالى: **﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾** [الأنفال: ٦٥] ومعنى هذا أن الواحد يجب عليه أن يقف أمام عشرة وإذا زاد فله أن يفر وقد نسخ هذا الحكم الثقيل بالأخف قال الله تعالى: **﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ**

(١) مسلم (١٩٧٠).


(٢) مسلم (١٩٧٠).

عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأنفال: ٦٦] فصار الواحد يصابر اثنين وهذا من نسخ الأثقل بالأخف.

وقد يكون بالعكس بأن ينسخ الأخف بالأثقل كنسخ التخيير الذي كان في أول الإسلام بين الصيام والإطعام إلى وجوب الصيام حتمًا للمقيم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] هذا التخيير نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما نسخ المثل بالمثل فهذا كثير، مثل نسخ استقبال بيت المقدس إلى نسخ استقبال الكعبة.





(٧٤)

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

{٥٥٧٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

{٥٥٧٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

{٥٥٧٧} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرًا قِيمَةٌ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

{٥٥٧٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي [الزَّانِي] حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

الشرح

مناسبة هذا الكتاب بعد «كتاب الأطعمة» ظاهرة، فبعد أن ذكر الأطعمة وما يتعلق بها من الذبائح والأضاحي أتى بالأشربة؛ فالطعام يناسبه الشراب.

والأشربة قسمان: شراب مباح، وشراب محرم.

والشراب المباح ثلاثة أنواع: المياه، والألبان، والنبذ أو العصير.

والشراب المحرم ثلاثة أنواع أيضاً: مياه نجسة، وألبان محرمة كالألبان السباع والكلاب والحمير، وعصير مسكر.

وصدّر المؤلف ﷺ هذا الكتاب بهذه الآية الكريمة، وهي قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]. فالخمر من المياه المحرمة وبدأ بالمحرمة لأنها قليلة وما عداها فهو الحلال؛ لأن المحرم قليل بالنسبة للحلال، والآية فيها: الحصر وأداته: ﴿إِنَّمَا﴾.

واستدل الجمهور بالآية على أن الخمر نجسة وأنها إذا أصابت الثياب يجب غسلها، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا ملازمة بين التحريم والنجاسة والخمر محرمة ولا يلزم من ذلك النجاسة؛ لأنها منتبذة من أشياء مباحة: من العنب أو من التمر أو من الزبيب أو من الشعير أو غير ذلك، ولأن النبي ﷺ لما أمر منادياً ينادي: «إن الله ورسوله أمرا بتحريم الخمر»^(١)، فشق الصحابة دنان الخمر حتى جرت في سكك المدينة والناس يطئون عليها، وكانت الشوارع ضيقة، ويذهبون إلى المسجد وليس عليهم نعال، فلو كانت نجسة لما أقرهم النبي ﷺ على ذلك؛ فدل على أنها ليست نجسة، وأجاب الآخرون بأن مفسدة النجاسة أقل من مفسدة تحريم الخمر فكونها تشاع في المدينة وتراق في أسواقها هذا فيه مصلحة، ومصلحة انتشار التحريم بين الناس مقدم على مفسدة النجاسة، ومفسدة

(١) أحمد (٢٢٧/٣)، والبخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

النجاسة يمكن التحرز منها، لكن انتشار تحريمها بين الناس فيه مصلحة كبرى؛
فلذلك لم ينكر النبي ﷺ عليهم إهراقها في سكك المدينة.

وهذه الآية فيها: دليل على تحريم الخمر تحريمًا باتًا؛ لأن الخمر حرمت
بالتدرج؛ وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يشربون الخمر وكانت نفوسهم
متعلقة بها وكانوا يتغنون بها في أشعارهم، ونشأوا وتربوا عليها فيصعب تخلصهم
منها من أول وهلة، ولهذا راعى الإسلام حالهم وحرمها الله تعالى بالتدرج وأول
آية نزلت في ذلك آية البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقال بعضهم: بل سبق آية
النحل ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتُخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ
يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]. لكن الصواب أن أول آية في التدرج في التحريم آية البقرة
التي بين الله تعالى فيها أن الخمر والميسر فيهما إثم ومنافع وأن الإثم أكبر فتركها
بعض العقلاء لكون الإثم أكبر، وكان عمر رضي الله عنه سأل ربه ودعاه أن يبين في الخمر
بيانًا شافيًا قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فلما نزلت هذه الآية قرئت
عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، ثم نزلت آية النساء وهي قول الله
تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]
فصار الناس لا يشربونها إلا في الوقتين الطويلين ولا يشربونها في الأوقات
القصيرة فكانوا يشربونها بعد الفجر لأنه وقت طويل وبعد العشاء لأنه وقت طويل
يمكن أن يزول آثار السكر قبل أن يأتي وقت الصلاة التي بعده، أما الأوقات
القصيرة بعد الظهر وبعد العصر وبعد المغرب فلا يشربونها؛ لأن آثار السكر
قد تستمر إلى وقت آخر، وقرئت على عمر فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا
شافيًا، فأنزل الله آية المائدة وهي هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فحرمت
تحريمًا باتًا ثم قال الله بعدها ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فقرئت على عمر
فقال: انتهينا انتهينا^(٢)، فهذه الآية هي التي حرمت الخمر تحريمًا باتًا قاطعًا وأمر

(٢) أحمد (١/٥٣)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠).

الله بالاجتناب قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ والاجتناب هو أن تكون بعيداً عن الشيء بأن تكون في جانب وهو في جانب آخر، والمعنى لا تقربوه، وهناك بعض الناس كانوا لا يشربونها في الجاهلية أيضاً، ونبينا ﷺ عصمه الله من شرب الخمر قبل الإسلام، وكذلك أيضاً عصمه الله من عبادة الأصنام والأوثان، وعصمه الله من حضور الأعياد والاحتفالات الجاهلية، فلم يشرب خمرًا، ولم يعبد صنمًا، ولم يحضر عيدًا ولا احتفالًا عليه الصلاة والسلام، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه حرم الخمر على نفسه في الجاهلية رضي الله عنه، وكذلك بعض العقلاء.

وقرن الله تعالى الخمر بالميسر وهو لعب القمار وأكل المال بالباطل عن طريق الغرر والمخاطرة، وأن يكون هناك عقد فاسد بين الطرفين يربح أحدهما ربحًا فاحشًا ويخسر الثاني خسارة فاحشة فيحصل بينهما من العداوة والبغضاء كما بين الله ﷻ.

والأنصاب: هي الحجارة التي يذبح عليها للأصنام، والأزلام: هي القداح التي يقتسمون بها في الجاهلية إذا أرادوا شيئًا، وهي ثلاثة أقداح، أحدها: مكتوب عليه: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث: عُقل، فإذا أراد أحدهم سفرًا أو تجارة أو زواجًا أجال الأقداح فإن خرج افعل مضى لشأنه، وإن خرج لا تفعل أحجم، وإن خرج الثالث أجالها حتى يخرج أحد الأمرين والله تعالى بين أنها رجس قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. و«لعل» ليست للترجي وإنما هي للتعليل، والمعنى: فاجتنبوه لكي تفلحوا فعلق الله الفلاح على اجتناب هذه الأمور الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فمن اجتنبها فهو من أهل الفلاح، والمعنى أن هذا مع الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وأداء الواجبات وترك المحرمات؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض.

ثم بين الله ﷻ في الآية التي تليها ما في هذه الأربعة من المضار قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، وهذا واقع الآن فأهل الخمر يحصل بينهم عداوة وبغضاء، فإذا سكروا يعتدي بعضهم على بعض فإذا صحوا وجدوا آثار العدوان فحصل بينهم من الهم والنكد والعداوة

والبغضاء ما الله به عليم، وكذلك الميسر فالخاسر يحصل في قلبه العداوة والبغضاء لمن سلب ماله ما الله به عليم.

فهذه الآية دعوة إلى الانتهاء عن هذه المحرمات واجتنابها، بين الله ﷻ المفسدات العظيمة التي تترتب على الخمر والميسر:

المفسدة الأولى: أنها رجس.

المفسدة الثانية: أنها من عمل الشيطان.

المفسدة الثالثة: أن اجتنابها من أسباب الفلاح، وتعاطيها من أسباب الهلاك.

المفسدة الرابعة: أنها توقع العداوة والبغضاء بين المتعاطين لها.

المفسدة الخامسة: أنها تصد عن ذكر الله.

المفسدة السادسة: أنها تصد عن الصلاة.

فكل هذه المفسدات تترتب على الخمر والميسر، نسأل الله السلامة والعافية.

{٥٥٧٥} قوله: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا

فِي الْآخِرَةِ» فيه: التقييد بعدم التوبة في حرمانه الخمر في الآخرة، ومفهوم الحديث أن من تاب لم يحرمها في الآخرة فمن تاب تاب الله عليه؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يهدم ما قبله، وإذا كانت التوبة تمحو الشرك فما دونه من المعاصي من باب أولى كالخمر والربا وغيره.

■ **مسألة:** اختلف العلماء في معنى كونه يحرمها في الآخرة إذا لم يتب

منها وهو مسلم، فكيف يحرمها في الآخرة مع أنها شراب من شراب أهل الجنة ونوع من النعيم؟

● **الجواب:** قال بعض العلماء: إن الحديث محمول على من استحلها

فيكون مرتدًا؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، فمن استحل الخمر أو الربا أو الزنا أو غيره مما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو مرتد، وكذلك من أنكر واجبًا من الواجبات المعلومة من الدين بالضرورة يكون مرتدًا؛ كأن ينكر وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب الصوم، أو وجوب الحج.

أما من فعل شيئاً من هذه المعاصي طاعة للهوى والشيطان وهو يعلم أنها حرام ولا يستحلها فهذا عاصٍ لا يكفر؛ وكذلك من ترك واجباً كالزكاة أو الحج بخلا أو حباً للمال لا يكفر، لكنه يكون ضعيف الإيمان مرتكباً لكبيرة.

أما من شربها عالمًا بتحريمها فهو محل خلاف:

القول الأول: إن المراد بحرمانها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته فيكون هذا معنى حرمانه منها، ثم إذا دخل الجنة لا يحرمها بل يشربها مع المؤمنين.

القول الثاني: لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها في الجنة، وكونه ينساها أو لا يشتهيها لا يضره ويكون هذا نقصاً في النعيم؛ لأن أهل الجنة يتفاوتون في النعيم كما أنهم يتفاوتون في الدرجات.

القول الثالث: أنه لا يدخل الجنة ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر، فيكون تحت المشيئة، أي: أن ذلك جزاؤه إن جوزي. والصواب القول الثالث أن هذا من باب الوعيد، وهو تحت مشيئة الله إن شاء الله عفا عنه وإن شاء غفر له.



{٥٥٧٦} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ حَمْرٍ، وَلَبَنٍ»، يعني: عرضا عليه «فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ»، يعني: كأنه حُيِّرَ، وهذا ليلة المعراج بإيلياء في الشام، لما أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى في فلسطين قبل أن تحرم الخمر، أتي بقدحين، كأن هذا قبل أن يعرج به، وظاهره أنه أسري به عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المسجد الأقصى وصلى بالأنبياء إماماً، ثم عرض عليه في ذلك المكان ثم عرج به إلى السماء ثم نزل في مكة.

○ قوله: «فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» فيه مشروعية الحمد عند حصول ما يُحمد ودفع ما يُحذر.

وفيه: أن اللبن يناسب الفطرة ويفسر مثلاً في الرؤيا أن شاربه يكون على الفطرة.
وفيه: فضل الله ﷻ وامتنانه على هذه الأمة حيث إن الله هدى نبيه ﷺ
للفطرة فكان هذا سبباً لهداية أمته ولو أخذ الخمر لغوت أمته.



{٥٥٧٧} قوله: «سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي»،
كأنه كان في آخر حياته لما مات الصحابة؛ لأن الصحابة ماتوا وقد طالت حياته
ﷺ وكان في البصرة، وقد عاش حتى جاوز المائة ﷺ حيث دعا له النبي ﷺ
بطول العمر واستجاب الله دعوته.

○ قوله: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا،
وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرًا فِيمَهُنَّ
رَجُلٌ وَاحِدٌ» هذه ستة أشياء كلها من أشراط الساعة وكلها أمور واقعة منذ أزمان.
وفيها: علم من أعلام النبوة ومن الدلائل على أنه رسول الله ﷺ حقاً حيث
وقع كما أخبر.

وفيه: الحث على العلم والتحذير من الجهل حتى لا يكون الإنسان من
الجهال؛ لأن الجهل يخفى معه الحق والعلم يظهر الحق للإنسان.
وفيه: التحذير من الزنا، والتحذير من شرب الخمر.

والشاهد من الحديث: حرمة شرب الخمر وأنه من أشراط الساعة - يعني:
من علاماتها ودلائلها - وأشراط الساعة كما هو معلوم قسمان: صغرى وكبرى،
وهذه من الأشراط الصغرى، أما الكبرى فتكون متوالية إذا خرج أولها توالى
كنظام سلك انقطع فتتابع الخرز، أولها المهدي ثم الدجال ثم عيسى ثم يأجوج
ومأجوج، هذه الأربعة متوالية، ثم تتابع الأشراط، فمنها الدخان، ونزع القرآن
من المصاحف ومن صدور الرجال، وهدم الكعبة، وطلوع الشمس من مغربها،
والدابة، وآخرها النار التي تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر، تبيت
معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا؛ فهذه عشرة أشراط لم يخرج منها شيء،

أما ما عداها فهي الأشراف الصغرى وأولها بعثة النبي ﷺ لأنه نبي الساعة، قال ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»^(١)، وأشار بالسبابة والوسطى ومنها موته عليه الصلاة والسلام، ومنها فتح بيت المقدس، ومنها كثرة الحروب، ومنها إماتة الصلاة وإضاعة الأمانة وإسناد الأمور إلى غير أهلها، ومنها كثرة الإفك ومن هؤلاء الرافضة، ومنها ما جاء في هذا الحديث من ظهور الجهل وقلة العلم وظهور الزنا وشرب الخمر وقلة الرجال وكثرة النساء.

وهذا الخبر وأمثاله من الأخبار يفيد أمرين:

الأمر الأول: أن هذا علم من أعلام النبوة حيث وقع ذلك كما أخبر.

الأمر الثاني: التحذير من هذه الأفعال، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يكون من هؤلاء الذين يفعلون هذه الأمور.

وسبب كثرة النساء وقلة الرجال - والله أعلم - الحروب التي تأكل الرجال، هذا ليس يختص بالرجال، ومن الأسباب أيضاً كثرة ولادة الإناث دون الذكور - كما هو واقع الآن - فإنك تجد في كثير من البيوت البنات الكثيرات ولا تجد إلا ذكراً أو ذكراً أو ثلاثة كما هو معلوم من الإحصائيات في البلاد العربية، وكذلك في غير بلاد العرب في الصين وفي غيرها.

○ قوله: «حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرًا قِيمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»، يعني: من كثرة النساء لا يوجد إلا قيم واحد يقوم بشئونهن وفي اللفظ الآخر: «يلذن به»^(٢)، وفي اللفظ الثالث: «حتى يكون لأربعين امرأة قيم واحد»^(٣)؛ وهذا بأن يكون مثلاً من العائلة ابن عم وما أشبه ذلك تلوذ به هؤلاء النساء وتنتسب إليه، ويدافع عنهن، وهذا يدل على أن الأمر عظيم، وهذا قد يكون حصل في بعض الأزمنة ويحصل في المستقبل إذا كثرت الحروب وقضت على الرجال فقد لا يوجد من القبيلة إلا رجل واحد.

(١) أحمد (٣/٢٧٤)، والبخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١).

(٢) البخاري (١٤١٤)، ومسلم (١٠١٢).

(٣) «مسند البزار» (٨/١٥٦، ١٥٧).

{٥٥٧٨} قوله: «لَا يَزْنِي [الزَّانِي] حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وزيادة أبي بكر: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». مناسبتة للترجمة أن في الوعيد قدراً زائداً على مطلق التحريم، فقولُه: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» شاهد للترجمة، فالخمر محرمة؛ لكن في الحديث: زيادة الوعيد بنفي الإيمان عنه.

وهذا الحديث وأمثاله استدل به الخوارج على كفر الزاني والسارق والشارب والناهب، قالوا: هؤلاء كفار، فالزاني كافر؛ لأن النبي ﷺ نفى عنه الإيمان قال: «لَا يَزْنِي [الزَّانِي] حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، والسارق كافر؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وشارب الخمر كافر؛ لأن النبي ﷺ نفى عنه الإيمان في قوله: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، والناهب كافر؛ لأن النبي ﷺ قال - كما في اللفظ الآخر - : «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١). ولما كان عندهم صاحب الكبيرة كافراً استحلووا دمه وماله؛ وذهبت المعتزلة إلى حبوط إيمانه، وكذلك سائر أهل الكبائر؛ قالوا: إنه يحبط إيمانه ولكن لا يدخل في الكفر فصار في منزلة بين منزلتين، يسمونه فاسقاً، فلا هو مؤمن ولا كافر؛ وأما في الآخرة فانفقت الطائفتان الخوارج والمعتزلة على أنه مخلد في النار.

أما مرتكب الكبيرة عند أهل الحق أهل السنة والجماعة فإن المنفي عنه كمال الإيمان الواجب، أما أصل الإيمان فهو ثابت له، فقالوا: المراد بالحديث «لَا يَزْنِي [الزَّانِي] حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، يعني: إيماناً كاملاً، أما أصل الإيمان فهو ثابت له بدليل أن الله تعالى جعل القاتل أخاً للمقتول في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فجعل القاتل أخاً للمقتول، وهذه أخوة الإيمان، وكذلك وصف المتقاتلين بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَافْنَاكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، ثم قال:

(١) أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فوصف المتقاتلين بالإيمان، والقتال كبيرة؛ ولو كان الزاني والسارق وشارب الخمر كافراً لوجب قتله؛ لقول النبي ﷺ في الحديث: الصحيح: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١). ولو كان الزاني أو السارق أو شارب الخمر كافراً لما أقيم عليه الحد، فالزاني يجلد أو يرحم، والسارق تقطع يده، والشارب يجلد، ولو كانوا كافراً لما أقيمت عليهم الحدود، ولو كان الزاني أو السارق أو شارب الخمر كافراً لما وُثِرَ وما وُثِرَ، ومعلوم أن الزاني إذا مات يرثه أقاربه المسلمون وهو يرث منهم، وكذلك السارق وشارب الخمر يرث ويورث وكذلك الناهب، ولو كانوا كافراً لما حصل توارث بينهم وبين أقاربهم المسلمين لقول النبي ﷺ في الحديث: الصحيح: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢)، ولوجب أن يفرق بينه وبين زوجته، فكل هذه أحكام تدل على أنهم مؤمنون وهذه الأحاديث فيها رد على الخوارج والمعتزلة.

والخوارج قوم ضلال؛ لأنهم خرجوا في عهد الصحابة، وكانوا أهل عبادة لكن ليس عندهم بصيرة في العلم، أخذوا النصوص التي وردت في الكفرة وحملوها على المسلمين؛ بسبب جهلهم وعدم بصيرتهم وضعف إيمانهم، ولهذا لما ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما وبين لهم رجوع منهم آلاف وبقي بقية قاتلتهم الصحابة. وسبب انحرافهم الشبهة التي نشأت من النصوص المشتبهة عندهم والشبهة مرض، والمرضى في الدين نوعان:

النوع الأول: مرض شبهة، وهو أشد النوعين ومن ذلك النفاق فهو مرض شبهة، قال الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] ومرض الشبهة هو أن يكون الإنسان عنده اشتباه في الأمور والاشتباه هو سبب ضلال كثير من الطوائف حتى إن الاتحادية الذين يقولون بوحدة الوجود اشتبه عليهم الخالق بالمخلوق ولم يميزوا بين الخالق والمخلوق قالوا: الرب هو العبد والعبد

(١) أحمد (٢٣١/٥)، والبخاري (٣٠١٧).

(٢) أحمد (٢٠٠/٥)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

رب والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق فوقعوا في أعظم الكفر وأغلظه، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أكثر ضلال الناس من جهة الاشتباه والقياس.

النوع الثاني: مرض الشهوة وهو مرض المعاصي، فالعاصي ليست عنده شبهة ولكن عنده شهوة تدفعه إلى المعاصي مثل حب المال وحب الفواحش، قال الله تعالى لنساء نبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] هذا مرض الشهوة، والخوارج والمعتزلة من أصحاب مرض الشهوة.



بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ

{ ٥٥٧٩ } حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

{ ٥٥٨٠ } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ - خَمَرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

{ ٥٥٨١ } حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للخمر، هل هو خاص بعصير العنب أم أنه عام؟ بين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الخمر ما خامر العقل وغطاه يعني: وأسكر، هو الصواب. **○ قوله: «بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ وَعَظِيمُهُ»** يعني: يكون الخمر من العنب وغيره، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كذا في شرح ابن بطال ولم أرَ لفظ «وغيره» في شيء من نسخ «الصحيح» ولا المستخرجات ولا الشروح سواه».

وظاهر صنيع المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستشهاده بالأحاديث يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال، وأن كلمة: «وغيره» لها مكانتها؛ لأن المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد أن يرد على الكوفيين الذين يرون الخمر خاصًا بماء العنب، والصواب الذي دلت عليه النصوص والذي عليه الجماهير أنه عام وليس خاصًا بماء العنب، فالخمر يكون من ماء العنب ويكون من ماء التمر - وهو ما يسمى الريس إذا عصر وبقي مدة

في الحر ثلاثة أيام فأكثر صار يقذف الزبد وصار خمراً - وكذلك أيضاً العصير من العسل، ومن الشعير أيضاً ومن البسر كذلك إذا خلط مع غيره وكذلك أيضاً البر وغير ذلك، فكل ما أسكر فهو خمر كما قال عمر: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

وأما الحنفية والكوفيون فقالوا: لا يكون الخمر إلا من ماء العنب فقط^(١)؛ فماء العنب يحرم قليله وكثيره ولو لم يسكر، وأما ما عداه فإنه يحرم القدر المسكر، وأما القليل فلا يحرم^(٢)، وابن المنير يقول: إن البخاري أراد بهذه الترجمة الرد عليهم وقد أشار إلى ذلك ابن حجر رحمته الله فقال: «قال ابن المنير: غرض البخاري رحمته الله من الترجمة الرد على الكوفيين والحنفية؛ إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة».

{٥٥٧٩} قوله: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ» يعني: ما بالمدينة من خمر الأعناب ولكن فيها خمر من غير الأعناب، وإنما كان فيها من خمر التمر.

وفيها: من خمر العسل.

وفيها: من خمر الحنطة.

وفيها: من خمر الشعير وغير ذلك.

لكن قد يقال: إن المدينة فيها أعناب فكيف يقول ابن عمر: ما فيها أعناب؟ وهذا النفي من ابن عمر يحتمل وجوهاً:

الوجه الأول: أنه قال هذا بمقتضى علمه فهو لم يعلم أن في المدينة أعناباً لكن غيره علم.

الوجه الثاني: أن مراد ابن عمر المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فمقصود ابن عمر أن خمر الأعناب قليل والأكثر يكون الخمر من التمر ومن

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/٤٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/١١٤، ١١٦).

العسل ومن الحنطة ومن الشعير، ويؤيده قول أنس المذكور في الحديث: الآتي: «وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً»^(١).

الوجه الثالث: توجيه كلام ابن عمر رضي الله عنهما من أن مراده بـ «وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ» يعني: وما بالمدينة منها شيء يعصر فهو محمول على ما كان يُصنع بها والمعنى: أن خمر الأعناب كان يُجلب إليها.



{٥٥٨٠} قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ» يعني: بالمدينة، وهذا يؤيد التوجيه الثاني لقول ابن عمر في الحديث السابق: «وما بالمدينة منها شيء»^(٢) يعني: مقصوده القلة، فإن أنسًا هنا يؤيد هذا بأن عامة الخمر التي كانت بالمدينة من البسر والتمر؛ لأنه هو المتوفر في المدينة، فالبسر والتمر - ولاسيما إذا خلطوا جميعًا - أسرع الإسكار، فكانوا يشدخون البسر مع التمر ويصبون عليه الماء فيصبح مثل الشراب، ويسميه العامة الريس، وهو نبيذ يشرب اليوم واليومين لكن في شدة الحر يتخمر بعد ذلك ويقذف الزبد ويصير خمرًا، وكذلك غيره، فجميع الأشربة هكذا إذا بقيت أكثر من يومين فإنها تتخمر من شدة الحر؛ لأنهم ما كانت عندهم مبردات، أما إذا وضع في الثلجة أو المبرد فإنه لا يتأثر.



{٥٥٨١} قوله: «قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِثْبَرِ» يعني: خطيبًا في الناس، «فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ»، وهذا يؤكد أن العنب كان موجودًا في المدينة، ويؤيد ذلك أن قول ابن عمر في الحديث: الأول: «وما بالمدينة منها شيء»^(٣)، مقصوده المبالغة

(١) البخاري (٥٥٨٠).

(٢) البخاري (٥٥٧٩).

(٣) البخاري (٥٥٧٩).

في القلة، ويؤيده قول أنس في الحديث السابق: «وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً»^(١)، فخمر العنب موجود في المدينة إلا أنه قليل.

وهذه الخمسة التي ذكرها عمر هي الموجودة في ذلك الوقت، فكانت يتخذ منها الخمر، وإلا فالخمر يكون من غيرها؛ فكل ما أسكر فهو خمر، من مأكول أو مشروب أو مشموم؛ والآن في العصر الحاضر وجدت أنواع كثيرة للخمر، منها: على شكل أقراص، ومنها: على شكل حلوى، وجميع أنواع الفواكه والأطعمة يتخذ منها خمر.

والقاعدة كما قال عمر رضي الله عنه: «وَالْخَمْرُ مَا حَاَمَرَ الْعَقْلَ»، فكل ما غطى العقل يسمى خمرًا.

وهذا يدل على ضعف ما ذهب إليه الحنفية أن الخمر لا يكون إلا من ماء العنب خاصة، وأما غير ماء العنب فلا يسمى خمرًا^(٢)، لكن إذا أسكر الكثير فالقدر الذي يسكر يحرم، وأما القليل منه فلا يحرم^(٣)، فإذا كان شرب كأسين من شراب غير مسكر فلا حرج عند الحنفية ما لم يصل إلى حد الإسكار، وهذا باطل، والصواب المنع؛ ما دام أنه يسكر فلا يجوز قليله أو كثيره؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٤)، وفي رواية: «فملاء الكف منه حرام»^(٥).

وفي الحديث الآخر: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٦)، فإذا علم أنه يسكر فلا يجوز أن يُشرب منه ولا قطرة واحدة.

وخلاصة القول: أن قول الحنفية في هذا قول ضعيف مصادم للنصوص يرده حديث عمر، وترده الأحاديث الأخرى.

(١) البخاري (٥٥٨٠).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٤٤/٦).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١١٤/٥، ١١٦).

(٤) أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٥) أحمد (٧١/٦)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

(٦) أحمد (١٦/٢)، ومسلم (٢٠٠٣).

بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

{٥٥٨٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فُضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أَنَسُ فَأَهْرَفْتُهَا. فَأَهْرَفْتُهَا.

{٥٥٨٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَضْعَرُهُمْ - الْفُضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا. فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

{٥٥٨٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة أيضاً عقدها المؤلف رحمته الله للرد على الحنفية والكوفيين الذين يرون أن الخمر خاص بالعنب ^(١) قال: «بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ»، وهذا مثال وليس المراد خصوصية البسر والتمر، بل المراد أن هذا كان أكثر أنواع الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت، قال عمر كما في الحديث السابق: «وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير» ^(٢)؛ لكن البسر والتمر أكثر من العسل وأكثر من الحنطة وأكثر من الشعير؛ لأن النخيل موجود بكثرة في المدينة.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/٤٤).

(٢) البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

وهذه الترجمة تفسر قول المؤلف: «وَعَبِيرُهُ» في الترجمة السابقة: **(بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ)**، وهي دليل على أن زيادة ابن بطال صحيحة، يعني: يكون الخمر من العنب ويكون من البسر والتمر ويكون كذلك من العسل والحنطة، والخمر عام كما في الحديث: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(١)؛ فكل ما أسكر يسمى خمرًا سواء كان من عصير العنب أو من التمر أو من الرطب أو من العسل أو من الزبيب أو من التفاح أو من البرتقال أو من غيره من الأشربة والأطعمة، وفي الوقت الحاضر كثرت الأنواع، وكل أنواع العصير هذه يتخذ منها خمر ومنها المأكول ومنها المشموم ومنها الأقراص، وكل ما خامر العقل وغطاه فهو خمر.

{٥٥٨٢} ذكر حديث أنس من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد الله بن أبي طلحة هو أخو أنس لأمه، وهو الذي حنكه النبي ﷺ، وهذا ابنه إسحاق يروي عن عمه أنس قال: قال أنس رضي الله عنه: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيدَةَ»، وهو أبو عبيدة بن الجراح أحد المبشرين بالجنة، «وَأَبَا طَلْحَةَ»، وهو زوج أمه، «وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ»؛ الفضيخ - بفاء وضاد معجمتين على وزن عظيم - اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، ويقال: البسر الذي بعضه تمر وبعضه بسر إذا شدخه فصار نصفين أو ثلاثة يسمى فضيخًا وإذا جعل معه تمر وخلطهما أسرع الإسكار، كان أنس يستقيهم خمرًا، وكانت في ذلك الوقت حلالاً قبل أن تحرم، وكانت الخمر شرابًا مكونًا من عصير الفضيخ والتمر والزهو - بفتح الزأي: وسكون الهاء - وهو البسر الذي يحمر ويصفر قبل أن يترطب يقال له: زهو، فإذا جمع بين اثنين أسرع الإسكار بخلاف ما إذا كان من تمر فقط.

○ قوله: «فَجَاءَهُمْ آتٍ»، يعني: وهم يشربون الخمر «فقال: إن الخمر قد حرمت»، وهذا أول تحريمها، «فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا» يعني: الخمر التي يشربونها، وفي رواية: «فهرقها» بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف، أصلها أرقها، فأبدلت الهمزة هاء، والمعنى صبها قال: «فَأَهْرَقْتُهَا»، وفي

(١) أحمد (١٦/٢)، ومسلم (٢٠٠٣).

اللفظ الآخر: «أنهم سمعوا منادي رسول الله ﷺ ينادي: إن الخمر قد حُرمت»^(١)، يعني: يمشي في الشارع ويقول: إن الخمر قد حُرمت، إن الله تعالى حرم الخمر، فسمع الناس في بيوتهم، وكانت البيوت متقاربة، ليست مثل البيوت الآن بعيدة، وكانت الشوارع ضيقة بمقدار ما يسع البعير أو الجمل، إذا صوت أحد يسمع أهل المدينة كلهم، والمؤذن يؤذن فيسمع أهل البلد كلهم.

والصحابه لما سمعوا بالتحريم قالوا: سمعنا وأطعنا، وما تلكؤوا قال: **«قُمْ يَا أَنْسُ فَأَهْرِفْهَا . فَأَهْرِفْهَا»**، فجرت في سكك المدينة، وكل من كان عنده شيء أهرقه، وقالوا: سمعنا وطاعة لله ولرسوله؛ وهذا هو الفرق بين الصحابة ومن بعدهم، وهذا فيه المبادرة لتنفيذ أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ: **«إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»** [التور: ٥١].



{٥٥٨٣} قوله: **«كُنْتُ فَائِمًا عَلَى الْحَلَى أَسْقِيهِمْ»** يعني: يسقيهم الخمر، «عمومتي»: يعني: جمع من أعمامه، **«الْفَضِيخُ»** يعني: شراب الفضيخ، وهو كما سبق عصير البسر الذي بعضه تمر وبعضه بسر يُشقق ثم يصب عليه الماء ويترك يوماً أو يومين حتى يقذف الزبد فيتخمر ويسكر، **«فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقَالُوا»** يعني: قال له من عنده من عمومته: **«أَكْفَيْهَا . فَكَفَّأْنَا»**. وفي رواية: **«فقالوا: أكفأها فكفأتها»**^(٢).

○ قوله: **«قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ»** يعني: يجمعون بينهما، وهذا في الغالب؛ لأنه إذا جُمع بين نوعين أسرع الإسكار إليه، وإلا فكما سبق من قول عمر أنها من خمسة أشياء في المدينة منها العسل والحنطة والشعير.

(١) أحمد (٢٢٧/٣)، والبخاري (٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) أحمد (١٨٣/٣)، والنسائي (٥٥٤١).

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ حَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ» يعني: غالب خمورهم، وإلا فهناك خمور أخرى.

○ قوله: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ» يعني: الفضيخ وهو البسر والتمر.



{٥٥٨٤} قوله: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ»، سمي البراء؛ لأنه كان يبري السهام.

○ قوله: «أَنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْحَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ» يعني: في الغالب، وإلا فالخمر - كما قال عمر - ما خامر العقل، وكما قال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١).



(١) أحمد (١٦/٢)، ومسلم (٢٠٠٣).

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

{٥٥٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

{٥٥٨٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

{٥٥٨٧} وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالْتَقِيرَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ»: البتع - بكسر الموحدة وسكون المثناة - فسر في الحديث: بأنه نبيذ العسل، يقال: بتع، وقد تفتح وهي لغة يمانية، فيقال: بتع، والمعنى يكون الخمر من العسل كما يكون من التمر، وكما يكون من العنب.

وهذه الترجمة أيضًا فيها رد على الحنفية والكوفيين، الذين يرون أن الخمر لا يكون إلا من ماء العنب^(١)، فالحنفية يقولون: لا يكون الخمر إلا من العنب، ولذلك قال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الترجمة الأولى: «بَابُ: الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ وَغَيْرِهِ»،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/٤٤).

وفي الثانية: «الخمير من البسر والرطب» وهذه الترجمة: «الخمير من العسل» يعني: يكون الخمر من كل شيء، يكون من العسل، ويكون من البسر، ويكون من التمر، ويكون من الزبيب، ويكون من الشعير، ويكون من الحنطة، ويكون من التفاح، ويكون من البرتقال، فكل شيء يعصر ويتخمر في الحر ويقذف الزبد يكون خمراً؛ ولهذا نوع البخاري رحمته الله التراجم ليبين أن الخمر عام وأنه ليس خاصاً بماء العنب كما يقول الحنفية.

○ قوله: «وَقَالَ مَعْنُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْفَقَّاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ». الفقاع - بضم الفاء وتشديد القاف - شراب يصنع من العسل أو من الزبيب أو من الدبس، وهو ما يتحلل من التمر، وحكمه حكم سائر الأنبذة يجوز ما لم يشتد، فإذا اشتد وكان مسكراً حرماً، ومعنى يشتد ينضم بعضه إلى بعض ويقذف الزبد.

وكان النبي ﷺ يأمر بأن يجعل له العصير، كما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ لما كان في بعض الأسفار قال لبعض من معه لما قرب المغرب: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله إن عليك نهراً، قال: «انزل فاجدح»^(١) أي: أمره أن يضع في الماء تمراً ويحركه بالمجدح - وهو العود - حتى يحلي التمر الماء، مثل ما يفعل بعض الناس الآن عند الإفطار يجعل عصيراً من التمر.

وجاء في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يتنقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق»^(٢). وفي اللفظ الآخر: «كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب»^(٣) أي: إذا خشي السكر أراقه، وإلا سقاه الخادم احتياطاً.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ» يعني: الفقاع، «فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ» يعني: إذا كان في اليوم الأول أو في اليوم الثاني فإنه لا يسكر.

(١) أحمد (٣٨٠/٤)، والبخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

(٢) أحمد (٢٢٤/١)، ومسلم (٢٠٠٤).

(٣) أحمد (٢٣٢/١)، ومسلم (٢٠٠٤) واللفظ له.

{٥٥٨٥}، {٥٥٨٦} قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ» وهو نبيذ العسل فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» و«كُلُّ» من صيغ العموم، يعني: كل ما تسبب في الإسكار دخل في الخمر.

وهذا الحديث قاعدة في الخمر، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها نبينا ﷺ؛ فقد سئل ﷺ عن الخمر المصنوع من العسل فأجاب بأن كل شراب تخمر وصار مسكرًا فهو حرام سواء كان من العسل أو من البسر أو من الرطب أو من الشعير أو من الحنطة أو من التفاح أو من البرتقال، وما لم يسكر فهو حلال.



{٥٥٨٧} هذا الحديث أيضًا قاعدة عامة كما سبق في الحديث: الأول.

○ قوله: «وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ». وهذا الذي ألحقه أبو هريرة جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ نهى عن الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت^(١).

و«الدُّبَاءُ»: هو القرع، يؤخذ شحمه الأبيض الذي في وسطه ويبقى أطرافه الصلبة ويترك حتى يبس ثم يتبذ فيه، بأن يصب فيه العصير ويشرب، وهو معروف ويسمى الآن قرع نجد.

و«الْمُرْفَتِ»: ويقال له: المقير، وهو الشيء الذي يطفى بالقار حتى يبس ويكون صلبًا، ثم يتخذ فيه النبيذ.

و«الْحَنْتَمَ»: جرار تصنع من الطين المطبوخ، وهو مثل الزير الموجود في البيوت والذي يصب فيه الماء.

و«النَّقِيرَ»: جذع النخل ينقر ثم يتبذ فيه.

وهذه الأوعية نهى النبي ﷺ عن الانتباز فيها؛ لأنها ظروف صلبة فإذا وضع فيها الشراب قد يتغير ويسكر ولا يتبين، ولا يعلم صاحبه أنه يسكر فيشربه

(١) أحمد (١/٢٧٦)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

وهو مسكر، فنهى النبي ﷺ عن الانتباز فيها في أول الإسلام وإنما أباح الانتباز في الأسقية المصنوعة من الجلد؛ لأنها رقيقة إذا اشتد فيها الشراب وصار يقذف الزبد، صارت له حرارة تمزق الجلد فإذا تشقت عرفوا أنه تخمر وأصبح مسكراً فلا يشربونه.

وكان هذا في أول الإسلام، ثم لما استقر تحريم المسكر وعلم الناس ذلك رخص النبي ﷺ في الانتباز في جميع الظروف، وقال: «انتبذوا في كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر»^(١)، فرخص في الانتباز في جميع الظروف مع ملاحظة المسكر، فقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر»^(٢).



(١) أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٧) بنحو لفظه.

(٢) مسلم (٩٧٧)، والنسائي (٥٦٥٤)، وأصله عند أحمد (٣٥٥/٥).

بَابُ مَا جَاءَ

فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

{٥٥٨٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالِئَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبِ.

{٥٥٨٩} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّرَفِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ.

الشَّرْحُ

هذه هي الترجمة الخامسة في هذا الكتاب، وهي أيضًا في بيان أن الخمر عام في جميع الأنبذة، وليس خاصًا بماء العنب كما يدعيه الكوفيون والحنفية^(١)، ولهذا ترجم البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ» وأل للجنس في قوله: «الشَّرَابِ»، والمراد جنس الشراب، مثل: شراب العنب، وشراب الزبيب، وشراب التمر، وشراب العسل، وشراب الحنطة، وشراب الشعير، وشراب البرتقال، وأي: شراب، فكل ما خامر العقل وغطاه فهو خمر، وهذا يؤيد أن في الترجمة الثانية: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ» ويؤيد زيادة ابن بطال: «وغيره» وأنها لها أصل، وأنها مقصودة للبخاري،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/٤٤).

وهذه التراجم كلها تؤيد هذا، أما إذا حذفت أصبحت الترجمة: «باب ما جاء أن الخمر من العنب»، وصار هذا يؤيد قول الحنفية أن الخمر من العنب فقط.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أنه لم يجد زيادة «وغيره» إلا عند ابن بطال، لكن صنيع البخاري يدل على أنها مقصودة ويدل عليها هذه التراجم أن الخمر ما خامر العقل من الشراب أو من غيره كالمأكول والمشموم.

{٥٥٨٨} الحديث في خطبة عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، والشاهد فيه أن الخمر تصنع من خمسة أشياء، وهذا فيه الرد على الحنفية.

○ قوله: «وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ»، وهذه الخمسة التي ذكرها عمر هي التي كانت موجودة في ذلك الوقت، والتي كان يصنع منها الخمر في المدينة وغيرها، ولا ينافي ذلك وجود غيرها بعد ذلك أو في غير المدينة.

○ قوله: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» يعني: ما غير العقل وغطاه فهو خمر.

○ قوله: «وَتَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا»، والمراد حتى يعهد إلينا عهدًا فيه تفصيل أكثر، وإلا فإن هذه الثلاثة ذكرت في الكتاب والسنة، وقد أشكلت على عمر رضي الله عنه ولم تشكل على غيره.

○ قوله: «الْجَدُّ» معروف أن الجد هو أبو الأب والمقصود بيان حكم إرثه مع الإخوة.

○ قوله: «وَالْكَالَةَ» أي: من لا ولد له ولا والد، وقد أشكلت على عمر مع أنها واضحة، وجاء في الحديث: الآخر أنه أكثر على النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن الكلالة قال: قطعن في صدري وقال: «تكفيك آية الصيف»^(١)، وهي الآية التي في آخر النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. بين الله أن الإخوة لا يرثون إلا إذا كان الميت لا ولد له ولا والد، فدل على أن الكلالة

(١) أحمد (١٥/١)، ومسلم (٥٦٧).

معروف أمرها؛ لأنه لو كان للميت ابن لأسقط الإخوة ولو كان له أب لأسقط الإخوة، أما الجد ففي إرثه مع الإخوة قولان:

القول الأول: أنه أب يسقط الإخوة، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الصديق وجماعة، وهو اختيار المحققين منهم شيخ الإسلام رحمته الله ^(١) والشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، وعلى هذا يلغى «باب ما جاء في الجد والإخوة» في الفرائض ولا يعمل به.

القول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد، وهو ما ذهب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعليه يبقى هذا الباب مع الخلاف الذي فيه، والكلام والاضطراب الذي فيه يدل على ضعفه؛ لأنهم يجعلون للجد الحظ، وله حالات لا سيما إذا كان مع الجد والإخوة وارث، أو لم يكن معهم وارث.

والصواب أن الجد أب؛ فالله تعالى سمى الجد أباً قال: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مَلَائِكَةَ آدَمَ إِذْ هُوَ جَاهِلٌ لِمَا يَصِفُ وَأَبِءَآءَ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] والأدلة في هذا كثيرة.

وهذه الأمور الثلاثة أشكلت على عمر ولم تشكل على غيره، وهذا دليل على أن الكبير والعظيم والعالم قد يشكل عليه بعض المسائل وإن كانت واضحة عند غيره.

○ قوله: «فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟» يعني: من الخمر.

○ قوله: «ذَٰكَ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ»

يعني: الذي يصنع بالسند من الرز هذا متأخر، لم يكن على عهد النبي ﷺ.

○ قوله: «مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّيْبُ» الزيب: هو العنب اليابس.



{٥٥٨٩} قوله: «الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ حَمْسَةٍ: مِنَ الزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ،

وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ» يعني: في ذلك الزمن كانت تصنع الخمر من هذه الخمسة،

وإلا فالخمر كل ما خامر العقل وغطاه كما قال عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٤٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

{٥٥٩٠} وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي: الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ» المعنى: ما جاء فيه من الوعيد، وهذا الباب فيه الوعيد الشديد على من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

○ قوله: «وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ» بصيغة المذكر اسم للشراب، وإلا فالخمر مؤنثة، لكن ذكَّرها باعتبار الشراب.

{٥٥٩٠} قوله: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي»، «مِنْ» للتبويض، وليس المعنى أن الأمة كلها تفعل هذا، بل المراد أنه يوجد في هذه الأمة كقوله في الحديث الآخر: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت»^(١)، والمعنى أن هذه الأربعة ستظل موجودة في الأمة.

(١) أحمد (٣٤٤/٥)، ومسلم (٩٣٤).

○ قوله: «يَسْتَحِلُّونَ» يعني: يعتقدون أن ذلك حلالاً، أو يفعلون ذلك فعل المستحل له من الاسترسال فيه وعدم المبالاة.

ومن اعتقد حل الخمر كفر؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة، ومن استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه، أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وجوبه ارتد عن الإسلام، فمن يقول أو يعتقد أن الخمر حلال أو الزنا حلال أو الربا حلال يكون مرتداً، أما الذي يفعل الزنا أو يأكل الربا وهو يعتقد أنه حرام، لكن فعله طاعة للهوى والشيطان فهذا عاص ضعيف الإيمان مرتكب لكبيرة وجريمة لكن لا يكفر.

○ قوله: «الْجِرَّ»: الفرج، والمعنى يستحلون الزنا.

○ قوله: «وَالْحَرِيرَ»، يعني: يستحلون لبس الحرير للرجال.

○ قوله: «وَالْمَعَازِفَ»: جمع معزفة - بفتح الزأي: - وهي آلة الملاهي، وعن الجوهرية: المعازف الغناء، وقيل: أصوات الملاهي.

وهذه الأمور كلها وقعت، ففي هذا الحديث وأشباهه فائدتان:

الفائدة الأولى: فيه علم من أعلام النبوة، ودليل على أن محمداً ﷺ هو رسول الله حقاً، حيث وقع كما أخبر.

الفائدة الثانية: التحذير من هذه الأمور حتى لا يقع فيها المسلم؛ لئلا ينطبق عليه الوعيد.

○ قوله: «وَلَيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ» والعلم - بفتححتين - هو الجبل العالي، والجمع أعلام، وقيل: رأس الجبل.

○ قوله: «يَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ لَهُمْ» يعني: كأنه عندهم سارحة من الغنم تسرح وتأتوي في الليل، ويشربون من ألبانها.

○ قوله: «يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي: الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ»، يعني: الفقير يأتيهم يسألهم حاجة، يريد أن يسقى اللبن فلا يسقونه، «فَيَقُولُوا: أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا» فلا يعطونه.

○ قوله: «فَيَبْسُتُهُمُ اللَّهُ» يعني: يهلكهم الله، والبيات هو الهجوم ليلاً، «وَيَضَعُ

«الْعَلَمُ»، يعني: يوقع عليهم الجبل، «وَيَمْسُحُ آخِرِينَ فِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يعني: هذا مستمر إلى يوم القيامة، كل من فعل هذا الفعل فعليه هذا الوعيد.

وفي الحديث: الوعيد الشديد على من يتحيل في تحليل الحرام بتغيير اسمه وفي اللفظ الآخر: «ليكونن من أمتي أناس يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»^(١)، وهذا كثير، فيسمون مثلاً الخمر شراب الروح، والعبرة بالحقائق فالخمر خمر ولو سميت بغير اسمها، كذلك أيضاً من يتحيل على الربا ويسميه فائدة أو ربحاً مركباً أو عمولة، وكونه يسميها فائدة أو غير ذلك لا يخرجها عن كونها رباً محرماً.

فبنو إسرائيل لما ابتلاهم الله بأن حرم عليهم اصطياد الحوت يوم السبت وهو يوم واحد في الأسبوع وبقية الأيام لا يحرم عليهم، وكان مما ابتلاهم الله به أيضاً أن الحيتان لا تأتي إلا في يوم السبت، ابتلاهم الله بسبب فسقهم فتحيلوا بأن نصبوا الشرك التي تصيد الحيتان يوم الجمعة، فيتركونها يوم السبت ويأخذونها يوم الأحد وقالوا: ما صدنا يوم السبت، وهذه حيلة، والحيلة لا تبيح الحرام، ولذلك عاقبهم الله العقوبة الشديدة، وقد أنكر عليهم طائفة منهم من بني إسرائيل، وقالوا: اتقوا الله هذه حيلة، حرام عليكم هذا، وطائفة أخرى سكتوا وقالوا: إن هؤلاء لا بد أن ينزل عليهم العذاب ولا يفيدهم الوعظ فقالت الطائفة المنكرة: لا نتركهم، بل ننصحهم ونحذرهم لأمرين: الأمر الأول أن نخرج بعذر أمام الله، والأمر الثاني: لعلهم ينزجرون ويتقون، فلا تيسوا. فصاروا ثلاثة أقسام طائفة فعلت المنكر وطائفة أنكرت عليهم، وطائفة سكتت عنهم، فجاء العذاب وأهلك الله الطائفة التي فعلت المنكر، والطائفة التي أنكرت نجاها الله، والطائفة التي سكتت سكتت عنها والله تعالى قص علينا من أمر هذه الطوائف الثلاث فقال: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٣﴾﴾ ابتلاء وامتحان بسبب فسقهم ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ

(١) أحمد (٣٤٢/٥)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴿١٦٦﴾ هذه محاوراة بين الطائفتين تقول الطائفة الساكنة للطائفة المنكرة: أنتم تعظونهم لكن لا يفيد فيهم الوعظ سيأتيهم العذاب ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكَ وَعَلَهُمْ يَنْقُوتٌ ﴿١٦٧﴾﴾ ثم أهلكهم الله فجاءهم العذاب قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجِئْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْتِيسَ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ والعذاب البئيس بينه الله تعالى بقوله: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهَوُّوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٩﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦]. فمسخوا قردة وخنازير، قيل: شبابهم قردة وشيوخهم خنازير، وقيل العكس، وجاء في الأخبار أنهم لما جاءوا في الصبح اطلعوا عليهم فوجدوهم قردة وخنازير^(١)؛ لأنهم جعلوا بينهم وبينهم فاصلاً.

وهذا الحديث وهو حديث أبي مالك الأشعري طعن فيه أبو محمد بن حزم، وقال: إن الحديث غير ثابت؛ لأنه معلق قال: «وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ»، وهشام بن عمار شيخ البخاري لكنه ما قال: حدثني هشام بن عمار فهو معلق والمعلق ضعيف، وعلى ذلك فالأغاني عنده حلال، ومعروف عن ابن حزم بإباحة الغناء، وهناك من تبعه فقال: إن الحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً بين البخاري وبين هشام بن عمار.

والعلماء ردوا على ابن حزم وقالوا: هذا من أغلاطه، وقد بين العلماء أن الحديث ثابت، وأنه لا يغتر بدعوى ابن حزم الانقطاع فيما بين البخاري وهشام، وأجابوا عن طعن ابن حزم في الحديث: بجوابين:

الجواب الأول: أن البخاري رواه معلقاً مجزوماً به فقال: «وَقَالَ هِشَامُ»

ولو لم يجزم لقال: ويذكر عن هشام، ومعلقات البخاري المجزوم بها صحيحة، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخته».

الجواب الثاني: أن الحديث جاء موصولاً وفيه تصريح بالتحديث

(١) «تفسير الطبري» (١٠١/٩).

في مستخرج الإسماعيلي والطبراني في «مسند الشاميين»، وأشار الحافظ العراقي في ألفيته إلى هذا فقال:

وإن يكن أول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو إلى آخره أما الذي لشيخه عزا بـ (قال) فكذي
عننة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف

والخلاصة أن ابن حزم بنى على تضعيفه للحديث إباحة الأغاني، وهناك بعض الأدباء وبعض الشعراء قلدوا ابن حزم في هذا وجعلوه حجة لهم، والعلماء عدوا تضعيف ابن حزم لهذا الحديث من أغلاطه وأوهامه.



بَابُ الْأَنْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

{٥٥٩١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ أُمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْأَنْتِبَاذِ»، يعني: جعل النبيذ، وهو العصير من أي: نوع كان، «فِي الْأَوْعِيَةِ»، يعني: في جميع الأوعية، «والتَّوْرِ» وهو وعاء، قيل: إنه من حجر أو من نحاس أو من خشب، وعطف «التَّوْرَ» على «الأَوْعِيَةِ» من عطف الخاص على العام، والمعنى أنه يجوز جعل عصير التمر أو عصير العنب أو عصير العسل في أي: وعاء سواء كان من الجلد أو من الحنتم أو من المُقَيَّرِ أو من الدباء أو من الزجاج أو من الخشب أو من أي: وعاء آخر؛ لأن النبي ﷺ نهى أولاً عن الانتباز في الأوعية والظروف الصلبة كالدباء والحنتم والمقير والنقير ثم رخص في ذلك وقال: «فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»^(١)؛ ولهذا ترجم البخاري فقال ﷺ: «بَابُ الْأَنْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ» وخص التور؛ لأن الحديث فيه الانتباز في التور.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «ويقال: لا يقال له: تور إلا إذا كان صغيراً وقيل: هو قده كبير كالقدر وقيل: مثل الطست وقيل: كالإجانة وهي - بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون - وعاء».

{٥٥٩١} حديث الباب هو حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه لما دعا النبي

ﷺ في عرسه.

(١) أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٧).

○ قوله: «فَكَانَتْ أُمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ» يحتمل أن هذا كان قبل الحجاب، ويحتمل أن يكون هذا بعد الحجاب؛ لأنها يمكن أن تخدمهم مع التحجب.

○ قوله: «أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»، يعني: جاءت بتمرات وجعلتها في الماء من الليل، فلما جاء النبي ﷺ في الصباح أسقته هذا الشراب، وهذا يسمى في العامية المريس وهو نوع من عصير التمر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعبر المصنف في الترجمة بالانتباز إشارة إلى أن النقيع يسمى نبيذاً فيحمل ما ورد في الأخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل «باب نقيع التمر ما لم يسكر». قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتد، فإذا اشتد وغلى حرم؛ وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد، وإذا نقع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد.

وفيه: حديث عائشة يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: «كنا نبيذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء نبيذه غدوة فيشربه عشاء ونبيذه عشاء فيشربه غدوة»^(١). وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة «أنها كانت تنبيذ للنبي ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشاءه وإن فضل شيء صببته أو فرغته، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: يغسل السقاء غدوة وعشية»^(٢). وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه قلنا للنبي ﷺ: ما نضع بالزبيب؟ قال: «انبذوه على غدائكم، واشربوه على عشاءكم، وانبذوه على عشاءكم، واشربوه على غدائكم»^(٣). أخرجه أبو داود والنسائي فهذه الأحاديث فيها التقييد باليوم والليلة... وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره، ولا حجة فيه؛ لأنه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن

(١) مسلم (٢٠٠٥).

(٢) أبو داود (٣٧١٢).

(٣) أبو داود (٣٧١٠)، والنسائي (٥٧٣٥).

أخرجه قوله: «سقاء الخدم» يريد أنه تبادر به الفساد^(١). انتهى. ويحتمل أن يكون أو في الخبر للتنويع؛ لأنه قال: سقاء الخدم، أو أمر به فأهريق أي: إن كان بدا في طعمه بعض التغيير ولم يشتد سقاء الخدم، وإن كان اشتد أمر بإهراقه وبهذا جزم النووي.

وعلى كل حال فالمقصود أن شراب النبيذ يشرب اليوم الأول والثاني، لكن في اليوم الثالث قد يتغير الطعم فإذا تغير الطعم كان النبي ﷺ يسقيه الخادم، وإذا خشي أنه يسكر صبه وأراقه، وفي الغالب أنه في اليوم الثالث في شدة الحر يتخمر، أما في الشتاء فلا يتخمر إلا بعد مدة أطول.





بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

{٥٥٩٢} حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

{٥٥٩٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْقَتِ.

{٥٥٩٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

{٥٥٩٥} حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ -أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ نَتَّبِدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَتْمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

{٥٥٩٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ تَرْخِيسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظَّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ» يعني: الأوعية والظروف القوية كالجر والحنتم والمقير والدباء، وهي التي رخص النبي ﷺ فيها بعد النهي عن الانتباز فيها في أول الإسلام، وكان الناس يشربون النبيذ، وهو العصير الذي ينبذونه من التمر أو من العنب أو من الزبيب أو من العسل أو من الحنطة أو من الشعير أو من غيرها، فإذا مضى عليها يومان أو ثلاثة أيام في شدة الحر تقذف بالزبد وتتخمر، وكانت نفوسهم متعلقة بالخمير في الجاهلية، ثم لما حرمها الإسلام بالتدرج، نهى النبي ﷺ عن الانتباز في الأوعية والظروف القوية التي قد يصل الشراب الذي يعطيه لحد الإسكار وهم لا يعلمون بسبب أنها لا تتأثر.

وهذه الظروف القوية مثل الدباء المعروف بالقرع يؤخذ شحمه ويبقى الظرف حتى يبس ثم يصب فيه النبيذ، وكذلك النقيير: وهو جزع النخل المنقر، وكذلك الجر وهو ما صنع من الطين والمدر مثل الأزيار، وكذلك المقير وهو ما صيغ بالقار والزفت، هذه الظروف القوية يوضع فيها النبيذ فإذا مضى عليه يومان أو ثلاثة فإنه يتخمر ويشربونه وهم لا يعلمون فيشربون مسكرًا، فنهاهم النبي ﷺ عن الانتباز بها وأذن لهم في الانتباز في الظروف الرقيقة كجلد السقاء؛ فإنها إذا جُعل فيها النبيذ فتخمر الزبد وقذف تشققت وتمزقت فعلموا أنها مسكر فلا يشربونها.

وكان هذا في أول الإسلام، ثم لما استقر الإسلام واستقر تحريم الخمر وعلم الناس حكمها رخص لهم الانتباز في جميع الظروف القوية والرقيقة مع ملاحظة عدم شرب المسكر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر»^(١).



(١) النسائي (٥٦٥٤)، وأصله بنحوه عند أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٧).

{٥٥٩٢} قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ»، يعني: القوية، «فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا»، معناه: إذا كان كذلك ولا بد لكم منها فلا تدعوها؛ يعني: رخص بعد ذلك؛ فالترخيص يدل على نسخ النهي.

○ قوله: «عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا»، يعني: النهي عن الأوعية، وهي الظروف غير الجلد؛ يعني: الظروف القوية.



{٥٥٩٣} قوله: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ» قال الحافظ رحمه الله: «كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفتن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان بهذا، وقال عن الأوعية: وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي وغيرهم، وقال عياض: ذكر الأسقية وهم من الراوي وإنما هو عن الأوعية».

يعني: إن البخاري رحمه الله روى أولاً حديث عبد الله عمرو: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ...» ثم تفتن فروى حديث: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ»، ولهذا قال عياض: هذا وهم؛ فلهذا قيل للنبي ﷺ: «لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً»، وهي أسقية الجلد والأدم «فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْفَتِ»، والمعنى: إذا نهى عن الأوعية القوية لم يبق للناس إلا الأسقية؛ فقيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاء ينتبذ فيه فرخص لهم في الجر غير المرفت، وهو المصنوع من الجرار والمدر والطين.



{٥٥٩٤} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ»، الدباء: هو القرع، والمرفت: المطلي بالزفت؛ لأنها ظروف قوية.



{٥٥٩٥} والحديث الأخير حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سبق ما فيه من الأحكام.



{٥٥٩٦} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنْشَرْتُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا» المعنى: أن حكمه حكم الأخضر؛ يعني: أنه لم يعلق الحكم بالخضرة ولا بالبياض وإنما علق بالإسكار.

وإنما نهى عن الجر الأخضر لأنه هو الذي كان موجوداً، والنهي عن هذه الجرار بسبب التغير السريع لما ينتبذ فيها؛ فقد تتغير قبل أن يشعروا بها فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم بالانتباز في الأوعية بشرط ألا يشربوا مسكرًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه في النهي عن الجر الأخضر، وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف؛ فذهب مالك رحمته الله إلى ما دل عليه صنيع البخاري رحمته الله، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يحرم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد رحمته الله روايتان».

فالبخاري وجماعة ذهبوا إلى أنه كان محرماً ثم نسخ وأبيح، وذهب آخرون إلى أنه لا نسخ في الانتباز في الظروف القوية وأنه لا يزال مكروهاً لكن لا يحرم، والقول الثالث قول سائر الكوفيين وهم الحنفية^(١) أنه يباح؛ فليس هناك ترخيص، وأحمد له روايتان^(٢).

قال الحافظ رحمته الله: «وقد أسند الطبري عن عمر رضي الله عنه ما يؤيد قول مالك رحمته الله وهو قوله: لأن أشرب من قمقم محمى فيحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يشرب نبيذ الجر ولو كان

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٤٨/٦).

(٢) انظر: «الفروع» (١٠٣/٦).

أحلى من العسل، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا: لا نجد بدءاً من الانتباز في الأوعية قال: «انتبذوا وكل مسكر حرام»^(١)، وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها قال: «فأعطوا الطريق حقه»^(٢). وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ.

وهذا هو الصواب الذي ذهب إليه الجمهور واختاره البخاري أن النهي كان أولاً ثم نسخ، والأحاديث صريحة في هذا، قال رضي الله عنه: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر»^(٣).

قال الحافظ رحمته الله: «وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه النسخ. وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك رحمته الله أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم رحمته الله ولفظه: «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»^(٤). قال: وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها».

(١) أحمد (٤٨١/٣).

(٢) أحمد (٣٦/٣)، والبخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

(٣) النسائي (٥٦٥٤)، وأصله بنحوه عند أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٧).

(٤) مسلم (٩٧٧).

بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

{٥٥٩٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي نَوْرِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ» أورد فيه حديث سهل رضي الله عنه، وهذا الحديث ساقه المؤلف رحمته الله في ترجمتين: الأولى في هذه الترجمة، والثانية تحت «باب الانتباز في الأوعية والتور»، والثابت أنه لا بأس أن يتنبد في جميع الأوعية ومن ذلك التور، وهو نوع من الخشب أو حجارة، واستدل به في الترجمة السابقة على جواز الانتباز في التور والأوعية، واستدل به في هذه الترجمة على جواز شرب نبيذ التمر إذا لم يسكر.

{٥٥٩٧} قوله: «دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ»، قيل: إن هذا كان قبل الحجاب، وقيل: بعد الحجاب مع التحجب والتستر الكامل، فليس هناك تبرج مع النبي ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، وكان معروفاً عنهم التقى والورع وعدم التطلع، أما في هذا الزمن بعد أن كثر الفساق فإنه ينبغي الاحتياط لمثل هذا حتى لا تتعلق نفوس الفساق بشيء من ذلك، والحديث يدل على جواز شرب نقيع التمر ما لم يسكر، وجواز أن يكون النقيع في أي وعاء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتاً ولا نفيًا، إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام».

بَابُ الْبَادِقِ،

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شُرَبَ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِبًا. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ.

{٥٥٩٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَادِقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ؟ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ.

{٥٥٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْبَادِقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ». الباذق - بفتح المعجمة وقيل: بكسرهما - قيل: هو الخمر إذا طبخ، وقيل: أصله باذه وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل، وهو الأسود القطران الذي يدهن به الإبل، وقيل: الباذق المطبوخ من العصير العنب إذا أسكر أو إذا طبخ بعد أن اشتد، وذكر ابن سيده في «المحکم» أنه من أسماء الخمر، ويقال: الباذق أيضًا المثلث إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، فإذا ذهب الثلثان انعقد ويكون ثخينًا، وكذلك يسمى المنصف، وهو ما ذهب نصفه.

والباذق هو من الأشربة، إن كان خمرًا فهو محرم، وإن كان عصيرًا ولم يصل إلى حد الإسكار فهو مباح.

○ قوله: «وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمَعَاذُ اللَّهِ شُرْبَ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلْثِ»:

المعنى: أنهم رأوا جواز شرب الطلاء - بكسر المهملة - إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان، وأنه لا بأس به ما لم يسكر.

والطلاء، قيل: إنه هو الباذق.

○ قوله: «وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى النِّصْفِ» يعني: شربوا الطلاء

إذا طبخ وذهب النصف وبقي النصف.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا» يعني: ما دام

طرياً لم يسكر فلا بأس بشربه، أيًا كان العصير: عصير العنب، أو عصير التمر، أو عصير الحنطة، أو عصير الشعير، ما دام طرياً في اليوم الأول وفي اليوم الثاني فاشرب، والآن إذا وضع في الثلاجة يكون طرياً ولو مكث أسبوعاً بخلاف ما إذا كان في الحر فإنه يشتد، وفي الغالب يتخمر في اليوم الثالث.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ

عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ». عبيدالله هو ابن عمر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. ثم لما علم أنه يسكر جلده عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه، وفي هذا غيرة عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث إنه جلد ابنه.

وفيه: نصح الإمام للمسلمين.

فعمر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: شممت من ابني عبيدالله ريح شراب وسألت عنه؛ فإن

كان هذا الشرب يسكر فسأجلده الحد؛ فسأل عنه فقال: إنه يسكر فجلده الحد، وهذا فيه إقامة الحد على الشريف والوضيع وأنه ينبغي للحاكم أن يقيم الحد على كل أحد ولو كان من أبناءه؛ ولهذا لما سرقت القرشية المخزومية بعد فتح مكة وأمر النبي ﷺ بقطع يدها شق ذلك على أهل مكة وأهمهم شأن المخزومية وقالوا: كيف وهي شريفة قرشية تقطع يدها؟! هذا شيء عظيم؛ فذهبوا إلى النبي ﷺ يطلبون وساطة يتوسطون لعله يسقط عنها الحد، فقالوا: لا نجد أحداً يستطيع أن يتوسط إلا أسامة بن زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه حب رسول الله ﷺ وكان يحبه كثيراً ويحب أباه زيداً عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه؛ فجاء أسامة عَلَيْهِ السَّلَامُ فشفع قال: يا رسول الله لو سامحت المرأة المخزومية؛ فغضب النبي ﷺ وهو حبيبه وقال:

«أُتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدَّ مِنْ حَدِّ اللَّهِ» حتى قال: يا رسول الله استغفر لي، ثم خطب النبي ﷺ الناس؛ فقال في خطبته: «أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١). ثم أمر النبي ﷺ بقطع يد المخزومية، ثم تابت وحسنت توبتها، فقالت عائشة رضي الله عنها: فكانت بعد ذلك تأتي إلى النبي ﷺ تسأل حاجتها فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فيقضي حاجتها^(٢).



{٥٥٩٨} قوله: «عَنْ أَبِي الْجَوْيَرِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ»، أي: ما حكمه؟ هل يجوز شربه؟ والبادق - كما سبق - عصير العنب أو الطلاء أو الدبس إذا طبخ حتى يصير مثل الطلاء القوي وذهب منه الثلثان أو النصف. فلما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن شرب الباذق قال: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ»، يعني: سبقهم بالتحريم؛ فقال: «فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». هذا قول ابن بطال، وأما ابن التين فيقول: المعنى: سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بالبادق.

ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم الاسم بمحلل له إذا كان يسكر؛ فالرسول ﷺ سبقهم بالتحريم وتغييرهم للاسم لا يحللها إذا كانت تسكر؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»؛ فقال السائل: «الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ؟» يعني: هل يجوز شربه؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ»، فالحلال الطيب ليس فيه إشكال.



{٥٥٩٩} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ» لما فيه من الحلو المحبوب للنفس، والحلوى هو تَعَقَّدُ السكر، وعطف العسل عليه من عطف العام

(١) أحمد (١٦٢/٦)، والبخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) البخاري (٢٦٤٨).

على الخاص؛ فالعسل عام وتعقد الحلوى من السكر فيكون متقاربًا. ووجه إيراد هذا في الباب «بَابُ الْبَادِقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» أن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوى، والذي يجوز شربه من عصير العنب من غير طبخ هو ما كان في معنى العسل؛ لأنهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته.

فقصد المؤلف رحمته من إيراد هذا الحديث أن يبين ما يحل شربه من المطبوخ وما يحل شربه من غير طبخ؛ فالذي يحل شربه من المطبوخ ما كان في معنى الحلوى، والذي يجوز شربه من غير المطبوخ من عصير العنب ما كان في معنى العسل.



بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

{٥٦٠٠} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنِ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَضْعَرُّهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَسًا.

{٥٦٠١} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ.

{٥٦٠٢} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ، وَلْيَبْنَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم خلط البسر والتمر في الشراب والنيذ، وقد اختلفت فيها أنظار العلماء والشراح ما المقصود بها؟ قيل: المعنى: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر؛ يعني: لئلا يسرع الإسكار إليه لأنه إذا خلطهما أسرع سريان الإسكار إليه من حيث لا يشعر صاحبه به؛ فليس النهي عن الخليطين لأنه يسكر حالاً، بل لأنه يسكر مآلاً؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال فلا خلاف في النهي عنهما.

وفي الباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً إذا أخذت الترجمة على ظاهرها، ومعلوم أنه حرام منهي عنه إذا كان مسكراً سواء خلط أو لم يخلط، لكن قوله: «باب مَنْ رَأَى» يفيد أن هناك من يرى رأياً آخر غير هذا الرأي: أنه لا بأس أن يخلط.

○ وقوله: «وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ»، ذلك لأن نبيذ البسر إدام ونبيذ التمر إدام فلا يجعل إدامين في إدام ويخلطهما، وهناك من يرى أنه لا بأس أن يخلط البسر والتمر وأن يجعل إدامين في إدام واحد ما لم يصل إلى حد الإسكار.

ومن العلماء من قال: إنه لا يجوز خلط البسر بالتمر مطلقاً ولو لم يصل إلى حد الإسكار لأنه يفضي إلى الإسكار، ولأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

{٥٦٠٠} هذا الحديث فيه: الرد على الكوفيين الذين لا يعدون نبيذ البسر والتمر خمراً، وإنما يعدون الخمر نبيذ العنب؛ ولهذا قال: «وَأِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ» يعني: إن نبيذ البسر والتمر يكون خمراً، وليس خاصاً بنبيذ العنب كما يقوله الكوفيون والحنفية^(١).



{٥٦٠١} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ» ليس صريحاً في النهي عن الخليط، لكن بينه الحديث الذي بعده، وبينه مسلم ﷺ في روايته فقال ﷺ: «لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته»^(٢). الزهو: البسر المنقط، وهو الذي بدأ فيه شيء من التتمير.

ففي الحديث النهي عن أن ينبذ البسر والتمر جميعاً، وكذلك التمر والزبيب جميعاً، وأصل النهي التحريم، ولهذا أخذ بعض العلماء بظاهر الحديث وقال: لا يجوز الجمع بينهما مطلقاً، وقال آخر: يجوز الجمع إذا لم يصل إلى حد الإسكار. ومن العلماء من اعترض على البخاري ﷺ في قوله: «إِذَا كَانَ مُسْكِرًا» كابن بطال ﷺ قال: إن قوله: «مُسْكِرًا» هذا خطأ؛ لأن النهي ليس لأنه مسكراً بل لأنه يسرع إليهما الإسكار.

(١) انظر: «تبين الحقائق» (٦/٤٤).

(٢) مسلم (١٩٨٨).

ووجهه الكرمانى وقال: ليس هذا بخطأ، بل أطلق على سبيل المجاز، وهو الاستعمال المشهور، ومعنى «إِذَا كَانَ مُسْكِرًا» إذا كان يؤول إلى الإسكار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا»، قال ابن بطال رحمته الله: قوله: «إِذَا كَانَ مُسْكِرًا» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به؛ فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالاً بل لأنهما يسكران مآلاً؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال فلا خلاف في النهي عنهما».

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الكرمانى رحمته الله: فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور».

يعنى: أن مقصود البخارى رحمته الله حينما قال: «لَا يَخْلِطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا» إذا كان يؤول إلى الإسكار باعتبار ما يكون في المستقبل، وهذا الاستعمال مشهور كما قال الكرمانى رحمته الله؛ لأنه إذا كان مسكراً في الحال فمعلوم أنه محرم منهى عنه وسواء خلطهما أو لم يخلطهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخارى رحمته الله إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس رضي الله عنه فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكراً».

كأن ابن المنير رحمته الله يقول: ليس لابن بطال رحمته الله الاعتراض على البخارى رحمته الله لأنه يرى أنه يجوز شرب الخليطين ما لم يصل إلى حد الإسكار.

والاحتمال الثانى ذكره ابن المنير رحمته الله يقول: «إن الترجمة منزلة على الحديث الأول - حديث أنس رضي الله عنه - أنه كان يسقيهم خليط بسر وتمر وقد وصل إلى حد الإسكار؛ فمقصوده إذا وصل إلى حد الإسكار».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال أنس رضي الله عنه: وإنا لنعدها يومئذ الخمر؛ فدل على أنه كان مسكراً. قال:

وأما قوله: «وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ» فيطابق حديث جابر وأبي قتادة رضي الله عنهما ويكون النهي معللاً بعلة مستقلة: إما تحقيق إسكار الكثير، وإما توقع الإسكار بالخلط سريعاً، وإما الإسراف والشره والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري رحمته الله بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما: حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد فيخلطان ليصيرا خللاً فيكون النهي من أجل تعمد التخليل.

يعني: لا يخلط البسر والتمر إذا كانا مسكرين من أجل تخليلهما لأن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا حلت، أما إذا انقلبت بمعالجة فلا تجوز.

فمقصود البخاري رحمته الله ألا يعالج الخمر لجعلها خللاً، أما إذا انقلبت بنفسها فلا حرج.

ثم قال رحمته الله: «وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. ثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين»، هذا هو التأويل الثاني؛ يعني: لا يُخلط بينهما؛ لأن هذا فيه إسراف، ويكفي إدام واحد كالبسرة فقط.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ»، وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الأطعمة؛ قالوا: فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين؛ ولهذا عبر المصنف رحمته الله بقوله: من رأى ولم يجزم بالحكم. وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش، وساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن القران بين التمرتين^(١) وتعقب بأن ابن عمر رضي الله عنهما أحد من روى النهي

(١) أحمد (٤٤/٢)، والبخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

عن الخليطين وكان ينبذ البسر فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه؛ لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره».

ثم قال رحمته الله: «وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباز في الأوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل».

اختلف العلماء في الجمع بين الخليطين، قال أحمد^(١) وإسحاق: يحرم الجمع بين الخليطين ولو لم يسكر، وذهب الشافعية إلى أنه يكره^(٢) وقال الكوفيون: لا يحرم بل يحل الجمع بينهما.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال: واتفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه، واختلف في علة المنع فقيل: لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل: لأن الإسكار يسرع إليهما، قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لأن اللبن لا ينبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف، قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياساً على المنصوص، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز. قال: وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا، وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعة عملاً بظاهر الحديث وهو قول

(١) انظر: «المغني» (١٤٥/٩).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (١٥٨/٤).

مالك وأحمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين»، من جهة مخالفة النهي حيث جمع بينهما ومن جهة أنه شرب المسكر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وخص الليث النهي بما إذا نبذا معاً. انتهى. وجرى ابن حزم رحمته الله على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين شيئين نبذاً مما ينبغي أحدهما على صاحبه»^(١)، وقال القرطبي رحمته الله: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك رحمته الله يكره فقط، وشذ من قال: لا بأس به؛ لأن كلاً منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً. قال: وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين. قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم: إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل لا تأويل ويشهد بطلانه الأحاديث الصحيحة. قال: وتسمية الشراب إداماً قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف. قال: والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع. قال: وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل. قلت: حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال: إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومها واستغربه».



{٥٦٠٢} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ» فيه: النهي عن الخلط بين الأمرين، وهو صريح في هذا الحديث، والنهي أقل أحواله الكراهة، وقد يكون للتحريم وهو الأصل، لكن علة النهي معلومة وهي أنه يسرع إليه الإسكار؛ فإذا كان يسرع إليه الإسكار فإنه لا يجوز الخلط، أما إذا كان لا يؤدي إلى الإسكار فظاهر الأدلة العامة أنه لا بأس به، وأما الذي يقول: إنه لا يجوز الخلط بين الأشربة مطلقاً فهذا ترده النصوص الأخرى، وسيأتي أن النبي ﷺ خلط بين الماء واللبن^(١)؛ لأن هذا لا يسرع إليه الإسكار، والأقرب - والله أعلم - أن النهي خاص بما يؤول إلى الإسكار سريعاً، والقول بأن هذا النهي للتنزيه قول قوي؛ يعني: أن النبي ﷺ نهى من أجل التنزيه خشية أن يتخمر، ولكن إذا كان الإنسان يلاحظه فيكون النهي للكراهة.



(١) أحمد (٣/١١٠)، والبخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرَثٍ وَدَمٍ لَبْنَا حَالِصًا سَابِعًا لِلشَّرْبَيْنِ﴾ [النحل: ٦٦].

{٥٦٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبْنٍ وَقَدَحِ حَمْرٍ.

{٥٦٠٤} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا -مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ- يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبْنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ. فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

{٥٦٠٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبْنٍ مِنَ النَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا».

{٥٦٠٦} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أَرَاهُ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّبِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

{٥٦٠٧} حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَزْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبْنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، وَأَنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

{٥٦٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ، اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخِرٍ».

{٥٦٠٩} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

{٥٦١٠} وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَتْ إِلَيَّ السُّدْرَةُ فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ، نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

الشَّرْحُ

قال الحافظ رحمته الله: «قال ابن المنير رحمته الله: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يسكر بمجرد، وإنما يتفق فيه ذلك نادراً بصفة تحدث، وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر، وهذا ربما يقع نادراً إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك، نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكراً فيحرم».

كما سبق أن الأشربة نوعان: أشربة مباحة، وأشربة محرمة، والأشربة المباحة ثلاثة أنواع: المياه والألبان والأنبذة - العصيرات - إلا إذا كانت ألبان السباع فهي محرمة، وكذلك الأنبذة المعتصرة التي وصلت إلى حد الإسكار.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقول الله صلى الله عليه وسلم: يخرج من بين فرث ودم»، زاد غير أبي ذر رضي الله عنه ﴿لَبَنًا خَالِصًا﴾ [التحل: ٦٦]، وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية، ووقع

بلفظ «يخرج» في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن: ﴿تُنْقِئُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [التحل: ٦٦] وأما لفظ «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [التحل: ٦٩] ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف «يخرج» من أوله وأول الباب عندهم: وقول الله ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ فكأن زيادة لفظ «يخرج» ممن دون البخاري.

قوله ﷺ: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [التحل: ٦٦] يعني: أن اللبن يخرج من الضرع ويمر على الفرث - والفرث ما يجتمع في الكرش وقيل: ما ألقى الكرش - والدم، والفرث والدم نجسان، ولهذا قال بعضهم: إن مقصود المؤلف ﷺ أنه لا يضره اللبن كونه يمر بالشيء النجس، وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه؛ لأن الله ﷻ امتن به فيقع موقع الامتنان فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها.

قوله ﷺ: ﴿لَبِنًا خَالِصًا﴾ [التحل: ٦٦] أي: خالصًا من حمرة الدم وقذارة الفرث. وقوله ﷺ: ﴿سَائِغًا﴾ أي: لذيذا هنيئًا لا يغص به شاربه.

{٥٦٠٣} قوله: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبِنَةً أُسْرِي بِهَ بِقَدَحٍ لَبْنٍ وَقَدَحٍ خَمْرٍ» وفي رواية: «فاختار اللبن؛ فقال له جبريل ﷺ: أهديت للفطرة، ولو أخذت الخمر لغوت أمتك»^(١) فاللبن يدل على الفطرة أو يؤول بها في الرؤى، وقد أتى به النبي ﷺ قبل أن يعرج به إلى السماء، لما أسري به من مكة إلى بيت المقدس أتى بقدح من لبن وقدح من خمر.

قال الحافظ ﷺ: «إنه أتى به مرتين: مرة قبل المعراج ومرة بعد المعراج».



{٥٦٠٤} قوله: «عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ» هي لبابة بنت الحارث الهلالية، زوجة العباس بن عبد المطلب، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ﷺ، ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان ﷺ.

(١) أحمد (٥١٢/٢)، والبخاري (٤٧٠٩)، ومسلم (١٦٨).

قولها: «شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ»، أي: وهو واقف بعرفة على بعيره.
وفيه: أن اللبن حلال.

وفيه: مشروعية الإفطار في عرفة للحاج، ولهذا لما شك الناس هل صام النبي ﷺ بعرفة؟ أرسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بإناء فيه لبن فشربه ﷺ ليعلم الناس أنه مفطر.

وفي الحديث الآخر: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(١)، والحكمة في ذلك أن الإفطار يكون أعون له على الدعاء؛ لأن عشية عرفة عشية مباركة يشرع فيها الدعاء والتضرع إلى الله ﷻ فشرع الإفطار للحاج ليكون أعون له على الذكر والدعاء؛ لأنه إذا صام ضعف عن الذكر والدعاء فشرع له الإفطار.

وفيه: أن النبي ﷺ شرب وهو على ناقته، قال بعضهم: هذا يؤيد جواز الشرب قائماً كما سيأتي أن النبي ﷺ شرب قائماً؛ لأن الواقف بعرفة حكمه حكم القائم، ومنهم من قال: إنه شرب وهو قاعد وهو واقف بعرفة، فالدابة واقفة وهو قاعد.



{٥٦٠٥} قوله: «جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ مِنَ النَّبْعِ» النبع: مكان من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الموضع الذي حمي لرعي الغنم قريباً من المدينة.

○ قوله: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ»، يعني: ألا غطيته.

وفيه: مشروعية تغطية الإناء.

○ قوله: «وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». تعرض بضم الراء، فيه مشروعية تخمير الإناء وتغطيته؛ لئلا يقع فيه حشرات أو غبار أو غيره ولأنه ينزل داء في ليلة من السنة، فينبغي تغطية الإناء لئلا ينزل عليه داء من السماء في تلك الليلة، وجاء

(١) أحمد (٣٠٤/٢)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

في الحديث الآخر: «غطوا الإناء وأوكتوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء»^(١) ولو لم يكن الغطاء تاماً؛ فإن الله ﷻ يحفظه إذا اتبع صاحبه السنة ولو بعرض عود.



{٥٦٠٦} هذا الحديث هو حديث جابر رضي الله عنه، ولكنه من طريق آخر.



{٥٦٠٧} هذا الحديث في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة، واختصر المؤلف رحمته الله الحديث وساقه في الهجرة بأطول من هذا. وفيه: قال البراء بن عازب: «ابتاع أبو بكر من عازب رحلاً فحملته معه، فسأله عازب عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أخذ علينا بالرصد فخرجنا ليلاً فأحشنا ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة، ثم رفعت لنا صخرة فأتيناها ولها شيء من ظل، قال ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة معي، ثم اضطجع عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت أنفض ما حوله، فإذا أنا براع قد أقبل في غنيمة يريد من الصخرة مثل الذي أردنا، فسألته لمن أنت يا غلام؟ فقال: أنا لفلان، فقلت له: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت له: هل أنت حالب؟ قال: نعم، فأخذ شاة من غنمه، فقلت له: انفض الضرع، قال: فحلب كثة من لبن، ومعني إداوة من ماء عليها خرقة قد رواتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصبيت على اللبن حتى برد أسفله، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت، ثم ارتحلنا والطلب في إثرنا، قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباهما فقبل خدها وقال كيف أنت يا بنية»^(٢) وهذا فيه أن أبا بكر رضي الله عنه خلط الماء باللبن، ولا بأس بخلط اللبن بالماء البارد كما سيأتي إذا كان اللبن حاراً، لكن إذا كان للبيع فمنهي عن خلطه؛ لأن هذا من الغش.

(١) أحمد (٣/٣٥٥).

(٢) البخاري (٣٩١٨).

أما عن أخذ اللبن من هذا الغلام بغير استئذان صاحب الغنم فقد أجيب بأن هذا كان معروفاً عند العرب فهم كرماء ويسقون من يمر بهم، أو لأن الراعي قد أذن له سيده؛ أو لأن هذا قبل أن تشرع الأحكام، وكان هذا في هجرته ﷺ إلى المدينة.

○ قوله: «وَأَنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشِمٍ عَلَى فَرَسٍ» يطلب النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ لأن قريشاً طلبت النبي ﷺ وأبا بكر، وقالت: من أتانا بهما فله جائزة ثرية - وهي مائة ناقة - فجاء سراقه بن جعشم ﷺ وظن أنه ظفر بالمطلوب منه، وأنه سيأخذهما «فَدَعَا عَلَيْهِ» أي: النبي ﷺ، حتى سقط من على فرسه حتى ارتطمت إلى بطنها، «فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»، فدعا النبي ﷺ له فخرجت الفرس فصار يرد الطلب عنهما، وأراد الله ﷻ له غير الذي أراد لنفسه، فقد أراد الله ﷻ له أن يسلم بعد ذلك.



{٥٦٠٨} قوله: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ، اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ». اللقحة: هي التي قرب عهدها بولادة، والصفية: الفعيل بمعنى مفعول وهي الكثيرة اللبن، و«مِنْحَةٌ»: تمييز، ميزها بأنها تكون منحة.

○ قوله: «وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ»، يعني: أن النبي ﷺ أثنى على من تصدق باللقحة الصفي كثيرة اللبن يعطيها أخاه منحة، فمثلاً شخص عنده غنم فيأخذ الشاة التي قرب عهدها بالولادة كثيرة اللبن ويعطيها لأهل بيت فقراء منحة لهم يشربون لبنها مدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك يتصدق بها عليهم.

○ قوله: «تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ»، يعني: تغدو بإناء من اللبن في الصباح وتروح بإناء آخر من اللبن في المساء يشرب منه الفقراء.

فنعلم من تصدق على أهل بيت فقراء وأعطاهم لقحة من الغنم أو من البقر يشربون لبنها مدة من الزمن، وفي اللفظ الآخر: «إِنْ أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ»^(١).

وفيه: الحث على الصدقة والإحسان، ومن ذلك الصدقة باللقحة من الإبل

(١) أحمد (٢/٢٤٢)، ومسلم (١٠١٩).

أو البقر أو الغنم من الضأن أو المعز يمنحها أخاه المسلم مدة يشرب لبنها ثم يردها يعطيه، ومثله كذلك صاحب النخيل الذي يعطي الفقير نخلة أو نخلتين أو نخلات يأكل من تمرها رطباً منحة كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

وفي الحديث: الآخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعون خصلة، أعلاهن: منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»^(١).

وهذه الخصال الأربعون أخفيت حتى يجتهد المسلمون في طلبها والبحث عنها، وذكر منها «منيحة العنز»، وهي من خصال الخير، من فعل واحدة منها أدخله الله ﷻ الجنة بهذا الشرط، وهو رجاء ثوابها وتصديق موعودها؛ يعني: عمل بها مصدقاً بالوعد الذي وعده النبي ﷺ ويرجو الثواب عند الله ﷻ، فلا بد أن يكون مؤمناً بالله ﷻ ورسوله ﷺ ولا بد أن يكون مبتعداً عن الشرك والكبائر؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض.

والشاهد هنا ذكر ما يتعلق باللبن منيحة وفضل الصدقة والإحسان بمنحة اللقحة من الإبل أو البقر أو الغنم.



{٥٦٠٩} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمُضْمَضٌ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا»

فيه: استحباب المضمضة بعد شرب اللبن وأنه لا يجب الوضوء.



{٥٦١٠} وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُفِعَتْ إِلَى

السُّدْرَةِ» يعني: سدرة المنتهى وهي فوق السماء السابعة، «فَإِذَا أَرَبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ»، أما النيل فهو موجود بمصر، وأما الفرات فموجود بالعراق، وهما من أنهار الجنة، قال العلماء: أصلهما ومنبعهما من الجنة، وجاء في الحديث: الآخر أن الأنهار في أصل سدرة

(١) أحمد (١٦٠/٢)، والبخاري (٢٦٣١).

المنتهى، ولفظه: «في أصلها أربعة أنهار، نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبريل؟ فقال: أما الباطنان: ففي الجنة، وأما الظاهران: النيل، والفرات»^(١)، يعني: أن أصلهما من هناك، ثم نزلا إلى الأرض وحصل عليهما بعض التغيير، ومع ذلك هما من الأنهار المباركة حاليًا، وفي اللفظ الآخر: «سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل: كل من أنهار الجنة»^(٢).

○ قوله: «فَأَيُّتُ بِثَلَاثَةِ أَفْدَاحٍ: فَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». هذا هو الشاهد للترجمة؛ فالمؤلف رحمته الله ذكر ما يتعلق باللبن.

وذكر العلماء أن السر في عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن العسل إلى اللبن أن كون اللبن أنفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم ولا يدخل فيه السرف وهو أقرب للزهد ولا ينافي الورع، والعسل وإن كان حلالا إلا أنه من المستلذات.

وذكر الحافظ رحمته الله أنه يؤخذ من قول جبريل عليه السلام: «لو أخذت الخمر غوت أمتك»^(٣)؛ لأن الخمر ينشأ عنها الغي.

ويؤخذ من عرض الآنية عليه صلى الله عليه وسلم إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه صلى الله عليه وسلم.

قال ابن المنير رحمته الله: «أطال التفتن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره»، وقال بعضهم: إن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكرا، ومثل هذا نادر، لكن إذا جعل مع غيره فقد يسكر.

وذكر الحافظ رحمته الله أن التخيير بين الخمر واللبن إما لأنه في ذلك الوقت لم يحرم أو لأنها من الجنة وخمر الجنة أباحها الله صلى الله عليه وسلم.



(١) أحمد (٣/١٦٤)، والبخاري (٣٢٠٧).

(٢) أحمد (٢/٢٦٠)، ومسلم (٢٨٣٩).

(٣) أحمد (٢/٢٨٢)، والبخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (٣٣٩٤).

بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

{٥٦١١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَائِحٌ، شَكَكَ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَابِحٌ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ»، أي: طلب الماء العذب، والمراد به الحلو، وهذا لا بأس به، وهو المعتاد للشرب أن يكون من البئر التي فيها الماء العذب وإن كانت بعيدة عنهم، والآبار الأخرى يستعملونها للوضوء وللأغتسال وسقي الدواب والنخيل وغيرها؛ فلا بأس باستعذاب الماء ولا حرج فيه، وليس هذا من الترفه.

ذكر الحافظ رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السُّقيا»^(١) قال قتبية - أحد رواة الحديث -: هي عين بينها وبين المدينة يومان.

(١) أحمد (١٠٠/٦)، وأبو داود (٣٧٣٥).

وفي قصة أبي الهيثم أن امرأته لما رأت النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قالت: مرحبًا وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟»، يعني: أبا الهيثم زوجها، قالت: «ذهب يستعذب لنا من الماء»^(١)؛ يعني: يطلب الماء العذب. وأبو أيوب رضي الله عنه لما نزل عنده النبي ﷺ: «كان يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس رضي الله عنه»^(٢).

ولهذا قال العلماء: إن استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، وهذا بخلاف تطيب الماء بالمسك، فقد كرهه مالك رحمه الله^(٣) وقال: إن هذا فيه سرف، أما شرب الماء الحلو وطلبه فليس من السرف وليس من الترفه بل هو مطلوب، فعله النبي ﷺ وفعله الصالحون، ولا يقال إن شرب الماء المر فيه فضيلة، وكذلك استطابة الأطعمة والأكل من الطعام الطيب الحلال فهذا مما أباحه الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]؛ وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ وخاطب الرسل فقال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِن الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. فالأكل من الطيبات والشرب من الماء الحلو والبارد ليس فيه رفاهية وليس فيه سرف ولا ينافي الزهد.

{٥٦١١} قوله: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ». بيرحاء: حديقة لأبي طلحة رضي الله عنه وهي عبارة عن بستان فيه نخيل، «وَكَاثَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ» أي: مسجد النبي ﷺ، «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ»، وهذا هو الشاهد من الترجمة وهو استعذاب الماء.

○ قوله: «قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] المراد: لن تنالوا كمال البر «قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

(١) مسلم (٢٠٣٨).

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٥٠٤/١) عن الواقدي.

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١٥٩/٣-١٦٠).

اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. وهذا فيه: فضل أبي طلحة، فقد كان أنفوس ما يملكه أبو طلحة رضي الله عنه تلك الحديقة وقد بذلها امتثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ». بخ: للتعظيم؛ أي: لتعظيم هذا الأمر، «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَابِحٌ» رايح: يعني: يروح لك ثوابه أو أجره، أو رايح من الربح.

○ قوله: «وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»؛ يعني: أرى أن تجعلها في الأقارب؛ لأنها صدقة وصلة للرحم كما في الحديث: الآخر أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على القريب صدقتان: صدقة وصلة»^(١).

وفي الحديث: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٢).

○ قوله: «فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ»، ومنهم حسان بن ثابت رضي الله عنه.

وفيه: دليل على أن الصدقة على الأقارب أولى من غيرهم حتى إنها أفضل من العتق، وميمونة رضي الله عنها كانت لها مولاة فأعتقتها؛ فلما دار عليها النبي ﷺ قالت: يا رسول الله أشعرت أني أعتقت وليدي؟ فقال ﷺ: «أما إنك لو أعطيت أخوالك لكان أعظم لأجرك»^(٣) رواه مسلم في «صحيحه»؛ فكان إعطاؤها أقاربها أفضل من العتق؛ فالصدقة على الأقارب أفضل من العتق.



(١) أحمد (١٧/٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤).

(٢) أحمد (١٥٦/٣)، والبخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٣) مسلم (٩٩٩).

بَابُ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

{٥٦١٢} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ».

{٥٦١٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شِنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوُّ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ»؛ والشوب: هو الخلط، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «شُرْبٌ» بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو؛ يعني: أنه لا بأس بشرب اللبن بالماء ممزوجًا، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش، أما إذا خلطه ليشرَب فلا بأس؛ فقد يحتاج إلى أن يصب الماء مع اللبن لكون الماء باردًا واللبن حارًا كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في طريق الهجرة إلى المدينة لما حلب له الغلام كثبة وكان اللبن حارًا ومعه إداوة من السقاء فيها ماء بارد صب عليه حتى برد أسفله فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم فشرب.

والمقصود من هذه الترجمة أنه لا يدخل في النهي عن الخليطين في الترجمة السابقة - كخلط البسر بالتمر - شوب الماء باللبن هنا وهما خليطان لبن وماء،

إذ إن خلط الماء باللبن لا يسرع إليه الإسكار؛ فدل على أن النهي عن خلط البسر بالتمر لأنه يسرع إليه الإسكار.

والأقرب أن النهي يكون التحريم؛ لأنه وسيلة للإسكار، لكن إذا كان الإنسان يلحظ النبيذ ولا يتركه حتى يتخمر فلا بأس ويكون النهي للتنزيه، أما إذا كان لا يتخمر فلا بأس بالخليطين كما في هذه الترجمة «شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ»، ولا حرج فيه وليس منهياً عنه من أجل تبريد الماء إذا كان حاراً أو لغير ذلك من الأسباب.

{٥٦١٢} قوله: «فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَاحَ فَشَرِبَ»

الشوب: هو الخلط.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وعدم تكلف الصحابة رضي الله عنهم، حيث إن أنسا رضي الله عنه حلب شاة وشاب لرسول الله ﷺ من البئر - يعني: خلطه بالماء - فشرب.

○ قوله: «وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» فيه: دليل على أن الشارب يعطي الذي عن يمينه بيده بعده، لكن بعد أن يعطي الوالد أو الرئيس أو الكبير كما فعل النبي ﷺ فالذي يدخل ومعه إناء لبن أو ماء أو قهوة أو طيب وعنده جماعة فعليه أن يعطي الكبير أو الرئيس أو الوالد، ثم بعد ذلك يعطي من عن يمينه، ولهذا فإن النبي ﷺ لما شرب وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه أعطى الأعرابي ولم يعط أبا بكر رضي الله عنه وكذلك في السلام إذا دخل يسلم على الكبير أو على الرئيس ثم يبدأ من اليمين؛ أي: أن هذا الأيمن أولى وأحق تقديراً.



{٥٦١٣} قوله: «شَنَّةٍ»، أي: الجلد القديم المدبوغ من جلد غنم أو بقر

وغيرها يجعل قربة يصب فيه الماء، وإذا كان الشن قديماً كان أسرع إبراداً للماء.

○ قوله: «كَرَعْنَا» الكرع: الشرب بالفم.

وفي الحديث: جواز الكرع، وهو أن يشرب بفمه من الإناء أو الحوض

أو الساقية، كما تشرب الدابة، وجاء في حديث آخر عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد»^(١)، وسنده ضعيف، والأولى أن يشرب من إناء؛ فإن لم يجد فييده؛ فإن لم يمكن كرع وشرب بقمه.

○ قوله: «وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ»، يعني: يعدل الماء من حوض

إلى حوض.

○ قوله: «العَرِيشِ»، يسميه بعض العوام (العشة)، وهي التي تكون

في البستان مظلة من عسيب النخل، وغالبًا ما يكون في العريش قربة معلقة.

○ قوله: «فَسَكَّبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ» أي: صب من

القربة الماء في قدح وحلب على الماء من شاة مربوطة له في البيت لا تسرح؛ فخلط الماء باللبن «فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ» وهذا هو الشاهد للترجمة.

وفيه: جواز خلط اللبن بالماء، وأنه لا حرج فيه إذا كان للشرب، أما إذا

كان للبيع فإنه نوع من الغش فلا يجوز.

وفيه: دليل على أن خلط اللبن بالماء ليس من المنهي عنه في الخلط،

كالبسر والتمر إذا كان يجعلهما عصيرًا لأنه يتخمر سريعًا.

وفيه: أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل.



بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

{٥٦١٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب شراب الحلواء والعسل» في رواية المستملي، الحلواء بالمد، ولغيره بالقصر وهما لغتان. قال الخطابي رحمته الله: هي ما يعقد من العسل ونحوه. وقال ابن التين عن الداودي: هي النقيع الحلو. وعليه يدل تبويب البخاري رحمته الله شراب الحلواء، كذا قال، وإنما هو نوع منها»، وهذا إشارة منه إلى الروايات الأخرى للترجمة.

○ قوله: «لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ»، يعني: إذا عطش واضطر ولم يجد إلا البول فإنه لا يشربه، ويستسلم للموت.

وهذا رأي: الزهري رحمته الله وعلل بأن البول رجس وهو ضد الطيبات والله سبحانه أحل الطيبات، والصواب أنه إذا اضطر الإنسان إلى البول جاز شربه؛ لأن هذه ضرورة، والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فكما أنه يجوز له أكل الميتة والدم إذا اضطر وخاف الهلاك، جاز له كذلك شرب البول إذا اضطر وكان الهلاك.

قال بعضهم: إن البول لا يدفع العطش، ولهذا لا يشربه، ولكن ظاهر الأدلة أنه يجوز إذا اضطر إليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المائدة: ٥]»،

وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، ووجهه ابن التين أن النبي ﷺ سُمي البول رجسًا، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والرجس من جملة الخبائث.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة، وهي رجس أيضًا، ولهذا قال ابن بطال: الفقهاء على خلاف قول الزهري».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة».

وقال رحمته الله: «وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص، والرخصة في الميتة لا في البول، قلت: وليس هذا بعيدًا من مذهب الزهري».

وقال رحمته الله: «قال ابن التين: وقد يقال: إن الميتة لسد الرمق، والبول لا يدفع العطش؛ فإن صح هذا صح ما قال الزهري؛ إذ لا فائدة فيه».

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن التين رحمته الله: اختلف في السكر - بفتحيتين - فليل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه، كقبيح التمر قبل أن يشتد، وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد، قلت: وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى: ﴿نُتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] هو ما حرم منها، والرزق الحسن ما أحل، وأخرج الطبري من طريق أبي رزين - أحد كبار التابعين - قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. ومن طريق النخعي نحوه، ومن طريق الحسن البصري بمعناه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك رحمته الله: لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشًا، وهذا هو الأصح عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارًا كالعنب والزبيب»، وهذا قوله، والصواب أنه إذا اضطر إلى

الخمير فلا بأس، ولهذا قال العلماء: يجوز له أن يشرب الخمر لدفع غصة غص بها، إن لم يجد غيرها.

{٥٦١٤} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم ساق البخاري رحمته الله حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ». قال ابن المنير: ترجم على شيء وأعقبه بضده، وبضدها تتبين الأشياء»، يعني: ترجم بالحلو، ثم ذكر ضده وهو البول.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصًّا، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري رحمته الله: الإشارة بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَهْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] إلى أن الحلواء والعسل من الطيبات، فهو حلال، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [التحل: ٦٩]؛ فدل الامتنان به على حله، فلم يجعل الله ﷻ الشفاء فيما حرم، قال ابن المنير: ونبه بقوله: شراب الحلواء على أنها ليست الحلوى المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم، وإنما هي حلو يشرب...»

وفيه: جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إن حصل اتفاقًا. وروى البيهقي في «الشعب»^(١) عن أبي سليمان الداراني قال: قول عائشة رضي الله عنها: كان يعجبه الحلوى. ليس على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وتأنق الصنعة في اتخاذها، كفعل أهل الترفه والشره، وإنما كان إذا قدمت إليه ينال منها نيلًا جيدًا؛ فيعلم بذلك أنه يعجبه طعمها.

وفيه: دليل على اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى.

والحاصل: أن شراب الحلو أو العسل مما أباحه الله ﷻ، ولا يعتبر هذا من الترفه، ولا ينافي ما أحله الله ﷻ من الطيبات.

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

{٥٦١٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

{٥٦١٦} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ -وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ- ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

{٥٦١٧} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ رَمَزَمَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب الشُّرْبِ قَائِمًا» لم يجزم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحكم في هذه الترجمة لتعارض الأدلة عنده؛ فتركها حتى يتبين طالب العلم ما دلت عليه الأحاديث والآثار.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «باب الشُّرْبِ قَائِمًا» قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائمًا، كذا قال وليس بجيد، بل الذي يشبهه صنيعه: أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم».

وقول المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «باب الشُّرْبِ قَائِمًا»، يعني: ما حكمه؟

أرجح الأقوال أن أحاديث النهي محمولة على التنزيه والأدب، وأن الشرب قاعدًا أفضل؛ لأنه أهنى وأمرى؛ فإذا احتاج إلى الشرب قائمًا زالت الكراهة،

ولذا فيكون شربه ﷺ قاعداً هو الأفضل، وشربه ﷺ وهو قائم صارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه، على القاعدة المعروفة أن فعله ﷺ يخصص نهيها؛ لأنه ﷺ يبلغ شرع الله ﷻ بقوله وفعله؛ فإذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي للتنزيه وليس للتحريم، كما أنه إذا أمر بشيء ثم تركه دل على أن الأمر ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، كقوله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(١)، وجاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ قام وقعد»^(٢) قال العلماء: كونه قعد صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب؛ فيكون القيام للجنازة مستحباً والقعود جائزاً، كذلك الشرب قائماً.

{٥٦١٥}، {٥٦١٦}، {٥٦١٧} هذه الأحاديث فيها جواز الشرب قائماً كما في حديثي علي رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ شرب وهو قائم، وكما قال ابن عباس: «شرب النبي ﷺ قائماً من رَمَزَمَ».

وجاءت أحاديث أخرى في النهي عن الشرب قائماً؛ منها: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً»^(٣)، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي»^(٤)، يعني: فليتنقياً.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث؛ فمن العلماء من غلب جانب النهي، وقال: إن النهي للتحريم، وأنه يحرم على الإنسان أن يشرب وهو قائم، وذهب إلى هذا ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(٥)، وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بينهما على القاعدة المعروفة: أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء ثم فعله دل فعله على صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه، وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب

(١) أحمد (٤٤٦/٣)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

(٢) أحمد (٣٣٧/١)، ومسلم (٩٦٢).

(٣) أحمد (١٩٩/٣)، ومسلم (٢٠٢٤).

(٤) مسلم (٢٠٢٦)، وأحمد (٣٢٧/٢) ببعضه.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١٤٩/١).

للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه، منها عند مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر عن الشرب قائماً»^(١)، ومثله عنده عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «نهى»^(٢)، ومثله الترمذي وحسنه من حديث الجارود^(٣)، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي»^(٤)، وأخرجه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجه آخر^(٥)، وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه، بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء»^(٦)، ولأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه. قال: لمه؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه الشيطان»^(٧)، وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنه، وأبو زياد لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين، وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يشرب الرجل قائماً»^(٨)، قال قتادة: فقلنا لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فالأكل؟ قال: ذاك أشر وأخبث، قيل: وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب، فهذا ما ورد في المنع من ذلك. قال المازري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم؛ فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً. قال: وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء. قال: وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال: وتضمن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأكل أيضاً،

(١) مسلم (٢٠٢٤).

(٢) أحمد (٤٥/٣).

(٣) الترمذي (١٨٨٠).

(٤) مسلم (٢٠٢٦)، وأحمد (٣٢٧/٢) ببعضه.

(٥) أحمد (٢٨٣/٢).

(٦) ابن حبان (١٤٢/١٢).

(٧) أحمد (٣٠١/٢).

(٨) مسلم (٢٠٢٤).

ولا خلاف في جواز الأكل قائماً. قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أو لأن في الشرب قائماً ضرراً فأنكره من أجله، وفعله هو لأتمته، قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله: «فمن نسي فليستقي»، على أن ذلك يحرك خلطاً يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن، انتهى ملخصاً. وقال عياض: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي، ووقع للنووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة. وزاد: حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط؛ فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله رحمته الله لبيان الجواز».

وكلام النووي رحمته الله كلام جيد ملخص؛ فالنهي محمول على التنزيه وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم النسخ فهو غلط لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن فلا حاجة إلى القول بالنسخ؛ لأن الجمع فيه عمل بالأدلة من الجانبين، بخلاف النسخ فإنه إبطال لأحد الأدلة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفعله رحمته الله لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً؛ فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب؛ فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذر حملُه على الوجوب حُمِل على الاستحباب، وأما قول عياض رحمته الله: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من

استحبابه؛ فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف.

والأقرب أن الأمر بالاستقواء منسوخ، أو أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه كما ذكر؛ لأن حمله على الاستحباب لا بد فيه من دليل، وقول عياض رحمته الله: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقياً أقرب، والدليل على النسخ أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً ولم يتقياً، وأقر الصحابة رضي الله عنهم على شربهم قياماً؛ فلو كان التقيؤ مستحباً لتقياً النبي صلى الله عليه وسلم وفعل المستحب، أو كما قال المازري رحمته الله: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، وبعضهم أيضاً ضعفه، وإذا كان الحديث فيه ضعف انتهى الإشكال، أو كان موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه يكون أيضاً من اجتهاده، وبقي سؤال وهو أنه إذا صح الحديث فهل يستحب أن يتقياً؟ والجواب: أنه لا يستحب.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات، قال النووي: وتبعه شيخنا في شرح الترمذي: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعائد أيضاً بطريق الأولى، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً. قلت: وقد يطلق النسيان ويراد به الترك، فيشمل السهو والعمد؛ فكأنه قيل: من ترك امثال الأمر وشرب قائماً فليستقي».

وهذا مما يؤيد النسخ لأن الناسي معفو عنه، وقد تضافرت الأدلة على أن النسيان معفو عنه؛ قال رحمته الله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، وفي صحيح مسلم: «لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت»^(٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال القرطبي في «المفهم»: لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية والقول به، وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث

(١) ابن ماجه (٢٠٤٣).

(٢) مسلم (١٢٦).

علي رضي الله عنه المذكور في الباب ... وسلك العلماء في ذلك مسالك، أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الأثرم ... المسلك الثاني: دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين؛ فقررا على أن أحاديث النهي - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز، بقريته عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بالجواز. المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل؛ فقال أبو الفرج الثقفى في نصره الصحاح: والمراد بالقيام هنا المشي، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ١٧٥] أي: مواظبًا بالمشي عليه. وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر، وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه» وهذا هو المسلك الرابع.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وسلك آخرون في الجمع، حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه ... وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض»، ولهذا لم يجزم المؤلف رحمته الله في الترجمة بالحكم، وقال: «بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا».

❁ فائدة:

يستفاد من فعل علي رضي الله عنه أنه على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، كما فعل علي رضي الله عنه فقد شرب في رحبة دار الخلافة في الكوفة وهو قائم.



بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

{٥٦١٨} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.

الشَّرْحُ

{٥٦١٨} قوله: « أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ » احتج به بعضهم على جواز الشرب قائماً، قالوا: إنه شرب وهو واقف بعرفة، وقال آخرون: كان مستقراً على الدابة وليس واقفاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب من شرب وهو واقف على بَعِيرِهِ»، قال ابن العربي رحمته الله: لا حجة في هذا على الشرب قائماً؛ لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم، كذا قال! والذي يظهر لي أن البخاري رحمته الله أراد حكم هذه الحالة، وهل تدخل تحت النهي أو لا؟ وإيراده الحديث من فعله رحمته الله يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها، وكأنه لمح بما قال عكرمة: إن مراد ابن عباس رضي الله عنه بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله: «أنه شرب قائماً»^(١)، إنما أراد وهو راكب، والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة» فلا يدخل الراكب في الصورة المنهي عنها، وعلى كل حال فقد سبق القول أن الصواب في النهي أنه للتنزيه.

وفي هذا الحديث: مشروعية الفطر يوم عرفة للحاج؛ فقد أرسلت أم الفضل رضي الله عنها زوجة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ بقدح لبن

(١) أحمد (٢١٤/١)، والبخاري (١٦٣٧).

للنبي ﷺ لما شك الناس في صيامه فشربه والناس ينظرون؛ فعلم الناس أنه مفطر؛ فدل على مشروعية الفطر يوم عرفة للحاج.
وهناك خلاف بين أهل العلم في صوم يوم عرفة بعرفة، والأقرب أنه مكروه.



بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمَنُ فِي الشُّرْبِ

{٥٦١٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلَبْنٍ فَذُ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيٌّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ الْأَيْمَنَ».

الشَّرْحُ

{٥٦١٩} هذا الحديث فيه: دليل على أن الشارب يعطي الأيمن إذا شرب، أما الساقى الذي معه الماء فإنه إذا دخل المجلس والناس جلوس فإنه يناول الأكبر أو الأعلم أو الوالد، الذي في صدر المجلس؛ فإذا شرب الأول فإنه يناول من على يمينه، ولو كان من على يساره عالمًا أو كبيرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأعرابي الذي عن يمينه ولم يعط أبا بكر رضي الله عنه الذي عن شماله، وقال: «الأيمن الأيمن»، وفي رواية «الأيمن فالأيمن»^(١)، فدل على أن الأيمن أحق، إلا إذا سمح، أو استأذنه فلا بأس كما سيأتي في الحديث: الذي بعده.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله: «الأيمن فالأيمن»، أي: يقدم من على يمين الشارب في الشرب، ثم الذي عن يمين الثاني، وهلمَّ جرًّا، وهذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم رحمته الله: يجب»، فالجمهور يقولون بالاستحباب؛ لأن هذا من باب الآداب، والقاعدة عند الجمهور: أن كل ما كان من باب الأدب فهو مستحب، مثل عيادة المريض، وتشميت العاطس، واتباع الجنائز، والأقرب أن الأصل في الأوامر الوجوب، وهو قول ابن حزم الظاهري رحمته الله.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله في الترجمة: «في الشُّرْبِ» يعم الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك رحمته الله وحده أنه خصه بالماء، وقال ابن عبد البر رحمته الله: لا يصح عن مالك رحمته الله. وقال عياض رحمته الله: يشبه أن يكون

(١) أحمد (٣/١١٠)، والبخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

مراده أن السنة ثبتت نصًّا في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس، وقال ابن العربي رحمته الله: كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك، بخلاف سائر المشروبات، ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه؟ وهل يقطع في سرقة؟ وظاهر قوله: «**في الشُّربِ**» أن ذلك لا يجري في الأكل، لكن وقع في حديث أنس رضي الله عنه خلافه كما سيأتي».

❁ فائدة:

السلام والمصافحة مثل الشرب فيأتي إلى الأكبر أو الأعم فإسلم عليه ثم يسلم على من على يمينه.

فالحافظ رحمته الله حمل الأمر على الاستحباب، لكن الظاهر من قوله: «**الأيمن**» يعني: الأيمن أحق وأولى؛ فالظاهر أن الأمر أقوى من الاستحباب. والخلاصة: أن التيامن مستحب في كل الأمور، إلا ما استثني كالاستنجاء.



بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

{٥٦٢٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟» إذا كان الذي عن يساره كبيراً والذي عن يمينه صغيراً؛ فالحق للصغير الذي هو عن يمينه؛ فإذا أراد أن يعطي الكبير فإنه يستأذن الصغير؛ فإن أذن أعطاه، وإن لم يأذن فلا، لكن هذا الاستئذان ليس بلازم؛ فإن شاء استأذن للكبير كما في هذا الحديث التالي، وإن شاء لم يستأذن كما في الحديث السابق، حيث أعطى الأعرابي ولم يستأذن لأبي بكر رضي الله عنه؛ فدل على أن الاستئذان ليس بواجب، وأنه مستحب.

{٥٦٢٠} في هذا الحديث استأذن رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنهما وهو غلام فلم يأذن، وقال: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا»، يريد التبرك بمكانه منه ﷺ، كأن يضع فمه على موضع فم النبي ﷺ.

○ وقوله: «فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ». تله - بتشديد اللام المفتوحة - أي: وضعه، وقال الخطابي: وضعه بعنف، وأصله الرمي على التل، وهو المكان العالي المرتفع، ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء، لكن التفسير الأول أليق بمعنى الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «قوله: «بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟»، كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص»، يعني: أن هذا مختص بابن عباس رضي الله عنهما وهذا بعيد.

ثم قال ﷺ: «فلا يَطْرُدُ الحكم فيها لكل جليسين، وذكر فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في ذلك، وقد تقدم في أوائل الشرب.

وفيه: تسمية الغلام وبعض الأشياخ. وقوله: «أَتَأْذُنُ لِي» ولم يقع في حديث أنس رضي الله عنه أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، أجاب النووي ﷺ وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه حق، وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضًا، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولًا بالنسبة إلى من على اليسار، وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة أن النبي ﷺ تلتطف به حيث قال له: «الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدًا»^(١) كذا في السنن، وفي لفظ لأحمد ﷺ: «وإن شئت آثرت بها عمك»^(٢) وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه، ولعل سنه كان قريبًا من سن العباس رضي الله عنه، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر رضي الله عنه فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ ولا يتأثر بشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابي له، ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر رضي الله عنه، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء؛ فجرى رسول الله ﷺ على عادته في تأليف من هذا سبيله، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك.

وفي الحديث: أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه؛ بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار؛ فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على جهة اليمين؛ بل هو ترجيح لجهته». فالصواب أن الترجيح ليس لأجل الشخص؛ بل لأجل أن جهة اليمين مقدمة على جهة اليسار.

(١) الترمذي (٣٤٥٥).

(٢) أحمد (٢٨٤/١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد يعارض حديث سهل رضي الله عنه هذا وحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة: «كبر كبر»^(١)».

ففي قصة القسامة لما أراد عبد الرحمن بن سهل رضي الله عنه أن يتكلم وكان أصغر القوم وهو أخو القتيل، ومعه أبناء عمه أكبر منه؛ فقال له رضي الله عنه: «كبر كبر»، يعني: ليتكلم من هو أكبر منك؛ يعني: حُوِيصَة أو مُحِيصَة ابنا مسعود ابنا عمه.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال: «ابدءوا بالكبير»^(٢)، ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم؛ فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره؛ ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضل على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى؛ بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل».

والمراد أنه إذا كانوا جلوساً أمامه متساوين أو كلهم عن يساره أو خلفه؛ فإنه يبدأ بالكبير أو العالم أو الوالد، أما إذا كان عن يمينه أشخاص وعن يساره أشخاص فإنه يبدأ بالأيمن.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعي، وتفضيل اليسار طبعي، وإن كان ورد به الشرع، لكن الأول أدخل في التعبد».

(١) البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وعند أحمد (٢/٤) بلفظ: «الكبر الكبير».

(٢) أبو يعلى في «مسنده» (٣١٥/٤).

ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة،
اعتبرت فضيلة الوظيفة، كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة أفضل
من ولي الرجل، قدم ولي الرجل ولو كان مفضولاً؛ لأن الجنازة هي الوظيفة؛
فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها، قال: ولعل السرفيه أن الرجولية
والميمنة أمر يقطع به كل أحد».



بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

{٥٦٢١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي: الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ. فَاذْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحِ مَاءٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ»: الكرع: هو أن يشرب بضمه من الحوض بدون يديه، وبدون إثناء؛ فينزل إلى الحوض بضمه ويشرب كما تشرب الدابة.

{٥٦٢١} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ» فيه: مشروعية السلام لمن قابل أحداً من إخوانه المسلمين.

○ قوله: «فَرَدَّ الرَّجُلُ» فيه: مشروعية رد السلام وأنه واجب.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»، يعني: أفديك بأبي وأمي، وهذه التفدية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالآباء والأمهات سواء كانا مسلمين أو لا، ولا يفدى غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما إلا إذا كانا غير مسلمين، أما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيفدى بالآباء والأمهات جميعاً؛ لأن محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدمة على محبة كل الناس.

○ قوله: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ»، أي: في وقت الحر.

○ قوله: «وَهُوَ يُحَوَّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ» يعني: يصرف الماء من مكان إلى مكان ومن حوض إلى حوض بالمسحاة أو اليد.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». الشنة: هي القربة القديمة من جلد بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، يسليخ ثم يدبغ ثم يجعل قربة؛ فإذا كان جديداً فلا يبرد الماء، وإن كان قديماً سمي شنة ويبرد الماء فيه سريعاً، ويعلق في مكان ويعرض للهواء في مكان بارد، ويربط فم القربة فإذا أراد أحد أن يشرب أتى بإناء وفك الرباط أو الوكاء وصب وشرب.

وفيه: جواز الكرع - وهو الشرب بالفم - إذا لم يكن عنده إناء ولم يستطع أن يشرب بيده.

وظاهر الحديث يدل على أن غير الكرع أولى؛ فإذا وجد الإناء شرب فيه؛ فالشرب بواسطة الإناء أو الكأس أولى من الكرع، وإن كان الكرع جائزاً.

○ قوله: «وَالرَّجُلُ يُحَوَّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ»، يعني: يصرف الماء بالمسحاة من جهة إلى جهة في الأرض، والغالب أن الفلاحين يجعلون الأرض أحواضاً؛ فيصرف الماء من حوض إلى حوض، أو يصرفه من نخلة إلى نخلة، أو من شجرة إلى شجرة.

○ قوله: «فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ» والعريش: مكان مظلل بسعف النخل في وسط البستان، يجلس فيه صاحب البستان ومن يأتيه من الضيوف، ويجعل فيه قربة معلقة يشرب منها من يأتيه، فانطلق إليه الرجل فسكب في قده ماء، ثم حلب عليه حليباً من داجن له، والداجن: هي الشاة أو العنز التي تكون في البيت ولا تسرح.

○ قوله: «فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ» فيه: دليل على جواز خلط اللبن بالماء للشرب - لا للبيع فإنه من الغش - كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في هجرته مع النبي ﷺ فإنه ذهب إلى راعي غنم فحلب له كثة من حليب، وكان مع أبي بكر رضي الله عنه إداوة فيها ماء، والإداوة: سقاء من جلد يبرد فيه الماء؛ فصب عليه حتى برد أسفله، ثم

أعطى النبي ﷺ فشرب حتى رضيت^(١).

فخلط اللبن بالماء في البيت لأجل الشرب ولأجل أن يكثر اللبن أو لأجل أن يبرد الحليب لا حرج فيه، وإنما الممنوع خلطه بالماء ثم يبعه.

○ قوله: «ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ»، يعني: سكب ماء وحلب عليه مرة أخرى فشرب الرجل الذي جاء مع النبي ﷺ.



(١) أحمد (٤/٢٨٠)، والبخاري (٣٦١٥)، ومسلم (٢٠٠٩).

بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

{٥٦٢٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ -عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: أَكْفَيْهَا. فَكَفَّأْنَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

الشَّرْحُ

{٥٦٢٢} استدلل المؤلف رحمته الله بهذا الحديث على خدمة الصغار للكبار، وأنه ينبغي أن يكون الصغار هم الخدم؛ فإن أنسًا رضي الله عنه هو الذي سقى عمومته لأنه أصغرهم، فهذا هو الشاهد للترجمة.

وفيه من الفوائد: جواز شرب الفضيخ قبل أن يتخمر فيكون مسكرًا، والفضيخ: هو رطب وبسر، سمي فضيخًا لأنه يشدخ البسر في أول تمييزه، يعني: أول ما يتمر يشدخ ويجعل معه رطب، ثم يصب عليه الماء، ويسمى عندنا باللهجة العامية المريس، ومريس التمر يكون حارًا ولا بأس بشربه.

وهذه القصة كانت قبل أن تحرم الخمر؛ فكان أنس رضي الله عنه يسقي عمومته شراب الفضيخ بعد أن تخمر وصار مسكرًا، ثم سمعوا منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت؛ فقالوا لأنس رضي الله عنه: «أَكْفَيْهَا»، والكفء: هو القلب، فقلب الإناء حتى أراق ما فيه.

○ قوله: «فَكَفَّأْنَا» فيه: فضل الصحابة رضي الله عنهم ومسارعتهم إلى تلبية نداء الله تعالى ونداء رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم لما سمعوا النداء أمروا أنسًا رضي الله عنه بأن يكفأها، وجرت الخمر في سكك المدينة.

○ قوله: «قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ» يعني: كان هذا هو الغالب الموجود في المدينة.

وفيه: الرد على الأحناف والكوفيين الذين يقولون: إن الخمر لا يكون إلا من شراب العنب^(١).

وفي الحديث: الدليل على العمل بخبر الواحد في الأحكام وفي العقائد؛ لأنهم سمعوا واحداً ينادي فقبلوا خبره فعملوا به وسكبوا ما عندهم من الخمر، وأدلة العمل بخبر الواحد كثيرة فقد كان النبي ﷺ يرسل رسلاً واحداً إلى الملوك والرؤساء.

وأهل قباء عملوا بخبر الواحد لما جاءهم وهم يصلون، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن وحول إلى الكعبة؛ فاستداروا وهم في الصلاة، فكانوا في أول الصلاة إلى بيت المقدس، وفي آخرها إلى الكعبة.

○ قوله: «وَكَاثَتْ حَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ» فيه: دليل على جواز تكلم الصغير عند الكبير؛ فقد تكلم أبو بكر بن أنس فلم ينكر عليه أنس رضي الله عنه.



(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/٤٤).

بَابُ تَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ

{٥٦٢٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَيْثُذِي، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، فَأَعْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيِنَكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

{٥٦٢٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

الشَّرْحُ

{٥٦٢٣} ذكر المؤلف رحمته الله حديث جابر رضي الله عنه من طريقين، وذكر في الطريق الأولى لهذا الحديث أحكامًا خمسة:

الحكم الأول: مشروعية كف الصبيان عند الإمساء من الليل؛ قال: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ»، وجنح الليل يعني: ظلام الليل، وذكر العلة فقال: «فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَيْثُذِي»، فقد يلبس الصبيان شيء من ذلك «فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ»، بخاء معجمة مفتوحة بعدها لام مشدة مفتوحة، وروي بخاء مهملة مضمومة بعدها لام مشدة مضمومة، وبالحاء أولى، وفي اللفظ الآخر: «إِذَا ذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»^(١)، ويؤخذ منه حكم آخر، وهو جواز ترك الصبيان إذا ذهب ساعة من الليل؛ يعني: مشروعية كف الصبيان عند الإمساء من الليل وجواز تركهم إذا ذهب ساعة من الليل، والساعة

(١) أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (٢٠١٣).

في الأحاديث هي الجزء من الزمن يطول ويقصر، وليس المراد الساعة التي نعرفها الآن التي هي ستون دقيقة، لكنها قد تزيد وقد تنقص؛ فالنبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «أحلت لي ساعة من نهار»^(١)، وكانت هذه الساعة من الضحى إلى بعد العصر، وفي يوم الجمعة خمس ساعات من طلوع الشمس إلى دخول الخطيب، ويخرج الخطيب في الساعة السادسة، قال النبي ﷺ في يوم الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(٢)، ثم يدخل الإمام في الساعة السادسة، فهذه خمس ساعات جزء من الزمن تكون طويلة في الصيف وتكون قصيرة في الشتاء.

الحكم الثاني: مشروعية إغلاق الأبواب مع ذكر اسم الله ﷻ، وهذا الحكم علله النبي ﷺ بقوله: «فإن الشياطين لا تفتح باباً مغلقاً».

الحكم الثالث: في قوله: «وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ».

وفيه: مشروعية إيكاء القرب مع ذكر اسم الله ﷻ، والإيكاء معناه: ربط فم القربة بالوكاء وهو الخيط.

الحكم الرابع: في قوله: «وَحَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا».

وفيه: مشروعية تغطية الآنية من الطعام والشراب ولو بعرض عود عند عدم وجود غيره مع ذكر اسم الله ﷻ فإن الله ﷻ يحفظه بذلك.

ولكن هل المراد الآنية التي فيها الطعام أو الشراب؟ أو المراد الآنية ولو لم يكن فيها شيء؟ فسر ذلك بقوله: «وَحَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»، فبين أن الذي يخمر الطعام والشراب، لكن جاء في الحديث: الآخر ما يدل على أنه يخمر ولو

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أحمد (٢/٤٦٠)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

لم يكن فيه طعام أو شراب، قال: «فإنه ينزل داء في ليلة من السنة فيكون في الإناء المكشوف»^(١)، قال: وكانت الأعاجم يقولون: إنه يكون في كانون الأول.

الحكم الخامس: في قوله: «وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

وفيه: مشروعية إطفاء المصابيح في الليل؛ يعني: عند النوم.



{٥٦٢٤} قوله: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ»، هذا مقيد بالرقاد أو النوم، وأطلق في الطريق الأولى فقال: «وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ» وهذا الحكم معلل، فقد جاء في اللفظ الآخر «فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»^(٢)، والفويسقة - تصغير فاسقة - هي الفأرة، وسميت فويسقة لخروجها عن طبيعة غيرها من الحيوانات بطبيعة الإيذاء، ومنه حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»^(٣)، وذكر منهن الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور؛ فالحية والعقرب تلدغان، والكلب العقور يعض الناس، والغراب يأكل سنبل الزرع وينقر دبر البعير ويجرحه، والفأرة تقرض الأشياء وتخرّب وتفسد، ومنه سمي الفاسق من بني آدم فاسقاً لخروجه عن الطاعة إلى المعصية، ومنه يقال: فسقت التمرة إذا انشقت؛ فمادة الفسق تدل على الخروج.

وفيه: دليل على أن الشريعة أحكامها معللة؛ فقد جاء في الحديث: أن بيتاً في المدينة احترق على أهله فقال النبي ﷺ: «أطفئوا مصابيحكم إذا رقدتم فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»^(٤) واتباع السنة بإيحاء القرية معروف علة، وهو أنها لو لم توكلأ لصب الماء ولدخلت الهوام والحشرات.

والإناء إما أن يكفأ وإما أن يخمر، وهل هذا الإناء الذي يخمر أو يكفأ

(١) مسلم (٢٠١٤).

(٢) مسلم (٢٠١٢).

(٣) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) أحمد (٣/٣٨٨)، ومسلم (٢٠١٢).

هو الذي يكون بارزاً للسماء؟ ولا يدخل في ذلك ما كان تحت السقف؟ أو هو عام في كل إناء تحت السقف أو تحت السماء؟

الأقرب والله أعلم أنه ما يكون تحت السماء؛ لأن الحديث يقول: «ينزل في ليلة من السماء داء فيكون في الإناء المكشوف»^(١) وهو البارز للسماء، أما ما كان دونه حائل، فالأقرب أنه لا يدخل، لكن تبقى مسألة المشقة؛ فهل كل إناء في ساحة البيت أو في سقفه أو كأس ينبغي أن يخمر أو يكفأ؟

قد يكون في ذلك مشقة، ومن قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير وترفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقد تأتي المشقة من توسع الناس في العصر الحاضر بكثرة الأواني وسعة البيوت، لكن سابقاً كانت البيوت صغيرة والأواني محدودة لقلة ذات اليد؛ فكان الواحد منهم يملك عددًا قليلاً من الأواني يستطيع أن يخمرها أو يكفأها، لكن الآن مع توسع الناس وسعة البيوت وكثرة الأواني يصعب على الإنسان كل ليلة أن يدور في البيت ويكفأ أو يخمر كل إناء، وقد دلت قواعد الشريعة وأصولها على رفع الحرج عند المشقة، وإذا كانت المشقة مرفوعة والحرج مرفوعاً في الأمور الواجبة؛ ففي الأمور المستحبة من باب أولى، والجمهور على أنها للاستحباب، على أن ما كان من باب الآداب يكون للاستحباب، وهذه كلها آداب، ولكن مذهب الظاهرية أنها للوجوب، وهو قول قوي؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، مثل الأمر بعبادة المريض: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»^(٢)، وفي الرواية الأخرى: «فكوا العاني - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»^(٣)، فكل هذه أوامر عند الجمهور للاستحباب؛ لأنها من باب الآداب؛ وعلى قول الجمهور تكون هذه الأوامر هنا كلها للاستحباب: وهي إغلاق

(١) أحمد (٣/٣٠١)، ومسلم (٢٠١٤).

(٢) أحمد (٣/٣١).

(٣) أحمد (٤/٣٩٤)، والبخاري (٣٠٤٦).

الأبواب وإيكاء القرب وتخمير الأنية، لكن قول الظاهرية لا شك أنه قوي، ولاسيما كف الصبيان؛ فالأصل في الأوامر أنها للوجوب إلا بصارف.

❁ فائدة:

النبى ﷺ أمر بإطفاء المصابيح؛ فهل يدخل في ذلك الأنوار الكهربائية؟ وهل هي مثل المصابيح السابقة؟ والجواب أن المصابيح السابقة كانت عن طريق الفتيل، يضاء بفتيل وهي خرقة متصلة بالشمع أو بالزيت تنير، ثم بعد ذلك لما جاء الغاز صاروا يجعلون في العلبة غازاً وبطرفها فتيل، فتأتي الفويسقة تجر الفتيل فتشتعل النار في الثياب وفي الأمتعة فيحترق البيت، لكن هذه العلة غير موجودة في الكهرباء الآن، فالأقرب - والله أعلم - أنه ينبغي إغلاق الأنوار، لكن يستثنى ما دعت الحاجة إليه من الشيء اليسير للأطفال وما أشبه ذلك، وكذلك المدفأة الكهربائية فقد تدعو الحاجة إليها وهي لا يصدق عليها التعليل السابق.



بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

{٥٦٢٥} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

{٥٦٢٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

الشرح

{٥٦٢٥}، {٥٦٢٦} ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريقين، الطريق الأولى قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»، وقال في تفسيرها «يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا» والأفواه جمع (في). وفي الطريق الثانية قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا».

الأسقية جمع سقاء وهي القربة الصغيرة، وقيل: السقاء هو الجلد الصغير، والقربة هي الجلد الكبير، والاختنات افتعال من الخنث - بالخاء المعجمة والنون المثناة - وهو الانطواء والتكسر والانشاء.

وكان الناس قبل وجود الثلاجات يبردون الماء بالأسقية والقرب المتخذة من جلد الشاة أو الماعز أو البقر أو الإبل والذي سلخ ثم دبغ ثم خرز، ثم يجعل فيه الماء فيبرد، ويعلق بحبل ويكون هذا الحبل مربوطاً بخشبة في السقف أو معلقاً بباب أو بوند، ويكون لها فم يربط بالخيط، فإذا أراد أحد أن يشرب فك الخيط وصب في الإناء وشرب، ولا يُشرب من فم القربة لأن هذا هو الاختنات المنهي عنه.

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

{٥٦٢٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قَصَارٍ حَدَّثْنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ - أَوْ السَّقَاءِ - وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَهُ فِي دَارِهِ.

{٥٦٢٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

{٥٦٢٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

الشَّرْحُ

{٥٦٢٧}، {٥٦٢٨} ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريقين:

الطريق الأولى: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ - أَوْ السَّقَاءِ»، والقربة: هي السقاء إلا أن السقاء هو الجلد الصغير والقربة هي الجلد الكبير، والمعنى أنه نهى عن الشرب من فم القربة بأن يجعل فمه يياشر فم القربة فيفتح فم القربة ثم يشرب، بل ينبغي أن يصب في إناء ويشرب منه.

الطريق الثانية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ»، وهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نوع التراجم على ما جاء في ألفاظ الأحاديث، جاء في الحديث: «نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»^(١) فبوب بـ «اختنات الأسمية»، والأحاديث التالية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ»، فبوب بـ «الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ»، وإلا فالمعنى واحد؛ فالشرب من فم السقاء هو اختنات الأسمية.

(١) أحمد (٦/٣)، والبخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

روى الترمذي: «رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فحختها، ثم شرب من فيها»^(١) فقله: «فحختها»، أي: أثنى فم القربة إلى الخارج «ثم شرب من فيها» أي: من فمها، وفي حديث كبشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فشرّب من في قربة معلقة قائماً، فقمّت إلى فيها فقطعته»^(٢)، قطعت فم القربة الذي شرب منه النبي ﷺ للتبرك به.

واختلف العلماء في الجمع بين الأحاديث، هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ أفاد النووي رحمه الله أنهم قد اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، ولكن نقل هذا الاتفاق ليس بوجيه؛ فالخلاف بين العلماء موجود، فمنهم من قال: إنه للتحريم واختلف في سبب العلة، فقليل: إنه إذا شرب من فم القربة لا يؤمن أن يدخل شيء من الهوام مع الماء في فم الشارب وهو لا يشعر، وجاء في حديث أخرجه أحمد: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء، قال أيوب - أحد رواة هذا الحديث - : فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية»^(٣)، وجاء أيضاً في سبب النهي أن ذلك يئنته، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء؛ لأن ذلك يئنته»^(٤) أي: يجعل فيه نتناً، وذلك أنه لا يؤمن أن يخرج شيء من فم الشارب من فضلات الطعام فيبقى في الماء، فيقدّر على غيره، بخلاف من صب من القربة فإنه لا محذور في ذلك.

وأما عن فعل النبي ﷺ فأجابوا بأن النبي ﷺ معصوم؛ فالنبي ﷺ لعصمته ولطيب نكهته ﷺ يطيب الماء ولا يغيره ولا يئنته، وأما غيره فلا يقاس عليه.

فتكون العلة لأمر:

منها: أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل في فم الشارب وهو لا يشعر.

(١) أحمد (٦/١٦١)، والترمذي (١٨٩١).

(٢) الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

(٣) أحمد (٢/٢٣٠).

(٤) الحاكم في «المستدرک» (٤/١٥٦).

ومنها: أنه ينتنه على غيره.

ومنها: أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب أكثر من حاجته؛ فلا يأمن أن يشرق أو تبتل ثيابه، وواحدة من هذه الأمور الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة أو في ثبوت المنع، ولا مانع من اعتبارها كلها، ولهذا ذهب جمع من العلماء إلى أن النهي للتحريم إلا في حالة الضرورة، وهو إذا ما اضطر إلى ذلك ولم يجد إناء، وكانت القربة معلقة ولا يتمكن من التناول بكفه؛ فيستثنى في هذه الحالة، وما عدا ذلك فإنه يكون ممنوعاً.

لكن قد يقول قائل: إن القاعدة المعروفة - كما ذكر النووي رحمته الله - أنه إذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله دل على أن النهي للتنزيه؛ أي: صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه، مثل نهيه ﷺ عن الشرب قائماً ثم شرب قائماً؛ فنقول إن النهي عن الشرب قائماً للتنزيه، فيكون الشرب قائماً جائز، والشرب قاعداً أفضل وأهنأ وأمرأ وأبرأ، أما في مثل هذا فالأمر مختلف؛ لأن الشرب من فم السقاء فيه أضرار، ويترتب عليه شيء يتعلق بالغير، وهو كونه ينتنه، وكونه أيضاً يخرج من فمه شيء من الفضلات، وكونه أيضاً لا يؤمن أن يخرج شيء من الحشرات ومن الجراثيم إلى حلقه وفمه، وكذلك لا يؤمن أن يصب الماء بسرعة فيشرق وتبتل ثيابه ويضيع الماء؛ فلهذه الأمور نقول: إن الأصل فيه التحريم، ويستثنى حالة الضرورة بشروط، وهي أن لا يجد إناء متيسراً ولا يتمكن من الشرب بيده وتكون القربة معلقة أيضاً، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم، كما أشار الحافظ رحمته الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد جزم ابن حزم رحمته الله بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد رحمته الله: أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً أو لم يتمكن من التناول

بكفه؛ فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي، قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة»، يعني: قد تكون القربة في الأرض وقد تكون معلقة، وحكهما مختلف؛ لأن المعلقة متمكنة والماء مرتفع ولا يشرب إلا من الماء الذي حول الفم، بخلاف ما إذا كانت في الأرض؛ فإنه إذا حله قد يضيع الماء وقد يخرج عليه فلا يستطيع دفعه، والتقدير يكون أشد إذا كانت القربة غير معلقة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم. وقد سبق ابن العربي رحمته الله إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه عليه السلام في حال ضرورة، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفرغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوام؛ كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيراً».

على كل حال يجمع بينهما بأمرين:

إما أن يقال: النهي للتنزيه، وفعل النبي عليه السلام للجواز، كما قال النووي رحمته الله.
 وإما أن يقال بأن الجواز يحمل على حال الضرورة.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

{٥٦٣٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

الشرح

{٥٦٣٠} قوله: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» يعني: إذا شرب من كأس فلا يتنفس حال شربه، وإنما يُبين الكأس عن فمه ثم يتنفس؛ لأنه إذا تنفس فيه وهو يشرب قدّره على غيره، إما بخروج شيء من فمه أو برائحة تبقى فيه.

وهذا الحديث فيه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: تحريم التنفس في الإناء؛ لقوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»، والحكمة؛ لئلا يقدره على غيره إما بالرائحة أو بخروج شيء من فمه.

الحكم الثاني: تحريم مس الذكر باليمين وهو يبول؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»؛ فإذا مس ذكره بيمينه وهو يبول ربما أصابها شيء من البول، وإنما يمسك ذكره بيساره؛ لأن اليمين للتكريم.

الحكم الثالث: تحريم التمسح بيمينه؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»، والتمسح معناه الاستجمار؛ فإذا أراد أن يستجمر بعد البول أو بعد الغائط، فإنه يستجمر بأحجار أو بمناديل الورق الخشنة أو غيرها، وبياسر التمسح بيده الشمال، ويحرم عليه أن يتمسح بيده اليمنى لئلا يصيبها شيء من البول أو شيء من أثر الغائط، واليمين معدة للتكريم بخلاف الشمال.

وكان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله؛ كما
في حديث عائشة رضي الله عنها (١).



(١) أحمد (٩٤/٦)، والبخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

{٥٦٣١} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتٍ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

الشَّحْ

{٥٦٣١} قوله: «كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا». زعم: بمعنى أخبر، وليس المراد الادعاء الكاذب؛ فالزعم قد يراد به القول والخبر وقد يراد به الدعوى الكاذبة، والدعوى الكاذبة كقول الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْطُوا﴾ [التَّغَابُنِ: ٧]، ويأتي الزعم بمعنى القول مثل: قول الرجل الذي جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: زعم رسولك أن الله فرض علينا في اليوم واللييلة خمس صلوات، قال: «صدق»، قال: وزعم رسولك أن الله فرض علينا صوم رمضان في كل سنة شهراً، قال: «صدق»^(١)؛ فزعم هنا بمعنى قال؛ يعني: أخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنفس ثلاثاً في حال الشرب من الإناء، بمعنى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنفس خارج الإناء حيث أبان القدح أو الإناء عن فمه ثم تنفس، ثم عاد مرة أخرى وشرب، ثم أبان القدح وتنفس.

إذن فما الفرق بين الترجمة السابقة: «النهي عن التنفس في الإناء»، وهذه الترجمة: «الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ» وأيضاً الحديث الأول: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(٢) والحديث الثاني: «كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

الفرق بينهما: أنه في الأولى لا يتنفس داخل الإناء في حال الشرب، وفي الثانية يتنفس خارج الإناء في حالة الشرب منه لئلا يقدره على غيره، ولا يشربه بنفس واحد، بل يشرب بنفس أو نفسين، وذلك أنه إذا شرب بنفس واحد

(١) مسلم (١٢).

(٢) أحمد (٣٨٣/٤)، والبخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

قد لا يروى، وجاء في الحديث: النهي عن الشرب بنفس واحد، وأنه كشرب البعير يشرب بنفس واحد^(١)، أما الشرب بنفسين أو ثلاثة فإنه أمرى وأروى؛ فالمؤلف رحمته الله ترجم ترجمتين ليبين الفرق بينهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كذا ترجم، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب: «كان يتنفس»؛ فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء فحملهما على حالتين: حالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه؛ فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء. قال ابن المنير رحمته الله: «أورد ابن بطال رحمته الله سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب، ولقد أعنى البخاري رحمته الله عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة؛ فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني: الشرب بنفسين؛ فجعل النفس الشرب؛ أي: لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء؛ فعرف بذلك انتفاء التعارض. وقال الإسماعيلي رحمته الله: المعنى أنه كان يتنفس أي: على الشراب لا فيه داخل الإناء، قال رحمته الله: «وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين، وكان أحدهما منسوخاً لا محالة، والأصل عدم النسخ والجمع مهما أمكن أولى، ثم أشار إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب؛ فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها، قال: فأني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبى القدح إذاً عن فيك»^(٢)، ولا بن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه».

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ

(١) الترمذي (١٨٨٥).

(٢) الترمذي (١٨٨٧)، والحاكم (٤/١٥٥).

(٣) ابن ماجه (٣٤٢٧).

في الطعام والشراب؛ من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره؛ إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس. قلت: والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك... وقال القرطبي رحمته الله: معنى النهي عن التنفس في الإناء؛ لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد، وقيل: يمنع مطلقاً لأنه شرب الشيطان، قال: وقول أنس رضي الله عنه: «يتنفس في الشرب ثلاثاً» قد جعله بعضهم معارضاً للنهي، وحمل على بيان الجواز، ومنهم من أوماً إلى أنه من خصائصه؛ لأنه كان لا يتقذر منه شيء».

❁ فائدة:

الأولى في الشرب من الصنبور أن يشرب بيده، فيغسل يده ويشرب، وهو أولى من أن يباشر الصنبور بفيه لأنه قد يتعلق به شيء.



بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

{٥٦٣٢} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

الشرح

ترجم المؤلف ﷺ للباب بدون بيان حكم؛ فقال: «بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ»، وأطلق الترجمة، وكأنه تركها لوضوح الحكم، والحكم هو التحريم، ولو قال: «باب تحريم الشرب في آية الذهب والفضة»؛ لكان أولى لأن الأحاديث صريحة في هذا.

{٥٦٣٢} قوله: «وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» النهي هنا فيه للتحريم، ثم ذكر حذيفة رضي الله عنه العلة فقال: «وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» يعني: الكفرة «وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، يعني: المسلمين.

وفي الحديث: تحريم الشرب في آية الذهب والفضة.

وفيه: التعليل بأنها للكفار في الدنيا.

وفي تعليل النبي ﷺ دليل على أن الشريعة معللة.

وليس معنى أنها لهم في الدنيا أنها حل لهم، ولكن معناه أنهم كفرة لا يؤمنون بالله ﷻ ولا برسوله ﷺ فلا يلتزمون بالشرع؛ فلذلك يلبسون الحرير ويشربون في آية الذهب والفضة، وأما المسلم فإنه يتقيد بشرع الله ﷻ فيتركها امتثالاً لنهي الله ﷻ ونهي رسوله ﷺ فتكون له في الآخرة.

وجاء الحديث الآخر: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١). رواه الإمام مسلم رحمته الله.

وفي الحديث الآخر: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢).

فهذه الأحاديث فيها تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، وتحريم الأكل أيضًا في آنية الذهب والفضة؛ فلا يجوز للمسلم - ذكرًا كان أو أنثى - أن يشرب في إناء الذهب أو في إناء الفضة أو يأكل فيهما، والأكل أشد، أو يجعلها ملاعق فيشرب في ملعقة ذهب أو ملعقة فضة، أو يجعلها قلمًا يكتب به، أو نظارة ينظر بها، فهذا كله ممنوع للرجال والنساء على حد سواء، وإنما تتحلى المرأة بالذهب والفضة، لكن لا تشرب في إناء الذهب والفضة، ولا تشرب بملعقة الذهب والفضة، ولا تجعل لها مكحلة من ذهب أو فضة.

وفيه: تحريم لبس الحرير والديباج، والديباج: نوع من الحرير، وعطف الديباج على الحرير من عطف الخاص على العام؛ لأن الحرير نوعان رقيق وغليظ، أحدهما يسمى الديباج والثاني الإستبرق، وهذا التحريم خاص بالرجال، لما جاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا في يده، وقال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما»^(٣)؛ فيجوز للمرأة أن تلبس ثوب الحرير أما الرجل فلا، والمراد بالحرير المأخوذ من دود القز، وهو الطبيعي، أما ما يسمى حريرًا وهو صناعي فلا يشمل هذا الحديث.

وفي هذا الحديث قصة حذيفة رضي الله عنه وأنه كان بمدائن الفُرس بعد ما فتحت - وهي من إيران الآن - فقد انتقل الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام ومصر والعراق وإيران لما فتحت، وصاروا يعلمون الناس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه انتقل إلى الكوفة، وكان له تلاميذ هناك، وكذلك حذيفة رضي الله عنه كان بالمدائن، وطلب من

(١) مسلم (٢٠٦٥).

(٢) أحمد (٣٩٠/٥)، والبخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) أحمد (٩٦/١)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

الدهقان - وهو كبير القرية بالفارسية - أن يسقيه؛ فأتاه الدهقان بإناء من فضة، وفي اللفظ الآخر: «أنه استسقى فسقاه مجوسي»^(١) وكان هذا المجوسي خادماً عنده؛ فلما جاءه المجوسي بإناء الفضة رماه به، تعزيراً وتأديباً، وقال: «إني لم أرمه إلا أنني نهيته فلم ينته»^(٢) أي: أنه سبق أن نهاه، وأنه لو كان جاهلاً لعذره، لكن نهاه فلم ينته.

وهنا:

■ **مسألة:** وهي كيف كان حذيفة رضي الله عنه يقتني إناء الفضة عنده حتى يأتي به المجوسي؟!

● **الجواب:** أن يقال: إنه أبقاه لبيعه، أو إنه كان عنده لغيره.

وفي الحديث: حرص الصحابة رضي الله عنهم على امتثال الأوامر والنواهي؛ لأنهم أسبق الناس إلى العمل بالكتاب والسنة، ولهذا غضب حذيفة رضي الله عنه لما أتاه المجوسي بإناء الفضة ورماه به تأديباً وتعزيراً له.

✿ **فائدة:**

حكم استخدام الأنية المطلية بالذهب أو الفضة: قال العلماء: لا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة، والمطلبي بهما، إلا ضبة يسيرة من فضة، مثل ما جاء في الحديث: «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فجعل في الكسر سلسلة من فضة»^(٣)؛ فيتسامح في الشيء اليسير من الفضة في الكسر.



(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وبنحوه عند أحمد (٣٩٦/٥).

(٢) أحمد (٣٩٦/٥)، والبخاري (٥٦٣٢).

(٣) أحمد (١٣٩/٣)، والبخاري (٣١٠٩).

بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ

{٥٦٣٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

{٥٦٣٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

{٥٦٣٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالِاسْتَبْرَقِ.

الشرح

هذه الترجمة في آية الفضة وإن كان ذكر معها أيضاً حكم الحرير وحكم الذهب.

{٥٦٣٣} قوله: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» فيه: تحريم الشرب في آية الذهب والفضة، وتحريم لبس الحرير والذبيح للرجال.

وفيه: تعليل هذا الحكم، وهو أنها للكفرة في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة بمشيئة الله ﷻ وكرمه ومثته.

وفيه: دليل على أن الشريعة معللة، لكن قد ينص على العلة في بعض الأحكام، وفي بعضها لا ينص عليها؛ فيلتمس العلماء الحكمة والعلة باجتهادهم.



{٥٦٣٤} قوله: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ

جَهَنَّمَ» فيه: تحريم الشرب في إناء الفضة والوعيد الشديد بالنار، وهذا يدل على أن الشرب في إناء الفضة من الكبائر، وإذا كان هذا في إناء الفضة؛ ففي إناء الذهب أشد؛ فإنه من باب أولى.



{٥٦٣٥} قوله: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ

الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ». هذه السبع منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، والمشهور عند جمهور العلماء أنها للاستحباب؛ لأنها من باب الآداب التي تكون بين المسلمين، والقاعدة عند الجمهور أن ما كان من باب الآداب يكون الأمر فيه للتنزيه، وما كان من باب الأحكام يكون الأمر فيه للوجوب، وذهب الظاهرية إلى أن الأوامر للوجوب لأنه هو الأصل، إلا ما دل الدليل على صرف الأمر إلى الاستحباب.

○ قوله: «أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ». المشهور عند العلماء أنها مستحبة؛ فيكون

الأمر هنا للاستحباب لما فيه من المصالح التي تترتب على عيادة المريض، كما سيأتي في «كتاب المرضى»، من قضاء حاجة المريض والتضامن مع أهله وإيناسه وقضاء حاجته.

وجاء في الأحاديث فضل عيادة المريض؛ قال ﷺ: «من زار مريضاً لم يزل في خرفة الجنة»^(١)، يعني: في قطف ثمارها، وجاء في الحديث الآخر: «ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح

(١) أحمد (٢٧٦/٥)، ومسلم (٢٥٦٨).

وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصبًا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة»^(١)، وهذا فضل عظيم.

○ قوله: «وَاتَّبَعَ الْجِنَازَةَ»، وهذا مستحب؛ وليس من الواجبات؛ لأنه من الأمور الاجتماعية التي فيها مصالح.

○ قوله: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»، وتشميته يكون إذا قال: الحمد لله؛ فيقال له: يرحمك الله، أما إذا لم يحمد الله ﷻ فقد سقط في حقه التشميت فلا يشمت، وثبت في الحديث: الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، ف قيل له، فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله»^(٢). وينبغي للعاطس أن يسمع من حوله، والأقرب أن تشميت العاطس للوجوب إذا حمد الله ﷻ وكان أبو داود ﷺ صاحب السنن يرى الوجوب، وروي عنه في ذلك أنه كان على ساحل البحر فعطس شخص في قارب في البحر وحمد الله ﷻ، ثم ذهب في القارب ولم يستطع أبو داود ﷺ أن يشمته؛ فاستأجر قاربًا صغيرًا حتى وصل إليه وشمته وهو في البحر؛ فهذا يدل على أنه يرى وجوب تشميت العاطس.

○ قوله: «وِإِجَابَةِ الدَّاعِي» المشهور عند العلماء أن إجابة الداعي للاستحباب، إلا إذا كانت دعوة عُرْس؛ فإن الدعوة تكون للوجوب؛ لحديث: «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ»^(٣)، وذهب آخرون من العلماء إلى أن إجابة الدعوة عامة، وأن هذا من حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته، سواء كانت عُرْسًا أو غيرها، ولكن دعوة العرس تتأكد، وإذا لم يستطع فليعتذر، وإن كان في الوليمة منكر ويستطيع إنكاره فإنه يأتي وينكر؛ فإن زال المنكر وإلا انصرف، وإذا كان يعلم أن فيه منكرًا ولا يستطيع إزالته فإنه يسقط حقه، وكذلك إذا ترتب على هذا ضرر كالسهر الكثير الذي يضره في معيشته وفي جسمه وتأخير ورده، إذا كان يقوم في آخر الليل، أو تأخير صلاة الفجر.

(١) أحمد (٩٧/١)، وأبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

(٢) أحمد (١١٧/٣)، والبخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

(٣) أحمد (٢٤٠/٢)، والبخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

○ قوله: «وَأَفْشَاءُ السَّلَامِ»؛ وهو أن تسلم على من عرفت وعلى من لم تعرف، وهو مستحب، والمراد ابتداء السلام، أما رد السلام فإنه واجب عند أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فإن كانوا جمعاً ورد واحد فقد كفاهم أو شمت واحد فقد كفاهم.

○ قوله: «وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ»، وهذا واجب؛ قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره»^(١).

○ قوله: «وَإِزْرَارِ الْمُقْسِمِ»، وهو أن تستجيب لأخيك إذا أقسم عليك؛ فإذا قال لك: والله لتدخلن بيتي، أو: والله لتأكلن طعامي؛ فمن حقه عليك أن تبر قسمه، وتجيبه للدعوة فتأكل طعامه وتدخل بيته، إلا إذا ترتب على هذا ضرر فلا يستجاب له، ويكفر هو عن يمينه، ولا ينبغي للإنسان أن يحلف؛ لأن في ذلك إحراجاً لأخيه.

○ قوله: «وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ» فيه: تحريم خواتيم الذهب للرجل، أما المرأة فإنها تتختم بالذهب لأنه من حليها.

○ قوله: «وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ» وهذا النهي عام للرجال والنساء.

○ قوله: «وَعَنِ الْمَيَاثِرِ» وفي اللفظ الآخر «المياثر الحمر»، وبعضهم يقول له: الأرجوان، وهي سُرُجٌ تجعله الأعاجم على الفرس أو على البعير للزينة والتفاخر، ونهي عنه لما فيه من التكبر والتشبه بالأعاجم، وقد يكون فيه شيء من الحرير فيكون محرماً.

○ قوله: «وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالِاسْتَبْرَقِ»، وكل ذلك من أنواع الحرير، ومنها الغليظ ومنها الرقيق، والحرير جنس يشمل الديباج وغيره، والمراد النهي في حق الرجال، أما المرأة فلها لبس الحرير.

(١) أحمد (٢٠١/٣)، والبخاري (٦٩٥٢).

بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

{٥٦٣٦} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَمِيرٍ -مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

الشرح

○ قوله: «الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ»، الأقداح: جمع قدح، وهو إناء من خشب. وفيه: دليل على جواز الشرب في جميع الأواني، سواء كانت من خشب أو زجاج أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، ما عدا الذهب والفضة فلا يشرب فيهما.

{٥٦٣٦} في هذا الحديث: مشروعية الفطر للحاج في عرفة؛ لما ورد في الحديث الآخر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(١) فينبغي للحاج أن يكون مفطراً؛ لأنه أعون له على أداء المناسك، ولأنه إذا صام ضعف في آخر النهار، وعشية عرفة عشية فاضلة، ينبغي للحاج فيها أن يجتهد في الدعاء والذكر؛ فالفطر أعون له.

■ **مسألة:** النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة هل هو للتحريم أو للتنزيه؟

● **الجواب:** قولان لأهل العلم، والأقرب أنه للتنزيه.



(١) أحمد (٢/٣٠٤)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

بَابُ الشُّرْبِ فِي قَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنِيتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ - وَاسْمُهُ عَامِرٌ - قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدْحِ شَرِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؟

{٥٦٣٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَانزَلَتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَمْرَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَحْطُبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدْحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

{٥٦٣٨} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلَّسَلَهُ بِفِضَّةٍ - قَالَ: وَهُوَ قَدْحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تَغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَرَكَهُ.

الشرح

○ قوله: «الشُّرْبِ فِي قَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنِيتِهِ»، يعني: تبرُّكاً به، فيه أنه يستحب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته، ولو بعد وفاته؛ تبرُّكاً به، وهذا خاص به ﷺ لما جعل الله ﷻ في جسده وما لمس جسده من البركة.

- وقوله: «أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟» يعني: للتبرك به.
- {٥٦٣٧} في الحديث: ذكر قصة المرأة التي أراد النبي أن يخطبها، وأنه «فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَانزَلَتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ» أجم - بضمين - يعني: بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة.
- قوله: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا»، أي: ليخطبها، «فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، قيل: إن بعض الناس لقنها وقال لها: قولني له إذا دخل عليك: أعوذ بالله منك تغييراً لها من بعض النساء.
- قوله: «قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ»، تعني: لولا أنها شقية ما قالت هذا الكلام للرسول ﷺ.
- قوله: «فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ»، وهي التي اجتمع فيها الأنصار وبويع فيها أبو بكر ﷺ بالخلافة.
- قوله: «ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ»، أي: شرب فيه النبي ﷺ وأصحابه.
- قال أبو حازم: «فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ» يعني: بعد وفاة النبي ﷺ، وكان سهل ﷺ قد احتفظ بالقدرح بعد وفاة النبي ﷺ للتبرك به، وهذا خاص بالنبي ﷺ.
- وفيه: الشاهد للترجمة.
- قوله: «ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ» وكان عمر ﷺ إذ ذاك أمير المدينة للوليد بن عبد الملك، استوهبه ليتبرك به؛ فوهبه له سهل ﷺ.
- وفيه: شاهد أيضاً للترجمة.



{٥٦٣٨} قوله: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ»، يعني: جعل مكان الصدع سلسلة من فضة؛ فدل الحديث

على جواز السلسلة من الفضة مكان الصدع من القدح ونحوه، ولهذا قال بعض العلماء: يستثنى الضبة اليسيرة من فضة، تكون فيه إذا انكسر القدح، لكن يتساهل في الفضة ولا يتساهل في الذهب، جاء في الحديث الآخر: «رأيت مكان الصدع في قدح النبي ﷺ سلسلة من فضة»^(١).

○ قوله: «وَهُوَ قَدْحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ» النضار: هو الخالص من العود ومن كل شيء.

○ قوله: «قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا»، يعني: سقاه مرات عديدة.

والشاهد فيه: هو جواز الشرب من قدح النبي ﷺ والتبرك به بعد وفاته ﷺ لما جعل الله ﷻ في جسده وما لامس جسده من البركة، ولا يقاس غيره عليه ﷺ؛ لأن غيره لا يساويه، ولأنه يخشى من الغلو فيكون وسيلة للشرك؛ فيحرم التبرك بغير النبي ﷺ ولا يجوز، فلا يتبرك بإناء غيره من الناس؛ لأنه من وسائل الشرك، والصحابة رضوان الله عليهم لم يتبركوا بأبي بكر ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي رضي الله عنهم، لا بريقتهم ولا بثيابهم ولا بأوانيهم.

❁ فائدة:

الأصل في التختم الجواز؛ لقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢)، لكنه قد يدخله التحريم أو الكراهة من جهة الإسراف إذا كان مرتفع الثمن، وتحريم الذهب والفضة في لبسهما.

وقيل: الحكمة في النهي عن أواني الذهب والفضة أن الحديث نص على أنها من أواني الكفرة، وقال بعض العلماء: لأنها آنية، واستخدامها فيه كسر لقلوب الفقراء، وقيل: لأنها هي العملة فاستعمالها يقلل العملة، ولا مانع أن تكون هذه كلها عللاً.

(١) أحمد (٣/١٣٩)، والبخاري (٣١٠٩).

(٢) أحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

{٥٦٣٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعُمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خُمُسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ.

الشرح

ختم المؤلف رحمته الله كتاب الأشربة بهذه الترجمة فقال: «باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ».

{٥٦٣٩} قوله: «قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ»، يعني: صلاة العصر «وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ»، يعني: شيء قليل، «فَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ»، يعني: فضلة الماء القليل، «فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ»، وفي رواية: «حي على الوضوء»^(١)؛ قال الحافظ رحمته الله: «كأنه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء»، يعني: أقبوا عليه.

○ قوله: «الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»، يعني: أن البركة من الله ﷻ وأن النبي ﷺ سبب، ولكن النبي ﷺ مبارك، جعل الله ﷻ فيه بركة؛ في يده وفي جسده وما لامس جسده.

(١) الترمذي (٣٦٣٣)، وعند أحمد (٤٦٠/١): «حي على الطهور».

○ قوله: «فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ»، يعني: لا أقصر، وجعلت أكثر من الشرب طلباً للبركة، وهذا هو الشاهد للترجمة: «شُرِبَ الْبَرَكَةُ وَالْمَاءُ الْمُبَارَكُ»، والمقصود بالبركة هو الماء المبارك؛ فهذا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ ماء مبارك؛ فجعل جابر رضي الله عنه يشرب منه ويكثر حتى روي.

وفيه: دليل - كما قال بعضهم - على أنه لا بأس بالري والشبع من الماء، وأنه ليس كالطعام الذي ينبغي له أن يكون الثلث.

وفيه: أن جابراً رضي الله عنه شرب ماء زائداً عن حاجته تبركاً بالماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لأنه ماء شريف.

وفي الحديث: معجزة من معجزات الرسول ﷺ وعلم من أعلام النبوة، ودليل من دلائل نبوته، وظاهره أن الماء تفجر من الماء القليل من بين أصابعه، حيث قال: «فأدخل يده فيه وفرج أصابعه»، فصار تكثير الماء من علامات النبوة، حتى إنه كفى جيشاً كاملاً.

وقيل: إن الماء تفجر من أصابع النبي ﷺ لا من الماء القليل من أصابعه؛ أي: تفجر من اللحم والعصب، وقد ساق الحافظ رحمه الله في كتاب الرقاق أحاديث تدل على أن الماء تفجر من اللحم والعصب، وهذا أبلغ في المعجزة.

وكانت هذه الحادثة في غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة، وكان عددهم ألفاً وأربعمائة وكسراً؛ فمن قال: إنهم ألف وأربعمائة حذف الكسر، ومن قال: ألف وخمسمائة جبر الكسر على عادة العرب، ولهذا قال: «قُلْتُ لِحَبَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ»، وفي رواية حصين عن جابر رضي الله عنه قال: «خمس عشرة مائة». هذا هو الجمع بين اختلاف الروايات في هذا.

واستدل بهذا الحديث على جواز الوضوء من ماء زمزم، والغسل والاستنجاء منه، قياساً على الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ، وهو ماء شريف مبارك، ولهذا قال: «فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا»، وفي بعض الروايات: أنه لما كثر الماء وكان رجل عليه جنابة، قال: «أين الرجل الذي عليه جنابة؟» واغتسل

منه^(١)؛ فدل على أن ماء زمزم وإن كان ماءً شريفًا فلا بأس بالاعتسال منه والاعتنجان، وذهب بعض العلماء إلى كراهة الاعتنجان منه لأنه ماء شريف، والصواب أنه لا بأس في الوضوء والاعتسال والاعتنجان؛ فهذا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ ماء شريف، ومع ذلك شرب الناس وتوضؤوا منه واستنجموا به.



(١) أحمد (٤/٤٣٤)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).



فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات المجلد التاسع

كتاب النكاح

- ٧ باب التَّرغِيبِ فِي النُّكَاحِ
- ١٢ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْطَعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»
- ١٥ باب مَنْ لَمْ يَسْطَعْ الْبَاءَةَ فَلْيُصِّمْ
- ١٧ باب كَثْرَةَ النِّسَاءِ
- ٢٠ باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لِيَتَزَوَّجَ أُمْرَأَةً فَلَهُ مَا نَوَى
- ٢٣ باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ
- ٢٤ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: أَنْظِرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ
- ٢٦ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ
- ٣٢ باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ
- ٣٤ باب نِكَاحِ الثِّيْبَاتِ
- ٣٧ باب تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ
- ٤٠ باب إِلَى مَنْ يَنْكُحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟
- ٤٣ باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
- ٤٨ باب مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا
- ٥٠ باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ بَعْضِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»
- ٥٢ باب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ
- ٥٩ باب الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَنِكَاحِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ
- ٦٢ باب مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ
- ٦٦ باب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ
- ٦٩ باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

- ٧٢ باب ﴿وَأْمَهُنَّكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾
- ٧٦ باب مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ
- ٨٤ باب لَبَنِ الْفَحْلِ
- ٨٨ باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ
- ٩١ باب مَا يَحِلُّ مِنَ النَّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ
- ١٠٤ باب ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
- ١٠٨ باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾
- ١١٠ باب لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا
- ١١٣ باب الشُّعَارِ
- ١١٧ باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ
- ١١٩ باب نِكَاحِ الْحَرَمِ
- ١٢١ باب نَهَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَّعَةِ آخِرًا
- ١٢٧ باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ
- ١٣٢ باب عَرَضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ
- ١٣٦ باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾
- ١٤٠ باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ
- ١٤٣ باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
- ١٥١ باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ
- ١٥٥ باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ
- ١٥٨ باب تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ
- ١٦٠ باب السُّلْطَانِ وَلِيِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ
- ١٦٢ باب لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْتَيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا
- ١٦٩ باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مُرْدُودٌ
- ١٧٤ باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

- ١٧٨ باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ .
- ١٨٠ باب لَا يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ
- ١٨٥ باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ .
- ١٨٧ باب الْخِطْبَةِ .
- ١٩٠ باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ .
- ١٩٥ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾
- ١٩٨ باب التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَعْزِ صَدَاقٍ .
- ٢٠٠ باب الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ .
- ٢٠١ باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ .
- ٢٠٦ باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ .
- ٢٠٩ باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ .
- ٢١١ باب .
- ٢١٢ باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ .
- ٢١٥ باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ، وَلِلْعُرُوسِ .
- ٢١٨ باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ .
- ٢٢٠ باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .
- ٢٢١ باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ .
- ٢٢٣ باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ .
- ٢٢٤ باب الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ .
- ٢٢٦ باب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا .
- ٢٢٩ باب الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ .
- ٢٣٣ باب أَسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا .
- ٢٣٦ باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ .
- ٢٣٩ باب الْوَلِيمَةِ حَقٌّ .

- ٢٤٣ باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ
- ٢٤٥ باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ
- ٢٤٦ باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ
- ٢٤٨ باب حَقُّ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالْوَلِيمَةِ
- ٢٥٤ باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٢٥٥ باب مَنْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ
- ٢٥٦ باب إِجَابَةُ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَعَظِيمَاتِهَا
- ٢٥٨ باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ
- ٢٦٠ باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُتَكْرِّمًا فِي الدَّعْوَةِ؟
- ٢٦٩ باب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ
- ٢٧١ باب التَّقِيْعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكَّرُ فِي العُرْسِ
- ٢٧٢ باب الْمُدَارَاةَ مَعَ النِّسَاءِ . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ»
- ٢٧٣ باب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ
- ٢٧٦ باب قول الله ﷻ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾
- ٢٧٨ باب حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ
- ٢٩١ باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا
- ٣٠٩ باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا
- ٣١٠ باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا
- ٣١٤ باب لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ٣٢٠ باب
- ٣٢٢ باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ
- ٣٢٦ باب لِرُؤُوجِكَ عَلَيَّ حَقٌّ
- ٣٢٩ باب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
- ٣٣٠ باب قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

- ٣٣٢ باب هجره النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن
- ٣٣٥ باب ما يكره من ضرب النساء
- ٣٣٨ باب لا تطع المرأة زوجها في معصية
- ٣٤٠ باب ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾
- ٣٤٢ باب العزل
- ٣٤٩ باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا
- ٣٥٤ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يُقسّم ذلك؟
- ٣٥٥ باب العدل بين النساء ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾
- ٣٥٦ باب إذا تزوج البكر على الثيب
- ٣٥٧ باب إذا تزوج الثيب على البكر
- ٣٥٨ باب من طاف على نساءه في غسل واحد
- ٣٥٩ باب دخول الرجل على نساءه في اليوم
- ٣٦٠ باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن
- ٣٦١ باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض
- ٣٦٢ باب المتسبّع بما لم يتل، وما ينهى
- ٣٦٥ باب العيرة
- ٣٧٨ باب عيرة النساء ووجدهن
- ٣٨٢ باب ذب الرجل عن ابنته في العيرة والإنصاف
- ٣٨٧ باب يقل الرجال ويكثر النساء
- ٣٨٩ باب لا يخلون رجلًا بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة
- ٣٩١ باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس
- ٣٩٢ باب ما ينهى من دخول المتسبّهين بالنساء على المرأة
- ٣٩٧ باب نظر المرأة إلى الحبس ونحوهم من غير ربيّة
- ٤٠٠ باب خروج النساء لحوائجهن

- ٤٠٢ باب أَسْتَبْدَانَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
- ٤٠٣ باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ
- ٤٠٥ باب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا
- ٤٠٨ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي
- ٤١١ باب لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ
- ٤١٥ باب طَلَبِ الْوَلَدِ
- ٤١٧ باب تَسْتَحِدُّ الْمُعْيِبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْتَةَ
- ٤١٩ باب قوله ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾
- ٤٢١ باب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحَلْمَ﴾
- ٤٢٤ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ

كتاب الطلاق

- ٤٢٩ باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
- ٤٣٣ باب إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ هَلْ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ؟
- ٤٤٤ باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ بِالطَّلَاقِ؟
- ٤٥١ باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ
- ٤٦٢ باب مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ
- ٤٦٦ باب إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ الْحَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ
- ٤٧١ باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ
- ٤٧٦ باب ﴿لَعْنَةُ نَحْرٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
- ٤٨٥ باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
- ٤٩١ باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٤٩٤ باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ
- ٥٠٢ باب الخلع، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟

- باب الشَّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ؟ ٥٠٨
- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا ٥١١
- باب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ٥١٣
- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ٥١٥
- باب ٥١٦
- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ ٥١٨
- باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ٥٢١
- باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدَّمِيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ ٥٢٤
- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ٥٣٠
- باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ٥٣٥
- باب الظَّهَارِ ٥٣٩
- باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ ٥٤٥
- باب اللِّعَانِ ٥٥٦
- باب إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ ٥٦٣
- باب إِحْلَافِ الْمُتَلَاعِنِينَ ٥٦٨
- بابُ بَيْدِ الرَّجُلِ بِالتَّلَاعِنِ ٥٧٠
- باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ ٥٧٢
- باب التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ ٥٧٩
- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَعِيرٍ بَيْتَةٍ» ٥٨١
- باب صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ ٥٨٣
- باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ» ٥٨٥
- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ٥٨٦
- باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ ٥٨٧
- باب قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ ٥٨٨

- ٥٨٩ باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَسَهَا
- ٥٩٠ باب: ﴿وَأَلْتَمِسْ بِسِّنِّ مَنْ أَلْمَجِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾
- ٥٩١ باب ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]
- ٥٩٣ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- ٥٩٥ باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
- ٥٩٩ باب الْمُطَلَّقةِ إِذَا حُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا،
- ٦٠٠ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ﴾
- ٦٠٣ باب قول الله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾
- ٦٠٧ باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ
- ٦٠٨ باب مُخَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- ٦١٤ باب الْكُحْلِ لِلْحَادِ
- ٦١٦ باب الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ
- ٦١٩ باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ
- ٦٢١ باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
- ٦٢٣ باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ
- ٦٢٦ باب الْمَهْرِ لِلْمُدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ
- ٦٢٩ باب الْمُتَعَةِ لِتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

- ٦٣٥ باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ
- ٦٤١ باب وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ
- ٦٤٦ باب حَبْسِ الرَّجُلِ قَوْلَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟
- ٦٥٤ باب
- ٦٥٤ باب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ

- ٦٥٧ باب قول الله تعالى: ﴿والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين﴾
- ٦٦٠ باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
- ٦٦٤ باب خَادِمِ الْمَرْأَةِ
- ٦٦٦ باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
- ٦٦٧ باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ
- ٦٦٩ باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ
- ٦٧١ باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ
- ٦٧٣ باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ
- ٦٧٥ باب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ
- ٦٧٨ باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
- ٦٨٢ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ»
- ٦٨٤ باب الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَعَظِيمِهِنَّ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

- ٦٨٩ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
- ٦٩٥ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ
- ٦٩٩ باب الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ
- ٧٠١ باب مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِضْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً
- ٧٠٤ باب التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَعَظِيمِهِ
- ٧٠٦ باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ
- ٧١٠ باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾
- ٧١٤ باب الْحُبْزِ الْمُرَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ
- ٧٢٣ باب السَّوِيقِ
- ٧٢٤ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

- ٧٢٦ باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ
- ٧٢٩ باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
- ٧٣٥ باب الْأَكْلِ مُتَّكِنًا
- ٧٣٩ باب الشُّوَاءِ .
- ٧٤١ باب الْحَزِيرَةِ
- ٧٤٥ باب الْأَقِطِ
- ٧٤٧ باب السَّلْتِ وَالشَّعِيرِ
- ٧٤٩ باب النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ
- ٧٥١ باب تَعْرِقِ الْعَضْدِ
- ٧٥٤ باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ
- ٧٥٥ باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا
- ٧٥٧ باب النَّفْحِ فِي الشَّعِيرِ
- ٧٥٨ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ
- ٧٦٣ باب التَّلْبِيَةِ
- ٧٦٥ باب الثَّرِيدِ
- ٧٦٨ باب الشَّاةِ الْمَسْمُوطَةِ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ
- ٧٧٠ باب مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ
- ٧٧٣ باب الْحَيْسِ
- ٧٧٨ باب الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ
- ٧٨٠ باب ذِكْرِ الطَّعَامِ
- ٧٨٤ باب الْأُدْمِ
- ٧٨٨ باب الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ
- ٧٩٢ باب الدُّبَاءِ
- ٧٩٤ باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

- ٧٩٨ باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ
- ٨٠٠ باب المَرَقِ
- ٨٠١ باب القَدِيدِ
- ٨٠٣ باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا
- ٨٠٥ باب الرُّطْبِ بِالقِثَاءِ
- ٨٠٦ باب
- ٨٠٩ باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ
- ٨١٧ باب الجُمَارِ
- ٨٢٠ باب العَجْوَةِ
- ٨٢١ باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ
- ٨٢٦ باب بَرَكَةِ النَّخْلِ
- ٨٢٧ باب القِثَاءِ
- ٨٢٨ باب جَمْعِ اللُّونَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ
- ٨٣١ باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ
- ٨٣٣ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ
- ٨٣٦ باب الكَبَابِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ
- ٨٣٨ باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ
- ٨٣٩ باب لَعَقِ الأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُسْحَ بِالمُنْدِيلِ
- ٨٤٤ باب المُنْدِيلِ
- ٨٤٥ باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ
- ٨٤٨ باب الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ
- ٨٥٠ باب الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ
- ٨٥٢ باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي
- ٨٥٤ باب إِذَا حَضَرَ العِشَاءَ فَلا يَعْجَلُ عَنِ عِشَائِهِ

باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ ٨٥٦

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَعْقَ وَحَنِيكِهِ ٨٦١

باب إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ ٨٧٠

باب الْفَرْعِ ٨٧٧

باب الْعَيْتِرَةِ ٨٧٧

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ٨٨٥

باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ٨٩٢

باب مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ ٨٩٦

باب صَيْدِ الْقَوْسِ ٨٩٧

باب الْحَذْفِ وَالْبُنْدُوقَةِ ٩٠٤

باب مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ٩٠٦

باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ٩٠٨

باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ٩١٠

باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ الْكَلْبَ آخَرَ ٩١٢

باب مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ ٩١٣

باب التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ ٩١٦

باب قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ ٩١٩

باب الْجَرَادِ ٩٣٠

باب آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ ٩٣٣

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا ٩٣٨

باب مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَزْلَامِ ٩٤٦

- ٩٤٧ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»
- ٩٤٧ مِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ
- ٩٤٩ باب مَا أَثْمَرَ الدَّمُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ
- ٩٥٢ باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ
- ٩٥٤ باب لَا يُدَكِّي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ
- ٩٥٥ باب ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ
- ٩٥٧ باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ
- ٩٦٢ باب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ
- ٩٦٨ باب النَّخْرِ وَالذَّبْحِ
- ٩٧٤ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمُصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ
- ٩٧٩ باب الدَّجَاجِ
- ٩٨٦ باب لُحُومِ الْحَيْلِ
- ٩٩٢ باب لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ
- ١٠٠٠ باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
- ١٠٠٢ باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ
- ١٠٠٧ باب الْمِسْكِ
- ١٠١٢ باب الْأَرْزَبِ
- ١٠١٥ باب الصَّبِّ
- ١٠٢٠ باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الدَّائِبِ
- ١٠٢٦ باب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ
- ١٠٣٠ باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا
- ١٠٣٤ باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ
- ١٠٣٧ باب أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

- ١٠٤٥ باب سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ
- ١٠٥٠ باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ
- ١٠٥١ باب الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ
- ١٠٥٥ باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ
- ١٠٥٧ باب مَنْ قَالَ: الْأُضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ
- ١٠٦١ باب الْأُضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلِّي
- ١٠٦٢ باب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، وَيُذَكَّرُ: سَمِيْنَيْنِ
- ١٠٦٤ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ،
- ١٠٦٦ باب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ
- ١٠٦٧ باب مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً غَيْرَهُ
- ١٠٦٩ باب الدَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ١٠٧٠ باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ
- ١٠٧٢ باب وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحَةِ الدَّبِيحَةِ
- ١٠٧٣ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الدَّبْحِ
- ١٠٧٤ باب إِذَا بَعَثَ يَهْدِيهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ
- ١٠٧٧ باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ حُلُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

- ١٠٨٩ كتاب الأشربة
- ١١٠٠ باب الْحَمْرُ مِنَ الْعَنْبِ
- ١١٠٤ باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ
- ١١٠٨ باب الْحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ
- ١١١٢ باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَمْرَ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

- ١١١٥ باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ
- ١١٢٠ باب الْأَنْبِإِذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ
- ١١٢٣ باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ
- ١١٢٨ باب نَقِيْعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ
- ١١٢٩ باب الْبَادِقِ، وَمَنْ مَهَى عَنْ كُلِّ مُسَكَّرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ
- ١١٣٣ باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسَكَّرًا،
- ١١٤٠ باب شُرْبِ اللَّبَنِ
- ١١٤٨ باب أَسْتِعْذَابِ الْمَاءِ
- ١١٥١ باب شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ
- ١١٥٤ باب شَرَابِ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ
- ١١٥٧ باب الشُّرْبِ قَائِمًا
- ١١٦٣ باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ
- ١١٦٥ باب الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ
- ١١٦٧ باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟
- ١١٧١ باب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ
- ١١٧٤ باب خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ
- ١١٧٦ باب تَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ
- ١١٨١ باب أَحْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ
- ١١٨٢ باب الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ
- ١١٨٦ باب النَّهْيِ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ
- ١١٨٨ باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
- ١١٩١ باب الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
- ١١٩٤ باب آيَةِ الْفِضَّةِ
- ١١٩٨ باب الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

- ١١٩٩ باب الشُّرْبِ فِي قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيَّتِهِ
- ١٢٠٢ باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ
- ١٢٠٧ الفهرس

